سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(١٠٧٤)

ابن حزم والقياس

ما أورده ابن حزم عن القياس

في كتابه المحلى

أكثر من ١٤٠٠ موضع

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"[خطبة المؤلف وموضوع الكتاب]بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله. قال علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - رضي الله عنه -: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين والمرسلين، وسلم تسليما ونسأل الله تعالى أن يصحبنا العصمة من كل خطإ وزلل، ويوفقنا للصواب في كل قول وعمل. آمين آمين.(أما بعد) وفقنا الله وإياكم لطاعته، فإنكم رغبتم أن نعمل للمسائل المختصرة التي جمعناها في كتابنا الموسوم " بالمحلى " شرحا مختصرا أيضا، نقتصر فيه على قواعد البراهين بغير إكثار، ليكون مأخذه سهلا على الطالب والمبتدئ، ودرجا له إلى التبحر في الحجاج ومعرفة الاختلاف وتصحيح الدلائل المؤدية إلى معرفة الحق مما تنازع الناس فيه والإشراف على أحكام القرآن والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتمييزها مما لم يصح، والوقوف على الثقات من رواة الأخبار وتمييزهم من غيرهم والتنبيه على فساد **القياس** وتناقضه وتناقض القائلين به، فاستخرت الله عز وجل على عمل ذلك، واستعنته تعالى على الهداية إلى نصر الحق، وسألته التأييد على بيان ذلك وتقريبه، وأن يجعله لوجهه خالصا وفيه محضا آمين آمين رب العالمين. وليعلم من قرأ كتابنا هذا أننا لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند ولا خالفنا إلا خبرا ضعيفا فبينا ضعفه، أو منسوخا فأوضحنا نسخه. وما توفيقنا إلا بالله تعالى.." (١)

"وعمالهم باليمن ومكة وسائر البلاد وعمال عمر بالبصرة والكوفة ومصر والشام. ومن الباطل المتيقن الممتنع الذي لا يمكن أن يكونوا - رضي الله عنهم - طووا علم الواجب والحلال والحرام عن سائر الأمصار واختصوا به أهل المدينة، فهذه صفة سوء قد أعاذهم الله تعالى منها، وقد عمل ملوك بني أمية بإسقاط بعض التكبير من الصلاة وبتقديم الخطبة على الصلاة في العيدين، حتى فشا ذلك في الأرض، فصح أنه لا حجة في عمل أحد دون رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.[مسألة القول **بالقياس]** ١٠٠ - مسألة: ولا يحل القول **بالقياس** في الدين ولا بالرأي لأن أمر الله تعالى عند التنازع بالرد إلى كتابه وإلى رسوله - صلى الله عليه وسلم - قد صح، فمن رد إلى **قياس** وإلى تعليل يدعيه أو إلى رأي فقد خالف أمر الله تعالى المعلق بالإيمان ورد إلى غير من أمر الله تعالى بالرد إليه، وفي هذا ما فيه. قال علي: وقول الله تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ [الأنعام: ٣٨] وقوله تعالى: ﴿تبيانا لكل شيء﴾ [النحل: ٨٩] وقوله تعالى ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل: ٤٤] قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة: ٣] إبطال

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢١/١

للقياس وللرأي؛ لأنه لا يختلف أهل القياس والرأي أنه لا يجوز استعمالهما ما دام يوجد نص، وقد شهد الله تعالى بأن النص لم يفرط فيه شيئا، وأن رسوله – عليه الصلاة والسلام – قد بين للناس كل ما نزل إليهم، وأن الدين قد كمل فصح أن النص قد استوفى جميع الدين، فإذا كان ذلك كذلك فلا حاجة بأحد إلى قياس ولا إلى رأيه ولا إلى رأي غيره. ونسأل من قال بالقياس: هل كل قياس قاسه قائس حق، أم منه حق ومنه باطل." (١)

"فإن قال كل قياس حق أحال، لأن المقاييس تتعارض ويبطل بعضها بعضا، ومن المحال أن يكون الشيء وضده من التحريم والتحليل حقا معا، وليس هذا مكان نسخ ولا تخصيص، كالأخبار المتعارضة التي ينسخ بعضها بعضا، ويخصص بعضها بعضا. وإن قال منها حق ومنها باطل، قيل له فعرفنا بماذا تعرف القياس الصحيح من الفاسد، ولا سبيل لهم إلى وجود ذلك أبدا، وإذا لم يوجد دليل على تصحيح الصحيح من القياس من الباطل منه، فقد بطل كله وصار دعوى بلا برهان، فإن ادعوا أن القياس قد أمر الله تعالى به سألوا أين وجدوا ذلك، فإن قالوا: قال الله عز وجل: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ [الحشر: ٢] قيل لهم: إن الاعتبار ليس هو في كلام العرب الذي نزل به القرآن إلا التعجب، قال الله عز وجل: ﴿وإن لكم في الأنعام لعبرة﴾ [النحل: ٦٦] أي لعجبا. وقال عز وجل: ﴿لقد كان في قصصهم عبرة﴾ [يوسف: ١١١] أي عجب، ومن العجيب أن يكون معنى الاعتبار القياس، ويقول الله تعالى لنا قيسوا، ثم لا يبين لنا ماذا نقيس ولا كيف نقيس ولا على ماذا نقيس. هذا ما لا سبيل إليه لأنه ليس في وسع أحد أن يعلم شيئا من الدين إلا بتعليم الله تعالى له إياه على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقد قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] فإن ذكروا أحاديث وآيات فيها تشبيه شيء بشيء، وأن الله قضى وحكم بأمر كذا من أجل أمر كذا، قلنا لهم: كل ما قاله الله عز وجل ورسوله – صلى الله عليه وسلم – من ذلك فهو حق لا يحل لأحد خلافه، وهو نص به نقول: وكل ما تريدون أن تشبهوه في الدين وأن تعللوه مما لم ينص عليه الله تعالى ولا رسوله – عليه الصلاة والسلام – فهو باطل ولا بد وشرع لم يأذن الله تعالى به، وهذا يبطل عليهم تهويلهم بذكر آية جزاء الصيد و «أرأيت لو مضمضت» و ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل﴾ [المائدة: ٣٢] . وكل آية وحديث موهوا بإيراده هو مع ذلك حجة عليهم على ما قد بيناه في كتاب (الإحكام لأصول الأحكام) وفي كتاب النكت وفي كتاب الدرة وفي كتاب النبذة قال علي: وقد عارضناهم في كل قياس قاسوه بقياس مثله وأوضح منه على أصولهم لنريهم فساد القياس جملة،

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/٧٨

فموه منهم مموهون بأن قالوا: أنتم دأبا تبطلون القياس بالقياس، وهذا منكم رجوع إلى القياس واحتجاج به، وأنتم في ذلك بمنزلة المحتج على غيره بحجة العقل ليبطل حجة العقل وبدليل من النظر ليبطل به النظر قال علي: فقلنا هذا شغب سهل إفساده ولله الحمد، ونحن لم نحتج بالقياس." (١)

"في إبطال القياس، ومعاذ الله من هذا، لكن أريناكم أن أصلكم الذي أثبتموه من تصحيح القياس يشهد بفساد جميع قياساتكم. ولا قول أظهر باطلا من قول أكذب نفسه. وقد نص تعالى على هذا. فقال تعالى: ﴿وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم﴾ [المائدة: ١٨] فليس هذا تصحيحا لقولهم إنهم أبناء الله وأحباؤه. ولكن إلزام لهم ما يفسد به قولهم ولسنا في ذلك كمن ذكرتم ممن يحتج في إبطال حجة العقل بحجة العقل. لكن فاعل ذلك مصحح لقضيته العقلية التي يحتج بها فظهر تناقضه من قريب. ولا حجة له غيرها فقد ظهر بطلان قوله. وأما نحن فلم نحتج قط في إبطال القياس بقياس نصححه. لكن نبطل القياس بالنصوص وبراهين العقل. ثم نزيد بيانا في فساده منه نفسه بأن نري تناقضه جملة فقط والقياس الذي نعارض به قياسكم. نحن نقر بفساده وفساد قياسكم الذي هو مثله أو أضعف منه. كما نحتج على أهل كل مقالة من معتزلة ورافضة ومرجئة وخوارج ويهود ونصارى ودهرية من أقوالهم التي يشهدون بصحتها. فنريهم تفاسدها وتناقضها. وأنتم تحتجون عليهم معنا بذلك. ولسنا نحن ولا أنتم ممن يقر بتلك الأقوال التي نحتج عليهم بها، بل هي عندنا في غاية البطلان والفساد. وكاحتجاجنا على اليهود والنصارى من كتبهم التي بأيديهم. ونحن لا نصححها. بل نقول إنها لمحرفة مبدلة. لكن لنريهم تناقض أصولهم وفروعهم. لا سيما وجميع أصحاب القياس مختلفون في قياساتهم. لا تكاد توجد مسألة إلا وكل طائفة منهم تأتي بقياس تدعي صحته تعارض به قياس الأخرى. وهم كلهم مقرون مجمعون على أنه ليس كل قياس صحيحا ولا كل رأي حقا. فقلنا لهم: فهاتوا حد القياس الصحيح والرأي الصحيح الذي يتميزان به من القياس الفاسد والرأي الفاسد. وهاتوا حد العلة الصحيحة التي لا تقيسون إلا عليها من العلة الفاسدة فلجلجوا. قال علي: وهذا مكان إن زم عليهم فيه ظهر فساد قولهم جملة. ولم يكن لهم إلى جواب يفهم سبيل أبدا. وبالله تعالى التوفيق.فإن أتوا في ذلك بنص قلنا النص حق والذي تريدون أنتم إضافته إلى النص بآرائكم باطل وفي هذا خولفتم. وهكذا أبدا. فإن ادعوا أن الصحابة – رضي الله عنهم – أجمعوا على القول بالقياس قيل لهم: كذبتم بل الحق أنهم كلهم أجمعوا على إبطاله.." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٧٩/١

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٨٠/١

"برهان كذبهم أنه لا سبيل لهم إلى وجود حديث عن أحد من الصحابة – رضي الله عنهم – أنه أطلق الأمر بالقول **بالقياس** أبدا إلا في الرسالة المكذوبة الموضوعة على عمر – رضي الله عنه – فإن فيها: واعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور وهذه رسالة لم يروها إلا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه وهو ساقط بلا خلاف وأبوه أسقط منه أو هو مثله في السقوط، فكيف وفي هذه الرسالة نفسها أشياء خالفوا فيها عمر – رضي الله عنه – ومنها قوله فيها: والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو ظنينا في ولاء أو نسب. وهم لا يقولون بهذا – يعني جميع الحاضرين من أصحاب **القياس** – حنفيهم وشافعيهم ومالكيهم، وإن كان قول عمر – لو صح في تلك الرسالة – في **القياس** حجة، فقوله في أن المسلمين عدول كلهم إلا مجلودا في حد حجة، وإن لم يكن قوله في ذلك حجة، فليس قوله في **القياس** حجة، لو صح فكيف ولم يصح. وأما برهان صحة قولنا في إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على إبطال **القياس** فإنه لا يختلف اثنان في أن جميع الصحابة مصدقون بالقرآن وفيه ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾ [المائدة: ٣] وفيه: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ [النساء: ٥٩] فمن الباطل المحال أن يكون الصحابة – رضي الله عنهم – يعلمون هذا ويؤمنون به، ثم يردون عند التنازع إلى **قياس** أو رأي. هذا ما لا يظنه بهم ذو عقل، فكيف وقد ثبت عن الصديق – رضي الله عنه – أنه قال: أي أرض تقلني أو أي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم، وصح عن الفاروق – رضي الله عنه – أنه قال: اتهموا الرأي على الدين وإن الرأي منا هو الظن والتكلف، وعن عثمان – رضي الله عنه – في فتيا أفتى بها إنما كان." (١)

"فعله. وإما مطلق لا يؤجر من فعله ولا من تركه ولا يعصي من فعله ولا من تركه.وقال عز وجل: ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾ [البقرة: ٢٩] وقال تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ [الأنعام: ١١٩] فصح أن كل شيء حلال إلا ما فصل تحريمه في القرآن أو السنة.حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج أخبرني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هارون حدثنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطب فقال «أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى أعادها ثلاثا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٨١/١

واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» قال علي: فجمع هذا الحديث جميع أحكام الدين، أولها عن آخرها، ففيه أن ما سكت عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يأمر به ولا نهى عنه فهو مباح وليس حراما ولا فرضا، وأن ما أمر به فهو فرض، وما نهى عنه فهو حرام، وأن ما أمرنا به فإنما يلزمنا منه ما نستطيع فقط، وأن نفعل مرة واحدة تؤدي ما ألزمنا، ولا يلزمنا تكراره، فأي حاجة بأحد إلى **قياس** أو رأي مع هذا البيان الواضح، ونحمد الله على عظم نعمه.فإن قال قائل: لا يجوز إبطال القول **بالقياس** إلا حتى توجدونا تحريم القول به نصا في القرآن. قلنا لهم: قد أوجدنا لكم البرهان نصا بذلك وبأن لا يرد التنازع إلا إلى القرآن والسنة فقط، وقال تعالى: ﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء﴾ [الأعراف: ٣] وقال تعالى: ﴿فلا تضربوا لله الأمثال إن الله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ [النحل: ٧٤] **والقياس** ضرب أمثال في الدين لله تعالى. ثم يقال لهم: إن." (١)

"[مسألة لا يحل لأحد أن يقلد أحدا لا حيا ولا ميتا]مسألة: ولا يحل لأحد أن يقلد أحدا، لا حيا ولا ميتا، وعلى كل أحد من الاجتهاد حسب طاقته، فمن سأل عن دينه فإنما يريد معرفة ما ألزمه الله عز وجل في هذا الدين، ففرض عليه إن كان أجهل البرية أن يسأل عن أعلم أهل موضعه بالدين الذي جاء به رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإذا دل عليه سأله، فإذا أفتاه قال له هكذا قال الله عز وجل ورسوله؟ فإن قال له نعم أخذ بذلك وعمل به أبدا، وإن قال له هذا رأيي، أو هذا **قياس**، أو هذا قول فلان، وذكر له صاحبا أو تابعا أو فقيها قديما أو حديثا، أو سكت أو انتهره أو قال له لا أدري، فلا يحل له أن يأخذ بقوله، ولكنه يسأل غيره. برهان ذلك قول الله عز وجل: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [النساء: ٥٩] فلم يأمرنا عز وجل قط بطاعة بعض أولي الأمر، فمن قلد عالما أو جماعة علماء فلم يطع الله تعالى ولا رسوله – صلى الله عليه وسلم – ولا أولي الأمر، وإذا لم يرد إلى من ذكرنا فقد خالف أمر الله عز وجل ولم يأمر الله عز وجل قط بطاعة بعض أولي الأمر دون بعض.فإن قيل: فإن الله عز وجل قال: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [النحل: ٤٣] وقال تعالى: ﴿ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم﴾ [التوبة: ١٢٢] قلنا: نعم، ولم يأمر الله عز وجل أن يقبل من النافر للتفقه في الدين رأيه، ولا أن يطاع أهل الذكر في رأيهم ولا في دين يشرعونه لم يأذن به الله عز وجل، وإنما أمر تعالى بأن يسأل أهل الذكر عما يعلمونه في الذكر الوارد من عند الله تعالى فقط، لا عمن قاله من لا سمع له ولا طاعة، وإنما أمر الله تعالى بقبول نذارة النافر للتفقه في الدين فيما تفقه فيه من دين الله تعالى الذي أتى به رسول الله – صلى الله

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٨٣/١

عليه وسلم – لا في دين لم يشرعه الله عز وجل. ومن ادعى وجوب تقليد العامي للمفتي فقد ادعى الباطل وقال قولا لم يأت به قط نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، وما كان هكذا فهو باطل لأنه قول بلا دليل، بل البرهان قد جاء بإبطاله، قال تعالى ذاما لقوم قالوا: ﴿إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا﴾ [الأحزاب: ٦٧] والاجتهاد إنما معناه بلوغ الجهد في طلب دين الله عز وجل." (١)

"الذي أوجبه على عباده، وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم أن المسلم لا يكون مسلما إلا حتى يقر بأن الله تعالى إلهه لا إله غيره، وأن محمدا هو رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بهذا الدين إليه وإلى غيره، فإذ لا شك في هذا فكل سائل في الأرض عن نازلة في دينه، فإنما يسأل عما حكم الله تعالى به في هذه النازلة، فإذا لا شك في هذا ففرض عليه أن يسأل إذا سمع فتيا: أهذا حكم الله وحكم رسوله – صلى الله عليه وسلم –؟ وهذا لا يعجز عنه من يدري ما الإسلام، ولو أنه كما جلب من قوقوا وبالله التوفيق. .[مسألة سأل عن أعلم أهل بلده بالدين]١٠٤ – مسألة: وإذا قيل له – إذا سأل عن أعلم أهل بلده بالدين: هذا صاحب حديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: وهذا صاحب رأي وقياس: فليسأل صاحب الحديث، ولا يحل له أن يسأل صاحب الرأي أصلا. برهان ذلك قول الله عز وجل: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة: ٣] وقوله تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل: ٤٤] فهذا هو الدين، لا دين سوى ذلك، والرأي والقياس ظن والظن باطل. حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا ابن وضاح حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» حدثنا يونس بن عبد الله حدثنا يحيى بن مالك بن عائذ أخبرنا أبو عبد الله بن أبي حنيفة أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي حدثنا يوسف بن يزيد القراطيسي أخبرنا سعيد بن منصور أخبرنا جرير بن عبد المجيد عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي قال: السنة لم توضع بالمقاييس. حدثنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا." (٢)

"فنفى عز وجل أن يكون أمرنا بشيء إلا بعبادته مفردين له نياتنا بدينه الذي أمرنا به فعم بهذا جميع أعمال الشريعة كلها. حدثنا حمام بن أحمد ثنا عبد الله بن إبراهيم ثنا أبو زيد المروي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا الحميدي ثنا سفيان بن عيينة ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٨٥/١

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٨٦/١

علقمة بن وقاص الليثي يقول، سمعت عمر بن الخطاب يقول على المنبر: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» فهذا أيضا عموم لكل عمل، ولا يجوز أن يخص به بعض الأعمال دون بعض بالدعوى. وأما قياسهم ذلك على إزالة النجاسة فباطل لأنه قياس، والقياس كله باطل، ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل، لوجوه: منها أن يقال لهم: ليس قياسكم الوضوء والغسل على إزالة النجاسة بأولى من قياسكم ذلك على التيمم الذي هو وضوء في بعض الأحوال أيضا، وكما قستم التيمم على الوضوء في بعض الأحوال وهو بلوغ المسح إلى المرفقين، فهلا قستم الوضوء على التيمم في أنه لا يجزئ كل واحد منهما إلا بنية، لأن كليهما طهر للصلاة. فإن قالوا: إن الله تعالى قال: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ [النساء: ٤٣] ولم يقل ذلك في الوضوء قلنا نعم فكان ماذا؟ وكذلك قال الله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾ [المائدة: ٦] فصح أنه لا يجزئ ذلك الغسل إلا للصلاة بنص الآية.والوجه الثاني أن دعواهم أن غسل النجاسة يجزئ بلا نية باطل ليس كما قالوا، بل كل تطهير لنجاسة أمر الله تعالى به على صفة ما فإنه لا يجزئ إلا بنية وعلى تلك الصفة لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» وقد ذكرناه بإسناده قبل، وكل نجاسة ليس فيها أمر بصفة ما فإنما على الناس أن يصلوا بغير نجاسة في أجسامهم ولا في ثيابهم ولا في موضع صلاتهم، فإذا صلوا كذلك." (١)

"أفعال خير مندوب إليها مأجور فاعلها، فمن ادعى المنع فيها في بعض الأحوال كلف أن يأتي بالبرهان. فأما قراءة القرآن فإن الحاضرين من المخالفين موافقون لنا في هذا لمن كان على غير وضوء، واختلفوا في الجنب والحائض. فقالت طائفة: لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن، وهو قول روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنهما – وعن غيرهما روي أيضا كالحسن البصري وقتادة والنخعي وغيرهم وقالت طائفة: أما الحائض فتقرأ ما شاءت من القرآن. وأما الجنب فيقرأ الآيتين ونحوهما، وهو قول مالك، وقال بعضهم: لا يتم الآية، وهو قول أبي حنيفة. فأما من منع الجنب من قراءة شيء من القرآن، فاحتجوا بما رواه عبد الله بن سلمة عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة» وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه نهي عن أن يقرأ الجنب القرآن، وإنما هو فعل منه – عليه السلام – لا يلزم، ولا بين – عليه السلام – أنه إنما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة.وقد يتفق له – عليه السلام – ترك القراءة في تلك

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/ ٩١

الحال ليس من أجل الجنابة، وهو – عليه السلام – لم يصم قط شهرا كاملا غير رمضان، ولم يزد قط في قيامه على ثلاث عشرة ركعة، ولا أكل قط على خوان، ولا أكل متكئا. أفيحرم أن يصام شهر كامل غير رمضان أو أن يتهجد المرء بأكثر من ثلاث عشرة ركعة، أو أن يأكل على خوان، أو أن يأكل متكئا؟ هذا لا يقولونه، ومثل هذا كثير جدا. وقد جاءت آثار في نهي الجنب ومن ليس على طهر عن أن يقرأ شيئا من القرآن، ولا يصح منها شيء، وقد بينا ضعف أسانيدها في غير موضع، ولو صحت لكانت حجة على من يبيح له قراءة الآية التامة أو بعض الآية؛ لأنها كلها نهي عن قراءة القرآن للجنب جملة. وأما من قال يقرأ الجنب الآية أو نحوها، أو قال لا يتم الآية، أو أباح للحائض ومنع الجنب فأقوال فاسدة؛ لأنها دعاوى لا يعضدها دليل لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة.ولا من إجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من رأي سديد، لأن بعض الآية والآية قرآن بلا شك، ولا فرق بين أن يباح له آية أو أن يباح له أخرى، أو بين أن يمنع من آية أو يمنع من أخرى، وأهل هذه الأقوال." (١)

"فصح أن ما لم يكن ركعة تامة أو ركعتين فصاعدا فليس صلاة.والسجود في قراءة القرآن ليس ركعة ولا ركعتين فليس صلاة، وإذ ليس هو صلاة فهو جائز بلا وضوء، وللجنب وللحائض وإلى غير القبلة كسائر الذكر ولا فرق، إذ لا يلزم الوضوء إلا للصلاة فقط، إذ لم يأت بإيجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس. فإن قيل: إن السجود من الصلاة، وبعض الصلاة صلاة. قلنا – وبالله تعالى التوفيق: هذا باطل؛ لأنه لا يكون بعض الصلاة صلاة إلا إذا تمت كما أمر بها المصلي، ولو أن امرأ كبر وركع ثم قطع عمدا لما قال أحد من أهل الإسلام إنه صلى شيئا، بل يقولون كلهم إنه لم يصل، فلو أتمها ركعة في الوتر أو ركعتين في الجمعة والصبح والسفر والتطوع لكان قد صلى بلا خلاف. ثم نقول لهم: إن القيام بعض الصلاة والتكبير بعض الصلاة وقراءة أم القرآن بعض الصلاة والجلوس بعض الصلاة، والسلام بعض الصلاة، فيلزمكم على هذا أن لا تجيزوا لأحد أن يقول ولا أن يكبر ولا أن يقرأ أم القرآن ولا يجلس ولا يسلم إلا على وضوء، فهذا ما لا يقولونه، فبطل احتجاجهم، وبالله تعالى التوفيق. فإن قالوا هذا إجماع، قلنا لهم: قد أقررتم بصحة الإجماع على بطلان حجتكم وإفساد علتكم وبالله تعالى التوفيق.وأما مس المصحف فإن الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه فإنه لا يصح منها شيء؛ لأنها إما مرسلة وإما صحيفة لا تسند وإما عن مجهول وإما عن ضعيف، وقد تقصيناها في غير هذا المكان.وإنما الصحيح ما حدثناه عبد الله بن ربيع قال ثنا محمد بن أحمد بن مفرج نا سعيد بن السكن ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا الحكم بن نافع ثنا شعيب

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٩٥/١

عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس أخبره أن أبا سفيان أخبره أنه كان عند هرقل فدعا هرقل بكتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى، فدفعه إلى هرقل فقرأه، فإذا فيه " بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى (أما بعد) فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و." (١)

"﴿يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون﴾ [آل عمران: ٦٤] . فهذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد بعث كتابا وفيه هذه الآية إلى النصارى وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب.فإن ذكروا ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال «كان ينهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو يخاف أن يناله العدو» فهذا حق يلزم اتباعه وليس فيه أن لا يمس المصحف جنب ولا كافر. وإنما فيه أن لا ينال أهل أرض الحرب القرآن فقط. فإن قالوا: إنما بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى هرقل آية واحدة. قيل لهم: ولم يمنع – صلى الله عليه وسلم – من غيرها وأنتم أهل قياس فإن لم تقيسوا على الآية ما هو أكثر منها فلا تقيسوا على هذه الآية غيرها. فإن ذكروا قول الله تعالى: ﴿في كتاب مكنون﴾ [الواقعة: ٧٨] ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ [الواقعة: ٧٩] فهذا لا حجة لهم فيه لأنه ليس أمرا وإنما هو خبر. والله تعالى لا يقول إلا حقا. ولا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جلي أو إجماع متيقن. فلما رأينا المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا أنه عز وجل لم يعن المصحف وإنما عنى كتابا آخر. كما أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن جامع بن أبي راشد عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ [الواقعة: ٧٩] قال: الملائكة الذين في السماء حدثنا حمام بن أحمد حدثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري حدثنا عبد الرزاق ثنا يحيى بن العلاء عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة قال:." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٩٧/١

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٩٨/١

"أتينا سلمان الفارسي فخرج علينا من كنيف له فقلنا له: لو توضأت يا أبا عبد الله ثم قرأت علينا سورة كذا؟ فقال سلمان: إنما قال الله عز وجل: ﴿في كتاب مكنون﴾ [الواقعة: ٧٨] ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ [الواقعة: ٧٩] وهو الذكر الذي في السماء لا يمسه إلا الملائكة.حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس: إنه كان إذا أراد أن يتخذ مصحفا أمر نصرانيا فنسخه له. وقال أبو حنيفة: لا بأس أن يحمل الجنب المصحف بعلاقته ولا يحمله بغير علاقة. وغير المتوضئ عندهم كذلك. وقال مالك: لا يحمل الجنب ولا غير المتوضئ المصحف لا بعلاقة ولا على وسادة. فإن كان في خرج أو تابوت فلا بأس أن يحمله اليهودي والنصراني والجنب وغير الطاهر. قال علي: هذه تفاريق لا دليل على صحتها لا من قرآن ولا من سنة – لا صحيحة ولا سقيمة – ولا من إجماع ولا من قياس ولا من قول صاحب. ولئن كان الخرج حاجزا بين الحامل وبين القرآن فإن اللوح وظهر الورقة حاجز أيضا بين الماس وبين القرآن ولا فرق وبالله تعالى التوفيق.[مسألة يجزئ الآذان والإقامة بلا طهارة وفي حال الجنابة]١١٧ – مسألة: وكذلك الآذان والإقامة يجزئان أيضا بلا طهارة وفي حال الجنابة. وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه وقول أبي سليمان وأصحابنا. وقال الشافعي: يكره ذلك ويجزئ إن وقع. وقال عطاء: لا يؤذن المؤذن إلا متوضئا. وقال مالك: يؤذن من ليس على وضوء ولا يقيم إلا متوضئ. قال علي: هذا فرق لا دليل على صحته لا من قرآن ولا من سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس، فإن قالوا إن الإقامة متصلة بالصلاة، قيل لهم: وقد لا تتصل ويكون بينهما مهلة من حديث بدأ فيه الإمام مع إنسان يمكن فيه الغسل والوضوء، وقد يكون الآذان متصلا بالإقامة والصلاة، كصلاة المغرب وغيرها ولا فرق وإذا لم يأت نص بإيجاب أن لا يكون الآذان والإقامة إلا بطهارة من الجنابة وغيرها، فقول من أوجب ذلك خطأ، لأنه إحداث شرع من غير قرآن ولا سنة ولا إجماع وهذا باطل.." (١)

"فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا استجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته» قال علي: فهذه إباحة لذكر الله تعالى بعد الانتباه من النوم في الليل وقبل الوضوء نصا، وهي فضيلة، والفضائل لا تنسخ لأنها من نعم الله علينا، قال الله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾ [المائدة: ٣] وهذا أمر باق غير منسوخ بلا خلاف من أحد. وقال

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٩٩/١

تعالى: ﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾ [الرعد: ١١] فهذا عموم ضمان لا يخيس قال الله تعالى: ﴿إن الله لا يخلف الميعاد﴾ [آل عمران: ٩] وقد أيقنا بما ذكرنا قبل من إخباره – عليه السلام – أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق» أن جميع الأمة لا تغير أصلا. وإذا صح أن الأمة كلها لا تغير أبدا، فقد أيقنا أن الله تعالى لا يغير نعمه عند الأمة أبدا. وبالله تعالى التوفيق.وأما أمره – عليه السلام – بالوضوء فهو ندب، لما حدثناه حمام قال: ثنا عمر بن مفرج قال ثنا ابن الأعرابي قال ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين قالت «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينام جنبا ولا يمس ماء» وهذا لفظ يدل على مداومته – صلى الله عليه وسلم – لذلك وهي – رضي الله عنها – أحدث الناس عهدا بمبيته ونومه جنبا وطاهرا. فإن قيل: إن هذا الحديث أخطأ فيه سفيان؛ لأن زهير بن معاوية خالفه فيه قلنا: بل أخطأ بلا شك من خطأ سفيان بالدعوى بلا دليل، وسفيان أحفظ من زهير بلا شك. وبالله تعالى التوفيق.قال علي: وكان اللازم للقائلين **بالقياس** أن يقولوا: لما كانت الصلاة وهي ذكر." (١)

"في المسح بيانا وحكما، فواجب أن يضاف الزائد إلى الأنقص حكما، فيكون ذلك استعمالا لجميع الآثار؛ لأن من استعمل حديث أبي هريرة لم يخالف خبر أبي سعيد، ومن استعمل خبر أبي سعيد خالف خبر أبي هريرة. وقال مالك والشافعي: لا تجزئ إزالة النجاسة حيث كانت إلا بالماء حاشا العذرة في المقعدة خاصة، والبول في الإحليل خاصة فيزالان بغير الماء. وهذا مكان تركوا في أكثره النصوص، كما ذكرنا في هذا الباب وغيره، ولم يقيسوا سائر النجاسات على النجاسة في المقعدة والإحليل وهما أصل النجاسات. قال علي: وهذا خلاف لهذه النصوص المذكورة **وللقياس**.وقال أبو حنيفة: إذا أصاب الخف أو النعل روث فرس أو حمار أو أي روث كان، فإن كان أكثر من قدر الدرهم البغلي لم يجز أن يصلى به، وكذلك إن أصابهما عذرة إنسان أو دم أو مني، فإن كان قدر الدرهم البغلي فأقل أجزأت الصلاة." (٢)

"به، فإن كان كل ما ذكرنا يابسا أجزأه أن يحكه فقط ثم يصلي به، وإن كان شيء من ذلك رطبا لم تجزه الصلاة به إلا أن يغسله بالماء، فإن أصاب الخف بول إنسان أو حمار أو ما لا يؤكل لحمه، فإن كان أكثر من قدر الدرهم البغلي لم تجزه الصلاة به ولم يجزه فيه مسح أصلا، ولا بد من الغسل بالماء كان يابسا أو رطبا، فإن كان قدر الدرهم البغلي فأقل جاز أن يصلي به وإن لم يغسله ولا مسحه. قال: وأما بول الفرس

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/١٠١

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١/١٠٧

فالصلاة به جائزة ما لم يكن كثيرا فاحشا. وكذلك بول ما يؤكل لحمه، ولم يحد في الكثير الفاحش من ذلك حدا، فإن كان فيهما خرء ما لا يؤكل لحمه من الطير، أو ما يؤكل لحمه منها وكان أكثر من قدر الدرهم، فالصلاة به جائزة ما لم يكن كثيرا فاحشا، فإن كان كل ذلك في الجسد لم تجز إزالته إلا بالماء، وأما ما كان من ذلك في الثوب فتجزئ إزالته بالماء وغيره من المائعات كلها وهذه أقوال ينبغي حمد الله تعالى على السلامة عند سماعها. وبالله تعالى التوفيق.وأعجب من ذلك أنهم لم يتعلقوا بالنصوص الواردة في ذلك ألبتة، ولا قاسوا على شيء من النصوص في ذلك، ولا قاسوا النجاسة في الجسد على النجاسة في الجسد وهي العذرة في المخرج والبول في الإحليل، ولا قاسوا النجاسة في الثياب على الجسد ولا تعلقوا في أقوالهم في ذلك بقول أحد من الأمة قبلهم ويسألون قبل كل شيء أين وجدوا تغليظ بعض النجاسات وتخفيف بعضها؟ أفي قرآن أو سنة أو **قياس؟** اللهم إلا إن الذي قد جاء في إزالته التغليظ قد خالفوه، كالإناء يلغ فيه الكلب، وكالعذرة فيما يستنجى فيه فقط. .[مسألة تطهير القبل والدبر من البول والغائط والدم]١٢٢ - مسألة: وتطهير القبل والدبر من البول والغائط والدم من الرجل والمرأة لا يكون إلا بالماء حتى يزول الأثر أو بثلاثة أحجار متغايرة - فإن لم ينق فعلى الوتر أبدا يزيد كذلك حتى ينقى، لا أقل من ذلك، ولا يكون في شيء منها غائط - أو بالتراب أو الرمل بلا عدد، ولكن ما أزال الأثر فقط على الوتر ولا بد ولا يجزئ أحدا أن يستنجي بيمينه ولا وهو مستقبل القبلة، فإن بدأ بمخرج البول أجزأت تلك الأحجار بأعيانها لمخرج الغائط، وإن بدأ بمخرج الغائط لم يجزه من تلك الأحجار لمخرج البول إلا ما كان لا رجيع عليه فقط.حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد." (١)

"عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو بكر ثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الأشجعي، وقال أبو كريب ثنا ابن أبي زائدة - هو يحيى بن زكريا - عن أبي مالك - هو سعد بن طارق - عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «فضلنا على الناس بثلاث» فذكر فيها - «وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء» ولا شك في أن كل غسل مأمور به في الدين فهو تطهر وليس كل تطهر غسلا، فصح أنه لا طهر إلا بالماء أو بالتراب عند عدم الماء. وقال أبو حنيفة: دم السمك كثر أو قل لا ينجس الثوب ولا الجسد ولا الماء ودم

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٠٨/١

البراغيث والبق كذلك، وأما سائر الدماء كلها فإن قليلها وكثيرها يفسد الماء، وأما في الثوب والجسد: فإن كان في أحدهما منه مقدار الدرهم البغلي فأقل فلا ينجس ويصلى به، وما كان منه أكثر من قدر الدرهم البغلي فإنه ينجس وتبطل به الصلاة، فإن كان في الجسد فلا يزال إلا بالماء، وإذا كان في الثوب فإنه يزال بالماء وبأي شيء أزاله من غير الماء، فإن كان في خف أو نعل، فإن كان يابسا أجزأ فيه الحك فقط، وإن كان رطبا لم يجزئ إلا الغسل بأي شيء غسل. وقال مالك: إزالة ذلك كله ليس فرضا، ولا يزال إلا بالماء. وقال الشافعي إزالته فرض ولا يزال إلا بالماء. قال علي: قال الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] وقال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥] وبالضرورة ندري أنه لا يمكن الانفكاك من دم البراغيث ولا من دم الجسد، فإذ ذلك كذلك فلا يلزم من غسله إلا ما لا حرج فيه ولا عسر مما هو في الوسع. وفرق بعضهم بين دم ما له نفس سائلة ودم ما ليس له نفس سائلة، وهذا خطأ لأنه قول لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا **قياس**. وفرق بعضهم بين الدم المسفوح وغير المسفوح، وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿أو دما مسفوحا﴾ [الأنعام: ١٤٥] وقد قال تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ [المائدة: ٣]". (١)

"فعم تعالى كل دم وكل ميتة، فكان هذا شرعا زائدا على الآية الأخرى، ولم يخص تعالى من تحريم الميتة ما لها نفس سائلة مما لا نفس لها.وتعلق بعضهم في الدرهم البغلي بحديث ساقط، ثم لو صح لكان عليهم؛ لأن فيه الإعادة من قدر الدرهم، بخلاف قولهم، وقال بعضهم: قيس على الدبر، فقيل لهم فهلا قستموه على حرف الإحليل ومخرج البول، وحكمهما في الاستنجاء سواء، وقد تركوا **قياسهم** هذا إذ لم يروا إزالة ذلك من الجسد بما يزال به من الدبر. وأما من لم ير غسل ذلك فرضا، فالسنن التي أوردناها مخالفة لقوله. وبالله تعالى التوفيق.[مسألة تطهير المذي بالماء]١٢٥ - مسألة: والمذي تطهيره بالماء، يغسل مخرجه من الذكر وينضح بالماء ما مس منه الثوب. قال مالك يغسل الذكر كله.حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا يحيى بن يحيى ثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود " أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل إذا دنا من امرأته فخرج منه المذي، قال فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال «إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/١١٧

للصلاة» حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن مفرج ثنا ابن السكن ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أبو الوليد هو الطيالسي – ثنا زائدة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب قال «كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا يسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – لمكان ابنته، فسأل فقال: توضأ واغسل ذكرك»حدثنا حمام بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن حدثنا بكر بن حماد ومحمد بن وضاح قال بكر ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد، وقال ابن وضاح." (١)

"حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عباد وقتيبة قالا ثنا حاتم – هو ابن إسماعيل – عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى خيبر، ثم إن الله تعالى فتحها عليهم، فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ما هذه النيران، على أي شيء توقدون؟ قالوا: على لحم، قال: على أي لحم؟ قالوا: على لحم الحمر الإنسية، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أهريقوها واكسروها، فقال رجل: يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها؟ قال: أو ذاك» قال علي: قد قدمنا أن كل غسل أمر به في الدين فهو تطهير، وكل تطهير فلا يكون إلا بالماء. وبالله تعالى التوفيق.ولا يجوز أن يقاس تطهير الإناء من غير ما ذكرنا من الحمر الأهلية على تطهيره من لحوم الحمر؛ لأن النصوص اختلفت في تطهير الآنية من الكلب ومن لحم الحمار فليس القياس على بعضها أولى من القياس على بعض، لو كان القياس حقا، ولا يجوز أن يضاف إلى ما حكم فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما لم يحكم؛ لأنه يكون قولا عليه ما لم يقل، أو شرعا في الدين ما لم يأذن به الله تعالى. والوقوف عند أوامره – عليه السلام – أولى من الوقوف عند الدرهم البغلي، وتلك الفروق الفاسدة، وبالله تعالى التوفيق.[مسألة ولوغ الكلب في الإناء]١٢٧ – مسألة: فإن ولغ في الإناء كلب، أي إناء كان وأي كلب كان – كلب صيد أو غيره، صغيرا أو كبيرا – فالفرض إهراق ما في ذلك الإناء كائنا ما كان ثم يغسل بالماء سبع مرات، ولا بد أولاهن بالتراب مع الماء ولا بد، وذلك الماء الذي يطهر به الإناء طاهر حلال، فإن أكل الكلب في الإناء ولم يلغ فيه أو أدخل رجله أو ذنبه أو وقع بكله فيه لم يلزم غسل الإناء ولا هرق ما فيه ألبتة وهو حلال طاهر كله كما كان، وكذلك لو ولغ الكلب في بقعة في الأرض أو في يد إنسان أو في ما لا يسمى إناء فلا يلزم غسل شيء

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/١١٨

من ذلك ولا هرق ما فيه.والولوغ هو الشرب فقط، فلو مس لعاب الكلب أو عرقه الجسد أو الثوب أو الإناء أو متاعا ما أو الصيد، ففرض إزالة." (١)

"قال علي: قول الأوزاعي هو نفس قولنا، وبهذا يقول – يعني غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا إحداهن بالتراب – أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور وداود وجملة أصحاب الحديث.وقال الشافعي كذلك إلا أنه قال " إن كان الماء في الإناء خمسمائة رطل لم يهرق لولوغ الكلب فيه، ورأى هرق ما عدا الماء وإن كثر، ورأى أن يغسل من ولوغ الخنزير في الإناء سبعا كما يغسل من الكلب، ولم ير ذلك في ولوغ شيء من السباع ولا غير الخنزير أصلا.قال علي: وهذا خطأ؛ لأن عموم أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الأمر بهرقه أولى أن يتبع وأما **قياس** الخنزير على الكلب فخطأ ظاهر – لو كان **القياس** حقا – لأن الكلب بعض السباع لم يحرم إلا بعموم تحريم لحوم السباع فقط، فكان **قياس** السباع وما ولغت فيه على الكلب الذي هو بعضها والتي يجوز أكل صيدها إذا علمت أولى من **قياس** الخنزير على الكلب، وكما لم يجز أن يقاس الخنزير على الكلب في جواز اتخاذه وأكل صيده فكذلك لا يجوز أن يقاس الخنزير على الكلب في عدد غسل الإناء من ولوغه، فكيف **والقياس** كله باطل.وقال مالك في بعض أقواله: يتوضأ بذلك الماء وتردد في غسل الإناء سبع مرات فمرة لم يره ومرة رآه، وقال في قول له آخر: يهرق الماء ويغسل الإناء سبع مرات فإن كان لبنا لم يهرق ولكن يغسل الإناء سبع مرات ويؤكل ما فيه، ومرة قال: يهرق كل ذلك ويغسل الإناء سبع مرات.قال علي: هذه تفاريق ظاهرة الخطإ؛ لا النص اتبع في بعضها، ولا **القياس** اطرد فيها، ولا قول أحد من الصحابة أو التابعين – رضي الله عنهم – قلد فيها.وروي عنه أنه قال: إني لأراه عظيما أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيهرق من أجل كلب ولغ فيه.قال علي: فيقال لمن احتج بهذا القول: أعظم من ذلك أن تخالف أمر الله على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – بهرقه. وأعظم مما استعظمتموه أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيهرق من أجل عصفور مات فيه بغير أمر من الله بهرقه. فإن قالوا: العصفور الميت حرام،." (٢)

"ولا فرق بين كبش ميت وبين خنزير ميت عنده ولا عندنا ولا عند مسلم في التحريم. وكذلك فرقه بين جلد الحمار وجلد السباع خطأ، لأن التحريم جاء في السباع كما جاء في الحمير ولا فرق، والعجب أن أصحابه لا يجيزون الانتفاع بجلد الفرس إذا دبغ، ولحمه إذا ذكي حلال بالنص، ويجيزون الانتفاع بجلد

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٢٠/١

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١٢٣/١

السبع إذا دبغ، وهو حرام لا تعمل فيه الذكاة بالنص، وكذلك منعه من الصلاة عليها إذا دبغت خطأ؛ لأنه تفريق بين وجوه الانتفاع بلا نص قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا تابع ولا **قياس**، ولا نعلم هذا التفريق عن أحد قبله.وأما تفريق الشافعي بين جلود السباع وجلد الكلب والخنزير فخطأ، لأن كل ذلك ميتة حرام سواء، ودعواه أن معنى قوله – عليه السلام –: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» أن معناه عاد إلى طهارته خطأ، وقول بلا برهان، بل هو على ظاهره أنه حينئذ طهر، ولا نعلم هذا التفريق عن أحد قبله.قال علي: أما كل ما كان على الجلد من صوف أو شعر أو وبر فهو بعد الدباغ طاهر كله لا قبل الدباغ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد علم أن على جلود الميتة الشعر والريش والوبر والصوف، فلم يأمر بإزالة ذلك ولا أباح استعمال شيء من ذلك قبل الدباغ، وكل ذلك قبل الدباغ بعض الميتة حرام، وكل ذلك بعد الدباغ طاهر ليس ميتة، فهو حلال حاشا أكله، وإذ هو حلال فلباسه في الصلاة وغيرها وبيع كل ذلك داخل في الانتفاع الذي أمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن أزيل ذلك عن الجلد قبل الدباغ لم يجز الانتفاع بشيء منه، وهو حرام، إذ لا يدخل الدباغ فيه، وإن أزيل بعد الدباغ فقد طهر، فهو حلال بعد كسائر المباحات حاشا أكله فقط.وأما العظم والريش والقرن فكل ذلك من الحي بعض الحي، والحي مباح ملكه وبيعه إلا ما منع من ذلك نص، وكل ذلك من الميتة ميتة، وقد صح تحريم النبي – صلى الله عليه وسلم – بيع الميتة، وبعض الميتة ميتة. فلا يحل بيع شيء من ذلك، والانتفاع بكل ذلك جائز، لقوله – عليه السلام –: «إنما حرم أكلها» فأباح ما عدا ذلك إلا ما حرم باسمه من بيعها والادهان بشحومها، ومن عصبها ولحمها.وأما شعر الخنزير وعظمه فحرام كله، لا يحل أن يتملك ولا أن ينتفع بشيء منه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أو لحم خنزير فإنه رجس﴾ [الأنعام: ١٤٥] والضمير راجع." (١)

"نساء أهل الكتاب، من أين لهم طهارة رجالهم أو طهارة النساء والرجال من غير أهل الكتاب؟ فإن قالوا: قلنا ذلك **قياسا** على أهل الكتاب. قلنا: **القياس** كله باطل، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل، لأن أول بطلانه أن علتهم في طهارة الكتابيات جواز نكاحهن، وهذه العلة معدومة بإقرارهم في غير الكتابيات. **والقياس** عندهم لا يجوز إلا بعلة جامعة بين الحكمين، وهذه علة مفرقة لا جامعة وبالله تعالى التوفيق.وأما كل ما لا يحل أكله فهو حرام بالنص، والحرام واجب اجتنابه، وبعض الحرام حرام. وبعض الواجب اجتنابه واجب اجتنابه، وروينا من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الطفيل قال سمعت حذيفة بن أسيد يقول عن الدجال " ولا يسخر له من المطايا إلا الحمار فهو رجس على رجس " وقد قال أحمد بن

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٣٢/١

حنبل: عرق الحمار نجس. وأما استثناء الضبع فلما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير» . وبه إلى أبي داود ثنا محمد بن عبد الله الخزاعي ثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال «سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الضبع، فقال: هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم» .[مسألة سؤر كل كافر أو كافرة وسؤر كل ما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه]١٣٥ – مسألة: وسؤر كل كافر أو كافرة وسؤر كل ما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه من خنزير أو سبع أو حمار أهلي أو دجاج مخلى أو غير مخلى – إذا لم يظهر هنالك للعاب ما لا يؤكل لحمه أثر – فهو طاهر حلال، حاشا ما ولغ فيه الكلب فقط، ولا يجب غسل الإناء من شيء منه، حاشا ما ولغ فيه الكلب والهر فقط. برهان ذلك: أن الله تعالى حكم بطهارة الطاهر وتنجس النجس وتحريم الحرام وتحليل الحلال، وذم أن تتعدى حدوده، فكل ما حكم الله تعالى أنه طاهر فهو طاهر،." (١)

"ولا يجوز أن يتنجس بملاقاة النجس له؛ لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكل ما حكم الله تعالى أنه نجس فإنه لا يطهر بملاقاة الطاهر له؛ لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله – صلى الله عليه وسلم –. وكل ما أحله الله تعالى فإنه لا يحرم بملاقاة الحرام له؛ لأن الله تعالى لم يوجب ذلك، ولا رسوله – صلى الله عليه وسلم –. وكل ما حرمه الله تعالى فإنه لا يحل بملاقاة الحلال له؛ لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله – صلى الله عليه وسلم –. ولا فرق بين من ادعى أن الطاهر يتنجس بملاقاة النجس. وأن الحلال يحرم بملاقاة الحرام، وبين من عكس الأمر فقال: بل النجس يطهر بملاقاة الطاهر، والحرام يحل بملاقاة الحلال، كلا القولين باطل، بل كل ذلك باق على حكم الله عز وجل فيه، إلا أن يأتي نص بخلاف هذا في شيء ما فيوقف عنده ولا يتعدى إلى غيره. فإذا شرب كل ما ذكرنا في إناء أو أكل أو أدخل فيه عضوا منه أو وقع فيه فسؤره حلال طاهر ولا يتنجس بشيء مما ماسه من الحرام أو النجس، إلا أن يظهر بعض الحرام في ذلك الشيء، وبعض الحرام حرام كما قدمنا. حاشا الكلب والهر، فقد ذكرنا حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. والحمد لله رب العالمين.وقال أبو حنيفة: إن شرب في الإناء شيء من الحيوان الذي يؤكل لحمه فهو طاهر، والوضوء بذلك الماء جائز: الفرس والبقر والضأن وغير ذلك سواء، وكذلك أسآر جميع الطير، وما أكل لحمه وما لم يؤكل لحمه منها،

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٣٨/١

والدجاج المخلى وغيره، فإن الوضوء بذلك الماء جائز وأكرهه، وأكل أسآرها حلال، قال فإن شرب في الإناء ما لا يؤكل لحمه من بغل أو حمار أو كلب أو هر أو سبع أو خنزير فهو نجس: ولا يجزئ الوضوء به، ومن توضأ به أعاد أبدا. وكذلك إن وقع شيء من لعابها في ماء أو غيره، قال: وهذا وما لا يؤكل لحمه من الطير سواء في القياس، ولكني أدع القياس وأستحسن.قال علي: هذا فرق فاسد. ولا نعلم أحدا قبله فرق هذا الفرق: ولئن كان القياس حقا فلقد أخطأ في تركه الحق، وفي استحسان خلاف الحق، ولئن كان القياس باطلا، فلقد أخطأ في استعمال الباطل حيث استعمله ودان به. وقال بعض القائلين: حكم المائع حكم اللحم المماس له.قال علي: هذه دعوى بلا دليل وما كان هكذا فهو باطل، وأيضا فإن كان أراد أن." (١)

"وجد غيره، فإنه لا يجزئ إذا لم يجد غيره إن كان ليس ماء؛ لأنه لا يعوض من الماء إلا التراب، وإدخال التيمم في ذلك خطأ ظاهر؛ لأن التيمم لا يحل ما دام يوجد ماء يجزئ به الوضوء.وقال الشافعي: سؤر كل شيء من الحيوان - الحلال أكله والحرام أكله - طاهر، وكذلك لعابه حاشا الكلب والخنزير، واحتج لقوله هذا بعض أحكامه بأنه قاس ذلك على أسآر بني آدم ولعابهم، فإن لحومهم حرام، ولعابهم وأسآرهم كل ذلك طاهر. قال علي: القياس كله باطل، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل، لأن قياس سائر السباع على الكلب - الذي لم يحرم إلا أنه من جملتها، وبعموم تحريم الله تعالى على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - لحم كل ذي ناب من السباع فقط، فدخل الكلب في جملتها بهذا النص، ولولاه لكان حلالا - أولى من قياسها على ابن آدم الذي لا علة تجمع بينه وبينها؛ لأن بني آدم متعبدون، والسباع وسائر الحيوان غير متعبدة، وإناث بني آدم حلال لذكورهم بالتزويج المباح وبملك اليمين المبيح للوطء، وليس كذلك إناث سائر الحيوان، وألبان نساء بني آدم حلال، وليس كذلك ألبان إناث السباع والأتن، فظهر خطأ هذا القياس بيقين.فإن قالوا: قسناها على الهر، قيل لهم: وما الذي أوجب أن تقيسوها على الهر دون أن تقيسوها على الكلب؟ لا سيما وقد قستم الخنزير على الكلب ولم تقيسوه على الهر، كما قستم السباع على الهر، هذا لو سلم لكم أمر الهر، فكيف والنص الثابت - الذي هو أثبت من حديث حميدة عن كبشة - وقد ورد مبينا لوجوب غسل الإناء من ولوغ الهر، فهذه مقاييس أصحاب القياس كما ترى. والحمد لله رب العالمين على عظيم نعمه.[مسألة حكم المائع إذا وقعت فيه نجاسة] ١٣٦ - مسألة: وكل شيء مائع - من ماء أو زيت أو سمن أو لبن أو ماء ورد أو عسل أو مرق أو طيب أو غير ذلك، أي

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/١٣٩

شيء كان، إذا وقعت فيه نجاسة أو شيء حرام يجب اجتنابه أو ميتة، فإن غير ذلك لون ما وقع فيه أو طعمه أو ريحه فقد فسد كله وحرم أكله، ولم يجز استعماله ولا بيعه، فإن لم يغير شيئا من لون ما وقع فيه ولا من طعمه ولا من ريحه، فذلك المائع حلال أكله وشربه واستعماله – إن كان قبل ذلك كذلك – والوضوء حلال بذلك الماء، والتطهر به في الغسل أيضا كذلك، وبيع ما كان." (١)

"عقرب أو خنفساء أو جراد أو نمل أو صرار أو سمك فطفا أو كل ما لا دم له، فإن الماء طاهر جائز الوضوء به والغسل، والسمك الطافي عندهم لا يحل أكله.وكذلك إن مات كل ذلك في مائع غير الماء فهو طاهر حلال أكله، قالوا: فإن ماتت في الماء أو في مائع غيره حية فقد تنجس ذلك الماء وذلك المائع، لأن لها دما، فإن ذبح كلب أو حمار أو سبع ثم رمي كل ذلك في راكد لم يتنجس ذلك الماء، وإن ذلك اللحم حرام لا يحل أكله، وهكذا كل شيء إلا الخنزير وابن آدم، فإنهما وإن ذبحا ينجسان الماء.قال علي: فمن يقول هذه الأقوال – التي كثير مما يأتي به المبرسم أشبه منها – ألا يستحي من أن ينكر على من اتبع أوامر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وموجبات العقول في فهم ما أمر الله تعالى به على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – ولم يتعد حدود ما أمر الله تعالى به ولكن ما رأينا سنة مضاعة، إلا ومعها بدعة مذاعة. وهذه أقوال لو تتبع ما فيها من التخليط لقام في بيان ذلك سفر ضخم، إذ كل فصل منها مصيبة في التحكم والفساد والتناقض، وإنها أقوال لم يقلها قط أحد قبلهم، ولا لها حظ من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا من **قياس** يعقل، ولا من رأي سديد، ولا من باطل مطرد، ولكن من باطل متخاذل في غاية السخافة.والعجب أنهم موهوا برواية عن ابن عباس وابن الزبير: أنهما نزحا زمزم من زنجي مات فيها، وعن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وعن إبراهيم النخعي وعطاء والشعبي والحسن وحماد بن أبي سليمان وسلمة بن كهيل.قال علي بن أحمد: وكل ما روي عن هؤلاء الصحابة وهؤلاء التابعين – رضي الله عنهم – فمخالف لأقوال أبي حنيفة وأصحابه.أما علي فإننا روينا عنه أنه قال في فأرة وقعت في بئر فماتت: إنه ينزح ماؤها، وأنه قال في فأرة وقعت في بئر فقطعت: يخرج منها سبع دلاء، فإن كانت الفأرة كهيئتها لم تتقطع ينزح منها دلو أو دلوان، فإن كانت منتنة ينزح من البئر ما يذهب الريح، وهاتان الروايتان ليست واحدة منهما قول أبي حنيفة أصلا.وأما الرواية عن ابن عباس وابن الزبير – رضي الله عنهما –، فلو صح ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يجب بذلك فرض نزح البئر مما يقع فيها من

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/١٤١

النجاسات، فكيف عمن دونه – عليه السلام –، لأنه ليس فيه أنهما أوجبا نزحها ولا أمرا به، وإنما هو فعل منهما قد يفعلانه عن طيب النفس، لا على أن ذلك واجب، فبطل تعلقهم بفعل ابن عباس." (١)

"ثم العجب من تفريق أبي حنيفة ومالك بين ما لا دم له يموت في الماء وفي. المائعات وبين ما له دم يموت فيها وهذا فرق لم يأت به قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا قول صاحب ولا **قياس** ولا معقول، والعجب من تحديدهم ذلك بما له دم وبالعيان ندري أن البرغوث له دم والذباب له دم. فإن قالوا: أردنا ما له دم سائل، قيل: وهذا زائد في العجب ومن أين لكم هذا التقسيم بين الدماء في الميتات؟ وأنتم مجمعون معنا ومع جميع أهل الإسلام على أن كل ميتة فهي حرام، وبذلك جاء القرآن، والبرغوث الميت والذباب الميت والعقرب الميت والخنفساء الميت حرام بلا خلاف من أحد، فمن أين وقع لكم هذا التفريق بين أصناف الميتات المحرمات؟ فقال بعضهم: قد أجمع المسلمون على أكل الباقلاء المطبوخ وفيه الدقش الميت، وعلى أكل العسل وفيه النحل الميت وعلى أكل الخل وفيه الدود الميت، وعلى أكل الجبن والتين كذلك، وقد أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمقل الذباب في الطعام. قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: إن كان الإجماع صح بذلك كما ادعيتم، وكان في الحديث المذكور دليل على جواز أكل الطعام يموت فيه الذباب كما زعمتم، فإن وجه العمل في ذلك أحد وجهين: إما أن تقتصروا على ما صح به الإجماع من ذلك وجاء به الخبر خاصة. ويكون ما عدا ذلك بخلافه، إذ أصلكم أن ما لاقى الطاهرات من الأنجاس فإنه ينجسها، وما خرج عن أصله عندكم فإنكم لا ترون **القياس** عليه سائغا أو تقيسوا على الذباب كل طائر، وعلى الدقش كل حيوان ذي أرجل، وعلى الدود كل منساب. ومن أين وقع لكم أن تقيسوا على ذلك ما لا دم له؟ فأخطأتم مرتين: إحداهما أن الذباب له دم، والثانية اقتصاركم **بالقياس** على ما لا دم له، دون أن تقيسوا على الذباب كل ذي جناحين أو كل ذي روح. فإن قالوا: قسنا ما عدا ذلك على حديث الفأر في السمن. قيل لهم: ومن أين لكم عموم **القياس** على ذلك الخبر؟ فهلا قستم على الفأر كل ذي ذنب طويل، أو كل." (٢)

"قال علي: هذا كل ما احتجوا به، ما لهم حجة أصلا غير ما ذكرنا، وكل هذه الأحاديث صحاح ثابتة لا مغمز فيها. وكلها لا حجة لهم في شيء منها. وكلها حجة عليهم لنا، على ما نبين إن شاء الله عز وجل وبه تعالى نستعين.فأول ذلك أنهم كلهم أقوالهم مخالفة لما في هذه الأخبار، ونحن نقول بها كلها

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/١٤٩

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١/١٥٢

والحمد لله على ذلك.أما حديث ولوغ الكلب في الإناء فإن أبا حنيفة وأصحابه خالفوه جهارا، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بغسله سبع مرات أولاهن بالتراب، فقالوا هم: لا بل مرة واحدة فقط. فسقط تعلقهم بقول هم أول من عصاه وخالفه فتركوا ما فيه وادعوا فيه ما ليس فيه وأخطئوا مرتين.أما مالك فقال: لا يهرق إلا أن يكون ماء – فخالف الحديث أيضا علانية – وهو وأصحابه موافقون لنا على أن هذا الخبر لا يتعدى به إلى سواه وأنه لا يقاس شيء من النجاسات بولوغ الكلب، وصدقوا في ذلك إذ من ادعى خلاف هذا فقد زاد في كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما لم يقله – عليه السلام – قط.وأما الشافعي فإنه قال: إن كان ما في الإناء من الماء خمسمائة رطل فلا يهرق ولا يغسل الإناء. وإن كان فيه غير الماء أهرق بالغا ما بلغ. هذا ليس في الحديث أصلا لا بنص ولا بدليل، فقد خالف هذا الخبر وزاد فيه ما ليس فيه من أنه إن أدخل فيه يده أو رجله أو ذنبه أهرق وغسل سبع مرات إحداهن بالتراب، وهذه زيادة ليست في كلامه – عليه السلام – أصلا، وقال: إن ولغ في الإناء خنزير كان في حكمه حكم ما ولغ فيه الكلب: يغسل سبعا إحداهن بالتراب. قال فإن ولغ فيه سبع لم يغسل أصلا ولا أهرق. فقاس الخنزير على الكلب، ولم يقس السباع على الكلب – وهو بعضها – وإنما حرم الكلب بعموم النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع. فقد ظهر خلاف أقوالهم لهذا الخبر وموافقتنا نحن لما فيه، فهو حجة لنا عليهم، والحمد لله رب العالمين كثيرا، وظهر فساد **قياسهم** وبطلانه، وأنه دعاوى لا دليل على شيء منها.وأما الخبر فيمن «استيقظ من نومه فيغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت» ، فإنهم كلهم مخالفون له، وقائلون إن هذا لا يجب على المستيقظ من نومه. وقلنا نحن بل هو واجب عليه. وقالوا كلهم إن النجاسات." (١)

"التي احتجوا بهذه الأخبار في قبول الماء لها وفرقوا بها بين ورود النجاسة على الماء وبين ورود الماء على النجاسة فإنها تزال بغسلة واحدة. وهذا خلاف ما في هذين الخبرين جهارا، لأن في أحدهما تطهير الإناء بسبع غسلات أولاهن بالتراب وفي الآخر تطهير اليد بثلاث غسلات، وهم لا يقولون بهذا في النجاسات، ولو كان هذان الخبران دليلين على قبول الماء للنجاسة لوجب أن يكون حكمهما مستعملا في إزالة النجاسات، فبطل احتجاجهم بهذين الخبرين جملة، والحمد لله.ومن الباطل المتيقن أن يكون ما ظنت به النجاسة من اليد لا يطهر إلا بثلاث غسلات، وإذا تيقنت النجاسة فيها اكتفي في إزالتها بغسلة واحدة، فهذا قولهم الذي لا شنعة أشنع منه، وهم يدعون إنفاذ حكم العقول في **قياساتهم**، ولا حكم أشد

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/١٥٥

منافرة للعقل من هذا الحكم، ولو قاله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لسمعنا وأطعنا وقلنا: هو الحق، لكن لما لم يقله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجب إطراحه والرغبة عنه، وأن نوقن بأنه الباطل ومن المحال أيضا أن يكون الأمر للمتنبه بغسل اليد ثلاثا خوف أن تقع على نجاسة، إذ لو كان كذلك لكانت رجله في ذلك كيده ولكان باطن فخذيه وباطن أليتيه أحق بذلك من يده.وأما مالك فموافق لنا في الخبر أنه ليس دليلا على قبول الماء للنجاسة، فبطل تعلقهم أيضا بهذا الخبر جملة، وصح أنه حجة لنا عليهم، والحمد لله رب العالمين، فصح اتفاق جميعهم على أن هذين الخبرين لا يجعلان أصلا لسائر النجاسات، وألا يقاس سائر النجاسات على حكمهما، فبطل تعلقهم بهما. وأما حديث نهي البائل في الماء الراكد عن أن يتوضأ منه أو يغتسل، فإنهم كلهم مخالفون له أيضا. أما أبو حنيفة فإنه قال: إن كان الماء بركة إذا حرك طرفها الواحد لم يتحرك طرفها الآخر. فإنه لو بال فيها ما شاء أن يبول فله أن يتوضأ منها ويغتسل، فإن كانت أقل من ذلك لم يكن له ولا لغيره أن يتوضأ منها ولا أن يغتسل فزاد في الحديث ما ليس فيه من تحريم ذلك على غير البائل، وخالف الحديث فيما فيه بإباحته – في بعض أحوال كثرة الماء وقلته – للبائل فيه أن يتوضأ منه ويغتسل وكذلك قول الشافعي في الماء إذا كان خمسمائة رطل أو أقل من خمسمائة رطل فخالف الحديث كما خالفه أبو حنيفة، وزاد فيه كما زاد أبو حنيفة، وأما مالك فخالفه." (١)

"قال أبو محمد: والزيت دهن بنص القرآن: قال تعالى: ﴿وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للآكلين﴾ [المؤمنون: ٢٠] وقد رأى مالك غسل الزيت تقع فيه النجاسة، ثم يؤكل. وقد روى ابن القاسم عن مالك في النقطة من الخمر تقع في الماء والطعام: أنه لا يفسد شيء من ذلك، وأن ذلك الماء يشرب وذلك الطعام يؤكل.قال علي: ويقال للحنفيين: أنتم تخالفون بين أحكام النجاسات في الشدة والخفة بآرائكم بغير نص من الله تعالى ولا من رسوله – صلى الله عليه وسلم – ولا من إجماع ولا قياس، فبعضها عندكم لا ينجس الثوب والبدن والخف والنعل منه إلا مقدار أكبر من الدرهم البغلي وربما قل، وبعضها لا ينجس هذه الأشياء إلا ما كان ربع الثوب، ولا ندري ما قولكم في الجسد والنعل والخف والأرض، وبعضها تفرقون بين حكمها في نفسها في الثوب والجسد وبين حكمها في نفسها في البئر، فتقولون: إن قطرة خمر أو بول تنجس البئر ولا تنجس الثوب ولا الجسد حتى يكون ذلك أكثر من الدرهم البغلي، فأخبرونا عن غدير إذا حرك طرفه الواحد لم يتحرك الآخر وقعت فيه نقطة بول كلب أو نقطة بول شاة أو حلمة ميتة أو فيل ميت متفسخ، هل كل هذا سواء أم لا؟ فإن ساووا بين ذلك كله نقضوا أصلهم في تغليظ بعض

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/١٥٦

النجاسات دون بعض، وتركوا قولهم إن بعرتين من بعر الإبل أو بعرتين من بعر الغنم لا تنجس البئر، وإن فرقوا بين كل ذلك سألناهم تفصيل ذلك ليكون ذلك زيادة في السخرية والتخليط.قال علي: وقالوا لنا: ما قولكم في خمر أو دم أو بول وقع ذلك في الماء فلم يظهر لشيء من ذلك في الماء طعم ولا لون ولا ريح، هل صار الخمر والبول والدم ماء؟ أم بقي كل ذلك بحسبه؟ فإن كان صار كل ذلك ماء فكيف هذا؟ وإن كان بقي كل ذلك بحسبه فقد أبحتم الخمر والبول والدم، وهذا عظيم وخلاف للإسلام؟." (١)

"الغنم لم يضر شيئا، فإن كان من الروث المذكور في الخف والنعل أكثر من قدر الدرهم، فإن كان يابسا أجزأ فيه الحك، وإن كان رطبا لم يجز فيه إلا الغسل، فإن كان مكان الروث بول لم يجز فيه إلا الغسل يبس أو لم ييبس. قال فإن صلى وفي ثوبه من خرء الطير الذي يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه أكثر من قدر الدرهم لم يضر شيئا ولا أعيدت منه الصلاة، إلا أن يكون كثيرا فاحشا فتعاد منه الصلاة إلا أن يكون خرء دجاج، فإنه من صلى وفي ثوبه أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة أبدا، فلو وقع في الماء خرء حمام أو عصفور لم يضره شيئا. وقال زفر: بول كل ما يؤكل لحمه طاهر كثر أم قل. وأما بول ما لا يؤكل لحمه ونجوه ونجو ما يؤكل لحمه فكل ذلك نجس.وقال مالك: بول ما لا يؤكل لحمه ونجوه نجس، وبول ما يؤكل لحمه ونجوه طاهران إلا أن يشرب ماء نجسا فبوله حينئذ نجس، وكذلك ما يأكل الدجاج من نجاسات فخرؤها نجس. وقال داود: بول كل حيوان ونجوه - أكل لحمه أو لم يؤكل - فهو طاهر، حاشا بول الإنسان ونجوه فقط فهما نجسان. وقال الشافعي مثل قولنا الذي صدرنا به.قال علي: أما قول أبي حنيفة ففي غاية التخليط والتناقض والفساد، لا تعلق له بسنة لا صحيحة ولا سقيمة، ولا بقرآن ولا بقياس ولا بدليل إجماع ولا بقول صاحب ولا برأي سديد، وما نعلم أحدا قسم النجاسات قبل أبي حنيفة هذا التقسيم بل نقطع على أنه لم يقل بهذا الترتيب فيها أحد قبله، فوجب إطراح هذا القول بيقين. وأما قول أصحابنا فإنهم قالوا: الأشياء على الطهارة حتى يأتي نص بتحريم شيء أو تنجيسه فيوقف عنده. قالوا: ولا نص ولا إجماع في تنجيس بول شيء من الحيوان ونجوه، حاشا بول الإنسان ونجوه، فوجب أن لا يقال بتنجيس شيء من ذلك، وذكروا ما رويناه من طريق أنس «أن قوما من عكل وعرينة قدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتكلموا بالإسلام فقالوا: يا رسول الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة، فأمر لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيها

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٦٢/١

فيشربوا من ألبانها وأبوالها» وذكر الحديث.وبحديث روينا أيضا من طريق أنس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي في المدينة." (١)

"قال أبو محمد " وأما قول زفر فلا متعلق له بشيء من هذه الأخبار، لما نذكره في إفساد قول مالك إن شاء الله تعالى – لكن تعلق من ذهب مذهبه بحديث رواه عيسى بن موسى بن أبي حرب الصفار عن يحيى بن بكير عن سوار بن مصعب عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله» .قال علي: هذا خبر باطل موضوع؛ لأن سوار بن مصعب متروك عند جميع أهل النقل، متفق على ترك الرواية عنه، يروي الموضوعات. فإذا سقط هذا فإن زفر قاس بعض الأبوال على بعض، ولم يقس النجو على البول، وهذا هو الذي أنكره أصحابه علينا في تفريقنا بين حكم البائل في الماء الراكد وبين المتغوط فيه، إلا أننا نحن قلناه اتباعا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال زفر برأيه الفاسد. وأما قول مالك فظاهر الخطإ، لأنه ليس فيما احتج به إلا أبوال الإبل فقط، واستدلال على بول الغنم وبعرها فقط، فأدخل هو في حكم الطهارة أبوال البقر وأخثاءها وأبعار الإبل وبعر كل ما يؤكل لحمه وبوله.فإن قالوا فعلنا ذلك قياسا لما يؤكل لحمه على ما لا يؤكل لحمه، قلنا لهم فهلا قستم على الإبل والغنم كل ذي أربع؛ لأنها ذوات أربع وذوات أربع؟ أو كل حيوان، لأنه حيوان وحيوان؟ أو هلا قستم كل ما عدا الإبل والغنم المذكورين في الخبر على بول الإنسان ونجوه المحرمين؟ فهذه علة أعم من علتكم إن كنتم تقولون بالأعم في العلل، فإن لجأتم ههنا إلى القول بالأخص في العلل قلنا لكم، فهلا قستم من الأنعام المسكوت عنها على الإبل والغنم، وهي ما تكون أضحية من البقر فقط، كما الإبل والغنم تكون أضحية، أو ما يكون فيه الزكاة من البقر فقط، كما يكون في الإبل والغنم، أو ما يجوز ذبحه للمحرم من البقر خاصة، كما يجوز ذلك في الإبل والغنم، دون أن تقيسوا على الإبل والغنم والصيد والطير فهذا أخص من علتكم، فظهر فساد قياسهم جملة يقينا. فإن قالوا: قسنا أبوال كل ما يؤكل لحمه وأنجاءها على ألبانها. قلنا لهم: فهلا قستم أبوالها على دمائها فأوجبتم نجاسة كل ذلك؟ وأيضا فليس للذكور منها ولا للطير ألبان فتقاس أبوالها وأنجاؤها عليها. وأيضا فقد جاء القرآن والسنة والإجماع المتيقن بإفساد علتكم هذه وإبطال قياسكم هذا، لصحة كل ذلك بأن لا تقاس أبوال النساء ونجوهن على ألبانهن في الطهارة والاستحلال. وهذا لا مخلص." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/ ١٧٠

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١/ ١٨٠

"منه ألبتة. وهلا قاسوا كل ذي رجلين من الطير في نجوه على نجو الإنسان فهو ذو رجلين؟ فكل هذه قياسات كقياسكم أو أظهر، وهذا يرى من نصح نفسه إبطال القياس جملة، وصح أن قول أبي حنيفة ومالك وأصحاب أبي حنيفة في هذه المسألة باطل بيقين، لأنهم لا شيئا من النصوص اتبعوا ولا شيئا من القياس ضبطوا، ولا بقول أحد من المتقدمين تعلقوا، لا سيما تفريق مالك بين بول ما شرب ماء نجسا فقال بنجاسة بوله، وبين بول ما شرب ماء طاهرا فقال بطهارة بوله، وهو يرى لحم الدجاج حلالا طيبا، هذا وهو يراه متولدا عن الميتات والعذرة، وهذا تناقض لا خفاء به. وبالله تعالى التوفيق[مسألة حكم الصوف والوبر والقرن والسن يؤخذ من حي]١٣٨ - مسألة: والصوف والوبر والقرن والسن يؤخذ من حي فهو طاهر ولا يحل أكله.برهان ذلك أن الحي طاهر وبعض الطاهر طاهر، والحي لا يحل أكله، وبعض ما لا يحل أكله لا يحل أكله.١٣٩ - مسألة: وكل ذلك من الكافر نجس ومن المؤمن طاهر، والقيح من المسلم والقلس والقصة البيضاء وكل ما قطع منه حيا أو ميتا ولبن المؤمنة، كل ذلك طاهر، وكل ذلك من الكافر والكافرة نجس.برهان ذلك ما قد ذكرنا من قول الله عز وجل: ﴿إنما المشركون نجس﴾ [التوبة: ٢٨] وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «المؤمن لا ينجس» وقد ذكرناه بإسناده قبل، وبعض النجس نجس، وبعض الطهر طاهر، لأن الكل ليس هو شيئا غير أبعاضه وبالله تعالى التوفيق.[مسألة حكم ألبان الجلالة]١٤٠ - مسألة: وألبان الجلالة حرام، وهي الإبل التي تأكل الجلة - وهي العذرة - والبقر والغنم كذلك، فإن منعت من أكلها حتى سقط عنها اسم جلالة، فألبانها حلال طاهرة.حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك الخولاني ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى وعثمان بن أبي شيبة، قال ابن المثنى ثنا أبو عامر العقدي ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لبن." (١)

"قال أبو محمد: وهذا غث جدا، وحتى لو كان كما قالوا فكان ماذا؟ ومتى حرم الوضوء والغسل بماء فيه شيء طاهر لا يظهر له في الماء رسم فكيف وهم يجيزون الوضوء بماء قد تبرد فيه من الحر وهذا أكثر في أن يكون فيه العرق من الماء المستعمل. وقال بعضهم: قد جاء أثر بأن الخطايا تخرج مع غسل أعضاء الوضوء. قلنا: نعم - ولله الحمد - فكان ماذا؟ وإن هذا لمما يغيظ باستعماله مرارا إن أمكن لفضله، وما علمنا للخطايا أجراما تحل في الماء.وقال بعضهم: الماء المستعمل كحصى الجمار الذي رمى به لا يجوز أن يرمي به ثانية.قال أبو محمد: وهذا باطل، بل حصى الجمار إذا رمى بها فجائز أخذها والرمي بها ثانية،

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/١٨١

وما ندري شيئا يمنع من ذلك، وكذلك التراب الذي تيمم به فالتيمم به جائز والثوب الذي سترت به العورة في الصلاة جائز أن تستر به أيضا العورة في صلاة أخرى، فإن كانوا أهل قياس فهذا كله باب واحد.وقال بعضهم: الماء المستعمل بمنزلة الماء الذي طبخ فيه فول أو حمص.قال علي: وهذا هوس مردود على قائله، وما ندري شيئا يمنع من جواز الوضوء والغسل بماء طبخ فيه فول أو حمص أو ترمس أو لوبيا، ما دام يقع عليه اسم ماء.وقال بعضهم: لما لم يطلق على الماء المستعمل اسم الماء مفردا دون أن يتبع باسم آخر وجب أن لا يكون في حكم الماء المطلق.قال أبو محمد: وهذه حماقة، بل يطلق عليه اسم ماء فقط، ثم لا فرق بين قولنا ماء مستعمل فيوصف بذلك، وبين قولنا ماء مطلق فيوصف بذلك، وقولنا ماء ملح أو ماء عذب، أو ماء مر، أو ماء سخن أو ماء مطر، وكل ذلك لا يمنع من جواز الوضوء به والغسل.ولو صح قول أبي حنيفة في نجاسة الماء المتوضأ به والمغتسل به لبطل أكثر الدين؛ لأنه كان الإنسان إذا اغتسل أو توضأ ثم لبس ثوبه لا يصلي إلا بثوب نجس كله، وللزمه أن يطهر أعضاءه منه بماء آخر.وقال بعضهم: لا ينجس إلا إذا فارق الأعضاء.." (١)

"والحائض إذا امتشطت بحناء رقيق أن ذلك يجزئها من غسل رأسها للحيضة والجنابة ولا تعيد غسله، وثبت عن إبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن جبير أنهم قالوا في الجنب: يغسل رأسه بالسدر والخطمي: إنه يجزئه ذلك من غسل رأسه للجنابة.وقولنا في هذا هو قول أبي حنيفة والشافعي وداود.وروي عن مالك نحو هذا أيضا. وروى سحنون عن ابن القاسم أنه سأل مالكا عن الغدير ترده المواشي فتبول فيه وتبعر حتى يتغير لون الماء وريحه: أيتوضأ منه للصلاة؟ قال مالك: أكرهه ولا أحرمه، كان ابن عمر يقول: إني لأحب أن أجعل بيني وبين الحرام سترة من الحلال.والذي عليه أصحابه بخلاف هذا، وهو أنه روي عنه في الماء يبل فيه الخبز أو يقع فيه الدهن: أنه لا يجوز الوضوء به وكذلك الماء ينقع فيه الجلد، وهذا خطأ من القول، لأنه لا دليل عليه من قرآن ولا من سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس، بل خالفوا فيه ثلاثة من الصحابة - رضي الله عنهم - لا يعرف لهم منهم مخالف، وخالفوا فيه فقهاء المدينة كما ذكرنا، وما نعلمهم احتجوا بأكثر من أن قالوا: ليس هو ماء مطلقا.قال أبو محمد: وهذا خطأ، بل هو ماء مطلق وإن كان فيه شيء آخر، ولا فرق بين ذلك الذي فيه وبين حجر يكون فيه، وهم يجيزون الوضوء بالماء الذي تغير من طين موضعه، وهذا تناقض.ومن العجب أنهم لم يجعلوا حكم الماء للماء الذي مازجه شيء طاهر لم يزل عنه اسم الماء، وجعلوا للفضة المخلوطة بالنحاس - خلطا

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/١٨٦

يغيرها – حكم الفضة المحصنة، وكذلك في الذهب الممزوج فجعلوه كالذهب الصرف في الزكاة والصرف، وهذا هو الخطأ وعكس الحقائق، لأنهم أوجبوا الزكاة في الصفر الممازج للفضة، وهذا باطل وأباحوا صرف فضة وصفر بمثل وزن الجميع من فضة محضة، وهذا هو الربا بعينه وأما الوضوء بماء قد مازجه شيء طاهر فإنما يتوضأ ويغتسل بالماء، ولا يضره مرور شيء طاهر على أعضائه مع الماء.." (١)

"وفي الحبر؛ لأنه ماء مع عفص وزاج، وفي الأمراق؛ لأنها ماء وزيت وخل، أو ماء وزيت ومري ونحو ذلك، وهم لا يقولون بشيء من هذا، فظهر تناقضهم في كل ما احتجوا به. ولله الحمد.وأما قول أبي حنيفة فهو أبعدهم من أن يكون له في شيء مما ذكرنا حجة. أما الحديث المذكور فليس فيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان حين الوضوء بالنبيذ خارج مكة، فمن أين له بتخصيص جواز الوضوء بالنبيذ خارج الأمصار والقرى؟ وهذا خلاف لما في ذلك الخبر، لا سيما وهو لا يرى التيمم فيما يقرب من القرية، ولا قصر الصلاة إلا في ثلاثة أيام، أحد وعشرين فرسخا فصاعدا، ولا سبيل له إلى دليل في شيء من ذلك إلا ودليله في ذلك جار في جميع هذه المسائل.وأما قوله الثاني الذي قاس فيه جميع الأنبذة على نبيذ التمر، فهلا قاس أيضا داخل القرية على خارجها وما المجيز له أحد **القياسين** والمانع له من الآخر؟ لا سيما مع ما في الخبر من قوله «تمرة طيبة وماء طهور» فإذ هو ماء طهور فما المانع من استعماله مع وجود ماء غيره، وكلاهما ماء طهور؟ وهذا ما لا انفكاك منه. وإن كان لا يجيزه مع وجود الماء فليجزه للمريض في الحضر مع عدم الماء.وأما فعل الصحابة – رضي الله عنهم – وقول علي فهو مخالف له، لأنه لا يجيز الوضوء بالنبيذ مع وجود ماء البحر، ولا يجيز الوضوء بالنبيذ وإن عدم الماء في القرى، وليس هذا في قول علي، ولم يخص علي نبيذ تمر من غيره، وأبو حنيفة يخصه في أحد قوليه، ولا أمقت في الدنيا والآخرة ممن ينكر على مخالفه ترك قول هو أول تارك له ولا سيما ومخالفه لا يرى ذلك الذي ترك حجة. قال الله تعالى: ﴿لم تقولون ما لا تفعلون﴾ [الصف: ٢] ﴿كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾ [الصف: ٣] .وأما قولهم: إن النبيذ ماء وتمر فيلزمهم هذا كما قلنا في الأمراق وغيرها من الأنبذة وهو خلاف قوله. فظهر فساد قولي أبي حنيفة معا. الحمد لله رب العالمين.وأما قول محمد بن الحسن ففاسد، لأنه لا يخلو أن يكون الوضوء بالنبيذ جائزا فالتيمم معه فضول. أو لا يكون الوضوء به جائزا فاستعماله فضول. لا سيما مع قوله:." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/ ١٩٤

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١/ ١٩٩

"إنه إذا كان في ثوب المرء أكثر من قدر الدرهم البغلي من نبيذ مسكر بطلت صلاته. ولا شك أن المجتمع على جسد المتوضئ بالنبيذ أو المغتسل به وفي ثوبه أكثر من دراهم بغلية كثيرة. فإن قال من ينتصر له: إنا لا ندري أيلزم الوضوء به فلا يجزئ تركه أو لا يحل الوضوء به فلا يجزئ فعله. فجمعنا الأمرين. قيل لهم: الوضوء بالماء فرض متيقن عند وجوده، فلا يجوز تركه، والوضوء بالتيمم عند عدم ما يجزئ الوضوء به فرض متيقن، والوضوء بالنبيذ عندكم غير متيقن، وما لم يكن متيقنا فاستعماله لا يلزم، وما لا يلزم فلا معنى لفعله، ولو جئتم إلى استعمال كل ما تشكون في وجوبه لعظم الأمر عليكم، لا سيما وأنتم على يقين من أنه نجس يفسد الصلاة كونه في الثوب، وأنتم مقرون أن الوضوء بالنجس المتيقن لا يحل.وأما المالكيون والشافعيون فإنهم كثيرا ما يقولون في أصولهم وفروعهم: إن خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم لا يحل. وهذا مكان نقضوا فيه هذا الأصل وبالله تعالى التوفيق.وأبو حنيفة يقول بالقياس، وقد نقض ههنا أصله في القول به، فلم يقس الأمراق ولا سائر الأنبذة على نبيذ التمر، وخالف أيضا أقوال طائفة من الصحابة – رضي الله عنهم – كما ذكرنا دون مخالف يعرف لهم في ذلك، وهذا أيضا هادم لأصله، فليقف على ذلك من أراد الوقوف على تناقض أقوالهم، وهدم فروعهم لأصولهم. وبالله تعالى التوفيق.[مسألة عدم جواز غمس المستيقظ يديه في وضوئه]١٤٩ – مسألة: وفرض على كل مستيقظ من نوم – قل النوم أو كثر، نهارا كان أو ليلا، قاعدا أو مضطجعا أو قائما. في صلاة أو في غير صلاة، كيفما نام – ألا يدخل يده في وضوئه – في إناء كان وضوءه أو من نهر أو غير ذلك – حتى يغسلها ثلاث مرات ويستنشق ويستنثر ثلاث مرات. فإن لم يفعل لم يجزه الوضوء ولا تلك الصلاة. ناسيا ترك ذلك أو عامدا. وعليه أن يغسلها ثلاث مرات ويستنشق كذلك ثم يبتدي الوضوء والصلاة، والماء طاهر بحسبه. فإن صب على يديه وتوضأ دون أن يغمس يديه فوضوءه غير تام وصلاته غير تامة.." (١)

"منعتم هذا وأجزتم الوضوء والغسل بماء مغصوب وإناء مغصوب؟ وكل هؤلاء مفترض عليه عمل موصوف في مال نفسه، محرم عليه ذلك من مال غيره بإقراركم سواء سواء. وهذا لا سبيل لهم إلى الانفكاك منه. وليس هذا قياسا بل هو حكم واحد داخل تحت تحريم الأموال، وتحت العمل بخلاف أمر الله تعالى وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» وكل هؤلاء عمل عملا ليس عليه أمر الله تعالى وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو مردود بحكم النبي – صلى الله عليه وسلم – وهم في هذا ومن قال إنما يحرم من الأموال البر والتمر، وأما الشعير والزبيب فلا، وهذا

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/ ٢٠٠

تحكم فاسد. والعجب أن الحنفيين يبطلون طهارة من تطهر بماء مستعمل، وكذلك الشافعيون وأن المالكيين يبطلون طهارة من تطهر بماء بل فيه خبز، دون نص في تحريم ذلك، ولا حجة بأيديهم إلا تشغيب يدعون أنه نهى عن هذين الماءين ثم يجيزون الطهارة بماء وإناء، يقرون كلهم بأنه قد صح النهي عنه، وثبت تحريمه وتحريم استعماله في الوضوء والغسل عليه، وهذا عجب لا يكاد يوجد مثله وهذا مما خالفوا فيه النص والإجماع المتيقن الذين هم من جملة المانعين منه في الأصل، وخالفوا أيضا **القياس** وما تعلقوا في جوازه بشيء أصلا. وبالله تعالى التوفيق.[مسألة عدم صحة الوضوء والغسل من آنية الذهب والفضة للرجال والنساء]١٥٣ - مسألة: ولا يجوز الوضوء ولا الغسل من إناء ذهب ولا من إناء فضة لا لرجل ولا لامرأة.حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة قال «نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحرير والديباج وآنية الذهب والفضة، وقال: هو لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة» وقد روينا أيضا عن البراء بن عازب «عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النهي عن آنية الفضة» . فإن قيل: إنما نهى عن الأكل فيها والشرب. قلنا: هذان الخبران نهي عام عنهما جملة، فهما زائدان حكما وشرعا على الأخبار التي فيها النهي عن الشرب فقط أو الأكل والشرب فقط، والزيادة في الحكم لا يحل خلافها.." (١)

"[مسألة من موجبات الوضوء ذهاب العقل]مسألة: الأشياء الموجبة للوضوء ولا يوجب الوضوء غيرها. قال قوم: ذهاب العقل بأي شيء ذهب، من جنون أو إغماء أو سكر من أي شيء سكر. وقالوا هذا إجماع متيقن. وبرهان ذلك أن من ذهب عقله سقط عنه الخطاب، وإذا كان كذلك فقد بطلت حال طهارته التي كان فيها، ولولا صحة الإجماع أن حكم جنابته لا يرجع عليه لوجب أن يرجع عليه، وبالله تعالى التوفيق.قال أبو محمد: وليس كما قالوا، أما دعوى الإجماع فباطل، وما وجدنا في هذا عن أحد من الصحابة كلمة ولا عن أحد التابعين، إلا عن ثلاثة نفر: إبراهيم النخعي - على أن الطريق إليه واهية وحماد والحسن فقط، عن اثنين منهم الوضوء وعن الثالث إيجاب الغسل، روينا عن سعيد بن منصور عن سويد بن سعيد الحدثاني وهشيم، قال سويد أخبرنا مغيرة عن إبراهيم في المجنون إذا أفاق: يتوضأ، وقال هشيم عن بعض أصحابه عن إبراهيم مثله، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن حماد بن أبي سليمان قال: إذا أفاق المجنون توضأ وضوءه للصلاة، ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن البصري قال: إذ أفاق المجنون

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٠٨/١

اغتسل. فأين الإجماع؟ ليت شعري؟ فإن قالوا: قسناه على النوم، قلنا: **القياس** باطل، لكن قد وافقتمونا على أنه لا يوجب إحدى الطهارتين وهي الغسل، فقيسوا على سقوطها سقوط الأخرى وهي الوضوء، فهذا **قياس**، يعارض **قياسكم**، والنوم لا يشبه الإغماء ولا الجنون ولا السكر فيقاس عليه، وقد اتفقوا على أنه لا يبطل إحرامه ولا صيامه ولا شيء من عقوده، فمن أين لهم إبطال وضوئه بغير نص في ذلك؟ وقد صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الخبر المشهور الثابت من طريق عائشة أم المؤمنين، «أنه – عليه السلام – في علته التي مات فيها أراد الخروج للصلاة فأغمي عليه، فلما أفاق اغتسل، ولم تذكر وضوءا وإنما كان غسله ليقوى على الخروج فقط» .." (١)

"وأما قول أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد فلا متعلق لمن ذهب إلى شيء منها لا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة، ولا بعمل صحابة ولا بقول صح عن أحد من الصحابة – رضي الله عنهم –، ولا **بقياس** ولا باحتياط، وهي أقوال مختلفة كما ترى ليس لأحد من مقلديهم أن يدعي عملا إلا كان لخصومه أن يدعي لنفسه مثل ذلك وقد لاح أن كل ما شغبوا به من أفعال الصحابة – رضي الله عنهم – فإنما هو إيهام مفتضح، لأنه ليس في شيء من الروايات أنهم ناموا على الحال التي يسقطون الوضوء عمن نام كذلك، فسقطت الأقوال كلها من طريق السنن إلا قولنا. والحمد لله رب العالمين.قال أبو محمد: وأما من طريق النظر فإنه لا يخلو النوم من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما أن يكون النوم حدثا وإما أن لا يكون حدثا، فإن كان ليس حدثا فقليله وكثيره، كيف كان لا ينقض الوضوء، وهذا خلاف قولهم، وإن كان حدثا فقليله وكثيره – كيف كان – ينقض الوضوء، وهذا قولنا فصح أن الحكم بالتفريق بين أحوال النوم خطأ وتحكم بلا دليل، ودعوى لا برهان عليها. فإن قال قائل: إن النوم ليس حدثا، وإنما يخاف أن يحدث فيه المرء، قلنا لهم: هذا لا متعلق لكم بشيء منه، لأن الحدث ممكن كونه من المرء في أخف ما يكون من النوم، كما هو ممكن أن يكون منه في النوم الثقيل وممكن أن يكون من الجالس كما هو ممكن أن يكون من المضطجع، وقد يكون الحدث من اليقظان، وليس الحدث عملا يطول، بل هو كلمح البصر، وقد يمكن أن يكون النوم الكثير من المضطجع لا حدث فيه، ويكون الحدث في أقل ما يكون من نوم الجالس، فهذا لا فائدة لهم فيه أصلا، وأيضا فإن خوف الحدث ليس حدثا ولا ينتقض به الوضوء، وإنما ينقض الوضوء

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/٢١١

يقين الحدث. وبالله تعالى التوفيق. وإذ الأمر كما ذكرنا فليس إلا أحد أمرين: إما أن يكون خوف كون الحدث حدثا، فقليل النوم وكثيره يوجب نقض الوضوء، لأن خوف الحدث جار فيه، وإما أن." (١)

"الوضوء من النوم جملة، دون تخصيص حال من حال، ولا كثير نوم من قليله، بل من كل نوم نصا، ولكنا لسنا ممن يحتج بما لا يحل الاحتجاج به نصرا لقوله، ومعاذ الله من ذلك.وهذان أثران ساقطان لا يحل الاحتجاج بهما. أما حديث معاوية فمن طريق بقية وهو ضعيف، عن أبي بكر بن أبي مريم وهو مذكور بالكذب عن عطية بن قيس وهو مجهول. وأما حديث علي فراويه أيضا بقية عن الوضين بن عطاء، وكلاهما ضعيف، وبالله تعالى التوفيق.[مسألة المذي والبول والغائط من أي موضع خرجا من الدبر والأحليل]١٥٩ - مسألة: والمذي والبول والغائط من أي موضع خرج من الدبر والإحليل أو من جرح في المثانة أو البطن أو غير ذلك من الجسد أو من الفم.فأما المذي فقد ذكرنا في باب تطهير المذي من كتابنا هذا قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيمن وجده «وليتوضأ وضوءه للصلاة» وأما البول والغائط فإجماع متيقن، وأما قولنا من أي موضع خرج فلعموم أمره - عليه السلام - بالوضوء منهما، ولم يخص خروجهما من المخرجين دون غيرهما، وهذان الاسمان واقعان عليهما في اللغة التي بها خاطبنا - عليه السلام - من حيث ما خرجا، وممن قال بقولنا ههنا أبو حنيفة وأصحابه، ولا حجة لمن أسقط الوضوء منهما إذا خرجا من غير المخرجين لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس، بل القرآن جاء بما قلناه، قال الله تعالى ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء﴾ [النساء: ٤٣] وقد يكون خروج الغائط والبول من غير المخرجين، فلم يخص تعالى بالأمر بالوضوء والتيمم من ذلك حالا دون حال، ولا المخرجين من غيرهما، وبالله التوفيق.[مسألة الريح الخارجة من الدبر تنقض الوضوء]١٦٠ - مسألة: والريح الخارجة من الدبر - خاصة لا من غيره - بصوت خرجت أم بغير صوت. وهذا أيضا إجماع متيقن، ولا خلاف في أن الوضوء من الفسو والضراط، وهذان الاسمان لا يقعان على الريح ألبتة إلا إن خرجت من الدبر، وإلا فإنما يسمى جشاء أو عطاسا فقط. وبالله تعالى التوفيق.[مسألة يجب الوضوء على المستنكح بشيء لكل صلاة فرضا أو نافله]١٦١ - مسألة: فمن كان مستنكحا بشيء مما ذكرنا توضأ - ولا بد - لكل صلاة فرضا أو نافلة، ثم لا شيء عليه فيما خرج منه من ذلك في الصلاة أو فيما بين وضوئه." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢١٦/١

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٢١٨/١

"وصلاته، ولا يجزيه الوضوء إلا في أقرب ما يمكن أن يكون وضوءه من صلاته، ولا بد للمستنكح أيضا أن يغسل ما خرج منه من البول والغائط والمذي حسب طاقته، مما لا حرج عليه فيه، ويسقط عنه من ذلك ما فيه عليه الحرج منه.برهان ذلك قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما قد ذكرناه في مسألة إبطال القياس من صدر كتابنا هذا، من قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وقول الله تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] وقوله تعالى ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥] فصح أنه مأمور بالصلاة والوضوء من الحدث، وهذا كله حدث، فالواجب أن يأتي من ذلك ما يستطيع، وما لا حرج عليه فيه ولا عسر، وهو مستطيع على الصلاة وعلى الوضوء لها، ولا حرج عليه في ذلك، فعليه أن يأتي بهما، وهو غير مستطيع للامتناع مما يخرج عنه من ذلك في الصلاة، وفيما بين وضوئه وصلاته، فسقط عنه، وكذلك القول في غسل ما خرج منه من ذلك. قال أبو محمد: وهذا قول سفيان الثوري وأصحاب الظاهر.وقال أبو حنيفة: يتوضأ هؤلاء لكل وقت صلاة، ويبقون على وضوئهم إلى دخول وقت صلاة آخر فيتوضئون. وقال مالك: لا وضوء عليه من ذلك. وقال الشافعي: يتوضأ لكل صلاة فرض فيصلي بذلك الوضوء ما شاء من النوافل خاصة.قال علي: إنما قالوا كل هذا قياسا على المستحاضة، على حسب قول كل واحد منهم فيها، والقياس باطل. ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا، لأن الثابت في المستحاضة هو غير ما قالوه لكن ما سنذكره إن شاء الله في باب المستحاضة، وهو وجوب الغسل لكل صلاة فرض، أو للجمع بين الظهر والعصر ثم بين المغرب والعتمة. ثم للصبح. ودخول وقت صلاة ما ليس حدثا بلا شك، وإذا لم يكن حدثا فلا ينقض طهارة قد صحت بلا نص وارد في ذلك، وإسقاط مالك الوضوء مما قد أوجبه الله تعالى منه ورسوله - صلى الله عليه وسلم – منه بالإجماع وبالنصوص الثابتة خطأ لا يحل. وقد شغب بعضهم في هذا بما روينا عن عمر – رضي الله عنه – وعن سعيد بن المسيب في المذي. قال عمر: إني لأجده ينحدر على فخذي على المنبر فما أباليه وقال سعيد مثل ذلك عن نفسه في الصلاة: فأوهموا أنهما – رضي الله عنهما – كانا مستنكحين بذلك.." (١)

"قال أبو محمد: وهذا كذب مجرد، لا ندري كيف استحله من أطلق به لسانه، لأنه لم يأت في شيء من هذا الأثر ولا من غيره نص ولا دليل بذلك، ونعوذ بالله من الإقدام على مثل هذا، وإنما الحق من ذلك أن عمر كان لا يرى الوضوء منه وكذلك ابن المسيب، لأن السنة في ذلك لم تبلغ عمر ثم بلغته فرجع إلى

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢١٩/١

إيجاب الوضوء منه.حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدي ثنا مسعر بن كدام عن مصعب بن شيبة عن أبي حبيب بن يعلى بن منية عن «ابن عباس أنه وعمر بن الخطاب أتيا إلى أبي بن كعب فخرج إليهما أبي وقال: إني وجدت مذيا فغسلت ذكري وتوضأت، فقال له عمر: أو يجزئ ذلك؟ قال نعم. قال عمر: أسمعته من رسول الله؟ قال نعم» .حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر وسفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إنه ليخرج من أحدنا مثل الجمانة فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ، وبه إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قال في المذي: يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة، فهذا هو الثابت عن عمر. وكذلك قول الشافعي أيضا خطأ ظاهر؛ لأن من المحال الظاهر أن يكون إنسان متوضئا طاهرا لنافلة إن أراد أن يصليها غير متوضئ ولا طاهر لفريضة إن أراد أن يصليها، فهذا قول لم يأت به قط نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا **قياس**، ولا وجدوا له في الأصول نظيرا، وهم يدعون أنهم أصحاب نظر **وقياس**، وهذا مقدار نظرهم **وقياسهم**، وبقي قول أبي حنيفة ومالك والشافعي عاريا من أن تكون له حجة من قرآن أو سنة صحيحة أو سقيمة أو من إجماع أو من قول صاحب أو من **قياس** أصلا ١٦٢ - مسألة: فهذه الوجوه تنقض الوضوء عمدا كان أو نسيانا أو بغلبة، وهذا إجماع إلا ما ذكرنا مما فيه الخلاف، وقام البرهان من ذلك على ما ذكرنا. وبالله تعالى التوفيق.[مسألة مس الرجل ذكر نفسه خاصة عمدا]١٦٣ - مسألة: ومس الرجل ذكر نفسه خاصة عمدا بأي شيء مسه من باطن يده أو من ظاهرها أو بذراعه - حاشا مسه بالفخذ أو الساق أو الرجل من نفسه فلا يوجب." (١)

"وممن قال بالوضوء من مس الفرج سعد بن أبي وقاص وابن عمر - رضي الله عنهما - وعطاء وعروة وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وأبان بن عثمان وابن جريج والأوزاعي والليث والشافعي وداود وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم، إلا أن الأوزاعي والشافعي لم يريا الوضوء ينقض ذلك إلا بمسه بباطن الكف فقط لا بظاهرها. وقال عطاء بن أبي رباح: لا ينقض الوضوء مس الفرج بالفخذ والساق وينقض مسه بالذراع. وقال مالك: مس الفرج من الرجل فرج نفسه الذكر فقط بباطن الكف لا بظاهرها ولا بالذراع يوجب الوضوء، فإن صلى ولم يتوضأ لم يعد الصلاة إلا في الوقت. وقال أبو حنيفة: لا ينقض الوضوء مس الذكر كيف كان وقال الشافعي ينقض الوضوء مس الدبر ومس المرأة فرجها، وقال مالك لا ينقض الوضوء مس

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/ ٢٢٠

الدبر ولا مس المرأة فرجها إلا أن تقبض وتلطف، أي تدخل أصبعها بين شفريها، ونحا بعض أصحابه بنقض الوضوء من مس الذكر نحو اللذة.ف أما قول الأوزاعي والشافعي ومالك في مراعاة باطن الكف دون ظاهرها فقول لا دليل عليه لا من قرآن ولا من سنة ولا من إجماع ولا من قول صاحب ولا من **قياس** ولا من رأي صحيح. وشغب بعضهم بأن قال: في بعض الآثار «من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ» قال أبو محمد: وهذا لا يصح أصلا، ولو صح لما كان فيه دليل على ما يقولون؛ لأن الإفضاء باليد يكون بظاهر اليد كما يكون بباطنها، وحتى لو كان الإفضاء بباطن اليد لما كان في ذلك ما يسقط الوضوء عن غير الإفضاء، إذا جاء أثر بزيادة على لفظ الإفضاء، فكيف والإفضاء يكون بجميع الجسد، قال الله تعالى ﴿وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾ [النساء: ٢١] . وأما قول مالك في إيجاب الوضوء منه ثم لم ير الإعادة إلا في الوقت، فقول متناقض؛ لأنه لا يخلو أن يكون انتقض وضوءه أو لم ينتقض، فإن كان انتقض فعلى أصله يلزمه أن يعيد أبدا، وإن كان لم ينتقض فلا يجوز له أن يصلي صلاة فرض واحدة في يوم مرتين، وكذلك فرق مالك بين مس الرجل فرجه وبين مس المرأة فرجها فهو قول لا دليل عليه فهو ساقط.." (١)

"وأما إيجاب الشافعي الوضوء من مس الدبر فهو خطأ لأن الدبر لا يسمى فرجا، فإن قال: قسته على الذكر قيل له: **القياس** عند القائلين به لا يكون إلا على علة جامعة بين الحكمين، ولا علة جامعة بين مس الذكر ومس الدبر، فإن قال: كلاهما مخرج للنجاسة، قيل له: ليس كون الذكر مخرجا للنجاسة هو علة انتقاض الوضوء من مسه، ومن قوله إن مس النجاسة لا ينقض الوضوء، فكيف مس مخرجها. وبالله تعالى التوفيق.وأما أصحاب أبي حنيفة فاحتجوا بحديث طلق بن علي «أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الرجل يمس ذكره بعد أن يتوضأ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: هل هو إلا بضعة منك» . قال علي: وهذا خبر صحيح، إلا أنهم لا حجة لهم فيه لوجوه: أحدها أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج، هذا لا شك فيه، فإذ هو كذلك فحكمه منسوخ يقينا حين أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالوضوء من مس الفرج، ولا يحل ترك ما تيقن أنه ناسخ والأخذ بما تيقن أنه منسوخ، وثانيها أن كلامه – عليه السلام – «هل هو إلا بضعة منك» دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه لأنه لو كان بعده لم يقل – عليه السلام – هذا الكلام بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلا وأنه كسائر الأعضاء. قال أبو محمد: وقال بعضهم: يكون الوضوء من ذلك غسل اليد. قال أبو محمد: وهذا باطل، لم يقل أحد

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/٢٢٢

إن غسل اليد واجب أو مستحب من مس الفرج، لا المتأولون لهذا التأويل الفاسد ولا غيرهم، ويقال لهم: إن كان كما تقولون فأنتم من أول من خالف أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بما تأولتموه في أمره، وهذا استخفاف ظاهر، وأيضا فإنه لا يطلق الوضوء في الشريعة إلا لوضوء الصلاة فقط، وقد أنكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إيقاع هذه اللفظة على غير الوضوء للصلاة، كما رويناه من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس قال «كنا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجاء من الغائط وأتي بطعام فقيل: ألا تتوضأ فقال – عليه السلام –: لم." (١)

"أن يقبض بيده على فرجها كذلك، إلا أن يباشرها بجسده دون حائل وينعظ فهذا وحده ينقض الوضوء. وقال مالك: لا وضوء من ملامسة المرأة الرجل، ولا الرجل المرأة، إذا كانت لغير شهوة، تحت الثياب أو فوقها، فإن كانت الملامسة للذة فعلى الملتذ منهما الوضوء سواء كان فوق الثياب أو تحتها، أنعظ أو لم ينعظ، والقبلة كالملامسة في كل ذلك، وهو قول أحمد بن حنبل. وقال الشافعي كقولنا، إلا أنه روي عنه أن مس شعر المرأة خاصة لا ينقض الوضوء.قال أبو محمد أما قول أبي حنيفة فظاهر التناقض، ولا يمكنه التعلق بالتأويل الذي تأوله قوم في الآية: إن الملامسة المذكورة فيها هو الجماع فقط لأنه أوجب الوضوء من المباشرة إذا كان معها إنعاظ، وأما مناقضته فتفريقه بين القبلة يكون معها إنعاظ فلا ينقض الوضوء. وبين المباشرة يكون معها إنعاظ فتنقض الوضوء، وهذا فرق لم يؤيده قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس، بل هو مخالف لكل ذلك، ومن مناقضاته أيضا أنه جعل القبلة لشهوة واللمس لشهوة بمنزلة القبلة لغير الشهوة، واللمس لغير الشهوة لا ينقض الوضوء شيء من ذلك، ثم رأى أن القبلة لشهوة واللمس لشهوة رجعة في الطلاق، بخلاف القبلة لغير شهوة واللمس لغير شهوة، وهذا كما ترى لا اتباع القرآن، ولا التعلق بالسنة ولا طرد قياس ولا سداد رأي ولا تقليد صاحب، ونسأل الله التوفيق.وأما قول مالك في مراعاة الشهوة واللذة، فقول لا دليل عليه لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا قول صاحب ولا ضبط قياس ولا احتياط، وكذلك تفريق الشافعي بين الشعر وغيره، فقول لا يعضده أيضا قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس، بل هو خلاف ذلك كله، وهذه الأقوال الثلاثة كما أوردناها لم نعرف أنه قال بها أحد قبلهم، وبالله تعالى التوفيق.فإن قيل: قد رويتم عن النخعي والشعبي: إذا قبل أو لمس لشهوة فعليه الوضوء وعن حماد: أي الزوجين قبل صاحبه والآخر لا يريد

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/٢٢٣

ذلك، فلا وضوء على الذي لا يريد ذلك، إلا أن يجد لذة، وعلى القاصد لذلك الوضوء. قلنا: قد صح عن الشعبي والنخعي وحماد إيجاب الوضوء من القبلة على القاصد بكل حال، وإذ ذلك كذلك." (١)

"بالسند المذكور إلى حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال: كنت مع عبد الله بن عتبة بن مسعود في جنازة، فلما جئنا دخل المسجد، فدخل عبد الله بيته يتوضأ ثم خرج إلى المسجد فقال لي: أما توضأت؟ قلت: لا، فقال: كان عمر بن الخطاب ومن دونه من الخلفاء إذا صلى أحدهم على الجنازة ثم أراد أن يصلي المكتوبة توضأ، حتى إن أحدهم كان يكون في المسجد فيدعو بالطشت فيتوضأ فيها.قال أبو محمد: لا يجوز أن يكون وضوءهم - رضي الله عنهم -، لأن الصلاة على الجنازة حدث، ولا يجوز أن يظن بهم إلا إتباع السنة التي ذكرنا، والسنة تكفي. وقد ذكرنا من أقوال أبي حنيفة ومالك والشافعي التي لم يقلها أحد قبلهم كثيرا، كالأبواب التي قبل هذا الباب ببابين، وكنقض الوضوء بملء الفم من القلس دون ما لا يملؤه منه، وسائر الأقوال التي ذكرنا عنهم، لم يتعلقوا فيها بقرآن ولا سنة ولا **بقياس** ولا بقول قائل. وبالله تعالى التوفيق.[مسألة ظهور دم الاستحاضة أو العرق السائل من الفرج].
١٦٨ - مسألة: وظهور دم الاستحاضة أو العرق السائل من الفرج إذا كان بعد انقطاع الحيض فإنه يوجب الوضوء ولا بد لكل صلاة تلي ظهور ذلك الدم سواء تميز دمها أو لم يتميز، عرفت أيامها أو لم تعرف.برهان ذلك ما حدثنا يونس بن عبد الله ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «استحيضت فاطمة بنت أبي حبيش فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم -: قالت يا رسول الله: إني أستحاض فلا أطهر، فأدع الصلاة؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي وصلي فإنما ذلك عرق وليست بالحيضة» . حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن أبي عدي من كتابه عن محمد هو ابن عمرو بن علقمة بن وقاص - عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير «عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إذا كان الحيض فإنه دم أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي فإنه عرق» .." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/٢٣٠

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١/٢٣٢

"قال أبو محمد: أما قول مالك فخطأ، لأنه خلاف للحديث الوارد في ذلك، والعجب أنهم يقولون بالمنقطع من الخبر إذا وافقهم، وههنا منقطع أحسن من كل ما أخذوا به، وهو ما رويناه من طريق ابن أبي شيبة وموسى بن معاوية عن وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله – عليه السلام – فقالت: إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فاجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وصلي، وإن قطر الدم على الحصير» .قال: قالوا هذا على الندب، قيل لهم: وكل ما أوجبتموه منا لاستطهار وغير ذلك لعله ندب، ولا فرق، وهذا قول يؤدي إلى إبطال الشرائع كلها مع خلافه لأمر الله تعالى في قوله: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [النور: ٦٣] وما نعلم لهم متعلقا في قولهم هذا، لا بقرآن ولا بسنة ولا بدليل ولا بقول صاحب ولا **بقياس**. وأما قول أبي حنيفة ففاسد أيضا لأنه مخالف للخبر الذي تعلق به، ومخالف للمعقول **وللقياس**، وما وجدنا قط طهارة تنتقض بخروج وقت وتصح بكون الوقت قائما، وموه بعضهم في هذا بأن قالوا: قد وجدنا الماسح في السفر والحضر تنتقض طهارتهما بخروج الوقت المحدود لهما فنقيس عليهما المستحاضة. قال أبو محمد: **القياس** كله باطل، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل؛ لأنه **قياس** خطأ وعلى خطإ، وما انتقضت قط طهارة الماسح بانقضاء الأمد المذكور بل هو طاهر كما كان، ويصلي ما لم ينتقض وضوءه بحدث من الأحداث، وإنما جاءت السنة بمنعه من الابتداء للمسح فقط، لا بانتقاض طهارته، ثم لو صح لهم ما ذكروا في الماسح – وهو لا يصح – لكان **قياسهم** هذا باطلا لأنهم قاسوا خروج وقت كل صلاة في السفر والحضر على انقضاء يوم وليلة في الحضر، وعلى انقضاء ثلاثة أيام بلياليهن في السفر. وهذا **قياس** سخيف جدا، وإنما كانوا يكونون قائسين على ما ذكروا لو جعلوا المستحاضة تبقى بوضوئها يوما وليلة في الحضر، وثلاثة في السفر، ولو فعلوا هذا لوجدوا فيما يشبه بعض ذلك سلفا، وهو سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد، فقد صح عنهم أنها تغتسل من الظهر إلى الظهر، وأما قولهم هذا." (١)

"فعار من أن يكون لهم فيه سلف، وما نعلم لقولهم حجة، لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من **قياس** ولا من معقول.وأما المسألة التي اختلف فيها عن أبي حنيفة فإن قول أبي يوسف أشبه بأصولهم؛ لأن أثر طلوع الشمس ليس هو وقت صلاة فرض مارا إلى وقت الظهر، وهو وقت تطوع، فالمتوضئة فيه للصلاة كالمتوضئة لصلاة العصر في وقت الظهر، ولا يجزيها ذلك عندهم.وأما قول الشافعي

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/٢٣٤

وأحمد فخطأ ومن المحال الممتنع في الدين الذي لم يأت به قط نص ولا دليل أن يكون إنسان طاهرا إن أراد أن يصلي تطوعا ومحدثا غير طاهر في ذلك الوقت بعينه إن أراد أن يصلي فريضة، هذا ما لا خفاء به وليس إلا طاهرا أو محدثا، فإن كانت طاهرا فإنها تصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل، وإن كانت محدثة فما يحل لها أن تصلي لا فرضا ولا نافلة.وأقبح من هذا يدخل على المالكيين في قولهم: من تيمم لفريضة فله أن يصلي بذلك التيمم بعد أن يصلي الفريضة ما شاء من النوافل، وليس له أن يصلي نافلة قبل تلك الفريضة بذلك التيمم، ولا أن يصلي به صلاتي فرض، فهذا هو نظرهم **وقياسهم** وأما تعلق بأثر، فالآثار حاضرة وأقواله حاضرة.قال أبو محمد، وهم كلهم يشغبون بخلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم وجميع الحنفيين والمالكيين والشافعيين قد خالفوا في هذه المسألة عائشة وعليا وابن عباس – رضي الله عنهم –، ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة – رضي الله عنهم – في ذلك وخالف المالكيون في ذلك فقهاء المدينة كما أوردنا، فصارت أقوالهم مبتدأة ممن قالها بلا برهان أصلا. وبالله تعالى التوفيق.[مسألة الوضوء لا ينتقض بالرعاف ولا بالدم السائل من الجسد]١٦٩ – مسألة: قال علي: لا ينقض الوضوء شيء غير ما ذكرنا، لا رعاف ولا دم سائل من شيء من الجسد أو من الحلق أو من الأسنان أو من الإحليل أو من الدبر، ولا حجامة ولا فصد، ولا قيء كثر أو قل، ولا قلس ولا قيح ولا ماء ولا دم تراه الحامل من فرجها، ولا أذى المسلم ولا ظلمه، ولا مس الصليب والوثن ولا الردة ولا الإنعاظ للذة أو لغير لذة، ولا المعاصي من غير ما ذكرنا، ولا شيء يخرج من الدبر لا عذرة عليه، سواء في ذلك الدود والحجر والحيات، ولا حقنة ولا تقطير دواء في المخرجين." (١)

"فإن قوله فيه: إن خرج من اللثاة أو في الجسد أو من الفم كقول أبي حنيفة، فإن خرج من الجوف لم ينقض الوضوء إلا أن يملأ الفم فينقض الوضوء حينئذ، وقال زفر كقول أبي حنيفة في كل شيء إلا القلس، فإنه قال ينقض الوضوء قليله وكثيره.قال علي: مثل هذا لا يقبل – ولا كرامة – إلا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المبلغ عن خالقنا ورازقنا تعالى أمره ونهيه، وأما من أحد دونه فهو هذيان وتخليط كتخليط المبرسم وأقوال مقطوع على أنه لم يقلها أحد قبل أبي حنيفة، ولم يؤيدها معقول ولا نص ولا **قياس**، أفيسوغ لمن يأتي بهذه الوساوس أن ينكر على من اتبع أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في البائل في الماء الراكد وفي الفأرة تموت في السمن؟ إن هذا لعجب ما مثله عجب.قال أبو محمد: ومّوه بعضهم بخبر رويناه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبيه يرفعه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «الوضوء

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٣٥/١

من القيء وإن كان قلسا يقلسه فليتوضأ إذا رعف أحد في الصلاة أو ذرعه القيء، وإن كان قلسا يقلسه، أو وجد مذيا فلينصرف وليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي من صلاته ولا يستقبلها جديدا» وخبر آخر رويناه من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه وعن ابن أبي مليكة عن عائشة «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال إذا قاء أحدكم أو قلس فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى ما لم يتكلم» .قال أبو محمد: وهذان الأثران ساقطان؛ لأن والد ابن جريج لا صحبة له فهو منقطع، والآخر من رواية إسماعيل بن عياش وهو ساقط، لا سيما فيما روي عن الحجازيين، ثم لو صحا لكانا حجة على الحنفيين لأنه ليس شيء من هذين الخبرين يفرق بين ملء الفم من القيء والقلس وما دون ملء الفم من القيء والقلس، ولا بين ما يخرج من نفاطة فينقض الوضوء وما يسيل من الأنف فلا ينقض الوضوء ولا فيه ذكر دم خارج من الجوف ولا من الجسد ولا من اللثاة ولا من الجرح، وإنما فيهما القيء والقلس والرعاف فقط فلا على الخبرين اقتصروا، كما فعلوا." (١)

"بزعمهم في خبر الوضوء من القهقهة والوضوء بالنبيذ، ولا قاسوا عليهما فطردوا قياسهم، لكن خلطوا تخليطا خرجوا به إلى الهوس المحض فقط، فهو حجة عليهم – لو صح – وقد خالفوه. واحتجوا أيضا بحديث رويناه من طريق الأوزاعي عن يعيش بن الوليد عن أبيه عن معدان بن أبي طلحة «عن أبي الدرداء أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاء فتوضأ، فلقيت ثوبان فذكرت ذلك له فقال: صدقت، أنا صببت له وضوءه يعني النبي – صلى الله عليه وسلم –» ورويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء قال «استقاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأفطر ودعا بماء فتوضأ» .قال أبو محمد: هذا الحديث الأول فيه يعيش بن الوليد عن أبيه وليسا مشهورين والثاني مدلس لم يسمعه يحيى من يعيش، ثم لو صح لما كان لهم فيه متعلق؛ لأنه ليس فيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال من تقيأ فليتوضأ، ولا أن وضوءه – عليه السلام – كان من أجل القيء، وقد صح عنه – عليه السلام – التيمم لذكر الله تعالى، وهم لا يقولون بذلك، وليس فيه أيضا فرق بين ما يملأ الفم من القيء وبين ما لا يملؤه، ولا فيهما شيء غير القيء، فلا على ما فيهما اقتصروا، ولا قاسوا عليهما قياسا مطردا. وذكروا أيضا الحديث الثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في فاطمة بنت أبي حبيش – وقد ذكرناه قبل – وهو قوله – عليه السلام – «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة» وأوجب – عليه السلام – فيه الوضوء، قالوا: فوجب ذلك في كل عرق سائل.قال علي: وهذا

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٣٧/١

قياس، والقياس باطل، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأنه إذا لم يجز أن يقيسوا دم العرق الخارج من الفرج على دم الحيض الخارج من الفرج، وكلاهما دم خارج من الفرج، وكان الله تعالى قد فرق بين حكميهما فمن الباطل أن يقاس دم خارج من غير الفرج على دم خارج من الفرج، وأبطل من ذلك أن يقاس القيح على الدم، ولا يقدرون على ادعاء إجماع في ذلك، فقد صح عن الحسن وأبي مجلز الفرق بين الدم والقيح، وأبطل من ذلك أن يقاس الماء الخارج من النفاطة على الدم والقيح، ولا يقاس الماء الخارج من الأنف والأذن على الماء الخارج من النفاطة، وأبطل من ذلك أن يكون دم العرق الخارج من الفرج." (١)

"يوجب الوضوء، قليله وكثيره، ويكون القيء المقيس عليه لا ينقض الوضوء إلا حتى يملأ الفم، ثم لم يقيسوا الدود الخارج من الجرح على الدود الخارج من الدبر، وهذا من التخليط في الغاية القصوى. فإن قالوا: قسنا كل ذلك على الغائط لأن كل ذلك نجاسة قلنا لهم: قد وجدنا الريح تخرج من الدبر فتنقض الوضوء وليست نجاسة، فهلا قستم عليها الجشوة والعطسة، لأنها ريح خارجة من الجوف كذلك ولا فرق؟ وأنتم قد أبطلتم قياسكم هذا فنقضتم الوضوء بقليل البول والغائط وكثيره، ولم تنقضوا الوضوء من القيح والقيء والدم والماء إلا بمقدار ملء الفم أو بما سال أو بما غلب، وهذا تخليط وترك للقياس. فإن قالوا: قد روي الوضوء من الرعاف ومن كل دم سائل عن عطاء وإبراهيم ومجاهد وقتادة وابن سيرين وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والحسن البصري وفي الرعاف عن الزهري، نعم. وعن علي وابن عمر – رضي الله عنهم – وعن عطاء الوضوء من القلس والقيء والقيح، وعن قتادة في القيح، وعن الحكم بن عتيبة في القلس، وعن ابن عمر في القيء، قلنا: نعم إلا أنه ليس منهم أحد حد شيئا من ذلك بملء الفم، ولو كان فلا حجة في قول أحد دون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد خالف هؤلاء نظراؤهم، فصح عن أبي هريرة: أنه أدخل إصبعه في أنفه فخرج فيها دم ففته بأصبعه ثم صلى ولم يتوضأ، وعن ابن عمر: أنه عصر بثرة بوجهه فخرج منها دم ففته بين إصبعيه وقام فصلى، وعن طاوس أنه كان لا يرى في الرعاف وضوءا وعن عطاء أنه كان لا يرى في الرعاف وضوءا، وعن الحسن أنه كان لا يرى في القلس وضوءا، وعن مجاهد أنه كان لا يرى في القلس وضوءا.والعجب كله أن أبا حنيفة وأصحابه لا يرون الغسل من المني إذا خرج من الذكر لغير لذة، وهو المني نفسه الذي أوجب الله تعالى ورسوله – عليه السلام – فيه الغسل ثم يوجبون الوضوء من القيح يخرج من الوجه قياسا على الدم يخرج من الفرج والعجب كله أنهم سمعوا قول رسول

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/٢٣٨

الله – صلى الله عليه وسلم – في نهيه عن الذكية بالسن فإنه عظم، فرأوا الذكاة غير جائزة بكل عظم، ثم أتوا إلى قوله – عليه السلام – في وضوء المستحاضة «فإنه عرق» فقاسوا على دم الرعاف واللثاة والقيح فهذا مقدار علمهم **بالقياس**، ومقدار اتباعهم للآثار، ومقدار تقليدهم من سلف.." (١)

"وأما الشافعي فإنه جعل العلة في نقض الوضوء للمخرج وجعله أبو حنيفة للخارج وعظم تناقضه في ذلك كما ذكرنا، وتعليل كلا الرجلين مضاد لتعليل الآخر ومعارض له، وكلاهما خطأ؛ لأنه قول بلا برهان، ودعوى لا دليل عليها، قال الله تعالى ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾ [البقرة: ١١١] .قال أبو محمد: ويقال للشافعيين والحنفيين معا: قد وجدنا الخارج من المخرجين مختلف الحكم، فمنه ما يوجب الغسل كالحيض والمني ودم النفاس، ومنه ما يوجب الوضوء فقط كالبول والغائط والريح والمذي، ومنه ما لا يوجب شيئا كالقصة البيضاء، فمن أين لكم أن تقيسوا ما اشتهيتم فأوجبتم فيه الوضوء **قياسا** على ما يوجب الوضوء من ذلك، دون أن توجبوا فيه الغسل **قياسا** على ما يوجب الغسل من ذلك، أو دون أن لا توجبوا فيه شيئا **قياسا** على ما لا يجب فيه شيء من ذلك؟ وهل هذا إلا التحكم بالهوى الذي حرم الله تعالى الحكم به وبالظن الذي أخبر تعالى أنه لا يغني من الحق شيئا، ومع فساد **القياس** ومعارضة بعضه بعضا.وأما المالكيون فلم يقيسوا ههنا فوفقوا، ولا عللوا ههنا بخارج ولا بمخرج ولا بنجاسة فأصابوا، ولو فعلوا ذلك في تعليلهم الملامسة بالشهوة، وفي تعليلهم النهي عن البول في الماء الراكد، والفأرة تموت في السمن، لوفقوا ولكن لم يطردوا أقوالهم. فالحمد لله على عظم نعمه علينا. وهم يدعون أنهم يقولون بالمرسل، وقد أوردنا في هذا الباب مرسلات لم يأخذوا بها، وهذا أيضا تناقض.وأما الوضوء من أذى المسلم فقد روينا عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب، ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها لأخيه وعن ابن مسعود – رضي الله عنه –: لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب. وعن ابن عباس: الحدث حدثان، حدث الفرج وحدث اللسان وأشدهما حدث اللسان. وعن إبراهيم النخعي: إني لأصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد، إلا أن أحدث أو أقول منكرا، الوضوء من الحدث وأذى المسلم. وعن عبيدة السلماني: الوضوء يجب من الحدث وأذى المسلم. وروينا من طريق داود بن المحبر عن شعبة عن قتادة عن أنس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتوضأ من الحدث وأذى المسلم» .." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٣٩/١

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٤٠/١

"صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قياس بأن الردة حدث ينقض الطهارة، وهم يجمعون معنا على أن الردة لا تنقض غسل الجنابة ولا غسل الحيض ولا أحباسه السالفة ولا عتقه السالف ولا حرمة الرجل، فمن أين وقع لهم أنها تنقض الوضوء وهم أصحاب قياس، فهلا قاسوا الوضوء على الغسل في ذلك، فكان يكون أصح قياس لو كان شيء من القياس صحيحا، فإن ذكروا قول الله تعالى ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾ [الزمر: ٦٥] قلنا هذا على من مات كافرا لا على من راجع الإسلام. يبين ذلك قول الله تعالى ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم﴾ [البقرة: ٢١٧] وقوله تعالى ﴿ولتكونن من الخاسرين﴾ [الزمر: ٦٥] شهادة صحيحة قاطعة لقولنا، لأنه لا خلاف بين أحد من الأمة في أن من ارتد ثم راجع الإسلام ومات مسلما فإنه ليس من الخاسرين، بل من الرابحين المفلحين، وإنما الخاسر من مات كافرا، وهذا بين والحمد لله.وأما الدم الظاهر من فرج المرأة الحامل فقد اختلف الناس فيه، فروينا من طريق أم علقمة عن عائشة أم المؤمنين أن الحامل تحيض، وهو أحد قولي الزهري وهو قول عكرمة وقتادة وبكر بن عبد الله المزني وربيعة ومالك والليث والشافعي، وروينا عن سعيد بن المسيب والحسن وحماد بن أبي سليمان أنها مستحاضة لا حائض وروي عن مالك أنه قال في الحامل ترى الدم أنها لا تصلي إلا أن يطول ذلك بها فحينئذ تغتسل وتصلي، ولم يحد في الطول حدا، وقال أيضا ليس أول الحمل كآخره، ويجتهد لها ولا حد في ذلك. وروينا من طريق عطاء عن عائشة أم المؤمنين: أن الحامل وإن رأت الدم فإنها تتوضأ وتصلي، وهو قول عطاء والحكم بن عتيبة والنخعي والشعبي وسليمان بن يسار ونافع مولى ابن عمر، وأحد قولي الزهري، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد وداود وأصحابهم: قال أبو محمد: صح «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن طلاق الحائض وأمر بالطلاق في حال الحمل» ، وإذا كانت حائلا فصح أن حال الحائض والحائل غير حال الحامل وقد اتفق المخالفون لنا على أن ظهور الحيض استبراء وبراءة من الحمل، فلو جاز أن تحيض – الحامل لما كان الحيض براءة من الحمل، وهذا بين جدا والحمد لله، وإذا كان ليس – حيضا ولا عرق استحاضة فهو غير موجب للغسل ولا للوضوء إذ لم يوجب ذلك نص ولا إجماع." (١)

"فأما حديث أنس فإنه من طريق أحمد بن عبد الله بن زيادة التتري عن عبد الرحمن بن عمر وأبي حيلة وهو مجهول، وأما حديث أبي موسى ففيه محمد بن نعيم وهو مجهول، وأما حديث أبي هريرة ففيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو غير ثقة وأما حديث عمران بن حصين ففيه إسماعيل بن عياش وعبد

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٤٢/١

الوهاب بن نجدة وهما ضعيفان، وأما حديث جابر ففيه أبو سفيان وهو ضعيف، وأما حديث أبي المليح ففيه الحسن بن دينار وهو مذكور بالكذب. ولا حجة إلا في القرآن أو - أثر صحيح مسند. وقد كان يلزم المالكيين والشافعيين القائلين بالمتواتر من الأخبار حتى ادعوا التواتر لحديث معاذ «أجتهد رأيي» والقائلين بمرسل سعيد وطاوس أن يقولوا بهذه الآثار، فإنها أشد تواترا مما ادعوا له التواتر، وأكثر ظهورا في عدد من أرسله من النهي عن بيع اللحم والحيوان بالحيوان، وسائر ما قالوا به من المراسيل.وكذلك كان يلزم أبا حنيفة وأصحابه المخالفين الخبر الصحيح - في المصراة وفي حج المرأة عن الهرم الحي وفي سائر ما تركوا فيه السنن الثابتة للقياس - أن يرفضوا هذا الخبر الفاسد قياسا على ما أجمع عليه من أن الضحك لا ينقض الوضوء في غير الصلاة، فكذلك لا يجب أن ينقضه في الصلاة، ولكنهم لا يطردون القياس ولا يتبعون السنن ولا يلتزمون ما أحلوا من قبول المرسل والمتواتر، إلا ريثما يأتي موافقا لآرائهم أو تقليدهم، ثم هم أول رافضين له إذا خالف تقليدهم وآراءهم. وحسبنا الله ونعم الوكيل.ويقال لهم: في أي قرآن أو في أي سنة أو في أي قياس وجدتم تغليظ بعض الأحداث فينقض الوضوء قليلها وكثيرها، وتخفيف بعضها قد ينقض الوضوء إلا مقدارا حددتموه منها؟ والنص فيها كلها جاء مجيئا واحدا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» ولا يخفى على ذي عقل أن بعض الحدث حدث، فإذا هو كذلك فقليله وكثيره ينقض الطهارة، وما لم يكن حدثا فكثيره وقليله لا ينقض الطهارة. وبالله تعالى التوفيق.[الأشياء الموجبة غسل الجسد كله][مسألة إيلاج الحشفة أو مقدارها في فرج المرأة] .." (١)

"شفرت وهي بالغ أو غير بالغ، فدخل المني فرجها فحملت فالغسل عليها ولا بد لأنها قد أنزلت الماء يقينا.[مسألة إذا خرجت الجنابة وجب الغسل]. ١٧٣ - مسألة: وكيفما خرجت الجنابة المذكورة بضربة أو علة أو لغير لذة أو لم يشعر به حتى وجده أو باستنكاح فالغسل واجب في ذلك.برهان ذلك قوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ [المائدة: ٦] وأمره - عليه السلام - إذا فضخ الماء أن يغتسل، وهذا عموم لكل من خرجت منه الجنابة، ولم يستثن عز وجل ولا رسوله - عليه السلام - حالا من حال، فلا يحل لأحد أن يخص النص برأيه بغير نص، وهذا هو قول الشافعي وداود. وقال أبو حنيفة ومالك: من خرج منه المني - لعلة، قال أبو حنيفة: أو ضرب على استه فخرج منه المني فعليه الوضوء ولا غسل عليه، وهذا قول خلاف للقرآن وللسنن الثابتة وللقياس، وما نعلمه عن أحد من السلف إلا عن سعيد بن جبير وحده فإنه ذكر عنه لا غسل إلا من شهوة.قال أبو محمد: أما خلافهم للقياس فإن الغائط والبول والريح موجبة

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٤٤/١

للوضوء ولا يختلفون أن كيفما خرج ذلك فالوضوء فيه، وكذلك الحيض موجب للغسل، وكيفما خرج فالغسل فيه، فكان الواجب أن يكون المني كذلك، فلا بالقرآن أخذوا ولا بالسنة عملوا ولا **القياس** طردوا. والعجب أن بعضهم احتج في ذلك بأن الغائط والبول ليس في خروجهما حال." (١)

"لأنه إنما فيها «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» «أو أراد أحدكم أن يأتي إلى الجمعة فليغتسل» . «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» وهذه ألفاظ ليس يفهم منها إلا أن من كان من أهل الرواح إلى الجمعة، وممن يجيء إلى الجمعة، ومن أهل الإرادة للإتيان إلى الجمعة فعليه الغسل، ولا مزيد، وليس في شيء منها وقت الغسل، فصارت ألفاظ خبر ابن عمر موافقة لقولنا. وعهدنا بخصومنا يقولون: إن من روى حديثا فهو أعرف بتأويله، وهذا ابن عمر راوي هذا الخبر قد روينا عنه أنه كان يغتسل يوم الجمعة إثر طلوع الفجر من يومها. وقال مالك والأوزاعي: لا يجزئ غسل يوم الجمعة إلا متصلا بالرواح، إلا أن الأوزاعي قال: إن اغتسل قبل الفجر ونهض إلى الجمعة أجزأه. وقال مالك: إن بال أو أحدث بعد الغسل لم ينتقض غسله ويتوضأ فقط، فإن أكل أو نام انتقض غسله. قال أبو محمد: وهذا عجب جدا.وقال أبو حنيفة والليث وسفيان وعبد العزيز بن أبي سلمة والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود كقولنا، وقال طاوس والزهري وقتادة ويحيى بن أبي كثير: من اغتسل للجمعة ثم أحدث فيستحب أن يعيد غسله.قال علي: ما نعلم مثل قول مالك عن أحد من الصحابة التابعين، ولا له حجة من قرآن ولا سنة ولا **قياس** ولا قول صاحب، وكثيرا ما يقولون في مثل هذا بتشنيع خلاف قول الصاحب الذي لا يعرف له من الصحابة مخالف، وهذا مكان خالفوا فيه ابن عمر، وما يعلم له من الصحابة في ذلك مخالف.فإن قالوا: من قال قبلكم إن الغسل لليوم؟ قلنا: كل من ذكرنا عنه في ذلك قولا من الصحابة - رضي الله عنهم -، فهو ظاهر قولهم، وهو قول أبي يوسف نصا وغيره، وأعجب شيء أن يكونوا مبيحين للغسل يوم الجمعة في كل وقت، ومبيحين لتركه في اليوم كله، ثم ينكرون على من قال بالغسل في وقت هم يبيحونه فيه. وبالله تعالى التوفيق[مسألة غسل كل ميت من المسلمين فرض]. ١٨٠ - مسألة: وغسل كل ميت من المسلمين فرض ولا بد، فإن دفن بغير غسل أخرج ولا بد، ما دام يمكن أن يوجد منه شيء ويغسل إلا الشهيد الذي قتله المشركون في المعركة فمات فيها، فإنه لا يلزم غسله.." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٥٢/١

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٦٩/١

"[مسألة المرأة تهل بعمرة ثم تحيض]مسألة: والمرأة تهل بعمرة ثم تحيض ففرض عليها أن تغتسل ثم تعمل في حجها، ما سنذكره في الحج إن شاء الله تعالى.حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث هو ابن سعد – عن أبي الزبير عن جابر قال: «أقبلنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مهلين بحج مفردا وأقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت» ثم ذكر الحديث وفيه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل عليها فقالت: قد حضت وحل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إن هذا كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت» .[مسألة المتصلة الدم الأسود الذي لا يتميز ولا تعرف أيامها]١٨٦ – مسألة: والمتصلة الدم الأسود الذي لا يتميز ولا تعرف أيامها فإن الغسل فرض عليها إن شاءت لكل صلاة فرض أو تطوع، وإن شاءت إذا كان قرب آخر وقت الظهر اغتسلت وتوضأت وصلت الظهر بقدر ما تسلم منها بعد دخول وقت العصر، ثم تتوضأ وتصلي العصر، ثم إذا كان قبل غروب الشفق اغتسلت وتوضأت وصلت المغرب بقدر ما تفرغ منها بعد غروب الشفق، ثم تتوضأ وتصلي العتمة، ثم تغتسل وتتوضأ لصلاة الفجر، وإن شاءت حينئذ أن تتنفل عند كل صلاة فرض وتتوضأ بعد الفريضة أو قبلها فلها ذلك، وسنذكر البرهان على ذلك في كلامنا في الحيض إن شاء الله تعالى.[مسألة الغسل من موارة الكافر]١٨٧ – مسألة:ولا يوجب الغسل شيء غير ما ذكرنا أصلا لأنه لم يأت في غير ذلك أثر يصح ألبتة، وقد جاء أثر في الغسل من موارة الكافر، فيه ناجية بن كعب وهو مجهول، والشرائع لا تؤخذ إلا من كلام الله أو من كلام رسوله – صلى الله عليه وسلم –.وممن لا يرى الغسل من الإيلاج في حياء البهيمة إن لم يكن إنزال أبي حنيفة والشافعي.وقال مالك في الوطء في الدبر: لا غسل فيه إن لم يكن إنزال، فمن قاس ذلك على الوطء في الفرج قيل له: بل هو معصية، فقياسها على سائر المعاصي من القتل وترك الصلاة أولى، ولا غسل في شيء من ذلك بإجماع، فكيف والقياس كله باطل.." (١)

"وأما حديث «تأخذ إحداكن ماءها» فإنه من طريق إبراهيم بن مهاجر عن صفية عن عائشة، وإبراهيم هذا ضعيف، ثم لو صح لما كان إلا عليهم لا لهم، لأنه ليس فيه إلا دلك شئون رأسها فقط، وهذا خلاف قولهم، فسقط كل ما تعلقوا به من الأخبار.وأما قولهم قسنا ذلك على غسل النجاسة، فالقياس كله باطل، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن حكم النجاسة يختلف، فمنها ما يزال بثلاثة أحجار دون

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/٢٧٤

ماء.ومنها ما يزال بصب الماء فقط دون عرك.ومنها ما لا بد من غسله وإزالة عينه فما الذي جعل غسل الجنابة أن يقاس على بعض ذلك دون بعض؟ فكيف وهو فاسد على أصول أصحاب **القياس**، لأن النجاسة عين تجب إزالتها، وليس في جلد الجنب عين تجب إزالتها، فظهر فساد قولهم جملة، وبالله تعالى التوفيق.وأيضا فإن عين النجاسة إذا زال بصب الماء فإنه لا يحتاج فيها إلى عرك ولا دلك، بل يجزئ الصب، فهلا قاسوا غسل الجنابة على هذا النوع من إزالة النجاسة فهو أشبه به؟ إذ كلاهما لا عين هناك تزال. وبالله تعالى التوفيق.وأما قولهم: إن قوله تعالى: (فاطهروا) دليل على المبالغة، فتخليط لا يعقل، ولا ندري في أي شريعة وجدوا هذا، أو في أي لغة؟ وقد قال تعالى في التيمم ﴿ولكن يريد ليطهركم﴾ [المائدة: ٦] وهو مسح خفيف بإجماع منا ومنهم، فسقط كل ما موهوا به، ووضح أن التدلك لا معنى له في الغسل، وبالله تعالى التوفيق. وما نعلم لهم سلفا من الصحابة - رضي الله عنهم - في القول بذلك.[مسألة لا معنى لتخليل اللحية في الغسل ولا في الوضوء] ١٩٠ - مسألة: ولا معنى لتخليل اللحية في الغسل ولا في الوضوء، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وداود.والحجة في ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى هو ابن سعيد القطان - عن سفيان الثوري ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال «ألا أخبركم بوضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فتوضأ مرة مرة» .قال علي: وغسل الوجه مرة لا يمكن معه بلوغ الماء إلى أصول الشعر، ولا يتم." (١)

"عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة أم المؤمنين قالت «يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ قال: لا» .قال علي: قوله ههنا راجع إلى الجنابة لا غير، وأما النقض في الحيض فالنص قد ورد به، ولو كان كذلك لكان الأخذ به واجب إلا أن حديث عائشة - رضي الله عنها - نسخ ذلك بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لها في غسل الحيض «انقضي رأسك واغتسلي» فوجب الأخذ بهذا الحديث.قال علي: قلنا نعم، إلا أن حديث هشام بن عروة عن عائشة الوارد بنقض ضفرها في غسل الحيضة - هو زائد حكما ومثبت شرعا على حديث أم سلمة، والزيادة لا يجوز تركها.قال أبو محمد: وقد روينا حديثا ساقطا عن عبد الملك بن حبيب عن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المرأة تغتسل من حيضة أو جنابة «لا تنقض شعرها» وهذا حديث لو لم يكن فيه إلا ابن لهيعة لكفى سقوطا، فكيف وفيه عبد الملك بن حبيب وحسبك به، ثم لم يقل فيه أبو الزبير " حدثنا " وهو مدلس في جابر ما لم يقله.فإن قيل: قسنا غسل

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/ ٢٨٠

الحيض على غسل الجنابة، قلنا القياس كله باطل، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن الأصل يقين إيصال الماء إلى جميع الشعر، وهم يقولون: إن ما خرج عن أصله لم يقس عليه، وأكثرهم يقول: لا يؤخذ به كما فعلوا في حديث المصراة، وخبر جعل الآبق، وغير ذلك.فإن قيل: فإن عائشة قد أنكرت نقض الضفائر، كما حدثكم عبد الله بن يوسف قال ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب السختياني عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير قال «بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو بن العاص يأمر." (١)

"ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا علي بن حجر السعدي ثنا عيسى بن يونس ثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال: حدثتني خالتي ميمونة قالت «أدنيت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده» فهذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يعد غسل أعضاء الوضوء في غسله للجنابة، ونحن نشهد الله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما ضيع نية كل عمل افترضه الله عليه، فوجب ذلك في غسل الجنابة خاصة وبقيت سائر الأغسال على حكمها قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يجزئ غسل واحد للجنابة والحيض.وقال بعض أصحاب مالك: يجزئ غسل واحد للجمعة والجنابة، وقال بعضهم: إن نوى الجنابة يجزه من الجمعة، وإن نوى الجمعة أجزأه، من الجنابة قال علي: وهذا في غاية الفساد، لأن غسل الجمعة عندهم تطوع، فكيف يجزئ تطوع عن فرض؟ أم كيف تجزئ نية في فرض لم تخلص وأضيف إليها نية تطوع؟ إن هذا لعجب قال علي: واحتجوا في ذلك بأن قالوا: وجدنا وضوءا واحدا وتيمما واحدا يجزئ عن جميع الأحداث الناقضة للوضوء، وغسلا واحدا يجزئ عن جنابات كثيرة، وغسلا واحدا يجزئ عن حيض أيام، وطوافا واحدا يجزئ عن عمرة وحج في القرآن، فوجب أن يكون كذلك كل ما يوجب الغسل.قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس كله باطل، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأنه لو صح القياس لم يكن القياس لأن يجزئ غسل واحد عن غسلين." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/٢٨٦

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١/٢٩١

"مأمور بهما على ما ذكروا في الوضوء: بأولى من أن يقاس حكم من عليه غسلان على من عليه يومان من – شهر رمضان، أو رقبتان عن ظهارين، أو كفارتان عن يمينين، أو هديان عن متعتين، أو صلاتا ظهر من يومين، أو درهمان من عشرة دراهم عن مالين مختلفين، فيلزمهم أن يجزئ في كل ذلك صيام يوم واحد، ورقبة واحدة، وكفارة واحدة، وهدي واحد، وصلاة واحدة ودرهم واحد، وهكذا في كل شيء من الشريعة وهذا ما لا يقوله أحد، فبطل قياسهم الفاسد.ثم نقول لهم وبالله تعالى التوفيق: أما الوضوء فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ» وسنذكره إن شاء الله تعالى بإسناده في باب الحدث في الصلاة، فصح بهذا الخبر أن الوضوء من الحدث جملة، فدخل في ذلك كل حدث.وقال تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ [المائدة: ٦] فدخل في ذلك كل جنابة.وصح أيضا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وضوء واحد للصلاة من كل حدث سلف، من نوم وبول وحاجة المرء وملامسة، وإنه – عليه السلام – كان يطوف على نسائه بغسل واحد كما حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا ابن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم ثنا حميد الطويل عن أنس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يطوف على نسائه في ليلة بغسل واحد» .وأما – طواف واحد وسعي واحد في القران عن الحج والعمرة، فلقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «طواف واحد يكفيك لحجك وعمرتك» وقوله – عليه السلام –: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» .والعجب كله من أبي حنيفة إذ يجزئ عنده غسل واحد عن الحيض والجنابة والتبرد، ولا يجزئ عنده للحج والعمرة في القران إلا طوافان وسعيان.وهذا عكس الحقائق وإبطال السنن.قال أبو محمد " وممن قال بقولنا جماعة من السلف كما روينا عن." (١)

"ثنا محمد بن عيسى الجلودي ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ثنا مسلم بن الحجاج ثنا إسحاق بن راهويه ثنا جرير هو ابن عبد الحميد – عن منصور هو ابن المعتمر – عن هلال بن إساف عن أبي يحيى هو مصدع الأعرج – عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضئوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء» فأمر – عليه السلام – بإسباغ الوضوء في الرجلين، وتوعد بالنار على ترك الأعقاب. فكان هذا الخبر زائدا على ما في الآية، وعلى الأخبار التي ذكرنا، وناسخا لما فيها، ولما في الآية والأخذ بالزائد

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٩٢/١

واجب، ولقد كان يلزم من يقول بترك الأخبار للقرآن أن يترك هذا الخبر للآية، ولقد كان يلزم من يترك الأخبار الصحاح للقياس أن يترك هذا الخبر: لأننا وجدنا الرجلين يسقط حكمهما في التيمم، كما يسقط الرأس فكان حملهما على ما يسقطان بسقوطه ويثبتان بثباته أولى من حملهما على ما لا يثبتان بثباته.وأيضا فالرجلان مذكوران مع الرأس، فكان حملهما على ما ذكرا معه أولى من حملهما على ما لم يذكرا معه.وأيضا فالرأس طرف والرجلان طرف، فكان قياس الطرف على الطرف أولى من قياس الطرف على الوسط، وأيضا فإنهم يقولون بالمسح على الخفين، فكان تعويض المسح من المسح أولى من تعويض المسح من الغسل.وأيضا فإنه لما جاز المسح على ساتر للرجلين ولم يجز على ساتر دون الوجه والذراعين دل - على أصول أصحاب القياس - أن أمر الرجلين أخف من أمر الوجه والذراعين، فإذ ذلك كذلك فليس إلا المسح ولا بد.فهذا أصح قياس في الأرض لو كان القياس حقا.." (١)

"وقد قال بعضهم: قد سقط حكم الجسد في التيمم ولم يدل ذلك على أن حكمه المسح. قال أبو محمد: فنقول صدقت وهذا يبطل قولكم بالقياس، ويريكم تفاسده كله وبالله تعالى التوفيق.وهكذا كل ما رمتم الجمع بينهما بالقياس، لاجتماعهما في بعض الصفات، فإنه لا بد فيهما من صفة يفترقان فيها.قال علي: وقال بعضهم: لما قال الله تعالى في الرجلين ﴿إلى الكعبين﴾ [المائدة: ٦] كما قال في الأيدي ﴿إلى المرافق﴾ [المائدة: ٦] دل على أن حكم الرجلين حكم الذراعين، قيل له: ليس ذكر المرفقين والكعبين دليلا على وجوب غسل ذلك؛ لأنه تعالى قد ذكر الوجه ولم يذكر في مبلغه حدا وكان حكمه الغسل، لكن لما أمر الله تعالى في الذراعين بالغسل كان حكمهما الغسل، وإذا لم يذكر ذلك في الرجلين وجب أن لا يكون حكمهما ما لم يذكر فيهما إلا أن يوجبه نص آخر قال علي: والحكم للنصوص لا للدعاوى والظنون. وبالله تعالى التوفيق.[مسألة لبس على الرأس من عمامة أو خمار أجزأ المسح عليه] ٢٠١ - مسألة: وكل ما لبس على الرأس من عمامة أو خمار أو قلنسوة أو بيضة أو مغفر أو غير ذلك: أجزأ المسح عليها، المرأة والرجل سواء في ذلك، لعلة أو غير علة.برهان ذلك حديث المغيرة الذي ذكرنا آنفا، حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني الحكم بن موسى ثنا بشر بن إسماعيل عن الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف - حدثني عمرو بن أمية الضمري «أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح على الخفين والعمامة» .ورويناه من طريق البخاري عن عبدان عن عبد الله بن داود

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٠٢/١

الخريبي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه.وهذا قوة للخبر لأن أبا سلمة سمعه من عمرو بن أمية الضمري." (١)

"قال أبو محمد: رام هؤلاء أن يجعلوا كل ما في خبر المغيرة حكاية عن وضوء واحد وهذا كذب وجرأة على الباطل، بل هو خبر عن عملين متغايرين، هذا ظاهر الحديث ومقتضاه، وكيف قد رواه جماعة غير المغيرة: وقال بعضهم أخطأ الأوزاعي في حديث عمرو بن أمية، لأن هذا خبر رواه – عن يحيى بن أبي كثير شيبان وحرب بن شداد وبكر بن نضر وأبان العطار وعلي بن المبارك، فلم يذكروا فيه المسح على العمامة.قال علي: فقلنا لهم فكان ماذا؟ قد علم كل ذي علم بالحديث أن الأوزاعي أحفظ من كل واحد من هؤلاء، وهو حجة عليهم، وليسوا حجة عليه، والأوزاعي ثقة، وزيادة الثقة لا يحل ردها، وما الفرق بينكم وبين من قال في كل خبر احتججتم به: إن راويه أخطأ فيه، لأن فلانا وفلانا لم يرو هذا الخبر؟وقال بعضهم: لا يجوز المسح على العمامة كما لا يجوز المسح على القفازين. قال أبو محمد: وهذا قياس، والقياس كله باطل، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل، لأنهم يعارضون فيه، فيقال لهم إن كان هذا القياس عندكم صحيحا فأبطلوا به المسح على الخفين؟ لأن الرجلين باليدين أشبه منهما بالرأس، فقولوا: كما لا يجوز المسح على القفازين كذلك لا يجوز المسح على الخفين ولا فرق.فإن قالوا: قد صح المسح على الخفين عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قيل لهم: وقد صح المسح على العمامة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ويعارضون أيضا بأن يقال لهم: إن الله تعالى قرن الرءوس بالأرجل في الوضوء وأنتم تجيزون المسح على الخفين فأجيزوا المسح على العمامة، لأنهما جميعا عضوان يسقطان في التيمم، ولأنه لما جاز تعويض المسح عندكم من غسل الرجلين فينبغي أن يكون يجوز تعويض المسح من المسح في العمامة على الرأس أولى، ولأن الرأس طرف، والرجلان طرف، وأيضا فقد صح تعويض المسح من جميع أعضاء الوضوء فعوض المسح بالتراب في الوجه والذراعين من غسل كل ذلك، وعوض المسح على الخفين من غسل الرجلين، فوجب أيضا أن يجوز تعويض المسح على العمامة من المسح على الرأس، لتتفق أحكام جميع أعضاء الوضوء في ذلك.." (٢)

"قال علي: كل هذا إنما أوردناه معارضة لقياسهم الفاسد وأنه لا شيء من الأحكام قالوا فيه بالقياس إلا ولمن خالفهم – من التعلق بالقياس – كالذي لهم أو أكثر فيظهر بذلك بطلان القياس لكل من أراد

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/٣٠٣

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١/٣٠٧

الله توفيقه وقال بعضهم: إنما مسح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على العمامة والخمار لمرض كان في رأسه.قال علي: هذا كلام من لا مؤنة عليه من الكذب، ومن يستغفر الله تعالى من مكالمة مثله؛ لأنه متعمد للكذب والإفك بقول لم يأت به قط لا نص ولا دليل، وقد عجل الله العقوبة لمن هذه صفته، بأن تبوأ مقعده من النار، لكذبه على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.ثم يقال لهم: قولوا مثل هذا في المسح على الخفين، إنه كان لعلة بقدميه ولا فرق على أن امرأ لو قال هذا لكان أعذر منهم؛ لأننا قد روينا عن ابن عباس أنه قال في المسح على الخفين: لو قلتم ذلك في البرد الشديد أو السفر الطويل، ولم يرو قط عن أحد من الصحابة أنه قال ذلك في المسح على العمامة والخمار، فبطل قول من منع المسح على العمامة والخمار، وصح خلافه للسنن الثابتة، ولأبي بكر وعمر وعلي وأنس وأم سلمة وأبي موسى الأشعري وأبي أمامة وغيرهم، **وللقياس** إن كان من أهل **القياس**. فإن قال قائل: إنه لم يأت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه مسح على غير العمامة والخمار، فلا يجوز ترك ما جاء في القرآن من مسح الرأس لغير ما صح النص به، **والقياس** باطل، وليس فعله – عليه السلام – عموم لفظ فيحمل على عمومه.قلنا: هذا خطأ؛ لأنه – عليه السلام – لم يقل إنه لا يمسح إلا على عمامة أو خمار، لكن علمنا بمسحه عليها أن مباشرة الرأس بالماء ليس فرضا، فإذ ذلك كذلك، فأي شيء لبس على الرأس جاز المسح عليه. ثم نقول لهم: قولوا لنا لو أن الراوي قال مسح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على عمامة صفراء من كتان مطوية ثلاث طيات، أكان يجوز عندكم المسح على حمراء من قطن ملوية عشر مرات أم لا؟ وكذلك لو قال مسح – عليه السلام – على خفين أسودين، أكان." (١)

"يجوز على أبيضين أم لا؟ فإن لزموا قول الراوي أحدثوا دينا جديدا، وإن لم يراعوه رجعوا إلى قولنا.[مسألة لا يمسح على العمامة والخمار إلا من لبسهما على طهارة]٢٠٢ – مسألة: قال أبو محمد: وسواء لبس ما ذكرنا على طهارة أو غير طهارة قال أبو ثور: لا يمسح على العمامة والخمار إلا من لبسهما على طهارة، **قياسا** على الخفين، وقال أصحابنا كما قلنا قال علي: **القياس** باطل، وليس هنا علة جامعة بين حكم المسح على العمامة والخمار والمسح على الخفين، وإنما نص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في اللباس على الطهارة، على الخفين، ولم ينص ذلك في العمامة والخمار، قال الله تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل: ٤٤] ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [مريم: ٦٤] فلو وجب هذا في العمامة والخمار لبينه – عليه السلام –، كما بين ذلك في الخفين، ومدعي المساواة في ذلك بين العمامة والخمار وبين

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٠٨/١

الخفين، مدع بلا دليل، ويكلف البرهان على صحة دعواه في ذلك، فيقال له من أين وجب، إذ نص - عليه السلام - في المسح على الخفين أنه لبسهما على طهارة، أن يجب هذا الحكم في العمامة والخمار ولا سبيل له إليه أصلا بأكثر من قضية من رأيه، وهذا لا معنى له قال الله تعالى: ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾ [البقرة: ١١١] .[مسألة يمسح على العمامة والخمار والخفين بلا توقيت ولا تحديد]٢٠٣ - مسألة: ويمسح على كل ذلك أبدا بلا توقيت ولا تحديد، وقد جاء عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - التوقيت في ذلك ثابتا عنه، كالمسح على الخفين وبه قال أبو ثور، وقال أصحابنا كما قلنا. ولا حجة في قول أحد دون رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، **والقياس** باطل، وقول القائل: لما كان المسح على الخفين موقتا بوقت محدود في السفر ووقت في الحضر وجب أن يكون المسح على العمامة كذلك، دعوى بلا برهان على صحتها وقول لا دليل على وجوبه، ويقال له ما دليلك على صحة ما تذكر من أن يحكم للمسح على العمامة بمثل الوقتين المنصوصين في المسح على الخفين؟ وهذا لا سبيل إلى وجوده بأكثر من الدعوى، وقد «مسح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على العمامة والخمار، ولم يوقت في ذلك وقتا ووقت في المسح على الخفين» ، فيلزمنا أن نقول ما قال - عليه السلام - وأن لا نقول في الدين ما لم يقله - عليه السلام -، قال الله تعالى: ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾ [البقرة: ٢٢٩] .." (١)

"معه - فذكر الحديث وفيه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا إلى الصفا قال: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨] ابدءوا بما بدأ الله به» .قال علي: وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه شيء، وإنما قلنا: لا يجزئ في الأعضاء المغموسة معا لا الوضوء ولا الغسل إذا نوى بذلك الغمس كلا الأمرين فلأنه لم يأت بالوضوء كما أمر، ولم يخلص الغسل فيجزيه، لكن خلطه بعمل فاسد فبطل أيضا الغسل في تلك الأعضاء؛ لأنه أتى به بخلاف ما أمره الله تعالى به، وأما الاستنشاق والاستنثار فلم يأت فيهما في الوضوء ذكر بتقديم ولا تأخير، فكيفما أتى بهما في وضوئه أو بعد وضوئه، وقبل صلاته أو قبل وضوئه: أجزأه.قال علي: وقال أبو حنيفة: جائز تنكيس الوضوء والأذان والطواف والسعي والإقامة.وقال مالك: يجوز تنكيس الوضوء ولا يجوز تنكيس الطواف ولا السعي ولا الأذان ولا الإقامة.قال أبو محمد: لا يجوز تنكيس شيء من ذلك كله، ولا يجزئ شيء منه منكسا فأما قول مالك فظاهر التناقض؛ لأنه فرق بين ما لا فرق بينه، وأما أبو حنيفة فإنه أطرد قولا، وأكثر خطأ، والقوم

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٠٩/١

أصحاب **قياس** بزعمهم، فهلا قاسوا ذلك على ما اتفق عليه من المنع من تنكيس الصلاة؟ على أنه قد صح الإجماع في بعض الأوقات على تنكيس الصلاة، وهي حال من وجد الإمام جالسا أو ساجدا، فإنه يبدأ بذلك وهو آخر الصلاة، وهذا مما تناقضوا فيه في **قياسهم**.وقد روينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس جواز تنكيس الوضوء، ولكن لا حجة في أحد مع القرآن إلا في الذي أمر ببيانه وهو رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهذا مما تناقض فيه الشافعيون فتركوا فيه قول صاحبين لا يعرف لهما من الصحابة مخالف.وبالله تعالى التوفيق.والعجب كله أن المالكيين أجازوا تنكيس الوضوء الذي لم يأت نص من الله تعالى ولا من رسوله – صلى الله عليه وسلم – فيه، ثم أتوا إلى ما أجاز الله تعالى تنكيسه فمنعوا من ذلك،." (١)

"تحل روايته إلا على بيان سقوطه؛ لأنه انفرد به أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي وهو مذكور بالكذب.فإن قيل: فقد جاء أنه «– عليه السلام – أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين» قلنا: هذا لا يصح من طريق الإسناد، ولو كان لما كانت فيه حجة، لأن العصائب هي العمائم، قال الفرزدق:وركب كأن الريح تطلب عندهم ... لها ترة من جذبها بالعصائبوالتساخين هي الخفاف.وإنما أوجب من أوجب المسح على الجبائر **قياسا** على المسح على الخفين، **والقياس** باطل، ثم لو كان **القياس** حقا لكان هذا منه باطلا، لأن المسح على الخفين فيه توقيت، ولا توقيت في المسح على الجبائر، مع أن قول القائل: لما جاز المسح على الخفين وجب المسح على الجبائر، دعوى بلا دليل، وقضية من عنده، ثم هي أيضا موضوعة وضعا فاسدا لأنه إيجاب فرض قيس على إباحة وتخيير، وهذا ليس من **القياس** في شيء.وقد روينا مثل قولنا عن بعض السلف، كما روينا من طريق ابن المبارك عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن أبجر عن الشعبي أنه قال في الجراحة: اغسل ما حولها، فإن قيل: قد رويتم عن ابن عمر أنه ألقم أصبع رجله مرارة فكان يمسح عليها.قلنا: هذا فعل منه، وليس إيجابا للمسح عليها، وقد صح عنه «– رضي الله عنه –." (٢)

"عن أبي مسعود أنه مسح على جوربين له من شعر.وعن وكيع عن يحيى البكاء قال: سمعت ابن عمر يقول: المسح على الجوربين كالمسح على الخفين.وعن قتادة عن سعيد بن المسيب: الجوربان بمنزلة الخفين في المسح.وعن عبد الرزاق عن ابن جريج، قلت لعطاء: نمسح على الجوربين؟ قال نعم امسحوا

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣١١/١

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٣١٧/١

عليهما مثل الخفين. وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي: أنه كان لا يرى بالمسح على الجوربين بأسا.وعن أبي نعيم الفضل بن دكين قال: سمعت الأعمش سئل عن الجوربين أيمسح عليهما من بات فيهما؟ قال نعم.وعن قتادة عن الحسن وخلاس بن عمرو أنهما كانا يريان الجوربين في المسح بمنزلة الخفين.وقد روي أيضا عن عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وسهل بن سعد وعمرو بن حريث. وعن سعيد بن جبير ونافع مولى ابن عمر - فهم عمر وعلي وعبد الله بن عمرو وأبو مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وابن مسعود وسعد وسهل بن سعد وعمرو بن حريث، لا يعرف لهم ممن يجيز المسح على الخفين من الصحابة - رضي الله عنهم - مخالف.ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء وإبراهيم النخعي والأعمش وخلاس بن عمرو وسعيد بن جبير ونافع مولى ابن عمر، وهو قول سفيان الثوري والحسن بن حي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي وغيرهم.وقال أبو حنيفة: لا يمسح على الجوربين، وقال مالك: لا يمسح عليهما إلا أن يكون أسفلهما قد خرز عليه جلد، ثم رجع فقال: لا يمسح عليهما، وقال الشافعي لا يمسح عليهما إلا أن يكونا مجلدين.قال علي: اشتراط التجليد خطأ لا معنى له، لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا **قياس** ولا صاحب، والمنع من المسح على الجوربين خطأ لأنه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وخلاف الآثار، ولم يخص - عليه السلام - في الأخبار التي ذكرنا خفين من غيرهما.والعجب أن الحنفيين والمالكيين والشافعيين يشنعون ويعظمون مخالفة الصاحب إذا وافق تقليدهم وهم قد خالفوا ههنا أحد عشر صاحبا، لا مخالف لهم من الصحابة ممن يجيز المسح، فيهم عمر وابنه وعلي وابن مسعود وخالفوا أيضا من." (١)

"لا يجيز المسح من الصحابة، فحصلوا على خلاف كل من روي عنه في هذه المسألة شيء من الصحابة - رضي الله عنهم -، وخالفوا السنة الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **والقياس** بلا معنى.وبالله تعالى التوفيق.وأما القائلون بالتوقيت في المسح من الصحابة - رضي الله عنهم - فروينا من طريق شعبة وابن المبارك عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: شهدت سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر اختلفا في المسح، فمسح سعد ولم يمسح ابن عمر، فسألوا عمر بن الخطاب وأنا شاهد فقال عمر: امسح يومك وليلتك إلى الغد ساعتك.وعن شعبة عن عمران بن مسلم سمعت سويد بن غفلة قال بعثنا نباتة الجعفي إلى عمر بن الخطاب يسأله عن المسح على الخفين، قال فسأله فقال عمر: للمسافر

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/٣٢٤

ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة يمسح على الخفين والعمامة، وهذان إسنادان لا نظير لهما في الصحة والجلالة.وقد روينا ذلك أيضا من طريق سعيد بن المسيب وزيد بن الصلت كلاهما عن عمر.ومن طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال ثلاثة أيام لمسافر ويوم للمقيم يعني في المسح.وروينا أيضا من طريق شقيق بن سلمة عن ابن مسعود، وهذا أيضا إسناد صحيح.ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ الحارثي: سألت عليا عن المسح فقال: للمسافر ثلاثا وللمقيم يوما وليلة.وعن شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم، وهذا إسناد في غاية الصحة.وعن الشعبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال: صارت سنة للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة في المسح.وعن حماد بن سلمة عن سعيد بن قطن عن أبي زيد الأنصاري صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة.." (١)

"طهارته انتقضت وإن لم يحدث، وهذا الذي انقضى وقت مسحه لم يحدث ولا جاء نص في أن طهارته انتقضت لا عن بعض أعضائه ولا عن جميعها، فهو طاهر يصلي حتى يحدث، فيخلع خفيه حينئذ وما على قدميه ويتوضأ ثم يستأنف المسح توقيتا آخر، وهكذا أبدا وبالله تعالى التوفيق.وأما من قال إن الطهارة تنتقض عن قدميه خاصة، فقول فاسد لا دليل عليه لا من سنة، ولا من قرآن، ولا من خبر واه، ولا من إجماع، ولا من قول صاحب، ولا من قياس، ولا رأي سديد أصلا، وما علم في الدين قط حدث ينقض الطهارة – بعد تمامها وبعد جواز الصلاة بها – عن بعض الأعضاء دون بعض، وبالله تعالى التوفيق.وأما تقسيم أبي حنيفة فما روي قط عن أحد من الناس قبله، وبالله تعالى نتأيد.٢١٣ – مسألة:ويبدأ بعد اليوم والليلة المقيم وبعد الثلاثة أيام بلياليها المسافر من حين يجوز له المسح إثر حدثه، سواء مسح وتوضأ أو لم يمسح ولا توضأ، عامدا أو ساهيا، فإن أحدث يومه بعد ما مضى أكثر هذين الأمدين أو أقلهما كان له أن يمسح باقي الأمدين فقط، ولو مسح قبل انقضاء أحد الأمدين بدقيقة كان له أن يصلي به ما لم يحدث.قال علي: قال أبو حنيفة والشافعي والثوري: يبتدئ بعد هذين الوقتين من حين يحدث.وقال أحمد بن حنبل: يبدأ بعدهما من حين يمسح، وروي عن الشعبي يمسح لخمس صلوات فقط إن كان مقيما، ولا يمسح لأكثر، ويمسح لخمس عشرة صلاة فقط، إن كان مسافرا، ولا يمسح لأكثر وبه يقول إسحاق بن

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/٣٢٥

راهويه وسليمان بن داود الهاشمي وأبو ثور.قال علي: فلما اختلفوا وجب أن ننظر في هذه الأقوال ونردها إلى ما افترض الله عز وجل علينا أن نردها عليه من القرآن وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ففعلنا، فنظرنا في قول من قال يبدأ بعد الوقتين من حين يحدث، فوجدناه ظاهر الفساد؛ لأن أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي به تعلقوا كلهم وبه أخذوا أو وقفوا في أخذهم به – إنما جاءنا بالمسح مدة أحد الأمدين المذكورين، وهم يقرون بهذا، ومن المحال الباطل أن يجوز له المسح في الوضوء في حال الحدث، هذا ما لا يقولون به هم ولا غيرهم، ووجدنا بعض الأحداث قد تطول جدا الساعة والساعتين والأكثر كالغائط.ومنها ما يدوم أقل كالبول،." (١)

"عليه البيان، حاشا له من ذلك فصح أن حكم ذلك المسح على كل حال، والمسح لا يقتضي الاستيعاب في اللغة التي بها خوطبنا، وهكذا روينا عن سفيان الثوري أنه قال: امسح ما دام يسمى خفا، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مشققة مخرقة ممزقة؟ وأما قول الأوزاعي فنذكره إن شاء الله في المسألة التالية لهذه وبالله التوفيق.[مسألة كان الخفان مقطوعين تحت الكعبين]٢١٧ – مسألة:فإن كان الخفان مقطوعين تحت الكعبين فالمسح جائز عليهما، وهو قول الأوزاعي، روي عنه أنه قال: يمسح المحرم على الخفين المقطوعين تحت الكعبين، وقال غيره لا يمسح عليها إلا أن يكونا فوق الكعبين.قال علي: قد «صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأمر بالمسح على الخفين، وأنه مسح على الجوربين» ، ولو كان ههنا حد محدود لما أهمله – عليه السلام – ولا أغفله فوجب أن كل ما يقع عليه اسم خف أو جورب أو لبس على الرجلين فالمسح عليه جائز، وقد ذكرنا بطلان قول من قال: إن المسح لا يجوز إلا على ما يستر جميع الرجلين والكعبين.وبذلك الدليل يبطل هذا القول الذي لهم في هذه المسألة، لا سيما قول أبي حنيفة المجيز المسح على الخفين اللذين يظهر منهما مقدار أصبعين من كل خف، فإنه يلزمه إن ظهر من الكعبين من كل قدم فوق الخف مقدار أصبعين فالمسح جائز وإلا فلا.وكذلك يلزم المالكيين أن يقولوا: إن كان الظاهر من الكعبين فوق الخف يسيرا جاز المسح، وإن كان فاحشا لم يجز، وما ندري علام بنوا هذين القولين فإنهما لا نص ولا قياس ولا اتباع. وبالله التوفيق.قال علي: وأما قول الأوزاعي في الجمع بين الغسل والمسح في رجل واحدة فقول لا دليل على صحته، لا من نص ولا من إجماع ولا قياس ولا قول صاحب، وحكم الرجلين الملبوس عليهما شيء المسح فقط بالسنن الثابتة، فلا معنى لزيادة الغسل على ذلك.[مسألة لبس خفيه على طهارة ثم خلع أحدهما دون الآخر]٢١٨ –

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/٣٣٠

مسألة:ومن لبس خفيه أو جوربيه أو غير ذلك على طهارة ثم خلع أحدهما دون الآخر، فإن فرضه أن يخلع الآخر إن كان قد أحدث ولا بد، ويغسل قدميه.وقد روى المعافى بن عمران ومحمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري أنه يغسل الرجل المكشوفة ويمسح على الأخرى المستورة.وروى الفضل بن دكين عنه،." (١)

"غسله عن جميع الخف، فيلزمه أن يخلعهما حينئذ ويغسلهما، فإن توضأ ثم جز شعره أو قص أظفاره فهو على طهارته، وليس عليه أن يمس الماء شيئا من ذلك.وقال الأوزاعي: إن خلع خفيه أو جز شعره أو قص أظفاره لزمه أن يبتدئ الوضوء في خلع الخفين وأن يمسح على رأسه ويمس الماء موضع القطع من أظفاره في الجز والقص، وهو قول عطاء.وكذلك قال الأوزاعي فيمن مسح على عمامته ثم نزعها فإنه يمسح رأسه بالماء.قال علي: أما قول أبي يوسف في مراعاة إخراج أكثر من نصف القدم عن موضعها فيلزمه الغسل في رجليه معا أو إخراج نصفها فأقل فلا يلزمه غسل رجليه، فتحكم في الدين ظاهر وشرع لم يأذن به الله تعالى، ولا أوجبه قرآن ولا سنة، ولا **قياس** ولا قول صاحب ولا رأي مطرد، لأنهم يرون مرة الكثير أكثر من النصف، ومرة الثلث، ومرة الربع، ومرة شبرا في شبر، ومرة أكثر من قدر الدرهم، وكل هذا تخليط.وأما فرق مالك بين إخراج العقب إلى موضع الساق فلا ينتقض المسح، وبين إخراج القدم كلها إلى موضع الساق فينتقض المسح، فتحكم أيضا لا يجوز القول به ولا يوجبه قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا قول صاحب ولا **قياس** ولا رأي مطرد؛ لأنه يرى أن بقاء العقب في الوضوء لا يطهر، إن فاعل ذلك لا وضوء له، فإن كان المسح قد انتقض عن الرجل بخروجها عن موضع القدم، فلا بد من انتقاض المسح عن العقب بخروجها عن موضعها إلى موضع الساق، لا يجوز غير ذلك، وإن كان المسح لا ينتقض عن العقب بخروجها إلى موضع الساق، فإنه لا ينتقض أيضا بخروج القدم إلى موضع الساق كما قال الشافعي.وأما تفريقهم جميعهم بين المسح على الخفين ثم يخلعان فينتقض المسح ويلزم إتمام الوضوء، وبين الوضوء ثم يجز الشعر وتقص الأظفار فلا ينتقض الغسل عن مقص الأظفار ولا المسح على الرأس ففرق فاسد ظاهر التناقض ولو عكس إنسان هذا القول فأوجب مسح الرأس على من حلق شعره ومس م جز الأظفار بالماء ولم ير المسح على من خلع خفيه، لما كان بينها فرق.قال علي: وما وجدنا لهم في ذلك متعلقا أصلا إلا

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/٣٣٦

أن بعضهم قال: وجدنا مسح الرأس وغسل القدمين في الوضوء إنما قصد به الرأس لا الشعر، وإنما قصد به." (١)

"الأصابع لا الأظافر، فلما جز الشعر وقطعت الأظفار بقي الوضوء بحسبه، وأما المسح فإنما قصد به الخفان لا الرجلان، فلما نزعا بقيت الرجلان لم توضآ، فهو يصلي برجلين لا مغسولتين ولا ممسوح عليهما فهو ناقص الوضوء.قال أبو محمد: وهذا لا شيء لأنه باطل وتحكم بالباطل، فلو عكس عليه قوله فقيل له: بل المسح على الرأس وغسل الأظفار إنما قصد به الشعر والأظفار فقط، بدليل أنه لو كان على الشعر حناء وعلى الأظفار كذلك لم يجز الوضوء، وأما الخفان فالمقصود بالمسح القدمان لا الخفان، لأن الخفين لولا القدمان لم يجز المسح عليهما فصح أن حكم القدمين الغسل، إن كانتا مكشوفتين، والمسح إن كانتا في خفين لما كان بين القولين فرق.ثم يقال لهم: هبكم أن الأمر كما قلتم في أن المقصود بالمسح الخفان، وبالمسح في الوضوء الرأس، وبغسل اليدين للأصابع لا للأظفار.فكان ماذا؟ أو من أين وجب من هذا أن يعاد المسح بخلع الخفين ولا يعاد بحلق الشعر؟قال علي: فظهر فساد هذا القول.وأما قولهم: إنه يصلي بقدمين لا مغسولتين ولا ممسوح عليهما - فباطل، بل ما يصلي - إلا على قدمين ممسوح على خفين عليهما.قال علي: فبطل هذا القول كما بينا، وكذلك قولهم: يغسل رجليه فقط، فهو باطل متيقن، لأنه قد كان بإقرارهم قد تم وضوءه وجازت له الصلاة به ثم أمرتموه بغسل رجليه فقط، ولا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما أن يكون الوضوء الذي قد كان تم قد بطل أو يكون لم يبطل، فإن كان لم يبطل فهذا قولنا وإن كان قد بطل فعليه أن يبتدئ الوضوء، وإلا فمن المحال الباطل الذي لا يخيل أن يكون وضوء قد تم ثم ينقض بعضه ولا ينقض بعضه، هذا أمر لا يوجبه نص ولا قياس ولا رأي يصح.فبطلت هذه الأقوال كلها ولم يبق إلا قولنا أو قول الأوزاعي.فنظرنا في ذلك فوجدنا البرهان قد صح بنص السنة والقرآن على أن من توضأ ومسح على عمامته وخفيه فإنه قد تم وضوءه وارتفع حدثه وجازت له الصلاة.وأجمع هؤلاء المخالفون لنا على ذلك فيمن مسح رأسه وخفيه ثم إنه لما خلع." (٢)

"طهارة ثم أحدث، فلما أراد الوضوء وتوضأ ولم يبق له غير رجليه فجاءه خوف شديد لم يدرك معه غسل رجليه بعد نزع خفيه، فإنه ينهض ولا يمسح عليهما، ويصلي كما هو، وصلاته تامة، فإذا أمكنه نزع خفيه ووجد الماء بعد تمام صلاته فقد قال قوم: يلزمه نزعهما وغسل رجليه فرضا ولا يعيد ما صلى، فإن

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٣٩/١

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٤٠/١

قدر على ذلك قبل أن يسلم بطلت صلاته ونزع ما على رجليه وغسلهما وابتدأ الصلاة، وقال آخرون: قد تم وضوءه ويصلي بذلك الوضوء ما لم ينتقض بحدث لا بوجود الماء، وهذا أصح.برهان ذلك قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد ذكرناه بإسناده فيما مضى من كتابنا هذا «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» وقول الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] فلما عجز هذا عن غسل رجليه سقط حكمهما، وبقي عليه ما قدر عليه من وضوء سائر أعضائه، وإذا كان كذلك فقد توضأ كما أمره الله عز وجل، ومن توضأ كما أمر الله فصلاته تامة.وأما من قال: إنه إذا قدر على الماء لزمه إتمام وضوئه فرضا وقد تمت صلاته، فلو قدر على ذلك في صلاته فقد لزمه فرضا أن لا يتم ما بقي من صلاته إلا بوضوء تام، والصلاة لا يحل أن يفرق بين أعمالها بما ليس منها، فقول غير صحيح ودعوى بلا برهان، بل قد قام البرهان من النص من القرآن والسنة على أنه قد توضأ كما أمر، وقد تمت طهارته وأن له أن يصلي، فمن الباطل أن يعود عليه حكم الحدث من غير أن يحدث، إلا أن يوجب ذلك نص فيوقف عنده، ولا نص في هذه المسألة يوجب عليه إعادة الوضوء، فلا يلزمه إعادته ولا غسل رجليه، لأنه على طهارة تامة، لكن يصلي بذلك الوضوء ما لم يحدث لما ذكرناه.فإن قيل: قسنا ذلك على التيمم.قلنا: **القياس** باطل كله، ومن أين لكم إذا وجب ذلك في التيمم أن يجب في العاجز عن بعض أعضائه؟ فليس بأيديكم غير دعواكم أن هذا وجب في العاجز كما وجب في التيمم، وهذه دعوى مفتقرة إلى برهان، ومن أراد أن يعطي بدعواه فقد أراد الباطل، ثم لو كان **القياس** حقا لكان هذا منه باطلا، لأنهم موافقون لنا على أن العاجز عن بعض أعضائه – كمن ذهبت رجلاه أو نحو ذلك – لا يجوز له التيمم، وأن حكمه إنما هو غسل ما بقي من وجهه وذراعيه ومسح رأسه فقط، وأن وضوءه بذلك تام وصلاته جائزة، فلما لم يجعلوا له أن يتيمم لم يجز أن يجعل له حكم التيمم، وهذا أصح من **قياسهم**.والحمد لله رب العالمين. –." (١)

"[كتاب التيمم] [مسألة يتيمم من المرضى من لا يجد الماء] ٢٢٤ – مسألة:لا يتيمم من المرضى إلا من لا يجد الماء، أو من عليه مشقة وحرج في الوضوء بالماء أو في الغسل به أو المسافر الذي لا يجد الماء الذي يقدر على الوضوء به أو الغسل بهبرهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾ [المائدة: ٦] فهذا نص ما قلناه وإسقاط الحرج، وقال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/٣٤٥

[البقرة: ١٨٥] فالحرج والعسر ساقطان – ولله تعالى الحمد – سواء زادت علته أو لم تزد، وكذلك إن خشي زيادة علته فهو أيضا عسر وحرج.وقال عطاء والحسن: المريض لا يتيمم أصلا ما دام يجد الماء، ولا يجزيه إلا الغسل والوضوء، المجدور وغير المجدور سواء.٢٢٥ – مسألة:وسواء كان السفر قريبا أو بعيدا، سفر طاعة كان أو سفر معصية أو مباحا، هذا مما لا نعلم فيه خلافا، إلا أن بعض العلماء ذكر قولا لم ينسبه إلى أحد، وهو أن التيمم لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة.قال علي: ولقد كان يلزم من حد في قصر الصلاة والفطر سفرا دون سفر، في بعض المسافات دون بعض، وفي بعض الأسفار دون بعض، وفرق بين سفر الطاعة والمعصية في ذلك: أن يفعل ذلك في التيمم، ولكن هذا مما تناقضوا فيه أقبح تناقض، فإن ادعوا ههنا إجماعا لزمهم، إذ هم أصحاب قياس بزعمهم أن يقيسوا ما اختلف فيه من صفة السفر في القصر والفطر والمسح على ما اتفق عليه من صفة السفر في التيمم، وإلا فقد تركوا القياس، وخالفوا القرآن والسنن وبالله التوفيق.." (١)

"قال علي: أما قول مالك فظاهر الخطأ في تفريقه بين المريض والخائف وبين المسافر، لأن المريض الذي لا يجد الماء مأمور بالتيمم والصلاة، كما أمر به المسافر في آية واحدة ولا فرق.وأما المريض والخائف المباح لهما التيمم لرفع الحرج والعسر فكذلك أيضا، وكل من ذكرنا، فلم يأت بالفرق بين أحد منهم في ذلك قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي له وجه، نعم، ولا نعلم أحدا قال قبل مالك، فسقط هذا القول جملة ولم يبق إلا قول من قال: يعيد الكل، وقول من قال لا يعيد فنظرنا، فوجدنا كل من ذكرنا مأمورا بالتيمم بنص القرآن، فلما صلوا كانوا لا يخلون من أحد وجهين: إما أن يكونوا صلوا كما أمروا أو لم يصلوا كما أمروا.فإن قالوا لم يصلوا كما أمروا قلنا لهم: فهم إذا منهيون عن التيمم والصلاة ابتداء لا بد من هذه وهذا لا يقوله أحد، ولو قاله لكان مخطئا مخالفا للقرآن والسنن والإجماع، فإذ قد سقط هذا القسم بيقين فلم يبق إلا القسم الثاني، وهو أنهم قد صلوا كما أمروا، فإذ قد صلوا كما أمروا فلا تحل لهم إعادة صلاة واحدة في يوم مرتين، لنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .حدثنا بذلك عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ثنا يزيد – يعني ابن زريع – ثنا حسين – هو المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار مولى ميمونة قال: «أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقال: إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» فسقط الأمر بالإعادة جملة.والحمد لله رب العالمين.والثالث من رأى الماء

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/٣٤٦

وهو في الصلاة، فإن مالكا والشافعي وأحمد بن حنبل وأبا ثور وداود.قالوا: إن رأى الماء وهو في الصلاة فليتماد على صلاته ولا يعيدها ولا تنتقض طهارته بذلك، وإن رآه بعد الصلاة فليتوضأ وليغتسل ولا بد، ﻻ تجزيه صلاة مستأنفة إلا بذلك.وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والأوزاعي: سواء وجد الماء في الصلاة أو بعد الصلاة يقطع الصلاة ولا بد، ويتوضأ أو يغتسل ويبتديها، وأما إن رآه بعد الصلاة فقد تمت صلاته تلك، ولا بد له من الطهارة بالماء لما يستأنف لا تجزيه صلاة يستأنفها إلا بذلك.." (١)

"قال علي: فلما اختلفوا نظرنا في ذلك، فوجدنا حجة من فرق بين وجود الماء في الصلاة ووجوده بعد الصلاة - إن قالوا قد دخل في الصلاة كما أمر، فلا يجوز له أن ينقضها إلا بنص أو إجماع.قال أبو محمد: لا نعلم لهم حجة غير هذه، ولا متعلق لهم بها، لأنه - وإن كان قد دخل في الصلاة كما أمره الله تعالى - فلا يخلو وجود الماء من أن يكون ينقض الطهارة ويعيده في حكم المحدث أو المجنب، أو يكون لا ينقض الطهارة ولا يعيده في حكم المجنب أو المحدث.فإن قالوا لا ينقض الطهارة ولا يعيده مجنبا ولا محدثا، فهذا جواب أبي سليمان وأصحابنا، قلنا فلا عليكم، أنتم مقرون بأنه مع ذلك مفترض عليه الغسل أو الوضوء متى وجد الماء بلا خلاف منكم، فمن قولهم نعم، فقلنا لهم: فهو مأمور بذلك في حين وجوده في الصلاة وغير الصلاة بنص مذهبنا ومذهبكم في البدار إلى ما أمرنا به فإن قالوا: ليس مأمورا بذلك في الصلاة لشغله به، قلنا: هذا فرق لا دليل عليه، ودعوى بلا برهان، فإذ هو مأمور بذلك في الصلاة وغير الصلاة فقد صح إذ هو مأمور بذلك في الصلاة أن أمركم بالتمادي على ترك استعمال الماء خطأ؛ لأنه على أصلكم لا تنتقض بذلك صلاته، فكان اللازم على أصولكم أن يستعمل الماء ويبني على ما مضى من صلاته كما تقولون في المحدث ولا فرق، وهم لا يقولون هذا فسقط قولهم.وأما المالكيون والشافعيون فجوابهم أن وجود الماء ينقض الطهارة ويعيد التيمم مجنبا ومحدثا في غير الصلاة، ولا ينقض الطهارة في الصلاة.قال علي: فكان هذا قولا ظاهر الفساد ودعوى عارية عن الدليل، وما جاء قط في قرآن ولا سنة ولا في قياس ولا في رأي له وجه أن شيئا يكون حدثا في غير الصلاة ولا يكون حدثا في الصلاة والدعوى لا يعجز عنها أحد، وهي باطل ما لم يصححها برهان من قرآن أو سنة، لا سيما قولهم: إن وجود المصلي الماء في حال صلاته لا ينقض صلاته، فإذا سلم انتقضت طهارته بالوجود الذي كان في الصلاة، وإن لم يتماد ذلك الوجود إلى بعد الصلاة، فهذا أطرف ما يكون شيء ينقض الطهارة إذا عدم ولا ينقضها

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٥٣/١

إذا وجد وهم قد أنكروا هذا بعينه على أبي حنيفة في قوله: إن القهقهة تنقض الوضوء في الصلاة ولا تنقضها في غير الصلاة.." (١)

"قال علي: فإذ قد ظهر أيضا فساد هذا القول فقد ذكرنا قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إن التراب طهور ما لم يوجد الماء» فصح أن لا طهارة تصح بتراب مع وجود الماء إلا لمن أجازه له النص من المريض الذي عليه من استعماله حرج، فإذ ذلك كذلك فقد صح بطلان طهارة المتيمم إذا وجد الماء في صلاة كان أو في غير صلاة وصح قول سفيان ومن وافقه.إلا أن أبا حنيفة تناقض ههنا في موضعين، أحدهما أنه يرى لمن أحدث مغلوبا أن يتوضأ ويبني، وهذا أحدث مغلوبا، فكان الواجب على أصله أن يأمره بأن يتوضأ ويبني، والثاني: أنه يرى السلام من الصلاة ليس فرضا: وأن من قعد في آخر صلاته مقدار التشهد فقد تمت صلاته، وأنه إن أحدث عامدا أو ناسيا فقد صحت صلاته ولا إعادة عليه، ثم رأى ههنا أنه وإن قعد في آخر صلاته مقدار التشهد ثم وجد الماء وإن لم يسلم فإن صلاته تلك قد بطلت وكذلك طهارته، وعليه أن يتطهر ويعيدها أبدا، وهذا تناقض في غاية القبح والبعد عن النصوص والقياس وسداد الرأي، وما علمنا هذه التفاريق لأحد قبل أبي حنيفة.[مسألة المريض المباح له التيمم مع وجود الماء]٢٣٥ – مسألة:والمريض المباح له التيمم مع وجود الماء بخلاف ما ذكرنا، فإن صحته لا تنقض طهارته.برهان ذلك أن الخبر الذي أتبعنا إنما جاء فيمن لم يجد الماء، فهو الذي تنتقض طهارته بوجود الماء، وأما من أمره الله تعالى بالتيمم والصلاة مع وجود الماء فإن وجود الماء قد صح يقينا أنه لا ينقض طهارته، بل هي صحيحة مع وجود الماء، فإذ ذاك كذلك فإن الصحة ليست حدثا أصلا، إذ لم يأت بأنها حدث لا قرآن ولا سنة فإن قالوا: قسنا المريض على المسافر، قلنا القياس كله باطل، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل؛ لأنه قياس الشيء على ضده، وهذا باطل عند أصحاب القياس وهو قياس واجد الماء على عادمه، وقياس مريض على صحيح، وهم لا يختلفون أن أحكامهما في الصلاة وغيرها تختلف، وبالله تعالى التوفيق.[مسألة المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوات]٢٣٦ – مسألة:والمتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوات الفرض والنوافل ما لم ينتقض تيممه بحدث أو بوجود الماء، وأما المريض فلا ينقض طهارته بالتيمم إلا ما ينقض الطهارة من الأحداث فقط.وبهذا يقول أبو حنيفة وسفيان الثوري والليث بن سعد وداود.." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٥٤/١

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٥٥/١

"وروينا أيضا عن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث.وعن معمر قال: سمعت الزهري يقول: التيمم بمنزلة الماء. يقول يصلي به ما لم يحدث. وعن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: صل بتيمم واحد الصلوات كلها ما لم تحدث، هو بمنزلة الماء وهو قول يزيد بن هارون ومحمد بن علي بن الحسين وغيرهم.وقال مالك: لا يصلى صلاتا فرض بتيمم واحد، وعليه أن يتيمم لكل صلاة فإن تيمم وتطوع بركعتي الفجر أو غيرهما فلا بد له من أن يتيمم تيمما آخر للفريضة فلو تيمم ثم صلى الفريضة جاز له أن يتنفل بعدها بذلك التيمم.وقال الشافعي: يتيمم لكل صلاة فرض ولا بد، وله أن يتنفل قبلها وبعدها بذلك التيمم.وقال شريك: يتيمم لكل صلاة.وروي مثل قول شريك عن إبراهيم النخعي والشعبي وربيعة وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهو قول الليث بن سعد وأحمد وإسحاق.وقال أبو ثور: يتيمم لكل وقت صلاة فرض إلا أنه يصلي الفوائت من الفروض كلها بتيمم واحد.قال علي: أما قول مالك فلا متعلق له بحجة أصلا، لا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة ولا **بقياس**، ولا يخلو التيمم من أن يكون طهارة أو لا طهارة، فإن كان طهارة فيصلي بطهارته ما لم يوجب نقضها قرآن أو سنة، وإن كان ليس طهارة فلا يجوز له أن يصلي بغير طهارة.وقال بعضهم: ليس طهارة تامة ولكنه استباحة للصلاة.قال علي: وهذا باطل من وجوه: أحدها أنه قول بلا برهان، وما كان هكذا فهو باطل. والثاني أنه قول يكذبه القرآن.قال الله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم﴾ [المائدة: ٦] فنص تعالى على أن التيمم طهارة من الله تعالى.والثالث: أنه تناقض منهم لأنهم قالوا ليس طهارة تامة – ولكنه استباحة للصلاة،." (١)

"وهذا كلام ينقض أوله آخره؛ لأن الاستباحة للصلاة لا تكون إلا بطهارة، فهو إذن طهارة لا طهارة.والرابع أنه هبك أنه كما قالوا استباحة للصلاة، فمن أين لهم أن لا يستبيحوا بهذه الاستباحة الصلاة الثانية كما استباحوا به الصلاة الأولى؟ ومن أين وجب أن يكون استباحة للصلاة الأولى دون أن يكون استباحة للثانية؟ وقالوا: إن طلب الماء ينقض طهارة المتيمم وعليه أن يطلب الماء لكل صلاة. قلنا لهم: هذا باطل، أول ذلك إن قولكم، إن طلب الماء ينقض طهارة المتيمم دعوى كاذبة بلا برهان، وثانيه أن قولكم: أن عليه طلب الماء لكل صلاة باطل وأي ماء يطلب؟ وهو قد طلبه وأيقن أنه لا يجده؟ ثم لو كان كذلك، فأي ماء يطلبه المريض الواجد الماء؟ فظهر فساد هذا القول جملة، لا سيما قول مالك في بقاء الطهارة بعد الفريضة للنوافل وانتقاض الطهارة بعد النافلة للفريضة، وبعد الفريضة للفريضة، وطلب الماء على

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/٣٥٦

قولهم يلزم للنافلة ولا بد، كما يلزم للفريضة، إذ لا فرق في وجوب الطهارة للنافلة كما تجب للفريضة ولا فرق، بلا خلاف به من أحد من الأمة وإن اختلفت أحكامها في غير ذلك، لا سيما وشيخهم الذي قلدوه - مالك - يقول في الموطأ: ليس المتوضئ بأطهر من المتيمم، ومن تيمم فقد فعل ما أمره الله تعالى به.وأما قول الشافعي فظاهر الخطأ أيضا، لأنه أوجب تجديد التيمم للفريضة ولم يوجبه للنافلة، وهذا خطأ بكل ما ذكرناه.وأما قول أبي ثور فظاهر الخطأ أيضا، لأنه جعل الطهارة بالتيمم تصح ببقاء وقت الصلاة وتنتقض بخروج الوقت وما علمنا في الأحداث خروج وقت أصلا، لا في قرآن ولا سنة، وإنما جاء الأمر بالغسل في كل صلاة فرض أو في الجمع بين الصلاتين في المستحاضة، **والقياس** باطل، ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا، لأن **قياس** المتيمم على المستحاضة لم يوجبه شبه بينهما ولا علة جامعة، فهو باطل بكل حال، فحصلت هذه الأقوال دعوى كلها بلا برهان وبالله تعالى التوفيق.فإن قالوا إن قولنا هذا هو قول ابن عباس وعلي وابن عمر وعمرو بن العاص." (١)

"منهم، لأن الله تعالى لم يأمر قط بالتيمم في الآية إلا من كان محدثا فقط، لا كل قائم إلى الصلاة أصلا، وهذا لا مخلص لهم منه ألبتة، فبطل تعلقهم في إيجاب تجديد التيمم لكل صلاة بالآية وصارت الآية موجبة لقولنا، ومسقطة للتيمم إلا عمن كان محدثا فقط، وأن التيمم طهارة صحيحة بنص الآية، فإذ الآية موجبة لذلك فقد صح أنه يصلي بتيمم واحد ما شاء المصلي من صلوات الفرض في اليوم والليلة وفي أكثر من ذلك ومن النافلة، ما لم يحدث أو يجنب أو يجد الماء بنص الآية نفسها والحمد لله رب العالمين.[مسألة التيمم جائز قبل الوقت وفي الوقت]٢٣٧ - مسألة:والتيمم جائز قبل الوقت وفي الوقت إذا أراد أن يصلي به نافلة أو فرضا كالوضوء ولا فرق، لأن الله تعالى أمر بالوضوء والغسل والتيمم عند القيام إلى الصلاة، ولم يقل تعالى إلى صلاة فرض دون النافلة، فكل مريد صلاة فالفرض عليه أن يتطهر لها بالغسل إن كان جنبا، وبالوضوء أو التيمم إن كان محدثا، فإذ ذلك كذلك فلا بد لمريد الصلاة من أن يكون بين تطهره وبين صلاته مهلة من الزمان، فإذ لا يمكن غير ذلك فمن حد في قدر تلك المهلة حدا فهو مبطل، لأنه يقول من ذلك ما لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا **قياس** ولا قول صاحب، فإذ هذا كما ذكرنا فلا ينقض الطهارة بالوضوء ولا بالتيمم طول تلك المهلة ولا قصرها وهذا في غاية البيان، والحمد لله رب العالمين.[مسألة كان في رحله ماء فنسيه فتيمم وصلى]٢٣٨ - مسألة:ومن كان في رحله ماء فنسيه فتيمم وصلى فصلاته تامة، لأن الناسي غير واجد للماء. وبالله تعالى التوفيق.[مسألة كان في البحر والسفينة تجري

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/٣٥٧

وأراد الصلاة]٢٣٩ - مسألة:ومن كان في البحر والسفينة تجري فإن كان قادرا على أخذ ماء البحر والتطهر به لم يجزه غير ذلك، فإن لم يقدر على أخذه تيمم وأجزأه.روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن ءمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - أن ماء البحر لا يجزئ الوضوء به، وأن حكم من لم يجد غيره التيمم.وروينا عن عمر - رضي الله عنه - الوضوء بماء البحر، وهو الصحيح لقول الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [النساء: ٤٣] ولقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء» وماء البحر ماء مطلق، فإن لم يقدر على أخذ الماء منه فهو لا يجد ماء يقدر على التطهر به، ففرضه التيمم.." (١)

"قالت: «بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسيد بن الحضير وأناسا معه في طلب قلادة أضلتها عائشة، فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكروا ذلك له، فأنزلت آية التيمم» .حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا زكريا بن يحيى ثنا ابن نمير - هو عبد الله - ثنا هشام بن عروة عن أبيه «عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا فوجدها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله تعالى آية التيمم» فهذا أسيد وطائفة من الصحابة مع حكم الله تعالى ورضاء نبيه - صلى الله عليه وسلم -. وبالله تعالى التوفيق.[مسألة كان في سفر ولا ماء معه أو كان مريضا]٢٤٧ - مسألة:ومن كان في سفر ولا ماء معه أو كان مريضا يشق عليه استعمال الماء فله أن يقبل زوجته وأن يطأها، وهو قول ابن عباس وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة وسفيان الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود، وجمهور أصحاب الحديث.وروي عن علي وابن مسعود وابن عوف وابن عمر النهي عن ذلك، وقال عطاء إن كان بينه وبين الماء ثلاث ليال فأقل فلا يطؤها، وإن كان بينه وبين الماء أربع ليال فله أن يطأها وقال الزهري إن كان مسافرا فلا يطؤها له وإن كان مغربا رحالا فله أن يطأها، وإن كان لا ماء معه. وقال مالك: إن كان مسافرا فلا يطؤها ولا يقبلها إن كان على وضوء، فإن كان به جراح يكون حكمه معها التيمم فله أن يطأها ويقبلها، لأن أمر هذا يطول.قال: فإن كانت حائضا فطهرت فتيممت وصلت فليس لزوجها أن يطأها. قال: وكذلك لا يطؤها وإن كانت طاهرا متيممة.قال علي: أما تقسيم عطاء فلا وجه له، لأنه لم يوجب ذلك الحد قرآن ولا سنة وكذلك تقسيم الزهري، وأما قول مالك فكذلك أيضا، لأنه

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٥٩/١

تفريق لم يوجبه قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قول صاحب لم يخالف ولا **قياس** ولا احتياط، لأن الله تعالى سمى التيمم طهرا، والصلاة به جائزة، وقد حض الله تعالى على." (١)

"قال علي: النهي عن ذلك أو كراهته لا دليل عليه من قرآن ولا من سنة ولا من إجماع ولا من **قياس**، وكذلك تقسيم من قسم، وبالله تعالى التوفيق.[مسألة يتيمم الجنب والحائض وكل من عليه غسل واجب]٢٤٩ - مسألة:ويتيمم الجنب والحائض وكل من عليه غسل واجب كما يتيمم المحدث ولا فرق.وروينا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود - رضي الله عنهما -: أن الجنب لا يتيمم حتى يجد الماء، وعن الأسود وإبراهيم مثل ذلك. كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن واصل الأحدب والحكم بن عتيبة، قال واصل: سمعت أبا وائل قال: كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود - وهما خير مني - يقولان: إن لم يجد الماء لم يصل - يعني الجنب - قال: وأنا لو لم أجد الماء لتيممت وصليت.وقال الحكم: سألت إبراهيم النخعي إذا لم تجد الماء وأنت جنب؟ قال لا أصلي قال شعبة: وقلت لأبي إسحاق: أقال ابن مسعود إن لم أجد الماء شهرا لم أصل؟ - يعني الجنب - فقال أبو إسحاق: قال نعم والأسود.وقال غيرهما من الصحابة يتيمم الجنب. حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا عوف - هو ابن أبي جميلة - ثنا أبو رجاء - هو العطاردي - عن عمران بن الحصين قال «كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث وأنه - عليه السلام - صلى بالناس فلما انفتل - عليه السلام - من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك أن تصلي مع القوم؟ قال أصابتني جنابة ولا ماء، قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك» .واحتج من ذهب إلى قول ابن مسعود بقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ [المائدة: ٦] قال فلم يجعل للجنب إلا الغسل، قلنا له: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو المبين عن الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل: ٤٤] وقال تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ [النساء: ٨٠] وقال تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ [النجم: ٣] ﴿إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم: ٤] وهو - عليه السلام - قد بين أن الجنب حكمه التيمم عند عدم الماء.." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٦٥/١

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٦٧/١

"شهرين متتابعين، وعوض من ذلك إطعاما في الظهار والجماع، ولم يعوضه في القتل، وهكذا في كل شيء.فإن قالوا: قسنا التيمم على الوضوء، قلنا: القياس كله باطل، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل، وهلا قستم ما يتيمم من اليدين على ما يقطع من اليدين في السرقة كما تركتم أن تقيسوا ما يستباح به فرج الحرة في النكاح على ما يستباح به فرج الأمة في البيع، وقستموه على ما تقطع فيه يد السارق لا سيما وقد فرقتم بالنص والإجماع بين حكم التيمم وبين الوضوء في سقوط الرأس والرجلين في التيمم دون الوضوء، وسقوط الجسد كله في التيمم دون الغسل.ويقال لهم كما جعلتم سكوت الله تعالى عن ذكر الرأس والرجلين في التيمم دليلا على سقوط ذلك فيه ولم تقيسوه على الوضوء، فهلا جعلتم سكوته تعالى عن ذكر التحديد إلى المرافق في التيمم دليلا على سقوط ذلك، ولا تقيسوه على الوضوء؟ كما فعل أبو حنيفة وأصحابه في سكوت الله تعالى عن دين الرقبة في الظهار، ولم يقيسوها على المنصوص عليها في رقبة القتل، وإذا قستم التيمم للوضوء على الوضوء فقيسوا التيمم للجنابة على الجنابة، فعموا به الجسد وهذا ما لا مخلص منه.وبالله تعالى التوفيق.قال أبو محمد: وقد رأى قوم أن التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة للكفين فقط، واحتجوا بحديث رويناه من طريق حرمي بن عمارة ثنا الحريش بن الخريت أخو الزبير بن الخريت حدثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة أم المؤمنين «نزلت آية التيمم فضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضربة ومسح بها وجهه، ثم ضرب على الأرض أخرى فمسح بها كفيه» .وبحديث رويناه من طريق شبابة بن سوار عن سليمان بن داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في التيمم «ضربة للوجه وضربة للكفين» .قال علي: وهذا لا شيء؛ لأن أحدهما من طريق الحريش بن الخريت وهو ضعيف، والثاني من طريق سليمان بن داود الحراني وهو ضعيف.وممن رأى أن التيمم ضربتان ضربة للوجه والأخرى لليدين والذراعين إلى." (١)

"وبه إلى مسلم ثنا عبد الله بن هاشم العبدي ثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة ثنا الحكم عن ذر – هو ابن عبد الله – عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء، قال عمر لا تصل، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذا أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إنما كان يكفيك أن تضرب الأرض بيديك ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك» وذكر باقي الحديث. قال علي: في هذا الحديث إبطال القياس؛ لأن عمارا قدر أن المسكوت عنه من

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٧٢/١

التيمم للجنابة حكمه حكم الغسل للجنابة، إذ هو بدل منه، فأبطل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك، وأعلمه أن لكل شيء حكمه المنصوص عليه فقط، وفيه أن الصاحب قد يهم وينسى، وفيه نص حكم التيمم.حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعيد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج قال سمعت عميرا مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو جهيم «أقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام، حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد السلام» .قال أبو محمد: هذا هو الثابت لا حديث محمد بن ثابت. وهذا فعل مستحب يعني التيمم لرد السلام في الحضر.وبهذا يقول جماعة من السلف، كما روينا عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي بن أبي طالب قال: التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الرسغين.وروينا عن أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا شعبة ثنا حصين بن عبد الرحمن عن أبي مالك الأشجعي قال: سمعت عمار بن ياسر يقول: التيمم ضربة للوجه والكفين، وروينا عن محمد بن أبي عدي حدثنا شعبة عن." [1]

"حصين بن عبد الرحمن عن أبي مالك أنه سمع عمار بن ياسر يقول في خطبته: التيمم هكذا وضرب ضربة للوجه والكفين.قال أبو محمد: هذا بحضرة الصحابة في الخطبة، فلم يخالفه ممن حضر أحد.وعن أحمد بن حنبل حدثني مسكين بن بكير ثنا الأوزاعي عن عطاء أن ابن عباس وابن مسعود كانا يقولان: التيمم للكفين والوجه.قال الأوزاعي وبهذا كان يقول عطاء ومكحول، وهو الثابت عن الشعبي وقتادة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وبه يقول الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود.قال علي: وأما استيعاب الوجه والكفين فما نعلم في ذلك لمن أوجبه حجة إلا قياس ذلك على استيعابهما بالماء.قال أبو محمد: والقياس باطل، ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا؛ لأن حكم الرجلين عندنا وعندهم في الوضوء الغسل، فلما عوض منه المسح على الخفين سقط الاستيعاب عندهم، فيلزمهم – إن كانوا يدرون ما القياس – أن كذلك لما كان حكم الوجه واليدين في الوضوء الغسل، ثم عوض منه المسح في التيمم، أن يسقط الاستيعاب كما سقط في المسح على الخفين، لا سيما ومن أصول أصحاب القياس أن المشبه بالشيء لا يقوى قوة الشيء بعينهقال أبو محمد: هذا كله لا شيء، وإنما نورده لنريهم تناقضهم وفساد أصولهم، وهدم بعضها لبعض، كما نحتج على كل ملة وكل نحلة وكل قولة بأقوالها الهادم بعضها لبعض، لأنهم يصححونها

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/٣٧٥

كلها، لا على أننا نصحح منها شيئا، وإنما عمدتنا ههنا أن الله تعالى قال: ﴿بلسان عربي مبين﴾ [الشعراء: ١٩٥] وقال تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم﴾ [إبراهيم: ٤] والمسح في اللغة لا يقتضي الاستيعاب، فوجب الوقوف عند ذلك، ولم يأت بالاستيعاب في التيمم قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب، نعم ولا قياس، فبطل القول به، وممن قال بقولنا في هذا، وأنه إنما هو ما وقع عليه اسم مسح فقط: أبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي وغيره.قال أبو م حمد: والعجب أن لفظة المسح لم تأت في الشريعة إلا في أربعة." (١)

"مواضع ولا مزيد: مسح الرأس ومسح الوجه واليدين في التيمم ومسح على الخفين والعمامة والخمار، ومسح الحجر الأسود في الطواف، ولم يختلف أحد من خصومنا المخالفين لنا في أن مسح الخفين ومسح الحجر الأسود لا يقتضي الاستيعاب، وكذلك من قال منهم بالمسح على العمامة والخمار، ثم نقضوا ذلك في التيمم، فأوجبوا فيه الاستيعاب تحكما بلا برهان، واضطربوا في الرأس، فلم يوجب أبو حنيفة ولا الشافعي فيه الاستيعاب، وهم مالك بأن يوجبه، وكاد فلم يفعل، فمن أين وقع لهم تخصيص المسح في التيمم بالاستيعاب بلا حجة، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من لغة ولا من إجماع، ولا من قول صاحب ولا من قياس؟ وبالله التوفيق.[مسألة لو عدم الميت الماء] ٢٥١ - مسألة:وإن عدم الميت الماء يمم كما يتيمم الحي؛ لأن غسله فرض، وقد ذكرنا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن التراب طهور إذا لم نجد الماء، فهذا عموم ل كل طهور واجب، ولا خلاف في أن كل غسل طهور.[مسألة لا يجوز التيمم إلا بالأرض] ٢٥٢ - مسألةولا يجوز التيمم إلا بالأرض، ثم تنقسم الأرض إلى قسمين: تراب وغير تراب، فأما التراب فالتيمم به جائز، كان في موضعه من الأرض أو منزوعا مجعولا في إناء أو في ثوب أو على يد إنسان أو حيوان، أو نفض غبار من كل ذلك، فاجتمع منه ما يوضع عليه الكف، أو كان في بناء لبن أو طابية أو غير ذلك، وأما ما عدا التراب من الحصى أو الحصباء أو الصحراء أو الرضراض أو الهضاب أو الصفا أو الرخام أو الرمل أو معدن كحل أو معدن زرنيخ أو جيار أو جص أو معدن ذهب أو توتياء أو كبريت أو لازورد أو معدن ملح أو غير ذلك.فإن كان في الأرض غير مزال عنها إلى شيء آخر فالتيمم بكل ذلك جائز، وإن كان شيء من ذلك مزال إلى إناء أو إلى ثوب ونحو ذلك لم يجز التيمم بشيء منه، ولا يجوز التيمم بالآجر، فإن رض حتى يقع عليه اسم تراب جاز ا لتيمم به، وكذلك الطين لا يجوز التيمم به، فإن جف حتى يسمى ترابا جاز التيمم به، ولا يجوز التيمم بملح انعقد من الماء كان في موضعه أو لم

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/٣٧٦

يكن، ولا بثلج ولا بورق ولا بحشيش ولا بخشب ولا بغير ذلك مما يحول بين المتيمم وبين الأرض.برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [المائدة: ٦]." (١)

"وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء» وقال – عليه السلام –: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» وقد ذكرنا كل ذلك بإسناده قبل فأغنى عن إعادته، فصح أنه لا يجوز التيمم إلا بما نص عليه الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم – ولم يأت النص إلا بما ذكرنا من الصعيد، وهو وجه الأرض في اللغة التي بها نزل القرآن وبالأرض – وهي معروفة – وبالتراب فقط فوجدنا التراب سواء كان منزوعا عن الأرض، محمولا في ثوب أو في إناء أو على وجه إنسان أو عرق فرس أو لبد أو كان لبنا أو طابية أو رضاض آجر أو غير ذلك فإنه تراب لا يسقط عنه هذا الاسم، فكان التيمم به على كل حال جائزا، ووجدنا الآجر والطين قد سقط عنهما اسم تراب واسم أرض واسم صعيد فلم يجز التيمم به، فإذا رض أو جفف عاد عليه اسم تراب فجاز التيمم به، ووجدنا سائر ما ذكرنا من الصخر ومن الرمل، ومن المعادن ما دامت في الأرض، فإن اسم الصعيد واسم الأرض يقع على كل ذلك، فكان التيمم بكل ذلك جائزا، ووجدنا كل ذلك إذا أزيل عن الأرض سقط عنه اسم الأرض واسم الصعيد ولم يسم ترابا، فلم يجز التيمم بشيء من ذلك، ووجدنا الملح المنعقد من الماء، والثلج والحشيش والورق لا يسمى شيئا من ذلك صعيدا ولا أرضا ولا ترابا، فلم يجز التيمم به.وهذا هو الذي لا يجوز غيره، وفي هذا خلاف من ذلك أن الحسن بن زياد قال: إن وضع التراب في ثوب لم يجز التيمم به، وهذا تفريق لا دليل عليه، وقال مالك: يتيمم على الثلج، وروي أيضا ذلك عن أبي حنيفة، وهذا خطأ؛ لأنه لم يأت به نص ولا إجماع. فإن قيل: ما حال بينك وبين الأرض فهو أرض.قيل لهم فإن حال بينه وبين الأرض قتلى أو غنم أو ثياب أو خشب أيكون ذلك من الأرض فيتيمم عليه؟ وهم لا يقولون بذلك. وقولهم: إن ما حال بينك وبين الأرض فهو أرض أو من الأرض – فقول فاسد لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا لغة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ".قال علي: والثلج والطين والملح لا يتوضأ بشيء منها ولا يتيمم، لأنه ليس شيء من ذلك يسمى ماء ولا ترابا ولا أرضا ولا صعيدا، فإذا ذاب الملح والثلج فصارا ماء جاز الوضوء بهما، لأنهما ماء، وإذا جف الطين جاز التيمم به لأنه تراب.وقال الشافعي وأبو يوسف: لا يتيمم إلا بالتراب خاصة، لا بشيء غير ذلك،." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/٣٧٧

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١/٣٧٨

"حيض، فلا يجوز أن يسمى حيضا إلا ما صح النص والإجماع بأنه حيض، لا ما لا نص فيه ولا إجماع.واحتج بعض أهل المقالة الأولى بأن قال: لما كان السواد حيضا وكانت الحمرة جزءا من أجزاء السواد وجب أن تكون حيضا، ولما كانت الصفرة جزءا من أجزاء الحمرة وجب أن تكون حيضا، ولما كانت الكدرة جزءا من أجزاء الصفرة وجب أن تكون حيضا، ولما كان كل ذلك في بعض الأحوال حيضا وجب أن يكون في كل الأحوال حيضا.قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس كله باطل، ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل؛ لأنه يعارض بأن يقال له: لما كانت القصة البيضاء طهرا وليست." [1]

"حيضا بإجماع، ثم كانت الكدرة بياضا غير ناصع، وجب أن لا تكون حيضا، ثم لما كانت الصفرة كدرة مشبعة وجب أن لا تكون حيضا، ثم لما كانت الحمرة صفرة مشبعة وجب أن لا تكون حيضا، ولما كان ذلك في بعض الأحوال – وهو ما كان بعد أكثر أيام الحيض – ليس حيضا وجب أن يكون في جميع الأحوال ليس حيضا، فهذا أصح من قياسهم؛ لأننا لم نساعدهم قط على أن الحمرة والصفرة والكدرة حيض في حال من الأحوال ولا في وقت من الأوقات، ولا جاء بذلك قط نص ولا إجماع ولا قياس غير معارض ولا قول صاحب لم يعارض وهم كلهم قد وافقونا على أن كل ذلك ليس حيضا إذا رئي فيما زاد في أيام الحيض، فبطل قياسهم، وكان ما جئناهم به – لو صح القياس لا يصح غيره.وكذلك لا يوافقون على أن الحمرة جزء من السواد، ولا أن الصفرة جزء من الحمرة، ولا أن الكدرة جزء من الصفرة، بل هي دعوى عارضناهم بدعوى مثلها فسقط كل ما قالوه، والحمد لله رب العالمين، وثبت قولنا بشهادة النص والإجماع له.[مسألة الحائض إذا رأت الطهر]٢٥٥ – مسألةفإذا رأت الطهر كما ذكرنا لم تحل لها الصلاة ولا الطواف بالكعبة حتى تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء، أو تتيمم إن عدمت الماء أو كانت مريضة عليها في الغسل حرج، وإن أصبحت صائمة ولم تغتسل فاغتسلت أو تيممت – إن كانت من أهل التيمم – بمقدار ما تدخل في صلاة الصبح صح صيامها، وهذا كله إجماع متيقن، ولقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «وإذا أدبرت الحيضة فتطهري» ولقول الله تعالى: ﴿فإذا تطهرن فأتوهن﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقد أخبر – عليه السلام – أن الأرض طهور إذا لم نجد الماء، فوجب التيمم للحائض عند عدم الماء وفي تأخيرها الغسل والتيمم عن هذا المقدار خلاف نذكره في كتاب الصيام إن شاء الله.[مسألة الحائض إذا وطئها زوجها أو سيدها لها إذا رأت الطهر]٢٥٦ – مسألة:وأما وطء زوجها أو سيدها لها إذا رأت الطهر فلا يحل إلا بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء أو بأن تتيمم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل فبأن

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/٣٩٠

تتوضأ وضوء الصلاة أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل فبأن تغسل فرجها بالماء ولا بد، أي هذه الوجوه الأربعة فعلت حل له وطؤها.برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ [البقرة: ٢٢٢]." (١)

"عبد الملك بن حبيب عن المكفوف عن أيوب بن خوط عن قتادة عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «فليتصدق بدينار أو بنصف دينار» وبحديث آخر رويناه من طريق موسى بن أيوب عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر رجلا أصاب حائضا بعتق نسمة» .ورويناه أيضا من طريق محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد السلمي عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بمثله نصا، واحتج من أوجب عليه العتق أو الصيام أو الإطعام **بقياسه** على الوطء نهارا في رمضان.قال أبو محمد: كل هذا لا يصح منه شيء.أما حديث مقسم فمقسم ليس بالقوي فسقط الاحتجاج به، وأما حديث عكرمة، فرواه شريك عن خصيف، وكلاهما ضعيف.وأما حديث الأوزاعي فمرسل، وأما حديثا عبد الملك بن حبيب فلو لم يكن غيره لكفى به سقوطا، فكيف وأحدهما عن السبيعي، ولا يدرى من هو؟ ومرسل مع ذلك، والآخر مع المكفوف، ولا يدرى من هو؟ عن أيوب بن خوط وهو ساقط.وأما حديثا الوليد بن مسلم فمن طريق موسى بن أيوب وعبد الرحمن بن يزيد وهما ضعيفان، فسقط جميع الآثار في هذا الباب.وأما **قياس** الواطئ حائضا على الواطئ في رمضان **فالقياس** باطل.ولقد كان يلزم الآخذين بالآثار الواهية كحديث حزام في الاستظهار وأحاديث الوضوء بالنبيذ، وأحاديث الجعل في الأنف، وحديث الوضوء من القهقهة، وأحاديث جسرة بنت دجاجة وغيرها في أن لا يدخل المسجد حائض ولا جنب، وبالأخبار الواهية في أن لا يقرأ القرآن الجنب، أن يقولوا بهذه الآثار فهي أحسن على علاتها من تلك الصلع الدبرة التي أخذوا بها ههنا، ولكن هذا يليح اضطرابهم، وأنهم لا يتعلقون بمرسل ولا مسند ولا قوي ولا ضعيف إلا ما وافق تقليدهم، ولقد كان يلزم من قاس الأكل في رمضان، على الواطئ فيه في إيجاب الكفارة أن يقيس واطئ الحائض على الواطئ في رمضان، لأن كليهما وطئ فرجا حلالا في الأصل حراما

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/٣٩١

بصفة تدور، وهذا أصح من قياساتهم الفاسدة، فإن الواطئ أشبه بالواطئ من الآكل بالواطئ.نعم ومن الزيت بالسمن ومن المتغوط بالبائل، ومن الخنزير بالكلب ومن." (١)

"فرج الزوجة المسلمة بيد السارق الملعون، وسائر تلك المقاييس الفاسدة، وبهذا يتبين كل ذي فهم أنهم لا النصوص يلتزمون، ولا القياس يتبعون، وإنما هم مقلدون أو مستحسنون، وبالله تعالى التوفيق.قال أبو محمد: وأما نحن فلو صح شيء من هذه الآثار لأخذنا به، فإذ لم يصح في إيجاب شيء على واطئ الحائض فماله حرام، فلا يجوز أن يلزم حكما أكثر مما ألزمه الله من التوبة من المعصية التي عمل، والاستغفار والتعزير، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده» وقد ذكرناه بإسناده، وسنذكر مقدار التعزير في موضعه إن شاء الله عز وجل وبه نتأيد.[مسألة دم رأته الحامل ولم تضع آخر ولد في بطنها]٢٦٤ – مسألة:وكل دم رأته الحامل ما لم تضع آخر ولد في بطنها، فليس حيضا ولا نفاسا، ولا يمنع من شيء، وقد ذكرنا أنه ليس حيضا قبل وبرهانه، وليس أيضا نفاسا لأنها لم تنفس ولا وضعت حملها بعد ولا حائض، ولا إجماع بأنه حيض أو نفاس، وبالله تعالى التوفيق، فلا يسقط عنها ما قد صح وجوبه من الصلاة والصوم وإباحة الجماع إلا بنص ثابت لا بالدعوى الكاذبة.[مسألة رأت العجوز المسنة دما أسود]٢٦٥ – مسألة:وإن رأت العجوز المسنة دما أسود فهو حيض مانع من الصلاة والصوم والطواف والوطء.برهان ذلك قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي ذكرناه قبل بإسناده «إن دم الحيض أسود يعرف وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا رأته بترك الصلاة» وقوله – عليه السلام – في الحيض «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» فهذا دم أسود وهي من بنات آدم، ولم يأت نص ولا إجماع بأنه ليس حيضا، كما جاء به النص في الحامل، فإن ذكروا قول الله عز وجل ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ [الطلاق: ٤] قلنا: إنما أخبر الله تعالى عنهن بيأسهن، ولم يخبر تعالى أن يأسهن حق قاطع ر حيضهن، ولم ننكر يأسهن من الحيض، لكن قلنا: إن يأسهن من الحيض، ليس مانعا من أن يحدث الله تعالى لهن حيضا، ولا أخبر تعالى بأن ذلك لا يكون، ولا رسوله – صلى الله عليه وسلم – وقد قال تعالى ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ [النور: ٦٠] فأخبر تعالى أنهن يائسات من النكاح، ولم يكن ذلك مانعا من أن ينكحن بلا خلاف من أحد، ولا فرق بين ورود الكلامين من الله تعالى في اللائي يئسن من المحيض." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/٤٠٣

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١/٤٠٤

"واللاتي لا يرجون نكاحا، وكلاهما حكم وارد في اللواتي يظنن هذين الظنين، وكلاهما لا يمنع مما يئسن منه، من المحيض والنكاح، وبقولنا في العجوز يقول الشافعي وبالله تعالى التوفيق.[مسألة أقل الحيض]٢٦٦ - مسألة:وأقل الحيض دفعة، فإذا رأت المرأة الدم الأسود من فرجها أمسكت عن الصلاة والصوم وحرم وطؤها على بعلها وسيدها، فإن رأت أثر الدم الأحمر أو كغسالة اللحم أو الصفرة أو الكدرة أو البياض أو الجفوف التام - فقد طهرت وتغتسل أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم، وتصلي وتصوم ويأتيها بعلها أو سيدها، وهكذا أبدا متى رأت الدم الأسود فهو حيض، ومتى رأت غيره فهو طهر، وتعتد بذلك من الطلاق، فإن تمادى الأسود فهو حيض إلى تمام سبعة عشر يوما، فإن زاد ما قل أو كثر فليس حيضا، ونذكر حكم ذلك بعد هذا إن شاء الله عز وجل.برهان ذلك ما ذكرناه من ورود النص بأن دم الحيض أسود يعرف، وما عداه ليس حيضا، ولم يخص - عليه السلام - لذلك عدد أوقات من عدد، بل أوجب برؤيته أن لا تصلي ولا تصوم، وحرم تعالى نكاحهن فيه، وأمر - عليه السلام - بالصلاة عند إدباره والصوم، وأباح تعالى الوطء عند الطهر منه، فلا يجوز تخصيص وقت دون وقت بذلك، وما دام يوجد الحيض فله حكمه الذي جعله الله تعالى له، حتى يأتي نص أو إجماع على أنه ليس حيضا، ولا نص ولا إجماع في أقل من سبعة عشر يوما، فما صح الإجماع فيه أنه ليس حيضا وقف عنده، وانتقلت عن حكم الحائض وما اختلف فيه فمردود إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو - عليه السلام - جعل للدم الأسود حكم الحيض، فهو حيض مانع مما ذكرنا، ولم يأت نص ولا إجماع على أن بعض الطهر المبيح للصلاة والصوم لا يكون قرءا في العدة، فالمفرق بين ذلك مخطئ متيقن الخطأ، قائل ما لا قرآن جاء به ولا سنة، لا صحيحة ولا سقيمة، ولا قياس ولا إجماع، بل القرآن والسنة كلاهما يوجب ما قلنا: من امتناع الصلاة والصوم بالحيض، ووجودهما بعدم الحيض، ووجود الطهر وكون الطهر بين الحيضتين قرءا يحتسب به في العدة.قال الله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] فمن حد في أيام القرء حدا فهو مبطل، وقاف ما لا علم له به، وما لم يأت به نص ولا إجماع.وفي هذا خلاف في ثلاثة مواضع: أحدها أقل مدة الحيض، والثاني أكثر مدة." (١)

"الحيض، والثالث الفرق بين العدة في ذلك وبين الصلاة والصوم، فأما أقل مدة الحيض فإن طائفة قالت: أقل الحيض دفعة تترك لها الصلاة والصوم ويحرم الوطء وأما في العدة فأقله ثلاثة أيام، وهو قول مالك، وقد روي عن مالك: أقله في العدة خمسة أيام.وقالت طائفة: أقل الحيض دفعة واحدة في الصلاة

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤٠٥/١

والصوم والوطء والعدة، وهو قول الأوزاعي وأحد قولي الشافعي وداود وأصحابه.وقالت طائفة: أقل الحيض يوم وليلة، وهو الأشهر من قولي الشافعي وأحمد بن حنبل وهو قول عطاء وقالت طائفة: أقل الحيض ثلاثة أيام، فإن انقطع قبل الثلاثة الأيام فهو استحاضة وليس حيضا ولا تترك له صلاة ولا صوم، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسفيان وقالت طائفة: حيض النساء ست أو سبع، وهو قول لأحمد بن حنبل.قال علي: أما من فرق بين الصلاة والصوم وتحريم الوطء وبين العدة، فقول ظاهر الخطأ، ولا نعلم له حجة أصلا، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من إجماع، ولا من قول صاحب ولا من **قياس** ولا من احتياط ولا من رأي له وجه، فوجب تركه.ثم نظرنا في قول من قال: حيض النساء يدور على ست أو سبع، فلم نجد لهم حجة إلا أن قالوا: هذا هو المعهود في النساء، وذكروا حديثا رويناه من طريق ابن جريج عن عبد الله بن محمد عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة «عن أم حبيبة أنها استحيضت فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجل حيضتها ستة أيام أو سبعة» .ورويناه أيضا من طريق الحارث بن أبي أسامة عن زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لها: تحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله - عز وجل - ثم اغتسلي، فإذا استنقأت فصلي أربعا وعشرين أو ثلاثا وعشرين وأيامها وصومي كذلك، وافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن» .وقد أخذ بهذا الحديث أبو عبيد فجعل هذا حكم المبتدأة.." (١)

"أكثر، وقال سعيد بن جبير: أكثر الحيض ثلاثة عشر يوما.وقال أبو حنيفة وسفيان: أكثره عشرة أيام.فاحتج أبو حنيفة بالأخبار التي ذكرنا وقال: لا يقع اسم أيام إلا على عشرة، وادعى بعضهم أنه لم يقل أحد إن الحيض أقل من ذلك.قال علي: أما قولهم إن اسم أيام لا يقع على أكثر من عشرة فكذب لا توجبه لغة ولا شريعة، وقد قال عز وجل: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤] وهذا يقع على ثلاثين يوما بلا خلاف، وحديث معاذ قد ذكرنا بطلانه، وأما قولهم: إنه لم يقل أحد إن أيام الحيض أقل من عشرة فهو كذب، وقد ذكرنا قول من قال: إن أيام الحيض ستة أو سبعة، وقول مالك أقل الحيض خمسة أيام، فحصل قولهم دعوى بلا برهان وهذا باطل.وأما من حد ثلاثة عشر يوما فكذلك أيضا، وأما من قال خمسة عشر يوما فإنهم ادعوا الإجماع على أنه لا يكون حيض أكثر من ذلك.قال علي: وهذا باطل، قد روي من طريق

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/٤٠٦

عبد الرحمن بن مهدي: أن الثقة أخبره أن امرأة كانت تحيض سبعة عشر يوما، ورويناه عن أحمد بن حنبل قال: أكثر ما سمعنا سبعة عشر يوما، وعن نساء آل الماجشون أنهن كن يحضن سبعة عشر يوما.قال علي: قد صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن دم الحيض أسود فإذا رأته المرأة لم تصل، فوجب الانقياد لذلك، وصح أنها ما دامت تراه فهي حائض لها حكم الحيض ما لم يأت نص أو إجماع في دم أسود أنه ليس حيضا. وقد صح النص بأنه قد يكون دم أسود وليس حيضا، ولم يوقت لنا في أكثر عدة الحيض من شيء، فوجب أن نراعي أكثر ما قيل، فلم نجد إلا سبعة عشر يوما، فقلنا بذلك، وأوجبنا ترك الصلاة برؤية الدم الأسود هذه المدة – لا مزيد – فأقل، وكان ما زاد على ذلك إجماعا متيقنا أنه ليس حيضا.وقالوا: إن كان الحيض أكثر من خمسة عشر يوما، فإنه يجب من ذلك أن يكون الحيض أكثر من الطهر وهذا محال، فقلنا لهم: من أين لكم أنه محال؟ وما المانع إن وجدنا ذلك ألا يوقف عنده؟ فما نعلم منع من هذا قرآن ولا سنة أصلا ولا إجماع ولا **قياس** ولا قول صاحب وبالله تعالى التوفيق.[مسألة لا حد لأقل الطهر ولا لأكثره]٢٦٧ – مسألة:ولا حد لأقل الطهر ولا لأكثره، فقد يتصل الطهر باقي عمر." (١)

"المرأة فلا تحيض بلا خلاف من أحد مع المشاهدة لذلك، وقد ترى الطهر ساعة وأكثر بالمشاهدة.وقال أبو حنيفة: لا يكون طهر أقل من خمسة عشر يوما.وقال بعض المتأخرين: لا يكون طهر أقل من تسعة عشر يوما.وقال مالك: الأيام الثلاثة والأربعة والخمسة بين الحيضتين ليس طهرا وكل ذلك حيض واحد، وقال الشافعي في أحد أقواله كقول أبي حنيفة، والثاني أنه لا حد لأقل الطهر، وهو قول أصحابنا، وهو قول ابن عباس كما أوردنا قبل، ولا مخالف له في ذلك من الصحابة – رضي الله عنهم – .فأما من قال لا يكون طهر أقل من خمسة عشر يوما فما نعلم لهم حجة يشتغل بها أصلا، وأما من قال: لا يكون طهر أقل من تسعة عشر يوما فإنهم احتجوا فقالوا: إن الله تعالى جعل العدة ثلاثة قروء للتي تحيض وجعل للتي لا تحيض ثلاثة أشهر، قالوا: فصح أن بإزاء كل حيض وطهر شهرا، فلا يكون حيض وطهر في أقل من شهر.قال أبو محمد: وهذا لا حجة فيه، لأنه قول لم يقله الله تعالى فناسبه إلى الله تعالى كاذب، نعني أن الله تعالى لم يقل قط إني جعلت بإزاء كل حيضة وطهر شهرا، بل لا يختلف اثنان من المسلمين في أن هذا باطل، لأننا وهم لا نختلف في امرأة تحيض في كل شهرين مرة أو في كل ثلاثة أشهر مرة، فإنها تتربص حتى تتم لها ثلاثة قروء، ولا بد، فظهر كذب من قال: إن الله تعالى جعل بدل كل حيضة وطهر شهرا، بل قد وجدنا العدة تنقضي في ساعة بوضع الحمل، فبطل كل هذر أتوا به وكل ظن كاذب شرعوا به

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤١٠/١

الدين.وأما قول مالك فظاهر الخطأ أيضا، لأنه لم يجعل خمسة أيام بين الحيضتين طهرا وهو يأمرها فيه بالصلاة وبالصوم ويبيح وطأها لزوجها، فكيف لا يكون طهرا ما هذه صفته؟ وكيف لا يعد اليوم وأقل منه حيضا وهو يأمرها فيه بالفطر في رمضان وبترك الصلاة؟ وهذه أقوال يغني ذكرها عن تكلف فسادها، ولا يعرف لشيء منها قائل من الصحابة - رضي الله عنهم -.فإن قالوا: فإنكم ترون العدة تنقضي في يوم أو في يومين على قولكم؟ قلنا نعم، فكان ماذا؟ وأين منع الله تعالى ونبيه - صلى الله عليه وسلم - من هذا؟ وأنتم أصحاب **قياس** بزعمكم وقد أريناكم العدة تنقضي في أقل من ساعة فما أنكرتم من ذلك؟." (١)

"وقال أبو محمد: هذان حدان لم يأذن الله تعالى بهما، والعجب ممن يحد مثل هذا برأيه ولا ينكره على نفسه، ثم ينكر على من وقف عندما أوجبه الله تعالى في القرآن ورسوله - صلى الله عليه وسلم - وأجمع عليه المسلمون إجماعا متيقنا والحمد لله رب العالمين.قال أبو محمد: ثم رجعنا إلى ما ذكرنا قبل من أن دم النفاس هو حيض صحيح، وأمده أمد الحيض وحكمه في كل شيء حكم الحيض، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعائشة - رضي الله عنها - «أنفست» بمعنى حضت فهما شيء واحد، ولقوله - عليه السلام - في الدم الأسود ما قال من اجتناب الصلاة إذا جاء، وهم يقولون **بالقياس**، وقد حكموا لهما بحكم واحد في تحريم الوطء والصلاة والصوم وغير ذلك، فيلزمهم أن يجعلوا أمدهما واحدا. وبالله تعالى التوفيق.[مسألة أول ما ترى الجارية الدم تراه أسود]٢٦٩ - مسألة:فإن رأت الجارية الدم أول ما تراه أسود فهو دم حيض كما قدمنا تدع الصلاة والصوم ولا يطؤها بعلها أو سيدها، فإن تلون أو انقطع إلى سبعة عشر يوما فأقل فهو طهر صحيح تغتسل وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها وإن تمادى أسود تمادت على أنها حائض إلى سبع عشرة ليلة، فإن تمادى بعد ذلك أسود فإنها تغتسل ثم تصلي وتصوم ويأتيها زوجها، وهي طاهر أبدا لا ترجع إلى حكم الحائضة إلا أن ينقطع أو يتلون كما ذكرنا، فيكون حكمها إذا كان أسود حكم الحيض وإذا تلون أو انقطع أو زاد على السبع عشرة حكم الطهر.فأما التي قد حاضت وطهرت فتمادى بها الدم فكذلك أيضا في كل شيء، إلا في تمادي الدم الأسود متصلا فإنها إذا جاءت الأيام التي كانت تحيضها أو الوقت الذي كانت تحيضه إما مرارا في الشهر أو مرة في الشهر أو مرة في أشهر أو في عام، فإذا جاء ذلك الأمد أمسكت عما تمسك به الحائض، فإذا انقضى ذلك الوقت اغتسلت وصارت في حكم الطاهر في كل شيء، وهكذا أبدا ما لم يتلون الدم أو ينقطع، فإن كانت مختلفة الأيام بنت على آخر أيامها قبل أن يتمادى بها الدم، فإن لم تعرف وقت حيضها لزمها فرضا أن تغتسل لكل صلاة وتتوضأ

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤١١/١

لكل صلاة، أو تغتسل وتتوضأ وتصلي الظهر في آخر وقتها، ثم تتوضأ وتصلي العصر في أول وقتها، ثم تغتسل وتتوضأ وتصلي المغرب في آخر وقتها، ثم تتوضأ وتصلي العتمة في أول وقتها، ثم تغتسل وتتوضأ لصلاة الفجر، وإن شاءت أن تغتسل في أول وقت الظهر." (١)

"أحمد بن حنبل وأبا عبيد غلبا الأيام ولم يجعلا لتلون الدم حكما إلا في التي لا تعرف أيامها، وجعلا للتي تعرف أيامها حكم الأيام وإن تلون دمها، وأما الشافعي وداود فغلبا حكم تلون الدم، سواء عرفت أيامها أو لم تعرفها، ولم يجعلا حكم مراعاة وقت الحيض إلا للتي لا يتلون دمها.قال علي: فبقي النظر في أي العملين هو الحق؟ ففعلنا، فوجدنا النص قد ثبت وصح بأنه لا حيض إلا الدم الأسود، وما عداه ليس حيضا، لقوله – عليه السلام – «إن دم الحيض أسود يعرف» فصح أن المتلونة الدم طاهرة تامة الطهارة لا مدخل لها في حكم الاستحاضة، وأنه لا فرق بين الدم الأحمر وبين القصة البيضاء، ووجب أن الدم إذا تلون قبل انقضاء أيامها المعهودة أنه طهر صحيح، فبقي الإشكال في الدم الأسود المتصل فقط، فجاء النص بمراعاة الوقت لمن تعرف وقتها، وبالغسل المردد لكل صلاة أو لصلاتين في التي نسيت وقتها.وبالله تعالى التوفيق.وما نعلم لمن ترك شيئا من هذه الأخبار سببا يتعلق به، لا من قياس ولا من قول صاحب ولا من قرآن ولا سنة.وقال مالك في بعض أقواله: إن التي يتصل بها الدم تستظهر بثلاثة أيام إن كانت حيضتها اثني عشر يوما فأقل، أو بيومين إن كانت ثلاثة عشر يوما، أو بيوم إن كانت حيضتها أربعة عشر يوما، ولا تستظهر بشيء إن كانت حيضتها خمسة عشر وهذا قول لا يعضده قرآن ولا سنة، لا صحيحة ولا سقيمة، ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي له وجه ولا احتياط، بل فيه إيجاب ترك الصلاة المفروضة والصوم اللازم بلا معنى.واحتج له بعض مقلديه بحديث سوء رويناه من طريق إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن أبيهما قال «جاءت أسماء بنت مرشد الحارثية إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا جالس عنده، فقالت يا رسول الله حدثت لي حيضة أنكرها، أمكث بعد الطهر ثلاثا أو أربعا، ثم تراجعني فتحرم علي الصلاة، فقال: إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثا ثم تطهري اليوم الرابع فصلي إلا أن تري دفعة من دم قاتمة» .قال أبو محمد: فكان هذا الاحتجاج أقبح من القول المحتج له به، لأن هذا الخبر باطل إذ هو مما انفرد به حرام بن عثمان، ومالك نفسه يقول: هو غير ثقة.." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/٤١٥

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١/٤٢١

"قياس؛ لأنه أسقط عن المغمى عليه ست صلوات ولم ير عليه قضاء شيء منهن.وأوجب عليه إن أغمي عليه خمس صلوات أن يقضيهن؛ فلم يقس المغمى عليه على المغمى عليه في إسقاط القضاء، ولا قاس المغمى عليه على النائم في وجوب القضاء عليه في كل ما نام عنه.وقد صح عن ابن عمر خلاف قول عمار على أن الذي روينا عن عمار إنما هو إنه أغمي عليه أربع صلوات فقضاهن، كما روينا عن عبد الرزاق بن جريج عن نافع أن ابن عمر اشتكى مرة غلب فيها على عقله حتى ترك الصلاة ثم أفاق فلم يصل ما ترك من الصلاة؛ وعن عبد الله بن عمر عن نافع: أغمي على ابن عمر يوما وليلة فلم يقض ما فاته.وعن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه: إذا أغمي على المريض ثم عقل لم يعد الصلاة.قال معمر: سألت الزهري عن المغمى عليه فقال لا يقضي وعن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين أنهما قالا في المغمى عليه: لا يعيد الصلاة التي أفاق عندها.قال حماد قلت لعاصم بن بهدلة: أعدت ما كان مغمى عليك؟ قال أما ذاك فلا.قال علي: المغمى عليه لا يعقل، ولا يفهم؛ فالخطاب عنه مرتفع، وإذا كان كل من ذكرنا غير مخاطب بها في وقتها الذي ألزم الناس أن يؤدوها فيه: فلا يجوز أداؤها في غير وقتها؛ لأنه لم يأمر الله تعالى بذلك، وصلاة لم يأمر الله تعالى بها لا تجب، وبالله تعالى التوفيق.[مسألة سكر حتى خرج وقت الصلاة أو نام عنها حتى خرج وقتها]٢٧٨ - مسألة: وأما من سكر حتى خرج وقت الصلاة أو نام عنها حتى خرج وقتها أو نسيها حتى خرج وقتها: ففرض على هؤلاء خاصة أن يصلوها أبدا.قال الله تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ [النساء: ٤٣] فلم يبح الله تعالى للسكران أن يصلي حتى يعلم ما يقول.حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن ثابت هو البناني - عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إنه «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي." (١)

"أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» ، ورويناه أيضا من طريق أنس مسندا: وهذا كله إجماع متيقن.[مسألة تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها]٢٧٩ - مسألة:وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على قضائها أبدا، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع؛ ليثقل ميزانه يوم القيامة؛ وليتب وليستغفر الله عز وجل.وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يقضيها بعد خروج الوقت، حتى أن مالكا وأبا حنيفة قالا: من تعمد ترك صلاة أو صلوات فإنه يصليها قبل التي حضر وقتها - إن كانت التي تعمد تركها

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٩/٢

خمس صلوات فأقل – سواء خرج وقت الحاضرة أو لم يخرج؛ فإن كانت أكثر من خمس صلوات بدأ بالحاضرة.برهان صحة قولنا قول الله تعالى: ﴿فويل للمصلين﴾ [الماعون: ٤] ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ [الماعون: ٥] وقوله تعالى: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا﴾ [مريم: ٥٩] فلو كان العامد لترك الصلاة مدركا لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل، ولا لقي الغي؛ كما لا ويل، ولا غي؛ لمن أخرها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركا لها.وأيضا فإن الله تعالى جعل لكل صلاة فرض وقتا محدود الطرفين، يدخل في حين محدود؛ ويبطل في وقت محدود، فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها؛ لأن كليهما صلى في غير الوقت؛ وليس هذا قياسا لأحدهما على الآخر، بل هما سواء في تعدي حدود الله تعالى، وقد قال الله تعالى: ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [الطلاق: ١] .وأيضا فإن القضاء إيجاب شرع، والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله.فنسأل من أوجب على العامد قضاء ما تعمد تركه من الصلاة: أخبرنا عن هذه الصلاة التي تأمره بفعلها، أهي التي أمره الله تعالى بها؟ أم هي غيرها؟ فإن قالوا: هي هي؛ قلنا لهم: فالعامد؛ لتركها ليس عاصيا؛ لأنه قد فعل ما أمره الله تعالى، ولا إثم." (١)

"على قولكم، ولا ملامة على من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها، وهذا لا يقوله مسلم.وإن قالوا: ليست هي التي أمره الله تعالى بها، قلنا صدقتم؛ وفي هذا كفاية إذ أقروا بأنهم أمروه بما لم يأمره به الله تعالى.ثم نسألهم عمن تعمد ترك الصلاة إلى بعد الوقت: أطاعة هي أم معصية؟ فإن قالوا: طاعة، خالفوا إجماع أهل الإسلام كلهم المتيقن، وخالفوا القرآن والسنن الثابتة: وإن قالوا: هو معصية صدقوا، ومن الباطل أن تنوب المعصية عن الطاعة.وأيضا فإن الله تعالى قد حد أوقات الصلاة على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم – وجعل لكل وقت صلاة منها أولا ليس ما قبله وقتا لتأديتها، وآخرا ليس ما بعده وقتا؛ لتأديتها، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأمة؛ فلو جاز أداؤها بعد الوقت لما كان لتحديده – عليه السلام – آخر وقتها معنى؛ ولكان لغوا من الكلام وحاشا لله من هذا.وأيضا فإن كل عمل علق بوقت محدود فإنه لا يصح في غير وقته، ولو صح في غير ذلك الوقت لما كان ذلك الوقت وقتا له، وهذا بين، وبالله تعالى التوفيق.ونسألهم: لم أجزتم الصلاة، بعد الوقت، ولم تجيزوها قبله؟ فإن ادعوا الإجماع كذبوا؛ لأن ابن عباس والحسن البصري يجيزان الصلاة قبل الوقت، لا سيما والحنفيون والشافعيون والمالكيون يجيزون الزكاة قبل الوقت، ويدعون أن قتال أبي بكر؛ لأهل الردة، إنما كان قياسا للزكاة على الصلاة، وأنه قال: لأقاتلن من

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٠/٢

فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، وهم قد فرقوا ههنا بين حكم الزكاة والصلاة فليعجب المتعجبون، وإن ادعوا فرقا من جهة نص أو نظر لم يجدوه.فإن قالوا: فإنكم تجيزون الناسي والنائم والسكران على قضائها أبدا.وهذا خلاف قولكم بالوقت؟ قلنا: لا بل وقت الصلاة للناسي والسكران والنائم ممتد غير منقض.وبرهان ذلك أنهم ليسوا عصاة في تأخيرها إلى أي وقت صلوها فيه، وكل أمر الله عز وجل فإنه منقسم على ثلاثة أوجه لا رابع لها إما أمر غير معلق بوقت؛ فهذا يجزئ أبدا متى أدي، كالجهاد والعمرة وصدقة التطوع والدعاء وغير ذلك، فهذا يجزئ متى أدي؛ والمسارعة إليه أفضل؛ لقول الله عز وجل:." [1]

"﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها﴾ [آل عمران: ١٣٣] ، وإما أمر معلق بوقت محدود الأول غير محدود الآخر كالزكاة ونحوها، فهذا لا يجزئ قبل وقته، ولا يسقط بعد وجوبه أبدا؛ لأنه لا آخر لوقته، والمبادرة إليه أفضل؛ لما ذكرنا.وإما أمر معلق بوقت محدود أوله وآخره فهذا لا يجزئ قبل وقته، ولا بعد وقته؛ ويجزئ في جميع وقته في أوله وآخره ووسطه كالصلاة والحج وصوم رمضان ونحو ذلك.ونقول لمن خالفنا: قد وافقتمونا على أن الحج لا يجزئ في غير وقته، وأن الصوم لا يجزئ في غير النهار؛ فمن أين أجزتم ذلك في الصلاة؟ وكل ذلك ذو وقت محدود أوله وآخره؟ وهذا ما لا انفكاك منه.فإن قالوا قسنا العامد على الناسي.قلنا القياس كله باطل؛ ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن القياس عند القائلين به إنما هو قياس الشيء على نظيره، لا على ضده، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من أهل القياس، وقد وافقهم من لا يقول بالقياس، على أنه لا يجوز قياس الشيء على ضده، فصار إجماعا متيقنا وباطلا لا شك فيه.والعمد ضد النسيان، والمعصية ضد الطاعة، بل قياس ذلك على ما ذكرنا من الحج؛ لو كان القياس حقا، لا سيما، والحنفيون والمالكيون لا يقيسون الحالف عامدا؛ للكذب على الحالف فيحنث غير عامد للكذب في وجوب الكفارة، بل يسقطون الكفارة عن العامد، ويوجبونها على غير العامد، ولا يقيسون قاتل العمد على قاتل الخطأ في وجوب الكفارة عليه، بل يسقطونها عن قاتل العمد، ولا يرون قضاء الصلاة على المرتد؛ فهذا تناقض لا خفاء به، وتحكم بالدعوى وبالله تعالى التوفيق.ولو كان القضاء واجبا على العامد؛ لترك الصلاة حتى يخرج وقتها لما أغفل الله تعالى ولا رسوله - صلى الله عليه وسلم - ذلك، ولا نسياه، ولا تعمدا إعناتنا بترك بيانه ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [مريم: ٦٤] وكل شريعة لم يأت بها القرآن، ولا السنة فهي باطل.وقد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» فصح أن ما فات فلا سبيل إلى إدراكه، ولو أدرك أو أمكن أن يدرك؛ لما فات،

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢/ ١١

كما لا تفوت المنسية أبدا، وهذا لا إشكال فيه، والأمة أيضا كلها مجمعة على القول والحكم بأن الصلاة قد فاتت إذا خرج وقتها، فصح فوتها بإجماع متيقن، ولو أمكن قضاؤها وتأديتها لكان القول بأنها فاتت كذبا وباطلا.فثبت يقينا أنه لا يمكن القضاء فيها أبدا.." (١)

"قال علي: ما نعلم؛ لمن ذكرنا من الصحابة – رضي الله عنهم – مخالفا منهم، وهم يشنعون بخلاف الصاحب إذا وافق أهواءهم، وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة – رضي الله عنهم – أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد.وهؤلاء الحنفيون والمالكيون لا يرون على المرتد قضاء ما خرج وقته.فهؤلاء من الصحابة – رضي الله عنهم – أيضا لا يرون على من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها قضاء.قال علي: وما جعل الله تعالى عذرا لمن خوطب بالصلاة في تأخيرها عن وقتها بوجه من الوجوه، لا في حال المطاعنة والقتال والخوف وشدة المرض والسفر.وقال الله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾ [النساء: ١٠٢] ، وقال تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ [البقرة: ٢٣٩] ولم يفسح الله تعالى، ولا رسوله – صلى الله عليه وسلم – في تركها عن وقتها حتى صلاها بطائفتين وجوه إحدى الطائفتين إلى غير القبلة، على ما نذكر في صلاة الخوف إن شاء الله عز وجل.ولم يفسح تعالى في تأخيرها عن وقتها للمريض المدنف، بل أمر إن عجز عن الصلاة قائما أنه يصلي قاعدا فإن عجز عن القعود فعلى جنب؛ وبالتيمم إن عجز عن الماء، وبغير تيمم إن عجز عن التراب فمن أين أجاز من أجاز تعمد تركها حتى يخرج وقتها؟ ثم أمره بأن يصليها بعد الوقت، وأخبره بأنها تجزئه كذلك؛ من غير قرآن، ولا سنة، لا صحيحة، ولا سقيمة، ولا قول لصاحب، ولا قياس.وقد أقدم بعضهم فذكر «صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الخندق الظهر والعصر بعد غروب الشمس» ، ثم أشار إلى أنه – عليه السلام – تركها متعمدا ذاكرا لها.قال علي: وهذا كفر مجرد ممن أجاز ذلك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنهم مقرون معنا بلا خلاف من أحدهم، ولا من أحد من الأمة – في أن من تعمد ترك صلاة فرض ذاكرا لها حتى يخرج وقتها، فإنه فاسق مجرح الشهادة، مستحق؛ للضرب والنكال، ومن أوجب شيئا من النكال على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو وصفه وقطع عليه بالفسق أو بجرحه في شهادته، فهو كافر مشرك مرتد كاليهود

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٢/٢

والنصارى؛ حلال الدم والمال؛ بلا خلاف من أحد من المسلمين.وذكر بعضهم قول الله تعالى: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ [طه: ١٤] وقوله – عليه السلام –:." (١)

"احتجاجهم بهذا الخبر، ونسوا أنفسهم في الوقت فقالوا: يصلي الظهر والعصر والعتمة مع الجماعة؛ فأجازوا له التطوع بأربع ركعات لا يسلم بينها؛ وليس ذلك مثنى مثنى، وهذا تناقض منهم.والحق في هذا هو أن جميع أوامره – صلى الله عليه وسلم – حق لا يضرب بعضها ببعض، بل يؤخذ بجميعها كما هي.وقالوا: إن وقت صلاة المغرب ضيق، وهذا خطأ؛ لأن الجماعة التي وجدها تصلي، لا شك في أنها تصلي في وقت تلك الصلاة بلا خلاف، فما ضاق وقتها بعد، فبطل كل ما شغبوا به في تخصيص المغرب هم والحنفيون معا، وبالله تعالى التوفيق.وأما تخصيص المالكيين بأن يصلي من صلاها منفردا فخطأ؛ لأنه لم يأت بتخصيص ذلك قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي صحيح، وإن كانت الصلاة فضلا لمن صلى منفردا فإنها أفضل لمن يصلي في جماعة، ولا فرق، وفضل صلاة الجماعة قائم في كل جماعة يجدها، ولا فرق.وأما قولهم: إنه لا يدري أيهما صلاته فخطأ؛ لأنهم لا يختلفون في أنه إن لم يصل مع الجماعة التي وجدها تصلي – غير راغب عن سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا إثم عليه، فإذ لا خلاف عندهم في أنه إن لم يصل فلا يلزمه أن يصلي، ولا بد؛ فلا شك في أنها نافلة إن صلاها؛ لأن هذه هي صفة النافلة؛ فلا خلاف في أنه إن شاء صلاها، وإن شاء لم يصلها.وأيضا فإنه لا يخلو إذا صلى مع الجماعة وقد صلى تلك الصلاة قبل من أن يكون نوى صلاته إياها أنه فرضه، ونوى ذلك أيضا في التي صلى في منزله، فإن كان فعل هذا، فقد عصى الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم – وخرق الإجماع؛ في أن صلى صلاة واحدة في يوم مرتين؛ على أن كل واحدة منهما فرضه الذي أمر به، أو يكون لم ينو شيئا من ذلك في كلتيهما؛ فهذا لم يصل أصلا.ولا تجزيه واحدة منهن، وهو عابث عاص؛ لله تعالى أو يكون نوى في الأولى أنها فرضه وفي الثانية أنها نافلة أو في الأولى أنها نافلة وفي الثانية أنها فرضه، فهو كما نوى، ولا يمكن غير هذا أصلا وقال الأوزاعي: الثانية هي فرضه.قال علي: والحق في هذا: أنه إن كان ممن له عذر في التخلف عن الجماعة فصلى وحده، أو صلى في جماعة، فالأولى فرضه بلا شك؛ لأنها هي التي." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٥/٢

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٦/٢

"ويصل التي قبلها بالتي بعدها؟ ، وقال الشافعي: يقضي الفائتات من الفروض ويصلي كل تطوع مأمور به في هذه الأوقات، وإنما الممنوع: هو ابتداء التطوع فيها فقط، إلا يوم الجمعة وبمكة، فإنه يتطوع في جميع هذه الأوقات وغيرها.قال علي: أما تقاسيم أبي حنيفة فدعاو فاسدة متناقضة، لا دليل على شيء منها، لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا من إجماع، ولا من قول صاحب، ولا من قياس ولا رأي سديد، وأقوال مالك: لا دليل على تقسيمها؛ لا سيما قوله بإسقاط الآية في التلاوة بين الآيتين، فهو إفساد نظم القرآن، وقول ما سبقه إليه أحد.وكذلك إسقاطه وقت استواء الشمس من جملة الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، فهو خلاف الثابت في ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بلا معارض له؟ وأما تفريق الشافعي بين مكة وغيرها، وبين يوم الجمعة وغيره: فلأثرين ساقطين رويناهما: في أحدهما – النهي عن الصلاة في هذه الأوقات إلا بمكة.." (١)

"وأيضا – فالبرهان قد صح أن قوله – عليه السلام –: «من أدرك ركعة» متأخر عن أخبار النهي أن أبا هريرة هو روى «من أدرك ركعة» وهو متأخر الصحبة وروى أخبار النهي: عمر بن الخطاب، وعمر بن عبسة وإسلامهما قديم؟ .وبالجملة فلا يقدح في أحد الخبرين تأخره ولا تقدمه، إذا أمكن استعمالهما وضم أحدهما إلى الآخر؛ فالواجب الأخذ بجميعها كما قدمنا – وبالله تعالى التوفيق. وأما قولهم: إننا قد أجمعنا على تغليب خبر النهي عن صوم يومي الفطر، والنحر، وأيام التشريق، على أحاديث الأمر بقضاء رمضان، والنذر، والكفارات؛ فكذلك يجب أن نغلب أخبار النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة على أحاديث الأمر بقضاء الصلاة المنسية والمنوم عنها والنذر وسائر ما أمر به من التطوع –: فهذا قياس والقياس كله باطل؟ .ولعل هذا يلزم من قال بالقياس من المالكيين والشافعيين، إلا أنهم أيضا يعارضون الحنفيين في هذا القياس، بأن يقولوا لهم: أنتم أول من نقض هذا القياس، ولم يطرده؛ فأجزتم صلاة عصر اليوم في الوقت المنهي عن الصلاة فيه.ولم تقيسوا عليه الصبح، ولا قستموها على الصبح، ثم زدتم إبطالا لهذا القياس: فجعلتم بعض الوقت المنهي عن الصلاة فيه جملة يقضى فيه الفرض ويسجد فيه للتلاوة ويصلى فيه على الجنازة؛ ولا يصلى فيه صلاة منذورة، وجعلتم بعضه لا يصلى فيه شيء من ذلك كله، فلم تقيسوا صلاة في بعض." (٢)

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢/ ٥١

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٢/ ٧٠

"الوقت على صلاة في سائره؟ وكان هذا أصح في القياس وأولى من قياس حكم صلاة على صوم؟ .وأما قولهم لنا: لم فرقتم بين الأمرين والنهيين؟ . [فجوابنا – وبالله تعالى التوفيق –: أننا فعلنا ذلك؛ لأن النصوص جاءت مثبتة] لتغليب أحاديث الأمر بالصلوات جملة على أحاديث النهي عن الصلاة في تلك الأوقات، وبعضها متأخر ناسخ للمتقدم، ولم يأت نص أصلا بتغليب الأمر بالصوم على أحاديث النهي؛ بل صح الإجماع المتيقن على وجوب تغليب النهي [عن] صيام يوم الفطر، والنحر على أحاديث إيجاب القضاء، والنذور، والكفارات، وكقوله – عليه السلام – في أيام التشريق: «إنها أيام أكل وشرب» موجبا للأكل والشرب فيها؛ فلم يجز أن تصام بغير نص جلي فيها بخلاف ما جاء في الصلاة – وبالله تعالى التوفيق – فسقط كل ما شغبوا به ولله الحمد؟ . وأما جواز ابتداء التطوع بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وجواز التطوع بعد الفجر ما لم تصل صلاة الفجر على كل حال؟ .فلما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة وسفيان الثوري كلاهما عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة» .وهب بن الأجدع تابع ثقة مشهور – وسائر الرواة أشهر من أن يسأل عنهم؛ وهذه." [١]

"وروينا عن سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، ومعاوية، وغيرهم: الوتر بواحدة فقط لا يزاد عليها شيء، وكذلك أيضا عن عثمان أمير المؤمنين وحذيفة وابن مسعود وابن عمر؟ قال علي: هذا كل ما صح عندنا؛ ولو صح عندنا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – زيادة على هذا لقلنا به –، وبالله تعالى التوفيق.ولم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهي عن البتيراء، ولا في الحديث – على سقوطه – بيان ما هي البتيراء؟ ، وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: الثلاث بتيراء – يعني في الوتر؛ فعادت البتيراء على المحتج بالخبر الكاذب فيها.فإن قيل: قد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل» ؟ .قيل لهم: ليس في هذا الخبر أن يكون وتر الليل ثلاثا كوتر النهار، وهذا كذب ممن ينسبه إلى إرادة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن قطعتم بذلك كذبتم وكنتم أيضا خالفتم ما قلتم؛ لأنه يلزمكم أن تجهروا في

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢/٧١

الأوليين وتسروا في الثالثة كالمغرب؛ وأن تقنتوا في المغرب كما تقنتون في الوتر؛ أو أن لا تقنتوا في الوتر كما لا تقنتوا في المغرب؛ **والقياس** كله." (١)

"محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أن جابر بن عبد الله حدثه: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة» .وبه إلى البخاري: ثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى هو ابن أبي كثير – عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثني جابر قال «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة» .قال علي: فهذا عموم للراكب أي شيء ركب، وفي كل حال من سفر أو حضر، وهذا العموم زائد على كل خبر ورد في هذا الباب، ولا يجوز تركه – وهو قول أبي يوسف وغيره.ولم يأت في الراجل نص أن يتطوع ماشيا، **والقياس** باطل، فلا يجوز ذلك لغير الراكب، وقد روينا عن وكيع عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت بهم.وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – عموما في السفر والحضر، وبالله تعالى التوفيق.[مسألة سجود الراكب وركوعه إذا صلى إيماء]٢٩٨ – مسألة: ويكون سجود الراكب وركوعه إذا صلى إيماء –: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا موسى بن إسماعيل ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا عبد الله بن دينار قال: «كان عبد الله بن عمر يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت به، يومئ إيماء، وذكر ابن عمر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يفعله» .." (٢)

"[مسألة ولا يحل لأحد أن يصلي الفرض راكبا ولا ماشيا إلا في حال الخوف فقط]؛ وسواء خاف طالبا له بحق أو بغير حق؛ أو خاف نارا، أو سيلا، أو حيوانا عاديا، أو مطرا، أو فوت رفقة، أو تأخرا عن بلوغ محله، أو غير ذلك –؛ لقول الله تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا – فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة﴾ [النساء: ٢٣٩ – ١٠٣] فلم يفسح تعالى في الصلاة راكبا أو راجلا ماشيا إلا لمن خاف؛ ولم يخص عز وجل خوفا من خوف؛ فلا يجوز تخصيصه أصلا.والعجب أن المالكيين منعوا من الصلاة كذلك إلا من خاف طالبا، وهم يقولون في قطاع الطريق المفسدين في الأرض: إن مباحا لهم أكل الميتة والمحرمات في حال تماديهم على قطع الطريق وقتل المسلمين فيها فخصوا ما عم الله تعالى بلا دليل، وأتوا إلى قوله تعالى: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم﴾ [المائدة: ٣] ، وإلى قوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٩٠/٢

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١٠٢/٢

عاد فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ١٧٣] فقالوا: نعم، ومن اضطر متجانفا لإثم وباغيا وعاديا، وهذا عظيم جدا؟ .وأما أبو حنيفة فإنه أجاز القصر للمسافر في معصية؛ فيلزمه أن يكون هذا مثله؛ إذ هو من أصحاب القياس، وأما نحن فما اتبعنا إلا النص فقط، وبالله تعالى التوفيق.[مسألة ما عمله المرء في صلاته مما أبيح له من الدفاع عنه]٣٠١ - مسألة: وما عمله المرء في صلاته مما أبيح له من الدفاع عنه وغير ذلك فهو جائز، ولا تبطل صلاته بذلك، وكذلك المحاربة للظالم، وإطفاء النار العادية، وإنقاذ المسلم، وفتح الباب؛ قل ذلك العمل أم كثر؟ .وكل ما تعمد المرء عمله في صلاته مما لم يبح له عمله فيها بطلت صلاته بذلك قل ذلك العمل أم كثر؟ .." (١)

"فإن بدأ الصلاة نازلا ثم حدث خوف فركب بطلت صلاته وابتدأها؟ قال: ومن خرج من بين أسنانه طعام يجري مجرى الريق فابتلعه، ولم يملك غير ذلك فصلاته تامة؛ فإن مضغه بطلت صلاته، ولم ير التسبيح ولا التصفيق ينقصان الصلاة.ورأى قتل الحية والعقرب في الصلاة مباحا، وكل عمل خفيف جاء بمثله أثر لم يقطعها، ورأى العمل الكثير والمشي الكثير بالنسيان يبطل الصلاة؟ .قال علي: وهذه كلها أقوال متناقضة متخاذلة بلا برهان، وأعجب ذلك الفرق بين العمل القليل والكثير بلا دليل.ثم ما هو القليل، وما هو الكثير؟ وقد علمنا أنه لا قليل إلا، وهو كثير بالإضافة إلى ما هو أقل منه، ولا كثير إلا، وهو قليل بالإضافة إلى ما هو أكثر منه؛ وكل ذلك رأي فاسد بلا برهان، لا من قرآن ولا من سنة، لا صحيحة ولا سقيمة، ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب ولا احتياط ولا رأي يصح.فمن الأشياء المباحة في الصلاة: الالتفات لمن أحس بشيء؟ .حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد قال: «ذهب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر قال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -." (٢)

"وبه إلى أبي داود: ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام هو الدستوائي، عن يحيى هو ابن كثير - عن أبي سلمة عن معيقيب أن النبي قال: «لا تمسح - يعني الحصى - وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة» .قال علي: فإن احتجوا بهذا في الفرق بين القليل والكثير؟ .قلنا: هذا في مسح الحصى المنهي عنه جملة، المستثنى منه الواحدة فقط؛ فقولوا لنا: ماذا تقيسون على هذا الخبر؟ الأعمال المباحة جملة

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١١٦/٢

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١١٩/٢

بالنصوص؟ أم الأعمال المنهي عنها جملة؟ ولا بد من أحد الأمرين؟ .فإن قالوا: بل الأعمال المباحة جملة؟ .قلنا: القياس كله باطل؛ ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل أول ذلك: أنه قياس المباح على المحظور، وهذا باطل عند صاحب كل قياس؛ لأنه قياس الشيء على ضده، وإنما القياس عند القائلين به: قياس الشيء على نظيره جملة، أو على نظيره في العلة التي هي علامة الحكم بزعمهم.وأيضا: فأنتم تبيحون الخطوتين والثلاث في الصلاة والضربة والضربتين، وأخذ الماء بإناء من الجابية لمن عليه الحدث في الصلاة، وهذا أكثر من المرة الواحدة؛ فظهر بطلان قياسكم وتحرمون ما زاد على ما ذكرنا.؟ واستقاء الماء من البئر لمن عليه الحدث في الصلاة؛ فلاح أنكم لم تتعلقوا بقياس أصلا؟ .فإن قالوا: بل قسنا الأعمال المنهي عنها على هذا الخبر؟ .قلنا لهم: فأبيحوا إدخال الإبرة في خياطة الثوب مرة واحدة؛ وقدح النار بالزند بضربة واحدة؛ وأبيحوا لطمة واحدة للخادم، ورد مرمى الحائك مرة واحدة؛ وقد." (١)

"فإذا أتم صلاة الصبح فإن شاء ركعهما، وإن شاء لم يركعهما، وهكذا يفعل كل من دخل في نافلة، وأقيمت عليه صلاة الفريضة؟ .وقال أبو حنيفة: من دخل المسجد، وقد أقيمت الصلاة للصبح فإن طمع أن يدرك مع الإمام ركعة من صلاة الصبح تفوته أخرى فليصل ركعتي الفجر، ثم يدخل مع الإمام.وإن خشي ألا يدرك مع الإمام ولا ركعة فليبدأ بالدخول مع الإمام، ولا يقضي ركعتي الفجر بعد ذلك.وقال مالك: إن كان قد دخل المسجد، وأقيمت الصلاة أو وجد الإمام في الصلاة فلا يركع ركعتي الفجر، ولكن يدخل مع الإمام؛ فإذا طلعت الشمس فإن شاء فليقضهما؟ .وأما إن كان خارج المسجد فعلم بالإقامة أو بأن الإمام في الصلاة: فإن رجا أن يدرك مع الإمام ركعة فليركع ركعتي الفجر خارج المسجد، ثم ليدخل مع الإمام، وإن لم يرج ذلك فليدخل مع الإمام.وقال الشافعي وأبو سليمان كما قلنا؟ : قال علي: ما نعلم لقول أبي حنيفة ومالك حجة، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا من إجماع، ولا من قياس، ولا من قول صاحب أصلا.فإن شغبوا بأنه قد روي عن ابن مسعود: أنه دخل المسجد وقد أقيمت صلاة الصبح فركع ركعتي الفجر؛ وعن ابن عمر أنه أتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الإمام يصلي فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين ثم دخل في صلاة الإمام؛ فلم يقسم ابن مسعود." (٢)

"شاء الله تعالى - ولا يضره أن يكبر قبل إمامه إذا كان تكبيره بحق، ومخالفنا يجيز لمن كبر ثم استخلف الإمام من كبر بعده أن يأتم بهذا المستخلف الذي كبر مأمومه قبله.وروينا من طريق عبد الرزاق

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٣٩/٢

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١٤٧/٢

عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم، والأعمش كلاهما عن إبراهيم النخعي أنه قال في رجل دخل في مسجد يرى أنهم قد صلوا فصلى ركعتين من المكتوبة ثم أقيمت الصلاة -: قال إبراهيم: يدخل مع الإمام فيصلي ركعتين ثم يسلم ثم يجعل الباقيتين تطوعا فقيل لإبراهيم: ما شعرت أن أحدا يفعل ذلك؟ فقال إبراهيم: إن هذا كان يفعله [من كان قبلكم] .قال علي: هذا خبر عن الصحابة - رضي الله عنهم - وعن أكابر التابعين رحمة الله عليهم، وقد روينا عن جماعة من التابعين - رضي الله عنهم -: أنهم كانوا يرون لمن افتتح صلاة تطوع فأقيمت عليه الفريضة أن يدخلوا في المكتوبة واصلين بتطوعهم بها، فإذا رأوا ذلك في التطوع فهو عندهم في المكتوبة أوجب بلا شك: منهم نافع بن جبير بن مطعم، والحسن، وقتادة وغيرهم.وليس هذا **قياسا**، بل هو باب واحد، ونتيجة برهان واحد كما ذكرنا - ولا يحل ذلك عندنا في التطوع، لما ذكرنا قبل [من] انقطاعها إذا أقيمت الصلاة -، وبالله تعالى التوفيق.[مسألة التسليم قبل الإمام]٣١٢ - مسألة: ولا يجوز أن يسلم قبل الإمام إلا لعذر، مثل أن يكون بدأ في قضاء صلاة فائتة أو بدأها في آخر وقتها ثم أقيمت صلاة الفرض في وقتها؛ فإن هذا يأتم." (١)

"واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم؟ قلت: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا» .وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال: «إن بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام، فرجع فنادى: ألا إن العبد نام» ؟ .حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا قتيبة ثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغير بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذانا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم» . قال علي: فصح أن الأذان للصلاة لا يجوز أن يكون قبل الفجر.ورويناه أيضا من طريق حفصة، وعائشة: أمي المؤمنين، فصار نقل تواتر يوجب العلم.وعن مالك بن الحويرث، وسلمة الجرمي مسندا أيضا، ولم يأت قط في شيء من الآثار التي احتجوا بها، ولا غيرها أنه - عليه السلام - اكتفى بذلك الأذان لصلاة الصبح؛ بل في كلها، وفي غيرها أنه كان هنالك أذان آخر بعد الفجر، والقوم أصحاب **قياس** بزعمهم، ومن كبارهم من يقول: إن

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢/١٥٧

القياس أولى من خبر الواحد.وها هنا تركوا قياس الأذان للفجر على الأذان لسائر الصلوات، ولم يتعلقوا بخبر." (١)

"فصح أن ما لم يفصل لنا تحريمه فهو مباح، وإنما تخيرنا أن يؤذن ويقيم على طهارة قائما إلى القبلة؛ لأنه عمل أهل الإسلام قديما وحديثا.[مسألة عطس في أذانه وإقامته]٣٢٦ - مسألة: ومن عطس في أذانه، وإقامته: ففرض عليه أن يحمد الله تعالى، وإن سمع عاطسا يحمد الله تعالى: ففرض عليه أن يشمته في أذانه، وإقامته، وإن سلم عليه في أذانه، وإمامته: ففرض عليه أن يرد بالكلام ثم الكلام المباح كله جائز في نفس الأذان والإقامة؟ قال الله تعالى: ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾ [النساء: ٨٦] فلم يخص تعالى حالا من حال؟ .حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل عن عبد العزيز هو ابن عبد الله بن أبي سلمة - عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله؟ ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم» .فلم تخص النصوص حال الأذان والإقامة من غيرهما، ولا جاء نهي قط عن الكلام في نفس الأذان، وما نعلم حجة لمن منع ذلك أصلا؟ فإن قالوا: قسناه على الصلاة؟ قلنا: فأنتم تجيزون الأذان بلا وضوء؛ فأين قياسه على الصلاة؟ .حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «رأيت بلالا يؤذن ويدور، فأتتبع فاه هاهنا وهاهنا، وأصبعاه في أذنيه ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قبة حمراء» .." (٢)

"الأذان؛ فإذا تركه على الخطأ، ولم ينهه زاد في إضلاله، بأن يأمره بأن يعيد ذلك رافعا صوته، ولا يعلمه أن تكرار ذلك ليس من الأذان وما ندري كيف ينطلق بهذا لسان مسلم أو ينشرح له صدره؟ .فكيف والآثار - التي هي أحسن ما روي في ذلك - جاءت مبينة بأن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - علمه الأذان كذلك نصا؛ كلمة كلمة، تسع عشرة كلمة فوضح كذب هؤلاء القائلين جهارا؟ وقال بعضهم: لما رأينا ما كان في الأذان في موضعين كان في الموضع الثاني على نصف ما هو عليه في الموضع الأول -: ألا ترى أنه يقال في أول الأذان " أشهد أن لا إله إلا الله " مرتين، ويقال في آخره " لا إله إلا الله " مرة وكان التكبير مما يتكرر في الأذان، وكان التكبير في آخر الأذان مرتين، والقياس أن يكون في أول الأذان

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٦٢/٢

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١٨١/٢

أربعا.قال علي: إذا كان هذا الهوس عندكم حقا فإن التكبير مربع في أول الأذان كما تقول؛ فالواجب أن يكون " أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله " مربعا أيضا في التكبير، وأن لا يثنى من الأذان إلا ما اتفق على أن يثنى، كما لا يفرد منه إلا ما اتفق على إفراده، وهو " لا إله إلا الله " فقط؛ فيكون أول الأذان ثلاث قضايا مربعات، ثم يتلوها ثلاث قضايا مثنيات؛ ثم توتر ذلك قضية سابعة مفردة؛ فهذا هذر أفلح من هذركم؛ فينبغي أن تلتزموه وأما المالكيون، فإنهم إذا قاسوا المستحاضة على المصراة، والنفخ في الصلاة على ﴿فلا تقل لهما أف﴾ [الإسراء: ٢٣] والمرأة ذات الزوج في مالها على المريض المخوف عليه الموت؛ وفرج المتزوجة على يد السارق؛ وسائر تلك **القياسات** التي لا شيء أسقط منها ولا أغث.فهذان **القياسان** أدخل في المعقول عند كل ذي مسكة عقل؛ فينبغي لهم أن يلتزموها إن كانوا من أهل **القياس**؛ وإلا فليتركوا تلك المقايس السخيفة؛ فهو أحظى لهم في الدين وأدخل في المعقول، وبالله تعالى التوفيق.وقال بعض المالكيين: لما كانت " لا إله إلا الله " تقال في آخر الأذان مرة واحدة -: وجب أن تكون الإقامة كلها كذلك، إلا ما اتفق عليه من التكبير فيها؟." (١)

"فقلنا لهم: لما لم يكن ما ذكرتم حجة في إفراد الأذان لم يكن حجة في إفراد الإقامة.وأيضا: فإنه لما كان التكبير في الإقامة يثنى باتفاق منا ومنكم -: وجب أن يثنى سائر الإقامة، إلا ما اتفق عليه، وهو التهليل في آخرها فقط أو لما كان التكبير في الإقامة يقال أربع مرات وجب أن يكون في الإقامة أيضا يقال مرتين؛ ليكون فيها تربيع يخرج منه إلى تثنية إلى إفراد، وكل هذا هوس؛ إنما أوردناه ليرى أهل التصحيح فساد **القياس** وبطلانه؟ .وقد صح عن ابن عمر، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف: أنهم كانوا يقولون في أذانهم " حي على خير العمل " ولا نقول به؛ لأنه لم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا حجة في أحد دونه - ولقد كان يلزم من يقول في مثل هذا عن الصاحب: مثل هذا لا يقال بالرأي -: أن يأخذ بقول ابن عمر في هذا، فهو عنه ثابت بأصح إسناد.وقال الحسن بن حي: يقال في العتمة " الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم " ولا نقول بهذا أيضا؛ لأنه لم يأت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.[مسألة تنكيس الأذان والإقامة وتقديم المؤخر منها على ما قبله] ٣٣٢ - مسألة:ولا يجوز تنكيس الأذان ولا الإقامة، ولا تقديم مؤخر منها على ما قبله؛ فمن فعل ذلك فلم يؤذن ولا أقام ولا صلى بأذان ولا إقامة قال علي: هي أربعة أشياء تنازع الناس فيها -: الوضوء، والأذان، والإقامة، والطواف بالبيت؟ فقال أبو حنيفة: يجوز تنكيس كل ذلك؟ وقال مالك لا يجوز تنكيس الأذان، ولا الإقامة، ولا الطواف - وقال في

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٩٣/٢

أحد قوليه وأشهرهما: يجوز تنكيس الوضوء؟ وقال الشافعي: لا يجوز تنكيس شيء من ذلك قال علي: لا يشك أحد في أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علم الناس الأذان، ولولا ذلك ما." (١)

"وأيضا: فيسألون: متى ينقضي وقتها عندكم؟ فلا يأتون بحد أصلا، ومن الباطل أن تكون شريعة محدودة لا يدري أحد حدها، حاشا لله من هذا؟ وهذه الأخبار أيضا: تبطل قول من قال باشتراك وقت الظهر والعصر؛ وباشتراك وقت المغرب والعشاء؛ ولم يأت خبر يعارضها في هذا أصلا؟ وحكم عرفة، والمزدلفة: حكم في ذلك اليوم، وتلك الليلة في ذينك الموضعين فقط برهان ذلك –: أنهم كلهم مجمعون – بلا خلاف – على أن إماما لو صلى الظهر بعرفة في وقت الظهر؛ ثم أخر العصر إلى وقت العصر، كحكمها في غير ذلك اليوم، في غير ذلك المكان؛ أو صلى المغرب تلك الليلة في إثر غروب الشمس قبل المزدلفة –: لكان مخطئا مسيئا؛ وعند بعضهم فاسد الصلاة فصح: أنهم خالفوا القياس والنصوص: أما النصوص، فقد ذكرناها؟ ، وأما القياس: فإن وجه القياس – لو كان القياس حقا – أن يجوز، وأن يلزم في غير عرفة، ومزدلفة: ما يجوز ويلزم في عرفة، ومزدلفة في ذلك اليوم وتلك الليلة؛ فيكون الحكم: أن تصلي العصر أبدا في أول وقت الظهر؛ وأن تؤخر المغرب أبدا إلى بعد غروب الشفق، وهم كلهم مجمعون على المنع من هذا؛ وأنه لا يجوز؛ فظهر أنهم لم يقيسوا قولهم في اشتراك الأوقات على حكم يوم عرفة بعرفة، وليلة مزدلفة بمزدلفةحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح أخبرني ابن وهب حدثني جابر بن إسماعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه كان إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر." (٢)

"قال البخاري: كان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ؟ يريد: أنه كان يدخل في روايتهم ما ليس منها.ثم لو صح لما كان فيه خلاف لقولنا؛ لأنه ليس فيه: أنه – عليه السلام – قدم العصر إلى وقت الظهر؛ ولا أنه – عليه السلام – قدم العتمة إلى وقت المغرب، فبطل كل ما تعلقوا به في اشتراك الوقتين؛ وفي تقديم صلاة إلى وقت التي قبلها؛ وتأخيرها إلى وقت غيرها بالرأي والظن؟ لا سيما مع نصه – عليه السلام – على أن «وقت الظهر ما لم تحضر العصر» .وأن «آخر وقت المغرب ما لم يغرب الأفق، وأول وقت العشاء إذا غاب الأفق؟» فهذا نص يبطل الاشتراك جملة، وأما الناسي والنائم فقد ذكرنا قبل قول

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢/١٩٤

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٢/٢٠٤

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» .فصح أن وقتها ممتد للناسي وللنائم أبدا، وكذلك وقت الظهر والمغرب ممتد للمجد في السير، وفي مزدلفة ليلة النحر، ووقت العصر: منتقل يوم عرفة بعرفة.وانتقال الأوقات أو تماديها أو حدها لا يجوز أن يؤخذ إلا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يلتزموا قياسا في شيء مما قالوه على ما بينا؟ ، وأما قول أبي حنيفة: إن وقت الظهر يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وحينئذ يدخل وقت العصر –: فإنهم احتجوا بحديث ذكر: أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم رواه عن أبي مسعود «أن جبرائيل نزل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين صار ظل كل شيء مثله وأمره بصلاة الظهر» .." (١)

"وأما تعمد تأخيرها عن وقتها فمعصية بإجماع من تقدم وتأخر، مقطوع عليه متيقن، ومن شبه الصلاة بالدين، لزمه إجازة تقديمها قبل وقتها؛ كالدين يقدم قبل أجله فهو حسن ولزمه أن يقول بعصيان من أخرها عامدا قادرا عن وقتها، كالدين يمطل بأدائه عن وقته بغير عذر؟ .وهذا هو القياس في هذا الباب، وقد خالفوه فإن ادعوا إجماعا على قولهم؟ كذبوا، فقد صح عن بعض السلف جواز تقديم الصلاة قبل وقتها؛ وما جاز قط عند أحد تعمد تأخيرها عن وقتها بغير عذر –، وبالله تعالى التوفيق؟ .وأما إنكار أبي حنيفة تأخير المسافر الذي جد به السير، ولم ينزل قبل الزوال، ولا بعده صلاة الظهر إلى وقت العصر كغيره وتأخير المغرب كذلك إلى وقت العتمة كغيره؟ –: فهو خلاف مجرد للسنن الثابتة في ذلك؟ رواها أنس وابن عمر بأصح طريق؛ وقد ذكرنا رواية أنس؛ وغنينا بها عن ذكر رواية ابن عمر ولا أعجب من قول بعض المقلدين له في حديث ابن عمر «فلما كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم العتمة؟» .فقال هذا المفتون: إنما أراد قبل غروب الشفق؛ فقال: بعد غروب الشفق على المقاربة واحتج بقول الله تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾ [الطلاق: ٢] .وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم فإنه أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت» .قال علي: وهذه مجاهرة لا ينبغي أن يستسهلها ذو ورع وحياء أن يقول الثقة «بعد غروب الشفق» فيقول قائل: إنما أراد قبل غروب الشفق ومن سلك هذه الطريقة دخل في طريق الروافض الذين يحرفون الكلم عن مواضعه، ويفسرون الجبت والطاغوت وأن تذبحوا بقرة على ما هم." (٢)

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢/٢٠٨

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٢/٢١٢

"صح أن الإسفار المأمور به إنما هو بأن ينقضي طلوع الفجر ولا يصلي على شك منه فإن قيل: إنه لا أجر في غير هذا، بل ما فيه إلا الإثم؟ قلنا: هذا لا ينكر في لغة العرب؛ لأن الله تعالى يقول ﴿ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم وأقوم﴾ [النساء: ٤٦] ولا خير في خلاف ذلك ومن الباطل أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكلف أمته وأصحابه المشقة في ترك النوم ألذ ما يكون، وخروج الرجال والنساء إلى صلاة الصبح -: عملا فيه مشقة وكلفة وحطيطة من الأجر؛ ويمنعهم الفضل والأجر مع الراحة؛ حاشا لله تعالى من هذا؛ فهذا ضد النصيحة، وعين الغش والحرج والظلم.وما ندريهم تعلقوا في هذا إلا برواية عن ابن مسعود في التغليس بصلاة الصبح حين انشق الفجر يوم النحر، وقوله - رضي الله عنه -: إنها صلاة حولت عن وقتها في ذلك اليوم في ذلك المكان، وهذا خبر مسقط لقولهم جملة؛ لأنهم مخالفون له جملة؛ إذ قولهم الذي لا خلاف عنهم فيه: أن التغليس بها في أول الفجر ليس صلاة لها في غير وقتها؛ بل هو وقتها عندهم؟ فمن أضل ممن يموه بحديث هو مخالف له؛ ويوهم خصمه أنه حجة له.وأما قولهم في اختيار تأخير العصر: فقول مخالف للقرآن في المسارعة إلى الخير - ولجميع السنن، ولجميع السلف؛ وللقياس على قوله في صلاة الظهر والمغرب؟ وقال مالك: وقت الظهر والعصر إلى غروب الشمس، ووقت المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر، والصبح إلى طلوع الشمس - وأحب إليه في الصبح: التغليس.وأحب إليه في صلاة الظهر: أن تصلى في البرد والحر إذا فاء الفيء ذراعا، وأحب إليه: أن تصلى العصر والشمس بيضاء نقية؟ وتعجيل المغرب إلا للمسافر؛ فلا بأس بأن تمد الميلين ونحوهما.." (١)

"بالفجر الذي معه الحمرة: - وجب أن يكون دخول وقت العتمة بالشفق الذي معه الحمرة.وقالوا أيضا: لما كانت الحمرة التي هي مقدمة طلوع الشمس لا تأثير لها في خروج وقت صلاة الفجر -: وجب أن يكون أيضا لا تأثير لها في خروج وقت المغرب؟ فعورضوا بأنه لما كانت الطوالع: ثلاثة، والغوارب ثلاثة، وكان الحكم في دخول وقت صلاة الصبح للأوسط من الطوالع وجب أن يكون الحكم في دخول صلاة العتمة للأوسط من الغوارب وهذه كلها تخاليط ودعاوى فاسدة متكاذبة؛ وإنما أوردناها ليعلم من أنعم الله تعالى عليه بأن هداه لإبطال القياس في الدين -: عظيم نعمة الله تعالى عليه في ذلك؛ وليتبصر من غلط فقال به - وما توفيقنا إلا بالله تعالى.[مسألة كبر لصلاة فرض وهو شاك هل دخل وقتها أم لا]٣٣٩ - مسألة: ومن كبر لصلاة فرض، وهو شاك هل دخل وقتها أم لا؟ لم تجزه: سواء وافق الوقت أم لم يوافقه؛

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢/٢٢١

لأنه صلاها بخلاف ما أمر؟ وإنما أمر أن يبتدئها في وقتها، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» .[مسألة بدأ الصلاة وهو موقن بأن وقتها قد دخل فإذا بالوقت لم يكن دخل]٣٤٠ – مسألة: فلو بدأها وهو عند نفسه موقن بأن وقتها قد دخل؟ فإذا بالوقت لم يكن دخل لم تجزه أيضا؛ لأنه لم يصلها كما أمر؛ ولا يجزئه إلا حتى يوقن أنه الوقت؛ ويكون الوقت قد دخل –، وبالله تعالى التوفيق.[مسألة من ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن]٣٤١ – مسألة: كل من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على شقه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر، وبين تكبيره لصلاة الصبح.وسواء – عندنا – ترك الضجعة عمدا أو نسيانا؛ وسواء صلاها في وقتها أو صلاها قاضيا لها من نسيان، أو عمد نوم.فإن لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه أن يضطجع، فإن عجز عن الضجعة على." (١)

"قال: الكف، والخاتم، والوجه. وعن ابن عمر: الوجه، والكفان، وعن أنس: الكف، والخاتم وكل هذا عنهم في غاية الصحة، وكذلك أيضا عن عائشة وغيرها من التابعين قال علي: فإن قالوا: قد جاء الفرق في الحدود بين الحرة والأمة. قلنا: نعم، وبين الحر والعبد؛ فلم ساويتم بين الحر والعبد فيما هو منهما عورة في الصلاة، وفرقتم بين الحرة والأمة فيما هو منهما عورة في الصلاة، وقد صح الإجماع والنص على وجوب الصلاة على الأمة كوجوبها على الحرة في جميع أحكامها، من الطهارة، والقبلة، وعدد الركوع، وغير ذلك، فمن أين وقع لكم الفرق بينهما في العورة وهم أصحاب **قياس** بزعمهم، وهذا مقدار **قياسهم**، الذي لا شيء أسقط منه ولا أشد تخاذلا، فلا النص اتبعوا ولا **القياس** عرفوا، وبالله تعالى التوفيق. قال علي: فإن قيل: فلم فرقتم أنتم بين من اضطر المرء إليه بعدم أو إكراه في الصلاة مكشوف العورة، وفي مكان فيه ما افترض عليه اجتنابه، أو في ثيابه، أو في جسده؛ فأجزتم صلاته كذلك –: وبين صلاته كذلك ناسيا فلم تجيزوها. قلنا: نعم، فإن النصوص قد جاءت بأن كل ما نسيه المرء من أعمال صلاته فإنه لا تجزئه صلاته دونها؛ وأنه لا بد له من إتيانها؛ كمن نسي الطهارة، أو التكبير، أو القيام؛ أو السجود، أو الركوع، أو الجلوس. ولا خلاف في أن من نسي فعوض القعود مكان القيام في الصلاة، أو القيام مكان القعود، أو الركوع مكان السجود –: فإنه لا يجزئه ذلك. وقد «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من نسي صلاة، أو نام عنها أن يصليها» ؛ وبعض الصلاة صلاة بلا خلاف؛ فمن لم يأت بهما كما أمر ناسيا فقد نسي من صلاته جزءا وأتى بما ليس صلاة، إذ صلى بخلاف ما أمر؛ فمن ههنا أوجبنا على الناسي أن يأتي بما نسي كما

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢/٢٢٧

أمر وأجزنا صلاته كذلك في الإكراه بغلبة أو عدم؛ للنصوص الواردة بجواز كل ما ذكرنا في عدم القوة.." (١)

"سعد بن إبراهيم ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ائتوا الصلاة وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم» . وصح عنه أيضا – عليه السلام –: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» وبيقين يدري كل ذي حس سليم –: أن من أدرك الإمام في أول الركعة الثانية: فقد فاتته الأولى كلها. وأن من أدرك سجدة من الأولى: فقد فاتته وقفة، وركوع، ورفع، وسجدة، وجلوس، وأن من أدرك الجلسة بين السجدتين: فقد فاته الوقفة، والركوع، والرفع، وسجدة. وأن من أدرك الرفع: فقد فاتته الوقفة، والركوع. وأن من أدرك السجدتين: فقد فاتته الوقفة، والركوع. وأن من أدرك الركوع: فقد فاتته الوقفة، وقراءة أم القرآن؛ وكلاهما فرض، لا تتم الصلاة إلا به وهو مأمور بنص كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقضاء ما سبقه وإتمام ما فاته؛ فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر؛ ولا سبيل إلى وجوده، والقوم أصحاب قياس بزعمهم: فكيف وقع لهم التفريق بين فوت إدراك الوقفة، وبين فوت إدراك الركوع والوقفة؛ فلم يروا على أحدهما قضاء ما سبقه، ورأوه على الآخر. فلا القياس طردوا، ولا النصوص اتبعوا، وقد أقدم بعضهم على دعوى الإجماع على قولهم، وهو كاذب في ذلك؛ لأنه قد روي من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة: إذا أتيت القوم وهم ركوع فلا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف." (٢)

"إذا جاء والقوم سجود سجد معهم؛ فإذا رفعوا رءوسهم سجد أخرى ولا يعتد بها قال أيوب: ودخلت مع أبي قلابة المسجد وقد سجدوا سجدة فسجدنا معهم الأخرى؛ فلما رفعوا رءوسهم سجدنا الأخرى؛ فلما قضى أبو قلابة الصلاة سجد سجدتي الوهم، وعن حماد بن سلمة عن داود هو ابن أبي هند – عن الشعبي قال: إذا انتهى إلى الصف الآخر ولم يرفعوا رءوسهم وقد رفع الإمام رأسه فإنه يركع وقد أدرك؛ لأن الصف الذي فيه هو إمامه، وإن جاء والقوم سجود فإنه يسجد معهم ولا يعتد بها وبه إلى داود بن أبي هند عن أبي العالية قال: إذا جاء وهم سجود سجد معهم؛ فإذا سلم الإمام قام فركع ركعة ولا يسجد ويعتد بها. وبه إلى حماد عن قتادة، وحميد، وأصحاب الحسن: إذا وضع يديه على ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك؛ وإن رفع الإمام رأسه قبل أن يضع يديه فإنه لا يعتد بها قال حماد: وأكثر ظني أنه عن الحسن

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢/٢٥٢

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٢/٢٧٥

وقال ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، وزفر: إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك، وليركع بعد أن يرفع الإمام رأسه.[مسألة فرض على كل مصل أن يقول إذا قرأ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم]٣٦٣ - مسألة: وفرض على كل مصل أن يقول إذا قرأ " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " لا بد له في كل ركعة من ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ [النحل: ٩٨] . وقال أبو حنيفة، والشافعي: يتعوذ قبل ابتدائه بالقراءة في كل ركعة؛ ولم يريا ذلك فرضا وقال مالك: لا يتعوذ في شيء من الفريضة، ولا التطوع إلا في صلاة القيام في رمضان، فإنه يبدأ في أول ليلة بالتعوذ فقط ثم لا يعود. قال علي: وهذه قولة لا دليل على صحتها، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة؛ ولا أثر ألبتة؛ ولا من دليل إجماع، ولا من قول صاحب، ولا من قياس؛." (١)

"[مسألة نسي المصلي التعوذ أو شيئا من أم القرآن حتى ركع]مسألة: فمن نسي التعوذ أو شيئا من أم القرآن حتى ركع أعاد متى ذكر فيها وسجد للسهو، إن كان إماما أو فذا فإن كان مأموما ألغى ما قد نسي إلى أن ذكر، وإذا أتم الإمام قام يقضي ما كان ألغى ثم سجد للسهو، ولقد ذكرنا برهان ذلك فيمن نسي فرضا في صلاته فإنه يعيد ما لم يصل كما أمر؛ ويعيد ما صلى كما أمر - وبالله تعالى التوفيق.[مسألة كان المصلي لا يحفظ أم القرآن]٣٦٥ - مسألة: ومن كان لا يحفظ أم القرآن صلى وقرأ ما أمكنه من القرآن إن كان يعلمه، لا حد في ذلك، وأجزأه، وليسع في تعلم أم القرآن، فإن عرف بعضها ولم يعرف البعض: قرأ ما عرف منها فأجزأه، وليسع في تعلم الباقي، فإن لم يحفظ شيئا من القرآن صلى كما هو؛ يقوم ويذكر الله كما يحسن بلغته ويركع ويسجد حتى يتم صلاته؛ ويجزيه. وليسع في تعلم أم القرآن، وقال بعض القائلين: يقرأ مقدار سبع آيات من القرآن، أو يذكر الله تعالى مقدار سبع آيات قال علي: وقصد بذلك قصد التعويض من أم القرآن، والتعويض من الشرائع باطل، إلا أن يوجبه قرآن أو سنة، ولا قرآن ولا سنة فيما ادعى؛ ولو كان قياس هذا القائل صحيحا لوجب أن لا يجزئ من عليه يوم من رمضان إلا يوم بطول اليوم الذي أفطره؛ وهذا باطل. وبرهان صحة قولنا -: قول الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» . فصح أنه يسقط عنه ما عجز عنه، ويلزمه ما استطاع عليه. وقال تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾ [المزمل: ٢٠]

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٧٨/٢

وعلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المصلي فقال: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وقد ذكرناه بإسناده.." (١)

"ومن افتتح الصلاة وهو صحيح ثم عرض له مرض نقله إلى الجلوس، أو الإيماء بعد أن قعد في آخر صلاته مقدار التشهد ولم يسلم –: فمرة قال: تبطل صلاتهم ويبتدئونها – ومرة قال: قد تمت صلاتهم قال علي: وإنما أوردنا هذه المسائل لنرى تناقض أقوالهم، وأنهم لم يتعلقوا لا بإيجاب السلام فرضا ولا بترك إيجابه، ولا ثبتوا على شيء أصلا وهذه أقوال نحمد الله على السلامة من مثلها ومن العجب أن أصحابه لم يخرجوا هذا منه على أنهما قولان له؛ بل ما زالوا يشغبون بالباطل والهذر في تصحيح إسقاط فرض السلام جملة إلا في هذه المواضع؛ فإنهم شغبوا في إيجاب فرض السلام فيها فقط، لم يختلفوا في ذلك وأما قول الحسن بن حي فلا دليل على صحته وقال مالك: السلام فرض تبطل صلاة من عرض له ما يبطل الصلاة ما لم يسلم؛ إلا أنه قال: الإمام والفذ لا يسلمان إلا تسليمة واحدة، وأما المأموم فإنه إن لم يكن عن شماله أحد سلم – تسليمتين: إحداهما عن يمينه، والأخرى يرد بها على الإمام، فإن كان عن يساره أحد سلم ثالثة ردا على الذي عن يساره قال علي: وهذا أيضا قول لا دليل على صحته، وتقسيم لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا **قياس** ولا قول صاحب؛ والإمام لم يقصد بسلامه أحدا، ولو فعل ذلك لبطلت صلاته؛ لأنه كلام مع المسلم عليه، والكلام مع غير الله تعالى وغير رسوله – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة عمدا مبطل للصلاة وبرهان هذا –: أن المصلي – كان معه أحد أو لم يكن – فإنه يسلم عند جميعهم كما يسلم الإمام، فصح أنه خروج عن الصلاة، لا تسليم على أحد من الناس. فسقط هذان القولان سقوطا بينا دون كلفة – ولله الحمد قال علي: وبقي قول من لم ير التسليم من الصلاة فرضا، وقول من اختار تسليمة واحدة، ممن لم يضطرب قوله في ذلك؛ فوجدنا من لا يرى التسليم فرضا يحتج بما رويناه من طريق عاصم بن علي: ثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر «عن القاسم بن مخيمرة." (٢)

"والثاني: أن المقتول يوم بدر إنما هو ذو الشمالين، واسمه عبد عمرو ونسبه الخزاعي، والمكلم لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو ذو اليدين واسمه الخرباق ونسبه سلمي. وأما قولهم: إن قول أبي هريرة «صلى لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» إنما هو إخبار عن صلاته بالمسلمين الذين أبو هريرة معهم –: فباطل، يبين ذلك قول أبي هريرة الذي ذكرناه آنفا «بينما أنا أصلي مع رسول الله – صلى الله

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢/٢٨٢

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٢/٣٠٨

عليه وسلم -» فظهر فساد قولهم. فإن قالوا: قسنا السهو في الكلام على العمد قيل لهم: القياس كله باطل؛ ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن القائلين بالقياس مجمعون على أن الشيء إنما يقاس على نظيره، لا على ضده، والنسيان ضد العمد ثم يقال لهم: فهلا قستم الكلام في الصلاة سهوا على السلام في الصلاة سهوا، فهو أشبه به؛ لأنهما معا كلام فأي شيء قصدوا به إلى التفريق بينهما فإن الفرق بين سهو الكلام وعمده أبين وأوضح - وبالله تعالى التوفيق. وأما ابن القاسم ومن وافقه فإنهم أجازوا بهذا الخبر كلام الناس مع الإمام في إصلاح الصلاة.قال علي: وهذا خطأ، لأن الناس إنما كلموا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقط، وتعمد الكلام معه - عليه السلام - لا يضر الصلاة شيئا، وكلمهم - عليه السلام - وهو يقدر أن صلاته قد تمت، وأن الكلام له مباح؛ وكذلك تكلم الناس يومئذ بعضهم مع بعض وهم يظنون أن الصلاة قصرت وتمت. حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن جعفر غندر - عن شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن «أبي سعيد بن المعلى قال كنت أصلي فرآني النبي - صلى الله عليه وسلم - فدعاني فلم آته حتى صليت، فقال: ما منعك أن تأتيني قلت: كنت أصلي، قال: ألم يقل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾ [الأنفال: ٢٤]." (١)

"ولتعليمه - عليه السلام - المصلي كيف يعمل، من طريق أبي هريرة، ورفاعة بن رافع، وقد ذكرنا كل ذلك بإسناده؛ وهم يدعون أنهم أصحاب قياس. ولا يختلفون في أنه لا يحل للمصلي تعمد تقديم سجدة قبل الركعة؛ ولا تعمد تقديم ركوع قبل السجدة التي في الركوع الذي قبله؛ ثم أجازوا هذا بعينه - وبالله تعالى التوفيق[مسألة لا يحل للمصلي أن يفترش ذراعيه في السجود] ٣٩٠ - مسألة: ولا يحل للمصلي أن يفترش ذراعيه في السجود -: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» . وروينا عن أبي وائل عن حذيفة: أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته قال له: ما صليت. قال علي: من افترش ذراعيه في السجود فلم يتم سجوده، ومن لم يتم سجوده فلا صلاة له عند حذيفة؛ ولا نعلم له مخالفا من الصحابة - رضي الله عنهم -[مسألة على المصلي أن لا يبصق في المسجد] ٣٩١ - مسألة: وفرض على المصلي أن لا يبصق أمامه ولا عن يمينه، في صلاة كان أو في غير صلاة - وحكمه أن يبصق

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣١٧/٢

في الصلاة في ثوبه، أو عن يساره تحت قدمه، أو على بعد على يساره، ما لم يلق البصقة في المسجد، أو يبصق خلفه ما لم يؤذ بذلك أحدا. ولا يجوز البصاق في المسجد ألبتة، وإن كان في غير صلاة، إلا أن يدفنه.." (١)

"وجاء النهي عن الصلاة على قارعة الطريق من طريق الحسن عن جابر، ولا يصح سماع الحسن من جابر.[مسألة الصلاة على الجلود والصوف]٤٣٩ - مسألة: والصلاة جائزة على الجلود، وعلى الصوف، وعلى كل ما يجوز القعود عليه إذا كان طاهرا. وجائز للمرأة أن تصلي على الحرير. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، وغيرهم. وقال عطاء: لا تجوز الصلاة إلا على التراب والبطحاء. وقال مالك: تكره الصلاة على غير الأرض أو ما تنبت الأرض. قال علي: هذا قول لا دليل على صحته، والسجود واجب على سبعة أعضاء: الرجلين، والركبتين، واليدين، والجبهة والأنف. وهو يجيز وضع جميع هذه الأعضاء على كل ما ذكرنا، حاشا الجبهة؛ فأي فرق بين أعضاء السجود ولا سبيل إلى وجود فرق بينها: لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا من إجماع ولا من **قياس**، ولا من قول صاحب ولا من رأي له وجه - وبالله تعالى التوفيق. وروينا عن ابن مسعود: أنه صلى على مسح شعر وعن عمر بن الخطاب: أنه كان يسجد في صلاته على عبقري وهو بساط صوف وعن ابن عباس: أنه سجد في صلاته على طنفسة وهي بساط صوف." (٢)

"وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجوز ذلك. وأجازه أبو حنيفة في مقدار قامة فأقل، وأجازه مالك في الارتفاع اليسير قال علي: هذان تحديدان فاسدان؛ لم يأت بهما نص القرآن ولا سنة ولا إجماع ولا **قياس** ولا قول صاحب ولا رأي له وجه، وما علم في شيء من ذلك فرق بين قليل الارتفاع وكثيره، والتحريم والتحليل والتحديد بينهما لا يحل إلا بقرآن أو سنة. ولئن كان وقوف الإمام في الصلاة في مكان أرفع من المأمومين بمقدار أصبع حلالا، فإنه لحلال بأصبع بعد أصبع، حتى يبلغ ألف قامة وأكثر، ولئن كانت الألف قامة حراما في ذلك فإنه لحرام كله إلى قدر الأصبع فأقل وإن المتحكم في التفريق بين ذلك برأيه لقائل على الله تعالى وعلى رسوله - صلى الله عليه وسلم - ما لم يقله قط والعجب أن أبا حنيفة، ومالكا قالا: إن كان مع الإمام في العلو طائفة جازت صلاته بالذين أسفل وإلا فلا وهذا عجب وزيادة في التحكم وأجازا: أن يكون الإمام في مكان أسفل من المأمومين، وهذا تحكم ثالث كل ذلك دعوى بلا برهان قال

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢/٣٣٨

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٢/٤٠٢

علي: والحكم في ذلك أن يكون المأمومون خلف الإمام صفوفا صفوفا، فلا يحل لهم أن يخلوا بهذه الرتبة، لما قد ذكرنا قبل من وجوب ترتيب الصفوف، بأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذلك، فإن اتفق مصلى الإمام في دكان، أو غرفة، أو رابية، لا يسع فيها معه صف خلفه: صلوا تحته حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه. أن نفرا جاءوا إلى سهل بن سعد فقال سهل: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قام عليه – يعني على المنبر – فكبر وكبر الناس، وراءه وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر." (١)

"قال أبو قلابة: كان يصلي مثل صلاة شيخنا هذا، يعني عمرو بن سلمة إمامكم، وذكر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى قعد ثم قام» .قال علي: عمرو هذا له صحبة، ولأبيه صحبة، فهو عمل طائفة من الصحابة وغيرهم معهم؟ وروينا – عن أحمد بن حنبل: أن حماد بن زيد كان يفعل ذلك على حديث مالك بن الحويرث، وهو قول الشافعي وأحمد، وداود؟ ولم ير ذلك أبو حنيفة ومالك قال علي: وهذا مما تركوا فيه عمل صاحبين لا يعرف لهما مخالف من الصحابة – رضي الله عنهم –، وهم يعظمون ذلك إذا وافق تقليدهم؟ فإن احتجوا بحديث أبي حميد – الذي نذكره بعد هذا الفصل إن شاء الله تعالى – بأنه ليس فيه هذا الجلوس؟ قلنا لهم: لا حجة لكم في هذا، لأنه ليس تذكر جميع السنن في كل حديث، وإن كان لم يذكره أبو حميد فقد ذكره غيره من الصحابة، ولم يذكر أبو حميد أنه كان لا يفعل ذلك، فمن أقحم ذلك في حديث أبي حميد فقد كذب على أبي حميد، وعلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا فرق بين من قال: لو فعل ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لذكر أبو حميد أنه فعله –: وبين من عارضه، فقال: لو لم يفعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لذكر أبو حميد أنه كان لا يفعله؟ والعجب أنهم خالفوا حديث أبي حميد فيما ذكر فيه نصا، كما نبين إن شاء الله تعالى، فلم يروه حجة فيما فيه، واحتجوا به فيما ليس فيه وهذا عجب جدا؟ قال علي: وهذا مما تركوا فيه السنة **والقياس** وهم يدعون أنهم أصحاب **قياس؟** فهلا قالوا: كما لا يقوم إلى الركعة الثالثة إلا من قعود فكذلك لا يقوم إلى الثانية والرابعة." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢/ ٤٤٠

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٣/ ٤٠

"إلا من قعود، ولكنهم لا السنن يتبعون، ولا القياس يحسنون - وبالله تعالى التوفيق؟[مسألة في الصلاة أربع جلسات]٤٥٥ - مسألة: ففي الصلاة أربع جلسات: جلسة بين كل سجدتين، وجلسة إثر السجدة الثانية من كل ركعة، وجلسة للتشهد بعد الركعة الثانية، يقوم منها إلى الثالثة في المغرب، والحاضر في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، وجلسة للتشهد في آخر كل صلاة، يسلم في آخرها.وصفة جميع الجلوس المذكور أن يجعل أليته اليسرى على باطن قدمه اليسرى مفترشا لقدمه، وينصب قدمه اليمنى، رافعا لعقبها، مجلسا لها على باطن أصابعها، إلا الجلوس الذي يلي السلام من كل صلاة، فإن صفته: أن يفضي بمقاعده إلى ما هو جالس عليه، ولا يقعد على باطن قدمه فقط؟ حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه «عن وائل بن حجر قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كيف يصلي فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم جلس فافترش رجله اليسرى» ، وذكر باقي الحديث.فهذا عموم لكل جلوس في الصلاة -: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي ثنا محمد بن يوسف الفربري." (١)

"تركها، وهي زيادة خير؟ وإنما لم نقل بوجوب التسليمتين جميعا فرضا كما قال الحسن بن حي: فلأن الثانية إنما هي فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فليست أمرا منه - عليه السلام -، وإنما يجب أمره لا فعله؟ وتفريق مالك بين سلام المأموم والإمام والمنفرد -: قول لا برهان له عليه، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قول لصاحب ولا قياس؟ وإنما قلنا: إن التسليم خروج عن الصلاة فقط، لا يجوز أن يكون ابتداء سلام ولا ردا، لبرهانين -: أحدهما: الثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من طريق ابن مسعود «أن الله أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة»وأنه - عليه السلام - قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» من طريق معاوية بن الحكم والتسليم المقصود به الابتداء أو الرد: كلام مع الناس، وهذا منسوخ لا يحل، بل تبطل به الصلاة إن وقع؟ والثاني: أنهم مجمعون معنا على أن الفذ يقول " السلام عليكم، وليس بحضرته إنسان يسلم عليه، وكذلك الإمام لا يكون معه إلا الواحد، فإنه يقول " السلام عليكم " بخطاب الجماعةفصح أنه ليس ابتداء سلام على إنسان ولا ردا؟ فإن ذكر ذاكر ما رويناه من طريق مسلم: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب قالا: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال: «خرج علينا رسول

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤١/٣

الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة» ؟." (١)

"الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: «كان أبو هريرة يصلي فيكبر حين يقوم، وحين يركع، وإذا أراد أن يسجد، وإذا سجد بعدما يرفع من السجود وإذا جلس، وإذا أراد أن يقوم من الركعتين كبر، فإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا»وروينا أيضا عن علي، وابن الزبير، وعمران بن الحصين –: أما علي، وابن الزبير، فمن فعلهما وعن عمران مسندا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث هو ابن سعد – عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد» وذكر باقي الخبر.وبهذا يقول أبو حنيفة، وأحمد، والشافعي، وداود، وأصحابهم.وقال مالك بذلك، إلا في التكبير للقيام من الركعتين، فإنه لا يراه إلا إذا استوى قائما – وهذا قول لا يؤيده قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا **قياس** ولا قول صاحب، وهذا مما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف؟ وأما قولنا بإيجاب تعجيل التكبير للإمام فرضا: فلقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا» فأوجب – عليه السلام – التكبير على المأمومين فرضا إثر تكبير الإمام وبعده ولا بد، فإذا مد الإمام التكبير أشكل ذلك على المأمومين فكبروا معه وقبل تمام تكبيره، فلم يكبروا كما أمروا، ومن لم يكبر فلا صلاة له، لأنه لم يصل كما أمر، فقد أفسد على الناس صلاتهم، وأعان على الإثم والعدوان – وبالله تعالى التوفيق[مسألة كل حدث ينقض الطهارة بعمد أو نسيان ينقض الصلاة]٤٦٢ – مسألة: كل حدث ينقض الطهارة – بعمد أو نسيان – فإنه متى وجد بغلبة أو بإكراه أو بنسيان في الصلاة ما بين التكبير للإحرام لها إلى أن يتم سلامه منها –: فهو ينقض الطهارة والصلاة معا، ويلزمه ابتداؤها، ولا يجوز له البناء فيها، سواء كان إماما أو." (٢)

"وهو متمادي في صلاته، وصلاته تامة، وسواء مشى إلى الماء كثيرا أو قليلا؟ برهان ذلك – أن غسل النجاسة واجتناب المحرمات فرض بلا خلاف، فهو في مشيه لذلك وفي عمله لذلك مؤدي فرض، ولا

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤٩/٣

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٦٥/٣

تبطل الصلاة بأن يؤدي فيها ما أمر بأدائه، لأنه لم يخالف، بل صلى كما أمر، ومن فعل ما أمر به فهو محسن، وقد قال تعالى: ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾ [التوبة: ٩١]فإن عجز عن ذلك: صلى كما هو، وصلاته تامة، لقول الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] فثبت أنه لا يكلف ما لا يستطيعفإن تعمد استدبار القبلة لذلك: بطلت صلاته، لأنه مخالف ما افترض الله تعالى عليه قاصدا إلى ذلك؟ وقال مالك: إن أصابه الرعاف قبل أن يتم ركعة بسجدتيها: قطع صلاته وابتدأ، وإن أصابه بعد أن أتم ركعة بسجدتيها: فليخرج فليغسل الدم ويرجع فيبني؟ قال علي: وهذا تقسيم لم يأت به قرآن ولا سنة، لا صحيحة ولا سقيمة، ولا قول صاحب ولا قياس، وما كان كذلك فلا معنى للاشتغال به[مسألة زوحم حتى فاته الركوع أو السجود أو ركعة أو ركعات]٤٦٤ - مسألة:ومن زوحم حتى فاته الركوع أو السجود أو ركعة أو ركعات -: وقف كما هو، فإن أمكنه أن يأتي بما فاته فعل، ثم اتبع الإمام حيث يدركه وصلاته تامة، ولا شيء عليه غير ذلك، فإن لم يقدر على ذلك إلا بعد سلام الإمام بمدة - قصيرة أو طويلة - فعل كذلك أيضا، وصلاته تامة، والجمعة وغيرها سواء في كل ما ذكرنا؟ فلو أدرك مع الإمام ركعة صلاها وأضافها إلى ما كان صلى، ثم أتم صلاته، ولا شيء عليه غير ذلك؟ والغافل سهوا والمزحوم سواء في كل ما ذكرنا؟ فإن قدر أن يسجد على ظهر أحد ممن بين يديه أو على رجله، فليفعل ويجزئه؟ برهان ذلك -: قول الله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [محمد: ٣٣] فمن صح له الإحرام فما زاد فقد صح له عمل مفترض أداؤه كما أمر، فلا يحل له إبطاله بغير نص من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في إبطاله." (١)

"أو تأخيرها بعد قراءة السورة للإمام أو للفذ أو من جهر في قراءة سر أو أسر في قراءة جهر للإمام خاصة، فقط؟ قال: فإن تعمد ذلك فصلاته تامة ولا سجود سهو عليه؟ قال: فإن نسي سجدة أو شك فلم يدر كم صلى؟ فإن كان ذلك أول مرة: أعاد الصلاة؟ وإن كان قد عرض له ذلك ولو مرة: سجد للسهو فإن لم يذكر ذلك إلا بعد أن خرج من المسجد: بطلت صلاته وأعادها.وأما مذهب مالك في سجوده لسهو فغير منضبط، لأنه رأى فيمن ترك ثلاث تكبيرات من الصلاة فصاعدا غير تكبيرة الإحرام -: أن يسجد للسهو.فإن لم يفعل حتى انتقض وضوءه، أو تطاول ذلك: بطلت صلاته وأعادها.ورأى فيمن سها عن تكبيرتين من الصلاة كذلك: أن يسجد للسهو؟ فإن لم يفعل حتى انتقض وضوءه أو تطاول ذلك: فلا شيء عليه وصلاته تامة، ولا سجود سهو عليه.ورأى فيمن سها عن تكبيرة واحدة غير تكبيرة الإحرام أن لا شيء عليه، لا سجود سهو ولا غيره.ورأى على من جعل " الله أكبر " مكان " سمع الله لمن حمده " سجود

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣/٧٠

السهو.ورأى على من جهر في قراءة سر، أو أسر في قراءة جهر، إن كان ذلك قليلا فلا شيء عليه، وإن كان كثيرا فعليه سجود السهو؟ قال علي: ورأى فيمن سها عن قراءة (أم القرآن) في ركعتين من صلاته فصاعدا: أن صلاته تبطل.فإن سها عنها في ركعة -: فمرة رأى سجود السهو فقط ومرة رأى عليه أن يأتي بركعة ويسجد للسهو؟ قال علي: أما قول أبي حنيفة فأفسد من أن يشتغل به فإنه لم يتعلق فيه بقرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا بقياس، ولا بقول صاحب، ولا برأي سديد بل لا نعلم." (١)

"أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا شك أحدكم في صلاته فليلغ الشك وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته، وكانت السجدتان ترغيما للشيطان» .ورويناه من طريق مالك مرسلا.فهذا نص ما قلنا، وهذا هو بيان التحري المذكور في حديث ابن مسعود.وفي هذا بطلان قول أبي حنيفة: إن عرض له ذلك أول مرة أعاد الصلاة، وأما بعد ذلك فيتحرى أغلب ظنه - مع أن هذا التقسيم فاسد، لأنه بلا برهان؟ حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر هو الحوضي - ومسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة - عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: «صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر خمسا؟ فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذلك؟ قيل: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعدما سلم» .فقال أبو حنيفة: من صلى خمسا ساهيا فصلاته باطل، إلا أن يكون جلس في آخر الرابعة مقدار التشهد.قال علي: وهذا تقسيم مخالف للسنة، خارج عن القياس، بعيد عن سداد الرأي وروينا عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن أبيه عن الحارث بن شبل عن عبد الله بن شداد: أن ابن عمر لم يجلس في الركعتين، فمضى، فلما سلم في آخر صلاته سجد سجدتين وتشهد مرتينحدثنا يوسف بن عبد الله النمري ثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا أحمد بن زهير بن حرب ثنا أبي ثنا أبو معاوية الضرير عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن سعد بن أبي وقاص «أنه نهض في الركعتين فسبحوا له، فاستتم." (٢)

"في صلاته تلك حتى يتمها، ثم يصلي التي ذكر فقط، لا يجوز له غير ذلك، ولا يعيد التي ذكرها فيها.قال الله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [محمد: ٣٣] فهذا في عمل قد نهي عن إبطاله؟ وقال أبو

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣/٧٤

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٣/٨٨

حنيفة: إن كان الذي ذكر خمس صلوات فأقل: قطع التي هو فيها وصلى التي ذكر، وقطع صلاة الصبح، وأوتر، ثم صلى التي قطع، فإن خشي فوت التي هو فيها تمادى فيها ثم صلى التي ذكر ولا مزيد.فإن كانت التي ذكر ست صلوات فصاعدا تمادى في صلاته التي هو فيها ثم قضى التي ذكر؟ وقال مالك: إن كانت التي ذكر خمس صلوات فأقل أتم التي هو فيها ثم صلى التي ذكر، ثم أعاد التي ذكرها فيها.وإن كانت ست صلوات فأكثر أتم التي هو فيها ثم قضى التي ذكرها ولا يعيد التي ذكرها فيها؟قال علي: وهذان قولان فاسدان -: أول ذلك: أنه تقسيم بلا برهان، ولا فرق بين ذكر الخمس وذكر الست، لا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قول صاحب، ولا قياس ولا رأي سديد.ولا فرق بين وجوب الترتيب في صلاة يوم وليلة وبين وجوبه في ترتيب صلاة أمس قبل صلاة اليوم، وصلاة أول أمس قبل صلاة أمس، وهكذا أبدا؟ فإن ذكروا قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» ؟ قلنا: هذا حق وهو – عليه السلام – الآمر بهذا قد ذكر صلاة الصبح إذ انتبه بعد طلوع الشمس، فأمر الناس بالاقتياد، والوضوء، والأذان.ثم صلى هو وهم ركعتي الفجر، ثم صلى الصبح.فصح أن معنى قوله – عليه السلام -: «فليصلها إذا ذكرها» كما أمر، لا كما لم يؤمر." (١)

"فليبدأ بالتي ذكر، سواء كانت واحدة أو خمسا أو عشرا أو أكثر، يصلي جميعها مرتبة ثم يصلي التي هو في وقتها سواء كانت في جماعة أو فذا، وحكمه – ولا بد – أن يصلي تلك الصلاة مع الجماعة من التي نسي، فإن قضاها بخلاف ذلك أجزأه فإن كان يخشى فوت التي هو في وقتها بدأ بها ولا بد، لا يجزئه غير ذلك، سواء كانت التي ذكر واحدة أو أكثر، فإذا أتم التي هو في وقتها صلى التي ذكر، لا شيء عليه غير ذلك، فإن بدأ بالتي ذكر وفات وقت التي ذكرها في وقتها بطل كلاهما، وعليه أن يصلي التي ذكر، ولا يقدر على التي تعمد تركها حتى خرج وقتها.وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان؟ وقال مالك: إن كانت التي ذكر خمس صلوات فأقل: بدأ بالتي ذكر، وإن خرج وقت التي حضرت، وإن كانت أكثر من خمس بدأ بالتي حضر وقتها؟ قال علي: وهذا قول لا برهان على صحته أصلا، لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب، ولا رأي له وجه، لكنه طرد المسألة التي قبل هذه إذ تناقض أبو حنيفة؟ وبرهان صحة قولنا -: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نسي الظهر والعصر يوم الخندق حتى غربت الشمس، فأمر بالأذان والإقامة ثم صلى الظهر، ثم أمر بالأذان والإقامة، ثم صلى العصر، ثم أمر بالأذان والإقامة فصلى المغرب في وقتها» .وإنما لم نجعل ذلك واجبا؛ لأنه عمل لا

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣/٩٤

أمر.وأما إن فاته وقت الحاضرة فإن التي ذكر من اللواتي خرج وقتها لغير الناسي متمادية الوقت للناسي أبدا لا تفوته باقي عمره، والتي هو في وقتها تفوته بتعمده تركها حتى يخرج وقتها وهو ذاكر لها، فهو مأمور بصلاتها، كما هو مأمور بالتي نسي ولا فرق.فإذا حرام عليه التفريط في صلاة يذكرها حتى يدخل وقت أخرى أو يخرج وقت هذه فلا يحل له ذلك؟ فإن تعلق بقوله – عليه السلام –: «فليصلها إذا ذكرها» ؟ قلنا: أنتم أول مخالف لهذا الخبر، في تفريقكم بين الخمس وبين أكثر من الخمس، وأما نحن فما خالفناه، لأنه لا بد من أن يصلي إحدى التي ذكر قبل الأخرى،." (١)

"فيصلي ركعتين، ثم يجلس ويتشهد، فإذا أتم تشهده فقد شك: أتم صلاته التي هي عليه إن كانت الصبح، أو إن كانت صلاة تقصر في السفر؟ أم صلى بعضها كما أمر ولم يتمها، إن كانت صلاة تتم في الحضر؟ أو كانت المغرب؟ فإذا كان في هذه الحال فقد دخل في جملة من أمره النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا لم يدر كم صلى؟ أن يصلي حتى يكون على يقين من التمام، وعلى شك من الزيادة فيقوم إلى ركعة ثالثة ولا بد، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية منها فقد شك: هل أتم صلاته التي عليه – إن كانت المغرب – فيقعد حينئذ؟ أم بقيت عليه ركعة، إن كانت الظهر، أو العصر، أو العتمة، في حضر؟ فإذا صار في هذه الحال فقد دخل في جملة من أمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا لم يدر كم صلى؟ بأن يصلي حتى يكون على يقين من التمام وعلى شك من الزيادة، فعليه أن يقوم إلى رابعة، فإذا أتمها وجلس في آخرها وتشهد فقد أيقن بالتمام بلا شك، وحصل في شك من الزيادة، فليسلم حينئذ، وليسجد كما أمره الله تعالى على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم –.وهذا هو الحق المقطوع على وجوبه – والحمد لله رب العالمين؟ ويدخل على زفر، والمزني – في إلزامهما إياه جلسة في الثالثة – أنهما ألزماه إفراد النية في تلك الجلسة أنها للمغرب خاصة، وهذا خطأ، لأنه إعمال يقين فيما لا يقين فيه؟ فإن أيقن أنها من سفر صلى صلاة واحدة كما ذكرنا، يقعد في الثانية، ثم في الثالثة ويسلم ثم يسجد للسهو؟ قال علي: فإن نسي ظهرا وعصرا لا يدري؟ أمن يوم واحد أم من يومين، أو يدري صلاهما فقط، ولا يبالي أيهما قدم؟ لأنه لم يوجب عليه غير ذلك نص سنة ولا قرآن ولا إجماع ولا **قياس** ولا قول صاحب، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان؟ وقال المالكيون: إن لم يدر أهي من يوم أم من يومين؟ فليصل ثلاث صلوات إما

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٩٦/٣

ظهرا بين عصرين، وإما عصرا بين ظهرين؟ قال علي: وهذا تخليط ناهيك به وإنما يجب الترتيب ما دامت الأوقات قائمة." (١)

"[مسألة الأعمى والبصير والعبد والحر سواء في الإمامة في الصلاة]مسألة: والأعمى، والبصير، والخصي، والفحل، والعبد، والحر، وولد الزنى، والقرشي -: سواء في الإمامة في الصلاة، وكلهم جائز أن يكون إماما راتبا، ولا تفاضل بينهم إلا بالقراءة، والفقه، وقدم الخير، والسن، فقط؟ وكره مالك إمامة ولد الزنى، وكون العبد إماما راتبا - ولا وجه لهذا القول، لأنه لا يوجبه قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب، وعيوب الناس في أديانهم وأخلاقهم، لا في أبدانهم ولا في أعراقهم.قال الله عز وجل: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات: ١٣] .واحتج بعض المقلدين له بأن قال: يفكر من خلفه فيه فيلهى عن صلاته قال علي: وهذا في غاية الغثاثة والسقوط ولا شك في أن فكرة المأموم في أمر الخليفة إذا صلى بالناس، أو الأحدب إذا أمهم - أكثر من فكرته في ولد الزنى، ولو كان لشيء مما ذكرنا حكم في الدين لما أغفله الله على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم -: ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [مريم: ٦٤] .والعجب كله في الفرق بين الإمام الراتب وغير الراتب وتجوز إمامة الفاسق كذلك ونكرهه، إلا أن يكون هو الأقرأ، والأفقه، فهو أولى حينئذ من الأفضل، إذا كان أنقص منه في القراءة، أو الفقه، ولا أحد بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا وله ذنوب.قال عز وجل: ﴿فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾ [الأحزاب: ٥] .وقال تعالى: ﴿والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ [النور: ٣٢] . فنص تعالى على أن من لا يعرف له أب: إخواننا في الدين.وأخبر أن في العبيد والإماء صالحين؟ -: حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن." (٢)

"وليس في وسعنا علم الغيب من طهارته؟ وكل إمام يصلى وراءه في العالم: ففي الممكن أن يكون على غير طهارة عامدا أو ناسيا، فصح أننا لم نكلف علم يقين طهارتهم؟ وكل أحد يصلي لنفسه، ولا يبطل صلاة المأموم - إن صحت - بطلان صلاة الإمام، ولا يصح صلاة المأموم - إن بطلت - صحة صلاة الإمام.ومن تعدى هذا فهو مناقض، لأنهم لا يختلفون - نعني الحنفيين، والمالكيين - في أن الإمام إن أحدث مغلوبا فإن طهارته قد انتقضت.قال المالكيون: وصلاته أيضا قد بطلت.ثم لا يختلفون: أن صلاة من خلفه لم تنتقض ولا طهارتهم، فبطل أن تكون صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام، وأن تفسد بفسادها،

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣/٩٩

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٣/١٢٧

وهم أصحاب قياس بزعمهم.وهم لا يختلفون: في أن صلاة المأموم إن فسدت فإنه لا يصلحها صلاح صلاة الإمام، فهلا طردوا أصلهم فقالوا: فكذلك إن صحت صلاة المأموم لم يفسدها فساد صلاة الإمام؟ فلو صح قياس يوما، لكان هذا أصح قياس في الأرض؟حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا الفضل بن سهل ثنا الحسن بن موسى الأشيب ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم» . قال علي: وعمدتنا في هذا هو ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق بن السليم." (١)

"الإمام – وكذلك لو ذكر صلاة فائتة؟ وجائز أن يصلي إمام واحد بجماعتين فصاعدا في مساجد شتى صلاة واحدة هي لهم: فرض، وكلها له: نافلة، سوى التي صلى أولا.وكذلك من صلى صلاة فرض في جماعة فجائز له أن يؤم في تلك الصلاة جماعة أخرى وجماعة بعد جماعة.؟ ومن فاتته الصبح فوجد قوما يصلون الظهر صلى معهم ركعتين ينوي بهما الصبح، ثم سلم، وصلى الباقيتين بنية الظهر، ثم أتم ظهره، وهكذا يعمل في كل صلاة على حسب ما ذكرنا: وهذا قول الشافعي، وأبي سليمان.وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز أن تختلف نية الإمام والمأموم.قال علي: إن من العجب أن يكون الحنيفيون يجيزون الوضوء للصلاة والغسل من الجنابة بغير نية، أو بنية التبرد.وفيهم من يجيز صوم رمضان بنية الإفطار، وترك الصوم وكلهم يجيزه بنية التطوع ويجزئه عن فرضه، وبنية الفطر إلى زوال الشمس، فيبطلون النيات حيث أوجبها الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم – ثم يوجبونها ههنا حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله – صلى الله عليه وسلم –.وفي المالكيين من يجزئ عنده غسل الجمعة، ودخول الحمام من غسل الجنابة، فيسقطون النية حيث هي فرض، ويوجبونها حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله – صلى الله عليه وسلم –.قال علي: وإنما يجب الكلام في وجوب اتفاق نية الإمام والمأموم، أو في سقوط وجوبه، فإذا سقط وجوبه صحت المسائل التي ذكرنا كلها، لأنها مبنية على هذا الأصل، ومنتجة منه؟ قال علي: فنقول وبالله تعالى التوفيق: إنه لم يأت قط: قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس: يوجب اتفاق نية الإمام والمأموم، وكل شريعة لم يوجبها قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، فهي غير واجبة، وهذه شريعة لم يوجبها شيء مما ذكرنا، فهي باطل؟." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٣٢/٣

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١٤١/٣

"منه من صلاة فرض خلف المصلي نافلة، وكلاهما اختلاف نية الإمام مع المأموم، ولا فرق؟ فهلا قاسوا أحدهما على الآخر؟ وهلا قاسوا جواز صلاة الفريضة خلف المتنفل من الأئمة على جواز حج الفريضة خلف الحاج تطوعا من الأئمة، يقف بوقوفه ويدفع بدفعه ويأتم به في حجه؟ فلو كان شيء من **القياس** حقا لكان هذا من أحسن **القياس** وأصحه، وهم أهل **قياس** بزعمهم، ولكن هذا مقدار علمهم فيما شغلوا به أنفسهم وتركوا السنن؟ فكيف بما لا يشتغلون به من طلب السنن والاعتناء بها – والحمد لله على عظيم نعمته؟ قال علي: وموه بعضهم هنا بكلام يشبه كلام الممرورين وهو أنه قال: الفرق بينهما: أن بعض سبب التطوع سبب الفريضة، وأن من ابتدأ صلاة لا ينوي بها شيئا كان داخلا في نافلة؟ قال علي: هذا كلام لا يفهمه قائله فكيف سامعه وحق قائله سكنى المارستان ومعاناة دماغه ويقال له: اجعل هذا الكلام حجة في المساواة بين الأمرين؟ وأيضا: فقد قال الباطل والكذب، بل من ابتدأ صلاة لا ينوي بها شيئا فليس مصليا ولا شيء له، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «وإنما لكل امرئ ما نوى» .فنحن ندين بأن كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحق بالاتباع من كلام هذا الممخرق بالهذيان؟ثم لو صح هذا الحديث الذي ذكروه من طريق معاذ بن رفاعة لما كان لهم فيه متعلق أصلا، لأنه واضح المعنى، وكان يكون قوله – عليه السلام –: «إما أن تخفف عن قومك أو اجعل صلاتك معي» أي لا تصل بهم إذا لم تخفف بهم، واقتصر على أن تكون صلاتك معي فقط، هذا مقتضى ذلك اللفظ الذي لا يحتمل سواه؟ وموه بعضهم بخبر رويناه من طريق قتادة عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن خالد بن أيمن المعافري قال: «وكان أهل العوالي يصلون في منازلهم ويصلون مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فنهاهم النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين.»." (١)

"بل قد هجم على ذلك كبير من هؤلاء وكبير من هؤلاء.فقال أحدهما: لم أجد أحدا قال بأقل من – القصر فيما قلنا به، فهو إجماع وقال الآخر: قولنا هو قول ابن عباس وابن عمر، ولا مخالف لهما من الصحابة فاحتسبنا الأجر في إزالة ظلمة كذبهما عن المغتر بهما، ولم نورد إلا رواية مشهورة ظاهرة عند العلماء بالنقل، وفي الكتب المتداولة عند صبيان المحدثين، فكيف أهل العلم؟ والحمد لله رب العالمين.قال علي: أما من قال بتحديد ما يقصر فيه بالسفر، من أفق إلى أفق، وحيث يحمل الزاد والمزاد وفي ستة وتسعين ميلا، وفي اثنين وثمانين ميلا، وفي اثنين وسبعين ميلا، وفي ثلاثة وستين ميلا، أو في أحد وستين ميلا، أو ثمانية وأربعين ميلا، أو خمسة وأربعين ميلا، أو أربعين ميلا، أو ستة وثلاثين ميلا: فما لهم حجة

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٥٠/٣

أصلا ولا متعلق، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا من إجماع ولا من قياس، ولا رأي سديد، ولا من قول صاحب لا مخالف له منهم – وما كان هكذا فلا وجه للاشتغال به ثم نسأل من حد ما فيه القصر، والفطر بشيء من ذلك عن أي ميل هو؟ ثم نحطه من الميل عقدا أو فترا أو شبرا، ولا نزال نحطه شيئا فشيئا فلا بد له من التحكم في الدين، أو ترك ما هو عليه؟ فسقطت هذه الأقوال جملة والحمد لله رب العالمين؟." (١)

"فجعل هؤلاء حكم نهي المرأة عن السفر إلا مع ذي محرم، وحكم مسح المسافر -: دليل على ما يقصر فيه ويفطر، دون ما لا قصر فيه ولا فطر، ولم يجعلوه دليلا على السفر الذي يتيمم فيه من السفر الذي لا يتيمم فيه؟ فإن قالوا: قسنا ما تقصر فيه الصلاة، وما لا تقصر فيه على ما تسافر فيه المرأة مع غير ذي محرم، وما لا تسافره، وعلى ما يمسح فيه المقيم، وما لا يمسح؟ قلنا لهم: ولم فعلتم هذا؟ وما العلة الجامعة بين الأمرين؟ أو ما الشبه بينهما؟ وهلا قستم المدة التي إذا نوى إقامتها المسافر أتم على ذلك أيضا؟ وما يعجز أحد أن يقيس برأيه حكما على حكم آخر وهلا قستم ما يقصر فيه على ما لا يتيمم فيه؟ فهو أولى إن كان القياس حقا، أو على ما أبحتم فيه للراكب التنفل على دابته.ثم نقول لهم: أخبرونا عن قولكم: إن سافر ثلاثة أيام قصر وأفطر، وإن سافر أقل لم يقصر ولم يفطر -: ما هذه الثلاثة الأيام؟ أمن أيام حزيران؟ أم من أيام كانون الأول فما بينهما؟ وهذه الأيام التي قلتم، أسير العساكر؟ أم سير الرفاق على الإبل، أو على الحمير، أو على البغال، أم سير الراكب المجد؟ أم سير البريد؟ أم مشي الرجالة.وقد علمنا يقينا أن مشي الراجل الشيخ الضعيف في وحل ووعر، أو في حر شديد -: خلاف مشي الراكب على البغل المطيق في الربيع في السهل، وأن هذا يمشي في يوم ما لا يمشيه الآخر في عشرة أيام؟ وأخبرونا عن هذه الأيام: كيف هي؟ أمشيا من أول النهار إلى آخره؟ أم إلى وقت العصر، أو بعد ذلك قليلا، أو قبل ذلك قليلا؟ أم النهار والليل معا؟ أم كيف هذا وأخبرونا: كيف جعلتم هذه الأيام ثلاثا وستين ميلا على واحد وعشرين ميلا كل يوم؟ ولم تجعلوها اثنين وسبعين ميلا على أربعة وعشرين ميلا كل يوم؟ أو اثنين وثلاثين ميلا كل يوم؟ أو عشرين ميلا كل يوم؟ أو خمسة وثلاثين ميلا كل يوم فما بين ذلك." (٢)

"ولو أن مسافرا سافر سفرا يكون ثلاثة أميال يمشي في كل يوم ميلا لكان له أن يمسح؟ ولو سافر يوما وأقام آخر وسافر ثالثا لكان له أن يمسح الأيام الثلاثة كما هي.وحتى لو لم يأت عنه – عليه السلام

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣/٢٠١

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٣/٢٠٩

– إلا خبر الثلاث فقط لكان القول: أن المرأة إن خرجت في سفر مقدار قوتها فيه أن لا تمشي إلا ميلين من نهارها أو ثلاثة –: لما حل، لها إلا مع ذي محرم.فلو كان مقدار قوتها أن تمشي خمسين ميلا كل يوم لكان لها أن تسافر مسافة مائة ميل مع ذي محرم لكن وحدها.والذي حده – عليه السلام – في هذه الأخبار معقول مفهوم مضبوط غير مقدر بمساحة من الأرض لا تتعدى، بل بما يستحق به اسم سفر ثلاث أو سفر يوم، ولا مزيد؟ والذي حددتموه أنتم غير معقول ولا مفهوم ولا مضبوط أصلا بوجه من الوجوه فظهر فرق ما بين قولكم وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وتبين فساد هذه الأقوال كلها بيقين لا إشكال فيه، وأنها لا متعلق لها ولا لشيء منها لا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة، ولا بإجماع ولا **بقياس** ولا بمعقول، ولا بقول صاحب لم يختلف عليه نفسه، فكيف أن لا يخالفه غيره منهم، وما كان هكذا فهو باطل بيقين فإن قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الأخبار المأثورة عنه حق كلها على ظاهرها ومقتضاها، من خالف شيئا منها خالف الحق، لا سيما تفريق مالك بين خروج المكي إلى منى وإلى عرفة في الحج فيقصر –: وبين سائر جميع بلاد الأرض يخرجون هذا المقدار فلا يقصرون ولا يعرف هذا التفريق عن صاحب ولا تابع قبله؟ واحتج له بعض مقلديه بأن قال: إنما ذلك لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر» ولم يقل ذلك: بمنى.." [1]

"أقامها المسافر أتم، وإنما هو في حكم المهاجر، فما الذي أوجب أن يقاس المسافر يقيم على المهاجر يقيم؟ هذا لو كان **القياس** حقا، وكيف وكله باطل،؟ وأيضا: فإن المسافر مباح له أن يقيم ثلاثا وأكثر من ثلاث، لا كراهية في شيء من ذلك، وأما المهاجر فمكروه له أن يقيم بمكة بعد انقضاء نسكه أكثر من ثلاث، فأي نسبة بين إقامة مكروهة وإقامة مباحة لو أنصفوا أنفسهم؟ وأيضا: فإن ما زاد على الثلاثة الأيام للمهاجر داخل عندهم في حكم أن يكون مسافرا لا مقيما، وما زاد على الثلاثة للمسافر فإقامة صحيحة، وهذا مانع من أن يقاس أحدهما على الآخر، ولو قيس أحدهما على الآخر لوجب أن يقصر المسافر فيما زاد على الثلاث، لا أن يتم، بخلاف قولهم؟ وأيضا: فإن إقامة قدر صلاة واحدة زائدة على الثلاثة مكروهة، فينبغي عندهم – إذا قاسوا عليه المسافر – أن يتم ولو نوى زيادة صلاة على الثلاثة الأيام.وهكذا قال أبو ثور؟ فبطل قولهم على كل حال، وعريت الأقوال كلها عن حجة، فوجب أن نبين البرهان على صحة قولنا بعون الله تعالى وقوته؟قال علي: أما الإقامة في الجهاد، والحج، والعمرة، فإن الله تعالى لم يجعل القصر إلا مع الضرب في الأرض، ولم يجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – القصر

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢١١/٣

إلا مع السفر، لا مع الإقامة، وبالضرورة ندري أن حال السفر غير حال الإقامة، وأن السفر إنما هو التنقل في غير دار الإقامة وأن الإقامة هي السكون وترك النقلة والتنقل في دار الإقامة، هذا حكم الشريعة والطبيعة معا. فإذ ذلك كذلك فالمقيم في مكان واحد مقيم غير مسافر بلا شك، فلا يجوز أن يخرج عن حال الإقامة وحكمها في الصيام والإتمام إلا بنص.وقد صح بإجماع أهل النقل: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نزل في حال سفره فأقام باقي نهاره وليلته، ثم رحل في اليوم الثاني، وأنه – عليه السلام – قصر في باقي يومه ذلك وفي ليلته التي بين يومي نقلته، فخرجت هذه الإقامة عن حكم الإقامة في الإتمام، والصيام، ولولا." (١)

"ولا قال – إذ أقام بتبوك عشرين يوما يقصر: إني إنما قصرت لأني في جهاد.فمن قال: شيئا من هذا فقد قوله – عليه السلام – ما لم يقل، وهذا لا يحل.فصح يقينا أنه لولا مقام النبي – عليه السلام – في تبوك عشرين يوما يقصر، وبمكة دون ذلك يقصر –: لكان لا يجوز القصر إلا في يوم يكون فيه المرء مسافرا، ولكان مقيم يوم يلزمه الإتمام.لكن لما أقام – عليه السلام – عشرين يوما بتبوك يقصر صح بذلك أن عشرين يوما إذا أقامها المسافر فله فيها حكم السفر، فإن أقام أكثر أو نوى إقامة أكثر فلا برهان يخرج ذلك عن حكم الإقامة أصلا ولا فرق بين من خص الإقامة في الجهاد بعشرين يوما يقصر فيها، وبين من خص بذلك بتبوك دون سائر الأماكن، وهذا كله باطل لا يجوز القول به، إذ لم يأت به نص قرآن ولا سنة – وبالله تعالى التوفيق.ووجب أن يكون الصوم بخلاف ذلك؛ لأنه لم يأت فيه نص أصلا، والقياس لا يجوز، فمن نوى إقامة يوم في رمضان فإنه يصوم – وبالله تعالى التوفيق] .قال علي: وقال أبو حنيفة، والشافعي: إن أقام في مكان ينوي خروجا غدا أو اليوم فإنه يقصر ويفطر ولو أقام كذلك أعواما.قال أبو حنيفة: وكذلك لو نوى خروجا ما بينه وبين خمسة عشر يوما فإنه يفطر ويقصر.وقال مالك: يقصر ويفطر وإن نوى إقامة ثلاثة أيام فإنه يفطر ويقصر، وإن نوى: أخرج اليوم، أخرج غدا: قصر، ولو بقي كذلك أعواما –؟قال علي: ومن العجب العجيب إسقاط أبي حنيفة النية حين افترضها الله تعالى من الوضوء للصلاة، وغسل الجنابة، والحيض وبقائه في رمضان ينوي الفطر إلى قبل زوال." (٢)

"واحتج مالك بأن الصلاة إنما تؤدى كما لزمت إذا فاتت.قال علي: وهذا أيضا دعوى بلا برهان، وما كان هكذا فهو خطأ، وهو أول من يخالف هذا الأصل ويهدمه في كل موضع، إلا هنا فإنه تناقض، وذلك

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣/٢١٩

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٣/٢٢٦

أنه يقول: من فاتته صلاة الجمعة فإنه لا يصليها إلا أربع ركعات.ومن فاتته في حال مرضه صلوات كان حكمها لو صلاها أن يصليها قاعدا أو مضطجعا أو مومئا فذكرها في صحته -: فإنه لا يصليها إلا قائما.ومن ذكر في حال المرض المذكور صلاة فاتته في صحته كان حكمها أن يصليها قائما فإنه لا يصليها إلا قاعدا أو مضطجعا.ومن صلى في حال خوف راكبا أو ماشيا صلاة نسيها في حال الأمن فإنه يؤديها راكبا أو ماشيا.ومن ذكر في حال الأمن صلاة نسيها في حال الخوف حيث لو صلاها لصلاها راكبا أو ماشيا فإنه لا يصليها إلا نازلا قائما.ومن نسي صلاة لو صلاها في وقتها لم يصلها إلا متوضئا فذكرها في حال تيمم: صلاها متيمما.ولو نسي صلاة لو صلاها في وقتها لم يصلها إلا متيمما فذكرها والماء معه فإنه لا يصليها إلا متوضئا.والقوم أصحاب قياس بزعمهم، وهذا مقدار قياسهموأما نحن فإن حجتنا في هذا إنما هو قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» فإنما جعل - عليه السلام - وقتها وقت أدائها لا الوقت الذي نسيها فيه أو نام عنها، فكل صلاة تؤدى في سفر فهي صلاة سفر، وكل صلاة تؤدى في حضر فهي صلاة حضر ولا بد؟." (١)

"قال: كان أبي إذا أدرك من صلاة المقيم ركعة - وهو مسافر - صلى إليها أخرى، وإذا أدرك ركعتين اجتزأ بهما؟ قال علي: تميم بن حذلم من كبار أصحاب ابن مسعود - رضي الله عنه -.وعن شعبة عن مطر بن فيل عن الشعبي قال: إذا كان مسافرا فأدرك من صلاة المقيم ركعتين اعتد بهما؟ وعن شعبة عن سليمان التيمي قال: سمعت طاوسا وسألته عن مسافر أدرك من صلاة المقيمين ركعتين؟ قال: تجزيانه قال علي: برهان صحة قولنا ما قد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من «أن الله تعالى فرض على لسانه - صلى الله عليه وسلم - صلاة الحضر أربعا وصلاة السفر ركعتين» .حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا عبدة بن عبد الرحيم عن محمد بن شعيب أنا الأوزاعي عن يحيى هو ابن أبي كثير - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثني عمرو بن أمية أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له: «إن الله قد وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة» ولم يخص - عليه السلام - مأموما من إمام من منفرد ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [مريم: ٦٤] .وقال تعالى: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام: ١٦٤] .قال علي: والعجب من المالكيين، والشافعيين، والحنفيين القائلين: بأن المقيم خلف المسافر يتم ولا ينتقل إلى حكم إمامه في التقصير، وإن المسافر خلف المقيم

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٢٩/٣

ينتقل إلى حكم إمامه في الإتمام.وهم يدعون أنهم أصحاب قياس بزعمهم، ولو صح قياس في العالم لكان هذا." (١)

"أصح قياس يوجد، ولكن هذا مما تركوا فيه القرآن والسنن والقياس وما وجدت لهم حجة إلا أن بعضهم قال: إن المسافر إذا نوى في صلاته الإقامة لزمه إتمامها، والمقيم إذا نوى في صلاته السفر لم يقصرها، قال: فإذا خرج بنيته إلى الإتمام فأحرى أن يخرج إلى الإتمام بحكم إمامه؟ قال علي: وهذا قياس في غاية الفساد؛ لأنه لا نسبة ولا شبه بين صرف النية من سفر إلى إقامة وبين الائتمام بإمام مقيم، بل التشبيه بينهما هوس ظاهر واحتج بعضهم بقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ؟ فقلنا لهم: فقولوا للمقيم خلف المسافر: أن يأتم به إذن؟ فقال قائلهم: قد جاء " أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر "؟ فقلنا: لو صح هذا لكان عليكم؛ لأن فيه أن المسافر لا يتم، ولم يفرق بين مأموم ولا إمام، فالواجب على هذا أن المسافر جملة يقصر، والمقيم جملة يتم، ولا يراعي أحد منهما حال إمامه – وبالله تعالى التوفيق؟[صلاة الخوف][مسألة أراد الصلاة فحضره خوف من عدو وهم ثلاثة فصاعدا]٥١٩ – مسألة: من حضره خوف من عدو ظالم كافر، أو باغ من المسلمين، أو من سيل، أو من نار، أو من حنش، أو سبع، أو غير ذلك وهم في ثلاثة فصاعدا –: فأميرهم مخير بين أربعة عشر وجها،كلها صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد بيناها غاية البيان والتقصي في غير هذا الكتاب، والحمد لله رب العالمين؟ وإنما كتبنا كتابنا هذا للعامي والمبتدئ وتذكرة للعالم، فنذكر ههنا بعض تلك الوجوه، مما يقرب حفظه ويسهل فهمه، ولا يضعف فعله، وبالله تعالى التوفيق؟ فإن كان في سفر، فإن شاء صلى بطائفة ركعتين ثم سلم وسلموا، ثم تأتي طائفة أخرى فيصلي بهم ركعتين ثم يسلم ويسلمون، وإن كان في حضر صلى بكل طائفة أربع ركعات، وإن كانت الصبح صلى بكل طائفة ركعتين، وإن كانت المغرب صلى بكل." (٢)

"ومن التابعين –: مسروق، ومن الفقهاء –: الحسن بن حي، وحميد الرؤاسي صاحبه.ومن جملتها قول رويناه عن سهل بن أبي حثمة، رجع مالك إلى القول به، بعد أن كان يقول ببعض الوجوه التي صحت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو: أن يصف الإمام أصحابه طائفتين، إحداهما خلفه، والثانية مواجهة العدو، فيصلي الإمام بالطائفة التي معه ركعة بسجدتيها، فإذا قام إلى الركعة الثانية ثبت واقفا وأتمت هذه الطائفة لأنفسها الركعة التي بقيت عليها، ثم سلمت ونهضت فوقفت بإزاء العدو، والإمام في كل ذلك

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣/٢٣١

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٣/٢٣٢

واقف في الركعة الثانية، وتأتي الطائفة الثانية التي لم تصل فتصف خلف الإمام وتكبر، فيصلي بهم الركعة الثانية بسجدتيها، هي لهم أولى، وهي للإمام ثانية، ثم يجلس الإمام ويتشهد ويسلم، فإذا سلم قامت هذه الطائفة الثانية فقضت الركعة التي لها؟قال علي: وهذا العمل المذكور – قضاء الطائفة الأولى والإمام واقف، وقضاء الطائفة الثانية بعد أن يسلم الإمام – لم يأت قط جمع هذين القضاءين على هذه الصفة في شيء مما صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصلا.وهو خلاف ظاهر القرآن؛ لأنه تعالى قال: ﴿ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك﴾ [النساء: ١٠٢] ولأن الطائفة لم تصل بعض صلاتها معه، وما كان خلافا لظاهر القرآن دون نص من بيان النبي – صلى الله عليه وسلم –: " فلا يجوز القول به، وليس يوجب هذا القول قياس، ولا نظر ". وليس تقليد سهل بن أبي حثمة – رضي الله عنه – بأولى من تقليد من خالفه من الصحابة، ممن قد ذكرناه –: كعمرو، وابن عمرو، وأبي موسى، وجابر، وابن عباس، والحكم بن عمرو، وحذيفة، وثعلبة بن زهدم، وأنس، وعبد الرحمن بن سمرة، وغيرهم.فإن قيل: إن سهل بن أبي حثمة روى بعض تلك الأعمال وخالفه.ولا يجوز أن يظن به أنه خالف ما حضر مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا لأمر علمه هو ناسخ لما رواه؟ قلنا: هذا باطل، وحكم بالظن، وترك لليقين، وإضافة إلى الصاحب – رضي الله عنه –." (١)

"قال: تقضي الطائفة الأولى الركعة التي بقيت عليها بلا قراءة شيء من القرآن فيها.وتقضي الطائفة الثانية الركعة التي بقيت عليها بقراءة القرآن فيها ولا بد قال علي: وهذا عمل لم يأت قط عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من الصحابة – رضي الله عنهم –، وذلك أن فيه مما قد يخالف كل أثر جاء في صلاة الخوف، تأخير الطائفتين معا إتمام الركعة الباقية لهما إلى أن يسلم الإمام، فتبتدئ أولاهما بالقضاء، ثم لا تقضي الثانية إلا حتى تسلم الأولى.وفيه أيضا مما يخالف كل أثر روي في صلاة الخوف –: مجيء كل طائفة للقضاء خاصة إلى الموضع الذي صلت فيه مع الإمام بعد أن زالت عنه إلى مواجهة العدوفإن قيل: قد روي نحو هذا عن ابن مسعود؟ قلنا: قلتم الباطل والكذب، إنما جاء عن ابن مسعود – من طريق واهية – خبر فيه ابتداء الطائفتين معا بالصلاة معا مع الإمام، وأن الطائفة التي صلت آخرا هي بدأت بالقضاء قبل الثانية، وليس هذا في قول أبي حنيفة، وأنتم تعظمون خلاف الصاحب، لا سيما إذا لم يرو عن أحد من الصحابة خلافه؟ فإن قالوا: إنما تخيرنا ابتداء طائفة بعد طائفة اتباعا للآية؟ قلنا: فقد خالفتم الآية في إيجابكم صلاة كل طائفة ما بقي عليها بعد تمام صلاة الإمام، وإنما قال تعالى: ﴿فليصلوا

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣/٢٣٩

معك﴾ [النساء: ١٠٢] فخالفتم القرآن، وجميع الآثار عن النبي - صلى الله عليه وسلم - صحيحها وسقيمها، وجميع الصحابة - رضي الله عنهم - بلا نظر ولا **قياس** واحتج بعضهم بنادرة، وهي: أنه قال: يلزم الإمام العدل بينهم، فكما صلت الطائفة الواحدة أولا فكذلك تقضي أولا؟ قال علي: وهذا باطل، بل هو الجور والمحاباة، بل العدل والتسوية هو أنه إذا صلت الواحدة أولا أن تقضي الثانية أولا، فتأخذ كل طائفة بحظها من التقدم وبحظها من التأخر وقال بعضهم: لم نر قط مأموما بدأ بالقضاء قبل تمام صلاة إمامه؟." (١)

"فقيل لهم: ولا رأيتم قط مأموما يترك صلاة إمامه ويمضي إلى شغله ويقف برهة طويلة بعد تمام صلاة إمامه لا يقضي ما فاته منها، وأنتم تقولون: بهذا بغير نص ولا **قياس**، ثم تعيبون من اتبع القرآن والسنن ألا ذلك هو الضلال المبين لا سيما تقسيم أبي حنيفة في قضاء الطائفتين، إحداهما بقراءة والأخرى بغير قراءة، فما عرف هذا عن أحد قبله، ولا يؤيده رأي سديد، ولا **قياس؟** ومنها قول ذهب إليه أبو يوسف في آخر قوليه، وهو قول الحسن اللؤلؤي، وهو: أن لا تصلى صلاة الخوف بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.قال علي: وهذا خلاف قول الله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١] .قال علي: إلا أن من قال: إن النكاح بسورة من القرآن خاص للنبي - صلى الله عليه وسلم - والصلاة جالسا كذلك -: لا يقدر أن ينكر على أبي يوسف قوله ههنا؟ ومنها قول رويناه عن الضحاك بن مزاحم، ومجاهد، والحكم بن عتبة، وإسحاق بن راهويه، وهو: أن تكبيرتين فقط تجزئان في صلاة الخوف وروينا أيضا عن الحكم، ومجاهد: تكبيرة واحدة تجزئ في صلاة الخوفوهذا خطأ؛ لأنه لم يأت به نص - وبالله تعالى التوفيق. فإن قال قائل: كيف تقولون بصلاة الخوف على جميع هذه الوجوه، وقد رويتم عن زيد بن ثابت «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة الخوف مرة، لم يصل بنا قبلها ولا بعدها» ؟ قلنا: هذا لو صح لكان أشد عليكم؛ لأنه يقال لكم: من أين كان لكم بأن الوجه الذي اخترتموه هو العمل الذي عمله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ صلاها؟ لا سيما إن كان المعترض بهذا حنفيا أو مالكيا؟ لأن اختيار هاتين الفرقتين لم يأت قط عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكيف وهذا حديث ساقط؟ لم يروه إلا يحيى الحماني، وهو ضعيف، عن شريك القاضي، وهو مدلس لا." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٤١/٣

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٤٢/٣

"قرية لا ينتقلون بأن يؤمر عليهم أمير يجمع بهم؟ ويقال لهم: لو كان قولكم حقا وصوابا لجاء به النقل المتواتر، ولما جاز أن يجهله ابن عمر، وقبله أبوه عمر، والزهري وغيره، ولا حجة في قول قائل دون رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.وأما قولنا: إن الجمعة جائزة في مسجدين فصاعدا في القرية –: فإن أصحاب أبي حنيفة حكموا عن أبي يوسف: أنها لا تجزئ الجمعة إلا في موضع واحد من المصر، إلا أن يكون جانبان بينهما نهر، فيجزئ أن يجمع في كل جانب منهما.ورووا عن أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبي يوسف أيضا: أن الجمعة تجزئ في موضعين في المصر، ولا تجزئ في ثلاثة مواضع؟ وكلا هذين المذهبين من السخف حيث لا نهاية له لأنه لا يعضدهما قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا إجماع ولا قياس وقد رووا عن محمد بن الحسن: أنها تجزئ في ثلاثة مواضع من المصر.فإن قالوا: صلى علي العيد في المصلى واستخلف من صلى بالضعفاء في المسجد، فهما موضعان وهذا لا يقال: رأيا؟ قلنا لهم: فقولوا: إنه لا تجزئ الجمعة إلا في المصلى.وفي الجامع فقط، وإلا فقد خالفتموه، كما خالفتموه في هذا الخبر نفسه، إذ أمر – رضي الله عنه – الذي استخلف أن يصلي بهم العيد أربعا –: فقلتم: هذا شاذ فيقال لكم: بل الشاذ هو الذي أجزتم، والمعروف هو الذي أنكرتم وما جعل الله تعالى آراءكم قياسا على الأمة، ولا عيارا في دينه وهلا قلتم، في هذا الخبر كما تقولون في خبر المصراة وغيره: هذا اعتراض على الآية؛ لأن الله تعالى عم الذين آمنوا بافتراض السعي إلى الجمعة، فصار تخصيصه اعتراضا على القرآن بخبر شاذ غير قوي النقل في أن ذلك لا يجب إلا في مصر جامع؟ومنع مالك، والشافعي: من التجميع في موضعين في المصر.ورأينا المنتسبين إلى مالك يحدون في أن لا يكون بين الجامعين أقل من ثلاثة أميال وهذا عجب عجيب، ولا ندري من أين جاء هذا التحديد؟ ولا كيف دخل في." (١)

"قال علي: كل هذه الأقوال لا حجة لقائلها، لا من قرآن، ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا قول صاحب لا مخالف له، ولا إجماع، ولا قياس لا سيما قول أبي حنيفة وأصحابه.فإن تعلق من يحد ذلك بثلاثة أميال بأن أهل العوالي كانوا يجمعون مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قلنا: وقد روي أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمعون معه – عليه السلام –، وهي على أكثر من ثلاثة أميال، وليس في ذلك دليل على أنه – عليه السلام – أوجب ذلك عليهم فرضا، بل قد روي أنه – عليه السلام – أذن لهم في أن لا يصلوها معه.وقد صح ذلك عن عثمان – رضي الله عنه –: كما روينا من طريق مالك عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان فصلى ثم خطب فقال: إنه قد اجتمع لكم

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣/٢٥٧

في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فليرجع، فقد أذنت له؟ قال علي: لو كان ذلك عنده فرضا عليهم لما أذن لهم في تركها.وأما من قال: تجب على من سمع النداء -: فإن النداء قد لا يسمعه لخفاء صوت المؤذن - أو لحمل الريح له إلى جهة أخرى، أو لحوالة رابية من الأرض دونه من كان قريبا جدا، وقد يسمع على أميال كثيرة إذا كان المؤذن في المنار والقرية في جبل، والمؤذن صيتا والريح تحمل صوته؟ وبالضرورة ندري أن «قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أتسمع النداء؟ قال: نعم، قال: أجب» أنه إنما أمره بالإجابة لحضور الصلاة المدعو إليها، لا من يوقن أنه لا يدرك منها." (١)

"قال أبو محمد: فإن قيل: قد صح النهي عن الكلام والأمر بالإنصات في الخطبة، وصح الأمر بالسلام ورده، وبحمد الله تعالى عند العطاس وتشميته عند ذلك ورده، فقال قوم: إلا في الخطبة، وقلتم أنتم: بالإنصات في الخطبة إلا عن السلام ورده والحمد والتشميت والرد، فمن لكم بترجيح استثنائكم وتغليب استعمالكم للأخبار على استثناء غيركم واستعماله للأخبار، لا سيما وقد أجمعتم معنا على أن كل ذلك لا يجوز في الصلاة؟قلنا وبالله تعالى التوفيق: قد جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة أنه «لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» **والقياس** للخطبة على الصلاة باطل، إذ لم يوجبه قرآن، ولا سنة، ولا إجماع.فنظرنا في ذلك فوجدنا الخطبة يجوز فيها ابتداء الخطيب بالكلام ومجاوبته، وابتداء ذي الحاجة لله بالمكالمة وجواب الخطيب له، على ما نذكر بعد هذا، وكل هذا ليس هو فرضا، بل هو مباح.ويجوز فيها ابتداء الداخل بالصلاة تطوعا.فصح أن الكلام المأمور به مغلب على الإنصات فيها، لأنه من المحال الممتنع الذي لا يمكن ألبتة جوازه -: أن يكون الكلام المباح جائزا فيها ويكون الكلام الفرض المأمور به الذي لا يحل تركه فيها - وبالله تعالى نتأيد -: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو عمرو هو الأوزاعي - حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال «بينما النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب في يوم جمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣/٢٦١

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٣/٢٧٢

"وقد جاء ذلك مبينا في صلاة الكسوف، إذ صلت في بيتها بصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – بالناس؟ ومن طريق حماد بن سلمة أخبرني جبلة بن أبي سليمان الشقري قال: رأيت أنس بن مالك يصلي في دار أبي عبد الله في الباب الصغير الذي يشرف على المسجد يرى ركوعهم وسجودهم؟ وعن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي مجلز قال: تصلي المرأة بصلاة الإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار بعد أن تسمع التكبير.وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه جاء يوم الجمعة إلى المسجد وقد امتلأ فدخل دار حميد بن عبد الرحمن بن عوف، والطريق بينه وبين المسجد، فصلى معهم وهو يرى ركوعهم وسجودهم.وعن النضر بن أنس أنه صلى في بيت الخياط يوم الجمعة في الرحبة التي تباع فيها القباب.وعن حماد بن سلمة عن ثابت البناني قال: جئت أنا والحسن البصري يوم الجمعة والناس على الجدر والكنف، فقلت له: أبا سعيد، أترجو لهؤلاء؟ قال: أرجو أن يكونوا في الأجر سواء؟ وقال مالك: لا تصلى الجمعة خاصة في مكان محجور بصلاة الإمام في المسجد، وأما سائر صلوات الفرض فلا بأس بذلك فيها.وهذا لا نعلمه عن أحد من الصحابة، ولا يعضد هذا القول قرآن، ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا **قياس**، ولا رأي سديد وقال أبو حنيفة: إن كان بين الإمام والمأموم نهر صغير أجزأته صلاته، فإن كان كبيرا لم تجزه.وهذا كلام ساقط، لا يعضده قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا قول صاحب،." (١)

"بيعا ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [مريم: ٦٤] . و ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾ [البقرة: ٢٢٩] .وكل ما ذكرنا فجائز أن يكون وهو ناهض إلى الصلاة غير متشاغل بها فجاز كل ذلك، لأنه ليس مانعا من السعي إلى الصلاة.فظهر تناقض قول مالك وفساده فإن كان جعل علة كل ذلك: التشاغل، سألناهم عمن لم يتشاغل؟ بل باع أو أنكح، أو أجر وهو ناهض إلى الجمعة، أو هو في المسجد ينتظر الصلاة؟ فمن قولهم: يفسخ، فبطل تعليلهم بالتشاغل، فإن لم يعللوا بالتشاغل فقد قاسوا على غير علة، وهو باطل عند من يقول: **بالقياس**، فكيف عند من لا يقول به؟ فإن قال: النكاح بيع، قلنا: هذا باطل ما سماه الله تعالى قط بيعا ولا رسوله – صلى الله عليه وسلم –.ونسألهم عمن حلف أن لا يبيع: فنكح أو أجر؟ فمن قولهم: لا يحنث واعتل أبو حنيفة، والشافعي: بأن النهي عن ذلك إنما هو للتشاغل عن الجمعة فقطقال أبو محمد: وهذه دعوى كاذبة، وقول على اللہ تعالى بغير علم، وهذا لا يحل لأحد أن يخبر عن مراد الله تعالى بغير أن يخبر بذلك الله تعالى أو رسوله – صلى الله عليه وسلم –.ولو أراد الله تعالى ذلك لبينه ولم يكلنا إلى خطأ رأي أبي حنيفة وظنه، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إياكم والظن، فإن

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣/٢٨٧

الظن أكذب الحديث»وقال تعالى: ﴿وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ [الأعراف: ٣٣] .فإن قالوا: قد علمنا ذلك؟ قلنا: ومن أين علمتموه؟ فإن ادعيتم ضرورة كذبتم، لأننا غير مضطرين إلى علم ذلك، والطبيعة واحدة، وإن ادعوا دليلا سئلوه، ولا سبيل لهم إليه، فلم يبق إلا الظن وقالوا: نحن منهيون عن البيع في الصلاة، ولو باع امرؤ في صلاته: نفذ البيع؟ فقلنا لهم: إن البيع لا يجوز أن يكون في الصلاة أصلا؛ لأنه إذا وقع عمدا." (١)

"وعمرو بن شعيب إذا وافقا هواه، كفعله في زكاة الإبل وغير ذلك، ويرد روايتهما إذا خالفا هواه هذا فعل من لا دين له، ولا يبالي بأن يضل في دين الله تعالى ويضلومنها - خبر من طريق زيد بن الحباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول أخبرني أبو عائشة جليس أبي هريرة أنه حضر سعيد بن العاص «سأل أبا موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكبر في الأضحى، والفطر؟ فقال أبو موسى كان يكبر أربعا، تكبيره على الجنائز، قال حذيفة: صدق، قال أبو موسى كذلك كنت أكبر بالبصرة حيث كنت عليهم» .قال أبو محمد: عبد الرحمن بن ثوبان ضعيف وأبو عائشة مجهول، لا يدرى من هو ولا يعرفه أحد ولا تصح رواية عنه لأحد، ولو صح لما كان فيه للحنفيين حجة، لأنه ليس فيه ما يقولون من أربع تكبيرات في الأولى بتكبيرة الإحرام، وأربع في الثانية بتكبيرة الركوع، ولا أن الأولى يكبر فيه، قبل القراءة، وفي الثانية بعد القراءة، بل ظاهره أربع في كلتا الركعتين في الصلاة كلها، كما في صلاة الجنازة.وهذا **قياس** عليهم لا لهم؛ لأن تكبير الجنازة أربع فقط، وهم يقولون: بست في كلتا الركعتين دون تكبيرتي الإحرام والركوع والقيام، أو بعشر تكبيرات إن عدوا فيها تكبيرة الإحرام، والقيام، والركوع، وليس فيه رفع الأيدي كما زعموا، فظهر تمويههم جملة - ولله تعالى الحمد.قال علي: وأما مالك فإنه جعل في الأولى سبعا بتكبيرة الإحرام، وخمسا في الثانية دون تكبيرة القيام، وهذا غير محفوظ عن أحد من السلف.وإنما اخترنا ما اخترنا، لأنه أكثر ما قيل، والتكبير خير، ولكل تكبيرة عشر حسنات،." (٢)

"الصلاة عليها وسطها» .ورويناه أيضا من طريق البخاري عن مسدد ثنا يزيد بن زريع عن الحسين بن ذكوان بإسناده.ورواه أيضا يزيد بن هارون، والفضل بن موسى، وعبد الله بن المبارك كلهم عن الحسين بن ذكوان بإسناده.حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا داود بن معاذ ثنا عبد الوارث بن سعيد «عن نافع أبي غالب أنه قال: صليت على جنازة عبد الله بن عمير، وصلى عليه

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣/٢٩١

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٣/٢٩٧

بنا أنس بن مالك وأنا خلفه، فقام عند رأسه، فكبر أربع تكبيرات، لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد فقالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية؟ فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي على الجنازة كصلاتك، يكبر عليها أربعا، ويقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة؟ قال: نعم» .حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا همام بن يحيى عن أبي غالب، فذكر حديث أنس هذا، وفي آخره –: أن العلاء بن زياد أقبل على الناس بوجهه فقال: احفظوا؟ فدل هذا على موافقة كل من حضر له، وهم تابعون كلهم.وبهذا يأخذ الشافعي، وأحمد، وداود، وأصحابهم، وأصحاب الحديث. وقال أبو حنيفة، ومالك، بخلاف هذا، وما نعلم لهم حجة إلا دعوى فاسدة، وأن ذلك كان إذ لم تكن النعوش وهذا كذب ممن قاله؛ لأن أنسا صلى كذلك والمرأة في نعش أخضر؟ وقال بعضهم: كما يقوم الإمام مواز وسط الصف خلفه كذلك يقوم مواز وسط الجنازة؟ فيقال له: هذا باطل، وقياس فاسد؛ لأنه إمام الصف، وليس إماما للجنازة، ولا مأموما لها، والذي اقتدينا به في وقوفه إزاء وسط الصف هو الذي اقتدينا به إزاء وسط." (١)

"ونعم، نحن نقول: لا يقرأ فيها بشيء من القرآن إلا بأم القرآنفلا يصح خلاف بين هؤلاء وبين من صرح بقراءة القرآن من الصحابة – رضي الله عنهم –، كابن عباس، والمسور، والضحاك بن قيس، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وابن مسعود، وأنس، لا سيما وأبو هريرة لم يذكر تكبيرا ولا تسليما.فبطل أن يكون لهم به متعلق.وقد روي عنه قراءة القرآن في الجنازة، فكيف ولو صح عنهم في ذلك خلاف؟ لوجب الرد عند تنازعهم إلى ما أمر الله تعالى بالرد إليه من القرآن والسنة.وقد قال – عليه السلام – «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» وقالوا: لعل هؤلاء قرءوها على أنه دعاءفقلنا: هذا باطل؛ لأنهم ثبت عنهم الأمر بقراءتها، وأنها سنتها، فقول من قال: لعلهم قرءوها على أنها دعاء –: كذب بحت؟ ثم لا ندري ما الذي حملهم على المنع من قراءتها حتى يتقحموا في الكذب بمثل هذه الوجوه الضعيفة؟ والعجب أنهم أصحاب قياس، وهم يرون أنه١٠ صلاة، ويوجبون فيها: التكبير، واستقبال القبلة، والإمامة للرجال، والطهارة، والسلام، ثم يسقطون القراءةفإن قالوا: لما سقط الركوع والسجود والجلوس: سقطت القراءة؟ قلنا: ومن أين يوجب هذا القياس دون قياس القراءة على التكبير والتسليم؟ بل لو صح القياس لكان قياس القراءة على التكبير والتسليم – لأن كل ذلك ذكر باللسان – أولى من قياس القراءة على عمل الجسد، ولكن هذا علمهم بالقياس والسنن؟

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣/٣٤٦

وهم يعظمون خلاف العمل بالمدينة، وههنا أريناهم عمل الصحابة، وسعيد بن المسيب، وأبي أمامة، والزهري، علماء أهل المدينة، وخالفوهم - وبالله تعالى التوفيق." (١)

"﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ [النجم: ٣٩]وهذه إحالة منهم للكلم عن مواضعه، ولم نقل قط: إن هذا من سعي الميت، ولكنه من سعي الأحياء المأمور به في الميت كما أمرنا بأن لا نغسل الشهيد ولا نكفنه، وأن ندفنه في ثيابه، وليس هو عمل الشهيد ولا سعيه، لكنه عملنا فيه وسعينا لأنفسنا الذي أمرنا به فيه ولا فرق؟والقول متحكمون بالآراء الفاسدة ولا مزيد إلا إن كانوا يحومون حول أن يعترضوا بهذا كله على قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «فإنه يبعث ملبدا» يلبي " " ويهل " فهذا ردة؟ولا فرق بين قوله - عليه السلام - «إن المحرم يبعث يوم القيامة يلبي ويهل وملبدا» وبين قوله - عليه السلام - «إن من يكلم في سبيل الله يأتي يوم القيامة يثعب دما، اللون لون الدم، والريح ريح المسك» .وكل هذه فضائل لا تنسخ ولا ترد، والقوم أصحاب قياس بزعمهم، فهلا قالوا: المقتول في سبيل الله، والميت محرما: كلاهما م ا ت في سبيل الله تعالى، وحكم أحدهما خلاف حكم الموتى، فكذلك الآخر؟ولكنهم لا النصوص يتبعون، ولا القياس يحسنون، ولا شك في أن الشبه بين الجهاد، والحج أقرب من الشبه بين السرقة، والنكاح[مسألة القيام للجنازة إذا رآها المرء]؟ ٥٩١ - مسألة: ونستحب القيام للجنازة إذا رآها المرء - وإن كانت جنازة كافر - حتى توضع أو تخلفه، فإن لم يقم فلا حرجلما روينا من طريق البخاري نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد - عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا رأى أحدكم الجنازة فإن لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه» .." (٢)

"عن أبي غالب نافع قال «شهدت جنازة عبد الله بن عمير، فصلى عليها أنس بن مالك وأنا خلفه، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات، ثم قالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عليها عند عجيزتها، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي على الجنازة كصلاتك، يكبر عليها أربعا، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم»ورويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن نافع أبي غالب فذكر حديث أنس هذا، وفي آخره: فأقبل العلاء بن زياد على الناس فقال: احفظوا؟ قال أبو محمد: هذا مكان خالف فيه الحنفيون، والمالكيون أصولهم؛ لأنهم يشنعون بخلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف،

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣/٣٥٤

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٣/٣٧٩

وهذا صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف، وقد خالفوه؟ وقولنا هذا هو قول الشافعي، وأحمد، وأبي سليمان، وإليه رجع أبو يوسف؟ ولا نعلم لمن قال: يقف في كليهما عند الوسط -: حجة، إلا أنهم قالوا: قسنا ذلك على وقوف الإمام مقابل وسط الصف خلفه، وهذا أسخف قياس في العالم؛ لأن الميت ليس مأموما للإمام فيقف وسطه وحجة من قال: يقف عند الصدر أنهم قالوا: كان ذلك قبل اتخاذ النعوش، فيستر المرأة من الناس وهذا باطل، ودعوى كاذبة بلا برهان، وهذا عظيم جدا نعوذ بالله منه.ثم مع كذبه بارد باطل، لأنه وإن ستر عجيزتها عن الناس لم يسترها عن نفسه، وهو والناس سواء في ذلك؟[مسألة سب الأموات]٥٩٤ - مسألة: ولا يحل سب الأموات على القصد بالأذى، وأما تحذير من كفر أو بدعة أو من عمل فاسد: فمباح، ولعن الكفار: مباح؟." (١)

"وعمر -: وعلي، قد أخبر عنهما بغير ذلك، فجعلوا ظن مالك أصدق من خبر علي[مسألة الميت بلع درهما أو دينارا أو لؤلؤة]٦٠٦ - مسألة ومن بلع درهما أو دينارا أو لؤلؤة: شق بطنه عنها، لصحة نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن إضاعة المال.ولا يجوز أن يجبر صاحب المال على أخذ غير عين ماله، ما دام عين ماله ممكنا، لأن كل ذي حق أولى بحقه، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» .فلو بلعه وهو حي حبس حتى يرميه، فإن رماه ناقصا ضمن ما نقص، فإن لم يرمه: ضمن ما بلع؟ ولا يجوز شق بطن الحي، لأن فيه قتله، ولا ضرر في ذلك على الميت - ولا يحل شق بطن الميت بلا معنى؛ لأنه تعد، وقد قال تعالى: ﴿ولا تعتدوا﴾ [البقرة: ١٩٠] .فإن قيل: قد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «كسر عظم الميت ككسره حيا» .قلنا: نعم، ولم نكسر له عظما، والقياس باطل، ومن المحال أن يريد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النهي عن غير كسر العظم فلا يذكر ذلك ويذكر كسر العظم، ولو أن امرأ شهد على من شق بطن آخر بأنه كسر عظمه لكان شاهد زور، وهم أول مخالف لهذا الاحتجاج، ولهذا القياس، فلا يرون القود، ولا الأرش: على كاسر عظم الميت؟ بخلاف قولهم في عظم الحي وبالله تعالى التوفيق.[مسألة ماتت حامل والولد حي يتحرك قد تجاوز ستة أشهر]٦٠٧ - مسألة ولو ماتت امرأة حامل والولد حي يتحرك قد تجاوز ستة أشهر فإنه يشق بطنها طولا ويخرج الولد، لقول الله تعالى: ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾ [المائدة: ٣٢]." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٨٣/٣

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٩٥/٣

"على صاحبكم، إنه قد غل في سبيل الله، قال: ففتشنا متاعه، فوجدنا خرزا من خرز يهود، لا يساوي درهمين» .قال أبو محمد: وهؤلاء الحنفيون، والمالكيون – المخالفون لنا في هذا المكان – لا يرون امتناع النبي – صلى الله عليه وسلم – من الصلاة على الغال حجة في المنع من أن يصلي الإمام على الغال، فمن أين وجب عندهم أن يكون تركه – عليه السلام – أن يصلي على " ماعز " حجة في المنع من أن يصلي على المرجوم الإمام؟ وكلاهما ترك وترك إن هذا لعجب فكيف وقد صح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى على من رجم؟ –: كما روينا من طريق أحمد بن شعيب: أنا إسماعيل بن مسعود نا خالد هو ابن الحارث – نا هشام هو الدستوائي – عن يحيى هو ابن أبي كثير – عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين «أن امرأة من جهينة أتت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إني زنيت – وهي حبلى – فدفعها إلى وليها، وقال له: أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها، فأمر بها فشكت عليها ثيابها، ثم رجمها، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها وقد زنت؟ قال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها» .فقد صلى – عليه السلام – على من رجم فإن قيل: تابت؟ قلنا: و " ماعز " تاب أيضا ولا فرقوالعجب كله من منعهم الإمام من الصلاة على من أمر برجمه، ولا يمنعون المتولين للرجم من الصلاة عليه: فأين القياس لو دروا ما القياس؟." (١)

"وهذا جهل شديد – وبالله تعالى التوفيق.[مسألة رفع اليدين في الصلاة على الجنازة]٦١٩ – مسألة ولا ترفع اليدان في الصلاة على الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط؛ لأنه لم يأت برفع الأيدي فيما عدا ذلك نص؟وروي مثل قولنا هذا عن ابن مسعود، وابن عباس وهو قول أبي حنيفة، وسفيان؟ وصح عن ابن عمر رفع الأيدي لكل تكبيرة، ولقد كان يلزم من قال بالقياس أن يرفعها في كل تكبيرة قياسا على التكبيرة الأولى.[مسألة كانت أظفار الميت وافرة أو شاربه وافيا أو عانته]٦٢٠ – مسألة وإن كانت أظفار الميت وافرة، أو شاربه وافيا، أو عانته: أخذ كل ذلك؛ لأن النص قد ورد وصح بأن كل ذلك من الفطرة، فلا يجوز أن يجهز إلى ربه تعالى إلا على الفطرة التي مات عليهاوروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة: أن سعد بن أبي وقاص حلق عانة ميتوهم يعظمون مخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة – رضي الله عنهم –، وهذا صاحب لا يعرف له منهم مخالف؟ وعن عبد الرزاق عن معمر عن الحسن: في شعر عانة الميت إن كان وافرا، قال: يؤخذ منه واحتج بعضهم بأن قال:

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤٠٠/٣

فإن كان أقلف أيختن؟ قلنا: نعم، فكان ماذا؟ والختان من الفطرةفإن قيل: فأنتم لا ترون أن يطهر للجنابة إن مات مجنبا، ولا للحيض إن ماتت حائضا، ولا ليوم الجمعة إن مات يوم الجمعة، فما الفرق؟." (١)

"جرير بن عبد الله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من يحرم الرفق يحرم الخير» .ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن: أنه كره الزحام على السرير، وكان إذا رآهم يزدحمون قال: أولئك الشياطين.ومن طريق وكيع عن همام عن قتادة: أنه قال: شهدت جنازة فيها أبو السوار هو حريث بن حسان العدوي فازدحموا على السرير، فقال أبو السوار: أترون هؤلاء أفضل أو أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم –؟ كان الرجل منهم إذا رأى محملا حمل، وإلا اعتزل ولم يؤذ أحدا.[مسألة فوات بعض التكبيرات على الجنازة]٦٢٣ – مسألةومن فاته بعض التكبيرات على الجنازة كبر ساعة يأتي، ولا ينتظر تكبير الإمام، فإذا سلم الإمام أتم هو ما بقي من التكبير، يدعو بين تكبيرة وتكبيرة كما كان يفعل مع الإمام، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيمن أتى إلى الصلاة أن يصلي ما أدرك ويتم ما فاته، وهذه صلاة، وما عدا هذا فقول فاسد لا دليل على صحته، لا من نص ولا قياس ولا قول صاحب – وبالله تعالى التوفيق.." (٢)

"يعود المريض، ويتبع الجنازة، ويأتي إلى الجمعة، ويجيب الداعي؟ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: إن نذر جوارا أينوي في نفسه أن لا يصوم، وأنه يبيع ويبتاع، ويأتي الأسواق، ويعود المريض، ويتبع الجنازة وإن كان مطر: فإني أستكن في البيت. وإني أجاور جوارا منقطعا، أو أن يعتكف النهار ويأتي البيت بالليل؟ قال عطاء: ذلك على نيته ما كانت، ذلك له؟وهو قول قتادة أيضا؟وروينا عن سفيان الثوري أنه قال: المعتكف يعود المرضى ويخرج إلى الجمعة، ويشهد الجنائز – وهو قول الحسن بن حي؟وروينا عن مجاهد، وعطاء، وعروة، والزهري: لا يعود المعتكف مريضا، ولا يشهد الجنازة – وهو قول مالك، والليث.قال مالك: لا يخرج إلى الجمعة؟قال أبو محمد: هذا مكان صح فيه عن علي وعائشة ما أوردنا، ولا مخالف لهما يعرف من الصحابة، وهم يعظمون مثل هذا إذا خالف تقليدهموروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن الحسين عن صفية أم المؤمنين قالت «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معتكفا فأتيته أزوره ليلا، فحدثته، ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة» وذكر باقي الخبر؟قال أبو محمد: في هذا كفاية، وما نعلم لمن منع من كل ما ذكرنا حجة، لا

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤٠٨/٣

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٤١٠/٣

من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب، ولا **قياس**.ونسألهم: ما الفرق بين ما أباحوا له من الخروج لقضاء الحاجة وابتياع ما لا بد." (١)

"منه، وبين خروجه لما افترضه الله عز وجل عليه؟وقال أبو حنيفة: ليس له أن يعود المريض، ولا أن يشهد الجنازة، وله أن يخرج إلى الجمعة بمقدار ما يصلي ست ركعات قبل الخطبة، وله أن يبقى في الجامع بعد صلاة الجمعة مقدار ما يصلي ست ركعات، فإن بقي أكثر، أو خرج لأكثر لم يضره شيء، فإن خرج لجنازة، أو لعيادة مريض: بطل اعتكافه؟ وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: له أن يخرج لكل ذلك، فإن كان مقدار لبثه في خروجه لذلك نصف يوم فأقل لم يضر اعتكافه ذلك، فإن كان أكثر من نصف يوم: بطل اعتكافه؟ قال أبو محمد: إن في هذه التحديدات لعجبا وما ندري كيف يسمح ذو عقل أن يشرع في دين الله هذه الشرائع الفاسدة فيصير محرما محللا موجبا دون الله تعالى؟وما هو إلا ما جاء النص بإباحته فهو مباح، قل أمده أو كثرأو ما جاء النص بتحريمه فهو حرام قل أمده أو كثرأو ما جاء النص بإيجابه فهو واجب إلا أن يأتي نص بتحديد في شيء من ذلك، فسمعا وطاعة؟[مسألة يعمل المعتكف في المسجد كل ما أبيح له]٦٢٩ - مسألة ويعمل المعتكف في المسجد كل ما أبيح له من محادثة فيما لا يحرم، ومن طلب العلم أي علم كان، ومن خياطة، وخصام في حق، ونسخ، وبيع وشراء، وتزوج وغير ذلك لا يتحاش شيئا، لأن الاعتكاف: هو الإقامة كما ذكرنا، فهو إذا فعل ذلك في المسجد فلم يترك الاعتكافوهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان؟ ولم ير ذلك مالك، وما نعلم له حجة في ذلك، لا من قرآن ولا من سنة لا صحيحة ولا سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قول متقدم من التابعين، ولا **قياس**، ولا رأي له وجه؟." (٢)

"وأعجب من ذلك منعه طلب العلم في المسجد وقد ذكرنا قبل: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانت عائشة - رضي الله عنها - ترجل شعره المقدس وهو في المسجد» ، وكل ما أباحه الله تعالى فليس معصية، لكنه إما طاعة وإما سلامة؟[مسألة خروج المعتكف عن المسجد لغير حاجة]٦٣٠ - مسألة ولا يبطل الاعتكاف شيء إلا خروجه عن المسجد لغير حاجة عامدا ذاكرا، لأنه قد فارق العكوف وتركه، ومباشرة المرأة في غير الترجيل، لقول الله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧] .وتعمد معصية الله تعالى - أي معصية كانت، لأن العكوف الذي ندب الله تعالى إليه هو الذي لا يكون على معصية، ولا شك عند أحد من أهل الإسلام في أن الله تعالى حرم العكوف على

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣/٤٢٥

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٣/٤٢٦

المعصية فمن عكف في المسجد على معصية فقد ترك العكوف على الطاعة فبطل عكوفهوهذا كله قول أبي سليمان، وأحد قولي الشافعي؟ وقال مالك: القبلة تبطل الاعتكافوقال أبو حنيفة: لا يبطل الاعتكاف مباشرة ولا قبلة إلا أن ينزل، وهذا تحديد فاسد، قياس للباطل على الباطل، وقول بلا برهان؟[مسألة المعتكف إذا عصى ناسيا أو خرج من المسجد ناسيا] ٦٣١ - مسألة ومن عصى ناسيا، أو خرج ناسيا، أو مكرها، أو باشر، أو جامع ناسيا، أو مكرها -: فالاعتكاف تام لا يكدح كل ذلك فيه شيئا، لأنه لم يعمد إبطال اعتكافه وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم - «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .٦٣٢ - مسألة ويؤذن في المئذنة إن كان بابها في المسجد أو في صحنه، ويصعد على ظهر المسجد، لأن كل ذلك من المسجد، فإن كان باب المئذنة خارج المسجد بطل اعتكافه إن تعمد ذلك؟وهو قول مالك، والشافعي، وأبي سليمان.." (١)

"صاحب ولا قياس، بل هو مخالف لكل ذلك - وبالله تعالى التوفيق.ومن عجائب الدنيا قول أبي حنيفة: من نذر اعتكاف شهر وهو مريض فلم يصح فلا شيء عليه. فلو نذر اعتكاف شهر وهو صحيح فلم يعش إثر نذره إلا عشرة أيام ومات؟ فإنه يطعم عنه ثلاثون مسكينا، وقد لزمه اعتكاف شهر.قال: فإن نذر اعتكافا؟ لزمه يوم بلا ليلة.فإن قال علي اعتكاف يومين لزمه يومان ومعهما ليلتان.وقال أبو يوسف: إن نذر اعتكاف ليلتين؟ فليس عليه إلا يومان وليلة واحدة، كما لو نذر اعتكاف يومين ولا فرق.فهل في التخليط أكثر من هذا؟ ونسأل الله العافية؟[مسألة نذر اعتكاف يوم أو أيام مسماة أو أراد ذلك تطوعا]٦٣٦ - مسألة ومن نذر اعتكاف يوم أو أيام مسماة، أو أراد ذلك تطوعا -: فإنه يدخل في اعتكافه قبل أن يتبين له طلوع الفجر، ويخرج إذا غاب جميع قرص الشمس، سواء كان ذلك في رمضان أو غيره؟ومن نذر اعتكاف ليلة أو ليال مسماة أو أراد ذلك تطوعا -: فإنه يدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس، ويخرج إذا تبين له طلوع الفجر، لأن مبدأ الليل إثر غروب الشمس، وتمامه بطلوع الفجر، ومبدأ اليوم بطلوع الفجر، وتمامه بغروب الشمس كلها، وليس على أحد إلا ما التزم أو ما نوى؟فإن نذر اعتكاف شهر أو أراده تطوعا -: فمبدأ الشهر من أول ليلة منه فيدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس، ويخرج إذا غابت الشمس كلها من آخر الشهر، سواء رمضان وغيره.لأن الليلة المستأنفة ليست من ذلك الشهر الذي نذر اعتكافه أو نوى اعتكافه.." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣/٤٢٧

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٣/٤٣٤

"وهذا مكان تناقض فيه أبو حنيفة، والشافعي، فقالا: لا زكاة في مال المكاتب. واحتجا بأنه لم يستقر عليه ملك بعد -: قال أبو محمد: وهذا باطل؛ لأنهما مجمعان مع سائر المسلمين على أنه لا يحل لأحد أن يأخذ من مال المكاتب فلسا بغير إذنه، أو بغير حق واجب؛ وأن ماله بيده يتصرف فيه بالمعروف، من نفقة على نفسه، وكسوة، وبيع وابتياع، تصرف ذي الملك في ملكه؛ فلولا أنه ماله وملكه ما حل له شيء من هذا كله فيه. وهم كثيرا يعارضون السنن بأنها خلاف الأصول، كقولهم في حديث المصراة وحديث العتق في الستة الأعبد بالقرعة وحديث اليمين مع الشاهد، وغير ذلك، فليت شعري. في أي الأصول وجدوا مالا محكوما به لإنسان ممنوعا منه كل أحد سواه مطلقة عليه يده في بيع وابتياع ونفقة وكسوة وسكنى - ؛ وهو ليس له. أم في أي سنة وجدوا هذا. أم في أي القرآن. أم في غير **قياس؟** وممن رأى الزكاة في مال المكاتب: أبو ثور، وغيره. والعجب أن أبا حنيفة؛ والشافعي: مجمعان على أن المكاتب، عبد ما بقي عليه درهم؛ فمن أين أسقطا الزكاة عن ماله دون مال غيره من العبيد.وأيضا - فمن أين وقع لهم أن يفرقوا بين مال المكاتب، ومال العبد؟ ولا بد من أحد أمرين -: إما أن يعتق المكاتب، فماله له وزكاته عليه، وإما أن يرق، فماله - قبل وبعد - كان عندهما لسيده؛ فزكاته على السيد وشغب بعضهم بروايات رويت عن عمر بن الخطاب، وابنه، وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهم -: لا زكاة في مال العبد، والمكاتب. قال أبو محمد: أما الحنفيون والشافعيون فقد خالفوا هذه الروايات، فرأوا الزكاة في مال العبد - ومن الباطل أن يكون قول من ذكرنا بعضه حجة وبعضه خطأ؛ فهذا هو التحكم في دين الله تعالى بالباطل.." (١)

"قيل له: قد تسقط الزكاة عمن لا مال له ولا تسقط عنه الصلاة؟ وإنما تجب الصلاة والزكاة على العاقل البالغ ذي المال الذي فيه الزكاة؛ فإن سقط المال: سقطت الزكاة، ولم تسقط الصلاة؛ وإن سقط العقل أو البلوغ: سقطت الصلاة ولم تسقط الزكاة؛ لأنه لا يسقط فرض أوجبه الله تعالى أو رسوله - صلى الله عليه وسلم - إلا حيث أسقطه الله تعالى أو رسوله - صلى الله عليه وسلم -.ولا يسقط فرض من أجل سقوط فرض آخر بالرأي الفاسد، بلا نص قرآن ولا سنة.وأيضا: فإن أسقطوا الزكاة عن مال الصغير والمجنون؛ لسقوط الصلاة عنهما، ولأنهما لا يحتاجان إلى طهارة فليسقطاها بهذه العلة نفسها من زرعهما وثمارهما ولا فرق؛ وليسقطا أيضا عنهما زكاة الفطر بهذه الحجة، فإن قالوا: النص جاء بزكاة الفطر على الصغير؟ قلنا: والنص جاء بها على العبد، فأسقطتموها عن رقيق التجارة بآرائكم، وهذا مما تركوا فيه **القياس**، إذ لم يقيسوا زكاة الماشية والناض على زكاة الزرع، والفطر أو فليوجبوها على المكاتب؛ لوجوب الصلاة عليه، ولا

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٦

فرق -: وقد قال بعضهم: زكاة الزرع والثمرة حق واجب في الأرض، يجب بأول خروجهما -: قال أبو محمد: وقد كذب هذا القائل ولا فرق بين وجوب حق الله تعالى في الزكاة في الذهب والفضة والمواشي من حين اكتسابها إلى تمام الحول وبين وجوبه في الزرع والثمار من حين ظهورها إلى حلول وقت الزكاة فيها، والزكاة ساقطة بخروج كل ذلك عن يد مالكه قبل الحول، وقبل حلول وقت الزكاة في الزرع والثمار.وإنما الحق على صاحب الأرض لا على الأرض، ولا شريعة على أرض أصلا، إنما هي على صاحب الأرض. قال الله تعالى: ﴿إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا﴾ [الأحزاب: ٧٢] فظهر كذب هذا القائل وفساد قوله.وأيضا: فلو كانت الزكاة على الأرض لا على صاحب الأرض لوجب أخذها في." (١)

"صنفان بلا شك وقد يستحيل العصير خمرا، ويستحيل الخمر خلا، وهي أصناف مختلفة بلا خلاف؛ ولم يأت قط برهان من نص ولا من إجماع ولا من معقول على أن ما استحال إلى شيء آخر؛ فهما نوع واحد؛ ولكن إذا اختلفت الأسماء لم يجز أن يوقع حكم ورد في اسم صنف ما على ما لا يقع عليه ذلك الاسم، لقول الله تعالى: ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [الطلاق: ١] . ولو كان ذلك لوجب أن يوقع على غير السارق حكم السارق، وعلى غير الغنم حكم الغنم. وهكذا في كل شيء وروينا في ذلك أثرا لا يصح، من طريق ابن لهيعة، وهو ساقط، عن عمارة بن غزية وهو ضعيف عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم «إن هذا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزم: في النخل والزرع قمحه وسلته وشعيره فيما سقي من ذلك بالرشاء نصف العشر» . وذكر الحديث.وهذه صحيفة لا تسند، وقد خالف خصومنا أكثر ما في هذه الصحيفة.وأما قول الشافعي، فإنه حد حدا فاسدا لا برهان على صحته، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من إجماع، ولا من قول صاحب، ولا من قياس وما نعلم أحدا قاله قبله؛ وما كان هكذا فهو ساقط لا يحل القول به.والعجب أنه قاس على البر، والشعير كل ما يعمل منه خبز أو عصيدة، ولم يقس على التمر والزبيب كل ما يتقوت من الثمار، فإن البلوط والتين والقسطل وجوز الهند أقوى وأشهر في التقوت من الزبيب بلا شك؛ فما علمنا بلدا يكون قوت أهله الزبيب صرفا، ونعلم بلادا ليس قوتها إلا القسطل، وجوز الهند والتين صرفا؛ وكذلك." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٩

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/١٧

"البلوط، وقد يعمل منه الخبز والعصيدة؛ فظهر فساد هذا القول. وأما قول مالك فأشد وأبين في الفساد؛ لأنه إن كانت علته التقوت فإن القسطل، والبلوط، والتين، وجوز الهند، واللفت، بلا شك أقوى في التقوت من الزيت ومن الزيتون ومن الحمص ومن العدس ومن اللوبياء.والعجب كله إيجابه الزكاة في زيت الفجل. وهو لا يؤكل، وإنما هو للوقيد خاصة؛ ولا يعرف إلا بأرض مصر فقط.وأخبرني ثقة في نقله وتمييزه أن المسمى بمصر فجلا يعمل منه الزيت الذي رأى مالك فيه الزكاة، هو النبات المسمى عندنا بالأندلس " اللبشتر " وهو نبات صحراوي لا يغترس أصلا.ولم ير الزكاة في زيت زريعة الكتان، ولا في زيت السمسم، وزيت الجوز، وزيت الهركان، وزيت الزنبوج وزيت الضرو وهذه تؤكل ويوقد بها، وهي زيوت خراسان، والعراق، وأرض المصامدة، وصقلية؟ ولا متعلق لقوله في قرآن، ولا في سنة صحيحة ولا في رواية سقيمة، ولا من دليل إجماع، ولا من قول صاحب، ولا من قياس، ولا من عمل أهل المدينة، لأن أكثر ما رأى فيه الزكاة ليس يعرف بالمدينة؟ وما نعرف هذا القول عن أحد قبله: فظهر فساد هذا القول جملة – وبالله تعالى التوفيق.والعجب كل العجب أن مالكا والشافعي قالا نصا عنهما: إن قول الله تعالى: ﴿وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام: ١٤١] إنما أراد به الزكاة الواجبة.قال أبو محمد: فكيف تكون هذه الآية أنزلها الله تعالى في الزكاة عندهما، ثم." (١)

"يسقطان الزكاة عن أكثر ما ذكر الله تعالى فيها باسمه من الرمان، وسائر ما يكون في الجنات، وهذا عجب لا نظير له.واحتج بعضهم بأنه إنما أوجب الله تعالى الزكاة فيها فيما يحصد. فقيل للمالكيين: فمن أين أوجبتم الزكاة في الزيتون، وهو عندكم لا يحصد. ويقال للشافعيين: من لكم بأن الحصاد لا يطلق على غير الزرع. والله تعالى ذكر منازل الكفار فقال: ﴿منها قائم وحصيد﴾ [هود: ١٠٠] . «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الفتح: احصدوهم حصدا» .وأما قول أبي يوسف، ومحمد: فأسقط هذه الأقوال كلها وأشدها تناقضا؛ لأنهما لم يلتزما التحديد بما يتقوت، ولا بما يكال، ولا بما يؤكل ولا بما ييبس، ولا بما يدخر، وأتيا بأقوال في غاية الفساد.فأوجبا الزكاة في الجوز واللوز، والجلوز، والصنوبر. وأسقطاها عن البلوط، والقسطل، واللفت. وأوجباها في البسباس، وأسقطاها عن الشونيز، وهما أخوان.وأوجباها – في بعض الأقوال – في الثوم والبصل، وأسقطاها عن الكراث. وأوجباها في خيوط الكتان وحبه.وأوجباها في حب العصفر ونواره.وأوجباها في خيوط القطن دون حبه.وأوجباها في خيوط القنب، وأسقطاها عن

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٨/٤

خيوطه.وأوجباها في الخردل، وأسقطاها عن الحرف.وأوجباها في العناب، وأسقطاها عن النبق وهما أخوان.وأوجباها في الرمان، وأسقطاها عن التفاح والسفرجل وهي سواء.فإن قيل: الرمان مذكور في الآية. قيل: والزرع مذكور في الآية. وقد أسقطا الزكاة عن أكثر ما يزرع.وهذه وساوس تشبه ما يأتي به الممرور. وما لهما متعلق لا من قرآن ولا من سنة، ولا من رواية ضعيفة، ولا من قول صاحب، ولا قياس ولا رأي سديد، وما نعلم أحدا." (١)

"قال بذلك قبلهما، فسقط هذا القول الفاسد أيضا جملة.وأما قول أبي حنيفة: فلا متعلق له بالقرآن، ولا بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «فيما سقت السماء العشر» لأنه قد أخرج من جملة ذلك القصب، والحشيش وورق الثمار كلها، وهذا تخصيص لما احتج به، بلا برهان من نص ولا من إجماع، ولا من قياس ولا من رأي له وجه يعقل، مع خلافه للسنة.فخرج أيضا هذا القول عن الجواز وبالله تعالى التوفيق.قال أبو محمد: فلم يبق إلا قول أصحابنا وقولنا، فنظرنا في ذلك، فوجدنا أصحابنا يحتجون بالآية المذكورة وبالثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قوله «فيما سقت السماء العشر» لا حجة لهم غير هذين النصين.فوجدنا الآية لا متعلق لهم بها لوجوه –:أحدها: أن السورة مكية، والزكاة مدنية، بلا خلاف من أحد من العلماء؛ فبطل أن تكون أنزلت في الزكاة. وقال بعض المخالفين: نعم هي مكية؛ إلا هذه الآية وحدها، فإنها مدنية.قال أبو محمد: هذه دعوى بلا برهان على صحتها، وتخصيص بلا دليل، ثم لو صح لما كانت لهم في ذلك حجة. لأن قائل هذا القول زعم أنها أنزلت في شأن ثابت بن قيس بن الشماس – رضي الله عنه –؛ إذ جذ ثمرته فتصدق منها حتى لم يبق له منها شيء. فبطل أن يكون أريد بها الزكاة.والثاني: قوله تعالى فيها: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام: ١٤١] .ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن الزكاة لا يجوز إيتاؤها يوم الحصاد؛ لكن في الزرع بعد الحصاد، والدرس والذرو والكيل، وفي الثمار بعد اليبس والتصفية والكيل. فبطل أن يكون ذلك الحق المأمور به هو الزكاة التي لا تجب إلا بعدما ذكرنا.والثالث: قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿ولا تسرفوا﴾ [الأنعام: ١٤١] ولا سرف في الزكاة لأنها محدودة، ولا يحل أن ينقص منها حبة ولا تزاد أخرى.." (٢)

"ثنا محمد بن بشار بندار ثنا غندر ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال: ليس في الخيل زكاة؛ ولا في الإبل العوامل زكاة؛ وليس في الزبيب: شيء. فهؤلاء: شريح، والشعبي، والحكم بن عتيبة، لا يرون في الزبيب

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/١٩

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٢٠

زكاة.قال أبو محمد: وليس إلا قول من قال بإيجاب الزكاة في كل ما أنبتته الأرض؛ على عموم الخبر الثابت «فيما سقت السماء العشر» أو قولنا، وهو لا زكاة إلا فيما أوجبها فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باسمه، على ما صح عنه – عليه السلام – من أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة» .وأما من أسقط من ذلك الخبر ما يقتضيه عمومه، وزاد في هذا الخبر ما ليس فيه –: فلم يتعلقوا بقرآن ولا بسنة صحيحة، ولا برواية ضعيفة، ولا بقول صاحب لا مخالف له منهم، ولا **بقياس** ولا بتعليل مطرد؛ بل خالفوا كل ذلك؛ لأنهم إن راعوا القوت، فقد أسقطوا الزكاة عن كثير من الأقوات: كالتين، والقسطل، والدبن، وغير ذلك، وأوجبوه فيما ليس قوتا: كالزيت والحمص، وغير ذلك مما لا يتقوت إلا لضرورة مجاعة.وإن راعوا الأكل فقد أسقطوها عن كثير مما يؤكل، وأوجبها بعضهم فيما لا يؤكل: كزيت الفجل والقطن، وغير ذلك.وإن راعوا ما يوسق، فقد أسقطوها عن كثير مما يوسق.ثم أيضا – لو راعوا شيئا من هذه المعاني وطردوا أصلهم لكانوا قائلين بلا برهان؛ لكن بدعوى فاسدة وظن كاذب، والله تعالى يقول: ﴿إن الظن لا يغني من الحق شيئا﴾ [يونس: ٣٦] .وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» .فإن لم يبق إلا أحد هذين القولين المذكورين؛ فإن قول من أوجب الزكاة في كل ما أنبتت الأرض حرج شديد، وشق الأنفس، وعسر لا يطاق.والأخذ بذلك الخبر تكليف ما ليس في الوسع، وممتنع لا يمكن ألبتة؛ لأنه يوجب أن لا ينبت في دار أحد، أو في قطعة أرض له: عشب، ولو أنه ورقة واحدة، أو نرجسة، أو فول، أو غصن حرف أو بهارة أو تينة واحدة إلا وجب عليه عشر كل." (١)

"صاحب الأرض، وإن لم يقض له بشيء فالزكاة على الزارع – قال: والمد رطلان. فهذه خمسة مواضع خالف فيها الحق في هذه المسألة وقد ذكرنا قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو ثمر صدقة» . وتعلق أبو حنيفة بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «فيما سقت السماء العشر» .وأخطأ في هذا، لأنه استعمل هذا الخبر وعصى الآخر وهذا لا يحل، ونحن أطعنا ما في الخبرين جميعا، وهو قد خالف هذا الخبر أيضا، إذ خص مما سقت السماء كثيرا برأيه، كالقصب، والحطب، والحشيش، وورق الشجر وما أصيب في أرض الخراج، ولم ير أن يخصه بكلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.وأيضا فإنه كلف من ذلك ما لا يطاق كما قدمنا وخص من ذلك برأيه ما أصيب في عرصات الدور، وهذه تخاليط لا نظير لها.وأما أبو سليمان فقال: ما كان يحتمل التوسيق فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق، وما كان لا يحتمل التوسيق فالزكاة في قليله وكثيره، وقد ذكرنا فساد هذا

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٢٨

القول قبل. والعجب أن أبا حنيفة يزعم أنه صاحب قياس، وهو لم ير فيما يزكى شيئا قليله وكثيره فهلا قاس الزرع على الماشية والعين. فلا النص اتبع، ولا القياس طرد.وأما المد فإن أبا حنيفة وأصحابه احتجوا في ذلك بما رويناه من طريق شريك بن عبد الله القاضي عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ويجزئ في الوضوء رطلان» ، مع الأثر الصحيح في «أنه – عليه السلام – كان يتوضأ بالمد» . وهذا لا حجة فيه، لأن شريكا مطرح، مشهور بتدليس المنكرات إلى الثقات، وقد أسقط حديثه الإمامان: عبد الله بن المبارك ويحيى بن سعيد القطان؛ وتالله لا أفلح من شهدا عليه بالجرحة.ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة؛ لأنه لا يدل ذلك على أن المد رطلان، وقد صح «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ بثلثي المد» ، ولا خلاف في أنه – عليه السلام – لم يكن يعير له الماء." (١)

"والثاني: أنه لو صح لكان ورد في عبد بيع بيعا صحيحا ثم وجد فيه عيب؛ ومن الباطل أن يقاس الحرام على الحلال، لو كان القياس حقا؛ فكيف والقياس كله باطل. والثالث: أنهم يلزمهم أن يجعلوا أولاد المغصوبة من الإماء والحيوان للغاصب بهذا الخبر؛ وهم لا يقولون بذلك.[مسألة زكاة البر إذا بلغ خمسة أوسق]٦٤٤ – مسألة: فإذا بلغ الصنف الواحد – من البر، أو التمر، أو الشعير – خمسة أوسق كما ذكرنا فصاعدا، فإن كان مما يسقى بساقية من نهر، أو عين، أو كان بعلا ففيه العشر.وإن كان يسقى بساقية، أو ناعورة، أو دلو ففيه نصف العشر، فإن نقص عن الخمسة الأوسق – ما قل أو كثر – فلا زكاة فيه.وهذا قول مالك، والشافعي، وأصحابنا وقال أبو حنيفة: في قليله وكثيره العشر، أو نصف العشر: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر» .وقد ذكرنا قبل قوله – عليه السلام –: «وليس فيما دون خمسة أوسق، من حب ولا تمر صدقة» .فصح أن ما نقص عن الخمسة الأوسق نقصانا – قل أو كثر – فلا زكاة فيه.والعجب من تغليب أبي حنيفة الخبر «فيما سقت السماء العشر» على حديث." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٤٨

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٥٨

"قال أبو محمد: أما قول مالك؛ فظاهر الخطأ جملة، لا يحتاج من إبطاله إلى أكثر من إيراده وما نعلم أحدا على ظهر الأرض قسم هذا التقسيم، ولا جمع هذا الجمع، ولا فرق هذا التفريق قبله ولا معه ولا بعده، إلا من قلده، وما له متعلق، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولا من رواية فاسدة، ولا من قول صاحب ولا تابع، ولا من **قياس** ولا من رأي يعرف له وجه، ولا من احتياط أصلا وأما من رأى جمع البر وغيره في الزكاة فيمكن أن يتعلقوا بعموم قوله - عليه السلام -: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» .قال أبو محمد: ولو لم يأت إلا هذا الخبر لكان هذا هو القول الذي لا يجوز غيره.لكن قد خصه ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا إسماعيل بن مسعود هو الجحدري - ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يحل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا يحل في الورق زكاة حتى يبلغ خمس أواقي ولا يحل في الإبل زكاة حتى تبلغ خمس ذود» .فنفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الزكاة عما لم يبلغ خمسة أوسق من البر، فبطل بهذا إيجاب الزكاة فيه على كل حال؛ مجموعا إلى شعير أو غير مجموع.قال أبو محمد: وكلهم متفق على أن لا يجمع التمر إلى الزبيب، وما نسبة أحدهما من الآخر إلا كنسبة البر من الشعير؛ فلا النص اتبعوا، ولا **القياس** طردوا، ولا خلاف بين كل من يرى الزكاة في الخمسة الأوسق فصاعدا - لا في أقل - في أنه لا يجمع التمر إلى البر، ولا إلى الشعير؟ .٦٤٦ - مسألة: وأما أصناف القمح فيضم بعضها إلى بعض؛ وكذلك تضم أصناف الشعير بعضها إلى بعض؛ وكذلك أصناف التمر بعضها إلى بعض العجوة، والبرني، والصيحاني وسائر أصنافه.." (١)

"حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض - عليه السلام -، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه - ذكر الفرائض -: وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة، إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة» .حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد هو ابن مقاتل - أنا عبد الله بن المبارك ثنا زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/ ٦٠

صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن – فذكر الحديث وفيه –: فأخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» .ففي هذه الأخبار نص كل ما ذكرنا – وفي بعض ذلك خلاف.فمن ذلك –: أن قوما قالوا: لا يؤخذ من الضأن إلا ضانية، ومن المعز إلا ماعزة فإن كانا خليطين أخذ من الأكثر.قال أبو محمد: وهذا قول بلا برهان، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب ولا قياس؛ بل الذي ذكروا خلاف للسنن المذكورة، وقد اتفقوا على جمع المعزى مع الضأن، وعلى أن اسم غنم يعمها، وأن اسم الشاة يقع على." (١)

"الواحد من الماعز، ومن الضأن؛ ولو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علم في حكمها فرقا لبينه، كما خص التيس، وإن وجد في اللغة اسم التيس يقع على الكبش وجب أن لا يؤخذ في الصدقة إلا برضا المصدق.والعجب أن المانع من أخذ الماعزة عن الضأن أجاز أخذ الذهب عن الفضة والفضة عن الذهب وهما عنده صنفان، يجوز بيع بعضهما ببعض متفاضلا والخلاف أيضا في مكان آخر: وهو أن قوما قالوا: إن ملك مائة شاة وعشرين شاة وبعض شاة فليس عليه إلا شاة واحدة حتى يتم في ملكه مائة وإحدى وعشرون، ومن ملك مائتي شاة وبعض شاة فليس عليه إلا شاتان حتى يتم في ملكه مائتا شاة وشاة.واحتجوا بما في حديث ابن عمر " فإن زادت واحدة " كما أوردناه قال أبو محمد: في حديث ابن عمر كما ذكروا، وفي حديث أبي بكر الذي أوردنا " فإن زادت " ولم يقل " واحدة " فوجدنا الخبرين جميعا متفقين على أنها إن زادت واحدة على مائة وعشرين شاة أو على مائتي شاة فقد انتقلت الفريضة.ووجدنا حديث أبي بكر يوجب انتقال الفريضة بالزيادة على المائة وعشرين وعلى المائتين، فكان هذا عموما لكل زيادة، وليس في حديث ابن عمر المنع من ذلك أصلا، فصار من قال بقولنا قد أخذ بالحديثين، فلم يخالف واحدا منهما؛ وصار من قال بخلاف ذلك مخالفا لحديث أبي بكر، مخصصا له بلا برهان – وبالله تعالى التوفيق.وهاهنا أيضا خلاف آخر: وهو ما رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري، ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة، ثم اتفق شعبة، وسفيان كلاهما عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا زادت الغنم واحدة على ثلثمائة ففيها أربع شياه إلى أربعمائة، فكل ما زادت واحدة فهو كذلك؟ قال أبو محمد: ولا حجة في أحد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولقد يلزم القائلين بالقياس –

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٧٨

لا سيما المالكيين القائلين بأن القياس أقوى من خبر الواحد، والحنفيين القائلين بأن ما عظمت به البلوى لا يقبل فيه خبر الواحد -: أن يقولوا بقول إبراهيم؛." (١)

"لأنهم قد أجمعوا على أن المائتي شاة إذا زادت واحدة فإن الفريضة تنتقل ويجب فيها ثلاث شياه، فكذلك إذا زادت على الثلاثمائة واحدة أيضا، فيجب أن تنتقل الفريضة، ولا سيما والحنفيون قد قلدوا إبراهيم في أخذ الزكاة من البقرة الواحدة تزيد على أربعين بقرة، واحتجوا بأنهم لم يجدوا في البقر وقصا من تسعة عشر أن يقلدوه هاهنا ويقولوا: لم نجد في الغنم وقصا من مائة وثمان وتسعين شاة؛ لا سيما ومعهم هاهنا في الغنم قياس مطرد، وليس معهم في البقر قياس أصلا، وكل ما موهوا به في البقر فهو لازم لهم فيما زاد على الثلاثمائة من الغنم من قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ [التوبة: ١٠٣] ونحو ذلك - وهلا قالوا: هذا مما تعظم به البلوى فلو كان ذلك ما جهله إبراهيم؟ فإن قالوا: إن خلاف قول إبراهيم قد جاء في حديث أبي بكر، وخبر ابن عمر، وعن علي، وعن صحيفة ابن حزم؟ قلنا: ليس شيء من هذه الأخبار إلا وقد خالفتموها، فلم تكن حجة فيما خالفتموه فيه، وكان حجة عندكم فيما اشتهيتم، وهذا عجب جدا قال أبو محمد: كله خبط لا معنى له وإنما نريهم تناقضهم وتحكمهم في الدين بترك القياس للسنن إذا وافقت تقليدهم، وبترك السنن للقياس كذلك، وبتركهما جميعا كذلك وأما من راعى في الشاة المأخوذة ما تجزئ من الأضحية - وهو أبو حنيفة - فقد أخطأ؛ لأنه لم يأت بما قال نص، ولا إجماع؛ فكيف وقد أجمعوا على أخذ الجذعة فما دونها في زكاة الإبل، ولا تجزئ في الأضحية، وإنما «قال - عليه السلام - لأبي بردة ولن تجزئ جذعة لأحد بعدك» يعني في الأضحية؛ لأنه عنها سأله، وقد صح." (٢)

"قال أبو محمد: وهذه شريعة إبليس لا شريعة الله تعالى ورسوله محمد - صلى الله عليه وسلم - نعني قوله: إن كان مع المائة خروف والعشرون خروفا: مسنتان زائدتان أخذتا عن زكاة الخرفان كلتاهما، فإن لم يكن معها إلا مسنة واحدة: أخذت وحدها عن زكاة الخرفان ولا مزيد وما جاء بهذا قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد من الصحابة ولا من التابعين، ولا أحد نعلمه قبل أبي حنيفة، ولا قياس ولا رأي سديد.وقد روي عنه أنه قال مرة في أربعين خروفا: يؤخذ عن زكاتها شاة مسنة، وبه يأخذ زفر، ثم رجع إلى أن قال: بل يؤخذ عن زكاتها خروف منها؛ وبه يأخذ أبو يوسف؛ ثم رجع إلى أن قال: لا زكاة فيها؛ وبه يأخذ الحسن بن زياد.وقال مالك كقول زفر، وقال الأوزاعي، والشافعي، كقول أبي يوسف،

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٧٩

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٨٠

وقال الشعبي، وسفيان الثوري، وأبو سليمان كقول الحسن بن زياد.قال أبو محمد: احتج من رأى أن تعد الخرفان مع أمهات١٥ بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي عن أبيه عن جده: أنه كان مصدقا في مخاليف الطائف، فشكا إليه أهل الماشية تصديق الغذاء، وقالوا: إن كنت معتدا بالغذاء فخذ منه صدقته. قال عمر: فقل لهم: إنا نعتد بالغذاء كلها حتى السخلة يروح بها الراعي على يده؛ وقل لهم: إني لا آخذ الشاة الأكولة؛ ولا فحل الغنم، ولا الربى، ولا الماخض؛ ولكني آخذ العناق، والجذعة، والثنية: وذلك عدل بين غذاء المال، وخياره.وروينا هذا أيضا من طريق مالك عن ثور بن زيد عن ابن عبد الله بن سفيان ومن طريق أيوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان.ما نعلم لهم حجة غير هذا؟." (١)

"الأمهات نصابا؛ ولم يقل عمر كذلك؟ وحصل مالك على **قياس** فاسد متناقض؛ لأنه قاس فائدة الماشية خاصة – دون سائر الفوائد – على ما في حديث عمر من عد أولادها معها، ثم نقض **قياسه** فرأى أن لا تضم فائدة الماشية بهبة، أو ميراث، أو شراء إلى ما عنده منها إلا إن كان ما عنده نصابا تجب في مثله الزكاة وإلا فلا – ورأى أن تضم أولادها إليها وإن لم تكن الأمهات نصابا تجب في الزكاة؟ وهذه تقاسيم لا يعرف أحد قال بها قبلهم، ولا هم اتبعوا عمر، ولا طردوا **القياس**، ولا اتبعوا نص السنة في ذلك.[زكاة البقر][مسألة الجواميس صنف من البقر يضم بعضها إلى بعض]زكاة البقر٦٧٣ – مسألة:الجواميس صنف من البقر يضم بعضها إلى بعض.ثم اختلف الناس: فقالت طائفة: لا زكاة في أقل من خمسين من البقر ذكورا أو إناثا، أو ذكورا، وإناثا، فإذا تمت خمسون رأسا من البقر وأتمت في ملك صاحبها عاما قمريا متصلا كما قدمنا –: ففي١٥ بقرة، إلى أن تبلغ مائة من البقر، فإذا بلغتها وأتمت كذلك عاما قمريا ففيها بقرتان، وهكذا أبدا، في كل خمسين من البقر بقرة، ولا شيء زائد في الزيادة حتى تبلغ خمسين؛ ولا يعد فيها ما لم يتم حولا كما ذكرنا.وقالت طائفة: في خمس من البقر شاة، وفي عشر شاتان؛ وفي خمس عشرة ثلاث شياه: وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين من البقر بقرة.حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن قال: في كتاب عمر بن الخطاب أن البقر يؤخذ." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٨٤/٤

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٨٩/٤

"وفي البقر مثل الإبل» .وبما ذكرنا آنفا عن الزهري: أن هذا هو آخر الأمر من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأن الأمر بالتبيع: نسخ بهذا.واحتجوا بعموم الخبر «ما من صاحب بقر لا يؤدي حقها إلا بطح لها يوم القيامة» قالوا: فهذا عموم لكل بقر إلا ما خصه نص أو إجماع.وقالوا: من عمل مثل قولنا كان على يقين بأنه قد أدى فرضه؛ ومن خالفه لم يكن على يقين من ذلك.فإن ما وجب بيقين لم يسقط إلا بمثله؟ وقالوا: قد وافقنا أكثر خصومنا على أن البقر تجزئ عن سبعة كالبدنة؛ وأنها تعوض من البدنة، وأنها لا يجزئ في الأضحية والهدي من هذه إلا ما يجزئ من تلك، وأنها تشعر إذا كانت لها أسنمة كالبدن؛ فوجب قياس صدقتها على صدقتها.وقالوا: لم نجد في الأصول في شيء من الماشية نصابا مبدؤه ثلاثون؛ لكن إما خمسة كالإبل، والأواقي، والأوساق، وإما أربعون كالغنم، فكان حمل البقر على الأكثر – وهو الخمسة – أولى. وقالوا: إن احتجوا بالخبر الذي فيه «في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة» فنعم، نحن نقول: بهذا، أو ليس في ذلك الخبر إسقاط الزكاة عما دون ثلاثين من البقر، لا بنص ولا بدليل.قال: وهذا قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وحكمه، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وعمر بن عبد الرحمن بن خلدة، وسعيد بن المسيب، والزهري، وهؤلاء فقهاء أهل المدينة، فيلزم المالكيين اتباعهم على أصلهم في عمل أهل المدينة، وإلا فقد تناقضوا وقالت طائفة: ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء، فإذا بلغتها ففيها تبيع أو." (١)

"بيقين وجوبه لم يسقط إلا بيقين آخر –: فهذا لازم لمن قال: إن من تدلك في الغسل فهو على يقين من أنه قد أدى فرضه؛ والغسل واجب بيقين؛ فلا يسقط إلا بيقين مثله؛ ولمن أوجب مسح جميع الرأس في الوضوء بهذه الحجة نفسها؛ ومثل هذا لهم كثير جدا وأما نحن فإن هذا لا يلزم عندنا؛ لأن الفرائض لا تجب إلا بنص أو إجماع.ومن سلك هذه الطريق في الاستدلال فإنه يريد إيجاب الفرائض وشرع الشرائع باختلاف؛ لا نص فيه، وهذا باطل؛ ولم يتفق قط على وجوب إيعاب جميع الرأس في الوضوء ولا على التدلك في الغسل؛ ولا على إيجاب الزكاة في خمس من البقر فصاعدا إلى الخمسين وإنما كان يكون استدلالهم هذا صحيحا لو وافقناهم على وجوب كل ذلك ثم أسقطنا وجوبه بلا برهان؛ ونحن لن نوافقهم قط على وجوب غسل فيه تدلك؛ ولا على إيجاب مسح جميع الرأس، ولا على إيجاب زكاة في خمس من البقر فصاعدا؛ وإنما وافقناهم على إيجاب الغسل دون تدلك، وعلى إيجاب مسح بعض الرأس لا كله؛ وعلى وجوب الزكاة في عدد ما من البقر لا في كل عدد منها؛ فزادوا هم – بغير نص ولا إجماع – إيجاب

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٩٢

التدلك، ومسح جميع الرأس، والزكاة في خمس من البقر فصاعدا؛ وهذا شرع بلا نص ولا إجماع، وهذا لا يجوز؛ فهذا يلزم ضبطه؛ لئلا يموه فيه أهل التمويه بالباطل، فيدعوا إجماعا حيث لا إجماع، ويشرعوا الشرائع بغير برهان، ويخالفوا الإجماع المتيقن - وبالله تعالى التوفيق.وأما احتجاجهم بقياس البقر على الإبل في الزكاة فلازم لأصحاب القياس لزوما لا انفكاك له؛ فلو صح شيء من القياس لكان هذا منه صحيحا وما نعلم في الحكم بين الإبل، والبقر فرقا مجمعا عليه.ولقد كان يلزم من يقيس ما يستحل به فرج المرأة المسلمة في النكاح من الصداق على ما تقطع فيه يد السارق، ومن يقيس حد الشارب على حد القاذف، ومن يقيس السقمونيا على القمح والتمر، ويقيس الحديد، والرصاص والصفر: على الذهب، والفضة؛ ويقيس الجص على البر والتمر، في الربا، ويقيس الجوز على القمح في الربا؛ وسائر تلك المقاييس السخيفة وتلك العلل المفتراة الغثة -: أن يقيس البقر على الإبل في الزكاة؛ وإلا فقد." (١)

"تحكموا بالباطل؛ وأما نحن فالقياس كله عندنا باطل وأما قولهم: لم نجد في الأصول ما يكون وقصه ثلاثين، فإنه عندنا تخليط وهوس لكنه لازم أصح لزوم لمن قال - محتجا لباطل قوله في إيجاب الزكاة ما بين الأربعين والستين من البقر -: إننا لم نجد في الأصول ما يكون وقصه تسعة عشر، ولكن القوم متحكمون؟ فسقط كل ما احتجوا به عنا، وظهر لزومه للحنفيين، والمالكيين، والشافعيين، لا سيما لمن قال: بالقول المشهور عن أبي حنيفة في زكاة البقر، الذي لم يتعلق فيه بشيء أصلا ثم نظرنا في قول من أوجب في الثلاثين تبيعا، وفي الأربعين مسنة، ولم يوجب بين ذلك ولا بعد الأربعين إلى الستين شيئا -: فوجدنا الآثار التي احتجوا بها عن معاذ وغيره مرسلة كلها، إلا حديث بقية؛ لأن مسروقا لم يلق معاذا؛ وبقية ضعيف لا يحتج بنقله، أسقطه وكيع وغيره، والحجة لا تجب إلا بالمسند من نقل الثقات.فإن قيل: إن مسروقا وإن كان لم يلق معاذا فقد كان باليمن رجلا أيام كون معاذ هنالك؛ وشاهد أحكامه، فهذا عنده عن معاذ بنقل الكافة.قلنا: لو أن مسروقا ذكر أن الكافة أخبرته بذلك عن معاذ لقامت الحجة بذلك؛ فمسروق هو الثقة الإمام غير المتهم: لكنه لم يقل قط هذا؛ ولا يحل أن يقول مسروق - رحمه الله - ما لم يقل فيكذب عليه؛ ولكن لما أمكن في ظاهر الأمر أن يكون عند مسروق هذا الخبر عن تواتر، أو عن ثقة؛ أو عمن لا تجوز الرواية عنه -: لم يجز القطع في دين الله تعالى ولا على رسوله - صلى الله عليه وسلم - بالظن الذي هو أكذب الحديث، ونحن نقطع أن هذا الخبر لو كان عند مسروق عن ثقة لما كتمه، ولو كان صحيحا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما طمسه الله تعالى المتكفل بحفظ

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٩٩

الذكر المنزل على نبيه – عليه السلام – المتم لدينه –: لنا هذا الطمس حتى لا يأتي إلا من طريق واهية والحمد لله رب العالمين وأيضا: فإن زموا أيديهم وقالوا: هو حجة، والمرسل هاهنا والمسند سواء.." (١)

"لبون، حتى تبلغ تسعين؛ فإذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وفي البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي، وفي كل أربعين مسنة.حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: إذا أخذ المصدق سنا فوق سن رد عشرة دراهم أو شاتين.قال أبو محمد: ما نرى الحنفيين، والمالكيين، والشافعيين إلا قد برد نشاطهم في الاحتجاج بقول علي – رضي الله عنه – في زكاة البقر، ولا بد لهم من الأخذ بكل ما روي عن علي في هذا الخبر نفسه، مما خالفوه وأخذ به غيرهم من السلف، أو ترك الاحتجاج بما لم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أو التلاعب بالسنن والهزل في الدين أن يأخذوا ما أحبوا ويتركوا ما أحبوا؟ لا سيما وبعضهم هول في حديث علي هذا بأنه مسند فليهنهم خلافه إن كان مسندا، ولو كان مسندا ما استحللنا خلافه – وبالله تعالى التوفيق.فلم يبق لمن قال بالتبيع والمسنة فقط في البقر حجة أصلا، ولا قياس معهم في ذلك فبطل قولهم جملة بلا شك – والحمد لله رب العالمين.أما القول المأثور عن أبي حنيفة ففي غاية الفساد لا قرآن يعضده ولا سنة صحيحة تنصره، ولا رواية فاسدة تؤيده، ولا قول صاحب يشده، ولا قياس يموهه، ولا رأي له وجه يسدده.إلا أن بعضهم قال: لم نجد في شيء من الماشية وقصا من تسعة عشر.فقيل لهم: ولا وجدتم في شيء من زكاة المواشي جزءا من رأس واحد.فإن قالوا: أوجبه الدليل.قيل لهم: كذبتم ما أوجبه دليل قط، وما جعل الله تعالى رأي النخعي وحده دليلا في دينه: وقد وجدنا الأوقاص تختلف، فمرة هو في الإبل أربع، ومرة عشرة، ومرة." (٢)

"قال أبو محمد: أما قول علي، وعمر، فلا حجة في قول أحد دون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولقد كان يلزم الحنفيين – القائلين في مثل هذا إذا وافق أهواءهم: مثل هذا لا يقال بالرأي –: أن يقولوا به؟ وأما قول الشافعي: فإنه قاس على حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – ما ليس فيه، والقياس باطل، وكان يلزمه على قياسه هذا – إذا رأى في العينين الدية، وفي السمع الدية، وفي اليدين الدية –: أن

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/١٠٠

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/١٠٥

يكون عنده في إتلاف النفس ديات كل ما في الجسم من الأعضاء، لأنها بطلت ببطلان النفس، وكان يلزمه إذ رأى في السهو سجدتين - أن يرى في سهوين في الصلاة أربع سجدات وفي ثلاثة أسهاء ست سجدات؟ وأقرب من هذا أن يقول، إذا عدم التبيع وجد المسنة أن يقدر في ذلك تقديرا؛ ولكنه لا يقول بهذا، فقد ناقض **قياسه** وأما قول أبي حنيفة، ومالك، فخلاف مجرد لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وللصحابة، وما نعلم لهم حجة، إلا أنهم قالوا: هذا بيع ما لم يقبض؟ قال أبو محمد: وهذا كذب ممن قاله وخطأ لوجوه -: أحدها: أنه ليس بيعا أصلا ولكنه حكم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتعويض سن، معها شاتان أو عشرون درهما من سن أخرى؛ كما عوض الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم - إطعام ستين مسكينا من رقبة تعتق في الظهار، وكفارة الواطئ عمدا في نهار رمضان فليقولوا هاهنا: إن هذا بيع للرقبة قبل قبضها والثاني: أنهم أجازوا بيع ما لم يقبض على الحقيقة حيث لا يحل وهو تجويز أبي حنيفة أخذ القيمة عن الزكاة الواجبة، فلم ينكر أصحابه الباطل على أنفسهم وأنكروا الحق على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألا ذلك هو الضلال المبين والثالث: أن النهي عن بيع ما لم يقبض لم يصح قط إلا في الطعام، لا فيما سواه؟ وهذا مما خالفوا فيه السنن والصحابة - رضي الله عنهم -؟." (١)

"عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتاب الصدقة، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، وقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه: في خمس من الإبل شاة» وذكر الحديث.وفيه «ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون» .وهذا هو الذي لا يصح غيره، ولو صحت تلك الأخبار التي ليس فيها إلا «في كل خمسين حقة» لكان هذان الخبران الصحيحان زائدين عليها حكما في أن في كل أربعين بنت لبون؛ فتلك غير مخالفة لهذين الخبرين، وهذان الخبران زائدان على تلك؛ فلا يحل خلافهما، والحجة الثانية أنهم قالوا: لما وجب في العشرين ومائة حقتان، ثم وجدنا الزيادة عليها لا حكم لها في نفسها، إذ كل أربعين قبلها ففيها بنت لبون على قولكم؛ إذ تجعلون فيما زاد على عشرين ومائة ثلاث بنات لبون -: فإذا لا حكم لها في نفسها فأحرى أن لا يكون لها - حكم في غيرها، فكل زيادة قبلها تنقل الفرض فلها حصة من تلك الزيادة وهذه بخلاف ذلك؟ قال

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/١١٨

أبو محمد: هذا بكلام الممرورين، أو بكلام المستخفين بالدين أشبه منه بكلام من يعقل ويتكلم في العلم لأنه كلام لم يوجبه قرآن ولا سنة صحيحة، ولا رواية فاسدة، ولا أثر عن صاحب ولا تابع، ولا قياس على شيء من ذلك، ولا رأي له وجه يفهم ثم يقال: قد كذبت في وسواسك هذا أيضا؛ لأن كل أربعين في المائة والعشرين لا تجب فيها بنت لبون أصلا، ولا تجب فيها مجتمعة ثلاث بنات لبون، وإنما فيها حقتان فقط، حتى إذا زادت على العشرين ومائة واحدة فصاعدا إلى أن تتم ثلاثين." (١)

"يحتجوا بهذين الحديثين ويصححونهما، إذا وجدوا فيهما ما يوافق رأي أبي حنيفة، فيحلونه طورا ويحرمونه طورا واعترضوا فيهما بأن ابن معين ضعفهما وليت شعري ما قول ابن معين في صحيفة ابن حزم، وحديث علي؟ ما نراه استجاز الكلام بذكرهما، فضلا عن أن يشتغل بتضعيفهما؟ وأعجب من هذا كله أن بعض مقدميهم - المتأخرين عند الله تعالى - قال: لو كان هذا الحكم حقا لأخرجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عماله قال أبو محمد: هذا قول الروافض في الطعن على أبي بكر، وعمر، وسائر الصحابة في العمل به: نعم، وعلى النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ نسبت إليه كتب الباطل وقرنه بسيفه ثم كتمه، وعمل به أصحابه بعده؛ فبطل كل ما موهوا به والعجب أنهم يدعون أنهم أصحاب قياس وقد خالفوا في هذا المكان النصوص والقياس؟ فهل وجدوا فريضة تعود بعد سقوطها؟ وهل وجدوا في أوقاص الإبل وقصا من ثلاثة وثلاثين من الإبل؟ إذ لم يجعلوا بعد الإحدى والتسعين حكما زائدا إلى خمسة وعشرين ومائة. وهل وجدوا في شيء من الإبل حكمين مختلفين في إبل واحدة، بعضها يزكى بالإبل وبعضها يزكى بالغنم؟ وهم ينكرون أخذ زكاة عما أصيب في أرض خراجية، وحجتهم في ذلك أنه لا يجوز أن يأخذوا حقين لله تعالى في مال واحد وهم قد جعلوا هاهنا -: برأيهم الفاسد - في مال واحد حقين: أحدهما إبل؛ والثاني غنم؟ وهلا إذ ردوا الغنم وبنت المخاض بعد إسقاطهما ردوا أيضا في ست وثلاثين زائدة على العشرين والمائة بنت اللبون؟ فإن قالوا: منعنا من ذلك قوله - عليه السلام -: «في كل خمسين حقة». قيل لهم: فهلا منعكم من رد الغنم قوله - عليه السلام -: «وفي كل أربعين بنت لبون» ؟." (٢)

"وهلا استعمل الحنفيون والشافعيون هذا العمل حيث كان يلزمهم استعماله من قوله تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [المائدة: ٩٥] فقالوا: وكذلك من قتله مخطئا؟ ولعمري إن قياس غير السائمة على السائمة لأشبه من قياس قاتل الخطأ على قاتل العمد وحيث قال الله تعالى:

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/ ١٣٠

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/ ١٤٠

﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ [النساء: ٢٣] فقالوا: نعم، وإن لم يكن في حجورنا ومثل هذا كثير جدا، لا يتثقفون فيه إلى أصل فمرة يمنعون من تعدى ما في النص حيث جاء نص آخر بزيادة عليه، ومرة يتعدون النص حيث لم يأت نص آخر بزيادة عليه فهم أبدا يعكسون الحقائق.ولو أنهم أخذوا بجميع النصوص، ولم يتركوا بعضها لبعض، ولم يتعدوها إلى ما لا نص فيه -: لكان أسلم لهم من النار والعار؟ وأما قولهم: إن الزكاة إنما جعلت على ما فيه النماء؛ فباطل، والزكاة واجبة في الدراهم والدنانير، ولا تنمي أصلا، وليست في الحمير، وهي تنمي، ولا في الخضر عند أكثرهم، وهي تنمي؟ وأيضا فإن العوامل من البقر، والإبل تنمي أعمالها وكراؤها، وتنمي بالولادة أيضا؟ فإن قالوا: لها مؤنة في العلف؟ قلنا: وللسائمة مؤنة الراعي وأنتم لا تلتفتون إلى عظيم المؤنة والنفقة في الحرث، وإن استوعبته كله؛ بل ترون الزكاة فيه، ولا تراعون الخسارة في التجارة، بل ترون الزكاة فيها فسقط هذا القول جملة - وبالله تعالى التوفيق؟." (١)

"وأما من خص من أصحابنا البقر بأن لا تزكى إلا سائمتها فقط فإنهم قالوا: قد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - زكاة الإبل والغنم عموما، وحد زكاتها، ومن كم تؤخذ الزكاة منها: فلم يجز أن يخص أمره - صلى الله عليه وسلم - برأي ولا بقياس.وأما البقر فلم يصح في صفة زكاتها، فوجب أن لا تجب الزكاة إلا في بقر صح الإجماع على وجوب الزكاة فيها، ولا إجماع إلا في السائمة؛ فوجبت الزكاة فيها، دون غيرها التي لا إجماع فيها؟ قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ بل قد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إيجاب الزكاة في البقر، بقوله - عليه السلام - الذي قد أوردناه قبل بإسناده -: «ما من صاحب إبل ولا بقر لا يؤدي زكاتها إلا فعل به كذا» .فصح بالنص وجوب الزكاة في البقر جملة؛ إلا أنه لم يأت نص في العدد الذي تجب فيه الزكاة منها، ولا كم يؤخذ منها، ففي هذين الأمرين يراعى الإجماع، وأما تخصيص بقر دون بقر فهو تخصيص للثابت عنه - عليه السلام - من إيجابه الزكاة في البقر بغير نص: وهذا لا يجوز ولا فرق بين من أسقط الزكاة عن غير السائمة بهذا الدليل وبين من أسقطها عن الذكور بهذا الدليل نفسه، فقد صح الخلاف في زكاتها؟ -: كما حدثنا حمام قال ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقي بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جرير هو ابن عبد الحميد - عن المغيرة هو ابن مقسم الضبي - عن إبراهيم النخعي قال: ليس في شيء من السوائم صدقة إلا إناث الإبل، وإناث البقر، والغنم؟ قال أبو محمد: ولا يقول بهذا أحد من أصحابنا، ولا الحنفيون، ولا المالكيون، ولا الشافعيون، ولا

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/١٤٩

الحنبليون؛ ولا يجوز القول به أصلا؛ لأنه تحكم بلا برهان فوجبت بالنص الزكاة في كل بقر، أي صفة من صفات البقر كانت، سائمة أو غير." (١)

"من أحال بالخلطة حكم الزكاة يرى هذه النصوص ولم يخالف شيئا منها ووجدنا من أحال بالخلطة حكم الزكاة يرى في خمسة لكل واحد منهم خمس من الإبل أن على كل واحد منهم خمس بنت مخاض، وأن ثلاثة لهم مائة وعشرون شاة على السواء بينهم أن على كل امرئ منهم ثلث شاة، وأن عشرة رجال لهم خمس من الإبل بينهم، فإن بعضهم يوجب على كل واحد منهم عشر شاة وهذه زكاة ما أوجبها الله تعالى قط؛ وخلاف لحكمه تعالى وحكم رسوله – صلى الله عليه وسلم –.وسألناهم عن إنسان له خمس من الإبل، خالط بها صاحب خمس من الإبل في بلد، وله أربع من الإبل خالط بها صاحب أربع وعشرين في بلد آخر، وله ثلاث من الإبل، خالط بها صاحب خمس وثلاثين في بلد ثالث؟ فما علمناهم أتوا في ذلك بحكم يعقل أو يفهم وسؤالنا إياهم في هذا الباب يتسع جدا؛ فلا سبيل لهم إلى جواب يفهمه أحد ألبتة، فنبهنا بهذا السؤال على ما زاد عليه. وقال تعالى: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام: ١٦٤] .ومن رأى حكم الخلطة يحيل الزكاة فقد جعل زيدا كاسبا على عمرو، وجعل لمال أحدهما حكما في مال الآخر؛ وهذا باطل وخلاف للقرآن والسنن. وما عجز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قط – وهو المفترض عليه البيان لنا – عن أن يقول: المختلطان في وجه كذا ووجه كذا [يزكيان] زكاة المنفرد، فإذ لم يقله فلا يجوز القول به؟ وأيضا – فإن قولهم بهذا الحكم إنما هو فيما اختلط في الدلو، والراعي، والمراح، والمحتلب –: تحكم بلا دليل أصلا، لا من سنة ولا من قرآن ولا قول صاحب ولا من قياس، ولا من وجه يعقل، وبعضهم اقتصر على بعض الوجوه بلا دليل وليت." (٢)

"وأن في كل خمس شاة إلى أربع وعشرين.ثم نقول؛ هذا خبر لا يصح. لأن بهز بن حكيم غير مشهور العدالة، ووالده حكيم كذلك. فكيف ولو صح هذا الخبر لما كان لهم فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أن حكم المختلطين حكم الواحد؛ ولا يجوز أن يجمع مال إنسان إلى مال غيره في الزكاة، ولا أن يزكى مال زيد بحكم مال عمرو؛ لقول الله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام: ١٦٤] فلو صح لكان معناه بلا شك فيما جاوز العشرين ومائة من الإبل؛ لمخالفة جميع الأخبار أولها عن آخرها؛ لما خالف هذا العمل لإجماعهم وإجماع الأخبار على أن في ست وأربعين من الإبل حقة لا بنت لبون؛ ولسائر ذلك من

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/١٥٠

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/١٥٨

الأحكام التي ذكرنا وأيضا: أنه ليس في هذا الخبر إلا الإبل فقط؛ نقلهم حكم الخلطة إلى الغنم، والبقر: قياس، والقياس كله باطل؛ ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل؛ لأنه ليس نقل هذا الحكم عن الإبل إلى البقر والغنم بأولى من نقله إلى الثمار والحبوب والعين. وكل ذلك دعوى في غاية الفساد – وبالله تعالى التوفيق.ولأبي حنيفة هاهنا تناقض طريف؛ وهو أنه قال في شريكين في ثمانين شاة لكل واحد منهما نصفها: إن عليهما شاتين بينهما؛ وأصاب في هذا. ثم قال في ثمانين شاة لرجل واحد نصفها ونصفها الثاني لأربعين رجلا: إنه لا زكاة فيها أصلا، لا على الذي يملك نصفها، ولا على الآخرين؛ واحتج في إسقاطه الزكاة عن صاحب الأربعين بأن تلك التي بين اثنين يمكن قسمتها وهذه لا يمكن قسمتها؟ فجمع كلامه هذا: أربعة أصناف من فاحش الخطأ؟ أحدها – إسقاطه الزكاة عن مالك أربعين شاة هاهنا؟ والثاني – إيجابه الزكاة على مالك أربعين في المسألة الأخرى؛ ففرق بلا دليل." (١)

"ومائة، فإذا بلغت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون، حتى تبلغ تسعا وستين ومائة، فإذا بلغت سبعين ومائة ففيها حقة وثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة، فإذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة؛ فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون –: أي السنين وجدت فيها أخذت» وذكر صدقة الغنم. قال الزهري: وليس في الرقة صدقة حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ". ثم قال: " في كل أربعين درهما زاد على المائتي درهم درهم؛ وليس في الذهب صدقة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم؛ فإذا بلغ صرفها مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، ثم في كل شيء منها يبلغ صرفه أربعين درهما درهم، حتى تبلغ أربعين دينارا ففيها دينار، ثم ما زاد على ذلك من الذهب ففي كل صرف أربعين درهما درهم، وفي كل أربعين دينارا دينار "حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون أخبرنا أبو عوانة عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة، من كل أربعين درهما درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» .هذا كل ما موهوا به من الآثار، قد تقصيناه لهم أكثر مما يتقصونه لأنفسهم؟ واحتجوا بأن قالوا: قد صحت الزكاة في الأربعين الزائدة على المائتين بإجماع؛ واختلفوا فيما بين المائتين وبين الأربعين، فلا تجب فيها زكاة باختلاف؟ وقالوا من جهة القياس: لما كانت الدراهم لها نصاب لا تؤخذ

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/ ١٦٢

الزكاة من أقل منه، وكانت الزكاة تتكرر فيها كل عام -: أشبهت المواشي؛ فوجب أن يكون فيها أوقاص كما." (١)

"في المواشي ولم يجز أن تقاس على الثمار والزرع؛ لأن الزكاة هنالك مرة في الدهر لا تتكرر، بخلاف العين والماشية؟ هذا كل ما شغبوا به من نظر وقياس؟ وكل ما احتجوا به من ذلك لا حجة لهم في شيء منه؛ بل هو حجة عليهم، على ما نبين إن شاء الله تعالى -: أما حديث معاذ فساقط مطرح؛ لأنه عن كذاب واضع للأحاديث، عن مجهول -: وأما حديث أبي بكر بن عمرو بن حزم فصحيفة مرسلة؛ ولا حجة في مرسل؛ وأيضا فإنها عن سليمان بن داود الجزري، وهو ساقط مطرح.ثم لو صح كان قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: «في الرقة ربع العشر» زائدا على هذا الخبر، والزيادة لا يحل تركها؛ لأنه ليس في هذا الخبر إلا أن في كل أربعين درهما درهما فقط؛ وليس فيه أن لا زكاة فيما بين المائتين وبين الأربعين -: وأما حديث الحسن بن عمارة فساقط، للاتفاق على سقوط الحسن بن عمارة ولو صح لكانوا قد خالفوه؛ فإنهم يرون الزكاة في الخيل السائمة، وفي الخيل، والرقيق المتخذين للتجارة، وفي هذا الخبر سقوط الزكاة عن كل ذلك جملة، فمن أقبح سيرة ممن يحتج بخبر ليس فيه بيان ما يدعي؛ وهو يخالفه في نص ما فيه؟ ولو صح هذا الخبر لكان قوله – عليه السلام -: «في الرقة ربع العشر» زائدا، والزيادة لا يجوز تركها؟ -: وأما حديث الزهري فمرسل أيضا، ولا حجة في مرسل؛ والذي فيه من حكم زكاة الورق، والذهب فإنما هو كلام الزهري، كما أوردناه آنفا من رواية الحجاج بن المنهال؟ والعجب كل العجب تركهم ما في الصحيفة التي رواها الزهري نصا من صفة." (٢)

"واختلفوا فيما دون الأربعين، فلا تجب الزكاة فيها باختلاف -: فإن هذا كان يكون احتجاجا صحيحا لو لم يأت نص بإيجاب الزكاة في ذلك، ولكن هذا الاستدلال يعود عليهم في قولهم في زكاة الخيل وزكاة البقر وما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض والحلي وغير ذلك، ويهدم عليهم أكثر مذاهبهم.وأما قياسهم زكاة العين على زكاة المواشي بعلة تكرر الصدقة في كل ذلك كل عام بخلاف زكاة الزرع -: فقياس فاسد؛ بل لو كان القياس حقا لكان قياس العين على الزرع أولى لأن المواشي حيوان، والعين، والزرع، والتمر ليس شيء من ذلك حيوانا، فقياس زكاة ما ليس حيا على زكاة ما ليس حيا أولى من قياس ما ليس حيا على حكم الحي؟ . وأيضا – فإن الزرع، والتمر، والعين كلها خارج من الأرض، وليس الماشية كذلك،

---

(١) المحلى بالآثار ا بن حزم ٤/١٦٨

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/١٦٩

فقياس ما خرج من الأرض على ما خرج من الأرض أولى من قياسه على ما لم يخرج من الأرض؟ وأيضا - فإنهم جعلوا وقص الورق تسعة وثلاثيـن درهما، وليس في شيء من الماشية وقص من تسعة وثلاثين؛ فظهر فساد قياسهم - وبالله تعالى التوفيق - فسقط كل ما موهوا به؟ ثم وجدنا الرواية عن عمر - رضي الله عنه - بمثل قولهم لا تصح، لأنها عن الحسن عن عمر، والحسن لم يولد إلا لسنتين باقيتين من خلافة عمر؛ فبقيت الرواية عن علي، وابن عمر - رضي الله عنهما - بمثل قولنا، ولا يصح عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - خلاف لذلك؟ قال أبو محمد: فإذ لم يبق لأهل هذا القول متعلق نظرنا في القول الثاني -: فوجدنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي هو عبد الله بن المثنى - ثنا ثمامة بن أنس بن مالك أن أنسا حدثه: أن أبا بكر الصديق كتب له هذا." (١)

"دينارا فإنه يزكى بالدراهم.وعن ابن مسعود: تزكية الذهب بالدراهم، وهذا يخرج على قول الزهري، وعطاء، وما وجدنا عن أحد من الصحابة ولا من التابعين أن الوقص في الذهب يزكى بالذهب فخرج قوله عن أن يكون له سلف؟ ونسألهم أيضا: من أين جعلتم الوقص في الذهب أربعة دنانير؟ وليس هذا في شيء من الآثار التي احتججتم بها؛ بل الأثر الذي روي عن علي في ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن ما زاد على عشرين دينارا فإنه يزكى بالحساب؛ وإنما جاء عن عمر في ذلك قول لا يصح ومع ذلك فقد خالفتموه، ورأيتم تزكيته بالذهب ورآه هو بالورق بالقيمة، وقد خالفه علي، وابن عمر برواية أصح من الرواية عن عمر؟ فلا ملجأ لهم إلا أن يقولوا: قسناه على الفضة؟ قول علي: وهذا قياس والقياس كله باطل؛ ثم لو صح القياس لكان هذا منه قياسا للخطأ على الخطأ وعلى أصل غير صحيح - ولم يأت به قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيـمة ولا إجماع من أن كل عشرة دراهم بإزاء دينار، وإنما هو شيء قالوه في الزكاة، والقطع في السرقة.والدية، والصداق، وكل ذلك خطأ منهم، ليس شيء منه صحيحا على ما بيناه ونبين - إن شاء الله تعالى؛ إذ ليس في شيء من ذلك قرآن ولا سنة صحيحة ولا إجماع - وبالله تعالى التوفيق وبالدليل الذي ذكرنا وجب أن لا يزكى الذهب إلا حتى يتم عند مالكه حولا كما قدمنا؟ ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه وأن." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/١٧١

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/١٨٣

"في سيف محلى. قال علي: أما قول مالك فتقسيم غير صحيح، وما علمنا ذلك التقسيم عن أحد قبله، ولا تقوم على صحته حجة من قرآن ولا سنة ولا إجماع، ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي له وجه والعجب أنهم احتجوا في ذلك بأن الزكاة إنما سقطت عن الحلي المتخذ للنساء لأنه مباح لهن، وكذلك عن المنطقة، والسيف، وحلية المصحف، والخاتم للرجال قال أبو محمد: فكان هذا الاحتجاج عجبا ولقد علم كل مسلم أن الدنانير والدراهم ونقار الذهب والفضة -: مباح اتخاذ كل ذلك للرجال والنساء فينبغي على هذا أن تسقط الزكاة عن كل ذلك، إن كانت هذه العلة صحيحة ويلزم على هذه العلة أن من اتخذ ما لا زكاة فيه - مما لم يبح له اتخاذه - أن تكون فيه الزكاة عقوبة له، كما أسقط الزكاة عما فيه الزكاة من الذهب والفضة إذا اتخذ منه حلي مباح اتخاذه فإن قالوا: إنه يشبه متاع البيت الذي لا زكاة فيه من الثياب ونحوها؟ قلنا لهم: فأسقطوا بهذه العلة نفسها - إن صححتموها - الزكاة عن الإبل المتخذة للركوب والسني والحمل والطحن، وعن البقر المتخذة للحرث؟ وقبل كل شيء وبعد، فمع فساد هذه العلة وتناقضها، من أين قلتم بها؟ ومن أين صح لكم أن ما أبيح اتخاذه من الحلي تسقط عنه الزكاة؟ وما هو إلا قولكم جعلتموه حجة لقولكم ولا مزيد ثم أين وجدتم إباحة اتخاذ المنطقة المحلاة بالفضة والمصحف المحلى بالفضة للرجال دون السرج واللجام، والمهاميز المحلاة بالفضة؟ فإن ادعوا في ذلك رواية عن السلف ادعوا ما لا يجدونه وأوجدناهم عن السلف بأصح طريق من طريق البخاري محمد بن إسماعيل في تاريخه." (١)

"عن عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عمه مصعب بن سعد قال: رأيت على سعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله، وصهيب خواتيم ذهب؟ وصح أيضا عن البراء بن عازب.فأسقطوا لهذا الزكاة عن خواتيم الذهب للرجال؛ أو قيسوا حلية السرج واللجام والدرع والبيضة على المنطقة والسيف؛ وإلا فلا النصوص اتبعتم، ولا القياس استعملتم فسقط هذا القول بيقين؟ وأما قول الليث ففاسد أيضا، لأنه لا يخلو حلي النساء من أن تكون فيه الزكاة أو لا تكون فيه الزكاة، فإن كانت فيه الزكاة ففي كل حال فيه الزكاة وإن كان لا زكاة فيه فما علمنا على من اتخذ ما لا زكاة فيه ليحرزه من الزكاة زكاة ولو كان هذا لوجب على من اشترى بدراهمه دارا أو ضيعة ليحرزها من الزكاة أن يزكيها، وهو لا يقول بهذا؟ وأما الشافعي فإنه علل ذلك بالنماء. فأسقط الزكاة عن الحلي وعن الإبل؛ والبقر والغنم غير السوائم؟ قال أبو محمد: وهذا تعليل فاسد؛ لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر صحيح؛ وقد علمنا أن الثمار والخضر تنمي، وهو لا يرى الزكاة فيها وكراء الإبل، وعمل البقر ينمي،

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/١٨٦

وهو لا يرى الزكاة فيها والدراهم لا تنمي إذا بقيت عند مالكها، وهو يرى الزكاة فيها، والحلي ينمي كراؤه وقيمته، وهو لا يرى الزكاة فيه؟ وأما أبو حنيفة – فأوجب الزكاة في الحلي، وأسقط الزكاة عن المستعملة من الإبل، والبقر، والغنم؛ وهذا تناقض واحتج له بعض مقلديه بأن الذهب، والفضة قبل أن يتخذ حليا كانت فيهما الزكاة، ثم قالت طائفة: قد سقط عنهما حق الزكاة.." (١)

"**قياس** يعقل، ولا رأي سديد وإنما هي دعوى في غاية الفساد؟ وأيضا: فإذ صححتموها فاجمعوا بين الإبل والبقر في الزكاة، لأنهما يؤكلان وتشرب ألبانهما، ويجزئ كل واحد منهما عن سبعة في الهدي نعم، واجمعوا بينهما وبين الغنم في الزكاة، لأنها كلها تجوز في الأضاحي وتجب فيها الزكاة فإن قيل: النص فرق بينهما؟ قلنا: والنص فرق بين الذهب، والفضة في الزكاة، لا يخلو الذهب، والفضة من أن يكونا جنسا واحدا أو جنسين، فإن كانا جنسا واحدا فحرموا بيع أحدهما بالآخر متفاضلا، وإن كانا جنسين فالجمع بين الجنسين لا يجوز، إلا بنص وارد في ذلك ويلزمهم الجمع بين التمر، والزبيب في الزكاة، وهم لا يقولون هذا، لأنهما قوتان حلوان فظهر فساد هذا القول بيقين؟ وأيضا: فيلزم من رأى الجمع بينهما بالقيمة أن يزكي في بعض الأوقات دينارا أو درهما فقد شاهدنا الدينار يبلغ بالأندلس أزيد من مائتي درهم، وهذا باطل شنيع جدا ويلزم من رأى الجمع بينهما بتكامل الأجزاء أنه إن كان الذهب رخيصا أو غاليا فإنه يخرج الذهب عن الذهب، والفضة بالقيمة.أو تخرج الفضة عن الذهب والفضة بالقيمة وهذا ضد ما جمع به بينهما، فمرة راعى القيمة لا الأجزاء، ومرة راعى الأجزاء لا القيمة، في زكاة واحدة وهذا خطأ بيقين ولا فرق بين هذا القول وبين من قال: بل أجمع الذهب مع الفضة بالقيمة وأخرج عنهما أحدهما بمراعاة الأجزاء؛ وكلاهما تحكم بالباطل؟ وأيضا: فيلزمه إذا اجتمع له ذهب وفضة تجب فيهما عنده الزكاة – وكان الدينار قيمته أكثر من عشرة دراهم – فإنه إن أخرج ذهبا عن كليهما فإنه يخرج ربع دينار وأقل عن زكاة عشرين دينارا، وهذا باطل عندهم، وإن أخرج دراهم عن كليهما – وكان." (٢)

"الزكاة من جنسه أو لم يكن، إلا الماشية؛ فإن من استفاد منها شيئا بغير ولادة منها، فإن كان الذي عنده منها نصابا –: زكى الجميع عند تمام الحول، وإلا فلا، وإن كانت من ولادة زكى الجميع بحول الأمهات سواء كانت الأمهات نصابا أو لم تكن؟ وقال الشافعي: لا يزكى مال مستفاد مع نصاب كان عند الذي استفاده من جنسه ألبتة، إلا أولاد الماشية مع أمهاتها فقط إذا كانت الأمهات نصابا وإلا فلا؟ قال

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/١٨٧

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/١٩٣

أبو محمد: وقد ذكرنا قبل فساد هذه الأقوال كلها؛ ويكفي من فسادها أنها كلها مختلفة وكلها دعاو مجردة، وتقاسيم فاسدة متناقضة لا دليل على صحة شيء منها. لا من قرآن ولا من سنة صحيحة، ولا من رواية سقيمة، ولا من إجماع ولا من **قياس**، ولا من رأي له وجه وقال أبو حنيفة: من كان عنده مائتا درهم في أول الحول فلما كان بعد ذلك بيوم تلفت كلها أو أنفقها إلا درهما واحدا واحدا فإنه بقي عنده؛ فلما كان قبل تمام الحول بساعة اكتسب مائة درهم وتسعة وتسعين درهما -: فالزكاة عليه في الجميع لحول التي تلفت، فلو لم يبق منها ولا درهم فلا زكاة عليه فيما اكتسب ولو أنها مائة ألف درهم - حتى يتم لها حول؟ فيا ليت شعري ما شأن هذا الدرهم؟ وما قوله لو لم يبق منها إلا فلس؟ وكذلك قوله فيمن عنده نصاب من ذهب، أو من بقر، أو من إبل، أو من غنم؛ ثم تلفت كلها إلا واحدة؛ ثم اكتسب من جنسها قبل الحول ما يتم بما بقي عنده النصاب؟ وهذا قول يغني ذكره عن تكلف الرد عليه؟ ولئن كانت الزكاة باقية في الدرهم الباقي فإن الزكاة واجبة فيه وإن لم يكتسب غيره؛ نعم، وفيما اكتسب إليه ولو أنه درهم آخر ولئن كانت الزكاة غير باقية فيه فإن الواجب عليه استئناف الحول بما اكتسب معه؟ وممن روي عنه تعجيل الزكاة من الفائدة: ابن مسعود، ومعاوية، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والزهري." (١)

"روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري في الرجل يموت ولم يؤد زكاة ماله: أنها تؤخذ من ماله إذا علم بذلك. وقال ربيعة: لا تؤخذ وعليه ما تحمل -: ومن طريق ابن أبي شيبة: ثنا جرير عن سليمان التيمي عن الحسن، وطاوس: أنهما قالا في حجة الإسلام، والزكاة: هما بمنزلة الدين قال علي: وللشافعي قول آخر: إن كل ذلك يتحاص مع ديون الناس. قال علي: وهذا خطأ، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «دين الله أحق أن يقضى.» قال علي: هذا مما خالفوا فيه القرآن والسنن الثابتة - التي لا معارض لها - **والقياس**، ولم يتعلقوا بقول صاحب نعلمه.[مسألة لا يجزئ أداء الزكاة إلا بنية أنها الزكاة]٦٨٨ - مسألة: ولا يجزئ أداء الزكاة إذا أخرجها المسلم عن نفسه أو وكيله بأمره إلا بنية أنها الزكاة المفروضة عليه، فإن أخذها الإمام، أو ساعيه، أو أميره، أو ساعيه فبنية كذلك، لقول الله تعالى ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [البينة: ٥] ولقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إنما الأعمال بالنيات.» فلو أن امرأ أخرج زكاة مال له غائب فقال: هذه زكاة مالي إن كان سالما، وإلا فهي صدقة تطوع -: لم يجزه ذلك عن زكاة ماله إن كان سالما، ولم يكن تطوعا لأنه لم يخلص النية للزكاة محضة كما أمر، وإنما يجزئه إن أخرجها على أنها زكاة ماله فقط؛ فإن كان المال سالما أجزأه، لأنه أداها كما أمر مخلصا

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٩٦/٤

لها، وإن كان المال قد تلف، فإن قامت له بينة فله أن يسترد ما أعطى، وإن فاتت أدى الإمام إليه ذلك من سهم الغارمين، لأنهم أخذوها وليس لهم أخذها، فهم غارمون بذلك، وهذا كمن شك: عليه يوم من رمضان أم لا؟ وهل عليه صلاة فرض أم لا؟ فصلى عدد ركعات تلك الصلاة." (١)

"فضة بفضة -: فعليه الزكاة عند انقضاء الحول الذي خرج عن يده؟ قال أبو محمد: وهذا خطأ ظاهر، ودعوى لا دليل على صحتها، لا من قرآن، ولا سنة (صحيحة) ولا رواية سقيمة، ولا إجماع، ولا قول صاحب ولا **قياس**، ولا رأي يصح ونسأل من قال بهذا: أهذه التي صارت إليه هي التي خرجت عنه؟ أم هي غيرها؟ فإن قال: هي غيرها؟ قيل: فكيف يزكي عن مال لا يملكه؟ ولعلها أموات، أو عند كافر. وإن: قال بل هي تلك، كابر العيان، وصار في مسلاخ من يستسهل الكذب جهارا، فإن قال: ليست هي، ولكنها من نوعها؟ قلنا نعم، فكان ماذا؟ ومن أين لكم زكاة غير المال الذي ابتدأ الحول في ملكه إذا كان من نوعه؟ ثم يسألون إن كانت الأعداد مختلفة: أي العددين يزكي العدد الذي خرج عن ملكه؟ أم العدد الذي اكتسب؟ ولعل أحدهما ليس نصابا؟ وهذا كله خطأ لا خفاء به، وبالله تعالى التوفيق. وأي شيء قالوا في ذلك كان تحكما وباطلا بلا برهان.فإن قالوا: إنه لم يزل مالكا لمائة شاة أو لعشر من الإبل أو لمائتي درهم حولا كاملا متصلا؟." (٢)

"وقال: إن استغنى المسكين مما أخذ مما عجله صاحب المال قبل الحول أجزأ صاحب المال؛ فإن استغنى من غير ذلك لم يجزئ عن صاحب المال.وقال مالك: يجزئ تعجيل الزكاة بشهرين أو نحو ذلك، لا أكثر، في رواية ابن القاسم عنه - وأما رواية ابن وهب عنه فكما قلنا نحن، وهذه (كلها) تقاسيم في غاية الفساد، لا دليل على صحتها من قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قول صاحب يصح، ولا **قياس**.وقول الليث، وأبي سليمان: كقولنا. واحتج من أجاز تعجيلها بحجج -: منها: الخبر الذي ذكرناه في زكاة المواشي، في هل تجزئ قيمة أم لا؟ من «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استسلف بكرا فقضاه من إبل الصدقة جملا رباعيا» ؟ وهذا لا دليل فيه على تعجيل الصدقة، لأنه استسلاف كما ترى، لا استعجال صدقة؛ بل فيه دليل على أن تعجيلها لا يجوز، إذ لو جاز لما احتاج - عليه الصلاة والسلام - إلى الاستقراض؛ بل كان يستعجل زكاة لحاجته إلى البكر، وذكروا ما رويناه من طريق أبي داود: ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن زكرياء عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عيينة عن حجية عن علي بن أبي طالب

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٢٠٥

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٢٠٧

«أن العباس سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في تعجيل صدقته قبل أن تحل فأذن له» .قال أبو داود روى هذا الحديث هشيم عن منصور عن زاذان عن الحكم عن الحسن عن أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.." (١)

"ومن طريق وكيع عن إسرائيل عن الحكم «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث عمر مصدقا وقال له عن العباس: إنا قد استسلفنا زكاته لعام عام الأول»ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني يزيد أبو خالد قال " قال عمر للعباس: أد زكاة مالك فقال العباس: قد أديتها قبل ذلك، فذكر عمر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: صدق ".هذا كل ما شغبوا به من الآثار.وقالوا: حقوق الأموال كلها جائز تعجيلها قبل أجلها، **قياسا** على ديون الناس المؤجلة وحقوقهم، كالنفقات وغيرها. وقالوا: إنما أخرت الزكاة إلى الحول فسحة على الناس فقط. وهذا كل ما موهوا به من النظر **والقياس**.." (٢)

"وهذا كله لا حجة لهم في شيء منه.أما حديث حجية: فحجية غير معروف بالعدالة، ولا تقوم الحجة إلا برواية العدول المعروفين.وأما حديث هشيم فلم يذكر أبو داود من بينه وبين هشيم، ولو كان فيه لبند به، فصار منقطعا، ثم لم يذكر أيضا لفظ أنس ولا كيف رواه، فلم يجز القطع به على الجهالة، وأما سائر الأخبار فمرسلة. وهذا مما ترك فيه المالكيون المرسل، وهم يقولون – إذا وافق تقليدهم –: إنه كالمسند، وردوا فيه رواية المجهول، وهم يأخذون بها إذا وافقتهم فبطل كل ما موهوا به من الآثار.؟ وأما **قياسهم** الزكاة على ديون الناس المؤجلة: **فالقياس** كله باطل؛ ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن تعجيل ديون الناس المؤجلة قد وجب بعد، ثم اتفقا على تأجيلها والزكاة لم تجب بعد، **فقياس** ما لم يجب على ما قد وجب في الأداء باطل.وأيضا: فتعجيل ديون الناس المؤجلة لا يجوز إلا برضا من الذي له الدين،." (٣)

"وليست الزكاة كذلك؛ لأنها ليست لإنسان بعينه، ولا لقوم بأعيانهم دون غيرهم، فيجوز الرضا منهم بالتعجيل، وإنما هي لأهل صفات تحدث فيمن لم يكن من أهلها، وتبطل عمن كان من أهلها، ولا خلاف في أن القابضين لها الآن – عند من أجاز تعجيلها – لو أبرءوا منها دون قبض لم يجز ذلك، ولا برئ منها

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢١٢/٤

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٢١٣/٤

(٣) المحلى بال آثار ابن حزم ٢١٤/٤

من تلزمه الزكاة بإبرائهم بخلاف إبراء من له دين مؤجل، وكذلك إن دفعها إلى الساعي، فقد يأتي وقت الزكاة والساعي ميت أو معزول، والذي بعثه كذلك، فبطل قياسهم ذلك على ديون الناس، وكذلك قياسهم على النفقات الواجبة، ولو أن امرأ عجل نفقة لامرأته أو من تلزمه نفقته، ثم جاء الوقت الواجبة فيه النفقة، والذي تجب له مضطر -: لم يجزئه تعجيل ما عجل، وألزم الآن النفقة، وأمر باتباعه بما عجل له دينا، لاستهلاكه ما لم يجب له بعد، بل لو كان القياس حقا لكان قياس تعجيل الزكاة قبل وقتها على تعجيل الصلاة قبل وقتها والصوم قبل وقته أصح، لأنها كلها عبادات محدودة بأوقات لا يجوز تعديها وهذا مما تركوا فيه القياس.فإن ادعوا إجماعا على المنع من تعجيل الصلاة أكذبهم الأثر الصحيح عن ابن عباس والحسن، وهبك لو صح لهم الإجماع لكان هذا حجة عليهم، لأن من أصلهم أن قياس ما اختلف فيه على ما أجمع عليه هو القياس الصحيح.وأما قولهم: إن الزكاة وجبت قبل، ثم فسح للناس في تأخيرها -: فكذب وباطل ودعوى بلا برهان، وما وجبت الزكاة قط إلا عند انقضاء الحول، لا قبل ذلك، لصحة النص بإخراج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المصدقين عند الحول، لا قبل ذلك، وما كان - عليه السلام - ليضيع قبض حق قد وجب ولإجماع الأمة على وجوبها عند الحول ولم يجمعوا على وجوبها قبله، ولا تجب الفرائض إلا بنص أو إجماع، فبطل كل ما موهوا به من أثر ونظر.." (١)

"ثم نسألهم: أوجبت الزكاة قبل الحول أم لم تجب فإن قالوا: لم تجب؟ قلنا: فكيف تجيزون أداء ما لم يجب؟ وما لم يجب فعله تطوع، ومن تطوع فلم يؤد الواجب وإن قالوا: قد وجبت؟ قلنا: فالواجب إجبار من وجب عليه حق على أدائه، وهذا برهان لا محيد عنه أصلا، ونسألهم: كيف الحال إن مات الذي عجل الصدقة قبل الحول؟ أو تلف المال قبل الحول؟ أو مات الذين أعطوها قبل الحول؟ أو خرجوا عن الصفات التي بها تستحق الزكوات؟ فصح أن تعجيلها باطل، وإعطاء لمن لا يستحقها، ومنع لمن يستحقها، وإبطال الزكاة الواجبة؛ وكل هذا لا يجوز. والعجب من إجازة الحنفيين تعجيل الزكاة ومنعهم من تعجيل الكفارة قبل الحنث وكلاهما مال معجل، إلا أن النص قد يصح بتعجيل ما منعوا تعجيله، ولم يأت بتعجيل ما أباحوا تعجيله، فتناقضوا في القياس، وصححوا الآثار الفاسدة، وأبطلوا الأثر الصحيح، وأما المالكيون فإنهم - مع ما تناقضوا - خالفوا في هذه الجمهور من العلماء، وهما يعظمون هذا إذا وافقهم، وخالف الشافعيون فيه القياس، وقبلوا المرسل الذي يردونه - وبالله تعالى التوفيق.[مسألة الزكاة على من عليه دين دراهم أو دنانير أو ماشية]٦٩٤ - مسألة: ومن عليه دين دراهم أو دنانير أو ماشية تجب الزكاة في مقدار ذلك لو كان

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٢١٥

حاضرا فإن كان حاضرا عنده لم يتلف وأتم عنده حولا منه ما في مقداره الزكاة -: زكاه، وإلا فلا زكاة عليه فيه أصلا، ولو أقام عليه سنين." (١)

"وهي في ناحية الفرع» .قال: فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم.قال أبو محمد: وليس هذا بشيء لأنه مرسل، وليس فيه مع إرساله إلا إقطاعه - عليه السلام - تلك المعادن فقط، وليس فيه أنه - عليه السلام - أخذ منها الزكاة، ثم لو صح لكان المالكيون أول مخالف له؛ لأنهم رأوا في الندرة تصاب فيه بغير كبير عمل: الخمس؛ وهذا خلاف ما في هذا الخبر. ويسألون أيضا عن مقدار ذلك العمل الكبير وحد الندرة؟ ولا سبيل إليه إلا بدعوى لا يجوز الاشتغال بها - فظهر أيضا فساد هذا القول وتناقضه. وقالوا أيضا: المعدن كالزرع يخرج شيء بعد شيء.قال علي: قياس المعدن على الزرع كقياسه على الزكاة، وكل ذلك باطل ولو كان القياس حقا لتعارض هذان القياسان؛ وكلاهما فاسد، أما قياسه على الركاز فيلزمهم ذلك في كل معدن؛ وإلا فقد تناقضوا، وأما قياسه على الزرع فيلزمهم أن يراعوا فيه خمسة أوسق وإلا فقد تناقضوا ، ويلزمهم أيضا أن يقيسوا كل معدن - من حديد أو نحاس - على الزرع، واحتج كلتا الطائفتين بالخبر الثابت من طريق مسلم عن قتيبة؛ ثنا عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع ثنا عبد الرحمن بن أبي نعم قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: «بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذهيبة في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها، فقسمها بين أربعة نفر: عيينة بن بدر، والأقرع بن حابس، وزيد الخير، وذكر رابعا، وهو علقمة بن علاثة» .فقال من رأى في المعدن الزكاة: هؤلاء من المؤلفة قلوبهم، وحقهم في الزكاة لا في الخمس؛." (٢)

"عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن زياد بن حدير قال: أمرني عمر بن الخطاب أن آخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر.قال أبو محمد: فكما لم يسقط أخذ نصف العشر من أهل الكتاب الجزية عنهم فكذلك لا يسقط أخذ العشر من بني تغلب أيضا الجزية عنهم، وهذا أصح قياس، لو كان شيء من القياس صحيحا، فقد خالفوا القياس أيضا، ثم لو صح وثبت لكانوا قد خالفوه؛ لأن جميع من رووه عنه - أولهم عن آخرهم - يقولون كلهم: إن بني تغلب قد نقضوا تلك الذمة؛ فبطل ذلك الحكم، ورووا ذلك أيضا - عن علي، فخالفوا: عمر وعليا، والخبر الذي به احتجوا والقرآن والسنن - في أخذ الجزية من كل كتابي في أرض العرب وغيرها، كهجر، واليمن، وغيرهما - وفعل

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٢١٦

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٢٣٠

الصحابة – رضي الله عنهم –، **والقياس**، ونعوذ بالله من الخذلان.[مسألة الزكاة مما يتجر به]٧٠٢ – مسألة: ولا يجوز أخذ زكاة ولا تعشير مما يتجر به تجار المسلمين، ولا من كافر أصلا – تجر في بلاده أو في غير بلاده – إلا أن يكونوا صولحوا على ذلك مع الجزية في أصل عقدهم، فتؤخذ حينئذ منهم وإلا فلا، أما المسلمون فقد ذكرنا قبل أنه لا زكاة عليهم في العروض – لتجارة كانت أو لغير تجارة – وأما الكفار فإنما أوجب الله تعالى عليهم الجزية فقط؛ فإن كان ذلك صلحا مع الجزية فهو حق وعهد صحيح، وإلا فلا يحل أخذ شيء من أموالهم بعد صحة عقد الذمة بالجزية والصغار، ما لم ينقضوا العهد – وبالله تعالى التوفيق، وقال أبو حنيفة: يؤخذ من أهل الذمة إذا سافروا نصف العشر في الحول مرة فقط ولا يؤخذ منهم من أقل من مائتي درهم شيء، وكذلك يؤخذ من الحربي العشر إذا بلغ مائتي درهم، وإلا فلا؛ إلا إن كانوا لا يأخذون من تجارنا شيئا فلا نأخذ من تجارهم شيئا؟." (١)

"حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال قلت لابن عمر: إن الله قد أوسع، والبر أفضل من التمر – يعني في صدقة الفطر – فقال ابن عمر: إن أصحابي سلكوا طريقا فأنا أحب أن أسلكه.قال أبو محمد: فهذا ابن عمر قد ذكرنا أنه كان لا يخرج إلا التمر، أو الشعير، ولا يخرج البر، وقيل له في ذلك، فأخبر أنه في عمله ذلك على طريق أصحابه؛ فهؤلاء هم الناس الذين يستوحش من خلافهم وهم الصحابة – رضي الله عنهم –، بأصح طريق، وإنهم ليدعون الإجماع بأقل من هذا إذا وجدوه.وعن أفلح بن حميد: كان القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق يخرج زكاة الفطر صاعا من تمر.ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان إذا كان يوم الفطر أرسل صدقة كل إنسان من أهله صاعا من تمر، ومن طريق ابن أبي شيبة: ثنا حماد بن مسعدة عن خالد بن أبي بكر قال: كان سالم بن عبد الله لا يخرج إلا تمرا " يعني في صدقة الفطر.فهؤلاء: ابن عمر، والقاسم، وسالم، وعروة: لا يخرجون في صدقة الفطر إلا التمر، وهم يقتاتون البر بلا خلاف، وإن أموالهم لتسع إلى إخراج صاع دراهم عن أنفسهم، ولا يؤثر ذلك في أموالهم. – رضي الله عنهم – فإن قيل: هم من أهل المدينة؟ قلنا: ما خص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحكم صدقة الفطر أهل المدينة من أهل الصين، ولا بعث إلى أهل المدينة دون غيرهم.والعجب كل العجب من إجازة مالك إخراج الذرة، والدخن، والأرز لمن كان ذلك قوته، وليس شيء من ذلك مذكورا في شيء من الأخبار أصلا، ومنع من إخراج الدقيق لأنه لم يذكر في الأخبار؛ ومنع من إخراج القطاني وإن كانت قوت المخرج،

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٢٣٤

ومنع من التين، والزيتون، وإن كانا قوت المخرج، وهذا تناقض، وخلاف للأخبار، وتخاذل في القياس، وإبطالهم لتعليلهم بأن البر أفضل من الشعير، ولا شك." (١)

"وقال محمد بن الحسن: من كان من مملوك بين اثنين فصاعدا فعلى ساداته فيه زكاة الفطر؛ فإن كان عبدان فصاعدا عن اثنين فلا صدقة فطر على الرقيق ولا على من يملكهم؟ وأما قولهم: إنه قياس على من لم يجد إلا بعض الصاع فالقياس كله باطل، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل؛ لأنه قياس للخطأ على الخطأ، بل من قدر على بعض صاع لزمه أداؤه، على ما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى.وقد روينا من طريق وكيع عن سفيان عن أبي الحويرث عن محمد بن عمار عن أبي هريرة قال: ليس زكاة الفطر إلا عن مملوك تملكه، قال وكيع: يعني في المملوك بين الرجلين، وهذا مما خالف فيه المالكيون صاحبا لا يعرف له من الصحابة – رضي الله عنهم – مخالف، وهذا مما خالف فيه الحنفيون حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في إيجابه صدقة الفطر على كل حر، وعبد، صغير، وكبير ذكر أو أنثى، وخالفوا فيه القياس؛ لأنهم أوجبوا الزكاة في ا لغنم المشتركة وأسقطوا زكاة الفطر عن الرقيق المشترك.[مسألة زكاة الفطر عن المكاتب الذي لم يؤد شيئا من كتابته]٧٠٧ – مسألة: وأما المكاتب الذي لم يؤد شيئا من كتابته فهو عبد، يؤدي سيده عنه زكاة الفطر. فإن أدى من كتابته ما قل أو كثر، أو كان عبد بعضه حر وبعضه رقيق، أو أمة كذلك –: فإن الشافعي قال فيمن بعضه حر وبعضه مملوك: على مالك بعضه إخراج صدقة الفطر عنه بمقدار ما يملك منه؛ وعليه أن يخرج عن نفسه بمقدار ما فيه من الحرية، ولم يرد على سيد المكاتب أن يعطي زكاة الفطر عن مكاتبه. وقال مالك: يؤدي السيد زكاة الفطر عن مكاتبه وعن مقدار ما يملك عن الذي بعضه حر وبعضه رقيق وليس على الذي بعضه رقيق وبعضه حر أن يخرج باقي الصاع عن بعضه الحر.وقال أبو حنيفة: لا تجب زكاة الفطر في شيء من ذلك، لا على المكاتب ولا على سيده.واحتج من لم ير على السيد أداء الزكاة عن مكاتبه برواية موسى بن عقبة عن نافع." (٢)

"فإن قالوا: نقيس ذلك على صلاة الفرض؟ قلنا: القياس كله باطل؛ فإن قلتم: هو حق، فأذنوا للزكاة كما يؤذن للصلاة ومن الصلاة غير الفرض ما يعلن بها كالعيدين، والكسوف، وركعتي دخول المسجد، فقيسوا صدقة التطوع على ذلك؟[مسألة على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم]٧٢٥ – مسألة: قال أبو محمد: وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٢٤٩

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٢٥٧

لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة.وبرهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل﴾ [الإسراء: ٢٦] . وقال تعالى: ﴿وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣٦] . فأوجب تعالى حق المساكين، وابن السبيل، وما ملكت اليمين مع حق ذي القربى وافترض الإحسان إلى الأبوين، وذي القربى، والمساكين، والجار، وما ملكت اليمين، والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا، ومنعه إساءة بلا شك؟ وقال تعالى: ﴿ما سلككم في سقر﴾ [المدثر: ٤٢] ﴿قالوا لم نك من المصلين﴾ [المدثر: ٤٣] ﴿ولم نك نطعم المسكين﴾ [المدثر: ٤٤] . فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة.وعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من طرق كثيرة في غاية الصحة أنه قال: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله» .." [1]

"قال: من أدى زكاة ماله فليس عليه جناح أن لا يتصدق. ومن طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام: ١٤١] نسختها: العشر، ونصف العشر. فإن رواية مقسم ساقطة لضعفه؛ وليس فيها ولو صحت خلاف لقولنا؟ وأما رواية عكرمة فإنما هي أن لا يتصدق تطوعا؛ وهذا صحيح؟ وأما القيام بالمجهود ففرض ودين، وليس صدقة تطوع.ويقولون: من عطش فخاف الموت ففرض عليه أن يأخذ الماء حيث وجده وأن يقاتل عليه. قال أبو محمد: فأي فرق بين ما أباحوا له من القتال على ما يدفع به عن نفسه الموت من العطش، وبين ما منعوه من القتال عن نفسه فيما يدفع به عنها الموت من الجوع والعري. وهذا خلاف للإجماع، وللقرآن، وللسنن، **وللقياس**. قال أبو محمد: ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة، أو لحم خنزير وهو يجد طعاما فيه فضل عن صاحبه، لمسلم أو لذمي؛ لأن فرضا على صاحب الطعام إطعام الجائع فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير – وبالله تعالى التوفيق.وله أن يقاتل عن ذلك، فإن قتل فعلى قاتله القود، وإن قتل المانع فإلى لعنة الله؛ لأنه منع حقا، وهو طائفة باغية، قال تعالى: ﴿فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ [الحجرات: ٩] ومانع الحق باغ على أخيه الذي له الحق؛ وبهذا قاتل أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – مانع الزكاة – وبالله تعالى التوفيق. تم كتاب الزكاة بحمد الله تعالى وحسن عونه.." [2]

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٢٨١

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٢٨٤

"قلنا: نعم، بنص صحيح ورد في ذلك ولولا ذلك ما فعلناه؟ قال أبو محمد: وما نعلم لزفر حجة إلا أنه قال: رمضان موضع للصيام وليس. موضعا للفطر أصلا، فلا معنى لنية الصوم فيه، إذ لا بد منه؟قال علي: وهذه حجة عليه، مبطلة لقوله؛ لأنه لما كان موضعا للصوم لا للفطر أصلا وجب أن ينوي ما افترض الله تعالى عليه من العبادة بذلك الصوم، وأن يخلص النية لله تعالى فيها، ولا يخرجها مخرج الهزل واللعب.ووجه آخر: وهو أن شهر رمضان أمرنا بأن نجعله للصوم، ونهينا فيه عن الفطر، إلا حيث جاءنا النص بالفطر فيه، فهو وقت للطاعة ممن أطاع بأداء ما أمر به ووقت – والله – للمعصية العظيمة فمن عصى الله تعالى فيه وخالف أمره عز وجل فلم يصمه كما أمر؛ فإذ هو كذلك – يقينا بالحس والمشاهدة – فلا بد ضرورة من قصد إلى الطاعة المفروضة، وترك المعصية المحرمة، وهذا لا يكون إلا بنية لذلك. وهذا في غاية البيان والحمد لله.ووجه ثالث: وهو أنه يلزم على هذا القول أن من لم يبق له من وقت صلاة الصبح إلا مقدار ركعتين فصلى ركعتين تطوعا أو عابثا -: أن يجزئه ذلك من صلاة الصبح؛ لأن ذلك الوقت وقت لها، لا لغيرها أصلا، وهذا هو **القياس**: إن كان **القياس** حقا. وما علمنا لأبي حنيفة حجة أصلا في تلك التقاسيم الفاسدة السخيفة، إلا أن بعض من ابتلاه بتقليده موه في ذلك بحديث نذكره في المسألة التالية، لأنه موضعه، وليس في هذا الخبر متعلق لأبي حنيفة أصلا، بل قد نقض أصله، فأوجب فيه نية؛ بخلاف قوله في الطهارة، ثم أوجبها في النهار بلا دليل، وما نعرف لمالك حجة أصلا؛ إلا أنهم قالوا: رمضان كصلاة واحدة؟ قال أبو محمد: وهذه مكابرة بالباطل؛ لأن الصلاة الواحدة لا يحول بين أعمالها – بعمد – ما ليس منها أصلا، وصيام رمضان يحول بين كل يومين منه ليل يبطل فيه الصوم جملة ويحل فيه الأكل والشرب والجماع، فكل يوم له حكم غير حكم اليوم الذي قبله واليوم الذي بعده؛ وقد يمرض فيه أو يسافر، أو تحيض، فيبطل الصوم، وكان بالأمس صائما، ويكون غدا صائما.." (١)

"وإنما شهر رمضان كصلوات اليوم والليلة، يحول بين كل صلاتين ما ليس صلاة، فلا بد لكل صلاة من نية، فكذلك لا بد لكل يوم في صومه من نية. وهم أول من أبطل هذا **القياس**، فرأوا من أفطر عامدا في يوم من رمضان أن عليه قضاءه وأن سائر صيامه كسائر أيام الشهر صحيح، فقد أقروا بأن حكم الشهر كصلاة ليلة واحدة، ويوم واحد.وإنما يخرج هذا على قول سعيد بن المسيب الذي يرى من أفطر يوما من رمضان عامدا أو أفطره كله – سواء، وأن عليه في اليوم قضاء شهر، كما عليه في الشهر كله، ولا فرق. وهذا مما أخطئوا فيه **القياس** – لو كان **القياس** حقا – فلا النص اتبعوا، ولا الصحابة قلدوا، ولا **قياس** صحبوا،

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٢٨٩

ولا الاحتياط التزموا، وبالله تعالى التوفيق.[مسألة نسي أن ينوي من الليل في رمضان]٧٢٩ - مسألة:ومن نسي أن ينوي من الليل في رمضان فأي وقت ذكر من النهار التالي لتلك الليلة - سواء أكل وشرب ووطئ أو لم يفعل شيئا من ذلك - فإنه ينوي الصوم من وقته إذا ذكر، ويمسك عما يمسك عنه الصائم، ويجزئه صومه ذلك تاما، ولا قضاء عليه، ولو لم يبق عليه من النهار، إلا مقدار النية فقط، فإن لم ينو كذلك فلا صوم له، وهو عاص لله تعالى متعمد لإبطال صومه، ولا يقدر على القضاء.وكذلك من جاءه الخبر بأن هلال رمضان رئي البارحة - فسواء أكل وشرب ووطئ أو لم يفعل شيئا من ذلك - في أي وقت جاء الخبر من ذلك اليوم ولو في آخره كما ذكرنا -: فإن ينوي الصوم ساعة صح الخبر عنده، ويمسك عما يمسك عنه الصائم، ويجزئه صومه، ولا قضاء عليه، فإن لم يفعل فصومه باطل، كما قلنا في التي قبلها سواء سواء، وكذلك أيضا: من عليه صوم نذر معين في يوم بعينه فنسي النية وذكر بالنهار فكما قلنا ولا فرق، وكذلك من نسي النية في ليلة من ليالي الشهرين المتتابعين الواجبين ثم ذكر بالنهار ولا فرق." (١)

"يمسك فيه عما يمسك الصائم، ولا يجزئه، وعليه قضاؤه، وهو قول مالك، والشافعي. وقال به أبو حنيفة فيمن أكل خاصة، دون من لم يأكل؛ وفيمن علم الخبر بعد الزوال فقط، أكل أو لم يأكل، وهذا أسقط الأقوال؛ لأنه لا نص فيه، ولا قياس، ولا نعلمه من قول صاحب، ولا يخلو هذا الإمساك - الذي أمروه به - من أن يكون صوما يجزئه، وهم لا يقولون بهذا، أو لا يكون صوما ولا يجزئه، فمن أين وقع لهم أن يأمروه بعمل يتعب فيه ويتكلفه ولا يجزئه، وأيضا: فإنه لا يخلو من أن يكون مفطرا أو صائما؛ فإن كان صائما فلم يقضيه إذن؟ فيصوم يومين وليس عليه إلا واحد. وإن كان مفطرا فلم أمروه بعمل الصوم؟ وهذا عجب جدا، وحسبنا الله ونعم الوكيل.قال أبو محمد: احتج أبو حنيفة في تصحيح تخليطه الذي ذكرناه قبل - في نية الصوم - بخبر الربيع، وسلمة بن الأكوع الذي ذكرنا، وهذا عجب جدا أن يكونوا قد خالفوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نفس ما جاء به الخبر، فقالوا: من أكل لم يجزه صيام باقي يومه، وفي تخصيصهم بالنية قبل الزوال وليس هذا في الخبر، ثم احتجوا به فيما ليس منه شيء ومن عادتهم هذا الخلق الذميم، وهذا قبيح جدا، وتمويه لا يستجيزه محقق ناصح لنفسه، وقال بعضهم: قد روى هذا الخبر عبد الباقي بن قانع عن أحمد بن علي بن مسلم عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن قتادة عن عبد

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/ ٢٩٠

الرحمن بن سلمة عن عمه قال: «أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يعني في عاشوراء – فقال: صمتم يومكم هذا؟ قالوا: لا، قال: فأتموا يومكم هذا واقضوا» .." (١)

"قلنا: القياس كله باطل، ثم لو صح لكان هذا فاسدا من القياس وكان أصح أصولكم أن تقيسوا بطلان الصوم بجميع المعاصي على بطلانه بالمعصية بالأكل، والشرب، وهذا ما لا مخلص منه. فإن قالوا: ليس اجتناب المعاصي من شروط الصوم؟ قلنا: كذبتم لأن النص قد صح بأنه من شروط الصوم كما أوردنا. فإن قالوا: تلك الأخبار زائدة على ما في القرآن؟ قلنا: وإبطالكم الصوم بالسعوط والحقنة، والإمناء مع التقبيل زيادة فاسدة باطلة على ما في القرآن فتركتم زيادة الحق، وأثبتم زيادة الباطل وبالله تعالى التوفيق٧٣٥ – مسألة: فمن تعمد ذاكرا لصومه شيئا مما ذكرنا فقد بطل صومه، ولا يقدر على قضائه إن كان في رمضان أو في نذر معين، إلا في تعمد القيء خاصة فعليه القضاء.برهان ذلك -: أن وجوب القضاء في تعمد القيء قد صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما ذكرنا قبل هذه المسألة بمسألتين؛ ولم يأت في فساد الصوم بالتعمد للأكل أو الشرب أو الوطء: نص بإيجاب القضاء، وإنما افترض تعالى رمضان – لا غيره – على الصحيح المقيم العاقل البالغ، فإيجاب صيام غيره بدلا منه إيجاب شرع لم يأذن الله تعالى به، فهو باطل، ولا فرق بين أن يوجب الله تعالى صوم شهر مسمى فيقول قائل: إن صوم غيره ينوب عنه، بغير نص وارد في ذلك -: وبين من قال: إن الحج إلى غير مكة ينوب عن الحج إلى مكة، والصلاة إلى غير الكعبة تنوب عن الصلاة إلى الكعبة، وهكذا في كل شيء.قال الله تعالى: ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾ [البقرة: ٢٢٩] .وقال تعالى: ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [الطلاق: ١] .فإن قالوا: قسنا كل مفطر بعمد في إيجاب القضاء على المتقي عمدا قلنا: القياس كله باطل، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل؛ لأنهم أول من نقض هذا القياس؟ فأكثرهم لم يقس المفطر عمدا بأكل أو شرب على المفطر بالقيء عمدا في إسقاط الكفارة عنهم كسقوطها عن المتقي عمدا، وهم الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون: قاسوهم على المفطر بالقيء عمدا، ولم يقيسوهم كلهم على المجامع عمدا في وجوب الكفارة عليهم كلهم؛ فقد تركوا القياس الذي يدعون فإن وجد من يسوي بين الكل في إيجاب القضاء والكفارة كلم في إبطال القياس فقط.." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٢٩٤

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٣٠٨

"عن الزهري مجملا مختصرا، ورواه الآخرون الذي ذكرنا قبل وأتوا بلفظ الخبر كما وقع، كما سئل – عليه السلام –، وكما أفتى، وبينوا فيه أن تلك القضية إنما كانت وطئا لامرأته، ورتبوا الكفارة كما أمر بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأحال مالك، وابن جريج، ويحيى: صفة الترتيب، وأجملوا الأمر، وأتوا بغير لفظ النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يجز الأخذ بما رووه من ذلك، مما هو لفظ من دون النبي – عليه السلام – ممن اختصر الخبر وأجمله، وكان الفرض أخذ فتيا النبي – عليه السلام – كما أفتى بها، بنص كلامه فيما أفتى به؟ فإن قيل: فإنا نقيس كل مفطر على المفطر بالوطء؛ لأنه كله فطر محرم؟ قلنا: القياس كله باطل، ثم لو كان حقا لكان هاهنا هذا القياس باطلا؛ لأنه قد جاء خبر المتقيئ عمدا، وفيه القضاء، ولم يذكر فيه كفارة.فما الذي جعل قياس سائر المفطرين على حكم الواطئ أولى من قياسهم على حكم المتعمد للقيء؟ والآكل، والشارب أشبه بالمتعمد للقيء منهما بالواطئ؛ لأن فطرهم كلهم من حلوقهم لا من فروجهم، بخلاف الواطئ؛ ولأن فطرهم كلهم لا يوجب الغسل، بخلاف فطر الواطئ؛ فهذا أصح في القياس، لو كان القياس حقا؟ وقد أجمعوا على أنه لا كفارة على المتعمد لقطع صلاته؛ والصلاة أعظم حرمة وآكد من الصيام، فصارت الكفارة خارجة عن الأصل؛ فلم يجز أن يقاس على خبرها؟ فإن قال: إني أوجب الكفارة على المتعمد للقيء؛ لأني أدخله في جملة من أفطر فأمر بالكفارة، وأجعل هذا الخبر الذي رواه مالك، وابن جريج، ويحيى عن الزهري –: زائدا على ما في خبر المتعمد القيء؟ قلنا: هذا لازم لكل من استعمل لفظ خبر مالك، وابن جريج عن الزهري لازم له، وإلا فهو متناقض، وقد قال بهذا بعض الفقهاء.وروي عن أبي ثور، وابن الماجشون، إلا أن من ذهب إلى هذا لم يكلم إلا في تغليب رواية سائر أصحاب الزهري التي قدمنا على ما اختصره هؤلاء فقط.." (١)

"وليس إلا قولنا أو قول من أوجب الكفارة والقضاء على كل مفطر، بأي وجه أفطر، بعموم رواية مالك، وابن جريج، ويحيى، وبالقياس جملة على المفطر بالوطء وبالقيء.وأما الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون: فلم يتعلقوا بشيء من هذا الخبر أصلا، ولا بالقياس، ولا بقول أحد من السلف لأنهم أوجبوا الكفارة على بعض من أفطر بغير الوطء فتعدوا ما رواه جمهور أصحاب الزهري، وأسقطوا الكفارة عن بعض من أفطر بغير الوطء، مما قد أوجبها فيه غيرهم، فخالفوا ما رواه مالك، ويحيى، وابن جريج؛ فخالفوا كل لفظ خبر ورد في ذلك جملة وخالفوا القياس؛ إذ لم يوجبوا الكفارة على بعض من أفطر بغير الوطء وبالوطء، ولم يتبعوا ظاهر الآثار؛ إذ أوجبوها على بعض من أفطر بغير الوطء على ما نذكر من أقوالهم بعد هذا؛ فلا

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٣١٧

يجوز إيهامهم بأنهم تعلقوا في هذا الموضع بشيء من الآثار، أو بشيء من القياس -: على من نبهناه على تخاذل أقوالهم في ذلك وبالله تعالى التوفيق.قال أبو محمد: وقد اختلف السلف في هذا، فنذكر إن شاء الله تعالى ما يسر الله عز وجل لذكره من أقوالهم، ثم نعقب بأقوال الحنفيين، والمالكيين، والشافعيين، التي لا متعلق لها بالقرآن ولا بشيء من الروايات، والسنن، لا صحيحها ولا سقيمها، ولا بإجماع، ولا بقول صاحب، ولا بقياس، ولا برأي له وجه، ولا باحتياط، وبالله تعالى نتأيد؟ فقالت طائفة: لا كفارة على مفطر في رمضان بوطء ولا بغيره -: روينا بأصح إسناد عن الحجاج بن المنهال: ثنا أبو عوانة عن المغيرة بن مقسم - عن إبراهيم النخعي، في رجل أفطر يوما من رمضان، قال: يستغفر الله ويصوم يوما مكانه؟ وعن الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان، وأيوب السختياني، وحبيب بن الشهيد، وهشام بن حسان، قال حماد: عن إبراهيم النخعي، وقال أيوب، وحبيب وهشام كلهم عن محمد بن سيرين. ثم اتفق إبراهيم، وابن سيرين. فيمن وطئ عمدا في رمضان: أنه يتوب إلى الله." (١)

"رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر الذي وقع بامرأته في رمضان أن يعتق رقبة؟ قال: لا أجد، قال: أهد هديا؟ قال: لا أجده وذكر باقي الحديث» ؟ فإن تعللوا في مرسل سعيد بأنه ذكر له ما رواه عطاء الخراساني عنه من ذلك؟ فقال سعيد: كذب، إنما قلت له: تصدق تصدق -: فإن الحسن وقتادة، وعطاء رووه أيضا مرسلا وفيه الهدي بالبدنة.قال أبو محمد: عهدنا بالحنفيين، والمالكيين يقولون: المرسل كالمسند، وهذا مرسل من طرق، فيلزمهم القول به؛ لأنه زاد على سائر الأحاديث ذكر الهدي.وأيضا - من طريق القياس: فإن البدنة، والهدي يجبر بهما نقص الحج؛ ولم نجد شيئا من الأعمال يجبر نقصه بكفارة إلا الحج، والصوم؛ فيجب أن يكون للهدي في الصوم مدخل كما له في الحج؛ ولكن القوم لا يثبتون على شيء؟ وأما نحن فلا حجة في مرسل عندنا أصلا.وقالت طائفة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل أكل في رمضان عامدا؟ فقال: عليه صيام شهر، قلت: يومين؟ قال: صيام شهر، قال: فعددت أياما فقال: صيام شهر؟ ومن طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الذي يفطر من رمضان متعمدا: عليه صوم شهر؟ ومن طريق الحجاج بن المنهال: ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: عليه لكل يوم أفطر شهر؟ قال علي: يحتمل هذا القول أنه أراد شهرا شهرا عن كل يوم، ويحتمل ما رواه معمر من أن عليه لكل يوم أفطر شهرا واحدا، وهذا أظهر وأولى، لتيقن الروايات عنه؟ وحجة من قال بهذا: ما رويناه من طريق أحمد بن عمرو بن

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٣١٨

عبد الخالق البزار قال: ثنا أحمد بن يحيى الصوفي الكوفي ثنا أبو غسان ثنا مندل عن عبد الوارث عن." (١)

"عليه في إيجاب الكفارة؟ وهلا قستم المرأة الموطوءة على الرجل الواطئ في إيجاب الكفارة؟ فهو وطء واحد، هما فيه معا؟ وهلا قستم المجامع دون الفرج عامدا فيمني على المجامع في إيجاب الكفارة عليه؟ فهذا أقرب إليه منه إلى الآكل؟ وهذا تناقض قبيح في القياس جدا؟ وأما المالكيون: فتناقضهم أشد، وهو أنهم أوجبوا الكفارة، والقضاء: على المفطر بالأكل أو الشرب، وعلى من قبل فأمنى؛ أو باشر فأمنى؛ أو تابع النظر فأمنى؛ وعلى من أكل، أو شرب، أو جامع شاكا في غروب الشمس فإذا بها لم تغرب؛ وعلى من نوى الفطر في نهار رمضان وإن لم يأكل ولا شرب، ولا جامع، إذا نوى ذلك أكثر النهار؛ وعلى المرأة تمس فرجها عامدة فتنزل؟ ورأى على المرأة المكرهة على الجماع في نهار رمضان القضاء، وأوجب على الواطئ لها الكفارة عن نفسه وكفارة أخرى عنها. وهذا عجب جدا ولم ير عليها إن أكرهها على الأكل والشرب كفارة؛ ولا على التي جومعت نائمة، ولا عليها ولا عليه عنها وهذا تناقض ناهيك به ولئن كانت الكفارة عليها فما يجزئ أن توجب الكفارة على غيرها؟ ولئن لم تكن الكفارة عليها فأبعد من ذلك أن تجب على غيرها عنها؟ وأبطلوا صيام من قبل فأنعظ، أو أمذى ولم يمن أو باشر أو لمس فأمذى ولم يمن.ومن - نظر إلى امرأة - غير عامد لذلك - وتابع النظر فأمذى ولم يمن، أو نظر نظرة ولم يتابع النظر فأمنى، ومن تمضمض في صيام نهار رمضان فدخل الماء حلقه عن غير تعمد، ومن أكل ناسيا أو وطئ ناسيا، أو كان ذلك وهو لا يوقن بطلوع الفجر فإذا بالفجر قد طلع، أو كان ذلك وهو يرى أن الشمس قد غربت فإذا بها لم تغرب، ومن أكل شاكا في طلوع الفجر ثم لم يوقن بأنه طلع ولا أنه لم يطلع، ومن أقام مجنونا يوما من رمضان أو أياما، أو رمضان كله، أو عدة شهور رمضان من عدة سنين، ومن أغمي عليه أكثر النهار، ومن أغمي عليه أياما من رمضان، والمرضع تخاف على رضيعها؛ والمرأة تجامع نائمة، والمكره على الأكل والشرب، ومن صب في - حلقه ماء وهو نائم، ومن احتقن، ومن اكتحل بكحل فيه عقاقير، ومن بلع حصاة.وأوجبوا على كل من ذكرنا القضاء، ولم يروا في شيء من ذلك كفارة.." (٢)

"وهذا تناقض لا وجه له أصلا، لا من قرآن، ولا من سنة.ولا من رواية فاسدة، ولا من إجماع، ولا من قول صاحب، أو تابع، ولا من قياس، ولا من رأي له وجه؛ ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد قبله؟ وقد رأينا

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٣٢١

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٣٢٣

بعض مقلديه يوجبون على طحاني الدقيق، والحناء ومغربلي الكتان والحبوب -: القضاء، ويبطلون صومهم، ولا يوجبون عليهم في تعمد ذلك كفارة ويدعون أن هذا قياس قول مالك وهذا تخليط لا نظير له ويلزمهم إبطال صوم كل من سافر فمشى في غبرة على هذا؟ ولم يبطل صوم من قبل أو باشر فلم ينعظ ولا أمذى ولا أمنى، ولا صوم من أمنى من نظر ولا لمس، ولا صوم تطوع بدخول الماء في حلق فاعله من المضمضة، ولا صوم متطوع صب الماء في حلقه وهو نائم وهذا عجب جدا أن يكون أمر واحد يبطل صوم الفرض ولا يبطل صوم التطوع؟ ولم يبطل صوم من جن، أو أغمي عليه أقل النهار، وهذا عجب آخر؟ ولم يبطل صوم من نام النهار كله، وهذا عجب زائد؟ ولا ندري قوله فيمن نوى الفطر أقل النهار: أيرى عليه القضاء ويبطل صومه بذلك؟ أم يرى صومه تاما؟ إلا أنه لا يرى فيه كفارة بلا شك؟ ولم يبطل الصوم بالفتائل تتدخل لدواء، ولا نقف الآن على قوله في السعوط والتقطير في الأذن؟ ولم يبطل الصوم بكحل في العين لا عقاقير فيه، ولا بمن تعمد بلع ما يخرجه من بين أضراسه من الجذيذة ونحوها، ولا بمضغ العلك، وإن استدعى الريق، وكرهه؟ قال أبو محمد: إن كان لا يبطل الصوم فلم كرهه؟ وهذه أقوال لا نحتاج من إبطالها إلى أكثر من إيرادها؟ وأما الحنفيون فأفسد الطباق أقوالا، وأسمجها تناقضا وأبعدها عن المعقول؟." (١)

"ولم يبطلوا صوم من اكتحل بعقاقير أو بغيرها، وصل إلى الحلق أو لم يصل، ولا صوم من تابع النظر إلى فرج امرأة فأمنى؛ ولا صوم من قبل أو باشر فأمذى ولم يمن، ولا صوم من أكل ناسيا، أو جامع ناسيا، أو شرب ناسيا، ولا صوم من جامع أو شرب، أو أكل شاكا في الفجر ما لم يتبين أنه أكل بعد الفجر، أو جامع بعده، أو شرب بعده.ومنع للقادم من سفر فوجد امرأته قد طهرت من حيضها أن يجامعها " فليت شعري: إن كانا صائمين، فهلا أوجب عليهما الكفارة؟ وإن كانا غير صائمين، فلم منعهما؟ ولا أبطل صوم من أخرج من بين أسنانه طعاما – أقل من حمصة – فبلعه عامدا ذاكرا لصومه.قال أبو محمد: فمن أعجب شأنا، أو أقبح قولا ممن يرى اللياطة. وإتيان البهيمة عمدا في نهار رمضان لا ينقض الصوم؟ ويرى أن من قبل امرأته التي أباح الله تعالى له تقبيلها وهو صائم فأمنى فقد بطل صومه أو ممن فرق بين أكل ما يغذي وما لا يغذي؟ ولا ندري من أين وقع لهم هذا؟ وممن رأى أن من قبل زانية أو ذكرا أو باشرهما في نهار رمضان فلم ينعظ، ولا أمذى: أن صومه صحيح تام لا داخلة فيه؟ ومن قبل امرأته التي أباح الله تعالى له تقبيلها وهو صائم فأنعظ: أن صومه قد بطل؛ ومن يرى على من أكل ناسيا القضاء ويبطل صومه؟ ويرى أن من أكل متعمدا ما يخرج من بين أضراسه من طعامه أن صومه تام؟ فهل في العجب أكثر من هذا؟ والعجب

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٣٢٤

كله في إيجابهم الكفارة على بعض من أفطر من غير المجامع **قياسا** على المجامع، ثم إسقاطهم الكفارة عن بعض من أفطر من غير المجامع وكلاهما مفطر،." (١)

"وتركوا **القياس** في ذلك ولم يلتزموا النص وأوجبوا الكفارة على المكرهة على الوطء، وهي غير عاصية بذلك، وأسقطوها عن المتعمد للقبل فيمذي وهو عاص؟ فإن قال: ليس عاصيا؟ قلنا: فالذي قبل فأمنى إذن ليس عاصيا، فلم أوجبتموها عليه؟ وهذه تخاليط لا نظير لها ولا متعلق لهم أصلا بشيء من الأخبار؛ لأنهم فرقوا بين المفرطين في الحكم فلم يأخذوا برواية من روى «أن رجلا أفطر فأمره النبي – عليه السلام – بالكفارة» ولا برواية من روي «أن رجلا وقع على امرأته وهو صائم فأمره النبي – عليه السلام – بالكفارة» ، فيقتصروا عليه، ولا قاسوا عليه كل مفطر؟ وأسقطوا الكفارة عمن تعمد الفطر في قضاء رمضان، وفي صوم نذر، وفي شهري الكفارة، وقد صح عن قتادة إيجاب الكفارة في قضاء رمضان إذا أفطر فيه عامدا، وتركوا هاهنا **القياس**؛ لأنه صوم فرض، وصوم فرض، وتعمد فطر، وتعمد فطر؟ فإن قيل: فمن أين أسقطتم الكفارة عمن وطئ امرأة محرمة عليه في الفرج؟ وعن المرأة الموطوءة بإكراه أو بمطاوعة؟ قلنا: لأن النص لم يرد إلا فيمن وطئ امرأته، ولا يطلق على من وطئها في غير الفرج اسم واطئ، ولا اسم مواقع، ولا اسم مجامع، ولا أنه وطئها؛ ولا أنه وقع عليها، ولا أنه جامعها، إلا حتى يضاف إلى ذلك صلة البيان، فإيجاب الكفارة على غير من ذكرنا مخالف للسنة وتعدي لحدود الله تعالى في ذلك، وإيجاب ما لم يوجبه؟ وأما المرأة فموطوءة، والموطوءة غير الواطئ، فالأمر في سقوط الكفارة عنها على كل حال أوضح من كل واضح؟ وأيضا: فإن واطئ الحرام لا يصل إلى الوطء إلا بعد قصد إلى ذلك بكلام أو بطش ولا بد؛ وكلا الأمرين معصية تبطل الصوم فلم يجامع إلا وصومه قد بطل – وبالله تعالى التوفيق.فإن قيل: فإنكم توجبونها على من وطئ امرأته أو أمته وهما حائضان؟." (٢)

"ويجزئ في ذلك: أم الولد، والمدبر، والمعتق بصفة، وإلى أجل، والمكاتب الذي لم يؤد شيئا من كتابته، ولا يجزئ في ذلك نصفان من رقبتين، ولا من بعضه حر؟ وقال أبو حنيفة بقولنا في الكافر والصغير: وقال مالك، والشافعي لا يجزئ إلا مؤمنة، قالوا: قسنا ذلك على – الرقبة في قتل الخطأ.قال أبو محمد: **والقياس** كله باطل، ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا، لأن مالكا لا يقيس حكم قاتل العمد على حكم قاتل الخطأ في الكفارة، فإذا لم يقس قاتلا على قاتل **فقياس** الواطئ على القاتل أولى بالبطلان، إن كان

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٣٢٦

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٣٢٧

القياس حقا؟ والشافعي لا يقيس المفطر بالأكل على المفطر بالوطء في الكفارة، فإذا لم يقس مفطرا على مفطر فقياس المفطر على القاتل أولى بالبطلان، إن كان القياس حقا؟ وأيضا: فإنه لا خلاف في أن كفارة الواطئ في رمضان يعوض فيها الإطعام من الصيام، ولا يعوض الإطعام من الصيام في كفارة قتل الخطأفقد صح إجماعهم عرى أن حكم كفارة الواطئ مخالف لحكم كفارة القاتل؛ فبطل بهذا قياس إحداهما على الأخرى؟ فإن قالوا: إن النص لم يرد بالتعويض في كفارة القتل، وورد به في كفارة الوطء؟ قلنا: والنص لم يرد باشتراط مؤمنة في كفارة الوطء وورد به في كفارة القتل، وهذا هو الحق.فإن قالوا: المؤمنة أفضل؟ قلنا: نعم؛ والعالم الفاضل أفضل من الجاهل الفاسق.قال تعالى: ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ [الزمر: ٩] .وقال تعالى: ﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ [الجاثية: ٢١] وأنتم تجيزون فيها الجاهل الفاسق.وأما المعيب فكلهم متفق على إجازة العيب الخفيف فيها، ولم يأت نص، ولا إجماع، ولا قياس بالفرق بين العيوب في ذلك؟." (١)

"ولا بد من غداء وعشاء أو غداء وغداء، أو عشاء وعشاء، أو سحور وغداء، أو سحور وعشاء؟ قال أبو محمد: وهذا تحكم وشرع لم يوجبه نص ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب؟٧٤٧ - مسألة: ولا يجزئ إطعام رضيع لا يأكل الطعام، ولا إعطاؤه من ذلك، لأنه لا يسمى إطعاما، فإن كان يأكل كما تأكل الصبيان أجزأ إطعامه وإشباعه، وإن أكل قليلا، لأنه أطعم كما أمر - وبالله تعالى التوفيق؟٧٤٨ - مسألة: ولا يجزئ إطعام أقل من ستين، ولا صيام أقل من شهرين، لأنه خلاف ما أمر به؟[مسألة كان قادرا حين وطئه في نهار رمضان على الرقبة]٧٤٩ - مسألة: ومن كان قادرا حين وطئه على الرقبة لم يجزه غيرها، افتقر بعد ذلك أو لم يفتقر، ومن كان عاجزا عنها حينئذ قادرا على صيام شهرين متتابعين لم يجزه شيء غير الصيام، أيسر بعد ذلك ووجد رقبة أو لم يوسر؟ ومن كان عاجزا حين ذلك عن - الرقبة وعن الصيام قادرا على الإطعام لم يجزه غير الإطعام، قدر على الرقبة أو الصوم بعد ذلك أو لم يقدر؛ لأن كل ما ذكرنا هو فرضه بالنص، والإجماع؛ فلا يجوز سقوط فرضه وإيجاب فرض آخر عليه بغير نص ولا إجماع.وقال قائلون: إن دخل في الصوم فأيسر انتقل حكمه إلى الرقبة؟ وهذا خطأ، وقول بلا برهان؟[مسألة لم يجد المكفر عن الفطر في رمضان إلا رقبة لا غنى به عنها]٧٥٠ - مسألة: فمن لم يجد إلا رقبة لا غنى به عنها، لأنه يضيع بعدها أو يخاف على نفسه من حبها -: لم يلزمه عتقها؟ لقول الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] .وقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] . وقوله

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٣٢٩

تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥] .وكل ما ذكرنا حرج وعسر لم يجعله تعالى علينا، ولا أراده منا، وفرضه حينئذ." (١)

"يبطل الصوم، وأن خروج المني دون عمل لا ينقض الصوم، ثم ينقض الصوم باجتماعهما، وهذا خطأ ظاهر لا خفاء به؟ والعجب كله ممن ينقض الصوم بالإنزال للمني إذا تعمد اللذة، ولم يأت بذلك نص، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا **قياس** -: ثم لا يوجب به الغسل إذا خرج بغير لذة، والنص جاء بإيجاب الغسل منه جملة؟ .وأما القبلة والمباشرة للرجل مع امرأته وأمته المباحة له فهما سنة حسنة، نستحبها للصائم، شابا كان أو كهلا أو شيخا، ولا نبالي أكان معها إنزال مقصود إليه أو لم يكن؟ حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن «عائشة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقبلها وهو صائم» .وبه إلى مسلم: ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن منصور." (٢)

"وعن سعيد بن جبير: إباحة القبلة للصائم.وعن الشعبي: لا بأس بالقبلة، والمباشرة للصائم.وعن مسروق: أنه سئل عن تقبيل الصائم امرأته؟ فقال: ما أبالي أقبلتها، أو قبلت يدي؟ فهؤلاء من الصحابة – رضي الله عنهم – عائشة، وأم سلمة أم المؤمنين، وعمر بن الخطاب، وعلي، وعاتكة بنت زيد، وابن عباس، وأبو هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وأبو سعيد الخدري، وحذيفة، وما نعلم منهم أحدا روي عنه كراهتها إلا وقد جاء عنه إباحتها بأصح من طريق الكراهة؛ إلا ابن عمر وحده، ورويت الإباحة جملة عن سعد، وأبي سعيد، وعائشة، وأم سلمة، وعاتكة.قال أبو محمد: ولقد كان يجب لمن غلب **القياس** على الأثر أن يجعلها في الصيام بمنزلتها في الحج؛ ويجعل فيها صدقة كما جعل فيها هنالك؛ ولكن هذا مما تركوا فيه **القياس** – وبالله تعالى نتأيد.وإذ قد صح أن القبلة والمباشرة: مستحبتان في الصوم وأنه لم ينه الصائم في امرأته عن شيء إلا الجماع -: فسواء تعمد الإمناء في المباشرة أو لم يتعمد كل ذلك مباح لا كراهة في شيء من ذلك؛ إذ لم يأت بكراهيته نص ولا وإجماع، فكيف إبطال الصوم به، فكيف أن تشرع فيه كفارة؟ وقد بينا مع ذلك – من أنه خلاف للسنة – فساد قول من رأى الصوم ينتقض بذلك؛ لأنهم،

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٣٣٤

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٣٣٨

يقولون: خروج المني بغير مباشرة لا ينقض الصوم؛ وأن المباشرة إذا لم يخرج معها مذي، ولا مني، لا تنقض الصوم؛ وأن الإنعاظ دون مباشرة لا ينقض الصوم، فكل واحد من هذه على انفراده لا يكدح في الصوم أصلا؛ فمن أين لهم إذا اجتمعت أن تنقض الصوم؟ هذا باطل لا خفاء به، إلا أن يأتي بذلك نص، ولا سبيل إلى وجوده أبدا، لا من رواية صحيحة ولا سقيمة، وأما توليد الكذب والدعاوى بالمكابرة، فما يعجز عنها من لا دين له.وما رئي قط حلال وحلال يجتمعان فيحرمان إلا أن يأتي بذلك نص، وبهذا الدليل نفسه خالف الحنفيون السنة الثابتة في تحريم نبيذ التمر والزبيب يجمعان، ثم حكموا به هاهنا حيث لا يحل الحكم به – وبالله تعالى التوفيق.." (١)

"وهم يقولون: إن الجماع دون الفرج حتى يمني لا يوجب حدا ولا يلحق به الولد، وكان يجب أن يفرقوا بينه وبين الجماع في إبطال الصوم به، مع أن نقض الصوم بتعمد الإمناء خاصة لا نعلمه عن أحد من خلق الله تعالى قبل أبي حنيفة، ثم اتبعه مالك، والشافعي؟وأما القيء الذي لا يتعمد فقد جاء الأثر بذلك على ما ذكرنا قبل، ولا نعلم في القلس، والدم: الخارجين من الأسنان لا يرجعان إلى – الحلق، خلافا في أن الصوم لا يبطل بهما، وحتى لو جاء في ذلك خلاف لما التفت إليه؛ إذ لم يوجب بطلان الصوم بذلك نصوأما الحقنة، والتقطير في الإحليل، والتقطير في الأذن، والسعوط، والكحل، ومداواة الجائفة، والمأمومة -: فإنهم قالوا: إن ما وصل إلى الجوف وإلى باطن الرأس – لأنه جوف – فإنه ينقض الصوم، قياسا على الأكل؟ ثم تناقضوا، فلم ير الحنفيون، والشافعيون في الكحل قضاء، وإن وصل إلى حلقه، ولم ير مالك بالفتائل تستدخل لدواء بأسا للصائم، ولم ير الكحل يفطر، إلا أن يكون فيه عقاقير؟ وقال الحسن بن حي: لا تفطر الحقنة إن كانت لدواء؟ وعن إبراهيم النخعي لا بأس بالسعوط للصائم؟ ومن طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي. أن أباه، ومنصور بن المعتمر، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة كانوا يقولون: إن اكتحل الصائم فعليه أن يقضي يوما مكانه. قال أبو محمد: إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع، وتعمد القيء، والمعاصي، وما علمنا أكلا، ولا شربا، يكون على دبر، أو إحليل، أو أذن، أو عين، أو أنف، أو من جرح في البطن، أو الرأس وما نهينا قط عن أن نوصل إلى الجوف – بغير الأكل، والشرب – ما لم يحرم علينا إيصاله والعجب أن من رأى منهم الفطر بكل ذلك لا يرى على من احتقن

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٣٤٧

بالخمر، أو صبها في أذنه حدا فصح أنه ليس شربا، ولا أكلا؟ ثم تناقضهم في الكحل عجب جدا وهو أشد وصولا إلى الحلق، ومجرى." (١)

"الطعام من القطور في الأذن؟ واحتج بعضهم بأنه كغبار الطريق، والطحين؟ فقيل له: ليس مثله؛ لأن غبار الطريق، والطحين: لم يتعمد إيصاله إلى الحلق، والكحل تعمد إيصاله؟ وأيضا: فإن **قياس** السعوط على غبار الطريق، والطحين أولى؛ لأن كل ذلك مسلكه الأنف؛ ولكنهم لا يحسنون **قياسا** ولا يلتزمون نصا، ولا يطردون أصلا وأما المضمضة، والاستنشاق فيغلبه الماء فيدخل حلقه عن غير تعمد.فإن أبا حنيفة قال: إن كان ذاكرا لصومه فقد أفطر وعليه القضاء، وإن كان ناسيا فلا شيء عليه – وهو قول إبراهيم.وقال مالك: عليه القضاء في كل ذلك.وقال ابن أبي ليلى: لا قضاء عليه، ذاكرا كان أوغير ذاكر.وروينا عن بعض التابعين – وهو الشعبي، وحماد – وعن الحسن بن حي: إن كان ذلك في وضوء لصلاة فلا شيء عليه، وإن كان لغير وضوء فعليه القضاء.قال أبو محمد: قال الله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ [الأحزاب: ٥] وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: «رفع عن أمتي: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» . وروينا قولنا في هذه المسألة عن عطاء بن أبي رباح.واحتج من أفطر بذلك بالأثر الثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: «وإذا استنشقت فبالغ، إلا أن تكون صائما» .قال أبو محمد: ولا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه أنه يفطر الصائم بالمبالغة في الاستنشاق؛ وإنما فيه إيجاب المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم، وسقوط وجوب ذلك عن الصائم فقط؛ لا نهيه عن المبالغة؛ فالصائم مخير بين أن يبالغ في الاستنشاق وبين أن لا يبالغ فيه، وأما غير الصائم فالمبالغة في الاستنشاق فرض عليه، وإلا كان مخالفا لأمره – عليه السلام -: بالمبالغة؛ ولو أن امرأ يقول: إن المبالغة في الاستنشاق تفطر الصائم لكان أدخل في التمويه منهم؛ لأنه ليس في هذا الخبر من وصول الماء إلى." (٢)

"سنة بكراهته خطأ، وهم لا يكرهون المضمضة، ولا فرق بينهما وبين مضغ الطعام؛ بل الماء أخفى ولوجا وأشد امتزاجا بالريق من الطعام؛ وهذا مما خالفوا فيه **القياس؟** واحتج الشافعي بالخبر الثابت: «إن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» .قال أبو محمد: الخلوف خارج من الحلق، وليس في الأسنان، والمضمضة تعمل في ذلك عمل السواك، وهو لا يكرهها، وقول الشافعي في هذا هو قول مجاهد، ووكيع، وغيرهما.وقد حص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على السواك لكل صلاة، ولم يخص صائما

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٤٨/٤

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٤٩/٤

من غيره فالسواك سنة – للعصر، والمغرب، وسائر الصلوات؟ وقد كره أبو ميسرة الرطب من السواك للصائم، ولم يكرهه الحسن وغيره.وروينا من طريق الحسن، وحماد، وإبراهيم: أنهم كانوا لا يكرهون للصائم أن يمضغ الطعام للصبي، وكان الحسن يفعلهوأما مضغ العلك، والزفت، والمصطكى: فروينا من طريق لا يصح عن أم حبيبة أم المؤمنين: أنها كرهت العلك للصائم؟ وروينا عن الشعبي: أنه لم ير به بأسا؟ وقد قلنا: إن ما لم يكن أكلا، ولا شربا، ولا جماعا، ولا معصية: فهو مباح في الصوم؛ ولم يأت به نص بنهي الصائم عن شيء مما ذكرنا، وليس أكلا، ولا شربا، ولا ينقص منه شيء بطول المضغ لو وزن – وبالله تعالى التوفيقوأما غبار ما يغربل فقد ذكرنا عن أبي حنيفة: أنه لا يفطر، ورويناه أيضا من طريق ابن وضاح عن سحنون وهو لا يسمى أكلا، ولا شربا، فلا يفطر الصائموأما طعام يخرج من بين الأسنان في أي وقت من النهار خرج فرمى به –: فهذا لم يأكل، ولا شرب؛ فلا حرج، ولا يبطل الصوم –: وبالله تعالى التوفيق؛ وهو قولهم كلهم.وأما من أصبح جنبا عامدا أو ناسيا – ما لم يتعمد التمادي ضحى كذلك حتى يترك." (١)

"وأما دعواهم فباطل، عارية من الدليل جملة، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولا من رواية فاسدة، ولا من قياس، ولا من قول أحد من الصحابة – رضي الله عنهم –، بل هذا مما نقضوا فيه وتناقضوا فيه، لأنهم يعظمون خلاف قول الصاحب إذا وافقهم. وخالفوا هاهنا طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف، وقالوا: الكلام، أو الأكل، أو الشرب في الصلاة بنسيان لا يبطلها، وأبطلوا الصوم بكل ذلك بالنسيان وهذا تناقض لا خفاء به؟ وأما أبو حنيفة فتناقض أيضا، لأنه رأى أن الكلام، أو الأكل ناسيا، أو الشرب ناسيا تبطل الصلاة بكل ذلك ويبتدئها، وخالف السنة الواردة في ذلك، ورأى الجماع يبطل الحج ناسيا كان أو عامدا ورأى أن كل ذلك لا يبطل الصوم، واتبع الخبر في ذلك، ورأى الجماع ناسيا لا يبطل الصوم، قياسا على الأكل، ولم يقس الآكل نائما على الآكل ناسيا؛ بل رأى الأكل نائما يبطل الصوم، وهو ناس بلا شك، وهذا تخليط لا نظير له؟ وادعى مقلدوه الإجماع على أن الجماع والأكل ناسيا سواء؛ وكذبوا في ذلك؛ لأننا روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: قلت لعطاء: رجل أصاب امرأته ناسيا في رمضان؟ فقال عطاء: لا ينسى هذا كله عليه القضاء؛ لم يجعل الله له عذرا، وإن طعم ناسيا فليتم صومه ولا يقضيه، الله أطعمه وسقاه وبه يقول سفيان الثوري.ورأى ابن الماجشون على من أكل ناسيا أو شرب ناسيا القضاء وعلى من جامع ناسيا القضاء والكفارة وهذه أقوال فاسدة وتفاريق لا تصح – وبالله تعالى التوفيق.قال أبو محمد: ومن أكل وهو يظن أنه ليل أو جامع كذلك أو شرب كذلك فإذا به نهار إما بطلوع الفجر وإما بأن

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٣٥١

الشمس لم تغرب -: كلاهما لم يتعمد إبطال صومه، وكلاهما ظن أنه في غير صيام، والناسي ظن أنه في غير صيام ولا فرق، فهما والناسي سواء ولا فرق.." (١)

"وليس هذا **قياسا** - ومعاذ الله من ذلك - وإنما يكون **قياسا** لو جعلنا الناسي أصلا ثم شبهنا به من أكل وشرب وجامع وهو يظن أنه في ليل فإذا به في نهار، ولم نفعل هذا بل كلهم سواء في قول الله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ [الأحزاب: ٥] وفي قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» . وهذا قول جمهور السلف -: روينا من طريق عبد الرزاق: ثنا معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: أفطر الناس في زمن عمر بن الخطاب فرأيت عساسا أخرجت من بيت حفصة فشربوا، ثم طلعت الشمس من سحاب، فكأن ذلك شق على الناس، فقالوا: نقضي هذا اليوم فقال عمر: لم؟ والله ما تجانفنا لإثم وروينا أيضا من طريق الأعمش عن المسيب عن زيد بن وهب.ومن طريق ابن أسلم عن أخيه عن أبيه ولم يذكر قضاء؟ وقد روي عن عمر أيضا القضاء، وهذا تخالف من قوله، فوجب الرجوع إلى ما افترض الله تعالى الرجوع إليه عند التنازع، من القرآن والسنة، فوجدنا ما ذكرنا قبل، مع أن هذه الرواية عن عمر أولى لأن زيد بن وهب له صحبة، وإنما روي عنه القضاء من طريق علي بن حنظلة عن أبيه. وروينا من طريق شعبة قال: سألت الحكم بن عتيبة عمن تسحر نهارا وهو يرى أن عليه ليلا؟ فقال: يتم صومه.." (٢)

"فإن هذا ليس إلا من كلام هشام، وليس من الحديث، فلا حجة فيه.وقد قال معمر: سمعت هشام بن عروة في هذا الخبر نفسه يقول: لا أدري أقضوا أم لا؟ فصح ما قلنا.وأما من أكره على الفطر، أو وطئت امرأة نائمة، أو مكرهة أو مجنونة أو مغمى عليها، أو صب في حلقه ماء وهو نائم -: فصوم النائم، والنائمة، والمكره، والمكرهة: تام صحيح لا داخلة فيه، ولا شيء عليهم، ولا شيء على المجنونة.والمغمى عليها، ولا على المجنون والمغمى عليه؛ لما ذكرنا من قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن الله تجاوز لأمته عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» . والنائم والنائمة مكرهان بلا شك غير مختارين لما فعل بهما؟ وقال زفر: لا شيء على النائم، والنائمة ولا قضاء كما قلنا، سواء سواء، وصومهما تام - وهو قول الحسن بن زياد.وقد روي أيضا عن أبي حنيفة في النائم مثل قول زفر.وقال سفيان الثوري: إذا جومعت المرأة مكرهة في نهار رمضان فصومها تام ولا قضاء عليها وهو قول عبيد الله بن الحسن.وبه يقول أبو

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٣٥٨

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٣٥٩

سليمان، وجميع أصحابنا. والمجنون، والمغمى عليه غير مخاطبين، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «رفع القلم عن المجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يحتلم» .والمشهور عن أبي حنيفة أن القضاء على النائم والنائمة، والمكره والمكرهة، والمجنون والمجنونة، والمغمى عليهما وهو قول مالك.قال أبو محمد: وهو قول ظاهر الفساد، وما نعلم لهم حجة من قرآن، ولا سنة صحيحة ولا رواية فاسدة ولا قول صاحب، ولا **قياس**، إلا أن بعضهم قاس ذلك على المكره على الحدث أنه تنتقض طهارته.قال علي: وهذا **قياس** في غاية الفساد – لو كان **القياس** حقا – فكيف **والقياس** كله باطل؟ لأن الطهارة تنتقض من الأحداث بقسمين: أحدهما بنقضها كيف ما كان، بنسيان أو عمد أو إكراه: والآخر لا ينقضها إلا بالعمد على حسب النصوص الواردة في." [1]

"ذلك، وهم متفقون على أن – الريح، والبول، والغائط ينقض الطهارة –: أن يقيسوا الناسي في الصوم على الناسي في الطهارة، والمغلوب بالقيء على المغلوب بالحدث، وكلهم لا يقولون بهذا أصلا، فبطل **قياسهم** الفاسد وكان أدخل في **القياس** لو قاسوا المكره، والمغلوب في الصوم على المكره، والمغلوب في الصلاة على ترك القيام، أو ترك السجود، أو الركوع، فهؤلاء صلاتهم تامة بإجماع منهم؛ فكذلك يجب أن يكون صوم المكره والمغلوب ولا فرق؛ ولكنهم لا يحسنون **القياس** ولا يتبعون النصوص ولا يطردون أصولهم، وبالله تعالى التوفيقوأما دخول الحمام، والتغطيس في الماء، ودهن الشارب، فقد روينا عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –: لا يدخل الصائم الحمام.وعن إبراهيم النخعي الإفطار بدهن الشارب، وعن بعض السلف مثل ذلك في التغطيس في الماء، ولا حجة إلا فيما صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يأت عنه نهي للصائم عن شيء من ذلك؛ فكل ذلك مباح لا يكدح في الصوم – وبالله تعالى التوفيق.[مسألة المجنون والمغمى عليه في شهر رمضان] ٧٥٤ – مسألة: قال علي: اختلف الناس في المجنون، والمغمى عليه؟ فقال أبو حنيفة: من جن شهر رمضان كله فلا قضاء عليه، فإن أفاق في شيء منه – قضى الشهر كله. قال: ومن أغمي عليه الشهر كله فعليه قضاؤه كله، فإن أغمي عليه بعد ليلة من الشهر – قضى الشهر كله إلا يوم تلك الليلة التي أغمي عليه فيها؛ لأنه قد نوى صيامه من الليل. وقال مالك: من بلغ وهو مجنون مطبق فأقام وهو كذلك سنين ثم أفاق –: فإنه يقضي كل رمضان كان في تلك السنين، ولا يقضي شيئا من الصلوات. قال: فإن أغمي عليه أكثر النهار فعليه قضاؤه، فإن أغمي عليه أقل

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٣٦١

النهار فليس عليه قضاؤه.وقد روي عنه إيجاب القضاء عليه جملة دون تقسيم. وقال عبيد الله بن الحسن: لا قضاء على المجنون إلا على الذي يجن ويفيق، ولا." (١)

"في النص إلا على أربعة: المسافر، والمريض - بالقرآن - والحائض، والنفساء، والمتعمد للقيء - بالسنة - ولا مزيد. ووجدنا النائم، والسكران، والمجنون المطبق عليه ليسوا مسافرين ولا متعمدين للقيء، ولا حيضا، ولا من ذوات النفاس، ولا مرضى؛ فلم يجب عليهم القضاء أصلا، ولا خوطبوا بوجوب الصوم عليهم في تلك الأحوال؛ بل القلم مرفوع عنهم - بالسنة.ووجدنا المصروع، والمغمى عليه مريضين بلا شك، لأن المرض هي حال مخرجة للمرء عن حال الاعتدال وصحة الجوارح والقوة إلى الاضطراب وضعف الجوارح واعتلالها، وهذه صفة المصروع والمغمى عليه بلا شك، ويبقى وهن ذلك وضعفه عليهما بعد الإفاقة مدة؛ فإذ هما مريضان فالقضاء عليهما بنص القرآن - وبالله تعالى التوفيق. وليس قولنا بسقوط الصلاة عن المغمى عليه إلا ما أفاق في وقته منها وبقضاء النائم للصلاة -: مخالفا لقولنا هاهنا؛ بل هو موافق، لأن ما خرج وقته للمغمى عليه فلم يكن مخاطبا بالصلاة فيه، ولا كان أيضا مخاطبا بالصوم؛ ولكن الله تعالى أوجب على المريض عدة من أيام أخر، ولم يوجب تعالى - على المريض: قضاء صلاة، وأوجب قضاء الصلاة: على النائم، والناسي، ولم يوجب قضاء صيام على النائم، والناسي بل أسقطه تعالى عن الناسي، والنائم؛ إذ لم يوجبه عليه. فصح قولنا - والحمد لله رب العالمين.وأما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد؛ لأنه دعوى بلا برهان، ولم يتبع نصا، ولا قياسا؛ لأنه رأى على من أفاق في شيء من رمضان من جنونه: قضاء الشهر كله، وهو لا يراه على من بلغ، أو - أسلم حينئذ.وقال بعض المالكيين: المجنون بمنزلة الحائض وهذا كلام يغني ذكره عن تكلف إبطاله، وما ندري فيما يشبه المجنون الحائض[مسألة الصائم الذي جهده الجوع أو العطش حتى غلبه الأمر]؟ ٧٥٥ - مسألة: ومن جهده الجوع، أو العطش حتى غلبه الأمر ففرض عليه أن يفطر؛ لقول الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [النساء: ٢٩] . ولقول الله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥] .." (٢)

"أفطر الناس أو صاموا؛ وكذلك لو رآه هو وحده؛ فإن خشي في ذلك أذى فليستتر بذلك -: حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى: قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر «عن النبي - صلى الله

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٦٢/٤

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٦٥/٤

عليه وآله وسلم -: أنه ذكر رمضان فقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له» .وبه إلى مسلم: ثنا ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختري عن ابن عباس «أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: فإن غم عليكم فأكملوا العدة» . واختلف الناس في قبول خبر الواحد في ذلك -: فقال أبو حنيفة، والشافعي بمثل قولنا في هلال رمضان، ولم يجيزوا في هلال شوال إلا رجلين عدلين. قال أبو محمد: وهذا تناقض ظاهر. وقال مالك: لا أقبل في كليهما إلا رجلين عدلين. قال أبو محمد: أما من فرق بين الهلالين فما نعلم لهم حجة. وأما قول مالك فإنهم قاسوه على سائر الأحكام. قال أبو محمد: **والقياس** كله باطل؛ ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا؛ لأن الحقوق تختلف -: فمنها عند المالكيين ما يقبل فيها شاهد ويمين، ومنها ما لا يقبل فيه إلا رجلان، أو رجل وامرأتان. ومنها ما لا يقبل فيه إلا رجلان فقط. ومنها ما لا يقبل فيه إلا أربعة.." (١)

"ومنها ما يسمح فيه حتى يجيزوا فيه النصراني والفاسق، كالعيوب في الطب، فمن أين لهم أن يخصوا بعض هذه الحقوق دون بعض **بقياس** الشهادة في الهلال عليه. ونسألهم عن قرية ليس فيها إلا فساق، أو نصارى، أو نساء وفيهم عدل يضعف بصره عن رؤية الهلال؟ قال أبو محمد: فأما نحن فخبر الكافة مقبول في ذلك، وإن كانوا كفارا أو فساقا؛ لأنه يوجب العلم ضرورة. فإن قالوا: قد أجمع الناس على قبول عدلين في ذلك؟ قلنا: لا، بل أبو يوسف القاضي يقول: إن كان الجو صافيا لم أقبل في رؤية الهلال أقل من خمسين. فإن قالوا: كلامه ساقط؟ قلنا: نعم، **وقياسكم** أسقط. فإن قالوا: فمن أين أجزتم فيهما خبر الواحد؟ قلنا: لأنه من الدين؛ وقد صح في الدين قبول خبر الواحد؛ فهو مقبول في كل مكان، إلا حيث أمر الله تعالى بأن لا يقبل إلا عدد سماه لنا. وأيضا: فقد ذكرنا قبل هذا قول رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – في أذان بلال «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» فأمر – عليه السلام – بالتزام الصيام بأذان ابن أم مكتوم بالصبح، وهو خبر واحد بأن الفجر قد تبين. وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ثنا مروان بن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع مولى ابن عمر «عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه» . وهذا خبر صحيح. وقد روينا من طريق أبي داود: ثنا الحسن بن علي ثنا حسين هو الجعفي – عن." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٣٧٤

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٣٧٥

"زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «جاء أعرابي إلى رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – فقال؛ إني رأيت الهلال – يعني رمضان فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال؛ أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال: قم يا بلال فأذن في الناس فليصوموا غدا» . قال أبو محمد: رواية سماك لا نحتج بها ولا نقبلها منهم، وهم قد احتجوا بها في أخذ الدنانير من الدراهم، فيلزمهم أن يأخذوها هاهنا، وإلا فهم متلاعبون في الدين؟ فإن تعلق من فرق بين هلال رمضان وهلال شوال بهذين الخبرين، وقال: لم يرد إلا في هلال رمضان؟ قلنا: ولا جاء نص قط بالمنع من ذلك في هلال رمضان، وأنتم أصحاب قياس، فهلا قستم هلال شوال على هلال رمضان؟ فإن قالوا: إن الشاهد في هلال رمضان لا يجر إلى نفسه، والشاهد في هلال شوال يجر إلى نفسه؟ قلنا: فردوا بهذا الظن بعينه شهادة الشاهدين في شوال أيضا؛ لأنهما يجران إلى أنفسهما، كما تفعلون في سائر الحقوق. وأيضا: فإن من يكذب في مثل هذا لا يبالي قبل أو رد؟ ونقول لهم: إذا صمتم بشهادة واحد؛ فغم الهلال بعد الثلاثين، أتصومون أحدا وثلاثين؟ فهذه طامة، وشريعة ليست من دين الله تعالى أم تفطرون عند تمام الثلاثين وإن لم تروا الهلال؟ فقد أفطرتم بشهادة واحد وتناقضتم وبالله تعالى التوفيق.قال أبو محمد: فإن شغبوا بما روينا من طريق عباد بن العوام: ثنا أبو مالك الأشجعي ثنا حسين بن الحارث الجدلي – جديلة قيس: «أن أمير مكة وهو الحارث بن حاطب خطب فقال: عهد إلينا رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – أن ننسك لرؤيته، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما» .." (١)

"فروينا عن إبراهيم النخعي أنه قال في الحائض تطهر بعد طلوع الفجر: لا تأكل إلى الليل، كراهة التشبه بالمشركين. وبه يقول أبو حنيفة، والأوزاعي، والحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن، وعن عطاء – إن طهرت أول النهار فلتتم يومها، وإن طهرت في آخره أكلت وشربت؛ وبمثل قولنا يقول سفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأبو سليمان. وأما الكافر يسلم -: فروينا عن عطاء إن – أسلم الكافر في يوم من رمضان صام ما مضى من الشهر وإن أسلم في آخر النهار صام ذلك اليوم. وعن عكرمة مثل ذلك، وقال: هو بمنزلة المسافر يدخل في صلاة المقيمين. وعن الحسن مثل ذلك.وقال أبو حنيفة في الصبي يبلغ بعد الفجر: أن عليه صوم ما بقي من يومه. وكذلك قال في المسافر يقدم بعد الفجر. قال أبو محمد: واحتج من أوجب صوم باقي اليوم بأن قال: قد كان الصبي قبل بلوغه مأمورا بالصيام فكيف بعد بلوغه. وقالوا: هلا جعلتم هؤلاء بمنزلة من بلغه الخبر أن الهلال رئي البارحة؟ قلنا: هذا قياس، والقياس كله باطل، ثم لو كان

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٣٧٦

القياس حقا لكان هذا منه باطلا لأن الذي جاءه خبر الهلال كان مأمورا بصوم ذلك اليوم لو علم أنه من رمضان أو أنه فرضه. وكل من ذكرنا فهم عالمون بوجوب الصوم على غيرهم، وبدخول رمضان، إلا أن فيهم من هو منهي عن الصوم جملة؛ ولو صام كان عاصيا: كالحائض، والنفساء، والمسافر، والمريض الذي يؤذيه الصوم. وفيهم من هو غير مخاطب بالصوم، ولو صامه لم يجزه - وهو الصبي - وإنما يصوم إن صام تطوعا لا فرضا.." (١)

"وأيضا فقد أتينا بالبراهين على بطلان الصوم بالمعصية بتعمد، والسفر في المعصية معصية وفسوق، فقد بطل صومه بهما.والقوم أصحاب قياس بزعمهم، ولا يختلفون: أن من قطع الطريق، أو ضارب قوما ظالما لهم مريدا قتلهم، وأخذ أموالهم فدفعوه عن أنفسهم وأثخنوه ضربا في تلك المدافعة حتى أوهنوه؛ فمرض من ذلك مرضا لا يقدر معه على الصوم، ولا على الصلاة قائما؛ فإنه يفطر ويصلي قاعدا ويقصر فأي فرق بين مرض المعصية وسفر المعصية.وأما المقدار الذي يفطر فيه فقد ذكرناه في كتاب الصلاة متقصى - والحمد لله رب العالمين ونذكر هاهنا إن شاء الله تعالى منه طرفا -: وهو أن أبا حنيفة حد السفر [الذي يفطر فيه] من الزمان بمسير ثلاثة أيام، ومن المسافات بمقدار ما بين الكوفة والمدائن؛ ذكر ذلك محمد بن الحسن في الجامع الصغير؟ وحد الشافعي ذلك بستة وأربعين ميلا.وحد مالك في ذلك، مرة يوما وليلة، ومرة ثمانية وأربعين ميلا، ومرة خمسة وأربعين ميلا، ومرة اثنين وأربعين ميلا، ومرة أربعين ميلا، ومرة ستة وثلاثين ميلا؛ ذكر ذلك إسماعيل بن إسحاق في كتابه المعروف بالمبسوط. قال أبو محمد: وكل هذه حدود فاسدة لا دليل على صحة شيء منها لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة.ولا من رواية فاسدة، ولا إجماع [قد] جاءت في ذلك روايات مختلفة عن الصحابة - رضي الله عنهم - ليس بعضها أولى من بعض -: فروي عن ابن عمر أنه كان لا يقصر في أقل مما بين خيبر والمدينة وهو ستة وتسعون ميلا؛ وروي عنه أن لا يقصر في أقل مما بين المدينة إلى السويداء وهو اثنان وسبعون ميلا، وروي عنه لا يكون الفطر إلا في ثلاثة أيام؛ وروي عنه لا يكون القصر." (٢)

"رمضان في السفر؛ وكان محمد بن علي ينهى عن ذلك أيضا. وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: لا يصوم المسافر أفطر أفطر؟ وعن يونس بن عبيد وأصحابه أنهم أنكروا صيام رمضان في السفر. قال أبو محمد: وقد جاء خبر لو وجدوا مثله لعظم الخطب معهم كما روينا من طريق محمد بن أحمد بن

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٨٢/٤

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٨٥/٤

الجهم نا موسى بن هارون نا إبراهيم بن المنذر نا عبد الله بن موسى التيمي عن أسامة بن زيد الليثي عن الزهري عن أبي مسلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الصائم في السفر في رمضان كالمفطر في الحضر» . قال أبو محمد: وأما نحن فلا نحتج بأسامة بن زيد الليثي ولا نراه حجة لنا ولا علينا وفي القرآن وصحيح السنن كفاية، ولله الحمد. قال علي: ومن العجب أن أبا حنيفة لا يجزئ عنده إتمام الصلاة في السفر، ومالك يرى في ذلك الإعادة في الوقت ثم يختارون الصوم في السفر على الفطر، تناقضا لا معنى له، وخلافا لنص القرآن، **وللقياس** الذي يدعون له السنن؟ قال علي: فإذ قد صح هذا فمن سافر في رمضان فله أن يصوم تطوعا، وله أن يصوم فيه قضاء رمضان أفطره قبل أو سائر ما يلزمه من الصوم نذرا أو غيره؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤] : ولم يخص رمضان آخر من غيره ولم يمنع النص من صيامه إلا لعينه فقط؛ وأما المريض فإن كان يؤذيه الصوم فتكلفه لم يجزه وعليه أن – يقضيه لأنه منهي عن الحرج والتكلف، وعن أذى نفسه وإن كان لا يشق عليه أجزأه؛ لأنه لا خلاف في ذلك وما نعلم مريضا لا حرج عليه في الصوم قال الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] فالحرج لم يجعله الله تعالى في الدين.[مسألة أقام الصائم من قبل الفجر ولم يسافر إلى بعد غروب الشمس]٧٦٣ – مسألة: ومن أقام من قبل الفجر ولم يسافر إلى بعد غروب الشمس في سفره فعليه إذا نوى الإقامة المذكورة أن ينوي الصوم ولا بد، سواء كان في جهاد، أو عمرة، أو غير ذلك، لأنه إنما ألزم الفطر إذا كان على سفر وهذا مقيم؛ فإن أفطر عامدا فقد أخطأ إن كان جاهلا متأولا، وعصى إن كان عالما ولا قضاء عليه؛ لأنه مقيم صحيح." (١)

"ظن أنه مسافر؛ فإن نوى من الليل وهو في سفره أن يرحل غدا فلم ينو الصوم فلما كان من الغد حدثت له إقامة فهو مفطر؛ لأنه مأمور بما فعل، وهو على سفر ما لم ينو الإقامة المذكورة وهذا بخلاف الصلاة؛ لأن النص ورد في الصلاة بقصر عشرين يوما يقيمها في الجهاد، وبقصر أربعة أيام يقيمها في الحج. وبقصر ما يكون فيه من الصلوات مقيما ما بين نزوله إلى رحيله من غد، ولم يأت نص بأن يفطر في غير يوم لا يكون فيه مسافرا.فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤] فهذا على سفر؟ قلنا: لو كانت " على " في هذه الآية معناها ما ظننتم من إرادة السفر لا الدخول في السفر لوجب على من أراد السفر وهو في منزله أن يفطر وإن نوى السفر بعد أيام؛ لأنه على سفر وهذا ما لا يشك في أنه لا يقوله أحد؛ ويبطله أيضا أول الآية إذ يقول تعالى: ﴿فمن شهد

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٤٠٥

منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥] فوجب على الشاهد صيامه وعلى المسافر إفطاره لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «ليس من البر الصيام في السفر» ولقوله – عليه الصلاة والسلام –: «إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة» . فصح أنه ليس إلا مسافر أو شاهد؛ فالشاهد يصوم والمسافر يفطر وليس المسافر إلا المنتقل لا المقيم؛ فلا يفطر إلا من انتقل بخلاف من لم ينتقل، ومن كان مقيما صائما فحدث له سفر فإنه إذا برز عن موضعه فقد سافر فقد بطل صومه وعليه قضاؤه؛ وبالله تعالى التوفيق.فإن قيل: بل نقيس الصوم على الصلاة؟ قلنا: **القياس** باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا؛ لأنهم متفقون على أن قصر بعض الصلوات لا يقاس عليه قصر سائرها، فإذا لم يجز عندهم **قياس** قصر صلاة على قصر صلاة أخرى فأبطل وأبعد أن يقاس فطر على فطر؛ وأيضا فقد ينوي في الصلاة المسافر إقامة فينتقل إلى حكم المقيم ولا يمكن ذلك في الصوم، فبطل على كل حال **قياس** أحدهما على الآخر – وبالله تعالى التوفيق.[مسألة الحيض الذي يبطل الصوم]٧٦٤ – مسألة: والحيض الذي يبطل الصوم هو الأسود لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «إن دم الحيض أسود يعرف» .." (١)

"وقال مالك والليث، والحسن بن حي، والشافعي: مثل قولنا وهو عطاء، وأحد قول الشافعي. قال أبو محمد: وهذا مما تناقض فيه أبو حنيفة وخالف فيه جمهور العلماء. برهان صحة قولنا –: أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي وطئ امرأته في رمضان بالكفارة، فصح أن لذلك اليوم الكفارة المأمور بها، وكل يوم فلا فرق بينه وبين ذلك اليوم؛ لأن الخطاب بالكفارة واقع عليه فيه كما وقع في اليوم الأول ولا فرق. فإن قيل: هلا قستم هذا على الحدود؟ قلنا: **القياس** باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن الحدود التي يقيمها الإمام والحاكم على المرء كرها، ولا يحل للمرء أن يقيمها على نفسه، بخلاف الكفارة التي إنما يقيمها المرء على نفسه وهو مخاطب بها على نفسه، وليس مخاطبا بالحدود على نفسه؛ وفروق أخر نذكرها إن شاء الله تعالى في الحدود؟ وأيضا: فإن أبا حنيفة رأى إن كان اليومان من رمضانين فكفارتان ولا بد؛ ولا خلاف منه في أنه لو زنى بامرأتين من بلدين مختلفتين في عامين مختلفين فحد واحد، ولو شرب خمرا من عصير عام واحد، وخمرا من عصير عام آخر فحد واحد، ولو سرق في عامين مختلفين فقطع واحد – وبالله تعالى التوفيق.ومن أعجب الأشياء أن أبا حنيفة قال ما ذكرنا، ورأى فيمن ظاهر من امرأتيه بلفظ واحد أن عليه لكل امرأة كفارة أخرى. وقال فيمن قال في مجلس: والله لا كلمت زيدا، ثم قال في مجلس آخر: والله لا كلمت زيدا –: أنهما يمينان يجب عليه كفارتان،

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤٠٦/٤

ومن قال: والله والرحمن لا كلمت زيدا -: فعليه كفارتان إلا أن ينوي أنهما يمين واحدة. قال علي: وأما إذا كرر الوطء في يوم واحد مرارا فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمره إلا بكفارة واحدة ولم يسأله أعاد أم لا؟ وأيضا: فإنه إذا وطئ فقد أفطر، فالوطء الثاني وقع في غير صيام فلا كفارة فيه، وأيضا: فإن الواطئ بأول إيلاجه متعمدا ذاكرا وجبت عليه الكفارة عاود أو لم يعاود، ولا كفارة في إيلاجه ثانية بالنص، والإجماع؟." (١)

"بالقضاء في الإفطار فما نبالي بأي شيء أفطر؛ وبالله تعالى التوفيق.وأما تفريق مالك بين الإفطار ناسيا في صوم تطوع أو فرض فخطأ لا وجه له، وليس إلا صائم أو مفطر، فإن كان مفطرا فالحكم واحد في القضاء أو تركه؛ وإن كان صائما فلا قضاء على صائم.[مسألة أفطر عامدا في قضاء رمضان]٧٧٤ - مسألة: ومن أفطر عامدا في قضاء رمضان فليس عليه إلا قضاء يوم واحد فقط؛ لأن إيجاب القضاء إيجاب شرع لم يأذن به الله تعالى. وقد صح أنه - عليه السلام - قضى ذلك اليوم من رمضان فلا يجوز أن يزاد عليه غيره بغير نص ولا إجماع. وروينا عن قتادة أن عليه الكفارة كمن فعل ذلك في رمضان؛ لأنه بدل منه. قال أبو محمد: هذا أصح ما يكون من **القياس** إن كان **القياس** حقا، وعن بعض السلف -: عليه قضاء يومين، يوم رمضان، ويوم القضاء -.[مسألة مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان أو نذر]٧٧٥ - مسألة: ومن مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان، أو نذر أو كفارة واجبة ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم، ولا إطعام في ذلك أصلا - أوصى به أو لم يوص به - فإن لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه ولا بد - أوصى بكل ذلك أو لم يوص - وهو مقدم على ديون الناس. وهو قول أبي ثور، وأبي سليمان، وغيرهما. وقال أبو حنيفة، ومالك: إن أوصى أن يطعم عنه أطعم عنه مكان كل يوم مسكين، وإن لم يوص بذلك فلا شيء عليه. والإطعام عند مالك في ذلك مد مد، وعند أبي حنيفة صاع من غير البر لكل مسكين، نصف صاع من البر أو دقيقه. وقال الليث كما قلنا.وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه في النذر خاصة. قال أبو محمد: قال الله تعالى ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ [النساء: ١١] . نا عبد الله بن يوسف، وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال عبد الله: نا." (٢)

"وبالإطعام، وبالعتق، فلا القرآن اتبعوا، ولا بالسنن أخذوا ولا **القياس** عرفوا، وشغلوا في ذلك بأشياء -: منها: أنهم ذكروا قول الله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ [النجم: ٣٩] . وذكروا قول رسول

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٤١٦

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٤٢٠

الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا مات الميت انقطع عمله إلا من ثلاث: علم علمه، أو صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له» . وبأثر رويناه من طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى عن الحجاج بن أرطاة عن عبادة بن نسي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من مرض في رمضان فلم يزل مريضا حتى مات لم يطعم عنه، وإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه»وقال بعضهم: قد روي عن عائشة، وابن عباس – وهما رويا الحديث المذكور – أنهما لم يريا الصيام عن الميت كما رويتم من طريق ابن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن امرأة منهم اسمها عمرة: أن أمها ماتت وعليها من رمضان فقالت لعائشة: أقضيه عنها؟ قالت: لا، بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين. وإذا ترك الصاحب الخبر الذي روي فهو دليل على نسخه لا يجوز أن يظن به غير ذلك، إذ لو تعمد ما رواه لكانت جرحة فيه، وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك. وقالوا: لا يصام عنه كما لا يصلى عنه؟ قال أبو محمد: هذا كل ما موهوا به، وهو كله لا حجة لهم في شيء منه، أما قول الله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ [النجم: ٣٩] فحق إلا أن الذي أنزل هذا هو الذي أنزل ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ [النساء: ١١] . وهو الذي قال لرسوله – صلى الله عليه وسلم – ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل: ٤٤] . وهو الذي قال: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ [النساء: ٨٠] . فصح أنه ليس للإنسان إلا ما سعى، وما حكم الله تعالى أو رسوله – صلى الله عليه وسلم – أن له من سعي غيره عنه، والصوم عنه من جملة ذلك.والعجب أنهم نسوا أنفسهم في الاحتجاج بهذه الآية فقالوا: إن حج عن الميت، أو أعتق عنه، أو تصدق عنه، فأجر كل ذلك له ولا حق به، فظهر تناقضهم؟." (١)

"وقال أبو حنيفة، ومالك: لا شيء في ذلك إلا أن يوصي بالإطعام فيطعم عنه وما نعلم أحدا قبلهم قال بهذا؛ إلا رواية عن الحسن قد صح عنه خلافها.وأما قولهم: لا يصام عنه كما لا يصلى عنه؛ فباطل وقياس للخطأ على الخطأ بل يصلى عنه النذر، وصلاة فرض إن نسيها أو نام عنها ولم يصلها حتى مات؛ فهذا دخل تحت، قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " فدين الله أحق أن يقضى ". والعجب أنهم كلهم أجمعوا على أن تصلى الركعتان إثر الطواف عن الميت الذي يحج عنه؛ وهذا تناقض منهم لا خفاء به. وهذا قول إسحاق بن راهويه في قضاء الصلاة عن الميت. وقال الشافعي: إن صح الخبر قلنا به وإلا فيطعم عنه مد عن كل يوم. وإنما قلنا: إن الاستئجار لذلك إن لم يكن له ولي من رأس المال مقدم على ديون الناس لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «فدين الله أحق أن يقضى» . قال أبو محمد: من

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٤٢٢

الكبائر أن يقول قائل: بل دين الناس أحق أن يقضى من دين الله تعالى عز وجل وقد سمع هذا القول.[مسألة صام بعض أوليائه عنه]٧٧٦ - مسألة: فإن صامه بعض أوليائه أجزأ؛ لعموم الخبر في ذلك، وإن كانوا جماعة فاقتسموه جاز كذلك أيضا إلا أنه لا يجزئ أن يصوموا كلهم يوما واحدا لقول الله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤] . فلا بد من أيام متغايرة، فلو لم يصح حتى مات فلا شيء على أوليائه ولا عليه؛ لأن الأثر إنما جاء فيمن مات وعليه صوم، وهذا مات وليس عليه صوم لقول الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] فإذا لم يكن في وسعه الصوم فلم يكلف، وإذا لم يكلفه فقد مات ولا صوم عليه. والأولياء هم ذوو المحارم بلا شك ولو صامه الأبعد من بني عمه أجزأ عنه، لأنه وليه، فإن أبوا من الصوم فهم عصاة لله تعالى ولا شيء على الميت من ذلك الصوم؛ لأنه قد نقله الله تعالى عنه إليهم بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» . وبأمره - عليه السلام - الولي أن يصوم عنه.." (١)

"وأما قولهم: إن الله تعالى إنما أمر بإتمامها من دخل فيها لا بابتدائها، وأن بعض الناس قرأ: ﴿والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] بالرفع فقول كله باطل؛ لأنها دعوى بلا برهان وقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] لا يقتضي ما قالوا وإنما يقتضي وجوب المجيء بهما تامين وحتى لو صح ما قالوه لكان حجة عليهم؛ لأنه إذا كان الداخل فيها مأمورا بإتمامها فقد صارت فرضا مأمورا به؛ وهذا قولنا لا قولهم الفاسد المتخاذل - وابن عباس حجة في اللغة.وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال: سمعت ابن عباس يقول: والله إنها لقرينتها في كتاب الله عز وجل: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] فابن عباس يرى هذا النص موجبا لكونها فرضا كالحج بخلاف كيس هؤلاء الحذاق باللغة بالضد، وبهذا احتج مسروق، وسعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين، ونافع في إيجابها؛ ومسروق؛ وسعيد حجة في اللغة.فإن قالوا: أنتم تقولون: بهذا في الحج التطوع، والعمرة التطوع؟ قلنا: لا بل هما تطوع غير لازم جملة إن تمادى فيهما أجر، وإلا فلا حرج ولو كان غير هذا لكان الحج يتكرر فرضه مرات، وهذا خلاف حكم الله تعالى في أنه لا يلزم إلا مرة واحدة في الدهر.فإن قالوا: فإنكم تقولون: بإتمام النذر، وإتمام قضاء صوم التطوع على من أفطر فيه؟ قلنا: نعم؛ لأن كل ذلك صار فرضا زائدا بأمر الله تعالى بذلك وأمر رسوله - صلى الله عليه وسلم - فإنما الحج فرض مرة واحدة على من لم ينذره لا على من نذره؛ بل هو على من نذره فرض آخر لا نضرب أوامر الله تعالى بعضها ببعض بل نضم بعضها

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤٢٧/٤

إلى بعض ونأخذ بجميعها.وأما القراءة ﴿والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] بالرفع فقراءة منكرة لا يحل لأحد أن يقرأ بها، وسبحان من جعلهم يلجئون إلى تبديل القرآن فيحتجون به؟ وأما قولهم: لو كانت فرضا لكانت مرتبطة بوقت؟ فكلام سخيف لم يأت به قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا إجماع ولا قياس يعقل، وهم موافقون لنا على أن الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرض ولو مرة في الدهر وليست مرتبطة." (١)

"كانا، وجاء هذا الخبر فدخل في نصه في الخطاب بالحج: العبد، والأعرابي؛ لأنهما من الناس فكان بلا شك ناسخا للحالة الأولى ومدخلا لهما في الخطاب بالحج ضرورة ولا بد.ورأيت بعضهم قد احتج فقال: حج النبي – صلى الله عليه وسلم – بأزواجه، ولم يحج بأم ولده؟ قال علي: وهذه كذبة شنيعة لا نجدها في شيء من الآثار أبدا وإن التسهل في مثل هذا لعظيم جدا –: قال أبو محمد: عهدنا بهم يقولون في النفي في الزنا، وفي كثير من السنن مثل: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، وفي خبر اليمين مع الشاهد، هذا زيادة على ما في القرآن، وهذا تخصيص للقرآن، وهذا خلاف ما في القرآن، وكذبوا في كل ذلك، ثم لم يقولوا في هذا الخبر: هذا تخصيص للقرآن، وهذا زيادة على ما في القرآن، وهذا خلاف لما في القرآن.وعهدنا بهم يردون السنن الثابتة بدعوى الاضطراب: كخبر القطع في ربع دينار، وخبر ابن عمر في الزكاة وغير ذلك، وكذبوا في ذلك؛ ثم احتجوا (في ذلك) بهذا الخبر الذي لا نعلم خبرا أشد اضطرابا منه.وهم يتركون السنن للقياس: كخبر المصراة، وخبر القرعة في الستة الأعبد، وهم هاهنا قد تركوا القياس؛ لأنهم لا يختلفون أن العبد مخاطب بالإسلام وبالصلاة، والصيام، فما الذي منع (من) أن يخاطب بالحج، والعمرة؛ ثم يقولون: العبد ليس هو من أهل الجمعة فإذا حضرها صار من أهلها وأجزأته، فهم قالوا هاهنا: إن العبد وإن لم يكن من أهل الحج فإنه إذا حضره صار من أهله وأجزأه وأكثرهم يقول: من نوى تطوعا بحجه أجزأه عن الفرض، وأقل حال حج العبد: أن يكون تطوعا فهلا أجزأه عندهم؟ فإن قالوا: هو غير مخاطب؟ قلنا: قد جمعتم في هذا القول الكذب وخلاف القرآن إذ لم يخص الله تعالى عبدا من حر، والتناقض؛ لأنه إن لم يكن مخاطبا به فلا يحل له أن يتكلف ولا يلزمه إحرام ولا." (٢)

"شيء من جزاء صيد ولا فدية أذى ولا غير ذلك كما لا يلزم الحائض شيء من أحكام الصلاة والصيام، إذ ليست مخاطبة به، وكالصبي الذي لا يلزمه شيء من أمور الحج فإن فعلهما أو فعل به كان له

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٠/٥

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١٨/٥

أجر وكان له حج للأثر في ذلك لا لغيره.فهذا مما خالفوا فيه القرآن والسنن الثابتة وقول طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف **والقياس**: نعم، والخبر الذي به احتجوا؛ لأنهم خالفوا ما فيه من حكم الأعرابي في الحج وبالله تعالى التوفيق.[مسألة المرأة التي لا زوج لها ولا ذا محرم يحج معها تحج]٨١٣ - مسألة: وأما المرأة التي لا زوج لها ولا ذا محرم يحج معها فإنها تحج ولا شيء عليها؛ فإن كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها فإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى وتحج هي دونه وليس له منعها من حج التطوع.وروينا عن إبراهيم، وطاوس، والشعبي، والحسن: لا تحج المرأة إلا مع زوج أو محرم، وهو قول الحسن بن حي.وروينا عن أبي حنيفة، وسفيان: إن كانت من مكة على أقل من ليال ثلاث فلها أن تحج مع غير زوج، وغير ذي محرم، وإن كانت على ثلاث فصاعدا فليس لها أن تحج إلا مع زوج، أو ذي محرم من رجالها.وروينا من طريق ابن عمر لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذي محرم.وروينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن حميد عن الحسن بن حي عن علي بن عبد الأعلى: أن عكرمة سئل عن المرأة تحج مع غير ذي محرم أو زوج؟ فقال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تسافر المرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم» .وقالت طائفة: تحج في رفقة مأمونة وإن لم يكن لها زوج ولا كان معها ذو محرم -: كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن يونس هو ابن يزيد - عن الزهري قال: ذكر عند عائشة أم المؤمنين المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم؟ قالت عائشة: ليس كل النساء تجد محرما.." (١)

"وقال بعضهم: قال الله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام: ١٦٤] .قال علي: إذا أمر الله تعالى أن تزر وازرة وزر أخرى لزم ذلك، وكان مخصوصا من هذه الآية؛ وقد أجمعوا معنا على أن العاقلة لم تقتل وأنها تغرم عن القاتل، ولم يعترضوا على ذلك بهذه الآية، وليس هو إجماعا؛ فإن عثمان البتي لا يرى حكم العاقلة.وأيضا: فإن الذي أتانا بهذا هو الذي افترض أن يحج عن العاجز، والميت، وقد قال تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ [النساء: ٨٠] وهم يجيزون الحج عن الميت إذا أوصى بذلك، والصدقة عن الحي، والميت، والعتق عنهما أوصيا بذلك أو لم يوصيا، ولا يعترضون في ذلك بهذه الآية.فإن قالوا: لما أوصى بالحج كان مما سعى؟ قلنا لهم: فأوجبوا بذلك أن يصام عنه إذا أوصى بذلك؛ لأنه مما سعى.فإن قالوا: عمل الأبدان لا يعمله أحد عن أحد؟ فقلنا: هذا باطل ودعوى كاذبة، ومن أين قلتم هذا؟ بل كل

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٩/٥

عمل إذا أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – به أن يعمله المرء عن غيره وجب ذلك على رغم أنف المعاند فإن قالوا: قياسا على الصلاة؟." (١)

"قلنا: القياس كله باطل، ثم لو صح لكان هذا عليكم لا لكم؛ لأنكم لا تختلفون في جواز أن يصلي المرء الذي يحج عن غيره ركعتين عند المقام عن المحجوج عنه، فقد جوزتم أن يصلي الناس بعضهم عن بعض فقيسوا على ذلك سائر أعمال الأبدان؟ وقالوا: لما كان الحج فيه مدخل للمال في جبره بالهدي، والإطعام –: جاز أن يعمله بعض الناس عن بعض؟ قلنا: ومن أين لكم هذا الحكم الذي هو كذب مفترى وشرع موضوع بلا شك؟ ثم قد تناقضتم فيه؛ لأن الصيام فيه مدخل للمال في جبره بالعتق، والإطعام ولا فرق، وفي وجوب زكاة الفطر من صومه، فأجيزوا لذلك أن يعمله بعض الناس عن بعض.قال أبو محمد: والعجب كله أن المالكيين يجيزون أن يجاهد الرجل عن غيره بجعل، ويجيزون الكفارة عن المرأة المكرهة على الوطء في نهار رمضان على غيرها عنها، وهو الذي أكرهها، فأجازوا كل ذلك حيث لم يجزه الله تعالى، ولا رسوله – عليه السلام – ومنعوا من جوازه حيث افترضه الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم –.قال علي: فإن موهوا بما رويناه من طريق ابن أبي أويس: نا محمد بن عبد الله بن كريم الأنصاري عن إبراهيم بن محمد بن يحيى العدوي النجاري «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: لتحجي عنه، وليس لأحد بعده» .وبما رويناه من طريق عبد الملك بن حبيب حدثني مطرف عن محمد بن الكرير عن محمد بن حبان الأنصاري: «أن امرأة جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إن أبي شيخ كبير لا يقوى على الحج فقال – عليه السلام –: فلتحجي عنه، وليس ذلك لأحد بعده» .ومن طريق عبد الملك بن حبيب حدثني هارون بن صالح الطلحي عن عبد." (٢)

"الرحمن بن زيد بن أسلم عن ربيعة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحج أحد عن أحد إلا ولد عن والد» .قال علي: فهذه تكاذيب، أول ذلك: أنها مرسلة ولا حجة في مرسل: والأول: فيه مجهولان لا يدرى من هما؟ وهما محمد بن عبد الله بن كريم، وإبراهيم بن محمد العدوي؟ والآخران من طريق عبد الملك بن حبيب وكفى؛ فكيف وفيه: الطلحي، ومحمد بن الكرير، ومحمد بن حبان، ولا يدرى من هم، وعبد الرحمن بن زيد وهو ضعيف، وهذا خبر حرفه عبد

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٦/٥

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٧/٥

الملك؛ لأننا رويناه من طريق سعيد بن منصور قال: نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حدثني ربيعة بن عثمان التيمي عن محمد بن إبراهيم التيمي «أن رجلا قال للنبي - صلى الله عليه وسلم -: يا رسول الله، أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: نعم ولك مثل أجره» .ومن طريق سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه: «أن رجلا قال: يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج حجة الإسلام أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فدعوت غرماءه لتقضيهم؟ أكانوا يقبلون ذلك منك؟ قال: نعم؛ قال: فحج عنه فإن الله قابل من أبيك» .قال أبو محمد: فاعجبوا لهذه الفضائح ونعوذ بالله من الخذلان، ثم لو صحت لكانوا مخالفين لها؛ لأنهم يجيزون الحج عن الميت إذا أوصى به، وأن يحج عنه غير ولده؛ وهو خلاف لما في هذه الآثار فهي عليهم [لا لهم] وتخصيصهم جواز الحج إذا أوصى به لا يوجد في شيء من النصوص، ولا يحفظ عن أحد من الصحابة، ولا يوجبها قياس؛ لأن الوصية لا تجوز إلا فيما يجوز للإنسان أن يأمر به في حياته بلا خلاف؟ قال أبو محمد: فإن قالوا: قد صح من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال: لا يصومن أحد عن أحد ولا يحجن أحد عن أحد.ومن طريق وكيع عن أفلح عن القاسم بن محمد قال: لا يحج أحد عن أحد؟ قلنا: نعم، هذا صحيح عنهما، وأنتم مخالفون لهما في ذلك؛ لأنكم تجيزون." (١)

"عن ابن عباس: «أن امرأة سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أبيها مات ولم يحج؟ قال: حجي عن أبيك» .وروينا أيضا من طريق عكرمة عن ابن عباس مسندا.نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبي بشر هو جعفر بن أبي وحشية - قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس: «أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن ذلك؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء» .ورويناه أيضا من طريق البخاري عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم -[بنصه] في امرأة من جهينة نذرت أمها أن تحج فماتت قبل أن تحج ".ورويناه أيضا من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل رواية البخاري؛ وفيه قوله - عليه السلام -: «فحجي عن أمك، اقضوا الله الذي له عليكم، فالله تبارك وتعالى أحق بالوفاء»

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/٣٨

.فهذه آثار في غاية الصحة لا يسع أحد الخروج عنها -: قال أبو محمد: ومن عجائب الدنيا احتجاجهم بهذا الحديث في القول **بالقياس** في تحريم التين بالتين متفاضلا ثم يخالفونه فيما جاء فيه أقبح خلاف فيقولون: لا يحج." (١)

"خلاف القرآن وخلاف **القياس**، واحتج الشافعي بأنه كمن أحرم بصلاة فرض قبل وقتها أنها تكون تطوعا.قال أبو محمد: هذا تشبيه الخطأ بالخطأ بل هو لا شيء؛ لأنه لم يأت بالصلاة كما أمر، وقال الله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [البينة: ٥] .وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» .فصح أن عمل المحرم بالحج في غير أشهر الحج عمل ليس عليه أمر الله تعالى: ولا أمر رسوله – صلى الله عليه وسلم – فصح أنه رد، ولا يصير عمرة ولا هو حج.والعجب من قول من يحتج من الحنيفيين بأنهم قد أجمعوا على أنه يلزمه إحرام ما، فإذ لا يجوز أن يكون عمرة فهو الحج، وإن كان إنما يناظر من يساعده على هذا الخطأ فهو لعمري لازم له، وإن كان قصد الإيهام بأنه إجماع [تام] فقد استسهل الكذب على الأمة كلها – نعوذ بالله من ذلك؟ قال علي: وقد ذكرنا آنفا عن الشعبي، وعطاء: أنه يحل، وعن الصحابة – رضي الله عنهم – المنع من ذلك [جملة] . ونقول للحنفيين، والمالكيين: أنتم تكرهون الإحرام بالحج قبل أشهر الحج وتجيزونه فأخبرونا عنكم أهو عمل بر وفيه أجر زائد؟ فلم تكرهون البر وعملا فيه – أجر؟ هذا عظيم جدا وما في الدين كراهية البر وعمل الخير، أم هو عمل ليس فيه أجر زائد ولا هو من البر؟ فكيف أجزتموه في الدين ومعاذ الله من هذا؟ قال أبو محمد: إذ هو عمل زائد لا أجر فيه فهو باطل بلا شك؛ وقد قال تعالى: ﴿ليحق الحق ويبطل الباطل﴾ [الأنفال: ٨] ويقال للشافعي: كيف تبطل عمله الذي دخل فيه؛ لأنه خالف الحق، ثم تلزمه بذلك العمل عمرة لم يردها قط ولا قصدها ولا نواها؟ ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» وهذا بين لا خفاء به؛ فبطل كلا القولين – والحمد لله رب العالمين.." (٢)

"ولا يختلف المذكورون في أن من أحرم بصلاة قبل وقتها فإنها تبطل ومن نوى صياما قبل وقته فهو باطل، ومن قدم الوقوف بعرفة قبل وقته فهو باطل؛ فهلا قاسوا الحج على ذلك؟ وهلا قاسوا بعض عمل الحج على بعض؟ فهذا أصح **قياس** لو كان **القياس** حقا وهذا مما خالفوا فيه القرآن، وعمل النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه لا يعرف لهم منهم مخالف، **والقياس**.والعجب أن الحنيفيين قالوا في قول رسول

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤٢/٥

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٤٧/٥

الله – صلى الله عليه وسلم –: «في الغنم في سائمتها في كل أربعين شاة شاة» : حاشا لله أن يأتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بكلام لا فائدة فيه فهلا قالوا: هاهنا في قول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة: ١٩٧] حاشا لله من أن يقول في القرآن قولا لا فائدة فيه هذا وقد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وجوب الزكاة في الغنم جملة دون ذكر سائمة، ولم يأت قط في قرآن ولا سنة جواز فرض الحج في غير أشهره المعلومات؟ .فإن قالوا: أنتم لا تقولون بدليل الخطاب فلم جعلتم قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة: ١٩٧] حجة في أن لا يتعدى بأعمال الحج إلى غيرها؟ قلنا: إنما نمنع من دعواكم في دليل الخطاب إذا أردتم أن تبطلوا به سنة أخرى عامة، وأما إذا ورد نص بحكم ولم يرد نص آخر بزيادة عليه فلا يحل لأحد أن يتعدى بذلك الحكم النص الذي ورد فيه.وأما العمرة فإن الخلاف قد جاء في ذلك –:روينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب سئل ابن مسعود عن العمرة في أشهر الحج؟ فقال: الحج أشهر معلومات ليس فيهن عمرة؟ وعن وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: اجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحجكم ولعمرتكم.وروينا من طريق الدراوردي عن الجعيد بن عبد الرحمن: أن السائب بن يزيد." (١)

"الميقات ولم يلب منه فعليه دم شاة، وكذلك عليه دم إن لم يرجع إلى الميقات، وحجه وعمرته تامان في كل ذلك.قال أبو محمد: ما نعلم أحدا قبله قسم هذا التقسيم [الطريف] من إسقاطه الدم برجوعه إلى الميقات وتلبيته منه وإثباته الدم إن لم يرجع، أو إن رجع إلى الميقات ولم يلب وهذا أمر لا يوجبه قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا تابع، ولا **قياس**، ولا نظر يعقل؟ وقال مالك؛ وسفيان، والأوزاعي، والحسن بن حي، والليث، وأبو يوسف: إن رجع إلى الميقات فأحرم منه؛ فلا شيء عليه، ولا دم ولا غيره لبى أو لم يلب؛ وإن لم يرجع فعليه دم، وحجه، وعمرته: صحيحان.وقال زفر: عليه دم شاة رجع إلى الميقات أو لم يرجع.قال أبو محمد: روينا من طريق ابن أبي شيبة قال: نا وكيع وابن علية قال وكيع: عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت؛ وقال ابن علية: عن أيوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ثم اتفق حبيب، وجابر كلاهما عن ابن عباس: أنه كان يرد إلى الميقات الذين يدخلون مكة بغير إحرام، قال جابر: رأيته يفعل ذلك، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس قال: إذا زل الرجل عن الوقت – وهو غير محرم – فإنه يرجع إلى الميقات فإن خشي أن يفوته الحج تقدم وأهراق دما.وعن ليث عن عطاء عن ابن عباس إذا لم يهل من ميقاته أجزأه وأراق دما – ومن طريق ابن أبي شيبة

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/٤٨

نا وكيع عن إسماعيل عن وبرة: أن رجلا دخل مكة – وعليه ثياب وقد حضر الحج وخاف إن رجع فوته – فأمره ابن الزبير أن يهل من مكانه فإذا قضى الحج خرج إلى الوقت فأهل بعمرة.وروينا من طريق سعيد بن منصور نا ابن عيينة عن أبان بن تغلب عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أو عمه: أن ابن مسعود رآهم بذات الشقوق فقال: ما هؤلاء؟ أتجار؟ قالوا: لا، قال: فما يحبسهم عما خرجوا له؟ فمالوا إلى أدنى ماء فاغتسلوا وأحرموا.." (١)

"قال أبو محمد: هكذا في الحديث نصا – يعني ميقات أرضه.قال علي: فبطل تعلقهم بعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن عمر؛ وأما سائر الروايات التي ذكرنا عن الصحابة والتابعين فليس في شيء منها: أنهم مروا على الميقات؛ وإذ ليس هذا فيها فكذلك نقول: إن من لم يمر على الميقات فليحرم من حيث شاء، وبهذا تتفق الأخبار عنهم مع ما صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يجوز أن يترك ما صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من طريق عائشة، وابن عباس، وابن عمر – رضي الله عنهم – لظنون كاذبة لا دليل على صحة تأويلهم فيها، وهي خارجة أحسن خروج على موافقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التي لا يحل أن يظن بهم غيرها.قال أبو محمد: ومن أتى إلى ما روي عن ابن مسعود من قوله: إن القبلة تفطر الصائم، فقال: لعله أراد إذا كان معها مني.وإلى خبر عائشة – رضي الله عنها –: أنها كانت لا تدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها، فقال: لا ندري لماذا ولعله لأمر ما، وليس لأنها كانت لا ترى ذلك الرضاع محرما –: فليس له أن ينكر علينا حمل ما روي عنهم على حقيقته وظاهره؛ بل الملامة كلها على من أقحم في هذه الآثار ما ليس فيها من أنهم جازوا على المواقيت؛ بل قد كذب من قال هذا بلا شك – وبالله تعالى التوفيق.قال أبو محمد: أما أبو حنيفة، وسفيان، والحسن بن حي فاستحبوا تعجيل الإحرام قبل الميقات؛ وأما مالك فكرهه وألزمه إذا وقع.وأما الشافعي فكرهه؛ وأما أبو سليمان فلم يجزه – وهو قول أصحابنا.فأما أبو حنيفة فإنه ترك **القياس**؛ إذ أجاز الإحرام قبل الميقات ولم يجز صلاة من صلى وبينه وبين الإمام نهر ولا فرق بين الإحرام بالحج في غير موضع الإحرام وبين الإحرام بالصلاة في غير موضع الصلاة.وأما المالكيون فإن حملوا هذه الآثار على ما حملها عليه الحنفيون فقد أعظموا القول على أصولهم إذ كرهوا ما استحبه الصحابة؛ وإن حملوها على ما حملناها نحن." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/٥٦

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/٦٢

"وقال أبو محمد: أما تقسيم أبي حنيفة بين لباس السراويل والخفين يوما إلى الليل، وبين لباسهما أقل من ذلك فقول لا يحفظ عن أحد قبله، وليت شعري ماذا يقولون إن لبسهما يوما غير طرفة عين، أو غير نصف ساعة؟ وهكذا نزيدهم دقيقة دقيقة حتى يلوح هذيانهم، وقولهم بالأضاليل في الدين، وكذلك إيجابه الدم في ذلك، أو الصدقة، لا نعلمه عن أحد قبله فإن قالوا: قسنا ذلك على الفدية الواجبة في حلق الرأس؟ قلنا: **القياس** كله باطل، ثم لو كان **القياس** حقا لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن فدية الأذى جاءت بتخيير بين صيام، أو صدقة، أو نسك، وأنتم تجعلون هاهنا الدم ولا بد؛ أو صدقة غير محدودة ولا بد؛ ولا سيما وأنتم تقولون: إن الكفارات لا يجوز أخذها **بالقياس**، فكم هذا التلاعب بالدين؟ وأما قول مالك فتقسيمه بين حكم السراويل وبين حكم لبس الخفين، خطأ لا برهان على صحته، ومالك معذور، لأنه لم يبلغه حديث ابن عباس، وإنما الملامة على من بلغه وخالفه لتقليد رأي مالك.وأما قول محمد بن الحسن فخطأ؛ لأنه استدرك بعقله على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما لم يأمر به - عليه السلام - وأوجب فدية حيث لم يوجبها النبي - عليه السلام -.قال أبو محمد: وهم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف؛ وقد ذكرنا في هذه المسألة ما روي عن ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وعلي، والمسور، ولا نعلم لأحد من الصحابة - رضي الله عنهم - قولا غير الأقوال التي ذكرنا في هذه المسألة فخالفها الحنفيون، والمالكيون كلها آراء فاسدة لا دليل على صحتها أصلا - وبالله تعالى التوفيق.وروينا عن عائشة أم المؤمنين نهي المرأة عن القفازين، وعن علي، وابن عمر أيضا وهو قول إبراهيم، والحسن، وعطاء، وغيرهم.وروينا عن عائشة أم المؤمنين، وعن ابن عباس: إباحة القفازين للمرأة، وهو قول الحكم، وحماد، وعطاء، ومكحول، وعلقمة، وغيرهم؛ وحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي ذكرنا هو الحاكم على ما سواه.." (١)

"عن أنس بن مالك قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يتزعفر الرجل» .نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا شعبة نا عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الورس والزعفران قال: فقلت: للمحرم؟ قال: نعم» .فبطل تشغيبهم بهذا الخبر جملة لأنه إنما فيه نهي عن الصفرة لا عن سائر الطيب، ولأنه لو كان فيه نهي عن الطيب وليس ذلك فيه لكان منسوخا بآخر فعله - عليه السلام - في حجة الوداع.وقال بعضهم: وجدنا المحرم منهيا عن ابتداء التطيب، وعن ابتداء الصيد، ثم

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/٦٧

وجدناه لو أحرم وفي يده صيد لوجب عليه إرساله فكذلك الطيب.قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس فاسد، ثم لو صح لكان من القياس باطلا لأنه لا يلزم من أحرم وفي يده صيد قد تصيده في إحلاله أن يطلقه فهو تشبيه للخطإ بالخطإ.والعجب كله من قول هذا القائل: إن من أحرم وفي يده صيد وفي قفصه في منزله صيد أنه يلزمه إطلاق الذي في يده ولا يلزمه إطلاق الذي في القفص وهذا عجب جدا - وبالله تعالى التوفيق، وقاسه أيضا على من أحرم وعليه قميص، وسراويل، وعمامة؟ قال أبو محمد: ويعارض قياسهم هذا بأنه لا يحل للمحرم أن يتزوج؛ فإن تزوج ثم أحرم يبطل نكاحه.فإن قالوا: لا نوافق على هذا.قلنا: إنما خاطبنا بهذا من يقول به من المالكيين، وأما أنتم فإنكم تقولون: [إن] المحرم ممنوع من ابتداء ذبح الصيد وأكله، ولا تختلفون في أن من ذبح صيدا ثم أحرم فإن ملكه وأكله له حلال.[مسألة النية في العمرة]٨٢٦ - مسألة:ثم يقولون: لبيك بعمرة، أو ينويان ذلك في أنفسهما لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إنما الأعمال بالنيات» ونستحب أن يكون ذلك إثر صلاة فرض أو نافلة.." (١)

"قال أبو محمد: ما نعلم أحدا قال هذا قبل أبي حنيفة، وهم يعظمون خلاف الجمهور؛ وقد خالفوا هاهنا: عبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وابن الزبير، وجمهور التابعين؛ فإن تعلقوا بابن عمر فقد ذكرنا في هذا الباب عن ابن عمر نهي المرأة عن أن تسدل على وجهها وقد خالفوه، ورويناه عنه ما يدل على جواز تغطية المحرم وجهه كما ذكرنا آنفا؛ فمرة هو حجة، ومرة ليس هو حجة، أف لهذا عملا؟ قال أبو محمد: والعجب كل العجب أنهم قالوا: لما كانت المرأة إحرامها في وجهها كان الرجل بذلك أحق لأنه أغلظ حالا منها في الإحرام؟ قال أبو محمد: والسنة قد فرقت بين الرجل والمرأة في الإحرام فوجب على الرجل في الإحرام كشف رأسه ولم يجب على المرأة، واتفقا في أن لا يلبسا قفازين واختلفا في الثياب، فمن أين وجب أن يقاس عليها في تغطية وجهه؟ إن هذا القياس سخيف جدا، وأيضا: فقد كذبوا وما نهيت المرأة عن تغطية وجهها؛ بل هو مباح لها في الإحرام - وإن نهيت عن النقاب فقط - فظهر فساد قياسهم؟ والعجب أنهم احتجوا في ذلك بالخبر الثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أمره في الذي مات محرما أن لا يخمر رأسه، ولا وجهه رويناه من طرق جمة -: منها من طريق مسلم نا أبو كريب نا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «أن رجلا أوقصته راحلته وهو محرم فمات، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» .قال أبو محمد: إن الحياء

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/٧٧

لفضيلة، وكما أخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه من الإيمان، وهم أول مخالف لهذا الحديث، وأول عاص لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه فلا يرون فيمن مات محرما أن يكشف رأسه ووجهه؛ بل يغطون كل ذلك ثم يحتجون به في أن لا يغطي الحي المحرم وجهه ونعوذ بالله من الخذلان.ويقولون: إن الصاحب إذا روى خبرا وخالفه فهو دليل على نسخ ذلك الخبر." (١)

"عندهم هو، وابن عباس روى هذا الخبر وهو رأي للمحرم الحي أن يخمر وجهه؛ فأين لك ذلك الأصل الخبيث الذي تعلقوا به في رد السنن [الثابتة] .قال علي: ونحن نقول: إن الحي المحرم لا يلزمه كشف وجهه، وإنما يلزمه كشف رأسه فقط؛ فإذا مات أحدث الله تعالى له حكما زائدا وهو أن لا يخمر وجهه ولا رأسه ﴿لا يسأل عما يفعل﴾ [الأنبياء: ٢٣] تعالى، **والقياس** ضلال، وزيادة في الدين شرعا لم يأذن به الله تعالى.قال علي: لو كان تغطية المحرم وجهه مكروها أو محرما، لبينه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا لم ينه عن ذلك فهو مباح – وبالله تعالى التوفيق.[مسألة التلبية]٨٢٩ – مسألة:ونستحب أن يكثر من التلبية من حين الإحرام فما بعده دائما في حال الركوب، والمشي، والنزول، وعلى كل حال، ويرفع الرجل والمرأة صوتهما بها ولا بد، وهو فرض – ولو مرة – وهي: لبيك، اللهم لبيك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.نا أحمد بن محمد بن الجسور نا أحمد بن الفضل الدينوري نا محمد بن جرير الطبري حدثني محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطي نا يعقوب بن محمد نا محمد بن موسى نا إسحاق بن سعيد بن جبير عن جعفر بن حمزة بن أبي داود المازني عن أبيه عن جده أبي داود – وهو بدري – قال «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الحج، فلما كان بذي الحليفة صلى في المسجد أربع ركعات، ثم لبى دبر الصلاة، ثم خرج إلى باب المسجد، فإذا راحلته قائمة فلما انبعثت به أهل ثم مضى، فلما علا البيداء أهل» .قال علي: ومن حيث أهل أجزأه لأنه فعل لا أمر –: نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني حرملة بن يحيى أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: إن سالم بن عبد الله بن عمر أخبرني عن أبيه قال: «سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم - يهل ملبيا يقول: لبيك، اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/٨٠

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/٨١

"كان من الناس حجة في رد السنن؛ وهذا حكم إبليس اللعين، وما أمرنا الله تعالى باتباع رأي من ذكرتم؛ وإنما أمرنا باتباع روايتهم؛ لأنهم ثقات عدول وليسوا معصومين من الخطإ في الرأي.ولا عجب ممن يعترض في رد السنن بأن طاوسا، وعطاء، وعروة، وسعيد بن جبير: خالفوا ما رووا من ذلك – ثم لو أنه عزم على صبغ قميصه أخضر فقالوا له: بل اصبغه أحمر؟ لم ير رأيهم في ذلك حجة ولا ألزم نفسه الأخذ به؟ ثم رأيهم حجة في مخالفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولئن كان خالف هؤلاء ما رووا فقد رواه غيرهم ولم يخالفه: كعكرمة، وعطاء؛ ولا يصح عن عطاء إلا القول به – وقد رواه عن عائشة، وابن عباس، وأخذا به.وقالوا: لم يعرفه ابن عمر؟ فقلنا: فكان ماذا؟ فقد عرفه: عمر، وعثمان وعلي، وعائشة، وابن مسعود، وعمار، وابن عباس، وأخذوا به، وهذا مما خالفوا فيه جمهور الصحابة بل ليس لابن عمر هاهنا خلاف؛ لأنه لم يقل بإبطاله، وإنما قال: لا أعرفه.والعجب كله أن عمر رأى الاشتراط في الحج ومعه القرآن والسنة فخالفوه وتعلقوا في ذلك بأن ابنه عبد الله لم يعرفه.وصح عن عبد الله بن عمر الإهلال يوم التروية ومعه السنة فخالفوه وتعلقوا برواية جاءت في ذلك عن عمر – وقال عمر، وعثمان، بالاشتراط في الحج فخالفوهما ومعهما السنة وتعلقوا بهما في المنع من فسخ الحج في عمرة إذ جاء عنهما خلاف أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فكأنهم مغرمون بمخالفة السنن، ومخالفة الصحابة فيما جاء عنهم من موافقة السنن: والقوم غرقى في بحار هواهم وبكل ما يردي الغريق تعلقوا وذكروا قول إبراهيم: كانوا يشترطون في الحج ولا يرونه شيئا؟ قال أبو محمد: وهذا كلام في غاية الفساد وليس فيه أكثر من أنه يصفهم بفساد الرأي والتلاعب؛ إذ يشترطون ما لا فائدة فيه، ولا يصح، ولا يجوز، وهذه صفة من لا عقل له، ويكفي من هذا كله أن السنة إذا صحت لم يحل لأحد خلافها، ولم يكن قول أحد حجة في معارضتها – وبالله تعالى التوفيق.وهذا مما خالفوا فيه القرآن، والسنة الثابتة، وجمهور الصحابة، **والقياس**؛ لأنهم." (١)

"فإن قالوا: إنما اخترنا له ذلك ليكون أشعث؟ قلنا: ما علمنا الله – تعالى – ولا رسوله – صلى الله عليه وسلم – اختيار الشعث للمحرم؟ فإن اخترتموه فأمروهم بالإهلال من أول شوال فهو أتم للشعث؟[الإمام إذا أتم الخطبة بعرفة]وأما قولنا: أن يؤذن المؤذن إذا أتم الإمام الخطبة بعرفة، ثم يقيم لصلاة الظهر، ثم يقيم للعصر ولا يؤذن لها؛ فلما ذكرناه في الخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آنفا وهو قول أبي سليمان، وأحد قولي مالك؛ وقال مالك مرة أخرى: إن شاء أذن، والإمام في الخطبة، وإن شاء إذا أتم.وقال أبو حنيفة، وأبو ثور: يؤذن إذا قعد الإمام على المنبر قبل أن يأخذ في الخطبة – وقال أبو يوسف: يؤذن

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/١١٠

قبل خروج الإمام؛ ثم رجع فقال: يؤذن بعد صدر من الخطبة، وذكر ذلك عن مؤذن من أهل مكة.وقال الشافعي: يأخذ في الأذان إذا أتم الإمام الخطبة الأولى.قال أبو محمد: وهذه أقوال لا حجة لصحة شيء منها؟ فإن قالوا: قسنا ذلك على الجمعة؟ قلنا: القياس باطل، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل؛ لأنه ليس قياس الأذان بعرفة على الأذان بالجمعة بأولى من القياس للجمعة على ما روي في عرفة لا سيما وأنتم تقولون: لا جمعة بعرفة؟ فإن قيل: فأنتم تقولون: إن الجمعة بعرفة كما هي في غيرها من البلاد؟ قلنا: نعم، وليس ذلك بمبيح مخالفة ما صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في صفة الأذان فيها بخلافه في سائر البلاد كما كان بعرفة حكم الصلاة في الجمع بين الظهر، والعصر، بخلاف ذلك في سائر البلاد، ولو قلنا: إن هذه الأقوال خلاف لإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - كلهم في القول بذلك لصدقنا.[الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة]وأما قولنا: بالجمع بين صلاتي الظهر، والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين وبمزدلفة بين المغرب والعتمة كذلك أيضا فلما صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الخبر المذكور؛ وقد اختلف الناس في هذا؛ فقال أبو حنيفة، والشافعي؛ في الصلاة بعرفة كما قلنا.." (١)

"وقال مالك: بأذانين وإقامتين لكل صلاة أذان وإقامة، وما نعلم لهذا القول حجة أصلا لا من سنة صحيحة، ولا من رواية سقيمة، ولا من عمل صاحب، ولا تابع، فإن قالوا: قسنا ذلك على الجمع بمزدلفة؟ قلنا: هذا قياس للخطأ على الخطأ، وقولكم هذا في مزدلفة خطأ على ما نبينه إن شاء الله - تعالى.فإن قالوا: قسنا ذلك على الصلوات الفائتات؟ قلنا: القياس كله باطل، ثم لو كان حقا لكان [هذا] منه عين الباطل؛ لأن صلاة الظهر، والعصر، بعرفة ليستا فائتتين، ومن الباطل قياس صلاة تصلى في وقتها على صلاة فائتة لا سيما وأنتم لا تقولون بهذا العمل في الفائتات، وقال سفيان، وإسحاق: يجمع بين الظهر، والعصر، بعرفة بإقامتين فقط بلا أذان.واحتج أهل هذا القول بخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى بمكة وبمنى كل صلاة بأذان وإقامة، وصلى - بعرفة، وبجمع - كل صلاة بإقامة» .قال أبو محمد: هذا لا تقوم به حجة، ثم لو صح لما كانت فيه حجة، لأن خبر جابر ورد بزيادة ذكر الأذان، وزيادة العدل واجب قبولها، ولا بد، وأما الجمع بمزدلفة كما ذكرنا فللخبر المذكور أيضا.وفي هذا خلاف من السلف -: روينا من طريق حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، قال ابن زيد: عن نافع قال: لم أحفظ عن ابن عمر أذانا ولا إقامة بجمع - يعني مزدلفة.وقال ابن سلمة عن أنس

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/١٢٠

عن ابن سيرين قال: صليت مع ابن عمر بجمع المغرب بلا أذان ولا إقامة، ثم العشاء بلا أذان ولا إقامة.وقول ثان -: وهو أننا روينا عنه أيضا أنه جمع بينهما بإقامة واحدة بلا أذان - وروينا ذلك عن شعبة عن الحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، كلاهما عن سعيد بن جبير: أنه صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة - وذكر أن ابن عمر فعل مثل ذلك، وأن ابن عمر ذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك.." (١)

"من الصحابة، واختلف عن عمر أيضا كما أوردنا، فالمرجوع إليه عند التنازع هو القرآن والسنة.ولا حجة لأبي حنيفة في دعواه أن إعادة الأذان للعشاء هو من أجل أن عمر، وابن مسعود تعشيا بين الصلاتين؛ لأنهما لم يذكرا ذلك، ولا أخبرا: أن إعادتهما الأذان إنما هو من أجل العشاء، فهي دعوى فاسدة؟ فإن قيل: قسنا ذلك على الجمع بين سائر الصلوات إذا صليت الأولى في آخر وقتها، والأخرى في أول وقتها، فلا بد من أذان وإقامة لكل صلاة؟ قلنا: القياس باطل، ولا يجوز أن يعارض ما صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بقياس فاسد قال أبو محمد: وقد روي مثل قولنا عن ابن عمر، وسالم ابنه، وعطاء، كما روينا من طريق ابن أبي شيبة عن الفضل بن دكين عن مسعر بن كدام عن عبد الكريم قال: صليت خلف سالم: المغرب، والعشاء بجمع بأذان وإقامتين، فلقيت نافعا فقلت له: هكذا كان يصنع عبد الله؟ قال: نعم، فلقيت عطاء فقلت له؟ فقال: قد كنت أقول لهم: لا صلاة إلا بإقامة - وهو قول الشافعي من رواية أبي ثور عنه، فهي ستة أقوال -: أحدهما: الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة، وصح عن ابن عمر. والثاني:الجمع بينهما بإقامة واحدة فقط - وصح أيضا: عن ابن عمر -: وهو قول سفيان، وأحمد، وأبي بكر بن داود - وصح به خبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. والثالث: الجمع بينهما بإقامتين فقط؛ روي عن عمر، وعلي، وصح عن سالم بن عبد الله - وهو أحد قولي سفيان، وأحمد، والشافعي؛ وصح به خبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. والرابع:الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة - روي عن عمر؛ وصح عن ابنه عبد الله - وهو قول أبي حنيفة - وصح به خبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. والخامس:الجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين صح عن ابن عمر، وسالم ابنه، وعطاء، وهو أحد قولي الشافعي، وبه نأخذ - وصح بذلك خبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. والسادس:الجمع بينهما بأذانين وإقامتين صح عن عمر، وابن مسعود، وروي." (٢)

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/١٢١

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/١٢٤

"ذلك الشيخ فسله ثم ارجع فأخبرني بما يقول، قال: فسألته؟ فقال لي: لو نسيت شيئا من صلاتي لأعدت، فقال ابن عمر: أصاب.قال أبو محمد: هذا الشيخ – هو محمد ابن الحنفية – هكذا رويناه من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه – وروينا عن ابن عمر قال: من نسي الجمرة رماها بالليل حين يذكر.وعن طاوس، وعروة بن الزبير، والنخعي، والحسن قالوا كلهم: يرمي بالليل – هو قول سفيان؛ ولم يوجبوا في ذلك شيئا.قال أبو محمد: إنما نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن رميها ما لم تطلع الشمس من يوم النحر، وأباح رميها بعد ذلك، وإن أمسى؛ وهذا يقع على الليل والعشي معا كما ذكرنا قبل.قال أبو حنيفة: عليه في كل حصاة نسيها طعام مسكين نصف صاع حنطة إلا أن يبلغ ذلك دما.وقال مالك: عليه في الحصاة الواحدة فأكثر إن نسيها دم؛ فإن ترك سبع حصيات فعليه بدنة؛ فإن لم يجد فبقرة؛ فإن لم يجد فشاة؛ فإن لم يجد فصيام.وأما الشافعي فمرة قال: عليه في حصاة واحدة مد طعام، وفي حصاتين مدان، وفي ثلاث فصاعدا دم – وقد روي عنه في حصاة ثلث دم، وفي الحصاتين ثلثا دم، وفي الثلاث فصاعدا دم – وروي عنه للحصاة الواحدة فصاعدا دم.قال أبو محمد: وهذه الأقوال المذكورة كلها ليس شيء منها جاء به نص، ولا رواية فاسدة، ولا قول صاحب، ولا تابع، ولا **قياس**، ولا قال بشيء منها أحد نعلمه قبل القائل بكل قول ذكرناه عمن ذكرناه عنه؟ وأما الرمي قبل طلوع الشمس فلا يجزئ أحدا: لا امرأة ولا رجلا -: روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمود بن غيلان المروزي نا بشر بن السري نا سفيان الثوري عن حبيب هو ابن أبي ثابت – عن عطاء عن ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس» .وروينا عن طائفة من التابعين: إباحة – الرمي قبل طلوع الشمس.." (١)

"وإن قالوا: ليس حراما؟ قلنا: فلا جزاء عليه في التصيد.فإن قالوا: قد جاء النص والإجماع بأمره بحلق رأسه، وبلباس ما يحرم على المحرمين؟ قلنا: فهذا برهان كاف في أنه ليس محرما، وهذا ما لا مخلص [لهم] منه؛ وأيضا فإنهم أوهموا أنهم تعلقوا بعمر، وابن عمر؛ وإنما عنهما المنع من التطيب لا من الصيد، وهذا عجب جدا.وأيضا فالقوم أصحاب **قياس**، وهم قد أباحوا لباس القمص، والسراويل وغير ذلك بعد رمي جمرة العقبة، وحلق الرأس، ومنعوا من الصيد، والطيب.فإن قالوا: قسناه على الجماع؟ قلنا: هذا **قياس** فاسد، لأن اللباس، والحلق، والطيب، والصيد عندكم خبر واحد، وحكم واحد في أنه لا يبطل به الحج في الإحرام، وكان للجماع خبر آخر، لأنه لا يبطل به الحج في الإحرام؛ فلو كان **القياس** حقا لكان **قياس**

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٣٢/٥

الطيب، والصيد، على اللباس، والحلق أولى من قياسه على الجماع - وبالله تعالى التوفيق.وأما قولنا -: إن نهض إلى مكة فطاف بالبيت سبعا - لا رمل فيها - وسعى بين الصفا والمروة، إن كان متمتعا، أو لم يسع إن كان قارنا، وكان قد سعى بينهما في أول دخوله فقد تم حجه وقرانه، وحل له النساء - فإجماع لا خلاف فيه مع النص في قوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ [الحج: ٢٩] .وأما قولنا -: إنهم يرجعون إلى منى فيقيمون بها ثلاث ليال بأيامها - يرمون في كل يوم من الأيام الثلاثة الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس بسبع حصيات سبع حصيات كل جمرة يبدأ بالقصوى، ثم التي تليها؛ ثم جمرة العقبة التي رمى يوم النحر، وقد تم حجه وعمله كله - فإجماع لا خلاف فيه من أحد.[يقف للدعاء عند الجمرتين الأوليين ولا يقف عند الثالثة]وأما قولنا: يقف للدعاء عند الجمرتين الأوليين ولا يقف عند الثالثة؛ فلما رويناه من طريق البخاري نا عثمان بن أبي شيبة نا طلحة بن يحيى الأنصاري نا يونس عن الزهري «عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه - رضي الله عنهما - أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل مستقبل القبلة فيقوم." (١)

"بالعمرة إلى الحج فهو ما لم يحرم بالحج، فليس متمتعا بالعمرة إلى الحج فلم يجب عليه - حتى الآن - هدي، ولا صوم.ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أن المسلم إن اعتمر، وهو يريد التمتع ثم لم يحج من عامه ذلك فإنه لا هدي عليه ولا صوم، فصح يقينا أنه لا يجب عليه ذلك إلا بدخوله في الحج، فإنه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة إلى الحج، فإذا لا شك في هذا فإنما حكمه حين وجب عليه ذلك الحكم بالتمتع لا قبل ذلك ولا بعد ذلك.فإن كان في أثر حين إحرامه بالحج قادرا على هدي ففرضه الهدي بنص القرآن سواء أعسر بعد ذلك أو كان معسرا قبل ذلك، ولا يسقط عنه ما أوجبه الله - تعالى - عليه من الهدي بدعوى لا برهان على صحتها من قرآن ولا سنة، وعليه أن يهدي متى وجد.فإن كان في أثر حين إحرامه بالحج لا يقدر على هدي ففرضه الصوم بنص القرآن سواء كان قبل ذلك قادرا على هدي أو قدر عليه بعد ذلك لا يسقط عنه ما أوجب الله - تعالى - عليه بالقرآن بدعوى لا برهان على صحتها من قرآن ولا سنة.وقاسه الحنفيون على المطلقة التي لم تحض تعتد بالشهور فتحيض قبل إتمام عدتها فإنها تنتقل إلى العدة بالأقراء، أو بالمطلقة يموت زوجها قبل تمام عدتها فتنتقل إلى عدة الوفاة.قال أبو محمد: وهذا قياس، والقياس كله باطل، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لأنه لا نسبة بين الحج وبين الطلاق، وإنما انتقلت التي لم تحض إلى العدة بالأقراء؛ لأن القرآن جاء بذلك نصا، وبأن عدة المطلقة الأقراء إلا

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/١٤٠

أن التي لم تحض أو يئست من الحيض عدتها الشهور، فإذا حاضت فبيقين ندري أنها ليست من اللواتي لم يحضن، ولا من اللائي يئسن من المحيض فوجب أن تعتد بما أمرها الله – تعالى – أن تعتد به من الأقراء، وإنما انتقلت المتوفى عنها زوجها إلى عدة الوفاة؛ لأنها ما دامت في العدة فهي زوجة له، وجميع أحكام الزوجية باق عليها، وترثه ويرثها، فإذا مات زوجها لزمها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا كما أمرها الله – تعالى، فظهر تخليط هؤلاء القوم، وجهلهم **بالقياس**، وخلافهم القرآن بآرائهم.وأما قولنا: إن هذا حكم من كان أهله قاطنين في الحرم بمكة فلأن الله – تعالى." (١)

"العمرة أن يتجاوزوا المواقيت إلا محرمين، وليس لهم أن يحرموا قبلها، فصح أن للمواقيت حكما غير حكم ما قبلها.قال علي: وهذا الاحتجاج في غاية الغثاثة، ويقال لهم: [نعم] فكان ماذا؟ ومن أين وجب من هذا أن يكون أهل المواقيت فما وراءها إلى مكة هم حاضرو المسجد الحرام؟ وهل هذا التخليط إلا كمن قال: وجدنا كل من كان في أرض الإسلام ليس له أن يطلق سيفه – فيمن لقي – وغارته؟ ووجدنا من كان في دار الحرب له أن يطلق سيفه وغارته، فصح أن لأهل [دار] الإسلام حكما غير حكم غيرها فوجب من ذلك أن يكون جميع أهل دار الإسلام حاضري المسجد الحرام.ثم يقال لهم: إن الحاضر عندكم يتم الصلاة، والمسافر يقصرها فإذا كان أهل ذي الحليفة، والجحفة حاضري المسجد الحرام – وهم عندكم يقصرون إلى مكة ويفطرون – فكيف يكون الحاضر يقصر ويفطر؟ والعجب كله أن جعل من كان في ذي الحليفة ساكنا من حاضري المسجد الحرام وبينهم وبين مكة نحو مائتي ميل، وجعل من كان ساكنا خلف يلملم ليس من حاضري المسجد الحرام وليس بينه وبينها إلا ثلاثة وثلاثون ميلا، فهل في التخليط أكثر من هذا؟ وإنا لله وإنا إليه راجعون؛ إذ صارت الشرائع في دين الله – تعالى – تشرع بمثل هذا الرأي وأما قول مالك: فتخصيصه ذا طوى قول لا دليل عليه ولا نعلم هذا القول عن أحد قبل مالك؟ وأما قول الشافعي: فإنه بنى قوله هاهنا على قوله فيما تقصر فيه الصلاة، وقوله هنالك خطأ فبنى الخطأ على الخطأ – ويقال لهم: أنتم تقولون: لا يجوز التيمم للحاضر المقيم أصلا ويجوز لمن كان على ميل ونحوه من منزله؛ فهلا جعلتم حاضري المسجد الحرام **قياسا** على من يجوز له التيمم؟ وهذا ما لا انفكاك منه، وهذا مما خالف فيه الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون: صاحبا، لا يعرف له مخالف من الصحابة، وهم يشنعون بهذا.وأما

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/١٤٦

قول سفيان، وداود: فوهم منهما؛ لأن الله – تعالى – لم يقل: حاضري مكة، وإنما قال تعالى: ﴿حاضري المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٩٦] فسقطت مراعاة مكة هاهنا." (١)

"تقديم الزكاة وإجازة أصحابه لمن نذر صيام يوم الخميس فصام يوم الأربعاء قبله أجزأه ثم لا يجيزون هدي المتعة قبل يوم النحر وأما قولنا: إنه لا يجزئ إلا بمكة أو منى فإن قوما قالوا: يجزئ في كل بلد؛ لأن الله – تعالى – لم يحد موضع أدائه فهو جائز في كل موضع، ولو أراد الله – تعالى – قصره على مكان دون مكان لبينه كما بين ذلك في جزاء الصيد بقوله – تعالى –: ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥] ولم يقل في هدي المتعة، ولا في هدي المحصر ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [مريم: ٦٤] .فإن قيل: نقيس الهدي على الهدي في ذلك؟ قلنا: **القياس** كله باطل، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل؛ لأنه إن صححتم **قياسكم** هدي المتعة على هدي جزاء الصيد لزمكم أن تقيسوه عليه في تعويض الإطعام من الهدي والصيام في هدي المتعة وأنتم لا تقولون هذا؛ فظهر فساد **قياسكم** وتناقضه قال أبو محمد: لكن الحجة في ذلك أن الله – تعالى – قال: ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾ [الحج: ٣٢] ﴿لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ [الحج: ٣٣] .وقال – تعالى –: ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير﴾ [الحج: ٣٦] .فجاء النص بأن شعائر الله – تعالى – ﴿محلها إلى البيت العتيق﴾ [الحج: ٣٣] وأن البدن من شعائر الله – تعالى – فصح يقينا أن ﴿محلها إلى البيت العتيق﴾ [الحج: ٣٣] ولا خلاف بين أحد في أن حكم الهدي كله كحكم البدن –: روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان نا جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن جابر بن عبد الله حدثه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «قد نحرت هنا، ومنى كلها منحر» .نا أحمد بن عمر بن أنس نا عبيد الله بن الحسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا معاذ بن المثنى نا مسدد نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال عند المنحر: هذا المنحر، وفجاج مكة كلها منحر»." (٢)

"صحيحة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا تابع؛ ولا **قياس**.واحتج له بعض مقلديه بأنه عول على قول عطاء في المرأة تحيض بعد أن طافت أربعة أشواط –: قال أبو محمد: وهذه مسألة غير المتعة، وقول عطاء أيضا فيها خطأ؛ لأنه خلاف «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: الحائض أن لا تطوف

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٤٨/٥

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١٥٩/٥

بالبيت» ولأنه تقسيم بلا دليل أصلا وأما قول أبي حنيفة: إن المعتمر - الذي معه الهدي - المريد الحج فإنه لا يحل حتى يحل من حجه فإنه بنى على الآثار الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بأمره من معه الهدي بالبقاء على إحرامه، ومن لا هدي معه بالإحلال؛ والاحتجاج بهذه الآثار لقول أبي حنيفة جهل مظلم وقول بغير علم، أو تعمد - ممن يعلم الكذب - على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكلاهما بلية؛ لأن جميع تلك الآثار إنما وردت بأنه - عليه السلام - أمر من لا هدي معه من المفردين للحج والقارنين بالإحلال، وأمر من معه الهدي بأن يقرن بين حج وعمرة؛ وليس في شيء منها أنه - عليه السلام - أمر معتمرا لم يقرن بالبقاء على إحرامه؛ وقد ذكرناها في ذكرنا عمل الحج من ديواننا هذا.وأما قول مالك في تفريقه بين بقاء شيء من السعي لعمرته حتى يهل هلال شوال فلا يحفظ عن أحد قبله، ولا له أيضا متعلق في ذلك لا بقرآن، ولا بسنة، ولا برواية صحيحة، ولا سقيمة، ولا بقول صاحب، ولا تابع ولا قياس وقول الشافعي أيضا: لا حجة له فيه أصلا، وإنما هي آراء محضة فوجب النظر في سائر الأقوال في أربعة مواضع من هذا الحكم -: أحدها: من أهل بعمرة في غير أشهر الحج، والثاني: من أقام بمكة حتى حج أو رجع إلى بلده أو أبعد من بلده ثم حج من عامه؛ والثالث: من اعتمر في غير أشهر الحج وأقام بمكة ثم اعتمر في أشهر الحج ثم حج من عامه؛ والرابع: هل المتمتع من فاته الحج كما قال ابن الزبير أم ليس هذا متمتعا؟ -: فنظرنا في قول ابن الزبير هذا فوجدنا غيره من الصحابة [- رضي الله عنهم -] قد خالفوه؛ ووجدناه قولا بلا دليل؛ بل الدليل قائم على خطئه؛ لأن الله - تعالى - سمى من حال بينه وبين إدراك الحج حتى فات وقته: محصرا، ولم يسمه: متمتعا - وفرق بين حكمه." (١)

"وقال أبو حنيفة، والشافعي، وسفيان، وأبو سليمان: لا معنى للتعريف بالهدي سواء ابتيع في الحرم أو في الحل، إن عرف فجائز، وإن لم يعرف فجائز.قال أبو محمد: أما قول مالك فما نعلمه عن أحد من العلماء لا قبله ولا معه، ولا نعرف له وجها أصلا لا من سنة صحيحة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول سلف، ولا من قياس، ولا من رأي له معنى.وأما قول الليث فإنه يحتج له بما رويناه من طريق حجاج بن أرطاة، وإسرائيل، ويونس بن يونس، قال حجاج: عن عطاء؛ وقال إسرائيل: عن ثوير بن أبي فاختة عن طاوس " «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عرف بالبدن» . قال علي: وهذان مرسلان، ولا حجة في مرسل، ثم إن الحجاج، وإسرائيل، وثويرا كلهم ضعفاء؛ثم لو صح لم يكن فيه حجة، لأن هذا فعل لا أمر، ولا حجة فيه لمالك لأنه شرط شروطا ليس في هذا الخبر شيء منها، وهدي النبي - صلى الله عليه

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/١٦٦

وسلم - إنما سيق من المدينة بلا خلاف؛ ومالك لا يوجب التوقيف بعرفة فيما أدخل من الحل.ويحتج لقول الليث أيضا بما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا عبيد الله هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر قال: لا هدي إلا ما قلد، وسيق، ووقف بعرفة.ومن طريق سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كل هدي لم يشعر ويقلد ويفض به من عرفة فليس بهدي إنما هي ضحايا.قال علي: مالك لا يحتج [له] بهذا؛ لأنه لا يرى الترك للتقليد وللإشعار مانعا من أن يكون هديا.قال علي: لا حجة في أحد دون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد خالف ابن عمر في هذا غيره - من الصحابة -: كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا رباح بن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس قال: إن شئت فعرف الهدي، وإن شئت فلا تعرف به إنما أحدث الناس السياق مخافة السراق.وعن سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا الأعمش عن إبراهيم قال: دعا الأسود." (١)

"مولى له فأمره أن يخبرني بما قالت له عائشة، فقال: نعم سألت عائشة أم المؤمنين؟ فقلت: أعرف بالهدي؟ فقالت: لا عليك أن لا تعرف به.وعن عطاء، وطاوس: لا يضرك أن لا تعرف به.وعن ابن الحنفية أنه أمر بتعريف بدنة أدخلت من الحل.وعن سعيد بن جبير: أنه لم ير هديا إلا ما عرف به من الإبل والبقر خاصة.قال أبو محمد: لم يأت أمر بتعريف شيء من ذلك في قرآن، ولا سنة، ولا يجب إلا ما أوجبه الله - تعالى - في أحدهما، ولا قياس يوجب ذلك أيضا؛ لأن مناسك الحج إنما تلزم الناس لا الإبل - وبالله - تعالى - التوفيق.وأما قولنا: ولا هدي على القارن غير الهدي الذي ساق مع نفسه قبل أن يحرم، وهو هدي تطوع سواء مكيا كان أو غير مكي فإن مالكا، والشافعي قالا: على القارن هدي وحكمه كحكم المتمتع سواء سواء في تعويض الصوم منه إن لم يجد هديا، وليس على المكي عندهما هدي، ولا صوم إن قرن، كما لا شيء عليه في التمتع.وقال مالك: لم أسمع قط أن مكيا قرن. وقال أبو حنيفة: إن تمتع المكي فلا شيء عليه - لا هدي، ولا صوم - وإن قرن فعليه هدي ولا بد؛ ولا يجوز أن يعوض منه صوم - وجد هديا أو لم يجد - ولا يجوز له أن يأكل منه شيئا.قال: والمكي عنده من كان ساكنا في أحد المواقيت فما دونها إلى مكة - قال: فإن تمتع من هو ساكن فيما وراء المواقيت أو قرن؛ فعليه هدي - وله أن يأكل منه، فإن لم يجد فصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة ففيه وجوه جمة من الخطأ -: أولها - أنه تقسيم لا يعرف عن أحد قبله.والثاني - تفريقه بين قران المكي وبين تمتعه،

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٧٢/٥

وتسويته بين قران غير المكي وبين تمتعه بلا برهان.الثالث – تعويضه الصوم من هدي غير المكي، ومنعه من تعويضه الصوم من هدي المكي؛ كل ذلك رأي فاسد لا سلف له فيه، ولا دليل أصلا.." (١)

"فقالوا: إن المكي إذا قرن فهو داخل في إساءة؟ فقلنا: فكان ماذا؟ وأين وجدتم أن من دخل في إساءة لم يجز له أن يعوض من هديه دم؟ وهذا قاتل الصيد محرما داخل في أعظم الإساءة وأشد الإثم، وقد عوض الله – تعالى – من هديه صوما وإطعاما وخيره في أي ذلك شاء؟ وهذا المحصر غير داخل في إساءة بل مأجور معذور ولم يعوض الله – تعالى – من هديه صوما ولا إطعاما؛ فكم هذا التخليط والخبط في دين الله – تعالى – بشرع الشرائع الفاسدة فيه؟ وأيضا: فالمكي عندهم إذا تمتع فهو داخل في إساءة أو غير داخل في إساءة لا بد من أحدهما، فإن كان داخلا في إساءة فلم لم يجعلوا عليه هديا كالذي جعلوا في القران عليه؟ وإن كان ليس داخلا في إساءة فمن أين وجب أن يدخل إذا قرن في إساءة؟ فهل فيما يأتي به الممرورون أكثر من هذا؟ وأما نحن فليس المكي ولا غيره مسيئا في قرانه ولا في تمتعه بل هما محسنان في كل ذلك كسائر الناس ولا فرق؛ فسقط قول أبي حنيفة لعظيم تناقضه وفساده، وأما مالك، والشافعي، فإنهما قاسا القران على المتعة في المكي وغيره.قال أبو محمد: القياس كله خطأ ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الخطأ؛ لأنه لا شبه بين القارن والمتمتع؛ لأن المتمتع يجعل بين عمرته وحجه إحلالا ولا يجعل القارن بين عمرته وحجه إحلالا.وأيضا: فإن القارن عندهما وعندنا لا يطوف إلا طوافا واحدا ولا يسعى إلا سعيا واحدا والمتمتع يطوف طوافين ويسعى سعيين.وأيضا: فإن القارن لا بد له من عمل الحج مع عمرته والمتمتع إن لم يرد أن يحج لم يلزمه أن يحج، والقياس عندهما لا يكون إلا على علة جامعة بين الحكمين ولا علة تجمع بين القارن والمتمتع.فإن قالوا: العلة في ذلك هي إسقاط أحد السفرين؟ قلنا: هذه علة موضوعة لا دليل لكم على صحتها وقد أريناكم بطلانها مرارا، وأقرب ذلك أن من أحرم وعمل عمرته في آخر يوم من رمضان ثم أهل هلال شوال إثر." (٢)

"قال أبو محمد: فمن خرج ولم يودع من غير الحائض فقد ترك فرضا لازما فعليه أن يؤديه -: روينا من طريق وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير بن عبد الله أن قوما نفروا ولم يودعوا فردهم عمر بن الخطاب حتى ودعوا.قال علي: ولم يخص عمر موضعا من موضع.وقال مالك: بتحديد مكان إذا بلغه لم يرجع منه – وهذا قول لم يوجبه نص، ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب.ومن طريق عبد الرزاق نا

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٧٣/٥

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١٧٤/٥

محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن نافع قال: رد عمر بن الخطاب نساء من ثنية هرشى كن أفضن يوم النحر ثم حضن فنفرن فردهن حتى يطهرن ويطفن بالبيت، ثم بلغ عمر بعد ذلك حديث غير ما صنع فترك صنعه الأول.قال أبو محمد: هرشى هي نصف الطريق من المدينة إلى مكة بين الأبواء والجحفة على فرسخين من الأبواء وبها علمان مبنيان علامة؛ لأنه نصف الطريق.وقد روي أثر من طريق أبي عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس " «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعمر بن الخطاب أفتياه في المرأة تطوف بالبيت يوم النحر، ثم تحيض أن يكون آخر عهدها بالبيت» ".قال أبو محمد: الوليد بن عبد الرحمن غير معروف؛ ثم لو صح لكان داخلا في جملة أمره - عليه السلام - أن لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت - وعمومه، وكأن يكون أمره - عليه السلام - الحائض التي أفاضت بأن تنفر حكما زائدا مبنيا على النهي المذكور مستثنى منه ليستعمل الخبران معا ولا يخالف شيء منهما - وبالله - تعالى - التوفيق.[ترك شيء من طواف الإفاضة أو السعي]وأما قولنا: من ترك عمدا أو بنسيان شيئا من طواف الإفاضة أو من السعي الواجب بين الصفا والمروة فليرجع أيضا - كما ذكرنا - ممتنعا من النساء حتى يطوف [بالبيت]." (١)

"ما بقي عليه، فإن خرج ذو الحجة قبل أن يطوف فقد بطل حجه، وليس عليه في رجوعه لطواف الوداع أن يمتنع من النساء فلأن طواف الإفاضة فرض.وقال - تعالى -: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة: ١٩٧] وقد ذكرنا أنها شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، فإذ هو كذلك فلا يحل لأحد أن يعمل شيئا من أعمال الحج في غير أشهر الحج فيكون مخالفا لأمر الله - تعالى -.وأما امتناعه من النساء فلقول الله - تعالى -: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧] فهو ما لم يتم فرائض الحج فهو في الحج بعد.وأما رجوعه لطواف الوداع فليس هو في حج، ولا في عمرة فليس عليه أن يحرم، ولا أن يمتنع من النساء؛ لأن الله - تعالى - لم يوجب ذلك، ولا رسول الله، ولا إحرام إلا بحج أو عمرة - أو لطواف مجرد فلا.[لم يرم جمرة العقبة حتى خرج ذو الحجة أو وطئ عمدا]وأما قولنا: إن من لم يرم جمرة العقبة حتى خرج ذو الحجة، أو حتى وطئ عمدا فحجه باطل، فلما روينا من طريق أبي داود السجستاني نا نصر بن علي هو الجهضمي - نا يزيد بن زريع أنا خالد هو الحذاء - عن عكرمة عن ابن عباس «أن رجلا قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إني أمسيت ولم أرم قال: ارم ولا حرج» فأمر - عليه السلام - بالرمي المذكور، وأمره فرض، وأخبر - عليه السلام - أنه لا حرج في تأخيره فهو باق ما دام من أشهر

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٧٩/٥

الحج شيء، ولا يجزئ في غير أشهر الحج؛ لأنه من فرائض الحج لما ذكرناه آنفا -: روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: إن ذكر، وهو بمنى رمى، وإن فاته ذلك حتى ينفر فإنه يحج من قابل ويحافظ على المناسك.قال أبو محمد: والعجب كله ممن يبطل حج المسلم بأن باشر امرأته حتى أمنى من غير إيلاج، ولا نهي عن ذلك أصلا لا في قرآن، ولا في سنة، ولا جاء بإبطال حجة بذلك نص، ولا إجماع، ولا **قياس**، ثم لا يبطل حجه بترك رمي جمرة العقبة، وترك مزدلفة، وقد صح الأمر بهما في القرآن والسنة الثابتة.[يجزئ القارن بين طواف واحد وسعي واحد]وأما قولنا -: إنه يجزئ القارن بين الحج والعمرة طواف واحد سبعة أشواط لهما جميعا، وسعي واحد بين الصفا والمروة سبعة أشواط لهما جميعا، كالمفرد سواء." (١)

"خرقاء، ولا مقابلة، ولا مدابرة» ، إنما جاء في الأضاحي نصا، والأضحية غير الهدي، **والقياس** باطل.وقد وافقنا المخالف على اختلاف حكم الهدي والأضحية في الإشعار والتقليد، وحكمه إذا عطب قبل محله.فمن الباطل أن يقاس حكم الهدي على الأضاحي في مكان، ولا يقاس عليه في مكان آخر بغير برهان مفرق بين ذلك، والهدي جائز في جميع السنة، ولا تجوز الأضحية عندهم إلا في ثلاثة أيام من ذي الحجة؛ فبطلت التسوية بينهما - وبالله - تعالى - التوفيق.وأما الجذعة -: فلما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي «عن البراء بن عازب: أن خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إن هذا اليوم اللحم فيه مكروه، وإني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي، وجيراني، وأهل داري؟ فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعد نسكا؟ فقال: يا رسول الله إن عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم؟ فقال - عليه السلام -: هي خير نسيكتيك، ولا تجزئ جذعة عن أحد بعدك» .وهذا عموم منه - عليه السلام - وابتداء قضية قائمة بذاتها وإنما كان يكون هذا مقصورا على الأضحية لو قال - عليه السلام -: ولا تجزئ عن أحد بعدك، فكان يكون الضمير مردودا إلى الأضحية؛ لكن ابتدأ - عليه السلام - فأخبر: أنه لا يجزئ جذعة عن أحد بعدها؛ فعم ولم يخص.وإنما خصصنا جزاء الصيد بنص قوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [المائدة: ٩٥] فعم - تعالى - أيضا، ووجب أن يجزئ الجذع بمثله، والصغير بمثله، والمعيب بمثله بنص القرآن - وبالله - تعالى - التوفيق.[مسألة طاف بالبيت عريانا]٨٣٨ - مسألة: ولا يجوز لأحد أن يطوف بالبيت عريان، فإن فعل لم يجزه، فإن غطى قبله ودبره، فلا يسمى: عريان، فإن انكشف ساهيا لم يضره،

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/١٨٠

قال الله - عز وجل -: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ١٣] .روينا من طريق شعبة عن المغيرة عن الشعبي «عن المحرر بن أبي هريرة عن أبيه." (١)

"وقال زفر صاحبه: إن حلق القارن قبل أن يذبح أو ينحر فعليه ثلاثة دماء؛ فإن كان متمتعا فعليه دم واحد؛ فإن كان مفردا فلا شيء عليه.وقال أبو يوسف: إن حلق قبل أن يذبح قارنا أو متمتعا فعليه دم واحد، فإن كان مفردا فلا شيء عليه، ثم رجع فقال هو، ومحمد بن الحسن: لا شيء عليه في كل ذلك.وقال مالك: إن حلق قبل أن يذبح أو ينحر فلا شيء عليه، فإن حلق قبل أن يرمي فعليه دم.وقال الشافعي: لا شيء عليه فيما أخر أو قدم إلا من طاف بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت فعليه دم.قال أبو محمد: كل هذه أقوال في غاية الفساد؛ لأنها كلها دعاوى بلا دليل لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من قول صاحب، ولا من قياس، ولا من رأي سديد فأما تفريق - أبي حنيفة بين حكم المفرد والقارن، وإيجاب زفر ثلاثة دماء على القارن، ودما على المتمتع، وتفريق مالك بين تقديم الحلق على الرمي، وتقديمه على النحر، والذبح، وتفريق الشافعي بين تقديم السعي على الطواف، وبين سائر ما قدم وأخر -: فأقوال لا تحفظ عن أحد من أهل العلم قبل القائل بها ممن ذكرنا - وبالله - تعالى - التوفيق.[مسألة المبيت بغير منى أيام منى]٨٤٦ - مسألة: ومن لم يبت ليالي منى بمنى فقد أساء ولا شيء عليه إلا الرعاء وأهل سقاية العباس فلا نكره لهم المبيت في غير منى؛ بل للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما.روينا من طريق أبي داود نا مسدد نا سفيان هو ابن عيينة - عن عبد الله، ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن أبي البداح بن عدي عن أبيه «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما» .فصح بهذا الخبر أن الرمي في كل يوم من أيام منى ليس فرضا.ومن طريق مسلم نا ابن نمير هو محمد بن عبد الله - نا أبي نا عبيد الله هو ابن عمر." (٢)

"وعن جبير بن مطعم أنه قال للمجامع: أف لا أفتيك بشيء؟ وأما من جامع بعد عرفة -: فعن ابن عمر من وطئ قبل أن يطوف بالبيت فعليه الحج والهدي - وروي عنه أيضا: عليه الحج من قابل وبدنة. وعن ابن عباس على كل واحد منهما جزور.ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: من واقع امرأته قبل أن يطوف بالبيت فعليه دم.وعن ابن عباس أيضا عليه وعليها بدنة.وروينا عن عائشة أم المؤمنين لا هدي إلا على المحصر.وقال أبو حنيفة: إن وطئ قبل عرفة

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/١٨٨

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/١٩٤

تماديا على حجهما ذلك وعليهما حج؛ قابل وهدي ويجزئ في ذلك شاة ولا يتفرقان، فإن وطئ بعد عرفة فحجه تام وعليه بدنة.قال أبو محمد: فكان من العجب أنه إذا بطل حجه أجزأه هدي شاة وإذا تم حجه لم يجزه إلا بدنة، وهذا تقسيم ما روي عن أحد؛ فإن تعلق بابن عباس فقد اختلف عن ابن عباس كما ذكرنا وعن غيره من الصحابة – رضي الله عنهم –، وليس قول بعضهم أولى من بعض، وهذا جبير بن مطعم لم يوجب في ذلك هديا أصلا ولا أمر بالتمادي على الحج.قال علي: قال الله تعالى: ﴿إن الله لا يصلح عمل المفسدين﴾ [يونس: ٨١] فمن الخطأ تماديه على عمل لا يصلحه الله عز وجل؛ لأنه مفسد بلا خلاف منا ومنهم، فالله تعالى لا يصلح عمله بنص القرآن.وقد صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الحج إنما يجب مرة؛ ومن ألزمه التمادي على ذلك الحج الفاسد، ثم ألزمه حجا آخر فقد ألزمه حجتين، وهذا خلاف أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.والعجب أنهم يدعون أنهم أصحاب قياس بزعمهم، وهم لا يختلفون في أن من أبطل صلاته أنه لا يتمادى عليها فلم ألزموه التمادي على الحج؟ وقد خالف أبو حنيفة ابن عباس، وعمر، وعليا فيما روي عنهم من التفرق فلا نكرة فيمن خالف ابن عباس في قول قد صح عنه خلافه، وإنما هم ستة من الصحابة – رضي الله عنهم – مختلفون كما ذكرنا، فالواجب الرجوع إلى القرآن، والسنة، وقد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: «إن دماءكم." (١)

"وأموالكم عليكم حرام» فلا يجوز أن يوجب هدي بغير قرآن، ولا عهد من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.وروينا من طريق مجاهد، وطاوس فيمن وطئ امرأته وهو محرم: أن حجه يصير عمرة وعليه حج قابل وبدنة – فلم يريا عليه التمادي في عمل الحج.وروينا عن قتادة: أنهما يرجعان إلى حدهما – يعني الميقات – ويهلان بعمرة، ويتفرقان، ويهديان هديا هديا.وعن الحسن فيمن وطئ قبل طواف الإفاضة؟ قال: عليه حج قابل ولم يذكر هديا أصلا.وقال مالك: إن وطئ قبل رمي الجمرة يوم النحر فعليه هدي وحج قابل ويتفرقان من حيث جامعها؛ فإن وطئ بعد رمي الجمرة فحجه تام وعليه عمرة وهدي بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام صيام المتمتع، فكان إيجاب العمرة، هاهنا عجبا لا يدرى معناه؟ وكذلك تقسيمه الهدي وتقسيمه وقت الوطء ولا يعرف هذا عن أحد من الصحابة – رضي الله عنهم –.وقال الشافعي: إن وطئ ما بين أن يحرم إلى أن يرمي جمرة العقبة فسد حجه وعليه بدنة، فإن لم يجد بدنة فبقرة، فإن لم يجد بقرة فسبع من الغنم، فإن لم يجد قومت البدنة بمكة دراهم، ثم قومت الدراهم طعاما فأطعم كل مسكين مدا، فإن لم يجد صام عن كل مد يوما، فإن وطئ بعد رمي جمرة العقبة فحجه

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/٢٠٢

تام وعليه بدنة – فكان هذا أيضا قولا لا يؤيده قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا **قياس**، ولا يوجد هذا عن أحد من الصحابة أصلا – وبالله تعالى التوفيق.[مسألة أخطأ في رؤية الهلال لذي الحجة]٨٥٨ – مسألة:ومن أخطأ في رؤية الهلال لذي الحجة فوقف بعرفة اليوم العاشر وهو يظنه التاسع، ووقف بمزدلفة الليلة الحادية عشرة وهو يظنها العاشرة –: فحجه تام ولا شيء عليه، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يقل: إن الوقوف بعرفة لا يكون إلا في اليوم التاسع من ذي الحجة أو الليلة العاشرة منها؛ وإنما أوجب – عليه السلام – الوقوف بها ليلا أو نهارا.." (١)

"[مسألة فسوق تعمده المحرم ذاكرا لإحرامه]مسألة:قال أبو محمد: وكل فسوق تعمده المحرم ذاكرا لإحرامه فقد بطل إحرامه، وحجه، وعمرته، لقول الله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧] فصح أن من تعمد الفسوق ذاكرا لحجه، أو عمرته، فلم يحج كما أمر، وقد أخبر – عليه السلام –: «أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة» .وقال – عليه السلام –: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» .ومن عجائب الدنيا: أن الآية وردت كما تلونا فأبطلوا الحج بالرفث ولم يبطلوه بالفسوق؛ وأعجب من هذا: أن أبا حنيفة قال: من وطئ في إحرامه – ناسيا غير عامد ولا ذاكر لأنه محرم – امرأته التي أباح الله تعالى له وطأها قبل الإحرام أو بعده فقد بطل حجه؛ فلو تعمد اللياطة بذكر، أو أن يلاط به ذاكرا لإحرامه فحجه تام وإحرامه مبرور – فأف لهذا القول عدد الرمل، والحصى، والتراب؟ فإن قالوا: إنما يبطل إحرامه بأن يأتي ما حرم في حال الإحرام فقط، لا بما هو حرام قبل الإحرام، وفي الإحرام وبعد الإحرام؟ قلنا: وعن هذا التقسيم الفاسد سألناكم؟ ولا حجة لكم فيه، وأنتم تبطلون الصلاة بكل عمل محرم، قبلها، وفيها، وبعدها، كما تبطلونها بما حرم فيها فقط.وقد نقضتم هذا الأصل الفاسد فلم تبطلوا الإحرام بتعمد لباس ما حرم فيه مما هو حلال قبله وبعده، فقد أبطلتم هذا التقسيم الفاسد فأين **القياس** الذي تنتسبون إليه بزعمكم؟ والله تعالى قد أكد الحج وخصه بتحريم الفسوق فيه، كما خصه بتحريم الرفث فيه ولا فرق؟ أخبرنا محمد بن الحسن بن عبد الوارث الرازي نا عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن النحاس بمصر نا أبو سعيد بن الأعرابي نا عبيد بن غنام بن حفص بن غياث النخعي نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أحمد بن بشر عن عبد السلام بن عبد الله بن جابر الأحمسي عن أبيه عن زينب بنت جابر الأحمسية «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لها في امرأة حجت معها مصمتة: قولي لها: تتكلم فإنه لا

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٠٣/٥

حج لمن لم يتكلم» .وقد ذكرنا رواية أحمد بن شعيب عن نوح بن حبيب القومسي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. أمر الذي أحرم في جبة أن يجدد إحراما» .." (١)

"واحتج من رأى نكاحه جائزا بما رويناه من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس قال «تزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو محرم» .وبما رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن مجاهد عن ابن عباس قال «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوج ميمونة وهما محرمان» وكذلك رويناه أيضا من طريق جابر بن زيد، وعكرمة عن ابن عباس.قال علي: فعارضهم الآخرون بأن ذكروا ما رويناه من طريق حماد بن سلمة نا حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن زيد بن الأصم ابن أخت ميمونة أم المؤمنين «عن ميمونة أم المؤمنين قالت: تزوجني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن حلالان بسرف» .قال أبو محمد: فقال من أجاز نكاح المحرم: لا يعدل يزيد بن الأصم أعرابي بوال على عقبيه بعبد الله بن عباس – وقالوا: قد يخفى على ميمونة كون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – محرما، فالمخبر عن كونه – عليه السلام – محرما زائد علما؛ وقالوا: خبر ابن عباس وارد بحكم زائد فهو أولى؛ وقالوا في خبر عثمان «لا ينكح المحرم ولا ينكح» : إنما معناه لا يوطئ غيره ولا يطأ؛ ثم اعترضوا بوساوس من القياس عورضوا بمثلها لا فائدة في ذكرها؛ لأنها حماقات؟ قال أبو محمد: هذا كل ما شغبوا به وكله ليس بشيء؛ أما تأويلهم في خبر عثمان – رضي الله عنه – أن معناه لا يطأ ولا يوطئ: فباطل وتخصيص للخبر بالدعوى الكاذبة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ صرفوا كلامه – عليه السلام – إلى بعض ما يقتضيه دون بعض وهذا لا يجوز، قال تعالى: ﴿يحرفون الكلم عن مواضعه﴾ [النساء: ٤٦] .ويبين ضلال هذا التأويل قوله – عليه السلام – «ولا يخطب» فصح أنه – عليه السلام – أراد النكاح الذي هو العقد؛ ولا يجوز أن يخص هذا اللفظ بلا نص بين.وأما ترجيحهم خبر ابن عباس على خبر ميمونة بقولهم: لا يقرن يزيد إلى ابن عباس فنعم والله لا نقرنه إليه ولا كرامة، وهذا تمويه منهم إنما روى يزيد عن ميمونة، وروى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس، فليسمعوا الآن إلى الحق –: نحن نقول: لا نقرن ابن عباس صبيا من صبيان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى." (٢)

"ثم لو صح خبر ابن عباس بيقين ولم يصح خبر ميمونة لكان خبر عثمان هو الزائد الوارد بحكم لا يحل خلافه، لأن النكاح مذ أباحه الله تعالى حلال في كل حال للصائم، والمحرم، والمجاهد، والمعتكف،

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/٢٠٨

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/٢١٤

وغيرهم، هذا ما لا شك فيه.ثم لما أمر – عليه السلام – بأن لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب كان ذلك بلا شك ناسخا للحال المتقدمة من الإباحة، لا يمكن غير هذا أصلا، وكان يكون خبر ابن عباس منسوخا بلا شك لموافقته للحالة المنسوخة بيقين.ومن ادعى في حكم قد صح نسخه وبطلانه أنه قد عاد حكمه وبطل نسخه فقد كذب أو قطع بالظن إن لم يحقق ذلك، وكلاهما لا يحل القول به، ولا يجوز ترك اليقين للظنون.قال أبو محمد: وقالوا: لما حل له شراء جارية للوطء ولا يطأ: حل له نكاح زوجة للوطء ولا يطأ؟ فقلنا لهم: لو استعملتم هذا في قولكم: لا يكون صداق يستباح به الفرج أقل من عشرة دراهم، فهلا قلتم: كما حل له استباحة فرج جارية محرمة بأن يبتاعها بدرهم حل له فرج زوجة محرمة بأن يصدقها درهما؟ والقياسات لا يعارض بها الحق؛ لأن القياس كله باطل.وقالوا: كما جاز له أن يراجع المطلقة في عدتها جاز له ابتداء النكاح؟ فقلنا: هذا باطل؛ لأنه لو كان قياس النكاح على المراجعة حقا لوجب أن يقولوا: كما جازت المراجعة بغير إذنها ولا إذن وليها، وبغير صداق: وجب أن يجوز النكاح بغير إذنها ولا إذن وليها وبغير صداق، وهم لا يقولونه، وهذه صفة قياساتهم السخيفة؟ وأما المالكيون فإنهم أجازوا نكاح الموهوبة إذا ذكر فيه صداق، ومنعوا من نكاح المحرم، وهم لا يزالون يقولون في الأوامر: هذا ندب.كقولهم في قوله – عليه السلام – «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه» إنما هو ندب.فهلا قالوا: هاهنا في قوله – عليه السلام –: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» : هذا ندب؟ ولكنهم إنما يجرون على ما سنح – وبالله تعالى التوفيق.." (١)

"وأما من حلق رأسه لغير ضرورة عالما عامدا بأن ذلك لا يجوز، أو حلق بعض رأسه وخلى البعض عالما بأن ذلك لا يجوز: فقد عصى الله تعالى، وكل معصية فسوق، وقد بينا أن الفسوق يبطل الإحرام – وبالله تعالى التوفيق – ولا شيء في ذلك؛ لأن الله تعالى لم يوجب الكفارة إلا على من حلق رأسه لمرض، أو أذى به فقط ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [مريم: ٦٤] .ولا يجوز أن يوجب فدية، أو غرامة، أو صيام، لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله – صلى الله عليه وسلم – فهو شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى، ولا يجوز قياس العاصي على المطيع لو كان القياس حقا فكيف وهو كله باطل؟ وأما من قطع من شعر رأسه ما لا يسمى بذلك حالقا بعض رأسه فإنه لم يعص ولا أتى منكرا؛ لأن الله تعالى لم ينه المحرم إلا عن حلق رأسه ونهى جملة على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم – عن حلق بعض الرأس دون بعض وهو القزع.روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/٢١٦

قال: «رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك، وقال: احلقوا كله، أو اتركوا كله» .قال أبو محمد: وجاءت أخبار لا تصح، منها –: من طريق الليث عن نافع عن رجل أنصاري «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر كعب بن عجرة أن يحلق ويهدي بقرة» وهذا مرسل عن مجهول.ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة: أن كعبا ذبح بقرة بالحديبية – عبد الله بن عمر ضعيف جدا.ومن طريق إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان: أن رجلا أصابه مثل الذي أصاب كعب بن عجرة فسأل عمر ابنا لكعب بن عجرة عما كان أبوه ذبح بالحديبية في فدية رأسه؟ فقال: بقرة – محمد بن يحيى لم يدرك عمر.ومن طريق نافع، وغيره، عن سليمان بن يسار قال: سأل عمر ابنا لكعب بن عجرة بماذا افتدى أبوه؟ فقال ببقرة – سليمان لم يدرك عمر.." (١)

"قال علي: هذا قياس والقياس كله باطل، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل؛ ولكانوا أيضا قد فارقوا حكم القياس في قولهم هذا؛ أما كونه خطأ؛ فلأن من أصلهم الذي لا يختلفون فيه أن ما خرج عن حكم أصله مخصوصا أنه لا يقاس عليه، والأصل أن لا شيء على الناسي والمخطئ فخرج عندهم إيجاب الكفارة والدية على قاتل المؤمن خطأ عن أصله، فوجب أن لا يقاس عليه.وأيضا فإنهم متفقون على أن لا يقيسوا حكم الواطئ في نهار رمضان ناسيا على الواطئ فيه عمدا في إيجاب الكفارة عليهما، وقتل الصيد أشبه بالوطء منه بقتل المؤمن؛ لأن قتل المؤمن لم يحل قط ثم حرم، بل لم يزل حراما مذ آمن، أو مذ ولد إن كان ولد على الإسلام.وأما الوطء وقتل الصيد فكانا حلالين، ثم حرما بالصوم وبالإحرام فجمعتهما هذه العلة فأخطئوا في قياس قاتل الصيد خطأ على ما لا يشبهه.وأما مخالفتهم للقياس هنا فإن الحنفيين من أصلهم أن الكفارات لا يجوز أن توجب بالقياس ثم أوجبوها هاهنا بالقياس؛ وأيضا فإن الحنفيين، والمالكيين قاسوا الخطأ في قتل الصيد على الخطأ في قتل المؤمن فأوجبوا الجزاء في كليهما ولم يقيسوا قتل المؤمن عمدا على قتل الصيد عمدا فأوجبوا الكفارة في قتل الصيد عمدا ولم يوجبوها في قتل المؤمن عمدا وهذا تناقض وباطل.وأيضا فلم يقيسوا ناسي التسمية في التذكية على المتعمد لتركها فيها مع مجيء القرآن بالتسوية بين الأمرين هنالك؛ وتفريق الحكم هاهنا.والشافعيون فرقوا بين الناسي فيما تبطل به الصلاة وبين العامد، وكذلك في الصوم وساووا هاهنا بين الناسي والعامد، وهذا اضطراب شديد.وقالوا: ليس تخصيص الله تعالى المتعمد بإيجاب الكفارة عليه بموجب أن المخطئ بخلافه وذكروا ما نحتج به نحن

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/٢٣١

ومن وافقنا منهم من النصوص في إبطال القول بدليل الخطاب -: قال أبو محمد: وهذا جهل شديد من هذا القائل، لأننا إذا أبطلنا القول بدليل الخطاب لم نوجب القول بالقياس بل أبطلناهما جميعا، والقياس: هو أن يحكم." (١)

"للمسكوت عنه بحكم المنصوص عليه، ودليل الخطاب: هو أن يحكم للمسكوت عنه بخلاف المنصوص عليه.وأما هم فتلونوا هاهنا ما شاءوا، فمرة يحكمون للمسكوت عنه بحكم المنصوص عليه قياسا، ومرة يحكمون عليه بخلاف حكمه أخذا بدليل الخطاب - وكل واحد من هذين الحكمين مضاد للآخر.وأما نحن فلا نتعدى القرآن ولا السنة ونوقف أمر المسكوت عنه فلا نحكم له بحكم المنصوص ولا بحكم آخر، بخلاف حكم المنصوص؛ لكن نطلب حكمه في نص آخر فلا بد من وجوده ولم نقل قط هاهنا: إنه لما نص الله تعالى على إيجاب الجزاء والكفارة على قاتل الصيد عمدا وجب أن يكون المخطئ بخلافه، ومعاذ الله أن نقول هذا، لكن قلنا: ليس في هذه الآية إلا المتعمد وحده وليس فيها ذكر للمخطئ لا بإيجاب جزاء عليه ولا بإسقاطه عنه فوجب طلب حكمه في نص آخر، إذ ليس حكم كل شيء موجودا في آية واحدة، وهذا هو الذي لا يعقل أحد سواه؛ فإذا وجدنا حكمه حكمنا به، إما موافقا لهذا الحكم الآخر، وإما مخالفا له، ففعلنا -: فوجدنا الله تعالى قد أسقط الجناح عن المخطئ.ووجدنا رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - قد قال: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» وأنه قد عفا عن الخطأ والنسيان، وذم تعالى من شرع في الدين ما لم يأذن به.فوجب بهذه النصوص أن لا يلزم قاتل الصيد خطأ أو ناسيا لإحرامه شرع صوم، ولا غرامة هدي، أو إطعام أصلا؛ فظهر فساد احتجاجهم - ولله تعالى الحمد.واحتجوا أيضا: بأن قالوا: لما كان متلف أموال الناس يلزمه ضمانها بالخطأ والعمد وكان الصيد ملكا لله تعالى وجب ضمانه بالعمد والخطأ.قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل، ولكانوا أيضا قد أخطئوا فيه.أما كونه خطأ فإن الله تعالى فرق بين حكم ما أصيب من أموال الناس وبين حكم ما أصيب من الصيد في الإحرام فجعل في أموال الناس المثل، أو القيمة عند عدم المثل،." (٢)

"وجعل في الصيد جزاء من النعم لا من مثله من الصيد المباح في الإحلال، أو إطعاما، أو صياما، وليس شيء من هذا في أموال الناس؛ فسووا بين حكمين قد فرق الله تعالى بينهما - وهذه جرأة شديدة

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/٢٣٧

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/٢٣٨

وخطأ لائح؛ وأما خطؤهم فيه فإن الحنفيين مجمعون على أن الكفارات لا يجوز أن تؤخذ قياسا، وأوجبوا هاهنا قياسا، والقوم ليسوا في شيء، وإنما هم في شبه اللعب ونعوذ بالله من الخذلان.وأما المالكيون فإنهم قاسوا متلف الصيد خطأ على متلف أموال الناس عمدا، وإنما يجب عندهم في أموال الناس القيمة فقط، ويجب عندهم في الصيد المثل من النعم، أو الإطعام، أو الصيام، فقد تركوا قياسهم الفاسد.فإن قالوا: اتبعنا القرآن؟ قلنا: فالتزموا اتباعه في العامد خاصة وإسقاط الجناح عن المخطئ، وأوجبوا في الصيد: القيمة كما فعل أبو حنيفة وطرد قياسه الفاسد.وأيضا: فإن الحنفيين لا يرون ضمان ما ولدت الماشية المغصوبة إلا أن تستهلك الأولاد، ويرى على من أخذ صيدا وهو محرم فولد عنده، ثم مات الولد من غير فعله: أن يضمن الأم والأولاد، فأين قياسه الصيد على أموال الناس؟ وأما الشافعيون فإن الله تعالى قد حرم الخنزير، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير كما حرم الصيد في الإحرام، وكل ذلك ملك لله تعالى، ثم لا يوجبون على من قتل شيئا من ذلك جزاء، فنقضوا قياسهم.فإن قالوا: لم يحرم قتل شيء من هذه؟ قلنا: ولا أوجب الله تعالى الجزاء إلا على المتعمد فإما التزموا النصوص كما وردت ولا تتعدوا حدود الله، وإما اطردوا قياسكم فأوجبوا الجزاء في الخنزير؛ وفي السباع، وفي ذوات المخالب، كما فعل أبو حنيفة - فظهر أيضا فساد أقوالهم جملة - وبالله تعالى التوفيق.وقال بعضهم: إنما نص على المتعمد ليعلم أن حكم المخطئ مثله -: قال أبو محمد: وهذه من أسخف كلام في الأرض، ويلزمه أن يقول: إن الله تعالى إنما نص على أن جزاء قاتل المؤمن عامدا في جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه." (١)

"وبه قال مالك، إلا أنه قال: يطعم [لكل مسكين] مدا مدا أو يصوم بدل كل مد يوما، وقولهم بتقويم الصيد لا نعلمه قبلهم عن أحد وإنما قال من ذكرنا قبل بتقويم الهدي وهو الجزاء.وقال الشافعي: يقوم الجزاء لا الصيد دراهم، ثم تقوم الدراهم طعاما فيطعم مدا مدا أو يصوم بدل كل مد يوما.وقال أبو ثور: الإطعام ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والصيام ثلاثة أيام فقط.قال أبو محمد: أما ابن عباس فقد اختلفت أقواله في ذلك وليس بعضها أولى من بعض، وكلها قد خالفها أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وهم يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم، لأن في أحد قوليه الترتيب وهم لا يقولون به.وفيه: أن يقوم الجزاء، ولا يقول أبو حنيفة، ولا مالك به.وفيه: عنه وعن ابن عمر مكان كل نصف صاع يوما، ولا يقول مالك، ولا الشافعي به - وأما قوله الثاني فكلهم مخالفون له جملة، ولا يعرف فيما ذكرنا لابن عباس، وابن عمر مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم -.قال علي: لم نجد لشيء من هذه الأقوال برهانا من

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/٢٣٩

قرآن، ولا سنة، ولا حجة إلا فيهما، ولا أفحش قولا ممن استسهل خلاف ابن عباس برأي نفسه أو برأي تابع قد خالفه غيره من التابعين، ثم ينكر على من خالفه التزاما للقرآن، ونحن راضون مسرورون بهذه القسمة من الله تعالى لنا ولهم لا أعدمنا الله تعالى ذلك بمنه [وفضله] آمين.والتابعون مختلفون كما ذكرنا فمن تعلق ببعض قولة لواحد منهم بلا نص في ذلك فقد خالفه نفسه وغيره من التابعين المذكورين في قولة أخرى في المسألة بعينها، وإنما هم سبعة فقط مختلفون متنازعون: مجاهد، وعطاء، وإبراهيم، والحسن، وأبو عياض، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران.وأما قول أبي حنيفة، وسفيان، ومالك، والشافعي، فمع اختلافهم وتنازعهم فلا برهان لواحد منهم على صحة دعواه لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا قياس، ولا من تابع موافق للواحد منهم في قوله كله في ذلك.." (١)

"وأما الليث فإنه قاس الصيام في ذلك على الصيام في قتل النفس، ولقد كان يلزم من قاس إيجاب الكفارة في قتل الصيد خطأ على وجوبها في قتل المؤمن خطأ أن يقيس الصيام في هذه على الصيام في ذلك كما فعل الليث، ولا سيما من لم يبلغ دية العبد والأمة إلى دية الحر والحرة، ومن جعل للفرس سهما، وقال: لا أفضل بهيمة على إنسان، ثم فضل البهائم هاهنا على الناس في الصيام عن نفوسها.قال أبو محمد: والقياس كله باطل، ولو كان حقا لكان هاهنا باطلا؛ لأن الله تعالى أوجب في جزاء الصيد مثلا من النعم أو إطعاما ولم يوجب شيئا من ذلك في قتل المؤمن خطأ بل أوجب هنالك دية. وعتق رقبة ولم يوجبها هاهنا؛ فكيف يستجيز أحد قياس شيء على شيء قد فرق الله تعالى بين حكميهما.وأما أبو ثور فإنه قاس الإطعام، والصيام في جزاء الصيد على الإطعام والصيام في فدية حلق المحرم رأسه للأذى يكون به والمرض.قال علي: وهذا قياس والقياس كله باطل، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن قاتل الصيد عاص لله تعالى فاسق آثم، ثم متوعد أشد الوعيد، وحالق رأسه لمرض به: مطيع محسن مأجور، فكيف يجوز قياس أحدهما على الآخر وليس مثله؟ ثم إن الله تعالى قد فرق بينهما فجعل في جزاء الصيد تحكيم حكمين ولم يجعل ذلك في حالق رأسه، وهذا بين – وبالله تعالى التوفيق.وقد روينا عن إسحاق بن راهويه أنه ذكر له قول أحمد في مسألة فقال: أحسن ما كنت أظن أن أحدا يوافقني عليها، فلم ينكر أبو يعقوب – رحمه الله – القول بما لا يعلم به قائل إذا وافق القرآن، أو السنة لا كمن ينكر هذا – ثم يأتي بأقوال من رأيه مخالفة للقرآن والسنن لا يعرف أن أحدا قال بها قبله، وفي قول كل من ذكرنا من أبي حنيفة، ومالك، والليث، والشافعي، ما لا يعرف أن أحدا قال به قبل كل واحد منهم من التقسيم الذي قسموه،

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/٢٤٦

فمتبع القرآن، والسنة أولى بالحق.ومنها: ما هو المثل الذي يجزئ به الصيد من النعم فإن الرواية جاءت كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عائذ بن حبيب عن عطاء، ومجاهد، وإبراهيم قالوا جميعا: إذا." (١)

"سواء - وهو قول الشافعي وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبي سليمان، وغيرهم.وروينا عن عطاء: لم أسمع فيه بشيء، وعن الزهري: فيه حكومة.وعن إبراهيم: فيه قيمته - وهذا كله ليس بشيء.وقال مالك في الأرنب، والضب، واليربوع قيمته يبتاع به طعام - وهذا خطأ لم يوجبه القرآن، ولا السنة، ولا قول صاحب، ولا إجماع، ولا قياس.فإن قالوا: قسنا على الأضاحي لا يجوز فيه الجذع من غير الضأن ولا ما دون الجذع من الضأن؟ قلنا: القياس باطل، ثم لو كان حقا لكنتم أول مخالف لهذا القياس لأنكم تقولون: إن الكبش، والتيس، أفضل في الأضاحي من الإبل، والبقر، وإن الذكر فيها أفضل من الأنثى، وتقولون في الهدي كله: إن الإبل، والبقر: أفضل من الضأن، والماعز، وإن الإناث أفضل فيها من الذكور؛ فمرة تقيسون حكم بعض ذلك على بعض، ومرة تفرقون بين أحكامها بلا نص ولا دليل.فإن قالوا: قد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا تجزئ جذعة عن أحد بعد أبي بردة» .قلنا: نعم، والذي أخبر بهذا هو الذي أخبرنا عن ربه تعالى بإيجاب مثل الصيد المقتول من النعم، وليس بعض كلامه أولى بالطاعة من بعض، بل كله فرض استعماله، ولا يجوز ترك شيء منه لشيء - وبالله تعالى التوفيق.ولم ينه قط - عليه السلام - عن ما دون الجذع باسمه؛ لكن لما كان بعض ما دون الجذع لا يقع عليه اسم شاة لم يجز فيما جاء فيه النص بإيجاب شاة فقط.وأما الجذعة فلا تجزئ في جزاء الصيد أيضا؛ لأن النهي عنها عموم، إلا حيث أوجبت باسمها وليس ذلك إلا في زكاة الإبل، والبقر، فقط، مع أن الجذع من الضأن، والماعز، والإبل، والبقر: لا معنى لمراعاته في جزاء الصيد إنما يراعى المثل في القد والصورة لا ما لا يعرف إلا بعد فر الأسنان - فصح أن الجذعة لا تجزئ في جزاء الصيد - وبالله تعالى التوفيق - وروينا عن عطاء في الورل: شاة.." (٢)

"صيد البر فليس إلا حرام أو حلال، ولا يجوز أن يكون حلال حرام معا، ولا لا حلال ولا حرام - وبالله تعالى التوفيق.[مسألة بيض النعام وسائر الصيد حلال للمحرم وفي الحرم] ٨٨٠ - مسألة:وبيض النعام وسائر الصيد حلال للمحرم وفي الحرم - وهو قول أبي حنيفة، وأبي سليمان، وأصحابهما: لأن البيض ليس صيدا، ولا يسمى صيدا، ولا يقتل، وإنما حرم الله تعالى على المحرم قتل صيد البر فقط؛ فإن وجد فيها

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/٢٤٧

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/٢٥٣

فرخ ميت فلا جزاء له، لأنه ليس صيدا ولم يقتله؛ فإن وجد فيها فرخ حي فمات فجزاؤه بجنين من مثله؛ لأنه صيد قتله.وقال مالك: في بيضة النعامة: عشر البدنة، وفي بيضة الحمامة، عشر الشاة، قال: لا يحل أكله للمحرم، ولا للحلال إذا شواه المحرم أو كسره.وقال الشافعي: فيه قيمته فقط.قال أبو محمد: أما قول الشافعي فخطأ لما ذكرنا من أنه ليس صيدا؛ وأخطأ خطأ آخر أيضا وهو أنه جزاؤه بثمنه والجزاء بالثمن لا يوجد في قرآن ولا سنة.وأما قول مالك فجمع فيه من الخطأ وجوها -: أولها:أنه قول لا يعرف أن أحدا قال به قبله - وهم ينكرون مثل هذا أشد الإنكار كما ذكرنا آنفا في قولنا في الجراد. وثانيها:أنه قول لا يوجد في القرآن، ولا في السنة. وثالثها:أنهم لا يجيزون الاشتراك في الهدي حيث صح إجماع الصحابة والسنة على جوازه، ثم أجازوه هاهنا حيث لم يقل به أحد يعرف قبلهم؟ فإن قالوا: إنما تقوم البدنة، أو الشاة، ثم نأخذ عشر تلك القيمة فنطعم به؟ قلنا: هذا خطأ رابع فاحش لأنكم تلزمونه وتأمرونه بما تنهونه عنه من وقتكم فتوجبون عليه عشر بدنة، وعشر شاة ولا يجوز له إهداؤه، إنما يلزمه طعام بقيمة ذلك العشر، وهذا تخليط ناهيك به، وتناقض ظاهر. وخامسها:احتجاجهم بأنهم قالوا ذلك **قياسا** على جنين الحرة الذي فيه عشر دية أمه؟." (١)

"فقلنا: هذا **قياس** للخطأ على الخطأ وتشبيه للباطل بالباطل المشبه بالباطل وما جعل الله تعالى قط في جنين الحرة ولا في جنين الأمة: عشر دية أمه، ولا عشر قيمة أمه؛ وإنما جعل الله تعالى «في الجنين على لسان رسوله - عليه السلام -: غرة عبدا، أو أمة فقط» ، ولا جعل في الدية قيمة؛ بل جعلها مائة من الإبل.قال أبو محمد: وأما اختلاف الناس في هذا فإننا -: روينا من طريق حماد بن سلمة أنا عمار بن أبي عمار عن عبد الله بن الحارث بن نوفل «أن أعرابيا أهدى إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيضا وتتمير وحش؟ فقال له: أطعمه أهلك فإنا حرم» .ومن طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن علي بن أبي طالب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله حرفا حرفا.قال أبو محمد: الأول مرسل، وفي الثاني علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، ثم لو صحا لما كان فيهما نهي عن أكله وإنما هو ترك منه - عليه السلام - وقد يترك ما ليس حراما كما ترك الضب.ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث. وأبو خالد الأحمر كلاهما عن ابن جريج عن عبد الله بن ذكوان هو أبو الزناد - عن عائشة أم المؤمنين «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن بيض نعام أصابها محرم؟ فقال - عليه السلام -: في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين» .قال علي: أبو الزناد لم

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/٢٥٩

يدرك عائشة – رضي الله عنها – فهو منقطع، ولو صح لقلنا به، وقال بهذا بعض السلف.كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي المليح عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم: صوم يوم، أو إطعام مسكين.ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود في بيض النعام يصيبها المحرم قال أبو عبيدة: كان ابن مسعود يقول فيه: صوم يوم، أو إطعام مسكين.." (١)

"روينا من طريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار أن موالي لابن الزبير قتلوا ضبعا وهم محرمون فسألوا ابن عمر؟ فقال: اذبحوا كبشا فقالوا عن كل إنسان منا؟ فقال: بل كبش واحد جميعكم – وهذا في أول دولة ابن الزبير، ولا يعرف له من الصحابة – رضي الله عنهم – مخالف.وهو قول عطاء، والزهري، ومجاهد، والنخعي، ومحمد بن علي؛ والحارث العكلي، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، والشافعي، وأبي سليمان، وروي عن الحسن البصري، وسعيد بن جبير، والشعبي: على كل واحد منهم جزاء.وروي هذا أيضا عن النخعي، والحارث العكلي – وهو قول مالك.وقال أبو حنيفة: أما المحرمون فسواء أصابوه في الحرم، أو الحل على كل واحد منهم جزاء كامل، وأما الحلالان فصاعدا يصيبون الصيد في الحرم فعليهم كلهم جزاء واحد؛ فكان هذا الفرق طريفا جدا لا يحفظ عن أحد قبله -: واحتجوا في ذلك بأن إحرام كل واحد من المحرمين غير إحرام صاحبه، والحرم شيء واحد؟ فقيل لهم: بل موضع كل واحد منهم من الحرم غير موضع الآخر، وكل مكان من الحرم فهو حرم آخر، غير المكان الثاني، والإحرام حكم واحد لازم لجميع المحرمين.واحتج بعض من رأى على كل واحد جزاء بأن قال: هي كفارة، فكما على كل قاتل خطأ إذا اشتركوا في دم المؤمن كفارة، وعلى كل حانث إذا اشتركوا في فعل واحد كفارة فهذا مثله – فعارضهم الآخرون بأنه لما كان عليهم كلهم دية واحدة فكذلك عليهم جزاء واحد وإطعام واحد.قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس كله باطل، والصحيح أن أموال الناس محظورة فلا يجوز إلزامهم غرامة بغير نص ولا إجماع، فالجزاء بينهم والإطعام كذلك.وأما الصيام فإن اختاروه: فعلى كل واحد منهم الصيام كله لأن الصوم لا يشترك فيه ولا يمكن ذلك، بخلاف الأموال.فإن اختلفوا: فمن اختار منهم الجزاء لم يجزه إلا بمثل كامل لا ببعض مثل – ومن." (٢)

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/٢٦٠

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/٢٦٦

"المحرم وفي الحرم فإن تفريق أبي حنيفة بين جزاء الصيد؛ فرأى فيه قيمته يبتاع ما بلغت من الإهداء ولو ثلاثة، أو أربعة وبين جزاء السباع فلم ير فيها إلا الأقل من قيمتها أو شاة فقط لا يزيد على واحدة: عجب لا نظير له؟ ، ودين جديد نبرأ إلى الله تعالى عز وجل منه، وقول بلا برهان لا من قرآن، ولا سنة. ولا رواية سقيمة. ولا قول أحد يعرف قبله.ولا **قياس**. ولا رأي له نصيب من السداد.وكذلك تفريق مالك بين صغار الغربان، والحديا، وبين صغار العقارب، والحيات، وبين سباع الطير، وبين سباع ذوات الأربع.فإن قالوا: قسنا سباع ذوات الأربع على الكلب العقور؟ قلنا: فهلا قستم سباع الطير على الحدأة؟ أو هلا قستم سباع ذوات الأربع على الضبع وعلى الثعلب عندكم؟ واحتجوا في القردان بأنها من البعير؟ .قال علي: هذا كلام فاحش الفساد لوجهين، أحدهما: أنه باطل وما كانت القردان قط متولدة من الإبل، والثاني: أنه ما علم في دين الله تعالى إحرام على بعير ولو أن محرما أنزى بعيره على ناقة أو أنزى بعيرا على ناقته ما كان عليه في ذلك شيء، فكيف أن يعذب بأكل القردان له؟ إن هذا لعجب واحتجوا في القملة بأنها من الإنسان؟ فقلنا: فكان ماذا؟ وهم لا يختلفون أن الصفار من الإنسان ولو قتلها المحرم لم يكن فيها عندهم شيء، وقالوا: هو إماطة الأذى عن نفسه؟ فقلنا: نعم فكان ماذا؟ وما أمر الله تعالى قط في إماطة الأذى بغير حلق الرأس بشيء وأنتم لا تختلفون في أن تعصير الدمل وحك الجلد وغسل القذى عن العين وقتل البراغيث إماطة أذى ولا شيء عليه في ذلك عندكم؛ وإذ قستم إماطة الأذى حيث اشتهيتم على إماطة الأذى بحلق الرأس فاجعلوا فيها ما في إماطة الأذى بحلق الرأس وإلا فقد خلطتم وتناقضتم وأبطلتم **قياسكم**؟ قال علي: وهذا الباب كله مرجعه إلى شيئين، أحدهما: قول الله تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [المائدة: ٩٥] الآية - وإلى ما رويناه من طريق نافع عن ابن عمر قيل: «يا رسول الله ما نقتل من الدواب إذا أحرمنا؟ قال: خمس لا جناح على من قتلهن: الحدأة، والغراب، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»." (١)

"توقيه - وتكلم فيه شعبة، وأحمد - وقال فيه يحيى: لا يحتج بحديثه - وكذبه أبو أسامة، وقال: لو حلف خمسين يمينا ما صدقته.فإن قالوا: قد جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الضبع الجزاء - وهي سبع ذو ناب -؟ قلنا: نعم، وهي حلال من بين السباع فهي صيد فما الذي أوجب أن تقيسوا سائر السباع المحرمة على الضبع الحلال أكلها؟ ولم تقيسوها على الذئب الذي هو حرام عندكم؟ وقد صح عن أبي هريرة أن الأسد: هو الكلب العقور، وأبو هريرة حجة في اللغة، ولا مخالف له من الصحابة يعرف في

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٦٩/٥

ذلك.قال أبو محمد: أما هذه الأقوال فظاهرة الفساد، ولم يبق الكلام إلا في تخصيص الخبر المذكور من [هذه] الآية وإلحاق ما عدا ما ذكر في هذا الخبر بالتحريم، أو تخصيص الآية وإلحاق ما عدا ما ذكر فيها بالخبر المذكور، أو أن نحكم بما في الآية وبما في الخبر ونطلب حكم ما لم يذكر فيهما من غير هذين النصين.قال علي: فكان الوجهان الأولان متعارضين ليس أحدهما أولى من الآخر؛ وأيضا: فإن إلحاق ما لم يذكر في الآية بما ذكر فيها، أو إلحاق ما لم يذكر في الخبر بما ذكر فيه قياس والقياس كله باطل، وتعد لحدود الله: ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [الطلاق: ١] وشرع في الدين بما لم يأذن به الله تعالى، وهذا لا يحل، فلم يبق إلا الوجه الثالث، فكان هو الحق لأنه هو الائتمار لله تعالى ولرسوله – عليه السلام – وترك تعد لحدودهما.فنظرنا في ذلك -: فوجدنا الله تعالى إنما حرم في الإحرام والحرم قتل الصيد، وجعل على من قتله وهو حرم بالعمد الجزاء، فوجب القول بذلك.ووجدنا رسول الله – عليه السلام – قد أخبر بأن المحرم يقتل الخمس المذكورات، وأنه لا جناح في قتلهن في حرم، أو إحرام فوجب القول بذلك.ثم نظرنا فيما عدا الخمس المذكورات مما ليس صيدا -: فوجدنا الكلام فيهما في موضعين أحدهما: قتلها، والثاني: هل في قتلها جزاء أم لا؟ فنظرنا في إيجاب." (١)

"وأما رواية علي فعن شريك عن جابر الجعفي – وكلهم لا شيء؟قال أبو محمد: إيجاب الدم في ذلك قول لم يوجبه قرآن، ولا سنة، ولا قياس، ولا قول مجمع عليه – وبالله تعالى التوفيق.[مسألة المحرم إذا تطيب ناسيا أو تداوى بطيب]٨٩٥ – مسألة:ومن تطيب ناسيا، أو تداوى بطيب، أو مسه طيب الكعبة، أو مس طيبا لبيع، أو شراء، أو لبس ما يحرم على المحرم لباسه ناسيا، أو لضرورة طال كل ذلك منه، أو قصر فلا شيء عليه، ولا يكدح ذلك في حجه، وعليه أن يزيل عن نفسه كل ذلك ساعة يذكره أو ساعة يستغني عنه، وكذلك من حلق رأسه ناسيا فلا شيء عليه، وله أن يحتجم ويحلق مواضع المحاجم، ولا شيء عليه، وله أن يدهن بما شاء، فلو تعمد لباس ما حرم عليه أو فعل ما حرم لغير ضرورة: بطل حجه وإحرامه.برهان ذلك -: قول الله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ [الأحزاب: ٥] وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فالمستكره على كل ما ذكرنا والمرأة المكرهة على الجماع لا شيء عليها، ولا على من أكره على ما ذكرنا، وحجهم تام، وإحرامهم تام.وقال أبو حنيفة: من غطى رأسه، أو وجهه، أو لبس ما نهي عامدا، أو ناسيا، أو مكرها يوما إلى الليل فعليه دم، فإن فعل ذلك أقل من يوم فعليه صدقة، فإن حلق قفاه للحجامة

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/٢٧١

فعليه دم، فإن حلق بعض عضو فعليه صدقة.وقال مالك: من فعل شيئا من ذلك فأماط به عن نفسه أذى فعليه الفدية التي على من حلق رأسه، ولا يحتجم إلا من ضرورة، فإن حلق مواضع المحاجم فعليه الفدية.وقال الشافعي: لا شيء في النسيان في كل ذلك إلا في حلق الرأس فقط ففيه الفدية – قال: ولا يحلق موضع المحاجم، ولم يذكر في ذلك فدية.قال أبو محمد: أما أقوال أبي حنيفة فظاهرة الفساد والتناقض ولا نعلمها عن أحد قبله، ولا دليل على صحة شيء منها لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا **قياس**؛ لأن تفريقه بين ذلك يوما أو أقل من يوم: دعوى فاسدة.وقال بعضهم: هذا هو المعهود من لباس الناس.قال علي: كذب في ذلك بل قد قال الله تعالى: ﴿وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء﴾ [النور: ٥٨]." (١)

"فأخبر تعالى أن اللباس لا يقل في النهار بل قد يوضع للقائلة، وأخبر أن اللباس يقل إلى بعد صلاة العشاء وقد يكون إلى نصف الليل.فإن ذكروا ما روي عن ابن عباس، والنخعي، أن من ترك من نسكه شيئا فليرق دما؟ قلنا: أنتم أول من خالف ذلك لأنكم تجعلون في أكثر ذلك صدقة لا دما؛ ولا عجب أعجب ممن يحتج بشيء يراه حقا، ثم هو أول مخالف له.وأما قول مالك فإنه **قياس** **والقياس** كله باطل، ولو كانت إماطته الأذى بغير حلق الرأس توجب الفدية لأوجب الفدية: البول، والغائط، والأكل، والشرب، والغسل للحر والتروح، والتدفؤ للبرد، وقلع الضرس للوجع، فكل هذا إماطة أذى.فإن قالوا: قد أجمع الناس على إسقاطه الفدية في أكثر من ذلك؟ قلنا: حسبنا وإياكم إقراركم بصحة الإجماع على إبطال علتكم، وعلى أنه ليس كل إماطة أذى تجب فيه فدية، وإلزام الصيام والصدقة والهدي شرع لا يجوز إلزامه أحد حيث لم يلزمه الله تعالى ولا رسوله – عليه السلام –.فإن ادعوا إجماعا كذبوا؛ لأنهم لا يقدرون على أن يوردوا في ذلك قول عشرة من صاحب، وتابع في ذلك مع اختلافهم في أقوالهم.وأما الشافعي فإنه احتج له مقلده بأن كل من ذكرنا يقدر الناس على إزالته عن نفسه إلا حلق الشعر فلا يقدر على إنباته؟ فقلنا: فكان ماذا؟ وأي شيء في هذا مما يوجب الفدية؟ وهل زدتم إلا دعوى لا برهان لها؟." (٢)

"وقد روي عن عطاء إباحة حمل المحرم المكتل على رأسه.ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحسين قال: رأى عمر على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال: ما هذا؟ فقال علي بن أبي طالب: ما أخال أحدا يعلمنا السنة؟ فسكت عمر.وعن سالم بن عبد الله

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/٢٩١

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/٢٩٢

بن عمر أنه لبس ثوبا موردا وهو محرم.فإن قيل: قد روي عن عمر أنه أنكر على طلحة لباس ثوب مصبوغ للمحرم؟ قلنا: أنتم أول من خالف عمر في ذلك فلم تنكروه؟ ولا رأيتم فيه شيئا – وهذا مما تركوا فيه **القياس** فأباحوا المصبغات ولم يقيسوها على الورس والمعصفر، كما قاسوا كل من أماط به أذى على حالق رأسه، وكما قاسوا جارح الصيد على قاتله؛ وكما أوجبوها على من لبس قميصا أو عمامة.[مسألة قطع شجر الحرم]٨٩٧ – مسألة:ولا يحل لأحد قطع شيء من شجر الحرم بمكة، والمدينة ولا شوكة فما فوقها، ولا من حشيشه حاشا الإذخر فإن جمعه مباح في الحرم – ومباح له أن يرعى إبله أو بعيره أو مواشيه في الحرم – فإن وجد غصنا قد قطعه غيره أو وقع ففارق جذمه فله أخذه حينئذ.فإن احتطب في حرم المدينة خاصة فإن سلبه حلال لمن وجده.روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه – أنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شجره ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاها قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم فقال: إلا الإذخر» .." (١)

"لبينه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا يجوز شرع هدي، ولا إيجاب صيام، ولا إلزام غرامة إطعام، ولا صدقة، إلا بقرآن، أو سنة؛ وهذا مما تركت فيه الطوائف المذكورة **القياس**.فإن أبا حنيفة، والشافعي قاسا إيجاب الجزاء في شجر الحرم على إيجاب الجزاء في صيده ولم يقيسا إيجاب الجزاء في حرم المدينة على إيجابه في حرم مكة وكلاهما حرم محرم صيده.وقاس مالك إيجاب الفدية على اللابس والمتطيب على وجوبها على حالق رأسه، ولم يقس إيجاب الجزاء في شجر حرم مكة، وفي صيد حرم المدينة على وجوبه في صيد حرم مكة.وكل ذلك تناقض لا وجه له – وبالله تعالى التوفيق.[مسألة سفك الدماء في الحرم]٨٩٨ – مسألة:ولا يحل أن يسفك في حرم مكة دم بقصاص أصلا، ولا أن يقام فيها حد، ولا يسجن فيها أحد، فمن وجب عليه شيء من ذلك أخرج عن الحرم وأقيم عليه الحد لما ذكرنا من نهي رسول الله – عليه السلام – أن يسفك بها دم. ولقول الله تعالى: ﴿مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا﴾ [آل عمران: ٩٧] وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه شيء.وأما إخراج العاصي منه فلقول الله تعالى: ﴿أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾ [البقرة: ١٢٥] فتطهيره من العصاة واجب، وليس هذا في

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/٢٩٨

حرم المدينة، لأنه لم يأت بذلك نص ولا يسمى ذبح الحيوان المتملك ولا الحجامة، ولا فتح العرق: سفك دم.روينا من طريق ابن عيينة أنا إبراهيم بن ميسرة – وكان ثقة مأمونا – قال: سمعت طاوسا يقول: سمعت ابن عباس يقول: من أصاب حدا، ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع – وذكر كلاما – وفيه: فإذا خرج أقيم عليه الحد – وهو قول سعيد بن جبير، والحكم بن عتيبة – وهو قول عمر بن الخطاب.." (١)

"بحرمة الله إلى يوم القيامة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم عادت كحرمتها بالأمس» .فليت شعري بأي شيء استحلوا أن يوهموا في هذا الخبر ما ليس فيه أثر ولا دليل؟ وإنما أخبر – عليه السلام – أن سفك الدماء والقتال حرام لم يحل لأحد قبله كما ذكرنا قبل هذا وليس في هذا الحديث للإحرام معنى.وقد صح أنه – عليه السلام – دخلها وعلى رأسه المغفر أو عمامة سوداء، وهو غير محرم – وحتى لو لم يأت هذا لكان في أنه لم يأت بإيجاب الإحرام على من قصدها لغير حج، أو عمرة كفاية. وبالله – تعالى – التوفيق. .[مسألة نذر أن يحج أو يعتمر ولم يكن حج ولا اعتمر قط]٩٠٥ – مسألة:ومن نذر أن يحج، أو يعتمر، ولم يكن حج ولا اعتمر قط فليبدأ بحجة الإسلام وعمرته، ولا يجزيه إلا ذلك، ولا يجزيه أن يحج ناويا للفرض ولنذره، ولا لحجة فرض وعمرة نذر، ولا لحجة نذر وعمرة فرض؛ لأن عقد الله ثابت عليه قبل نذره، فإن أخر ما قدمه الله – تعالى – فهو عاص والمعصية لا تنوب عن الطاعة ولا يجزي عمل واحد عن عملين مفترضين إلا حيث أجازه النص وقد قدمنا أن من ساق الهدي ففرض عليه أن يقرن فالعمرة الموجبة عليه لسوق الهدي هي غير التي نذر؛ فلا يجزئه غير ما أمر به ولا يجزئه عمل عن عملين إلا حيث أجازه النص، والقياس باطل.وقد أجمعوا أنه لا تجزئ صلاة عن صلاتين، ووافقونا – نعني الحاضرين من خصومنا – على أنه لا يجزئ صوم يوم عن يومين، ولا رقبة عن رقبتين ولا زكاة عن زكاتين، فتناقضوا، وبالله – تعالى – التوفيق.وروينا عن ابن عمر أنه سألته امرأة عمن نذر أن يحج ولم يكن حج بعد؟ فقال: هذه حجة الإسلام وفي بنذرك.وعن أنس قال: يبدأ بالفريضة فيمن نذر ولم يكن حج بعد. وفي هذا خلاف.." (٢)

"ثمن. وإن دخلوا به دار الحرب ثم غنمناه رد إلى صاحبه قبل القسمة وأما بعد القسمة فصاحبه أحق به بالقيمة إن شاء؛ وإلا فلا يرد إليه.قال أبو محمد: وهذا قول في غاية التخليط والفساد في التقسيم، لا دليل على صحة تقسيمه لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا تابع،

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/٣٠٠

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/٣٠٨

ولا قياس، ولا رأي سديد.وقال بعضهم: إنما يملكون علينا ما يملكه بعضنا على بعض. قال أبو محمد: وصدق هذا القائل ولا يملك بعضنا على بعض مالا بالباطل، ولا بالغصب أصلا، ولا باطل، ولا غصب أحرم ولا أبطل من أخذ حربي مال مسلم – فسقط هذا القول الفاسد جملةثم نظرنا في سائر الأقوال. فنظرنا في قول مالك فوجدناهم إن تعلقوا بما روي عن عمر؛ فقد عارضته رواية أخرى عن عمر هي عنه أمثل من التي تعلقوا بها – وأخرى عن علي هي مثل التي تعلقوا بها، فما الذي جعل بعض هذه الروايات أحق من بعض؟ وقال بعضهم: معنى قول عمر في الرواية الأخرى: فلا شيء له وأمضها لسبيلها – أي إلا بالثمن. فقلنا: ما يعجز من لا دين له عن الكذب؛ ويقال لكم: معنى قول عمر إنه أحق بها بالقيمة – أي إن تراضيا جميعا على ذلك، وإلا فلا؛ فما الفرق بين كذب وكذب؟ ثم وجدناهم يحتجون بخبر رويناه من طريق حماد بن سلمة وغيره عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة: «أن عثمان اشترى بعيرا من العدو فعرفه صاحبه فخاصمه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –: إن شئت أعطيته الثمن الذي اشتراه به وهو لك، وإلا فهو له» وهذا منقطع لا حجة فيه، وسماك ضعيف يقبل التلقين، شهد به عليه شعبة، وغيره – وأسنده ياسين الزيات عن سماك عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة. وياسين لا تحل الرواية عنه، وسماك قد ذكرناه.ورواه بعض الناس عن إبراهيم بن محمد الهمذاني أو الأنباري عن زياد بن علاقة عن جابر بن سمرة مسندا، وإبراهيم بن محمد الأنباري أو الهمذاني لا يدري أحد من هو في الخلق؟." (١)

"أحرار مسلمون لا يغنمون، وكل ما أودع عند مسلم، أو ذمي فله، ولا يغنم – وأما سائر ما ترك في أرض الحرب من أرض، أو عقار، أو أثاث، أو حيوان ففيء مغنوم – وكذلك حمل امرأته، وهو مع ذلك مسلم.فإن خرج إلى دار الإسلام كافرا، ثم أسلم فيها فهو حر مسلم – وأما كل ما ترك من أرض، أو عقار، أو متاع، أو حيوان، أو أولاده الصغار ففيء مغنوم، ولا يكونون مسلمين بإسلامه.قال أبو محمد: لو قيل لإنسان أسخف واجتهد ما قدر على أكثر من هذا، ولا تعرف هذه التقاسيم لأحد من أهل الإسلام قبله، وما تعلق فيها لا بقرآن، ولا بسنة، ولا برواية فاسدة، ولا بقول صاحب، ولا تابع، ولا بقياس، ولا برأي يعقل، ونعوذ بالله من الخذلان؛ بل هو خلاف القرآن، والسنن: في إباحته مال المسلم وولده الصغار للغنيمة بالباطل، وخلاف المعقول، إذ صار عنده فراره إلى أرض الإسلام بنفسه وإسلامه فيها: ذنبا عظيما يستحق به منه إباحة صغار أولاده للإسار والكفر، وإباحة جميع ماله للغنيمة، هذا جزاؤه عند أبي حنيفة،

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٥٦/٥

وجعل بقاءه في دار الكفر خصلة حرم بها أمواله كلها حاشا أرضه، وحرم بها صغار أولاده حاشا الجنين، هذا مع إباحته للكفار والحربيين: تملك أموال المسلمين كما قدمنا قبل، وتحريمه ضربهم وقتلهم إن أعلنوا بسب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأقزع السب، وتكذيبه في الأسواق، فإن قتل مسلم منهم قتيلا قتل به فكيف ترون؟ وهو أيضا خلاف الإجماع المتيقن؛ لأنه لا يشك مؤمن، ولا كافر، ولا جاهل، ولا عالم في أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا أطوارا.فطائفة أسلموا بمكة، ثم فروا عنها بأديانهم: كأبي بكر وعمر، وعثمان وغيرهم – رضي الله عنهم –.وطائفة خرجوا كفارا، ثم أسلموا: كعمرو بن العاص أسلم عند النجاشي، وأبي سفيان أسلم في عسكر النبي – صلى الله عليه وسلم –.وطائفة أسلموا وبقوا بمكة كجميع المستضعفين من النساء، وغيرهم، قال الله تعالى: ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم﴾ [الفتح: ٢٤] إلى قوله: ﴿ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما﴾ [الفتح: ٢٥]." (١)

"وقد قال به ابن عباس وغيره: من ابتاع أمة ذات زوج فبيعها طلاقها – ولا نقول بهذا، لما سنذكره في كتاب النكاح إن شاء الله عز وجل[مسألة الأبوان الكافران إذا أسلم أحدهما]. ٩٤٥ – مسألة:وأي الأبوين الكافرين أسلم؟ فكل من لم يبلغ من أولادهما مسلم بإسلام من أسلم منهما – الأم أسلمت أو الأب – وهو قول عثمان البتي، والأوزاعي، والليث بن سعد، والحسن بن حي، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهم كلهم.وقال مالك، وأبو سليمان: لا يكونون مسلمين إلا بإسلام الأب، لا بإسلام الأم.وقال بعض فقهاء المدينة: لا يكونون مسلمين إلا بإسلام الأم، وأما بإسلام الأب فلا؛ لأنهم تبع للأم في الحرية، والرق لا للأب.قال أبو محمد: ما نعلم لمن جعلهم بإسلام الأب خاصة مسلمين حجة أصلا، ونسألهم عن قولهم في ابن المسلمة من زنا استكراه فمن قولهم: إنه مسلم بإسلامها وهذا ترك منهم لقولهم، ووافقونا أنه إن أسلم الأبوان، أو أحدهما، ولهما بنون وبنات قد بلغوا مبلغ الرجال والنساء فإنهم على دينهم لا يجبرون على الإسلام – وبه نقول لقول الله تعالى: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها﴾ [الأنعام: ١٦٤] والبالغ مخاطب قد لزمه حكم الكفر أو الذمة، وليس غير البالغ مخاطبا كما قدمنا قال مالك: نعم، ولو كان الولد حزورا قد قارب البلوغ ولم يبلغ فهو على دينه.قال أبو محمد: وهذا خطأ فاحش؛ لأنه ليس بالغا، وما لم يكن بالغا فحكمه حكم من لم يبلغ لا من بلغ – وبالله تعالى التوفيق.وأما من قاس الدين على الحرية والرق

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٦٦/٥

فالقياس كله باطل قال الله تعالى: ﴿فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾ [الروم: ٣٠] .فصح أنه لا يجوز تبديل دين الإسلام لأحد ولا يترك أحد يبدله إلا من أمر الله تعالى بتركه على تبديله فقط، وقال تعالى: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه﴾ [آل عمران: ٨٥] ،." (١)

"وهكذا نقول: إن من لم يبلغ لا يسهم له.فإن ذكروا ما روينا من طريق الثوري عن ابن أبي ليلى «عن فضالة بن عبيد أنهم كانوا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة وفينا مملوكون فلم يقسم لهم» ، وهذا منقطع؛ لأنه إن كان ابن أبي ليلى هو محمد - فلم يدرك فضالة؛ ولا ولد إلا بعد موته بدهر طويل؛ وإن كان - هو عبد الرحمن - فالثوري لم يدركه ولا ولد إلا بعد موته بسنين.روينا من طريق أبي داود نا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى أخبرنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس اللهبي عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت: كان أبي يقسم للحر وللعبد.ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع بن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن أبي قرة قال: قسم لي أبو بكر الصديق كما قسم لسيدي.روينا من طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم بن عتيبة، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، قالوا: من شهد البأس من حر، أو عبد، أو أجير، فله سهم.ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن المغيرة عن حماد عن إبراهيم النخعي في الغنائم يسبيها الجيش قال: إن أعانهم التاجر، والعبد: ضرب له بسهامهم مع الجيش.قال أبو بكر: وحدثناه محمد بن فضيل عن المغيرة عن حماد عن إبراهيم النخعي قال: إذا شهد التاجر، والعبد، قسم له، وقسم للعبد.ومن طريق ابن أبي شيبة نا غندر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: يسهم للعبد، وهو قول أبي سليمان.قال أبو محمد: وهم موافقون لنا على أن يسهم للفرس، وهم أصحاب **قياس** بزعمهم، فهلا أسهموا للعبد **قياسا** على ذلك؟ فإن ذكروا في الأجير خبرين - فيهما «أن أجيرا استؤجر في زمان النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة بثلاثة دنانير فلم يجعل له - عليه السلام - سهما غيرها» فلا يصحان.." (٢)

"وهذا إسناد مظلم، رافع، وحشرج: مجهولان.ومن طريق وكيع نا محمد بن عبد الله الشعيثي عن خالد بن معدان قال: «أسهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للنساء وللصبيان والخيل» وهذا مرسل. ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا محمد بن راشد عن مجهول قال: «أسهم رسول الله - صلى الله عليه

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٨٢/٥

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٩٦/٥

وسلم – للنساء والصبيان والخيل» وهذا أيضا مرسل.ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو خالد الأحمر عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن سفيان بن وهب الخولاني قال: قسم عمر بن الخطاب بين الناس غنائمهم فأعطى كل إنسان دينارا وجعل سهم الرجل والمرأة سواء.ومن طريق وكيع نا شعبة عن العوام بن مزاحم عن خالد بن سيحان قال: شهد مع أبي موسى أربع نسوة منهن أم مجزأة بن ثور فأسهم لهن أبو موسى الأشعري – وهو قول الأوزاعي، وقد كان يلزم أهل **القياس** أن يقولوا بهذا لأنه إذا أسهم للفرس – وهو بهيمة – فالمرأة أحق بالسهم إن كان **القياس** حقا.قال أبو محمد: فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو القاضي على ما سواه، وأما الصبيان فغير مخاطبين، وأما النفل للصبيان أيضا من خمس الخمس فلا بأس، لأنه في جميع مصالح المسلمين، وأما الكافر فروينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ابن جريج عن الزهري «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يغزو باليهود فيسهم لهم كسهام المسلمين» .ورويناه عن الزهري من طرق كلها صحاح عنه. ومن طريق وكيع نا الحسن بن حي عن الشيباني هو أبو إسحاق – أن سعد بن مالك هو ابن أبي وقاص – غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم.ومن طريق وكيع نا سفيان عن جابر قال: سألت الشعبي عن المسلمين يغزون بأهل الكتاب؟ فقال الشعبي: أدركت الأئمة الفقيه منهم وغير الفقيه يغزون بأهل الذمة فيقسمون لهم، ويضعون عنهم من جزيتهم؛ فذلك لهم نفل حسن – والشعبي ولد في أول أيام علي وأدرك من بعده من الصحابة – رضي الله عنهم –.وهو قول الأوزاعي. وسفيان الثوري: أنه يقسم للمشرك إذا حضر كسهم المسلم.." (١)

"قال أبو محمد: وهذا لا شيء لأنها صحيفة ومرسل، ولو صح لكان في أمر بدر وقد قلنا: إن القضاء بالسلب للقاتل كان في حنين بعد ذلك بأعوام ستة أو نحوها.ثم موهوا **بقياسات** سخيفة كلها لازم لهم وغير لازم لنا. منها: أن قالوا: لما كان الغانم ليس أحق بما غنم كان القاتل في السلب كذلك؛ ولو كان السلب حقا للقاتل لكانت الأسلاب – إذا لم يعرف قاتلو أهلها – موقفة كاللقطة. قال أبو محمد: **القياس** باطل، وإنما يلزم **القياس** من صححه، وهم يصححونه فهو لهم لازم فليبطلوا بهاتين الأحموقتين قولهم: [إن السلب] للقاتل إذا قال الإمام [قبل القتال] : من قتل قتيلا فله سلبه – فهذا يلزمهم إذ عدلوا هذا الإلزام على أنفسهم. وأما نحن فنقول: إن كل مال لا يعرف صاحبه فهو في مصالح المسلمين، وكل سلب لا تقوم لقاتله بينة فهو في جملة الغنيمة بحكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونص قوله لا نتعداه والحمد لله رب العالمين.قال أبو محمد: ويكفي من هذا أن الله تعالى قال: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/٣٩٨

إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ [الأحزاب: ٣٦] وقد قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن السلب للقاتل إذا قامت له بينة، فإن كانت طاعته – عليه السلام – واجبة فالسلب حق للقاتل متى قامت له به بينة ولا خيرة لأحد – لا إمام ولا غيره – في خلاف ذلك، لنص كلام الله تعالى، وإن كانت طاعته – عليه السلام – ليست واجبة فهذا كفر من قائله، وإذا لم يكن السلب من حق القاتل بقوله – عليه الصلاة والسلام –: إنه له إذا قامت له به بينة، فمن أين خرج لهم؟ وأين وجدوا ما يوجب قولهم الفاسد؟ : في أن الإمام إذا قال: من قتل قتيلا فله سلبه. كان السلب حينئذ للقاتل، ولا نعمى عين للإمام أن يكون قوله تحريما أو إيجابا.فظهر فساد قولهم جملة وتعريه من الدليل، وهو قول لم يحفظ قط قبلهم لا عن صاحب، ولا عن تابع – وبالله تعالى التوفيق.[مسألة تنفيل الإمام من رأس الغنيمة بعد الخمس وقبل القسمة]٩٥٦ – مسألة:وإن نفل الإمام من رأس الغنيمة – بعد الخمس وقبل القسمة – من رأى أن ينفله ممن أغنى عن المسلمين، وممن معه من النساء اللواتي ينتفع بهن أهل الجيش، ومن قاتل ممن لم يبلغ: فحسن.." (١)

"[مسألة تحلية السيوف والرمح والسرج واللجام بالفضة والجوهر]مسألة:وجائز تحلية السيوف، والدواة، والرمح، والمهاميز، والسرج، واللجام، وغير ذلك بالفضة والجوهر ولا شيء من الذهب في شيء من ذلك، قال عز وجل: ﴿ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها﴾ [فاطر: ١٢] فأباح لنا لباس اللؤلؤ، وقال تعالى: ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾ [البقرة: ٢٩] ، وقال تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ [الأنعام: ١١٩] ، فكل شيء فهو حلال إلا ما فصل لنا تحريمه ولم يفصل تحريم الفضة أصلا إلا في الآنية فقط. روينا من طريق أبي داود نا مسلم بن إبراهيم نا جرير بن حازم نا قتادة عن أنس قال «كانت قبيعة سيف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فضة»قال أبو محمد: فقاس قوم على السيف والخاتم المصحف والمنطقة ومنعوا من سائر ذلك؛ فلا القياس طردوا ولا النصوص اتبعوا.والعجب كل العجب من تحريمهم التحلي بالفضة في السرج واللجام ولا نهي في ذلك وإباحتهم لباس الحرير في الحرب، وقد صح تحريمه جملة[مسألة الرباط في الثغور]٩٦٩ – مسألة: والرباط في الثغور حسن، ولا يحل الرباط إلى ما ليس ثغرا – كان فيما مضى ثغرا أو لم يكن – وهو بدعة عظيمة.روينا من طريق مسلم نا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي نا أبو الوليد الطيالسي نا ليث هو ابن سعد – عن أيوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان الفارسي سمعت: رسول الله – صلى الله عليه

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤٠٦/٥

وسلم – يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن من مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن من الفتان» .قال أبو محمد: وكل موضع سوى مدينة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد كان ثغرا ودار." (١)

"ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: يجزي من الإبل الجذع فصاعدا.ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري أنه قال: كان يقول: يضحى بالجذع من الإبل، والبقر عن ثلاثة، وما دون الجذع من الإبل عن واحد – فهذه أسانيد في غاية الصحة.وعن طاوس، وعطاء، والحسن في جواز الجذع من الإبل والبقر في الأضاحي.وعن ابن عباس جواز الجذع من الإبل في البدن.فإن قيل: قد روي عن عطاء كراهة ذلك؟ قلنا: رواه الحجاج بن أرطاة وهو ساقط، ولا يعارض به ابن جريج إلا جاهل؟ قال أبو محمد: والناسخ لهذا كله قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا تجزي جذعة عن أحد بعدك» ومن الباطل البحت أن يجعل هذا القول ناسخا لإباحة بعض الجذاع دون بعض، والعجب أنهم لم يجدوا في النهي عن الجذاع من الإبل والبقر خبرا أصلا إلا هذا اللفظ فمن أين خصوا به جذاع الإبل والبقر دون جذاع الضأن.فإن قالوا: قسنا جذاع الإبل والبقر على جذاع الماعز؟ قلنا: وهلا قستموها على جذاع الضأن الجائزة عندكم، وما الذي جعل قياس الإبل والبقر على الماعز أولى من قياسها على الضأن؟ لا سيما والجذع عندكم من الإبل والبقر يجزيان في الزكاة، فهلا قستم جوازها في الأضحية على جوازها في الزكاة – فلاح أنهم لا النص اتبعوا، ولا القياس عرفوا – وبالله تعالى التوفيق.ويقولون أيضا: إن ولدت الأضحية الشاة، أو الماعز، أو البقرة أو الناقة ضحي بولدها معها – فتناقضوا وأجازوا في الأضحية الصغير جدا.فإن قالوا: إنما هو تبع؟ قلنا: هذا كلام فاسد لا معنى له، وعرفونا ما معنى تبع؟ أهو بعضها – فهذا كذب بالعيان، بل هو غيرها، وهو ذكر وهي أنثى، وإن كان غيرها، فهو قولنا، ولا فضل في ذلك.." (٢)

"وثالثها: أنه قد يتأول سعيد في الاطلاء أنه بخلاف حكم سائر الشعر، وأن النهي إنما هو شعر الرأس فقط.ورابعها: أن يقال لهم: كما قلتم لما روي عن سعيد خلاف هذا الحديث الذي روي دل على ضعف ذلك الحديث؛ لأنه لا يدع ما روي إلا لما هو أقوى عنده منه؛ فالأولى بكم أن تقولوا لما روى سعيد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن أصحابه – رضي الله عنهم – خلاف ما روي عن سعيد:

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤٢٣/٥

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٧/٦

دل ذلك على ضعف تلك الرواية عن سعيد، إذ لا يجوز أن يفتي بخلاف ما روى – فهذا اعتراض أولى من اعتراضكم.وخامسها: أنه قد يكون المراد بقول سعيد في الاطلاء في العشر إنما أراد عشر المحرم لا عشر ذي الحجة؛ وإلا فمن أين لكم أنه أراد عشر ذي الحجة؟ واسم العشر يطلق على عشر المحرم كما يطلق على عشر ذي الحجة؟وسادسها: أن نقول: لعل سعيدا رأى ذلك لمن لا يريد أن يضحي، فهذا صحيح، وأما قول عكرمة ففاسد، لأن الدين لا يؤخذ بقول عكرمة ورأيه، إنما هذا منه قياس والقياس كله باطل.ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل، لأنه ليس إذا وجب أن لا يمس الشعر، والظفر، بالنص الوارد في ذلك يجب أن يجتنب النساء والطيب، كما أنه إذا وجب اجتناب الجماع والطيب، لم يجب بذلك اجتناب مس الشعر والظفر.فهذا الصائم فرض عليه اجتناب النساء، ولا يلزمه اجتناب الطيب، ولا مس الشعر، والظفر – وكذلك المعتكف، وهذه المعتدة يحرم عليها الجماع والطيب، ولا يلزمها اجتناب قص الشعر والأظفار.فظهر حماقة قياسهم وقولهم في الدين بالباطل، وهذه فتيا صحت عن الصحابة – رضي الله عنهم – ولا يعرف فيها مخالف منهم لهم، فخالفوا ذلك برأيهم.ورواه مالك مرسلا، فخالفوا المرسل والمسند – وبالله تعالى التوفيق.[مسألة الأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه]٩٧٧ – مسألة: والأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع، أو طائر، كالفرس، والإبل، وبقر الوحش، والديك، وسائر الطير والحيوان الحلال أكله." (١)

"«الأضحى إلى هلال المحرم لمن أراد أن يستأني بذلك» وهذا من أحسن المراسيل وأصحها فيلزم الحنفيين والمالكيين القول به وإلا فقد تناقضوا.قال علي: وأجاز أبو حنيفة، والشافعي: أن يضحى بالليل – وهو قول عطاء.وقال مالك: لا يجوز أن يضحى ليلا – وما نعلم لهذا القول حجة أصلا إلا أنهم قال قائلهم: قال الله تعالى: ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ [الحج: ٢٨] قالوا: فلم يذكر الليل.قال علي: وهذا منهم إيهام يمقت الله تعالى عليه، لأن الله تعالى لم يذكر في هذه الآية ذبحا، ولا تضحية، ولا نحرا لا في نهار، ولا في ليل، وإنما أمر الله تعالى بذكره في تلك الأيام المعلومات أفترى يحرم ذكره في لياليهن؟ إن هذا لعجب ومعاذ الله من هذا، وليس هذا النص بمانع من ذكره تعالى وحمده على ما رزقنا من بهيمة الأنعام في ليل أو نهار في العام كله.وهذا مما حرفوا فيه الكلم عن مواضعه، ولا يختلفون فيمن حلف أن لا يكلم زيدا ثلاثة أيام أن الليل يدخل في ذلك مع النهار.وذكروا حديثا لا يصح رويناه من طريق بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد الحلبي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٦/٢٩

يسار «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الذبح بالليل» .قال أبو محمد: هذه فضيحة الأبد، وبقية ليس بالقوي، ومبشر بن عبيد مذكور بوضع الحديث عمدا، ثم هو مرسل، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لأنهم يجيزون الذبح بالليل فيخالفونه فيما فيه ويحتجون به فيما ليس فيه وهذا عظيم جدا.وقال قائل منهم: لما كانت ليلة النحر لا يجوز التضحية فيها وكان يومه تجوز التضحية فيه كانت ليالي سائر أيام التضحية كذلك.قال علي: وهذا قياس والقياس كله باطل؛ ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل، لأن يوم النحر هو مبدأ دخول وقت التضحية وما قبله ليس وقتا للتضحية، ولا يختلفون معنا في أن من طلوع الشمس إلى أن يمضي بعد ابيضاضها وارتفاعها وقت واسع من يوم النحر لا تجوز فيه التضحية فيلزمهم أن يقيسوا على ذلك اليوم ما بعده من." (١)

"وعن سعيد بن جبير، والحسن، وعطاء الخراساني، والشعبي، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح أيضا: لا يذبح النسك إلا مسلم.وعن إبراهيم كانوا يقولوا: لا يذبح النسك إلا مسلم، وهذا مما خالف فيه الحنفيون، والشافعيون جماعة من الصحابة وجمهور العلماء لا مخالف لهم يعرف من الصحابة، ولا يصح عن أحد من الصحابة ما ذكرنا لأنه عن علي منقطع – وقابوس، وأبو سفيان ضعيفان – إلا أنه عن الحسن، وإبراهيم، والشعبي، وسعيد بن جبير: صحيح ولا يصح عن غيرهم، وما نعلم لهذا القول حجة أصلا لا من قرآن ولا من سنة، ولا من أثر سقيم، ولا من قياس.[مسألة يشترك في الأضحية الواحدة الجماعة]٩٨٤ – مسألة: وجائز أن يشترك في الأضحية الواحدة أي شيء كانت الجماعة من أهل البيت وغيرهم، وجائز أن يضحي الواحد بعدد من الأضاحي «ضحى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بكبشين أملحين» كما ذكرنا آنفا ولم ينه عن أكثر من ذلك، والأضحية فعل خير، فالاستكثار من الخير حسن.وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو سليمان: تجزئ البقرة، أو الناقة عن سبعة فأقل أجنبيين وغير أجنبيين يشتركون فيها، ولا تجزئ عن أكثر، ولا تجزئ الشاة إلا عن واحد.وقال مالك: يجزئ الرأس الواحد من الإبل، أو البقر، أو الغنم عن واحد، وعن أهل البيت – وإن كثر عددهم وكانوا أكثر من سبعة إذا أشركهم فيها تطوعا – ولا تجزئ إذا اشتروها بينهم بالشركة ولا عن أجنبيين فصاعدا.قال أبو محمد: الأضحية فعل خير وتطوع بالبر فالاشتراك في التطوع جائز ما لم يمنع من ذلك نص قال تعالى: ﴿وافعلوا الخير﴾ [الحج: ٧٧] فالمشتركون فيها فاعلون للخير؛ فلا معنى لتخصيص الأجنبيين بالمنع، ولا

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٦/٤٣

معنى لمنع ذلك بالشراء؛ لأنه كله قول بلا برهان أصلا لا من قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا **قياس**.وقد أباح الليث الاشتراك في الأضحية في السفر – وهذا تخصيص لا معنى له أيضا.." (١)

"فالخنزير كله حرام لا يخرج من ذلك شعره ولا غيره حاشا ما أخرجه النص من الجلد إذا دبغ فحل استعماله.وروينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث هو ابن سعد – عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم – صلى الله عليه وسلم – حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد» .ومن طريق مسلم نا هارون بن عبد الله نا حجاج هو ابن محمد – (عن ابن جريج) نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة فينزل عيسى ابن مريم – صلى الله عليه وسلم – فيقول: أميرهم تعال صل لنا فيقول: لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة» ، فصح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صوب قتل عيسى – عليه السلام – للخنازير وأخبر أنه بحكم الإسلام ينزل وبه يحكم، وقد صح أنه – عليه السلام – نهى عن إضاعة المال فلو كانت الذكاة تعمل في شيء من الخنزير لما أباح – عليه السلام – قتله فيضيع، فصح أنه كله ميتة محرم على كل حال، وقد ادعى بعض من لا يبالي ما أطلق به لسانه من أصحاب **القياس** أن شحم الخنزير إنما حرم **قياسا** على لحمه وأن الإجماع على تحريمه إنما هو من قبل **القياس** المذكور.قال أبو محمد: فيقال لمن قال هذا التخليط الظاهر فساده: أول بطلان قولك أنه دعوى بلا برهان، وثانيه أنه كذب على الأمة كلها إذ قلت إنها إنما أجمعت على الباطل من **القياس**، والثالث أنه لو كان **القياس** حقا لكان هذا منه عين الباطل لأنه لا علة تجمع بين الشحم واللحم، فإن قالوا: لأن الشحم بعض اللحم ومن اللحم لأنه من اللحم تولد قلنا لهم: أما قولكم: إن الشحم بعض اللحم فباطل لأنه لو كان ذلك لكان الشحم لحما وهذا لم تأت به لغة قط ولا شريعة، وأما قولكم لأنه من اللحم تولد فنحن تولدنا من التراب ولسنا ترابا، والدجاجة تولدت من البيضة وليست بيضة، والتمر تولد من النخل." (٢)

"وليس نخلا، واللحم تولد من الدم، واللبن تولد من الدم وليس اللحم دما ولا اللبن دما بل هما حلالان، والدم حرام وكل ما تولد من شيء فلم يقع عليه اسم ما تولد منه فهو نوع آخر ولا يجوز أن يحكم

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٦/٤٥

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٦/٥٨

له بحكمه لا في اللغة ولا في الديانة، وقد حرم الله تعالى الشحم على بني إسرائيل فلم يحرم اللحم بتحريم الشحم. نعم ولا حرم شحم الظهر ولا شحم الصدر ولا شحم الحوايا لتحريم شحم البطن، ولا يدري ذو عقل من أين وجب إذا حرم اللحم أن يحرم الشحم؟ وقد بينا فرق ما بينهما آنفا.والرابع أن يقال لهم أترون سف عظمه وأكل غضروفه وشرب لبنه حرم قياسا على لحمه؟ إن هذا لعجب جدا وكل هذه عندهم أنواع غير اللحم بلا خلاف منهم، ويقال لهم أيضا أخبرونا أحرم الله تعالى شحم الخنزير وغضروفه وعظمه وشعره ولبنه؟ أم لم يحرم شيئا من ذلك؟ ولا بد من أحدهما، فإن قالوا: حرم الله تعالى كل ذلك قلنا لهم: ومن أين يعرف تحريم الله تعالى ما حرم إلا بتفصيله تحريمه وبوحيه بذلك إلى رسوله – عليه السلام –، وهل يكون من ادعى أن الله تعالى حرم أمر كذا بغير وحي من الله تعالى بذلك إلا مفتريا على الله تعالى كاذبا عليه جهارا؟ إذ أخبر عنه تعالى بما لم ينزل به وحيا ولا أخبر به عن نفسه، وقد قال تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ [الأنعام: ١١٩] .فإن قالوا: حرم كل ذلك بتحريمه اللحم قلنا: وهذه دعوى مكررة كاذبة مفتراة بلا دليل على صحتها، وعن هذه الدعوة الكاذبة سألناكم فلم نجد عندكم زيادة على تكريرها فقط، وما كان هكذا فهو باطل بيقين. فإن قالوا: لم يحرمها الله تعالى بوحي من عنده ولا حرمها رسوله – عليه السلام – بنص منه لكن أجمع المسلمون على تحريم كل ذلك، قيل لهم: هذه أطم وأفحش أن يكون شيء يقرون أنه لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله – صلى الله عليه وسلم – وإذا لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله – صلى الله عليه وسلم – فقد أحله الله تعالى بلا شك فأجمع المسلمون على مخالفة الله تعالى ومخالفة رسوله – عليه السلام – إذ حرموا ما لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله – عليه السلام – وقد أعاذ الله تعالى المسلمين من هذه الكفرة الصلعاء، فإن قالوا: لما أجمع المسلمون على تحريمه حرمه الله تعالى حينئذ قلنا لهم: متى حرمه الله تعالى؟ أقبل إجماعهم أم مع إجماعهم أم بعد إجماعهم؟ ولا سبيل إلى قسم رابع. فإن قالوا: بعد إجماعهم جعلوا حكمه تعالى تبعا لحكم عباده وهذا كفر محض، وإن قالوا: بل مع إجماعهم كانوا قد أوجبوا أنهم ابتدءوا مخالفة الله تعالى في." (١)

"تحريم ما لم يحرمه وقد بينا فحش هذا آنفا. وإن قالوا: بل قبل إجماعهم قلنا: فقد صح أنه تعالى حرمه ولا يعرف تحريمه إياه إلا بتفصيل منه تعالى بتحريمه والتفصيل لا يكون ألبتة إلا بنص وهذا قولنا وإلا فهو دعوى كذب على الله تعالى وتكهن. وقول في الدين بالظن فظهر يقين ما قلناه وفساد قولهم وصح أن المسلمين إنما أجمعوا على تحريم كل ذلك اتباعا للنص الوارد في تحريمه كما لم يجمعوا على تحريم لحمه

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٦/٥٩

إلا بعد ورود النص بتحريمه ولا فرق وبالله تعالى التوفيق، وسنذكر حكم الجراد بعد هذا إن شاء الله تعالى.[مسألة أكل ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه] ٩٩٠ - مسألة: وأما ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه فهو حلال كله كيفما وجد، سواء أخذ حيا ثم مات أو مات في الماء، طفا أو لم يطف، أو قتله حيوان بحري أو بري هو كله حلال أكله. وسواء خنزير الماء، أو إنسان الماء، أو كلب الماء وغير ذلك كل ذلك حلال أكله: قتل كل ذلك وثني أو مسلم أو كتابي أو لم يقتله أحد.برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا﴾ [فاطر: ١٢] وقال تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة﴾ [المائدة: ٩٦] فعم تعالى ولم يخص شيئا من شيء ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [مريم: ٦٤] فخالف أصحاب أبي حنيفة هذا كله وقالوا: يحل أكل ما مات من السمك وما جزر عنه الماء ما لم يطف على الماء مما مات في الماء حتف أنفه خاصة، ولا يحل أكل ما طفا منه على الماء، ولا يحل أكل شيء مما في الماء إلا السمك وحده، ولا يحل أكل خنزير الماء ولا إنسان الماء، واحتجوا في ذلك بأن قالوا: قد حرم الله أكل الخنزير جملة والإنسان وهذا خنزير وإنسان، قالوا: فإن ضربه حوت فقتله أو ضربه طائر فقتله أو ضربته صخرة فقتلته أو صاده وثني فقتله فطفا بعد كل هذا فهو حلال أكله، وقال محمد بن الحسن في سمكة ميتة بعضها في البر وبعضها في الماء: إن كان الرأس وحده خارج الماء أكلت وإن كان الرأس في الماء نظر فإن كان الذي في البر من مؤخرها النصف فأقل لم يحل أكلها وإن كان الذي في البر من مؤخرها أكثر من النصف حل أكلها.قال أبو محمد: هذه أقوال لا تعلم عن أحد من أهل الإسلام قبلهم وهي مخالفة للقرآن وللسنن ولأقوال العلماء **وللقياس** وللمعقول لأنها تكليف ما لا يطاق مما لا سبيل." (١)

"وذكرنا هنالك قوله - عليه السلام -: «أكثر عذاب القبر في البول» فعم - عليه السلام - كل بول.وبينا هنالك أن سقي النبي - صلى الله عليه وسلم - العرنيين أبوال الإبل، إنما كان على سبيل التداوي للعلل التي كانت أصابتهم وأوردنا الأسانيد الثابتة بكل هذا.وبينا فساد الرواية من طريق سوار بن مصعب - وهو ساقط - لا بأس ببول ما أكل لحمه وهذا مما تركوا فيه **القياس**؛ إذ قاسوا بول الحيوان ورجيعه على لحمه؛ فهلا قاسوه على دمه؟ فهو أولى **بالقياس**، أو على بول الآدميين ورجيعهم.وأما القيء -: فلما روينا من طريق البخاري نا مسلم بن إبراهيم نا هشام هو الدستوائي - وشعبة قالا جميعا: نا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس [- رضي الله عنهما -] قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «العائد في

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٦/٦٠

هبته كالعائد في قيئه» والقيء هو ما تغير، فإن خرج الطعام ولم يتغير فليس قيئا، فليس حراما؟ وأما لحوم الناس فإن الله تعالى قال: ﴿ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه﴾ [الحجرات: ١٢] . ولأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي قد ذكرناه في كتاب الجنائز بأن يوارى كل ميت من مؤمن أو كافر؛ فمن أكله فلم يواره؛ ومن لم يواره فقد عصى الله تعالى.ولقول الله تعالى: ﴿إلا ما ذكيتم﴾ [المائدة: ٣] فحرم تعالى أكل الميتة وأكل ما لم يذك، والإنسان قسمان: قسم حرام قتله، وقسم مباح قتله.." (١)

"ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: ذبح أصحاب ابن مسعود فرسا، قال ابن مهدي: فاقتسموه بينهم؛ وقال عبد الرزاق: فأكلوه.ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم قال: أهدي للأسود بن يزيد لحم فرس فأكل منه – وبه إلى هشيم عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير قال: ما أكلت لحما أطيب من معرفة برذون.ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن لحم الفرس، والبغل، والبرذون؟ فقال: لا أعلمه حراما ولا يفتي أحد من العلماء بأكله.قال أبو محمد: لم يحرم الزهري البغل، وأما فتيا العلماء بأكل الفرس فتكاد أن تكون إجماعا على ما ذكرنا قبل وما نعلم عن أحد من السلف كراهة أكل لحوم الخيل إلا رواية عن ابن عباس لا تصح؛ لأنه عن مولى نافع بن علقمة – وهو مجهول لم يذكر اسمه فلا يدرى من هو.ولو صح عندنا في البغل نهي لقلنا به.وأما قولهم: إن البغل ولد الحمار، ومتولد منه، فإن البغل مذ ينفخ فيه الروح فهو غير الحمار، ولا يسمى حمارا، فلا يجوز أن يحكم له بحكم الحمار، لأن النص إنما جاء بتحريم الحمار، والبغل ليس حمارا ولا جزءا من الحمار.وقال بعض الجهال: الحمار حرام بالنص، والفرس، والبغل مثله، لأنهما ذوا حافر مثله فكان هذا من أسخف قياس في الأرض، لأنه يقال له: ما الفرق بينك وبين من عارضك؟ فقال: قد صح تحليل الفرس بالنص الثابت، والبغل والحمار ذوا حافر مثله، فهما حلال؛ فهل أنتما في مخالفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا فرسا رهان؟ أو من قال لك: حمار وحش حلال بإجماع وهو ذو حافر، فالفرس، والبغل مثله – وهذا كله تخليط، بل حمار الوحش، والفرس منصوص على تحليلهما، والحمار الأهلي منصوص على تحريمه، فلا يجوز مخالفة النصوص.." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٦/٦٦

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٦/٨٣

"لا يحل أكل ما حرم من الحيوان إلا به، وذبح المعتدي باطل محرم عليه معصية لله تعالى بلا خلاف وبنص القرآن والسنة.ومن الباطل المتيقن أن تنوب المعصية عن الطاعة؟ والعجب أنهم متفقون معنا على أن الفروج المحرمة لا تحل إلا بالعقد المأمور به لا بالعقد المحرم: فمن أين وقع لهم أن يبيحوا الحيوان المحرم بالفعل المحرم؟ وما الفرق بين تصيد المحرم للصيد المحرم عليه، وبين ذبح المتعدي لما حرم عليه ذبحه؟ وبهذا جاءت السنن الثابتة -:روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه - نا وكيع نا سفيان الثوري عن أبيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال «كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذي الحليفة من تهامة فأصبنا غنما وإبلا فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأكفئت، ثم عدل عشرا من الغنم بجزور» .فهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أمر بهرق القدور التي فيها اللحم المذبوح من الغنيمة قبل القسمة، ولا شك في أنه لو كان حلالا أكله ما أمر بهرقه، لأنه - عليه السلام - نهى عن إضاعة المال - فصح يقينا أنه حرام محض، وأن ذبحه ونحره تعد يوجب الضمان ولا يبيح الأكل.وما نعلم للمخالف حجة أصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس، إلا أن بعضهم موه بخبر رويناه من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال «كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في جنازة، فاستقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم أيديهم فأكلوا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلوك لقمة في فيه ثم قال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة: يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع من يشتري لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل بها إلي بثمنها، فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إلي بها؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أطعميه الأسارى» .قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، بل هو لو صح حجة عليهم -:." (١)

"فأسقط تعالى تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة، فعم ولم يخص، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك.وأما قولنا إذا لم يجد مال مسلم فلقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي رويناه من طريق أبي موسى: «أطعموا الجائع» فهو إذا وجد مال المسلم أو الذمي فقد وجد مالا قد أمر الله تعالى بإطعامه منه، فحقه فيه، فهو غير مضطر إلى الميتة وسائر المحرمات، فإن منع ذلك ظلما فهو مضطر حينئذ. وخصص قوم الخمر بالمنع - وهذا خطأ لأنه تخصيص للقرآن بلا برهان - وهو قول مالك؛ وخالفه أبو حنيفة وغيره، واحتج المالكيون بأنها لا تروى - وهذا خطأ مدرك بالعيان، وقد صح عندنا أن كثيرا من

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٦/٩٢

المدمنين عليها من الكفار والخلاع لا يشربون الماء أصلا مع شربهم الخمر. وقد اضطربوا -: فروي عن مالك: الاستغاثة بالخمر لمن اختنق بلقمة وأمره بذلك، ولا فرق بين الاستغاثة إليها في ضرورة الاختناق أو في ضرورة العطش لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية صحيحة، ولا **قياس**. فصح أنهم آمرون له بقتل نفسه وأنه إن لم يشرب الخمر فمات فهو قاتل النفس التي حرم الله. وأما استثناء لحوم بني آدم فلما ذكرنا قبل من الأمر بمواراتها، فلا يحل غير ذلك.وأما ما يقتل فإنما أبيحت المحرمات خوف الموت أو الضرر فاستعجال الموت لا يحل لقول الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [النساء: ٢٩] وبهذه الآية أيضا حلت المحرمات خوف أن يكون الممتنع منها قاتل نفسه فيعصي الله تعالى بذلك ويكون قاتل نفس محرمة وهذا أكبر الكبائر بعد الشرك. وأما تحديدنا ذلك ببقاء يوم وليلة بلا أكل فلتحريم النبي - صلى الله عليه وسلم - الوصال يوما وليلة. وأما قولنا: إن خاف الموت قبل ذلك أو الضعف فلأنه مضطر حينئذ. وأما قولنا: لا فضل لبعض ذلك على بعض فلقول الله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ [النجم: ٣] ﴿إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم: ٤] .." (١)

"من طريق شعبة عن هشام بن زيد «عن أنس بن مالك: أنه صاد أرنبا فأتى بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بوركها وفخذيها فأتيت بها النبي - صلى الله عليه وسلم - فقبلها» . ومن طريق أبي هريرة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتي بأرنب مشوية فلم يأكل - عليه السلام - منها وأمر - عليه السلام - القوم فأكلوا» فهذا نص صحيح في تحليلها وقد يكرهها - عليه السلام - خلقة، لا لإثم فيها، ونحن لعمر الله نكرهها جملة ولا نقدر على أكلها أصلا، وليس هذا من التحريم في شيء؟[مسألة الخل المستحيل عن الخمر]١٠٣٤ - مسألة: والخل المستحيل عن الخمر حلال تعمد تخليلها أو لم يتعمد إلا أن الممسك للخمر لا يريقها حتى يخللها أو تتخلل من ذاتها -: عاص لله عز وجل مجرح الشهادة. برهان ذلك -: أن الخمر مفصل تحريمها، والخل حلال لم يحرم -: روينا من طريق مسلم نا عبد الرحمن بن عبد الله الدارمي أنا يحيى بن حسان نا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «نعم الإدام الخل» فإذا الخل حلال، فهو بيقين غير الخمر المحرمة، وإذا سقطت عن العصير الحلال صفات العصير وحلت فيه صفات الخمر فليست تلك العين عصيرا حلالا، بل هي خمر محرمة، وإذا سقطت عن تلك العين صفات الخمر المحرمة وحلت فيها صفات الخل الحلال، فليست خمرا محرمة، بل هي خل حلال.

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٠٦/٦

وهكذا كل ما في العالم إنما الأحكام على الأسماء فإذا بطلت تلك الأسماء بطلت تلك الأحكام المنصوصة عليها وحدثت لها أحكام الأسماء التي انتقلت إليها فللصغير حكمه، وللبالغ حكمه، وللميت حكمه، وللدم حكمه، وللغذاء الذي استحال منه حكمه، وللبن، واللحم المستحيلين عن الدم حكمهما؛ وهكذا كل شيء. ولا معنى لتعمد تخليلها، أو لتخليلها من ذاتها لأنه لم يأت بالفرق بين شيء من ذلك قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا **قياس**، وإنما الحرام إمساك الخمر فقط.." (١)

"وقالت طائفة: إن لم يقطع الحلقوم والمريء لم يحل أكله، ولا نبالي بترك قطع الودجين – وهو قول الشافعي. وقالت طائفة: لا نعرف المريء؛ لكن إن لم يقطع الودجين جميعا والحلقوم لم يحل أكله، وإن رفع يده قبل تمام قطعها كلها لم يحل أكله. وإن ذبح من القفا لم يحل أكله. فإن ذبح من الحلق فأبان الرأس غير عامد فهو حلال أكله فإن تعمد ذلك لم يحل أكله – وهو قول مالك، وقال ابن القاسم صاحب مالك: إن ألقى العقدة إلى أسفل لم يحل أكله. وقالت طائفة – هي أربعة آراب، الحلقوم، والمريء، والودجان، فإن قطع منها ثلاثة وترك الرابع لا نبالي أي الأربعة ترك الحلقوم، أو المريء أو أحد الودجين فهو حلال أكله، وإن قطع اثنين من الأربعة فقط لا نبالي أيهما قطع لم يحل أكله. فإن قطع أكثر من النصف من كل واحد من هذه الأربعة حل أكله، فإن قطع أقل لم يحل أكله – وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وقالت طائفة: إذا قطع الحلقوم والمريء والنصف من الودجين حل أكله. فإن قطع أقل مما ذكرنا لم يحل أكله – وهو قول أبي ثور. وقال سفيان الثوري: إن قطع الودجين فقط حل أكله، وإن لم يقطع الحلقوم ولا المريء. وقال بعض أصحاب الظاهر: إن قطع هذه الأربعة من جهة الحلق حل أكله وإلا فلا – وأجاز أبو حنيفة، والشافعي أكل ما ذبح من القفا. قال أبو محمد: احتج الشافعي في ترك الودجين بأنهما عرقان قد يعيش من قطعا له. قال أبو محمد: ولسنا نحتاج إلى مناظرة فهل يعيش أم لا يعيش؟ لكن إنما نكلمه في منعه أكل ما لم يقطع مريئه فقط، فإنه لا يقدر في ذلك على نص، ولا على **قياس** أصلا، ولا على قول صاحب.." (٢)

"وبالمشاهدة نعلم أنه يموت من قطع الحلقوم والودجين وإن لم يقطع المريء، كما يموت من قطع المريء والودجين ولا فرق في سرعة الموت؛ فتعرى هذا القول من الدليل، فسقط؛ إذ كل قول لا برهان على صحته فهو باطل؟ وأما قول أبي حنيفة فإنه راعى الأكثر في القطع، وهو أيضا قول بلا برهان أصلا لا من

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١١٥/٦

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١٢٣/٦

قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قياس، ولا من قول صاحب. فإن قالوا: قسناه على نقصان أذن الذبيحة وذنبها؟ قلنا: قستم الخطأ على الخطأ؛ وما لا يصح على ما لا يصح، ولا تخلو هذه الآراب من أن يكون قطعها كلها فرضا، ولا يكون قطعها كلها فرضا، فإن لم يكن قطعها كلها فرضا فعليه البرهان في إيجاب قطع ثلاثة منها، ولا سبيل له إلى ذلك، وإن كان قطعها كلها قد وجب فرضا فلا يجزئ عن الفرض بعضه. ويلزمه على هذا أن من صلى ثلاث ركعات من الظهر أنه يجزيه من الظهر، لأنه قد صلى الأكثر – وأن من صام أكثر النهار أنه يجزيه، وهذا لا يقولونه، فلاح فساد قوله جملة، وكذلك قول أبي ثور سواء سواء. وأما قول مالك فإن إيجابه الحلقوم وإسقاطه المريء قول بلا برهان لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا إجماع، ولا قياس. وأما قول سفيان فإنهم ذكروا ما روينا من طريق أبي عبيد نا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس كل ما أفرى الأوداج غير مترد. وعن النخعي، والشعبي، وجابر بن زيد، ويحيى بن يعمر كذلك، واحتجوا في إيجابه الودجين بما حدثناه حمام نا عباس بن أصبغ نا ابن أيمن نا مطلب نا ابن أبي مريم نا يحيى بن أيوب حدثني عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سألته امرأة ذبحت شاة؟ فقال لها: أفريت الأوداج؟ قالت: نعم، قال: كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض سن، أو حز ظفر» . قال أبو محمد: وهذا خبر في نهاية السقوط لأنه من رواية يحيى بن أيوب وقد شهد عليه مالك بن أنس بالكذب، وأخبر أنه روى عنه الكذب، وضعفه أحمد بن حنبل وغيره، وهو ساقط ألبتة.." (١)

"ومن طريق وكيع نا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب في البعير يتردى في البئر؟ قال: يطعن حيث قدروا ذكر اسم الله عز وجل. ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم قال: تردى بعير في بئر فلم يجدوا له مقتلا فسئل الأسود بن يزيد عن ذلك؟ فقال: ذكوه من أدنى مقتله؛ ففعلوا فأخذ الأسود منه بدرهمين. ومن طريق وكيع نا قرة بن خالد قال: سمعت الضحاك يقول في بقرة شردت: هي بمنزلة الصيد – وهو قول عطاء، وطاوس، والحسن، والحكم بن عتيبة، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان. ولا نعلم لمالك في هذا سلفا إلا قولا عن ربيعة. قال أبو محمد: وقال قائلهم: إن كانت بمنزلة الصيد فأبيحوا قتلها بالكلاب والجوارح؟ فقلنا: نعم، إذا لم يقدر عليها بذلك فهي في ذلك كالصيد ولا فرق. قال علي: وهم أصحاب قياس بزعمهم وقد أجمعوا على أن الصيد إذا قدر عليه فهو بمنزلة النعم والإنسيات في الذكاة، فهلا قالوا: إن النعم والإنسيات إذا لم يقدر عليها فمنزلتها كمنزلة الصيد؟

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٦/١٢٤

ولو صح قياس يوما ما لكان هذا أصح قياس في العالم. والعجب من قول مالك: إني لأراه عظيما أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيهرق من أجل كلب ولغ فيه ولم يقل ههنا: إني لأراه عظيما أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيضيع ويفسد لأجل أن لم يقدر على لبته، ولا على حلقه؛ فلو عكس كلامه لأصاب؛ بل العظيم كل العظيم هو أن يقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه» فيقول قائل برأيه: لا يراق، وأن ينهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن إضاعة المال فيضيع البعير، والبقرة، والشاة، والدجاجة، ونحن قادرون على تذكيتها من أجل عجزنا عن أن تكون التذكية في الحلق واللبة؛ فهذا هو العظيم حقا؟ قال أبو محمد: قال الله عز وجل: ﴿إلا ما ذكيتم﴾ [المائدة: ٣] . وقال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] فصح أن التذكية كيفما قدرنا لا نكلف منها ما ليس في وسعنا –:." (١)

"روينا من طريق البخاري نا موسى بن إسماعيل نا عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده «رافع بن خديج قال: كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكر الخبر وفيه فند بعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله – عز وجل – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا» . ومن طريق مسلم نا ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة حدثني عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده «رافع بن خديج أنهم كانوا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فند علينا بعير فرميناه بالنبل حتى وهصناه» وذكر الحديث. قال علي: الوهص الكسر والإسقاط إلى الأرض ولا يبلغ البعير هذا الأمر إلا وهو منفذ المقاتل، وقد أذن – عليه السلام – في رميه بالنبل، والمعهود منها الموت بإصابتها وهذا إذن منه – عليه السلام – في ذكاتها بالرمي. قال علي: وههنا خبر لو ظفروا بمثله لطغوا –: كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن «أبي العشراء عن أبيه قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال: لو طعنت في فخذها لأجزأك» . قال أبو محمد: أبو العشراء قيل: اسمه أسامة بن مالك بن قهطم، وقيل: عطارد بن برز وفي الصحيح الذي قدمنا كفاية. وهذا مما تركوا فيه ظاهر القرآن، والسنن، والصحابة، وجمهور العلماء، والقياس – وبالله تعالى التوفيق.[مسألة تذكية ما قطع من البهيمة وهي حية فبان عنها]١٠٥٠ – مسألة: وما قطع من البهيمة – وهي حية – أو قبل تمام تذكيتها فبان عنها فهو ميتة لا يحل أكله، فإن تمت الذكاة بعد قطع ذلك الشيء

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٣٥/٦

أكلت البهيمة ولم تؤكل تلك القطعة – وهذا ما لا خلاف فيه لأنها زايلت البهيمة وهي حرام أكلها فلا تقع عليها ذكاة كانت بعد مفارقتها لما قطعت منه. ١٠٥١ –مسألة: وما قطع منها بعد تمام التذكية وقبل موتها لم يحل أكله ما دامت البهيمة حية فإذا ماتت حلت هي وحلت القطعة أيضا لقول الله تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها﴾ [الحج: ٣٦] فلم يبح الله تعالى أكل شيء منها إلا بعد وجوب." (١)

"وقال أبو سليمان: كقول الشافعي سواء سواء إلا أنه قال: لا يؤكل ما ذبح أو نحر أو رمي بآلة مأخوذة بغير حق – فأما قول أبي حنيفة، ومالك فلا نعلمه عن أحد قبلهما ولا نعلم لهما فيه سلفا من أهل العلم، ولا حجة أصلا لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من **قياس**؛ بل هو خلاف السنة على ما نورد بعد هذا إن شاء الله تعالى – فسقط هذا القول جملة، وبقي قولنا، وقول الشافعي، والليث، وأبي سليمان –: فوجدنا ما روينا من طريق سفيان الثوري حدثني أبي عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده «رافع بن خديج قلت يا رسول الله إنا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر، وسأحدثك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة» . وقد ذكرناه في أول كلامنا في التذكية بإسناده. فأما نحن فتعلقنا بنهيه – عليه السلام – ولم نتعده ولم نحرم إلا ما ذبح أو رمي بسن أو ظفر فقط، ولم نجعل العظيمة سببا للمنع من الذكاة إلا حيث جعلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سببا لذلك، وهو السن، والظفر فقط. وإنما منعنا من التذكية بعظام الخنزير، والحمار الأهلي، أو سباع ذوات الأربع، أو الطير لقوله تعالى في الخنزير: ﴿فإنه رجس﴾ [الأنعام: ١٤٥] «ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحمر الأهلية فإنها رجس» فهي كلها رجس، والرجس واجب اجتنابه، ولا يحل إمساكها إلا حيث أباحها نص، وليس ذلك إلا ملكها وركوبها واستخدامها وبيعها وابتياعها يعني الحمر فقط. ومنعنا من التذكية بعظام سباع ذوات الأربع، والطير لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عنها جملة على ما ذكرنا قبل فلم نحل منها إلا ما أحله النص من تملكها للصيد بها وابتياعها لذلك فقط وإلا فهي حرام وبعض الحرام حرام. وأما عظم الإنسان فلأن مواراته فرض كافرا كان أو مؤمنا. وأبحنا التذكية بعظام الميتة لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «إنما حرم من الميتة أكلها» وحرم – عليه السلام – بيعها والدهن بشحمها، فلا يحرم من الميتة شيء إلا ذلك ولا مزيد. واحتج الشافعي وأصحابنا «بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه عظم» فجعل العظمية علة." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٣٦/٦

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١٣٨/٦

"أما القرآن فإن الله تعالى يقول: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾ [المائدة: ٥]] . وقد اتفقنا على أن المراد بذلك ما ذكوه، لا ما أكلوه، لأنهم يأكلون الخنزير، والميتة، والدم، ولا يحل لنا شيء من ذلك بإجماع منهم ومنا، فإذ ذلك كذلك فلم يشترط الله تعالى ما أكلوه مما لم يأكلوه ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [مريم: ٦٤] .وأما القرآن، والإجماع: فقد جاء القرآن، وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله، وأن من التزم ما جاءت به التوراة أو الإنجيل، ولم يتبع القرآن فإنه كافر مشرك، غير مقبول منه، فإذ ذلك كذلك فقد أبطل الله تعالى كل شريعة كانت في التوراة، والإنجيل، وسائر الملل، وافترض على الجن، والإنس: شرائع الإسلام، فلا حرام إلا ما حرم فيه، ولا حلال إلا ما حلل فيه، ولا فرض إلا ما فرض فيه - ومن قال في شيء من الدين خلاف هذا فهو كافر بلا خلاف من أحد من الأئمة. وأما السنة: فقد ذكرنا في كتاب الجهاد من كتابنا هذا من حديث جراب الشحم المأخوذ في خيبر فلم يمنع النبي - صلى الله عليه وسلم - من أكله، بل أبقاه لمن وقع له من المسلمين. وروينا من طريق أبي داود الطيالسي نا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال العدوي سمعت «عبد الله بن مغفل يقول دلي جراب من شحم يوم خيبر فأخذته والتزمته فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو لك» . والخبر المشهور من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك «أن يهودية أهدت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - شاة مسمومة فأكل منها» ولم يحرم - عليه السلام - منها لا شحم بطنها ولا غيره. وأما المعقول: فمن المحال الباطل أن تقع الذكاة على بعض شحم الشاة دون بعض، وما نعلم لقولهم ههنا حجة أصلا، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس. والعجب أنهم يسمعون الله تعالى يقول: ﴿وطعامكم حل لهم﴾ [المائدة: ٥] ومن طعامنا الشحم، والجمل، وسائر ما يحرمونه أو حرمه الله تعالى عليهم على لسان موسى، ثم نسخه وأبطله وأحله على لسان عيسى ومحمد - عليهما السلام - بقوله تعالى عن عيسى." (١)

"ولا الخبر الذي فيه أنه - عليه السلام - قال «لو أعلم أنه لم يعن على قتله دواب المعار لأمرتك بأكله» لأنه مرسل، وفيه الحارث بن نبهان وهو ضعيف. ولا الخبر الذي فيه «أنه - عليه السلام - قال في الصيد، إذا غاب مصرعه عنك كرهه» لأنه مرسل. وروينا عن ابن عباس فيمن رمى الصيد فوجد فيه سهمه من الغد قال: لو أعلم أن سهمك قتله لأمرتك بأكله، ولكنه لعله قتله ترديه أو غيره.وعن ابن مسعود إذا رمى أحدكم طائرا وهو على جبل فخر فمات فلا تأكله فإني أخاف أن يقتله ترديه أو وقع في ماء فمات

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٤٤/٦

فلا تأكله، فإني أخاف أن يكون قتله الماء. ومثله عن طاوس، وعكرمة قال: إذا وقع في الماء قبل أن تذكيه. وعن الشعبي أنه لم يأكل من لحم طير رمي فوقع في ماء فمات. وعن عطاء في صيد رمي فلم يزل ينظر إليه حتى مات قال: كله فإن توارى عنك بالهضاب أو الجبال فلا تأكله إذا غاب عنك مصرعه فإن تردى أو وقع في ماء وأنت تراه فلا تأكله. وأما المتأخرون فإن أبا حنيفة قال: إذا توارى عنك الصيد والكلب وهو في طلبه فوجدته وقد قتله جاز أكله، فلو ترك الرجل الكلب واشتغل بصلاة أو عمل ما ثم رجع إلى الكلب فوجد الصيد مقتولا والكلب عنده كره أكله. وقال مالك: إذا أرسل كلبه أو سهمه فأدركه من يومه فوجده ميتا وفيه جراحة أكله، فإن بات عنه لم يأكله. وقال الشافعي: **القياس** إذا غاب عنه أن يأكله. قال أبو محمد: هذه أقوال ساقطة إذ لا دليل على صحة شيء منها، والمفترض طاعته هو رسول الله - صلى الله عليه وسلم -[إذ] يقول ما رويناه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى الثعلبي - عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن «عدي بن حاتم قال يا رسول الله أحدنا يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين والثلاثة، ثم يجده ميتا وفيه سهمه أيأكل؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نعم، إن شاء، أو قال: يأكل إن شاء» .." (١)

"قال أبو محمد: وهذا باطل لأنه **قياس**.ثم لو صح **القياس** لكان هذا باطلا لأنه لا **قياس** عندهم مع نص والنص جاء في المعراض بما ذكروا، وفي الجارح بغير ذلك كما ذكرنا من قول الله تعالى. وكما روينا من طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه - نا جرير هو ابن عبد الحميد - عن منصور عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها» . ومن طريق البخاري نا أبو نعيم هو الفضل بن دكين - نا زكريا هو ابن أبي زائدة - عن الشعبي عن «عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أخذ الكلب؟ فقال: كل ما أمسك عليك فإن أخذ الكلب ذكاة» . ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا زكريا - هو ابن أبي زائدة - عن الشعبي عن «عدي بن حاتم قال سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيد الكلب؟ فقال: ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله فإن ذكاته أخذه» فأمره - عليه السلام - بأكل ما قتل الكلب المعلم وأخبر أنه ذكاة ولم يشترط - عليه السلام - بجراحة من غيرها، فاشتراط ذلك باطل لا يجوز. وقولنا هو قول أبي الحسن بن المغلس، وغيره.وأما تحريم أكل الصيد إذا أكل منه الجارح فلقول

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٦/١٥٧

الله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ [المائدة: ٤] فلم يبح لنا الله تعالى ما أمسكن فقط ولا ما أمسكن على أنفسهن بل ما أمسكن علينا فقط، وبالمشاهدة ندري أنه إذا أكل منه فعلى نفسه أمسك ولها صاد فهو حرام. وأيضا قول الله تعالى: ﴿والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم﴾ [المائدة: ٣] والكلب سبع بلا خلاف فتحريم ما أكل منه حرام بنص القرآن فلا يحل إلا حيث أحله النص فقط. ومن طريق البخاري نا آدم نا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له: «إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فأكل فلا." (١)

"ومن طريق الليث بن سعد عن عطاء عن جابر قال «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا، وأن ينبذ البسر والتمر جميعا» . ونهى أيضا – عليه السلام – عن أن يجمع غير هذه كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى. ووجه آخر –: وهو أنه ليس كل محرم خمرا، الدم حرام، وليس خمرا، ولبن الخنزير حرام وليس خمرا، والبول حرام وليس خمرا، فهذان اللذان نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن جمعهما حرام وليست خمرا إلا أن تسكر، ولا معنى لتسميتهما إذا جمعا خمرا. فإن قيل: فقد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «الزبيب والتمر هو الخمر» فما قولكم فيه؟ قلنا: قد صح بالنص والإجماع المتيقن إباحة التمر وإباحة الزبيب، وإباحة نبيذهما غير مخلوطين، كما ذكرنا آنفا وأن ذلك لم ينسخ قط. فصح أن هذا الخبر ليس على ظاهره، فإذ لا شك في هذا فإنما يكون خمرا إذا جاء نص مبين لهذه الجملة، وليس ذلك إلا إذا أسكر نبيذهما كما بين – عليه السلام – في خبر نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى «إن كل مسكر خمر» فسقط هذا القول أيضا. والقول الثالث: من تخصيص عصير العنب ونبيذ الزبيب بالتحريم ما لم يطبخا دون سائر الأنبذة والعصير فقول صح عن أبي حنيفة – وهو الأشهر عنه – إلا أنه لا يعتمد مقلدوه عليه، ولا يشتغلون بنصره، ولا نعلم له أيضا حجة أصلا، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية ضعيفة، ولا دليل إجماع، ولا قول صاحب، ولا رأي، ولا قياس – فسقط – ولله الحمد. والقول الرابع: من تخصيص عصير العنب بالتحريم ما لم يطبخ، فهو قول اختاره أبو جعفر الطحاوي. واحتج من ذهب إليه بأخبار أضيفت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وأخبار عن الصحابة، ودعوى إجماع – فأما الأخبار عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فكلها لا خير فيها – على ما نبين إن شاء الله تعالى.." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٦٤/٦

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١٧٨/٦

"والمجنون مثله سواء سواء قد يفهم المجنون في حال تخليطه كثيرا ولا يخرجه ذلك عن أن يسمى مجنونا في اللغة وأحكام الشريعة.ومن طريق أحمد بن شعيب أنا سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله هو العنبري - نا عبد الوهاب بن عبد المجيد هو الثقفي - عن هشام هو ابن حسان - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «انتبذ في سقائك وأوكه واشربه حلوا»قال أبو محمد: وهذا قولنا؛ لأنه إذا بدأ يغلي حدث في طعمه تغيير عن الحلاوة، وهو قول جماعة من السلف. كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن إبراهيم نا هشام هو الدستوائي عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي ليس بشرب العصير وبيعه بأس حتى يغلي.ومن طريق ابن المبارك عن هشام بن عائذ الأسدي قال: سألت إبراهيم النخعي عن العصير؟ فقال: اشربه ما لم يتغير.ومن طريق ابن المبارك عن عبد الملك عن عطاء في العصير قال: اشربه حتى يغليومن طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية أخبرني محمد بن إسحاق عن يزيد بن قسيط قال سعيد بن المسيب: ليس بشراب العصير بأس ما لم يزبد فإذا أزبد فاجتنبوه - وهو قول أبي يوسف.ورويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا سويد بن نصير نا عبد الله بن المبارك عن أبي يعفور السلمي عن أبي ثابت الثعلبي أنه سمع ابن عباس يقول في العصير: اشربه ما دام طريا.وقد اختلف الناس في هذا فقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن في العصير هكذا، وفي ما عدا العصير إذا تجاوز عشرة أيام فهو حرام - وهذا حد في غاية الفساد، لا يعضده قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس، ولا رأي سديد، ولا قول أحد نعلمه قبلهما.." (١)

"النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «انتبذوا الزبيب والتمر جميعا، ولا تنتبذوا الرطب والتمر جميعا» فإنما سمعه يحيى من كلاب بن علي، وثمامة بن كلاب، وكلاهما لا يدرى من هو - فسقط. ثم لو صح لما كان فيه حجة؛ لأن الخليطين هكذا مطلقا لا يدرى ما هما أهما الخليطان في الزكاة أم في ماذا؟ وأيضا فإن ثريد اللحم والخبز خليطان، واللبن والماء خليطان، فلا بد من بيان مراده - عليه السلام - بذلك، ولا يؤخذ بيان مراده إلا من لفظه - عليه السلام - فبطل تعلقهم بهذا الأثر.وأما حديث جابر فمن طريق عبد الجبار بن عمر الأبلي وهو ضعيف جدا - ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة، بل كان يكون حجة عظيمة قاطعة عليهم؛ لأن فيه أن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يعرفوا ما الخليطان المنهي عنهما حتى سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما يجب عليهم وعلى كل أحد؟ ففسرهما لهم - عليه السلام - بأنهما التمر والزبيب ولم يذكر غيرهما، فلو أراد غيرهما لما سكت عن ذكره وقد سألوه البيان؟ هذا ما لا

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٦/٢١٣

يحيل على مسلم؛ لأنه كان يكون أعظم التلبيس عليهم ومن ادعى أن ههنا شيئا زائدا سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه فلم يبينه لأمته فقد افترى الكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وألحد في الدين بلا شك – ونعوذ بالله من هذا.وأما خبر أنس فمن طريق وقاء بن إياس وهو ضعيف ضعفه ابن معين وغيره، مع أنه كلام فاسد لا يعقل لا يجوز أن يضاف إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ألبتة؛ لأنه لا يدري أحد ما معنى يبغي أحدهما على صاحبه في النبيذ.فإن قالوا: معناه يعجل أحدهما غليان الآخر؟ قلنا: هذا الكذب العلانية وما يغلي تمر وزبيب جمعا في النبيذ إلا في المدة التي يغلي فيها الزبيب وحده؛ أو التمر وحده وهو – عليه السلام – لا يقول إلا الحق؛ فبطل كل ما موهوا به بيقين.وأما قولهم: قسنا سائر الخلط على ما نص عليه فقلنا: **القياس** باطل، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل؛ لأنكم لستم بأولى أن تقيسوا التين، والعسل على ما ذكر من آخر أراد أن يقيس على ذلك اللبن والسكر." (١)

"كل يمين إلا بالله عز وجل ونهى عنها، فمن حلف بغير الله فقد عصى الله تعالى، ولا وفاء لنذر في معصية الله. قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة، ومالك: من أخرج نذره مخرج اليمين مثل من قال علي المشي إلى مكة إن كلمت فلانا، فإن كلمه فعليه الوفاء بذلك.وقال الشافعي: كفارة يمين فقط إلا في العتق المعين وحده.وقال أبو ثور: كفارة يمين في كل ذلك العتق المعين وغيره. وقال المزني: لا شيء في ذلك إلا في العتق المعين وحده ففيه الوفاء به. قال علي: أما من قال بقول أبي حنيفة، ومالك؛ فإنهم احتجوا بأنه نذر طاعة فعليه الوفاء به – وقالوا: قسناه على الطلاق. قال أبو محمد: وهذا خطأ ظاهر؛ لأن النذر ما قصد ناذره الرغبة في فعله والتقرب إلى الله تعالى به، واستدعى من الله عز وجل تعجيل تبليغه ما يوجب عليه ذلك العمل، وهذا بخلاف ذلك، لأنه إنما قصد الامتناع من ذلك البر، وإبعاده عن نفسه جملة ومنع نفسه مما يوجب عليها ذلك العمل.فصح يقينا أنه ليس ناذرا، وإذ ليس ناذرا، فلا وفاء عليه بما قال.وأيضا فإنه عاص الله عز وجل في ذلك الالتزام إذ أخرجه مخرج اليمين، وقد حرم الله تعالى عليه أن يحلف بغيره فصار معصية ولا وفاء لنذر معصية.فصح يقينا أن كل ما ذكرنا ليس نذر طاعة فيجب الوفاء به، وليس يمينا لله تعالى فيجب فيه كفارة يمين – فبطل أن يجب في ذلك شيء، إذ لم يوجبه قرآن؛ ولا سنة – والأموال محظورة محرمة إلا بنص.وأما **قياسهم** إياه على الطلاق: فالخلاف أيضا في الطلاق غير المعين أشهر من

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٦/٢٢٢

أن يجهل – فظهر بطلان هذا القول.وأما من أوجب في ذلك كفارة يمين، فباطل أيضا، لأنه لا يمين إلا بالله تعالى، ولم يوجب عز وجل كفارة في غير اليمين به، فلا كفارة في يمين بغيره عز وجل.." (١)

"وأما من فرق بين العتق المعين وغيره فخطأ، وحجتهم في ذلك أنه عتق بصفة – وليس كما قالوا – بل هو يمين بالعتق فهو باطل أيضا لا يلزم.وقالوا: قسنا العتق المعين على الطلاق المعين؟ فقلنا: **القياس** كله باطل، ثم لا يصح قولكم في الطلاق المعين إذا قصد به اليمين، لا من قرآن، ولا سنة، ولا إجماع.فإن احتجوا بالخبر الذي رويناه من طريق الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: «لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين» . وهذا خبر لم يسمعه الزهري من أبي سلمة، إنما رواه عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة – وسليمان بن أرقم مذكور بالكذب.وخبر آخر: من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: «من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين» . وطلحة بن يحيى الأنصاري ضعيف جدا.وروينا من طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد بن درهم عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن الحصين عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين» .وخبر: من طريق عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن الحصين عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم -: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» محمد بن الزبير الحنظلي في غاية الضعف وزيادة: – فقد روينا من طريق ابن أبي شيبة عن المعتمر بن سليمان التيمي عن محمد بن الزبير الحنظلي عن عمران بن الحصين، فذكر هذا الحديث نفسه.." (٢)

"وقالت طائفة – ما روينا بالسند المذكور إلى قتادة، قال: يتصدق بخمسه.وقالت طائفة: يتصدق بربع العشر – كما روينا ذلك آنفا عن ابن عباس وابن عمر وهو قول ربيعة، وسوى بين من حلف بصدقة جميع ماله أو بصدقة جزء منه سماه وإنما روينا ذلك عنهم في اليمين بذلك.وروينا عن عبد العزيز بن الماجشون أنه استحسن قول ربيعة هذا.وقالت طائفة – كما روينا من طريق ابن جريج، وعمر بن ذر، كلاهما عن عطاء فيمن قال: إبلي نذر، أو هدي، أنه يجزيه بعير منها.قال ابن جريج عنه: لعله يجزيه إن كانت إبله كثيرة.وقال ابن ذر عنه: يهدي جزورا ثمينا، ويمسك بقية إبله.وأما المتأخرون فلهم أقوال غير

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٤٨/٦

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٤٩/٦

هذا كله -:قال أبو حنيفة: من نذر أن يتصدق بجميع ماله نذرا، أو على سبيل اليمين، فإنه يلزمه أن يتصدق من ماله بكل نوع تجب فيه الزكاة فقط، كالمواشي، والذهب والفضة، سواء كان معه من ذلك نصاب تجب في مثله الزكاة، أو كان أقل من النصاب - ولا شيء عليه في سائر أمواله.قال أبو محمد: ولا ندري ما قولهم في الحبوب وما يزرع، والثمار، والعسل؟ فإن الزكاة في كل هذا عنده نعم، وفي كل عرض إذا كان للتجارة وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن - وهذا قول في غاية الفساد ولا يعرف عن أحد قبل أبي حنيفة ولا متعلق له بقرآن ولا بسنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول سلف، ولا **قياس**، وموه بعضهم بأن قال: المال هو الذي فيه الزكاة لقول الله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ [التوبة: ١٠٣] .قال أبو محمد: الصدقة المأخوذة إنما هي من جملة ما يملك المرء، وما اختلف قط عربي، ولا لغوي، ولا فقيه، أن الحوائط، والدور تسمى: مالا، وأموالا - وأن من حلف أنه لا مال له وله حمير، ودور، وضياع، فإنه حانث عندهم، وعند غيرهم -: وقال أبو طلحة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحب أموالي إلي بيرحاء «وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لكعب بن مالك أمسك عليك بعض مالك؟ فقال: إني أمسك سهمي الذي بخيبر» .." (١)

"ويلزم على قولهم الفاسد أن لا تجزئ صدقة أصلا إلا بمال فيه زكاة أو بمقدار الزكاة فقط.وقال مالك: سواء نذر ذلك أو أخرجه مخرج اليمين إن قال: مالي كله صدقة على المساكين أجزأه ثلثه، فإن قال: دوري كلها صدقة على المساكين وضياعي كلها صدقة على المساكين، وثيابي كلها صدقة على المساكين، ورقيقي كلهم صدقة على المساكين، فلم يزل هكذا حتى سمى نوعا نوعا حتى أتى على كل ما يملك -: لزمه أن يتصدق بكل ذلك أوله عن آخره، لا يجزيه منه الثلث إلا أنه يؤمر ولا يجبر.فلو قال مكان المساكين على إنسان بعينه -: لزمه أن يتصدق عليه بكل ذلك ويجبر على ذلك.وقالوا: فلو نذر، أو حلف أن يتصدق بماله كله، إلا دينارا أنه تلزمه الصدقة بجميعه إلا دينارا -: وهذا قول في غاية الفساد، لأنه لا قرآن يعضده، ولا سنة، ولا رواية ضعيفة، ولا قول نعلمه عن أحد قبله ولا **قياس**، ولا رأي له وجه؛ بل هو مخالف لكل ذلك.ونسألهم عمن نذر أن يتصدق بماله كله إلا نصف دينار، أو درهما حتى نبلغهم إلى الفلس، وحبة الخردلة؟ وقال ابن وهب: إن كان ماله كثيرا تصدق بثلثه، وإن كان يسيرا فربع عشره، وإن كان علقة قليلة، فكفارة يمين - وهذا أيضا قول لا وجه له.قال أبو محمد ليس لشيء من هذه الأقوال متعلق يحتاج إلى ذكره إلا قول من قال من قال: يتصدق بجميعه؛ وقول من قال: يتصدق بثلثه، وقول من

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٦/٢٥٥

قال: كفارة يمين فقط.فأما من قال: كفارة يمين، فإنهم احتجوا بالخبر الثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قوله «كفارة النذر كفارة يمين» .قال علي: وهذا خبر لا حجة لهم فيه لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» ؛ فلا يخلو النذر بصدقة المال كله من أن يكون طاعة لله تعالى فيلزم الوفاء به، أو يكون معصية فلا يلزمه أصلا إلا أن يأتي نص صحيح." (١)

"[مسألة تعمد النذور ليلزمها من بعده]مسألة: قال علي: ومن تعمد النذور ليلزمها من بعده، فهي غير لازمة، لا له ولا لمن بعده؛ لأن النذر اللازم الوفاء به هو نذر الطاعة كما قدمنا، وهو الآن نذر معصية لا نذر طاعة؛ لأنه لم يقصد به وجه الله تعالى، وإنما قصد إدخال المشقة على مسلم، فهو نذر معصية - وبالله تعالى التوفيق.[الوعد][مسألة وعد آخر بأن يعطيه مالا]الوعد ١١٢٦ - مسألة: ومن وعد آخر بأن يعطيه مالا معينا أو غير معين، أو بأن يعينه في عمل ما - حلف له على ذلك أو لم يحلف - لم يلزمه الوفاء به، ويكره له ذلك، وكان الأفضل لو وفى به.وسواء أدخله بذلك في نفقة أو لم يدخله كمن قال: تزوج فلانة وأنا أعينك في صداقها بكذا وكذا، أو نحو هذا - وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.وقال مالك: لا يلزمه شيء من ذلك إلا أن يدخله بوعده ذلك في كلفة، فيلزمه ويقضي عليه.وقال ابن شبرمة الوعد كله لازم، ويقضي به على الواعد ويجبر.فأما تقسيم مالك: فلا وجه له ولا برهان يعضده، لا من قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا **قياس.**فإن قالوا قد أضر به إذ كلفه من أجل وعده عملا ونفقة؟ قلنا: فهبكم أنه كما تقولون من أين وجب على من أضر بآخر، وظلمه وغره أن يغرم له مالا؟ ما علمنا هذا في دين الله تعالى إلا حيث جاء به النص فقط ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [الطلاق: ١] .وأما من ذهب إلى قول ابن شبرمة فإنهم احتجوا بقول الله تعالى ﴿كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾ [الصف: ٣] .والخبر الصحيح من طريق عبد الله بن عمرو عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر» .." (٢)

"من حلف على يمين ورأى غيرها شرا منها ففعل الذي هو شر، فإن الكفارة عندهم وعندنا واجبة عليه في ذلك.قال أبو محمد: وأما قولهم: هي أعظم من أن تكفر فمن أين لهم هذا؟ وأين وجدوه؟ وهل

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥٦٢/٦

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٧٨/٦

هو إلا حكم منهم لا من عند الله تعالى؟ ويعارضون بأن يقال لهم: دعوى أحسن من دعواهم، بل كلما عظم الذنب كان صاحبه أحوج إلى الكفارة، وكانت أوجب عليه منها فيما ليس ذنبا أصلا، وفيما هو صغير من الذنوب، وهذا المتعمد للفطر في رمضان نحن وهم متفقون على أن الكفارة عليه، ولعله أعظم إثما من حالف على يمين غموس، أو مثله وهم يرون الكفارة على من تعمد إفساد حجه بالهدي بآرائهم، ولعله أعظم إثما من حالف يمين غموس أو مثله.وأعجب من هذا كله قولهم فيمن حلف أن لا يقتل مؤمنا متعمدا، وأن يصلي اليوم الصلوات المفروضة، وأن لا يزني بحريمة وأن لا يعمل بالربا، ثم لم يصل من يومه ذلك، وقتل النفس التي حرم الله، وزنى، وأربى فإن عليه الكفارة في أيمانه تلك فيا لله ويا للمسلمين أيما أعظم إثما: من حلف عامدا للكذب أنه ما رأى زيدا اليوم، وهو قد رآه فأسقطوا فيه الكفارة لعظمه.أو من حنث بأن لا يصلي الخمس صلوات، وبأن قتل النفس، وبأن زنى بابنته أو بأمه، وبأن عمل بالربا – ثم لا يرون عظم حنثه في إتيانه هذه الكبائر العظيمة التي هي والله قطعا عند كل من له علم بالدين أعظم إثما من ألف يمين تعمد فيها الكذب، لا تجب فيه كفارة؛ لأنه أعظم من أن يكفر؟ فهل تجري أقوال هؤلاء القوم على اتباع نص أو على التزام قياس؟ وأما تمويههم بأنه روي ذلك عن ابن مسعود ولا يعرف له مخالف من الصحابة – رضي الله عنهم –، فهي رواية منقطعة لا تصح؛ لأن أبا العالية لم يلق ابن مسعود ولا أمثاله من الصحابة – رضي الله عنهم – إنما أدرك أصاغر الصحابة كابن عباس، ومثله، رضي الله عن جميعهم.وقد خالفوا ابن مسعود في قوله: إن من حلف بالقرآن، أو بسورة منه، فعليه بكل آية كفارة، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة؛ فابن مسعود حجة إذا اشتهوا،." (١)

"وغير حجة إذا لم يشتهوا أن يكون حجة.قال أبو محمد: فإذ قد سقط كل ما شغبوا به فلنأت بالبرهان على صحة قولنا –: فنقول وبالله تعالى التوفيق.قال الله عز وجل ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾ [المائدة: ٨٩] إلى قوله تعالى ﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم﴾ [المائدة: ٨٩] .فظاهر القرآن إيجاب الكفارة في كل يمين، فلا يجوز أن تسقط كفارة عن يمين أصلا إلا حيث أسقطها نص قرآن، أو سنة، ولا نص قرآن، ولا سنة، أصلا في إسقاط الكفارة عن الحالف يمينا غموسا؛ فهي واجبة عليه بنص القرآن.والعجب كله ممن أسقطها عنه والقرآن يوجبها، ثم يوجبونها على من حنث ناسيا مخطئا والقرآن والسنة قد أسقطاها عنه.وأوجبوها على من لم يتعمد اليمين ولا نواها والقرآن والسنة يسقطانها عنه؛ وهذه كما ترى.فإن قالوا: إن هذه الآية فيها

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٩٣/٦

حذف بلا شك، ولولا ذلك لوجبت الكفارة على كل من حلف ساعة حلف بر أو حنث؟ قلنا: نعم لا شك في ذلك إلا أن ذلك الحذف لا يصدق أحد في تعيينه له إلا بنص صحيح، أو إجماع متيقن، على أنه هو الذي أراد الله تعالى لا ما سواه، وأما بالدعوى المفتراة فلا -: فوجدنا الحذف المذكور في الآية قد صح الإجماع المتيقن والنص على أنه فحنثتم، وإذ لا شك في هذا فالمتعمد لليمين على الكذب عالما بأنه كذب حانث بيقين حكم الشريعة، وحكم اللغة.فصح إذ هو حانث أن عليه الكفارة، وهذا في غاية الوضوح - وبالله تعالى التوفيق - والقوم أصحاب قياس بزعمهم، وقد قاسوا حالق رأسه لغير ضرورة محرما غير عاص لله تعالى.." (١)

"فهلا قاسوا الحالف عامدا للكذب حانثا عاصيا على الحالف أن لا يعصي، فحنث عاصيا، أو على من حلف أن لا يبر فبر: غير عاص في إيجاب الكفارة في كل ذلك؟ ولكن هذا مقدار علمهم وقياسهم - وبالله تعالى التوفيق.[مسألة اليمين في الغضب]١١٣٥ - مسألةواليمين في الغضب والرضا، وعلى أن يطيع، أو على أن يعصي، أو على ما لا طاعة فيه ولا معصية سواء في كل ما ذكرنا إن تعمد الحنث في كل ذلك فعليه الكفارة، وإن لم يتعمد الحنث، أو لم يعقد اليمين بقلبه فلا كفارة في ذلك، لقول الله تعالى: ﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم﴾ [المائدة: ٨٩] فالكفارة واجبة في كل حنث قصده المرء.وقد اختلف السلف في ذلك -: فروي عن ابن عباس أن لغو اليمين هو اليمين في الغضب ولا كفارة فيها.قال أبو محمد: وهذا قول لا دليل على صحته، بل البرهان قائم بخلافه -: كما روينا من طريق البخاري نا أبو معمر هو عبد الله بن عمرو هو الرقي - نا عبد الوارث بن سعيد التنوري نا أيوب هو السختياني - نا القاسم بن عاصم عن زهدم الجرمي عن أبي موسى أنه سمعه يقول «أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نفر من الأشعريين فوافقته وهو غضبان فاستحملناه فحلف أن لا يحملنا - ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها» .فصح وجوب الكفارة في اليمين في الغضب قال تعالى: ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون﴾ [المائدة: ٨٩] والحالف في الغضب معقد ليمينه فعليه الكفارة.وأما اليمين في المعصية -: فروينا من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري: أن رجلا أضافه رجل فحلف أن يأكل، فحلف الضيف أن لا يأكل، فقال له ابن مسعود: كل

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٦/٢٩٤

وإني لا أظن أن أحب إليك أن تكفر عن يمينك – فلم ير الكفارة في ذلك إلا استحبابا.ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن هند عن عبد الرحمن بن عابس أن." (١)

"وهذا قول عطاء، والشافعي، وبعض أصحابنا.روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاء فيمن قال: والله لا أفعل كذا، والله لا أفعل كذا، لأمور شتى – قال: هو قول واحد، ولكنه خص كل واحد بيمين، قال: كفارتان.وقال عطاء فيمن قال والله لا أفعل كذا، وكذا لأمرين شتى فعمهما باليمين؟ قال: كفارة واحدة – ولا نعلم لمتقدم فيها قولا آخر.وقال المالكيون: هو حانث بكل ما فعل من ذلك، ثم يخرج على هذا القول أنه يجب عليه لكل فعل كفارة – وقول آخر: إنه يلزمه كفارة بأول ما يحنث، ثم لا كفارة عليه في سائر ذلك.قال أبو محمد: اليمين لا تكون بالنية دون القول وهو لم يلفظ إلا بيمين واحدة، فلا يلزمه أكثر من يمين أصلا، إذ لم يوجب لزومها إياه قرآن؛ ولا سنة، فإذ هي يمين واحدة فلا يجوز أن يكون في بعضها على حنث، وفي بعضها على بر؛ إنما هو حانث، أو غير حانث: ولم يأت بغير هذا قرآن، ولا سنة، ولا قياس، ولا قول متقدم.فصح أنه لا يكون حانثا إلا بأن يفعل كل ما عقد بتلك اليمين أن لا يفعله – وأيضا: فالأموال محظورة والشرائع لا تجب بدعوى لا نص معها – وبالله تعالى التوفيق.[مسألة حلف أيمانا كثيرة على شيء واحد]١١٤٧ – مسألةفإن حلف أيمانا كثيرة على شيء واحد، مثل: أن يقول: بالله لا كلمت زيدا، والرحمن لا كلمته، والرحيم لا كلمته، بالله ثانية لا كلمته، بالله ثالثة لا كلمته – وهكذا أبدا في مجلس واحد، أو في مجالس متفرقة، وفي أيام متفرقة: فهي كلها يمين واحدة – ولو كررها ألف ألف مرة – وحنث واحد؛ وكفارة واحدة – ولا مزيد.وقد اختلف السلف في هذا –: روينا من طريق حماد بن سلمة عن أبان عن مجاهد قال: زوج ابن عمر مملوكه من جارية له، فأراد المملوك سفرا فقال له ابن عمر: طلقها؟ فقال المملوك: والله لا طلقتها فقال له ابن عمر والله لتطلقنها كرر ذلك ثلاث مرات؟ قال مجاهد لابن عمر: كيف تصنع؟ قال: أكفر عن يميني، فقلت له: قد حلفت مرارا؟ قال: كفارة واحدة.." (٢)

"قال أبو محمد: لا نعلم لمن رأى في تأكيد اليمين عتق رقبة – فقط – حجة، لأن الله تعالى حين بين الرقبة، والإطعام، والكسوة، وقد علم أن هنالك أيمانا مؤكدة، قال تعالى: ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾ [النحل: ٩١] .ولا نعلم لمن فرق بين أن يكون ذلك في مجلس وبين أن يكون في مجلسين

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٦/٢٩٥

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٦/٣١٢

فصاعدا حجة إلا الدعوى أنها يمين واحدة، في مجلس، ويمين ثانية في المجلس الثاني.وهذه دعوى لا يصححها برهان، وكل لفظ فهو بلا شك غير اللفظ الآخر، كما أن كل مجلس غير المجلس الآخر ولا فرق.وكذلك لا ندري لمن فرق بين التغليظ وغير التغليظ حجة أصلا إلا الدعوى بلا برهان.وأما من قال: إن نوى التكرار فهي يمين واحدة، وإلا فهي أيمان شتى، فما نعلم لهم حجة إلا أنهم قالوا: هي ألفاظ شتى، فلكل لفظ حكم، أو أن يقيسوا ذلك على تكرار الطلاق.قال أبو محمد: **القياس** كله باطل، ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا، لأن النص جاء في القرآن بأن حكم الطلقة الثالثة غير حكم الثانية، وغير حكم الأولى، ولم يأت ذلك في الأيمان.وأما قولهم: إنها ألفاظ شتى، فنعم، إلا أن الحنث به تجب الكفارة لا بنفس اليمين فإن الأيمان لا توجب الكفارة أصلا، ولا خلاف في ذلك ولا يوجب الكفارة إلا الحنث، فالحنث فيها كلها حنث واحد بلا شك ولا يجوز أن يكون بحنث واحد كفارات شتى، والأموال محرمة، والشرائع ساقطة، إلا أن يبيح المال نص، أو يأتي بالشرع نص وبالله تعالى التوفيق.وهذا مما خالف فيه الحنفيون، والشافعيون، ابن عمر وابن عباس ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف وبالله تعالى التوفيق.[مسألة حلف بالله لا أكلت هذا الرغيف]١١٤٨ - مسألةومن حلف بالله لا أكلت هذا الرغيف؛ أو قال: لا شربت ماء." (١)

"ما فيه فإن كان **القياس** في أحد الحكمين جائزا فهو في الآخر جائز، وإن كان في أحدهما غير جائز فهو في الآخر غير جائز. فإن احتجوا بالخبر الذي فيه: «إن القائل قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنه لطم وجه جارية له وعلي رقبة أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: رسول الله، فقال - عليه السلام -: أعتقها فإنها مؤمنة» فلا حجة لهم فيه، لأنها - بنص الخبر - لم تكن كفارة يمين، ولا وطء في رمضان، ولا عن ظهار.وهم يجيزون الكافرة في الرقبة المنذورة على الإنسان، فقد خالفوا ما في هذا الخبر، واحتجوا به فيما ليس فيه منه شيء.وأيضا: فإنه ليس فيه أنه - عليه السلام - قال: لا تجزئ إلا مؤمنة، وإنما فيه: أعتقها فإنها مؤمنة، ونحن لا ننكر عتق المؤمنة، وليس فيه أن لا يجوز عتق الكافرة، فنحن لا نمنع من عتقها.فإن قيل: قد رويتم هذا الخبر من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة «أن الشريد قال: يا رسول الله إن أمي أمرتني أن أعتق عنها رقبة، وعندي أمة سوداء أفأعتقها؟ فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - ادع بها؟ فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - من ربك؟ قالت: الله، قال: فمن أنا؟ قالت: رسول الله قال:

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣١٤/٦

أعتقها فإنها مؤمنة» فهذا عليهم لا لهم لأنهم يجيزون في رقبة الوصية كافرة، وأما نحن فلو انسند لقلنا به في الموصى بعتقها كما ورد.وقال بعضهم: كما لا يعطى من الزكاة كافر كذلك لا يعتق في الفرض كافر؟ قلنا: هذا قياس والقياس كله باطل، ثم هذا منه عين الباطل، لأنه دعوى لا تقابل إلا بالتكذيب والرد فقط، لأن الله تعالى لم يقل ذلك ولا رسوله - عليه السلام -.." (١)

"ابن عمر قال ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ [المائدة: ٨٩] قال: الخبز واللبن، والخبز والزيت، والخبز والسمن - ومن أعلى ما يطعمهم: الخبز واللحم.ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين: أن أبا موسى الأشعري كفر عن يمين فعجن فأطعمهم.ومن طريق سفيان بن عيينة قال: قال سليمان بن أبي المغيرة - وكان ثقة - عن سعيد بن جبير قال ابن عباس: كان الرجل يقوت أهله قوتا فيه سعة، وبعضهم قوتا دونا، وبعضهم قوتا وسطا، فقيل ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ [المائدة: ٨٩] وعن ابن سيرين مثل قول ابن عمر.وروينا نحو هذا عن شريح، والأسود بن يزيد، وسعيد بن جبير، والشعبي - وهو قول أبي سليمان - وهو قولنا، وهو نص القرآن.وأما من حد كيلا ما، ومن منع من إطعام الخبز، والدقيق، ومن أوجب أكلتين، فأقوال لا حجة لها من قرآن، ولا سنة، ولا قياس، ولا قول صاحب لا مخالف له منهم - وبالله تعالى نتأيد.[مسألة الكسوة في الكفارة]١١٨٥ - مسألةوأما الكسوة - فما وقع عليه اسم كسوة: قميص، أو سراويل، أو مقنع، أو قلنسوة، أو رداء، أو عمامة، أو برنس، أو غير ذلك، لأن الله تعالى عم ولم يخص.ولو أراد الله تعالى كسوة دون كسوة لبين لنا ذلك ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [مريم: ٦٤] فتخصيص ذلك لا يجوز.وروينا عن عمران بن الحصين: أن رجلا سأله عن الكسوة في الكفارة؟ فقال له عمران: أرأيت لو أن وفدا دخلوا على أميرهم فكسا كل رجل منهم قلنسوة، قال الناس: إنه قد كساهم؟ روينا من طريق مسدد عن عبد الوارث التنوري عن محمد بن الزبير عن أبيه -: ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أشعث عن الحسن البصري قال: تجزئ العمامة في كفارة اليمين.." (٢)

"والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا تجزي إلا متتابعة - واحتجوا بقياسها على كفارة الظهار، والقتل، وقالوا في قراءة ابن مسعود: " متتابعات ".قال أبو محمد: من العجائب أن يقيس المالكيون: الرقبة في أن تكون مؤمنة في كفارة اليمين على كفارة القتل، ولا يقيسها الحنفيون عليها، ويقيس الحنفيون الصوم في كفارة اليمين في وجوب كونه متتابعا على صوم كفارة قتل الخطإ، والظهار، ولا يقيسه المالكيون عليه،

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٣٩/٦

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٤٣/٦

فاعجبوا لهذه المقاييس المتخاذلة المحكوم بها في الدين مجازفة؟ وأما قراءة ابن مسعود فهي من شرق الأرض إلى غربها أشهر من الشمس من طريق عاصم، وحمزة، والكسائي ليس فيها ما ذكروا ثم لا يستحيون من أن يزيدوا في القرآن الكذب المفترى نصرا لأقوالهم الفاسدة، وهم يأبون من قبول التغريب في الزنى، لأنه عندهم زيادة على ما في القرآن، وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.ثم لا يستحيون من الله تعالى، ولا من الناس في أن يزيدوا في القرآن ما يكون من زاده فيه كافرا وما إن قرأ به في المحراب استتيب وإن كتبه في مصحف قطعت الورقة أو بشر نصرا لتقليدهم، فإذ لم يخص الله تعالى تتابعا من تفريق، فكيفما صامهن أجزأه - وبالله تعالى التوفيق.[مسألة كان الحانث في اليمين عنده ما يطعم منه عشرة مساكين]١١٨٨ - مسألةومن عنده فضل عن قوت يومه وقوت أهله ما يطعم منه عشرة مساكين لم يجزه الصوم أصلا، لأنه واجد، ولا يجزئ الواجد بنص القرآن إلا ما وجد، ولا يجزئ الصوم إلا من لم يجد. والعبد، والحر، في كل ذلك سواء ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [مريم: ٦٤] ومن حد بأكثر من هذا من قوت جمعة، أو أشهر، أو سنة؛ كلف الدليل، ولا سبيل له إليه؟[مسألة لا يجزئ في الكفارة إطعام بعض العشرة وكسوة بعضهم]١١٨٩ - مسألة ولا يجزئ إطعام بعض العشرة وكسوة بعضهم - وهو قول مالك، والشافعي - وقال أبو حنيفة، وسفيان: يجزئ - وهذا خلاف القرآن وما نعلم أحدا قاله قبل أبي حنيفة.[مسألة حلف على إثم]١١٩٠ - مسألةومن حلف على إثم ففرض عليه أن لا يفعله ويكفر، فإن حلف على ما ليس إثما فلا يلزمه ذلك - وقال بعض أصحابنا: يلزمه ذلك إذا رأى غيرها خيرا منها واحتجوا بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» .." (١)

"ومن قال: إنه ندب، فقد قال: الباطل، ولا يجوز أن يقول الله تعالى: ﴿فاكتبوه﴾ [البقرة: ٢٨٢] فيقول قائل: لا أكتب إن شئت.ويقول الله تعالى: ﴿واستشهدوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] فيقول قائل: لا أشهد - ولا يجوز نقل أوامر الله تعالى عن الوجوب إلى الندب إلا بنص آخر، أو بضرورة جس.وكل هذا قول أبي سليمان، وجميع أصحابنا، وطائفة من السلف، ونتقصى ذلك في "كتاب البيوع " إن شاء الله تعالى.[مسألة لقي غريمه في بلد وكان الدين حالا أو قد بلغ أجله]١٢٠٠ - مسألة:ومن لقي غريمه في بلد بعيد أو قريب - وكان الدين حالا أو قد بلغ أجله - فله مطالبته، وأخذه بحقه، ويجبره الحاكم على إنصافه - عرضا كان الدين، أو طعاما، أو حيوانا، أو دنانير، أو دراهم - كل ذلك سواء، ولا يحل أن يجبر صاحب الحق على أن لا ينتصف إلا في الموضع الذي تداينا فيه.برهان ذلك -: قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٦/٣٤٥

«مطل الغني ظلم» .وأمره – عليه السلام – أن يعطي كل ذي حق حقه.ومن ادعى أنه لا يجوز أن يجبر على إنصافه إلا حيث تداينا فقد قال الباطل لأنه قول لا دليل عليه لا من قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب ولا **قياس**، ولا رأي سديد، ثم يقال له: إن كان التداين بالأندلس، ثم لقيه بصين الصين ساكنا هنالك، أو كلاهما، أترى حقه قد سقط أو يكلف الذي عليه الحق هو وصاحب الحق النهوض إلى الأندلس لينصفه هنالك من مدين.ثم لو طردوا قولهم للزمهم أن لا يجيزوا الإنصاف إلا في البقعة التي كانا فيها بأبدانهما حين التداين، وهم لا يقولون هذا، فنحن نزيدهم من الأرض شبرا شبرا حتى نبلغهم إلى أقصى العالم.ولو حقق كل ذي قول قوله، وحاسب نفسه بأن لا يقول في الدين إلا ما جاء به قرآن أو سنة؛ لقل الخطأ، ولكان أسلم لكل قائل.وما توفيقنا إلا بالله العظيم.." (١)

"[مسألة أراد الذي عليه الدين المؤجل أن يعجله]مسألة:وإن أراد الذي عليه الدين المؤجل أن يعجله قبل أجله بما قل أو كثر لم يجبر الذي له الحق على قبوله أصلاوكذلك لو أراد الذي له الحق أن يتعجل قبض دينه قبل أجله بما قل أو كثر لم يجز أن يجبر الذي عليه الحق على أدائه –: سواء في كل ذلك الدنانير والدراهم، والطعام كله، والعروض كلها، والحيوان.فلو تراضيا على تعجيل الدين أو بعضه قبل حلول أجله، أو على تأخيره بعد حلول أجله، أو بعضه: جاز كل ذلك –.وهو قول أبي سليمان، وأصحابنا.وقال المالكيون: إن كان مما لا مؤنة في حمله ونقله أجبر الذي له الحق على قبضه، وإن كان مما فيه مؤنة في حمله ونقله لم يجبر على قبوله قبل محله.قال أبو محمد: وهذا قول في غاية الفساد –: أول ذلك: أنه قول بلا برهان، لا من قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قول صاحب لا مخالف له، ولا **قياس**، ولا رأي سديد.والثاني: أن شرط الأجل قد صح بالقرآن والسنة، فلا يجوز إبطال ما صححه الله تعالى.والثالث: أنهم أبطلوا هذا الشرط الصحيح الذي أثبته الله تعالى في كتابه. وأجازوا الشروط الفاسدة التي أبدلها الله تعالى في كتابه، كمن اشترط لامرأته أن كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق، وكل سرية يتخذها عليها فهي حرة، وأن لا يرحلها عن دارها، فإن فعل فأمرها بيدهاواحتجوا هاهنا برواية مكذوبة وهي " المسلمون عند شروطهم " فهلا احتجوا بها إذ هي عندهم صحيحة في إنفاذ شرط التأجيل المسمى بالدين، فتأملوا هذه الأمور تروا العجبوالرابع: أنهم احتجوا في هذا بعمر، وعثمان، فيما روي عنهما في القضاء بقبول تعليم الكتابة قبل أجلها، وقد أخطئوا في هذا من وجوه.." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٥٢/٦

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٥٣/٦

"قلنا لهم: ولا يريد ذلك الذي له الحق إلا إلى أجله.[مسألة القرض في الجواري والعبيد والدواب والدور والأرضين]١٢٠٢ – مسألة:والقرض جائز في الجواري، والعبيد، والدواب، والدور، والأرضين، وغير ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى﴾ [البقرة: ٢٨٢] فعم تعالى ولم يخص فلا يجوز التخصيص في ذلك بالرأي الفاسد بغير قرآن، ولا سنة.وقولنا في هذا هو قول المزني، وأبي سليمان، ومحمد بن جرير، وأصحابنا.ومنع من ذلك أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، في الجواري خاصة، وما نعلم لهم حجة أصلا، لا من قرآن ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب، ولا من إجماع، ولا من قياس، ولا من رأي سديد، إلا أن بعضهم قال: لا يجوز ذلك، لأنه يطؤها، ثم يردها إليه فيكون فرجا معارا.قال أبو محمد: أما قولهم: يطؤها ثم يردها عليه، فهم يوجبون هذا نفسه في التي يجد بها عيبا – فإن ادعوا إجماعا؟ – قلنا: كذبتم، قد صح عن علي وشريح: المنع من الرد بالعيب بعد الوطء – ثم لو صح لهم أنه إجماع للزمهم لأنهم أصحاب قياس أن يقيسوا ما اختلف فيه على ما يزعمون أنه اتفق عليه فهذا أصلهم في القياس، فأنى بدا لهم عنه؟ ثم نقول لهم: فإذا وطئها ثم ردها فكان ماذا؟ وطئها بحق بنص القرآن قال تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ [المؤمنون: ٥] ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ [المؤمنون: ٦] ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ [المؤمنون: ٧]ثم إن ردها ردها بحق، لأنه أدى ما عليه فانتقلت من حق إلى حق.وأما قولهم: إنه فرج معار –: فكذب وباطل، لأن العارية لا يزول عنها ملك المعير، فحرام على غيره وطؤها، لأنه ملك يمين غيره.وأما المستقرضة فهي ملك يمين المستقرض فهي له حلال، وهو مخير بين أن يردها، أو يمسكها أو يرد غيرها، وليست العارية كذلك.وقالوا: هو بشيع شنيع؟ قلنا: لا شنعة، ولا بشاعة في الحلال، وأنتم لا تستبشعون مثله من أن يكون إنسان يبيع جارية من غيره فيطؤها، ثم يبتاعها الذي باعها فيستبرئها بحيضة، ثم يطؤها، ثم يبتاعها الذي باعها منه – وهكذا أبدا.." (١)

"وقال مالك: يلزمه التأجيل – وقال أبو حنيفة: إن أجله في قرض لم يلزمه وكان له الرجوع، ويأخذه حالا، فإن أجله في غصب غصبه إياه أو في سائر الحقوق – ما عدا القرض – لزمه التأجيل.وهو قول محمد بن الحسن، وأبي يوسف، وروي عن أبي يوسف: أنه إن استهلك له مما يكال أو يوزن ثم أجله به فله أن يرجع في ذلك، ولا يلزمه التأجيل، فإن استهلك له شاة أو ثوبا فأجله في قيمتهما لزمه التأجيل.قال أبو محمد: فهل سمع بأسخف من هذه الفروق.واحتج بعضهم بأن قال: إن التأجيل في أصل القرض لا

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٦/٣٥٥

يصح - فما زاد هذا المحتج على خلاف الله تعالى في قوله: ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى﴾ [البقرة: ٢٨٢]قال أبو محمد: وإنما الحجة ما ذكرنا - وبالله تعالى نتأيد.[مسألة مات وله ديون على الناس مؤجلة]١٢٠٧ - مسألة:وكل من مات وله ديون على الناس مؤجلة، أو للناس عليه ديون مؤجلة فكل ذلك سواء، وقد بطلت الآجال كلها، وصار كل ما عليه من دين حالا، وكل ما له من دين حالا سواء في ذلك كله القرض، والبيع، وغير ذلك - وقال مالك: أما الديون التي عليه مؤجلة فقد حلت، وأما التي له على الناس فإلى أجلها.قال أبو محمد: وهذا فرق فاسد بلا برهان، لا من قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا رواية سقيمة، ولا قياس، ولا قول صاحب، ولا رأي له وجه.برهان قولنا -: هو قول الله تعالى: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها﴾ [الأنعام: ١٦٤] وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» وقال تعالى في حكمه في المواريث فذكر فرائض المواريث وقال عز وجل: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ [النساء: ١١] فصح أن بموت الإنسان بطل حكمه عن ماله وانتقل إلى ملك الغرماء، والموصى لهم، ووجوه الوصايا، والورثة، وعقد الغرماء في تأجيل ما عليهم، أو تأجيل ما على الميت إنما كان بلا شك بينهم وبين المتوفى إذ." (١)

"نقول بهذا لأنه لم يأت به النص، والقياس لا يستحل به المحرم من أموال الناس ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [مريم: ٦٤]وقال إسحاق، وأحمد بن حنبل: لا ينتفع الراهن من الرهن إلا بالدر - وهذا قول بلا برهان. وأما مالك فإنه قال: لا بأس أن يشترط المرتهن منفعة الرهن إلى أجل في الدور، والأرضين، وكره ذلك في الحيوان، والثياب والعروض - وهذا قول لا برهان على صحته، وتقسيم فاسد، وشرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، وقول لا نعلم أحدا قاله قبله، ومناقضة.وأتى بعضهم بغريبة وهو أنه قال: هو في العروض سلف جر منفعة؟ فقيل له: وهو في العقار كذلك ولا فرقوأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم منعوا من مؤاجرة الرهن، ومن أن ينتفع به الراهن والمرتهن - ثم تناقضوا من قرب فأباحوا للراهن أن يستعيره من المرتهن، وأن يعيره إياه المرتهن، ولم يروه بذلك خارجا من الرهن - وهذا قول في غاية الفساد لتعريه من البرهان، ولأننا لا نعلم أحدا قال به قبله. واعترض بعضهم بأن قال: فإذا كانت المنافع للراهن كما كانت فأي فائدة للرهن؟ قلنا: أعظم الفائدة -: أما في الآخرة، فالعمل بما أمر الله تعالى به والأجر، وأما في الدنيا، فلأن الراهن إن مطل بالإنصاف بيع الرهن وتعجل المرتهن الانتصاف من حقه، فأي فائدة تريدون أكثر من هذه الفائدة؟ ونقول لهم: أنتم توافقوننا على أنه لا يحل القمح بالقمح إلا مثلا بمثل، فأي فائدة

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٦/٣٥٨

في هذا؟ وكذلك الذهب بالذهب، والفضة بالفضة - وهذه اعتراضات بسوء الظن بصاحبها وليس إلا الائتمار لله ولرسوله - صلى الله عليه وسلم -.قال تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ [الأحزاب: ٣٦]وقال عز وجل: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ [الأحزاب: ٦]واعترض بعض من لا يتقي الله تعالى على حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي أوردنا قبل من قوله." (١)

"وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو سليمان: نفقة الرهن على راهنه - وهذا صحيح، لأنه ماله، إلا أن الحنفيين قالوا: إن مرض الرقيق المرهون، أو أصابت العبد جراحة، أو دبرت الدواب المرهونة، فإن كان الدين، وقيمة الرهن سواء، فالعلاج كله على المرتهن، وإن كان الدين أقل من قيمة الرهن فالعلاج على الراهن والمرتهن بحساب ذلك.وهذا كلام يشبه الهذيان إلا أنه أسوأ حالا من الهذيان، لأنه على حكم في الدين بالآراء الفاسدة التي لا نعلم أحدا قالها قبله، ولا متعلق لهم فيها بقرآن، ولا سنة، ولا برواية ضعيفة، ولا **بقياس**، ولا برأي سديد، ولا بقول متقدم.[مسألة موت الرهن وتلفه]١٢١٥ - مسألة:فإن مات الرهن، أو تلف، أو أبق، أو فسد، أو كانت أمة فحملت من سيدها، أو أعتقها، أو باع الرهن، أو وهبه، أو تصدق به، أو أصدقه -: فكل ذلك نافذ، وقد بطل الرهن وبقي الدين كله بحسبه، ولا يكلف الراهن ءوضا مكان شيء من ذلك، ولا يكلف المعتق ولا الحامل استسعاء، إلا أن يكون الراهن لا شيء له من أين ينصف غريمه غيره، فيبطل عتقه؛ وصدقته، وهبته - ولا يبطل بيعه ولا إصداقه.روينا من طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن آدم نا إسرائيل عن المغيرة بن مقسم الضبي عن إبراهيم النخعي فيمن رهن عبده ثم أعتقه؟ قال: العتق جائز، ويتبع المرتهن الراهن، قال يحيى: وسمعت الحسن بن حي يقول فيمن رهن عبدا ثم أعتقه: العتق جائز، وليس عليه سعاية.برهان ذلك -: أن الدين قد ثبت فلا يبطله شيء إلا نص قرآن، أو سنة، فلا سبيل إلى وجود إبطاله فيهما.ولا يجوز تكليف عوض ولا استسعاء، لأنه لم يأمر الله تعالى بذلك ولا رسوله - صلى الله عليه وسلم - والذمم بريئة إلا بنص قرآن، أو سنة.فأما العتق، والبيع، والهبة، والإصداق، والصدقة؛ فإن الرهن مال الراهن بلا خلاف -: وكل هذه الوجوه مباحة للمرء في ماله بنص القرآن والسنة، والإجماع المتيقن، إلا من لا شيء له غير ذلك لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «كل معروف صدقة» وقوله: «الصدقة عن ظهر غنى» .." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٦٨/٦

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٧١/٦

"وأما مالك فقال: إن كان موسرا كلف أن يأتي بقيمتها فتكون القيمة رهنا وتخرج هي من الرهن، وإن كان معسرا فإن كانت تخرج إليه وتأتيه فهي خارجة من الرهن، ولا تتبع بغرامة ولا يكلف هو رهنا مكانها، ولكن يتبع بالدين الذي عليه فقط، وإن كان تسور عليها بيعت هي وأعطي هو ولده منها.قال أبو محمد: في هذا القول خمسة أوجه من الخطإ -: وهي: تفريقه بين المعسر، والموسر، في ذلك والحق عليهما واحد.وتكليفه إحضار قطعة من ماله لترهن لم يعقد قط فيها رهنا.وتفريقه بين خروجها إلى سيدها وبين تسوره عليها.وهما آمنة في كلا الوجهين، وهي مرهونة في كلا الوجهين، وهذا عجب جدا.وبيعه إياها وهي أم ولد، وإخراجه ولدها من حكم الرهن بلا تكليف عوض بخلاف الأم، وكلاهما عنده لا يجوز رهنهما.وكل هذه أوجه فاحشة الخطإ لا متعلق لها فيها بقرآن ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا إجماع، ولا دليل، ولا قياس، ولا رأي له وجه، ولا قول صاحب - نعم، ولا قول أحد نعلمه قبله.وقال أبو حنيفة، وأصحابه إن حملت فأقر بحملها، فإن كان موسرا خرجت من الرهن وكلف قضاء الدين إن كان حالا، أو كلف رهنا بقيمتها إن كان إلى أجل.فإن كان معسرا كلفت أن تستسعى في الدين الحال بالغا ما بلغ، ولا ترجع به على سيدها، ولا يكلف ولدها سعاية، فإن كان الدين إلى أجل كلفت أن تستسعى في قيمتها فقط، فجعلت رهنا مكانها، فإذا حل أجل الدين كلفت من ذي قبل أن تستسعى في باقي الدين إن كان أكثر من قيمتها.قالوا: فإن كان السيد استلحق ولدها بعد وضعها له - وهو معسر - قسم الدين على قيمتها يوم ارتهنها، وعلى قيمة ولدها يوم استلحق، فما أصاب الأم سعت فيه بالغا ما بلغ للمرتهن، ولم ترجع به على سيدها، وما أصاب الولد سعى في الأقل من الدين أو قيمته ورجع به على أبيه ويأخذ المرتهن كل ذلك.قالوا: فلو كان الرهن عبدا فأعتقه نفذ فيه العتق، وخرج من الرهن.." (١)

"ولا قول أحد من ولد آدم قبلهم، ولا قياس أصلا، ولا رأي له وجه ما مثل عقول أنتجت هذه الأقوال بمأمونة على تدبير نواة محرقة، فكيف على التحكم في الدين؟ وإن نعم الله تعالى علينا لعظيمة في توفيقه لنا إلى اتباع كتابه، وسنن رسوله - صلى الله عليه وسلم -.ولا يموهون بأن يقول: قسنا ذلك على الاستسعاء الثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في العبد المشترك يعتقه سيده وهو معسر، فإن ذلك الحكم في عبد يملكه اثنان فصاعدا وليس هاهنا مالك غير المعتق عبده والمولد أمته.ولو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل، لأنه قياس حكم على ما لا يشبهه، وعلى ما ليس منه في ورود ولا في صدر؟ قال أبو محمد: ثم نسألهم؟ ما الفرق بين عتقه وهبته وبيعه وإصداقه، إذ أجزتم البيع بغير إجماع، ومنعتم من سائر

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٧٣/٦

ذلك؟ وأما هلاك الرهن بغير فعل الراهن ولا المرتهن، فللناس فيه خمسة أقوال -: قالت طائفة: يترادان الفضل -: تفسير ذلك -: أن الرهن إن كانت قيمته وقيمة الدين سواء، فقد سقط الدين عن الذي كان عليه ولا ضمان عليه في الرهن.فإن كانت قيمة الرهن أكثر سقط الدين بمقداره من الرهن وكلف المرتهن أن يؤدي إلى الراهن مقدار ما كان تزيده قيمة الرهن على قيمة الدين.وإن كانت قيمة الرهن أقل سقط من الدين بمقداره وأدى الراهن إلى المرتهن فضل ما زاد الدين على قيمة الرهن.روينا من طريق الحكم، وقتادة: أن علي بن أبي طالب قال: يتراجعان الفضل - يعني في الرهن يهلك.وروي أيضا عن ابن عمر - وهو قول عبيد الله بن الحسن، وأبي عبيد، وإسحاق بن راهويه.وقالت طائفة: إن كانت قيمة الرهن أكثر من قيمة الدين أو مثلها فقد بطل الدين كله، ولا غرامة على المرتهن في زيادة قيمة الرهن على قيمة الدين، فإن كانت قيمة الرهن أقل من قيمة الدين سقط من الدين بمقدار قيمة الرهن وأدى الراهن إلى المرتهن ما." (١)

"قال أبو محمد: أما تفريق مالك بين ما يخفى وبين ما لا يخفى -: فقول لا برهان على صحته لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا قياس، ولا قول أحد نعلمه قبله - فسقط، وإنما بنوه على التهمة؛ والتهمة ظن كاذب يأثم صاحبه ولا يحل القول به، والتهمة متوجهة إلى أحد وفي كل شيء.وأما قول أبي حنيفة فإنهم احتجوا بخبر مرسل رويناه من طريق سعيد بن المسيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يغلق الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه، لا يغلق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه» .وقالوا: قد أجمع الصحابة على تضمين الرهن، والمرتهن أمين فيما زاد من قيمة الرهن على قيمة دينه.قال أبو محمد: أما قولهم: إن المرتهن أمين فيما فضل من قيمة الرهن على قيمة دينه، فدعوى فاسدة، وتفريق بلا دليل، وما هو إلا أمين في الكل أو غير أمين في الكل.وأما قولهم: أجمع الصحابة على تضمين الرهن، فقول جروا فيه على عادتهم الخفيفة على ألسنتهم من الكذب على الصحابة بلا مؤنة.ويا للمسلمين هل جاء في هذا كلمة عن أحد من الصحابة إلا عن عمر، وعلي، وابن عمر فقط.فأما عمر فلم يصح عنه ذلك، لأنه من رواية عبيد بن عمير وعبيد لم يولد إلا بعد موت عمر أو أدركه صغيرا لم يسمع منه شيئا.." (٢)

"ورأى السلامة في إيداعها -: فيلزمهم بهذا الاستدلال البديع أن يكون له أن يرهنها عن نفسه.واحتجوا في ذلك بما صح من طريق سويد بن غفلة عن عائشة أم المؤمنين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٦/٣٧٥

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٦/٣٧٧

قال: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم» . ومن طريق الأسود بن يزيد عن أم المؤمنين عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسب يده وولده من كسبه» .رويناهما من طريق قاسم بن أصبغ قال: نا بكر بن حماد، وأحمد بن زهير، قال بكر: نا مسدد نا يحيي بن سعيد القطان عن سفيان الثوري نا إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلةوقال أحمد: نا أبي نا أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود. قال أبو محمد: وهذان الخبران إنما هما في الأكل، وهكذا نقول: يأكل منه ما شاء من بيته وغير بيته، وليسا في البيع، ولا في الارتهان، ولا في الهبة.ولا في الأخذ والتملك فإن قالوا: قسنا ذلك على الأكل قلنا: **القياس** كله باطل، ثم لو صح لكنتم قد تناقضتم أفحش تناقض من وجهين، أحدهما أن الله تعالى يقول: ﴿ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم﴾ [النور: ٦١] إلى قوله تعالى: ﴿أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا﴾ [النور: ٦١] فأباح الله تعالى الأكل من بيوت الأصدقاء والتي مفاتحها بأيدينا وبيوت الإخوة والأخوات وسائر من ذكر في الآية فأبيحوا الارتهان منها **قياسا** على الأكل بغير إذن أهلها وأنتم لا تفعلون ذلك فقد نقضتم **قياسكم** وتركتموه وقضيتم بفساده وهو أهل للفساد جملة، والثاني أنكم لا تجيزون أن يبيع من مال ابنه الصغير إلا على وجه النظر له ولا أن يتملك منه شيئا أصلا لغير الحاجة الماسة إلا الارتهان خاصة، وعند المالكيين أن يصدقه عن نفسه خاصة فكم هذا التناقض والتحكم في الدين بالآراء الفاسدة المضطربة، واحتجوا أيضا بما رويناه من طريق البزار نا محمد بن يحيى بن عبد الكريم نا عبد الله بن داود هو الخريبي." (١)

"قال: سمعت أبا شريح الكعبي يقول قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله» وذكر باقي الخبر، فضمن النبي - صلى الله عليه وسلم - عنهم الدية بغير رغبتهم في ذلك.وقال أبو حنيفة: لا يجوز الضمان إلا بمحضر الذي له الحق، إلا في موضع واحد، وهو المريض يقول لورثته: أيكم يضمن عني دين فلان علي فيضمنه أحدهم - فيجوز بغير محضر الطالب.وهذا كلام في غاية الفساد، لأنه دعوى بلا برهان أصلا.واحتج له بعض المبتلين بتقليده أنه عقد كالنكاح والبيع، فلا يصح إلا بمحضرهما جميعا. قال أبو محمد: وهذا **قياس**، **والقياس** كله فاسد - ثم إنه لو صح لكان هذا منه عين الفساد.أول ذلك -: أنهم ينتقضون من قرب فيجيزون نكاح الصغيرة بغير محضرها، ويجيزون الضمان لدين المريض بغير محضر صاحب الحق.ثم إن الضمان ليس عقدا على

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٦/٣٨٤

المضمون له، وإنما هو على الضامن وحده وإنما للمضمون له إنصافه من حقه فقط، فإن أنصف في مثل هذا، وإلا فلا يلزمه ما لم يرض به، وهو باق على حقه كما كان – وراموا الفرق بين مسألة المريض وغيرها بأن قالوا: إن الدين قد تعين في مال المريض.قال علي: وقد كذبوا ما تعين قط في ماله إلا بعد موته، وأبو حنيفة لا يجيز ضمان دين على الميت إلا بأن يترك وفاء – فظهر فساد قولهم جملة. واحتجوا في ذلك بأن الدين قد هلك – وأجازوا الضمان على الحق المفلس – والدين قد هلك – وهذا تناقض.فإن قالوا: قد يكسب المفلس مالا؟ قلنا: وقد يطرأ للميت مال لم يكن عرف حين موته – وهذا منهم خلاف لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – مجرد.." (١)

"له، وقد قال – عليه السلام –: «مطل الغني ظلم» وأمر – عليه السلام – أن يعطى كل ذي حق حقه، فإن أنصف فقد أعطي حقه، ومن أعطي حقه فلا حق له سواه.فإن قيل: فأنتم أصحاب اتباع للآثار فمن أين أجزتم الصلاة على من مات وعليه دين لا وفاء له به؟ قلنا: سبحان الله أو ليس في قوله – عليه السلام – لهم: «صلوا على صاحبكم» بيان في أنه – عليه السلام – المخصوص بهذا الحكم وحده، لا أحد من المسلمين سواه، لا الإمام ولا غيره؟ فكيف وقد روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأتي بميت، فقال: عليه دين؟ قالوا: نعم، ديناران، فقال أبو قتادة الأنصاري: هما علي يا رسول الله، فصلى عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما فتح الله على رسوله قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينا فعلي قضاؤه» وذكر الخبر.وممن أجاز الضمان عن الميت الذي لم يترك وفاء: ابن أبي ليلى، ومالك؛ وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي وأبو سليمان – وما نعلم لأبي حنيفة سلفا في قوله.قال أبو حنيفة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأبو عبيد، وإسحاق؛ وأحمد، والشافعي، ومالك في أول قوليه: إن للمضمون له أن يطلب بحقه إن شاء الضامن، وإن شاء المضمون.وقال مالك في آخر قوليه: إذا كان المضمون عنه مليا بالحق فليس لطالب الحق أن يطلب الضامن، وإنما له طلب المضمون عنه فقط، إلا أن ينقص من حقه شيء فيؤخذ من الضامن حينئذ، وإلا أن يكون المضمون عنه غائبا، أو يكون عليه ديون للناس فيخاف المضمون له محاصة الغرماء فله في هذين الوجهين أن يطلب الضامن [أيضا] حينئذ.قال أبو محمد: أما هذا القول الذي رجع إليه مالك فظاهر العوار، لأنه دعاوى كله بلا برهان، وتقسيم

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٦/٣٩٧

بلا دليل، لا من قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد نعلمه من صاحب أو تابع، ولا قياس، ولا رأي له وجه.." (١)

"ولأن الضمان عقد واجب، ولا يجوز الواجب في غير واجب، وهو التزام ما لم يلزم بعد، وهذا محال وقول متفاسد، وكل عقد لم يلزم حين التزامه فلا يجوز أن يلزم في ثان، وفي حين لم يلتزم فيه، وقد لا يقرضه ما قال له.وقد يموت القائل لذلك قبل أن يقرضه ما أمره بإقراضه. فصح بكل هذا أنه لا يلزم ذلك القول.فإن قال له: أقرضني كذا وكذا وادفعه إلى فلان، أو زن عني لفلان كذا وكذا، أو أنفق، عني في أمر كذا فما أنفقت فهو علي، أو ابتع لي أمر كذا - فهذا جائز لازم، لأنها وكالة وكله بما أمره به.وأجاز ما ذكرنا بطلانه: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومالك وعثمان البتي.واحتج لهم بعض الممتحنين بتقليدهم «بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولى زيد بن حارثة جيش الأمراء، فإن مات، فالأمير جعفر بن أبي طالب، فإن مات، فالأمير عبد الله بن رواحة» .قال: فكما تجوز المخاطرة في الولايات فهي جائزة في الضمان.قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس كله باطل، ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل، لأنه لا نسبة بين الولاية وبين الضمان، ولا نسبة بين الوكالة وبين الضمان، لأن الولاية فرض على المسلمين إلى يوم القيامة، وليس الضمان فرضا - وأما الوكالة فحكم على حياله جاء به النص.ثم نسألهم عمن قال: أنا أضمن لك ما أقرضته زيدا ثم مات فأقرض المقول له ذلك زيدا ما أمره به؟ أيلزمونه ذلك بعد موته؟ فهذا عجب أم لا يلزمونه؟ فقد تركوا قولهم الفاسد، ورجعوا إلى الحق، ولئن لزمه ضمان ذلك في ذمته في حياته، فهو لازم له في ماله ولا بد بعد موته من رأس ماله.ونسألهم عمن ضمن كل ما يتداين به زيد إلى انقضاء عمره؟ فإن ألزموه ذلك كان شنعة من القول، وإن لم يلزموه تناقضوا.ونقول لهم: كما لم يجز الغرر والمخاطرة في البيوع، ولا جاز إصداق ما لم يخلق بعد، فكذلك لا يجوز ضمان ما لم يلزم بعد.." (٢)

"فهذا أصح من قياسهم على الإمارة، والوكالة، والدلائل هاهنا على بطلان قولهم تكثر جدا - وفيما ذكرنا كفاية.[مسألة ما يشترط في ضمان اثنين عن واحد] ١٢٣٤ - مسألة:ولا يجوز أن يشترط في ضمان اثنين عن واحد أن يأخذ أيهما شاء بالجميع، ولا أن يشترط ذلك الضامن في نفسه وفي المضمون عنه، ولا أن يشترط أن يأخذ المليء منهما عن المعسر، والحاضر عن الغائب - وهو قول ابن شبرمة، وأبي سليمان.وأجاز هذا الشرط شريح، وابن سيرين، وعطاء، وعمرو بن دينار وسليمان بن موسى، وهو قول

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٦/٣٩٩

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٦/٤٠٥

سفيان الثوري، وأبي حنيفة، ومالك.برهان صحة قولنا -: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» وهذا شرط لم يأت بإباحته نص فهو باطل.وأيضا: فإنه ضمان لم يستقر عليهما، ولا على واحد منهما بعينه، وإنما هو ضمان معلق على أحدهما بغير عينه لا يدري على أيهما يستقر فهو باطل، لأن ما لم يصح على المرء بعينه حين عقده إياه، فمن الباطل أن يصح عليه بعد ذلك في حين لم يعقده ولا التزمه - وهذا واضح لا خفاء به - وبالله تعالى التوفيق.[مسألة ضمن اثنان حقا على إنسان]١٢٣٥ - مسألة:فإن ضمن اثنان فصاعدا حقا على إنسان فهو بينهم بالحصص لما ذكرنا، فلو ابتاع اثنان بيعا أو تداينا دينا على أن كل واحد منهم ضامن عن الآخر، فإن ما كان على كل واحد منهما قد انتقل عنه واستقر على الآخر لا يجوز غير هذا أصلا لما ذكرنا قبل.ولأن من الباطل المحال الممتنع أن يكون مال واحد على اثنين فصاعدا يكون كله على كل واحد منهما، لأنه كان يصير الدرهم درهمين ولا بد؛ أو يكون غير لازم لأحدهما بعينه، ولا لهما جميعا، وهذا هوس لا يعقل - وبالله تعالى التوفيق.[مسألة لا يشترط في بيع ولا في سلم ولا في مداينة إعطاء ضامن]١٢٣٦ - مسألة:ولا يجوز أن يشترط في بيع ولا في سلم ولا في مداينة أصلا إعطاء ضامن.ولا يجوز أن يكلف أحد في خصومة إعطاء ضامن به لئلا يهرب.." (١)

"أنه لا يجبر أحد على ذلك إن أباه، فمن أين وقع لهم هذا الحكم في المشترك من الأموال دون المقسوم منها؟ وقولهم هاهنا عار من الأدلة كلها وظلم لا خفاء به.وأما ما ابتيع للتجارة والبيع فهو شرط قد أباحه القرآن والسنة، فلا يجوز إبطاله إلا برضا منهما جميعا - وبالله تعالى التوفيق.ومن عجائب الأقوال: أن الذين يجبرون الشريك على البيع مع شريكه أو على تقاومه حتى يحصل لأحدهما كله لا يرون الشفعة في ذلك فيما عدا الأرض والبناء، فأوجبوا البيع حيث لم يوجبه الله تعالى، ولا رسوله - صلى الله عليه وسلم - وأبطلوه حيث أوجبه الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم - وهما بيع وبيع.[مسألة كل شيء يقسم]١٢٥٣ - مسألة:ويقسم كل شيء سواء أرضا كان، أو دارا صغيرة، أو كبيرة، أو حماما، أو ثوبا، أو سيفا، أو لؤلؤة، أو غير ذلك، إذا لم يكن بينهما مال مشترك سواه حاشا الرأس الواحد من الحيوان، والمصحف فلا يقسم أصلا، لكن يكون بينهم يؤاجرونه ويقتسمون أجرته، أو يخدمهم أياما معلومة.برهان ذلك -: قول الله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾ [النساء: ٧] إلى قوله تعالى: ﴿مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا﴾ [النساء: ٧] .وقال قوم: إن لم ينتفع واحد من الشركاء بما يقع له وانتفع

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤٠٦/٦

سائرهم: لم يقسم – وقال آخرون: إن انتفع بما يقع له واحد منهم أجبروا على القسمة وإن لم ينتفع الآخرون – وقال قوم: إن استضر أحدهم بالقسمة في انحطاط قيمة نصيبه لم يقسم.قال أبو محمد: وهذه أقوال فاسدة متناقضة، لا يدل على صحة شيء منها قرآن، ولا سنة، ولا **قياس**، ولا رأي سديد –: أما من منع من القسمة إن كان فيهم واحد لا ينتفع بما يقع له فقد عجل الضرر لغيره منهم بمنعه من أخذ حقه والتصرف فيه بما يشاء، فما الذي جعل ضرر زيد مباحا خوف أن يستضر عمرو؟ وكذلك يقال لمن راعى انحطاط قيمة حصة أحدهم بالقسمة.." (١)

"وقد اختلف الناس في هذا، فقال بعض التابعين وبعض المتأخرين: كل ذلك للغاصب وللمستحق عليه بضمانه.وقال آخرون: ما تولد من لبن، أو صوف، أو إجارة فهو للغاصب والمستحق عليه، وأما الولد فللمستحق – وفرق آخرون في ذلك بين المستحق عليه وبين الغاصب: فجعلوا كل ذلك للمستحق عليه، ولم يجعلوه للغاصب – وفرق آخرون بين ما وجد من ذلك قائما وبين ما هلك منه فلم يضمنوه ما هلك.قال أبو محمد: وهذه كلها أراء فاسدة متخاذلة، وحجة جميعهم إنما هي الحديث الذي لا يصح، الذي انفرد به مخلد بن خفاف، ومسلم بن خالد الزنجي " أن الخراج بالضمان ".ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة، لأنه إنما جاء فيمن اشترى عبدا فاستغله، ثم وجد به عيبا فرده، فكان خراجه له – وهكذا نقول نحن، لأنه قد ملكه ملكا صحيحا فاستغل ماله لا مال غيره، ومن الباطل أن يقاس الحرام على الحلال، ثم لو كان **القياس** حقا فكيف وهو باطل كله؟ أو أن يحكم للباطل بحكم الحق، وللظالم بحكم من لم يظلم، فهذا الجور والتعدي لحدود الله عز وجل.ثم لو صح هذا الخبر على عمومه لكان تقسيم من فرق بين الغاصب وبين المستحق عليه، وبين الولد وبين الغلة، وبين الموجود والتألف باطلا مقطوعا به، لأنه لا بهذا الخبر أخذ، ولا بالنصوص التي قدمنا أخذ، بل خالف كل ذلك، فإنما بقي الكلام بيننا وبين من رأى الغلة والولد للغاصب وللمستحق عليه بالضمان فقط، فالنصوص التي ذكرنا توجب ما قلنا. وأيضا: فإن الرواية من طريق أبي داود قال: نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب – هو ابن عبد المجيد الثقفي – نا أيوب – هو السختياني – عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق» .." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤٢٣/٦

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٤٣١/٦

"إبراهيم النخعي قال: كتب عمر مع عروة البارقي إلى شريح في عين الدابة ربع ثمنها وأحق ما صدق به الرجل عند موته أن ينتفي من ولده أو يدعيه.ومن طريق عبد الرزاق عمن حدثه عن محمد بن جابر عن جابر عن الشعبي: أن عليا قضى في الفرس تصاب عينه بنصف ثمنه.ومن طريق سفيان بن عيينة عن مجالد عن الشعبي أن عمر بن الخطاب قضى في عين جمل أصيب بنصف ثمنه ثم نظر إليه بعد فقال: ما أراه نقص من قوته ولا هدايته فقضى فيه بربع ثمنه.فليت شعري ما الذي جعل إحدى قضيتي عمر، وعلي، أولى من الأخرى؟ وهلا أخذوا بهذه القضية قياسا على قولهم: إن في عين الأنسان نصف ثمنه، وقد أضعف عمر على حاطب قيمة الناقة التي انتحرها عبيده، وجاء بذلك أثر -: كما روينا عن ابن وهب أنا عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص «أن رجلا من مزينة سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كيف ترى في حريسة الجبل؟ قال: هي ومثلها والنكال» .فهذا خبر أصح من خبرهم في عين الفرس ربع ثمنه.وأصح من خبرهم عن عمر، فظهر فساد قولهم من كل جهة.وقد كان يلزم المالكيين القائلين بتقليد الصاحب، وأن المرسل كالمسند أن يقولوا بهذه الآثار، وإلا فقد تناقضوا.[الجناية على العبد فيما دون النفس]وأما ما جني على عبد فيما دون النفس، أو على أمة كذلك، فقال قوم: كما قلنا: إنما فيه للسيد ما نقص من ثمنه فقط – وهو قول الحسن.وقال قوم: جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته، بالغا ثمن العبد والأمة ما بلغ، ففي عين العبد نصف ثمنه، ولو أن ثمنه ألفا دينار وفي عين الأمة نصف ثمنها ولو بلغ عشرة آلاف دينار، وهكذا في سائر الأعضاء.روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: جراحات." (١)

"آلاف درهم فصاعدا فليس له إلا عشرة آلاف غير عشرة دراهم، وفي الأمة نصف ذلك.وتفسيره – : أنه إن فقأ عين أمة تساوي خمسة آلاف درهم فما فوق ذلك إلى مائة ألف فأكثر، فليس عليه إلا ألفا درهم وخمسمائة درهم غير درهمين ونصف.وإن فقأ عين عبد يساوي عشرة آلاف فما زاد فليس عليه إلا خمسة آلاف درهم، غير خمسة دراهم، وهكذا في سائر الجراحات.فلو ساوت الأمة مائتي درهم، والعبد مائة درهم، لم يلزمه في عين العبد إلا خمسون درهما فقط، وفي عين الأمة مائة درهم فقط، وهكذا العمل في سائر القيم.وطائفة قالت: إن منقلة العبد، ومأمومته، وجائفته، وموضحته من ثمنه، بالغا ما بلغ فهي من الحر في ديته -: ففي موضحة العبد نصف عشر ثمنه – ولو أنه ألف ألف درهم.وفي منقلته عشر قيمته كذلك ونصف عشر قيمته كذلك.وفي جائفته، ومأمومته ثلث ثمنه بالغ ما بلغ.وأما سائر الجراحات، وقطع

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٦/٤٥٠

الأعضاء فإنما فيه ما نقصه فقط، وهو قول مالك – وقد روي عن مالك أيضا أنه إذا قطع يدي عبد أو فقأ عينيه أعتق عليه وغرم قيمته كاملة لسيده.وقال الليث بن سعد: من خصى عبد غيره فعليه قيمته كلها لسيده، ويبقى العبد لسيده – سواء زاد ذلك في قيمته أو نقص.قال أبو محمد: أما من قال: جراح العبد في قيمته كجراح الحر في ديته –: فقول لا دليل على صحته لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية فاسدة، لكنهم قاسوه على الحر؛ لأنه إنسان مثله.قال علي: ولو كان **القياس** حقا لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن كثيرا من ديات أعضاء الحر مؤقت لا زيادة فيها ولا نقص.وقد وافقنا من خالفنا هاهنا على أن دية أعضاء العبد غير مؤقتة لا خلاف في ذلك، إذ قد يساوي العبد عشرة دنانير فتكون دية عينه عندهم عشر دنانير.." (١)

"وتساوي الأمة خمسة آلاف درهم فتكون دية عينها ألفي درهم وخمسمائة درهم غير درهمين ونصف – أو تكون دية عينها عند بعضهم عشرة آلاف دينار، فقد أصفقوا على أن الديات في ذلك غير محدودة وعلى جواز تفضيل دية عضو المرأة على دية عضو الرجل، بخلاف الأحرار والحرائر – فقد ظهر فساد **قياسهم** جملة بهذه الدلائل وبغيرها أيضا – فسقط هذا القول بيقين.ثم نظرنا في قول من قال: يسلمه ويأخذ قيمته، فوجدناه أيضا غير صحيح؛ لأنه لا يحل إخراج مال عن يد صاحبه إلى غيره بغير تراض منهما إلا أن يأتي بذلك نص، ولم يأت بهذا هاهنا نص أصلا، فسقط أيضا جملة.ثم نظرنا في قول مالك، وأبي حنيفة، فوجدناهما أشد الأقوال فسادا؛ لأنه لم يأت بشيء منه: قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب أصلا، ولا **قياس**، ولا رأي له وجه، بل ما نعرف هذين عن أحد من الأئمة قبل هذين الرجلين.وأما قول أبي حنيفة: فظلم بين لا خفاء به أن يكون يقطع يد جارية تساوي عشرة آلاف دينار فلا يقضي لصاحبها إلا بمائتي دينار وخمسين دينارا غير ما تساوي من الذهب درهمين ونصفا ويكون تغصب له خادم أخرى قيمتها ألف دينار فتموت عند الغاصب فيغرم له ألف دينار كاملة، على هذا الحكم الدثار والدمار – ونحن نبرأ إلى الله تعالى منه في الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد.وأما قول مالك: فتقسيم في غاية الفساد، ولو عكس عليهم قولهم ما تخلصوا منه لو قيل لهم: بل في المنقلة، والجائفة، والمأمومة –: ما نقصه فقط، وأما سائر الجراحات فمن ثمنه بقدرها من الحر في ديته، ومثل هذا لا يشتغل به إلا محروم.واحتج له بعض مقلديه بأن قال: هذه جراحات يشفق عليه منها، فيمكن أن يتلف، ويمكن أن يبرأ، ولا يبقى لها أثر ولا ضرر؟ فقلنا: نعم، فاجعلوا هذا دليلكم في أن لا يكون فيها إلا ما نقص فقط.قال أبو محمد: والحكم على الجاني بما نقص فيما جناه على العبد من خصاء، أو مأمومة، أو جائفة، أو قطع

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٦/٤٥٣

عضو، أو غير ذلك، مما قل أو كثر من الجنايات إنما يكون بأن يقوم صحيحا، ثم يقوم في أصعب ما انتهت إليه حاله من تلك الجناية وأشد ما كان." (١)

"فإن جنت أم الولد فداها سيدها بالأقل من قيمتها ومن أرش الجناية – فإن جنت ثانية فقولان –: أحدهما: يفديها أيضا، وهكذا أبدا.والثاني: يرجع الآخر على الذي قبله فيشاركه فيما أخذ ولا شيء على السيد – وهذا أيضا قول لا يحفظ عن أحد قبله.وكل هذه الأقوال ليس على صحة شيء منها دليل لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية فاسدة، ولا من قول صاحب، ولا من قياس، ولا من رأي له وجه، وما كان هكذا فلا يجوز القول به.فإن موهوا بأن العبد لا مال له، ولا يملك شيئا؟ قلنا: هذا باطل، بل يملك كما يملك الحر، ولكن هبكم الآن أنه لا يملك كما تدعون عدوه فقيرا، وأتبعوه به إذا ملك يوما ما كما يتبع الفقير سواء بسواء، ولا فرق.والله تعالى يقول: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ [النور: ٣٢] فقد وعدهم الله أو من شاء منهم بالغنى، فانتظروا بهم ذلك الغنى، فكيف والبراهين على صحة ملك العبد ظاهرة؟ روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: ويقاد للمملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك من الجراح، فإن اصطلحوا على العقل فقيمة المقتول على مال القاتل أو الجارح.قال أبو محمد: هذا قولنا ولله تعالى الحمد، وبيان [هذا] أن عمر بن الخطاب يرى العبد مالكا.ومن طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخذ عبد أسود آبق قد عدا على رجل فشجه ليذهب برقبته، فرفع ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فلم ير له شيئا.وهذا قولنا: وقد جاء هذا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كما روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا معاذ بن هشام الدستوائي حدثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن الحصين." (٢)

"قلنا: إن هذا الخبر حق ولا حجة لهم فيه، بل وهو حجة لنا عليهم لوجوه أربعة:أولها – أن ذلك العقد لم يكن إلى أجل محدود، بل كان مجملا يخرجونهم إذا شاءوا، ويقرونهم ما شاءوا، كما نذكره في " المساقاة " إن شاء الله تعالى – وليست الإجارة هكذا.والثاني – أنه إن كان لم ينقل إلينا تجديد عقده – صلى الله عليه وسلم – أو عامله الناظر على تلك الأموال مع ورثة من مات من اليهود، وورثة من مات من المسلمين، فلم يأت أيضا، ولا نقل أنه اكتفى بالعقد الأول عن تجديد آخر، فلا حجة لهم فيه، ولا لنا، بل

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٦/٤٥٤

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٦/٤٦٢

لا شك في صحة تجديد العقد في ذلك.والثالث – أنهم لا يقولون بما في هذا الخبر، ومن الباطل احتجاج قوم بخبر لا يقولون به على من يقول به، وهذا معكوس.والرابع – أن هذا الخبر إنما هو في " المساقاة والمزارعة " وكلامنا ههنا في الإجارة وهي أحكام مختلفة، وأول من يخالف بينهما، فالمالكيون والشافعيون المخالفون لنا في هذا المكان، فلا يجيزان المزارعة أصلا، **قياسا** على الإجارة، ولا يريان للمساقاة حكم الإجارة، فمن المحال أن لا يقيسوا الإجارة عليهما وهم أهل **القياس** ثم يلزموننا أن نقيسها عليهما ونحن نبطل **القياس** – وبالله تعالى التوفيق.وأما البيع، والهبة، والعتق، والإصداق، وغير ذلك، فإن الله تعالى يقول: ﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة: ٢٧٥] ويقول ﴿المصدقين والمصدقات﴾ [الحديد: ١٨] . ويقول ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ [النساء: ٤] .وحض على العتق، فعم تعالى ولم يخص، فكل ذلك في كل ما يملكه المرء، فإذا نفذ كل ذلك فيه فقد خرج عن ملك مالكه، فإذا خرج عن ملكه فقد بطل عقده فيه، إذ لا حكم له في مال غيره.ولا يحل للمستأجر منافع حادثة في ملك غير مؤاجره، وخدمة حر لم يعاقده قط، لأنها حرام عليه، لأنها بغير طيب نفس مالكها، وبغير طيب نفس الحر، فهو أكل مال." [1]

"بين الرضا بالبيع وبين أن لا يرضى به، فإن رضي به بطلت إجارته.وإن لم يرض به كان المشتري مخيرا بين إمضاء البيع والصبر حتى تنقضي مدة الإجارة، وبين فسخ البيع لتعذر القبض.قال أبو محمد: هذان قولان في غاية الفساد والتخليط، لا يعضدهما قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد نعلمه قبل أبي حنيفة، ولا **قياس**، ولا رأي سديد.وليت شعري إذا جعل للمستأجر الخيار في فسخ البيع، أترونهم يجعلون له الخيار أيضا في رد المعتق أو إمضائه؟ إن هذا لعجب أو يتناقضون في ذلك؟ ولا يحل في شيء مما ذكرنا من خروج الشيء المستأجر عن ملك المؤاجر ببيع، أو عتق، أو هبة، أو صدقة، أو إصداق أن يشترط على المعتق، وعلى من صار إليه الملك: بقاء الإجارة، لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل.[مسألة اضطر المستأجر أو المؤاجر إلى الرحيل عن البلد]١٢٩٢ – مسألة: وكذلك إن اضطر المستأجر إلى الرحيل عن البلد، أو اضطر المؤاجر إلى ذلك، فإن الإجارة تنفسخ إذا كان في بقائها ضرر على أحدهما، كمرض مانع، أو خوف مانع، أو غير ذلك، لقول الله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام: ١١٩] .وقال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] .وهو قول أبي حنيفة. روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري قال: سئل الشعبي عن رجل استأجر دابة إلى مكان فقضى حاجته دون ذلك المكان. قال: له من الأجرة بقدر المكان الذي انتهى إليه.ومن طريق

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٧/٧

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيمن اكترى دابة إلى أرض معلومة فأبى أن يخرج. قال قتادة: إذا حدث نازلة يعذر بها لم يلزمه الكراء.[مسألة هلاك الشيء المستأجر]١٢٩٣ – مسألة: وكذلك إن هلك الشيء المستأجر فإن الإجارة تنفسخ ووافقنا على هذا أبو حنيفة، ومالك والشافعي.وقال أبو ثور: لا تنفسخ الإجارة بهذا أيضا، بل هي باقية إلى أجلها، الأجرة كلها واجبة للمؤاجر على المستأجر.." (١)

"قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأنه أكل مال بالباطل، وقاس أبو ثور ذلك على البيع ولقد يلزم من رأى الإجارة كالبيع أن يقول بهذا.ولا فرق بين إبقاء مالك، والشافعي، الإجارة بموت المؤاجر، والمستأجر، وبين إبقاء أبي ثور إياها بهلاك الشيء المستأجر حتى قال مالك: من استؤجرت دابته إلى بلد بعينه فمات المستأجر بالفلاة: أن الإجارة باقية في ماله، وأن من الواجب أن يؤتى المؤاجر ثمن نقله، كنقل الميت ينقله إلى ذلك البلد، وهذا عجب ما مثله عجب لا سيما مع إبطاله بعض الإجارة بجائحة تنزل كاستعذار، أو قحط، فاحتاط في أحد الوجهين ولم يحتط في الآخر ولا تبطل إجارة بغير ما ذكرنا – وقد روي عن شريح والشعبي. وصح عنهما أن كل واحد من المستأجر والمؤاجر ينقض الإجارة إذا شاء قبل تمام المدة – وإن كره الآخر – وكانا يقضيان بذلك– ولا نقول بهذا؛ لأنه عقد عقداه في مال يملكه المؤاجر فهو مأمور بإنفاذه، وكذلك معاقده ما داما حيين، وما دام ذلك الشيء في ملك من أجره – وبالله تعالى التوفيق.[مسألة استئجار العبيد والدور والدواب]١٢٩٤ – مسألة: وجائز استئجار العبيد والدور والدواب، وغير ذلك، إلى مدة قصيرة أو طويلة، إذا كانت مما يمكن بقاء المؤاجرة والمستأجر والشيء المستأجر إليها، فإن كان لا يمكن ألبتة بقاء أحدهم إليها، لم يجز ذلك العقد، وكان مفسوخا أبدا.برهان ذلك –: أن بيان المدة واجب فيما استؤجر لا لعمل معين، فإذ هو كذلك فلا فرق بين مدة ما وبين ما أقل منها أو أكثر منها؛ والمفرق بين ذلك مخطئ بلا شك، لأنه فرق بلا قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب أصلا، ولا قول تابع نعلمه، ولا قياس، ولا رأي له وجه يعقل، والمخاوف لا تؤمن في قصير المدد كما لا تؤمن في طويلها.وأما إن عقدت الإجارة إلى مدة يوقن أنه لا بد من أن يخترم أحدهما دونها، أو لا بد من ذهاب الشيء المؤاجر دونها. فهو شرط متيقن الفساد بلا شك، لأنه إما عقد منهما على غيرهما، وهذا لا يجوز – وإما عقد في معدوم، وذلك لا يجوز – وبالله تعالى التوفيق.." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٧/١٠

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٧/١١

"وفرض على كل من حلل وحرم أن يبين للناس ما يحرم عليهم مما يحل لهم إن كان يعرف ذلك، فإن لم يعرفه فالسكوت هو الواجب الذي لا يحل غيره.ثم أجاز ذلك في الرأس الواحد من البقر – وهذا تناقض فاحش.وكذلك أجاز كراء تكون فيها الشجرة أو النخلة واستثناء ثمرتها وإن لم تكن فيها حين الإجارة ثمرة إذا كانت الثمرة أقل من ثلث الكراء وإلا فلا يجوز – ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد قبله ولا دليل على صحة شيء منه، ولئن كان الكثير مما ذكرنا حلالا فالقليل من الحلال حلال، وإن كان حراما فالقليل من الحرام حرام.وهذا بعينه أنكروا على الحنيفيين إذا أباحوا القليل مما يسكر كثيره وقد وافقونا على أنه لا يحل كراء الطعام ليؤكل – فما الفرق بين ذلك وبين ما أباحوه من كراء الدار بالثمرة التي لم تخلق فيها لتؤكل، وبين كراء الغنم لتحلب.فإن قالوا: قسنا ذلك على استئجار الظئر. قلنا: **القياس** كله باطل، ثم لو كان حقا لكان ههنا باطلا لأن أصح **القياس** ههنا –: أن يقاس استئجار الشاة الواحدة للحلب على استئجار الظئر الواحدة للرضاع فحرمتم ذلك، ثم قستم حيث لا تشابه بينهما من البقرة للحدث ومن القطيع الكثير عدده، والعلة المانعة عندهم من إجارة الرأس الواحد للحلب موجودة في الظئر ولا فرق، وما رأينا أجهل **بالقياس** ممن هذا **قياسه** – وبالله تعالى التوفيق.[مسألة إجارة الأرض]١٢٩٧ – مسألة: ولا تجوز إجارة الأرض أصلا، لا للحرث فيها، ولا للغرس فيها، ولا للبناء فيها، ولا لشيء من الأشياء أصلا، لا لمدة مسماة قصيرة ولا طويلة، ولا لغير مدة مسماة، لا بدنانير ولا بدراهم، ولا بشيء أصلا – فمتى وقع فسخ أبدا.ولا يجوز في الأرض إلا المزارعة بجزء مسمى مما يخرج منها، أو المغارسة كذلك فقط، فإن كان فيها بناء قل أو كثر جاز استئجار ذلك البناء وتكون الأرض تبعا لذلك البناء غير داخلة في الإجارة أصلا.." (١)

"فيستأجر الدار بكلب معين أو كلب موصوف في الذمة، وبثمرة قد ظهرت ولم يبد صلاحها، وبماء موصوف في الذمة أو معين محرز، أو بهر كذلك؛ لأن الإجارة ليست بيعا، وإنما نهي في هذه الأشياء عن البيع – **وقياس** الإجارة على البيع باطل لو كان **القياس** حقا، فكيف وهو كله باطل؟ لأنهم موافقون لنا على إجارة الحر نفسه، وتحريمهم لبيعه، ولأن البيع تمليك للأعيان بالنقل لها عن ملك آخر، والإجارة تمليك منافع لم تحدث بعد – وبالله تعالى التوفيق[مسألة الإجارة الفاسدة إن أدركت فسخت] ١٣٠١ – مسألة: والإجارة الفاسدة إن أدركت فسخت، أو ما أدرك منها، فإن فاتت أو فات شيء منها قضي فيها أو فيما فات بأجر المثل لقول الله تعالى: ﴿والحرمات قصاص﴾ [البقرة: ١٩٤] فمن استغل مال غير بغير حق

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٣/٧

فهي حرمة انتهكها فعليه أن يقاص بمثله من ماله - وبالله تعالى التوفيق.[مسألة الإجارة على الصلاة والأذان]١٣٠٢ - مسألة: ولا تجوز الإجارة على الصلاة، ولا على الأذان، لكن إما أن يعطيهما الإمام من أموال المسلمين على وجه الصلة، وإما أن يستأجرهما أهل المسجد على الحضور معهم عند حلول أوقات الصلاة فقط مدة مسماة، فإذا حضر تعين الأذان والإقامة على من يقوم بهما.وكذلك لا تجوز الإجارة على كل واجب تعين على المرء من صوم، أو صلاة، أو حج، أو فتيا، أو غير ذلك، ولا على معصية أصلا؛ لأن كل ذلك أكل مال بالباطل؛ لأن الطاعة المفترضة لا بد له من عملها، والمعصية فرض عليه اجتنابها فأخذ الأجرة على ذلك لا وجه له، فهو أكل مال بالباطل.وكذلك تطوع المرء عن نفسه لا يجوز أيضا اشتراط أخذ مال عليه؛ لأنه يكون حينئذ لغير الله تعالى.روينا من طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن أشعث - هو ابن عبد الملك الحمراني - عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: «كان آخر ما عهد إلي النبي - صلى الله عليه وسلم - أن لا أتخذ مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا» .[مسألة للمرء أن يأخذ الأجرة على أداء شيء عن غيره]١٣٠٣ - مسألة: وجائز للمرء أن يأخذ الأجرة على فعل ذلك عن غيره، مثل أن." (١)

"نا ابن أبي شيبة نا ابن علية عن ليث عن عطاء مثل قول ابن سيرين. نا ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري مثل قول ابن سيرين وعطاء.نا ابن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد قال: سألت أيوب السختياني، ويعلى بن حكيم عن الرجل يدفع الثوب إلى النساج بالثلث والربع؟ فلم يريا به بأسا.نا ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب عن أبي هلال عن قتادة قال: لا بأس أن يدفع إلى النساج بالثلث، والربع.نا ابن أبي شيبة نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا بأس بأن يعالج الرجل النخل ويقوم عليه بالثلث والربع، ما لم ينفق هو منه شيئا.نا ابن أبي شيبة نا ابن علية عن أيوب السختياني عن الفضيل عن سالم قال: النخل يعطى من عمل فيه منه. وهو قول ابن أبي ليلى، والأوزاعي، والليث.وكره كل ذلك إبراهيم، والحسن في أحد قوليه.ولم يجزه أبو حنيفة، ولا مالك، ولا الشافعي.[مسألة كراء السفن]١٣٢٠ - مسألة: وجائز كراء السفن كبارها وصغارها بجزء مسمى مما يحمل فيها مشاع في الجميع أو متميز.وكذلك الدواب، والعجل، ويستحق صاحب السفينة من الكراء بقدر ما قطع من الطريق عطب أو سلم؛ لأنه عمل محدود.وقال مالك: لا كراء له إلا إن بلغ.قال علي: وهذا خطأ واستحلال تسخير السفينة بلا أجرة، وبلا طيب نفس صاحبها.ولا فرق بين السفينة والدابة في ذلك

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٥/٧

- وقوله في هذا قول لا يعضده قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد قبله نعلمه، ولا قياس، ولا رأي له وجه.وكذلك استئجار خدمة المركب جائز، ولهم من الأجرة بقدر ما عملوا - عطب المركب أو سلم - وبالله تعالى التوفيق.." (١)

"وعن مكحول أنه كان يضمن كل أجير حتى صاحب الفندق الذي يحبس للناس دوابهم - وهو قول ابن أبي ليلى حتى إنه يضمن صاحب السفينة إذا عطبت الأمتعة التي تلفت فيها.وقالت طائفة: يضمن كل من أخذ أجرا - وروي ذلك عن علي وعن عبد الرحمن بن يزيد وغيرهما.وقالت طائفة: يضمن الأجير المشترك - وهو العام - وهو الذي استؤجر على الأعمال، ولا يضمن الخاص، وهو الذي استؤجر لمدة ما - وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن - روي عن إبراهيم يضمن الأجير المشترك، ولم يأت عنه لا يضمن الخاص.وقالت طائفة: يضمن الصانع ما غاب عليه إلا أن يقيم بينة أنه تلف بعينه من غير فعله فلا يضمن، ولا يضمن ما ظهر أصلا، إلا أن تقوم عليه بينة بأنه تعدى - وهو قول مالك بن أنس.قال أبو محمد: أما قول مالك فما نعلم له حجة أصلا، لا من قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد قبله ولا من قياس، وما كان هكذا فلا وجه له ولم نجد لهم شبهة إلا أنهم قالوا: إنما فعلنا ذلك احتياطا للناس. فقلنا لهم: فضمنوا الودائع احتياطا للناس، فقد صح عن عمر بن الخطاب أنه ضمنها أنس بن مالك.وأيضا فمن جعل المستصنعين أولى بالاحتياط لهم من الصناع والكل مسلمون، ولو عكس عاكس عليهم قولهم لما كان بينه وبينهم فضل كمن قال: بل أضمن ما ظهر إلا أن تأتي بينة على أن الشيء تلف من غير فعله وتعديه، ولا أضمن ما بطن إلا أن تقوم بينة عدل بأنه هلك من تعديه، بل لعل هذا القول أحوط في النظر. وكذلك قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن.وهذا كما ترى خالفوا فيه عمر وعلي بن أبي طالب، ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف - رضي الله عنهم -، وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق آراءهم والقوم أصحاب قياس بزعمهم.وقد قال بعضهم من أصحاب القياس: وجدنا ما يدفعه الناس بعضهم إلى بعض من أموالهم ينقسم أقساما ثلاثة لا رابع لها -:." (٢)

"فقسم ينتفع به الدافع وحده لا المدفوع إليه فقد اتفقنا أنه لا ضمان في بعضه كالوديعة، فوجب رد كل ما كان من غيرها إليها.وقسم ينتفع به الدافع والمدفوع إليه - فقد اتفقنا على أنه لا ضمان في بعضه كالقراض، فوجب رد ما كان من غيره إليه ودخل في ذلك الرهن، وما دفع إلى الصناع.وقسم ثالث ينتفع به

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٧/٢٦

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٧/٣١

المدفوع إليه وحده – فقد اتفقنا في بعضه على أنه مضمون كالقرض، فوجب أن تكون العارية مثله.قال أبو محمد: لو صح قياس في العالم لكان هذا، ولكنهم لا الآثار اتبعوا، ولا القياس عرفوا – وبالله تعالى التوفيق.[مسألة لا تجوز الإجارة إلا بمضمون مسمى محدود في الذمة]١٣٢٦ – مسألة: ولا تجوز الإجارة إلا بمضمون مسمى محدود في الذمة، أو بعين معينة متميزة معروفة الحد والمقدار – وهو قول عثمان – رضي الله عنه – وغيره.قال أبو محمد: وقال مالك: يجوز كراء الأجير بطعامه – واحتجوا بخبر عن أبي هريرة: كنت أجيرا لابنة غزوان بطعام بطني، وعقبة رجلي.قال أبو محمد: قد يكون هذا تكارما من غير عقد لازم – وأما العقود المقضي بها فلا تكون إلا بمعلوم، والطعام يختلف: فمنه اللين، ومنه الخشن ومنه المتوسط – ويختلف الأدم، وتختلف الناس في الأكل اختلافا متفاوتا فهو مجهول لا يجوز – وبالله تعالى التوفيق.تمت " الإجارة " بحمد الله.." (١)

"قال أبو محمد: أما قول مالك فخطأ لا برهان على صحته أصلا؛ لأنه تفريق بين ما لا فرق بينه بلا برهان، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي له وجه، وما نعلم هذا القول عن أحد قبله.ويلزم عليه أن من كان بناء فمر على حائط مائل فأصلحه وبناه: أن له أجرة عليه، فإن لم يكن بناء وبناه فلا أجر له.وكذلك من نسج غزلا لآخر لم يأمره به، فإن كان نساجا فله الأجرة، وإن لم يكن نساجا فلا أجرة له – والباب يتسع ههنا جدا، فإما أن يتزيدوا من التحكم في أموال الناس بالباطل، وإما أن يتناقضوا، لا بد من أحدهما.وأما قول أبي حنيفة وأصحابه: ففي غاية الفساد والتخليط؛ لأنهم حدوا حدا لم يأت به قط قرآن ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب ولا تابع، ولا أحد قبلهم، ولا قياس، ولا رأي يعقل.ثم فيه من التخاذل ما لا يخفى على ذي مسكة عقل، وهم قد قالوا: من قتل جارية تساوي مائة ألف درهم فصاعدا، أو أقل إلى خمسة آلاف درهم لم يكن عليه إلا خمسة آلاف غير خمسة دراهم – ومن قتل عبدا يساوي عشرين ألف درهم فصاعدا، أو أقل إلى عشرة آلاف درهم لم يكن عليه إلا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم.ثم سووا في جعل الآبق بين المرأة والرجل، وأسقط أبو حنيفة درهما من قيمته إن لم يساو أربعين درهما، فهلا أسقط من ثمن الذكر عشرة دراهم ومن ثمن الأمة خمسة دراهم كما فعل في القتل؟ أو هلا أسقط هنالك درهما كما أسقط هنا؟ وليت شعري من أين قصدوا إلى الدرهم؟ ولعله بغلي أيضا كالذي حد به النجاسات، وهلا حد بنصف درهم أو بربع درهم أو بفلس؟ ثم إيجاب أبي يوسف أربعين درهما في جعله وإن لم يساو إلا درهما فيا لله ويا للمسلمين من أضل طريقة،

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٧/٣٢

أو أبعد عن الحقيقة، أو أقل مراقبة ممن يعارض حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المصراة في أن ترد وصاع تمر لحماقتهم وآرائهم المنتنة فقالوا: أرأيت إن كان اشتراها بنصف صاع تمر؟ ثم يوجب مثل هذا في الجعل الذي لم يصح فيه سنة قط.." (١)

"من غير شرط في العقد فهو جائز؛ لأنه فعل خير، والقرض أجر وبر – وبالله تعالى التوفيق.واتفق أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، وأبو سليمان على جواز كراء الأرض، واختلفوا فيه أيضا، وفي المزارعة فأجاز كل من ذكرنا – حاشا مالكا وحده – كراء الأرض بالذهب، والفضة، وبالطعام المسمى كيله في الذمة – ما لم يشترط أن يكون مما تخرجه تلك الأرض – وبالعروض كلها.وقال مالك بمثل ذلك، إلا أنه لم يجز كراء الأرض بشيء مما يخرج منها، ولا بشيء من الطعام، وإن لم يخرج منها: كالعسل، والملح، والمري، ونحو ذلك، وأجاز كراءها بالخشب والحطب وإن كانا يخرجان منها – وهذا تقسيم لا نعرفه عن أحد قبله، وتناقض ظاهر – وما نعلم لقوله هذا متعلقا، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولا رواية سقيمة، ولا من قول متقدم، ولا قياس، ولا رأي له وجه – يعني استثناءه العسل، والملح، وإجازته الخشب، والحطب.ومنع أبو حنيفة وزفر إعطاء الأرض بجزء مسمى مما يزرع فيها بوجه من الوجوه – وقال مالك: لا يجوز إعطاء الأرض بجزء مسمى مما تخرج الأرض، إلا أن تكون أرض وشجر، فيكون مقدار البياض من الأرض ثلث مقدار الجميع، ويكون السواد مقدار الثلثين من الجميع، فيجوز حينئذ أن تعطى بالثلث والربع والنصف على ما يعطى به ذلك السواد.وقال الشافعي: لا يجوز إعطاء الأرض بجزء مسمى مما تخرج إلا أن يكون في خلال الشجر لا يمكن سقيها ولا عملها إلا بعمل الشجر وحفرها وسقيها، فيجوز حينئذ إعطاؤها بثلث، أو ربع أو نصف على ما تعطى به الشجر.وقال أبو بكر بن داود: لا يجوز إعطاء الأرض بجزء مسمى مما يخرج منها إلا أن تعطى هي والشجر في صفقة واحدة فيجوز ذلك حينئذ.قال أبو محمد: حجة جميعهم في المنع من ذلك «نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن إعطاء الأرض بالنصف، والثلث، والربع» ؟ قال علي: ولسنا نخارجهم الآن في ألفاظ ذلك الحديث بل يقول: نعم، قد صح." (٢)

"وكذلك روينا من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال «أعطى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيبر لليهود على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشيء» .وهذا

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٧/٧

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٥٢/٧

عموم لكل ما خرج منها بعمله من شجر أو زرع أو ثمر، وكل ذلك داخل تحت العمل بأنفسهم وأموالهم ولا فرق بين غرس أو زرع أو عمارة شجر - وبالله تعالى التوفيقوبالضرورة يدري كل ذي تمييز أن خيبر وفيها نحو ألفي عامل ويصاب فيها نحو ثمانين ألف وسق تمر وبقيت بأيديهم أزيد من خمسة عشر عاما: أربعة أعوام من حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - وعامين ونصف عام مدة أبي بكر، وعشرة أعوام من خلافة عمر - رضي الله عنهما - حتى أجلاهم في آخر عام من خلافته، فلا بد أن فيهم من غرس فيما بيده من الأرض فكان بينهم وبين أصحاب الأصول من المسلمين بلا شك.وقال مالك: المغارسة: هو أن يعطى الأرض البيضاء ليغرسها من ماله ما رأى حتى يبلغ شبابا ما، ثم له ما تعاقدا من رقبة الأرض، ومن رقاب ما غرس.قال أبو محمد: وهذا لا يجوز أصلا؛ لأنه إجارة مجهولة لا يدرى في كم يبلغ ذلك الشباب، ولعلها لا تبلغه، ولا يدرى ما غرس ولا عدده، وأعجب شيء قوله " حتى يبلغ شبابا ما " والغروس تختلف في ذلك اختلافا شديدا متباينا، لا ينضبط ألبتة، فقد يشب بعض ما غرس ويبطل البعض، ويتأخر شباب البعض، فهذا أمر لا ينحصر أبدا فيما يغرس، ولعله لا يغرس له إلا شجرة واحدة أو اثنتين، فيكلف لذلك استحقاق نصف أرض عظيمة فهو بيع غرر بثمن مجهول، وبيع وإجارة معا، وأكل مال بالباطل، وإجارة مجهولة، وشرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل قد جمع هذا القول كل بلاء، وما نعلم أحدا قاله قبله، ولا لهذا القول حجة لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا تابع نعلمه، ولا من قياس، ولا من رأي له وجه، وما كان هكذا لم يجز القول به - وبالله تعالى التوفيق.[مسألة زرع العامل ثم انتقل ملك الأرض إلى غير المعاقد]١٣٤٢ - مسألة: ومن عقد مزارعة أو معاملة في شجر أو مغارسة، فزرع العامل وعمل في الشجر وغرس، ثم انتقل ملك الأرض أو الشجر إلى غير المعاقد بميراث أو بهبة أو بصدقة أو بإصداق أو ببيع -:." (١)

"رسول الله أعطني جارية من السبي؟ قال: اذهب فخذ جارية، فأخذ صفية بنت حيي» وذكر الحديث.قال أبو محمد: وكانت الأرض كلها عنوة، وصالح أهل بعض الحصون على الأمان، فنزلوا ذمة أحرارا - وقد صح من حديث عمر قوله كما قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيبر، فصح أن الباقين بها أحرار.وأما قولهم: إن ذلك المأخوذ منهم كان مكان الجزية، فكلام من لا يتقي الله تعالى، وكيف يجوز أن يكون ذلك النصف مكان الجزية؟وإنما كان حقوق أرباب الضياع المقسومة عليهم الذي عومل اليهود على كفايتهم العمل، والذين خطبهم عمر كما ذكرنا وأمرهم أن يلحقوا بأموالهم فلينظروا فيها

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٦٥/٧

إذا أراد إجلاء اليهود عنها.والآثار بهذا متواترة متظاهرة كالمال الذي حصل لعمر بها فجعله صدقة وكقول ابن عمر في سبب إجلاء اليهود: خرجنا إلى خيبر فتفرقنا في أموالنا وكان إعطاء أمهات المؤمنين بعض الأرض والماء، وبعضهن الأوساق، وأن بقايا أبناء المهاجرين إليها إلى اليوم على مواريثهم، فظهر هذيان هؤلاء النوكى.والعجب أنهم قالوا: لو كان إجماعا لكفر أبو حنيفة، وزفر فقلنا: عذرا بجهلهما كما يعذر من قرأ القرآن فأخطأ فيه وبدله وزاد ونقص وهو يظن أنه على صواب، وأما من قامت الحجة عليه وتمادى معاندا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو كافر بلا شك.وشغب أصحاب الشافعي بأن قالوا: لما صحت المساقاة في النخل وجب أن يكون أيضا في العنب؛ لأن كليهما فيه الزكاة، ولا تجب الزكاة في شيء من الثمار غيرهما.قال أبو محمد: وهذا فاسد وقياس بارد، ويقال لهم: لما كان ثمر النخل ذا نوى." (١)

"بقطيعة الإمام، وأما حمى ما كان في الصحاري وغير العمران فهو لمن أحياه فإن تركه يوما ما حتى عاد كما كان، فقد صار أيضا لمن أحياه وسقط عنه ملكه وهكذا قال في الصيد يتملك ثم يتوحش فإنه لمن أخذه، فإن كان في أذنه شنف أو نحو ذلك فالشنف الذي كان له والصيد لمن أخذه.وقال الحسن بن حي: ليس الموات إلا في أرض العرب فقط.وقال أبو يوسف: من أحيا الموات فهو له، ولا معنى لإذن الإمام، إلا أن حد الموات عنده ما إذا وقف المرء في أدنى المصر إليه ثم صاح لم يسمع فيه، فما سمع فيه الصوت لا يكون إلا بإذن الإمام.وقال عبد الله بن الحسن، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وأبو ثور، وأبو سليمان وأصحابه: كقولنا.فأما من ذهب مذهب أبي حنيفة فاحتجوا بخبر من طريق عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن أبي أمية قال: نزلنا دابق وعلينا أبو عبيدة بن الجراح فقتل حبيب بن مسلمة قتيلا من الروم فأراد أبو عبيدة أن يخمس سلبه فقال له حبيب: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعل السلب للقاتل؟ فقال له معاذ بن جبل: مه يا حبيب إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه» وقالوا: لما كان الموات ليس أحد أولى به من أحد أشبه ما في بيت المال، ما نعلم لهم شبهة غير هذا.قال علي: أما الأثر فموضوع؛ لأنه من طريق عمرو بن واقد وهو متروك باتفاق من أهل العلم بالآثار – ثم هو حجة عليهم؛ لأنهم أول من خالفه فأباحوا الصيد لمن أخذه بغير إذن الإمام، فإن ادعوا إجماعا كذبوا لأن في التابعين من منع من الصيد في دار الحرب وجعله من المغنم – ولا يعارض بمثل هذا الأثر الكاذب حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالسلب

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٧/ ٧٠

للقاتل، وبالأرض لمن أحياها.وأما تشبيههم ذلك بما في بيت المال فهو قياس والقياس كله باطل؛ لأن ما في بيت المال أموال مملوكة، أخذت بجزية أو بصدقة أو من بيت مال كان له رب فلم يعرفه – ولا يجوز أن يشبه ما لم يعرف أكان له رب أم لم يكن له رب بما يوقن أنه كان له رب.لو كان الأمر بالقياس حقا لكان قياس الأرض الموات التي لم يكن لها رب بالصيد." (١)

"والحطب أولى وأشبه، ولكن لا النصوص يتبعون، ولا القياس يحسنون.ثم لو صح هذا الخبر الموضوع لكان حجة لنا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد قضى بالموات لمن أحياه، وهو – عليه السلام – الإمام الذي لا إمامة لمن لم يأتم به، وهو الذي قال فيه تعالى: ﴿يوم ندعوا كل أناس بإمامهم﴾ [الإسراء: ٧١] فهو إمامنا نشهد الله تعالى على ذلك وجميع عباده، لا إمام لنا دونه، ونسأل الله أن لا يدعونا مع إمام غيره فمن اتخذ إماما دونه – عليه السلام – يغلب – حكمه على حكمه – عليه السلام – فسيرد ويعلم – ونحن إلى الله منه برآء.وأما قول مالك – فظاهر الفساد؛ لأنه قسم تقسيما لا نعلمه عن أحد قبله، ولا جاء به قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس.وأعجب شيء فيه أنه لم يجعل الموات القريب الذي لم يكن له قط مالك لمن أحياه، وقد جعله الله تعالى على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم – ثم جعل المال المتملك الذي حرمه الله تعالى في القرآن، وعلى لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم – إذ يقول «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فجعلها ملكا لمن أخذها كالقول الذي ذكرنا عنه في الموات يعمر ثم يتشغر، ومثل الصيد يتوحش، وما وجب سقوط الملك بالتوعر والتوحش لا بقرآن، ولا بسنة، ولا برواية سقيمة، ولا بقياس، ولا برأي له وجه.وأيضا فلا يخلو ما قرب من العمران أو تشاح فيه الناس من أن يكون فيه ضرر على أهل القرية والمصر، أو لا ضرر فيه عليهم، فإن كان فيه ضرر فما للإمام أن يقطعه أحدا، ولا أن يضر بهم، وإن كان لا ضرر فيه عليهم، فأي فرق بينه وبين البعيد عن العمران؟ فصح أن لا معنى للإمام في ذلك أصلا: وكذلك تقسيم أبي يوسف، والحسن بن حي ففاسد أيضا؛ لأنه قول بلا برهان، فهو ساقط.قال أبو محمد: وبرهان صحة قولنا ما رويناه من طريق أحمد بن شعيب النسائي نا يونس بن عبد الأعلى نا يحيى – هو ابن بكير – عن الليث – هو ابن سعد – عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل – هو أبو الأسود – عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد فهو أحق بها» .." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٧/٧٤

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٧/٧٥

"عن أبيض بن حمال – هو المازني – قال «استقطعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معدن الملح الذي بمأرب؟ فأقطعنيه، فقيل له: إنه بمنزلة الماء العد قال: فلا إذا» .قال أبو محمد: فإن قيل: فقد أقطع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأقطع أبو بكر، وعمر، وعثمان، ومعاوية فما معنى إقطاعهم؟ قلنا: أما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو الذي له الحمى والإقطاع، والذي لو ملك إنسانا رقبة حر لكان له عبدا – وأما من دونه – عليه السلام – فقد يفعلون ذلك قطعا للتشاح والتنازع، ولا حجة في أحد دونه – عليه السلام –.قال أبو محمد: وليس المرعى متملكا، بل من أحيا فيه فهو له، ويقال لأهل الماشية: أعزبوا وأبعدوا في طلب المرعى، وإنما التملك بالإحياء فقط – وبالله تعالى التوفيق – والرعي ليس إحياء، ولو كان إحياء لملك المكان من رعاه، وهذا باطل متيقن في اللغة وفي الشريعة.واحتج بعض المالكيين لقولهم في الصيد المتوحش بأسخف معارضة سمعت، وهو أنه قال: الصيد إذا توحش بمنزلة من أخذ ماء من بئر متملكة في وعائه فانهرق الماء في البئر، أيكون شريكا بذلك في الماء الذي في البئر؟ قال أبو محمد: البئر وأخذ الماء منها لا يخلو أن تكون مباحة أو متملكة، فإن كانت مباحة فله أن يأخذ منها أضعاف ما انهرق له إن شاء، وله أن يترك إن شاء، كما يترك الناس ما لا قيمة له عندهم من أموالهم ويبيحونه لمن أخذه، كالنوى، والتبن، والزبل، ونحو ذلك.ولو أن صاحب كل ذلك لم يطلقه، ولا أباح أخذه لأحد، لكان ذلك له، ولما حل لأحد أخذه، فلا يحل مال أحد – قل أو كثر – إلا بإباحته له، أو حيث أباحته الديانة عن الله تعالى.وقد نص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن «من اقتطع بيمينه حق مسلم أوجب الله له النار ولو كان قضيبا من أراك» ، فأيما أكثر عندهم – وهم أصحاب قياس بزعمهم – قضيب أراك،." (١)

"قال أبو محمد: وهذا باطل لقول الله تعالى: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [النساء: ٢٩]ولقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «من أحيا أرضا ميتة فهي له ولعقبه» .ولقوله – عليه السلام – «من غصب شبرا من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين»ولقوله – عليه السلام –: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام.» فليت شعري بأي وجه تخرج أرضه التي ملك بإرث، أو التي أحيا عن يده من أجل وجود المعدن فيها؟ وما علمنا لهذا القول متعلقا لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا من قول أحد قبله نعلمه، ولا من قياس، ولا من رأي سديد، ونسأله عن مسجد ظهر فيه معدن، أو لو ظهر معدن في المسجد الحرام، أو في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو في مقبرة للمسلمين؟ أيكون للإمام أخذ

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٧٩/٧

المسجد الحرام، وأخذ مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمقبرة فيمنع الناس من كل ذلك ويقطعها من أراد؟ أف أف لهذا القول وما قاد إليه.[مسألة ساق ساقية أو حفر بئرا] ١٣٥٠ - مسألة:ومن ساق ساقية، أو حفر بئرا، أو عينا فله ما سقى كما قدمنا.ولا يحفر أحد بحيث يضر بتلك العين، أو بتلك البئر، أو بتلك الساقية، أو ذلك النهر، أو بحيث يجلب شيئا من مائها عنها فقط، لا حريم لذلك أصلا غير ما ذكرنا؛ لأنه إذا ملك تلك الأرض فقد ملك ما فيها من الماء فلا يجوز أخذ ماله بغير حق.وروينا من طريق إسماعيل ابن علية عن رجل عن سعيد بن المسيب.ومن طريق محمد بن مسلم الطائفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «حريم البئر المحدثة خمس وعشرون ذراعا، وحريم البئر العادية خمسون ذراعا» .." (١)

"وأما المالكيون، والشافعيون: فتناقضوا ههنا فقالوا في القراض كما قلنا، وقالوا في " المساقاة " لا تجوز ألبتة إلا إلى أجل مسمى.وكذلك قالوا في " المزارعة " في الموضع الذي أجازوها فيه - ولا فرق بين شيء من ذلك مع خلافهم في " المزارعة " و " المساقاة " السنة الواردة في ذلك، وتركوا القياس أيضا - وبالله تعالى التوفيق.[مسألة تسمية السهم الذي يتقارضان عليه من الربح] ١٣٧٠ - مسألة: ولا يجوز القراض إلا بأن يسميا السهم الذي يتقارضان عليه من الربح، كسدس، أو ربع، أو ثلث، أو نصف، أو نحو ذلك، ويبينا ما لكل واحد منهما من الربح؛ لأنه إن لم يكن هكذا لم يكن قراضا ولا عرفا ما يعمل العامل عليه فهو باطل - وبالله تعالى التوفيق.[مسألة لا يحل لعامل القراض أن يأكل من المال شيئا] ١٣٧١ - مسألة: ولا يحل للعامل أن يأكل من المال شيئا ولا أن يلبس منه شيئا، لا في سفر ولا في حضر.روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: ما أكل المضارب فهو دين عليه.وصح عن إبراهيم، والحسن: أن نفقته من جميع المال - قال إبراهيم: وكسوته كذلك قال ابن سيرين ليس كذلك.وقولنا ههنا هو قول الشافعي، وأحمد، وأبي سليمان.وقال أبو حنيفة، ومالك: أما في الحضر فكما قلنا، وأما في السفر فيأكل منه ويكتسي منه ويركب منه بالمعروف - إذا كان المال كثيرا - وإلا فلا، إلا أن مالكا قال: له في الحضر أن يتغذى منه بالأفلس.وهذا تقسيم في غاية الفساد؛ لأنه بلا دليل، وليت شعري ما مقدار المال الكثير الذي أباحوا هذا فيه؟ وما مقدار القليل الذي منعوه فيه؟ وهذا كله باطل لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فلا يجوز اشتراطه - فإن لم يشترط فهو أكل مال بالباطل.ثم أيضا يعود

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٨١/٧

المال إلى الجهالة فلا يدري ما يخرج منه؟ ولا ما يبقى منه؟ وقليل الحرام حرام – ولو أنه مقدار ذرة، وكثير الحلال حلال – ولو أنه الدنيا وما فيها.فإن قالوا هو ساع في مصلحة المال؟." (١)

"فقضيته فقال: أصلحك الله قد أقر؟ فقال له عبد الملك بن يعلى: إن شئت أخذت بقوله أجمع، وإن شئت أبطلته أجمع – عبد الملك بن يعلى من التابعين – ولي قضاء البصرة.ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال: من أقر بشيء في يده فالقول قوله.ومن طريق حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية قال: كل من كان في يده شيء فالقول فيه قوله – وقولنا فيما ذكرنا هو قول عثمان البتي، وأبي سليمان، وأحد قولي الشافعي.وأما – الرجوع عن الإقرار: فكلهم متفق على ما قلنا، إلا في الرجوع عن الإقرار بما يوجب الحد، فإن الحنفيين، والمالكيين، قالوا: إن رجع لم يكن عليه شيء – وهذا باطل، والقوم أصحاب **قياس** بزعمهم، فهلا قاسوا الإقرار بالحد على الإقرار بالحقوق سواء؟ وأيضا – فإن الحد قد لزمه بإقراره، فمن ادعى سقوطه برجوعه فقد ادعى ما لا برهان له به؛ واحتجوا بشيئين:أحدهما: حديث ماعز.والثاني: أن قالوا: إن الحدود تدرأ بالشبهات.قال علي: أما حديث ماعز – فلا حجة لهم فيه أصلا، لأنه ليس فيه: أن ماعزا رجع عن الإقرار ألبتة، لا بنص، ولا بدليل – ولا فيه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إن رجع عن إقراره قبل رجوعه أيضا ألبتة، فكيف يستحل مسلم أن يموه على أهل الغفلة بخبر ليس فيه شيء مما يزعم؟ وإنما روي عن بعض الصحابة أنه قال: كنا نتحدث أن ماعزا، والغامدية لو رجعا بعد اعترافهما، أو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما –: هكذا رويناه من طريق أبي أحمد الزبيري عن بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن أبيه أنه قال هذا القول – وهذا ظن، والظن لا يجوز القطع به، وقول القائل: لو فعل فلان كذا لفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرا كذا –: ليس بشيء، إذ لم يفعل ذلك الفلان، ولا غيره ذلك الفعل قط ولا فعله – عليه السلام – قط، وقد قال جابر: أنا أعلم الناس بأمر ماعز إنما «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: هلا تركتموه وجئتموني به» ؟ ليستثبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منه، فأما لترك حد فلا –: هذا نص." (٢)

"كلام جابر، فهو أعلم بذلك، ولم يرجع ماعز قط عن إقراره، وإنما قال: ردوني إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غير قاتلي – هكذا روينا كل ما ذكرنا من طريق أبي داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يزيد بن

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٩٧/٧

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١٠٣/٧

زريع عن محمد بن إسحاق: أن عاصم بن عمر بن قتادة قال: حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب: أن جابر بن عبد الله قال له: كل ما ذكرنا على نصه - فبطل تمويههم بحديث ماعز.وأما " ادرءوا الحدود بالشبهات " فما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قط من طريق فيها خير، ولا نعلمه أيضا جاء عنه - عليه السلام - أيضا، لا مسندا، ولا مرسلا وإنما هو قول روي عن ابن مسعود، وعمر، فقط - ولو صح لكانوا أول مخالف له؛ لأن الحنفيين، والمالكيين لا نعلم أحدا أشد إقامة للحدود بالشبهات منهم.فالمالكيون يحدون في الزنى بالرجم والجلد بالحبل فقط - وهي منكرة - وقد تستكره وتوطأ بنكاح صحيح لم يشتهر، أو وهي في غير عقلها، ويقتلون بدعوى المريض: أن فلانا قتله، وفلان منكر ولا بينة عليه.ويحدون في الخمر بالرائحة، وقد تكون رائحة تفاح، أو كمثرى شتوي.ويقطعون في السرقة من يقول: صاحب المنزل بعثني في هذا الشيء - وصاحب المنزل مقر له بذلك.ويحدون في القذف بالتعريض - وهذا كله هو إقامة - الحدود بالشبهات.وأما الحنفيون فإنهم يقطعون من دخل مع آخر في منزل إنسان للسرقة فلم يتول أخذ شيء ولا إخراجه، وإنما سرق الذي دخل فيه فقط، فيقطعونهما جميعا - في كثير لهم من مثل هذا قد تقصيناه في غير هذا المكان.فمن أعجب شأنا ممن يحتج بقول قائل دون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم هو أول مخالف لما احتج به من ذلك، وأما تسويتنا بين الحر، والعبد، والذكر، والأنثى ذات الأب البكر، وغير البكر، واليتيمة، وذات الزوج فـلأن الدين واحد على الجميع، والحكم واحد على الجميع، إلا أن يأتي بالفرق بين شيء من ذلك: قرآن أو سنة - ولا قرآن، ولا سنة، ولا **قياس**، ولا إجماع على الفرق بين شيء مما ذكرنا وبلا خلاف من أحد من أهل." (١)

"الأرض من المسلمين في أن الله تعالى خاطب كل من ذكرنا خطابا قصد به إلى كل واحد منهم في ذات نفسه بقوله تعالى: ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾ [النساء: ١٣٥]فكل من ذكرنا مأمور بالإقرار بالحق على نفسه، ومن الباطل المتيقن أن يفترض عليهم ما لا يقبل منهم.وقد قال قوم: إقرار العبد بما يوجب الحد لا يلزم؛ لأنه مال فإنما هو مقر في مال سيده، والله تعالى يقول: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها﴾ [الأنعام: ١٦٤]قال علي: هو وإن كان مالا فهو إنسان تلزمه أحكام الديانة، وهذه الآية حجتنا في ذلك؛ لأنه كاسب على نفسه بإقراره.وقد وافقونا: لو أن أجيرا أقر على نفسه بحد للزمه، وفي إقراره بذلك إبطال إجارته إن أقر بما يوجب قتلا أو قطعا وليس بذلك كاسبا على غيره وبالله تعالى التوفيق.[إقرار الأجير]١٣٧٩ - مسألة:وبإقراره مرة يلزم كل ما ذكرنا من حد، أو قتل، أو

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٧/١٠٤

مال – وقال الحنفيون: لا يلزم الحد في الزنى إلا بإقرار أربع مرات.وقال أبو يوسف: لا يلزم في السرقة إلا بإقرار مرتين، وأقاموا ذلك مقام الشهادة – وقال مالك، والشافعي، وأبو سليمان كقولنا واحتج الحنفيون بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «رد ماعزا أربع مرات» .قال علي: قد صح هذا وجاء أنه رده أقل، وروي أكثر – إنما رده – عليه السلام – لأنه اتهم عقله، واتهمه أنه لا يدري ما الزنى؟ هكذا في نص الحديث أنه قال: استنكهوه هل شرب خمرا؟ أو كما قال – عليه السلام –؟ «وأنه – عليه السلام – بعث إلى قومه يسألهم عن عقله» ؟ وأنه – عليه السلام – قال له: «أتدري ما الزنى؟ لعلك غمزت أو قبلت» ؟ فإذ قد صح هذا كله، ولم يأت قط في رواية صحيحة، ولا سقيمة أنه – عليه السلام – قال: لا يحد حتى يقر أربع مرات، فلا يجوز أن يزاد هذا الشرط فيما تقام به حدود الله تعالى، والقوم أصحاب قياس بزعمهم، فيلزمهم إذ أقاموا الإقرار مقام البينة في بعض المواضع أن يقيموه مقامها في كل موضع، فلا يقضوا على أحد أقر بمال حتى يقر." (١)

"وقال أبو حنيفة، وأصحابه: تؤخذ ضالة الإبل كما تؤخذ غيرها.وقال الشافعي: ما كان من الخيل، والبقر، والبغال، قويا يرد الماء، ويرعى لم يؤخذ قياسا على الإبل، وما كان منها ومن سائر الحيوان لا يمتنع أخذ.وقال أبو حنيفة، والشافعي: من أخذ ضالة من الغنم فعليه ضمانها إن أكلها – وقال مالك: أما ضالة الغنم فما كان بقرب القرى فلا يأكلها، ولكن يضمنها إلى أقرب القرى، فيعرفها هنالك، وأما ما كان في الفلوات والمهامه، فإنه يأكلها أو يأخذها، فإن جاء صاحبها فوجدها حية فهو أحق بها، وإن وجدها مأكولة فلا شيء له، ولا يضمنها له واجدها الذي أكلها. واختلف أصحابه فيها إن وجدها مذبوحة لم تؤكل بعد. قال: وأما البقر فإن خيف عليها السبع فحكمها حكم الغنم، وإن لم يخف عليها السبع فحكمها حكم الإبل يترك كل ذلك ولا يعترض له ولا يؤخذ. وأما الخيل، والبغال، والحمير، فلتعرف ثم يتصدق بها. قال أبو محمد: أما تقسيم مالك فخطأ؛ لأنه لم يتبع النص، إذ فرق بين أحوال وجود ضالة الغنم، وليس في النص شيء من ذلك، وكذلك تفريقه بين وجود الشاة صاحبها حية أو مأكولة، فليس في الخبر شيء من ذلك أصلا – لا بنص ولا بدليل ولا القياس طرد – ولا قول متقدم التزم؛ لأن القياس أن لا يبيح الشاة لواجدها أصلا، كما لا يبيح سائر اللقطات، إلا إن كان فقيرا بعد تعريف عام – ولا نعلم فروقه هذه عن أحد قبله، ولا نعلم لقوله حجة أصلا.وأما أبو حنيفة فإنه خالف أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كله جهارا فمنع من الشاة جملة، وأمر بأخذ ضالة الإبل – وقد غضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٧/١٠٥

– من ذلك غضبا احمر له وجهه – ونعوذ بالله من ذلك، فأما هو – يعني أبا حنيفة – فيعذر لجهله بالآثار، وأما هؤلاء الخاسرون فوالله ما لهم عذر، بل هم قد أقدموا على ما أغضب رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – علانية، فحصلوا في جملة من قال الله تعالى فيهم: ﴿ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه﴾ [محمد: ٢٨] فما أخوفنا عليهم من تمام الآية لأن الحجة قد قامت عليهم.." (١)

"أو الرسول، إذا دخل دار الحرب فأعطوه أسراء من أحرار المسلمين وحرائرهم عطية، فهم عبيد وإماء له يطأ ويبيع كسائر ما يملك، شاه وجه هذا المفتي ومن اتبعه على هذا؟ قال أبو محمد: وروينا عن إبراهيم قولا آخر، كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي في اللقيط، قال: له نيته إن نوى أن يكون حرا فهو حر، وإن نوى أن يكون عبدا فهو عبد.وقولنا: بأنه لا رق عليه –: هو قول عمر بن عبد العزيز، وعطاء، والشعبي، والحكم، وحماد – ورويناه أيضا عن إبراهيم، وعهدنا بهم يقولون فيما خالف الأصول، **والقياس** إذا وافق آراءهم: مثل هذا لا يقال بالرأي، فهلا قالوا ههنا هذا؟ وبالله تعالى التوفيق[مسألة ما وجد مع اللقيط من مال]١٣٨٦ – مسألة: وكل ما وجد مع اللقيط من مال فهو له؛ لأن الصغير يملك، وكل من يملك فكل ما كان بيده فهو له، وينفق عليه منه[مسألة ادعى أن اللقيط ابنه]١٣٨٧ – مسألة: وكل من ادعى أن ذلك اللقيط ابنه من المسلمين حرا كان، أو عبدا: صدق، إن أمكن أن يكون ما قال حقا، فإن تيقن كذبه لم يلتفت.برهان ذلك –: أن الولادات لا تعرف إلا بقول الآباء والأمهات، وهكذا أنساب الناس كلهم، ما لم يتيقن الكذب.وإنما قلنا – للمسلمين – للثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قوله: «كل مولود يولد على الفطرة وعلى الملة» وقوله – عليه السلام – عن ربه تعالى في حديث عياض بن حمار المجاشعي: «خلقت عبادي حنفاء كلهم» . ولقوله تعالى: ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين﴾ [الأعراف: ١٧٢] .فإن ادعاه كافر لم يصدق؛ لأن في تصديقه إخراجه عن ما قد صح له من الإسلام، ولا يجوز ذلك إلا حيث أجازه النص ممن ولد على فراش كافر من كافرة فقط، ولا فرق بين حر وعبد فيما ذكرنا." (٢)

"بالظلم وغيره، فيجيزون بيعهم وشراءهم وهباتهم – وإن كانت في الأغلب والأظهر لغير الله تعالى – وإن أتى ذلك على كل ما يملكونه وبقوا بعده فقراء متكففين –: فأنفذوا منه التبذير الذي حرم الله تعالى،

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٣٠/٧

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١٣٥/٧

والبسط الذي يقعد عليه بعده ملوما محسورا، وردهم العتق، والصدقة بدرهم، وإن كان ذا مال عظيم ممن يخدع في البيوع ويصفونه بأنه لا يحسن ضبط ماله - فأي تناقض أفحش ممن يجعل أصله بزعمه ضبط المال وحفظه؟ ثم يجيزون من واحد إعطاء ماله كله حتى يبقى هو وعياله جاعة وينفذونه عليه، ويمنعون آخر من عتق: عبد، وصدقة بدرهم، وابتياع فاكهة يأكلها، ووراءه من المال ما يقوم بأمثاله وأمثال عياله، ثم يجعلون أصله بزعمهم دفع الخديعة له عن ماله. وهم يجيزون الخديعة المكشوفة في المال العظيم لغيره - فما هذا البلاء، وما هذا التخاذل، وكم هذا التناقض؟ والحكم في الدين بمثل هذه الأقوال بلا قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي له وجه يعقل - ونعوذ بالله من البلاء.وقال الشافعي بمثل هذا كله، إلا أنه قال: إن كان مفسدا فجميع أفعاله مردودة - حجر عليه القاضي أو لم يحجر، وإذا رشد فجميع أفعاله نافذة - حل عنه القاضي الحجر أو لم يحل - وكل ما أدخلنا على مالك يدخل عليه، حاشا ما يدخل في هذين الوجهين فقط.قال أبو محمد: والحق الواضح هو ما قلناه، وهو أن كل بالغ مخاطب مكلف أحكام الشريعة، فحكمهم، كلهم سواء في أنهم مندوبون إلى الصدقة، والعتق، مباح لهم البيع والنكاح والشراء، محرم عليهم إتلاف المال بالباطل، وإضاعته والخديعة عنه والصدقة بما لا يبقي لهم غنى كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول» .وكما قال - عليه السلام -: «الدين النصيحة؟ قيل لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم» . وكما قال - عليه السلام -: «ليس منا من غشنا» . وكما قال الله تعالى: ﴿يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم﴾ [البقرة: ٩]." (١)

"فروى مالك؛ وابن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه أفأتصدق؟ وروى إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه مرة: أفأتصدق، ومرة: أفأوصي؟ وروى معمر، وسعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه أفأوصي؟ وليسا دون مالك، وابن عيينة.واتفق سائر من ذكرنا على لفظ: " أوصي " فارتفع الإشكال جملة.وأيضا: فليس في هذا الخبر نص ولا دليل بوجه من الوجوه على أن ذلك الحكم في المرض خاصة دون الصحة، فمن قال: إنه في المرض خاصة فقد كذب وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما لم يقل، وهذا من أكبر الكبائر.وأيضا: فقد علم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن سعدا سيبرأ وتكون له آثار في الإسلام، فبطل أن يكون ذلك حكم المرض الذي يموت المرء منه -: روينا من طريق أبي داود نا عثمان بن محمد بن أبي شيبة نا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال: قام فينا

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٤٥/٧

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قائما فما ترك شيئا يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا أخبر به، حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه، قد علم أصحابي هؤلاء أنه ليكون مني الشيء فأعرفه فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه فإذا رآه عرفه.قال أبو محمد: وسعد قد فتح أعظم الفتوح، وأنزل ملك الفرس عن سريره، وافتتح قصوره، ودوره، ومدائنه، فبطل أن يكون لهم بهذا الخبر متعلق أصلا.وأما خبر عمران بن الحصين في الستة الأعبد، فأولى الناس أن لا يحتج به: أبو حنيفة، وأصحابه الذين لا يستحيون من أن يقولوا: إنه قمار، وإنه فعل باطل، وحكم جور؟ شاه وجه من قال ذلك في حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبقي الكلام فيه مع المالكيين والشافعيين، وأصحابنا القائلين به –: قال علي: فنقول – وبالله التوفيق –: إنه لا حجة لهم فيه أصلا لوجوه ثلاثة –: أولها: أنه ليس فيه إلا العتق وحده، فإقحامهم مع العتق جميع أفعال المريض خطأ وتعد لحدود الله تعالى، **والقياس** باطل، ولو كان حقا لكان ههنا باطلا؛ لأنهم." (١)

"ومن أقبح مجاهرة ممن يجعل مثل من ذكرنا قبل إجماعا ثم لا يبالي بمخالفة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وخالد بن الوليد، وأبي موسى، وابن الزبير، وغيرهم، وطوائف من التابعين في القصاص من اللطمة، وضربة السوط، لا مخالف لهم يعرف من الصحابة، ومثل هذا كثير جدا قد تقصينا منه جزءا صالحا في موضع آخر.وأما قولهم: قسنا ذلك على الوصية، **فالقياس** كله باطل، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن الوصية إنما تنفذ بعد الموت – وهي من المريض.والصحيح سواء – بلا خلاف – لا تجوز إلا في الثلث فما دونه، فإذا قيس فعل المريض عليها وجب أن يكون في الحياة فعل المريض كفعل الصحيح سواء سواء.وأيضا: لو كان **القياس** حقا لكان لا شيء أشبه بشيء وأولى بأن يقاس عليه من شيئين شبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما –: وقد روينا من طريق أحمد بن شعيب نا قتيبة نا أبو الأحوص عن أبي حبيبة عن أبي الدرداء أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «الذي يعتق عند الموت كالذي يهدي بعد ما يشبع» .قال علي: ولا يختلفون في أن الذي يهدي بعد ما يشبع فهديته من رأس ماله، فإن كان **القياس** حقا فالمعتق عند الموت مثله سواء سواء، فواجب أن يكون من رأس ماله، قال تعالى: ﴿وأنفقوا من ما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين – ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها﴾ [المنافقون: ١٠ – ١١]وهذا نص جلي لا يحتمل تأويلا على جواز الصدقة للصحيح والمريض ما لم يأته الموت ويجئ حلول أجله دون تأخير

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٧٤/٧

قريب أو بعيد، ولكنهم لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون. وأيضا: فلا خلاف بينهم أصلا في أن ما اشتراه المريض من فاكهة، ولحم، ونحو." (١)

"ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن ابن سيرين قال: إذا أعطت المرأة الحديثة السن ذات الزوج قبل السنة عطية، فلم ترجع حتى تموت، فهو جائز.ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: إذا أعطت المرأة من مالها في غير سفه ولا ضرار جازت عطيتها، وإن كره زوجها.قال أبو محمد: أما قول مالك فما نعلم له متعلقا، لا من القرآن، ولا من السنن، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا تابع، ولا أحد قبله نعلمه، إلا رواية عن عمر بن عبد العزيز قد صح عنه خلافها كما ذكرنا آنفا، ولم يأت عنه أيضا تقسيمهم المذكور ولا عن أحد نعلمه، ولا من قياس، ولا من رأي له وجه، بل كان ما ذكرنا مخالفا لقوله ههنا – على ما نبين إن شاء الله تعالى.والرواية عن عمر رويناها من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: جعل عمر بن عبد العزيز للمرأة إذا قالت: أريد أن أصل ما أمر الله به؟ وقال زوجها: هي تضارني؟ فأجاز لها الثلث في حياتها.وهم قد خالفوا عمر بن عبد العزيز في سجوده: إذا السماء انشقت وفي عشرات من القضايا – وهم قد خالفوا ههنا: عمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وأبا هريرة وأبا موسى الأشعري، والزبير، وأسماء، وجميع الصحابة – على ما نذكر إن شاء الله تعالى – وشريحا، والشعبي، والنخعي، وعطاء وطاوسا، ومجاهدا، والحسن وابن سيرين، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم.والعجب من تقليدهم عمر – رضي الله عنه – في امرأة المفقود، وفي ما يدعونه عليه من الحد في الخمر ثمانين، ومن تأجيل العنين سنة، ومن تحريمه على من تزوج في العدة ودخل أن يتزوجها في الأبد – وقد خالفه غيره من الصحابة في كل ذلك ورجع هو عن بعض ذلك، ثم لم يقلدوه ههنا.وهلا قالوا ههنا: مثل هذا لا يقال بالرأي، كما قالوه في كثير مما ذكرنا فإن عمر ومن ذكرنا معه أبطلوا فعل المرأة جملة قبل أن تلد، أو تبقى في بيت زوجها سنة، ثم أجاز بعد ذلك جملة ولم يجعل للزوج في شيء من ذلك مدخلا، ولا حد ثلثا من أقل، ولا من أكثر.." (٢)

"وأما الحنفيون فيلزمهم مثل هذا سواء سواء؛ لأنهم قلدوا عمر في حد الخمر، وفي تأجيل العنين سنة، وفيما ادعوا عليه من شرب النبيذ المسكر – وكذبوا في ذلك، فهلا قلدوه ههنا وقالوا: مثل هذا لا يقال بالرأي، ولكن القوم في غير حقيقة – ونحمد الله تعالى على نعمه.قال أبو محمد: ومموه المالكيون

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٧/١٨٠

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٧/١٨٥

بأن قالوا: صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: «تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها» قالوا: فإذا نكحها لمالها فله في مالها متعلق؛ وقالوا: قسناها على المريض والموصي.قال علي: وهذا تحريف للسنة عن مواضعها وأغث ما يكون من **القياس** وأشده بطلانا –: أما الخبر المذكور فلا مدخل فيه لشيء من قولهم في إجازة الثلث وإبطال ما زاد، وإنما يمكن أن يتعلق به من يذهب إلى ما روي عن أبي هريرة، وأنس، وطاوس، والليث تعلقا مموها أيضا على ما نبين إن شاء الله تعالى.وأما **قياسهم** المرأة على المريض فهو **قياس** للباطل على الباطل، واحتجاج للخطأ بالخطأ، ثم لو صح لهم في المريض ما ذهبوا إليه لكانوا قد أخطئوا من وجوه –: أحدها – أن المرأة صحيحة وإنما احتاطوا بزعمهم على المريض لا على الصحيح، **وقياس** الصحيح على المريض باطل عند كل من يقول **بالقياس** لأنهم إنما يقيسون الشيء على مثله لا على ضده.والثاني – أنه لا علة تجمع بين المرأة الصحيحة وبين المريض ولا شبه بينهما أصلا، والعلة عند القائلين به إما على علة جامعة بين الحكمين، وإما على شبه بينهما.والثالث – أنهم يمضون فعل المريض في الثلث، ويبطلون ما زاد على الثلث، وههنا يبطلون الثلث، وما زاد على الثلث – فقد أبطلوا **قياسهم**.والرابع – أنهم يجيزون للمرأة ثلثا بعد ثلث، ولا يجيزون ذلك للمريض – فجمعوا في هذا الوجه مناقضة **القياس**، وإبطال أصلهم في الحياطة للزوج؛ لأنها لا تزال تعطي ثلثا بعد ثلث حتى تذهب المال إلا ما لا قدر له – وهذا تخليط لا نظير له.." (١)

"فإن قالوا: قسناها على الموصي؟ قلنا: المنفذ غير الموصي ودخل عليهم كل ما أدخلناه آنفا في **قياسهم** على المريض.فإن قالوا: إن للزوج طريقا في مالها إذ قد تزوج بالمال؟ فسنذكر ما يفسد به هذا القول إن شاء الله تعالى إثر هذا في كلامنا على من يمنعها من الحكم في شيء من مالها؛ لأن هذا الاحتجاج إنما هو لهم، لا للمالكيين، بل هو عليهم؛ لأنه لو صح لكان موجبا للمنع من قليل مالها وكثيره. لكن نسألهم عن الحرة لها زوج عبد، والكافرة لها زوج مسلم، والتي تسلم تحت كافر، هل لهؤلاء منعهن من الصدقة بأكثر من الثلث أم لا؟ فإن قالوا: لا، تناقضوا، وإن قالوا: نعم، زادوا أخلوقة.فإن قالوا: هي محتاجة إلى ما يتقرب به إلى الله عز وجل فلم يجز منعها من جميع مالها، وكان الثلث قليلا؟ قلنا: هذا يفسد من وجوه: – أحدها: أنها إن كانت محتاجة إلى ما يتقرب به إلى الله تعالى فما الذي أوجب أن تمنع من التقرب إلى الله تعالى بالكثير الزائد على الثلث كغيرها، ولا فرق؟ وثانيها: أن نقول لهم: والمحجور السفيه بإقراركم إلى ما يتقرب إلى الله تعالى به كما توجبون عليه الصلاة. والصيام، والزكاة، والحج، وسائر

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٨٦/٧

الشرائع فأبيحوا له الثلث أيضا بهذا الدليل السخيف نفسه.فإن قالوا: المرأة ليست سفيهة.قلنا: فأطلقوها على مالها ودعوا هذا التخليط بما لا يعقل؟ وثالثها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الثلث والثلث كثير» فقلتم أنتم: إنه قليل – وحسبكم هذا الذي نستعيذ الله من مثله.ورابعها: أن الثلث عندكم مرة كثير فتردونه كالجوائح، ومرة قليل فتنفذونه مثل هذا الموضع وشبهه – فكم هذا التناقض والقول في دين الله تعالى بمثل هذه الآراء؟ وخامسها: أن حجة الزوج في مالها كحجة الولد، أو الوالد، أو الأخ، بل ميراث هؤلاء أكثر؛ لأن الزوج مع الولد ليس له إلا الربع، وللولد ثلاثة الأرباع – والوالد والولد كالزوج في أنهم لا يحجبهم أحد عن الميراث أصلا، فامنعوها مع الولد،." (١)

"ثم قد خالفوا هذا العموم ولم يجيزوا طلاق الصبي، ولا طلاق النائم، فإن قالوا: ليس هذان مطلقين؟ قلنا: ولا المكره مطلقا.وأطرف شيء أنهم احتجوا ههنا فقالوا: البيع يرد بالغيب؟ فقلنا: نعم، ولكن بعد صحة، فأخبرونا هل وقع بيع المكره صحيحا أم لا؟ فإن قلتم: وقع صحيحا، فلا سبيل إلى رده إلا برضاهما، أو بنص في ذلك، وإن قلتم: لم يقع صحيحا وهو قولهم؟ قلنا: فقياسكم ما لم يصح على ما صح باطل في القياس؛ لأنه قياس الشيء على ضده، وعلى ما لا يشبهه. وقلنا لهم أيضا: وكذلك الطلاق من المكره وقع باطلا، واحتجوا بأخبار فاسدة –: منها: ما رويناه من طريق أبي عبيد نا إسماعيل بن عياش حدثني الغازي بن جبلة الجبلاني عن صفوان بن عمران الطائي «أن رجلا جعلت امرأته سكينا على حلقه وقالت: طلقني ثلاثا أو لأذبحنك فناشدها الله تعالى، فأبت، فطلقها ثلاثا، فذكر ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لا قيلولة في الطلاق» .ورويناه أيضا: من طريق نعيم بن حماد عن بقية عن الغازي بن جبلة عن صفوان الطائي عن رجل من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وهذا كله لا شيء؛ لأن إسماعيل بن عياش، وبقية: ضعيفان، والغازي بن جبلة مجهول، وصفوان ضعيف، ثم هو مرسل.وذكروا حديثا من طريق مطين عن حسين بن يوسف التميمي – وهو مجهول – عن." (٢)

"العدل من البر فنظر بعض التجار إلى بعضه فقد وجب عليه إذا لم ير عوارا فيما لم ينظر إليه.ومن طريق شعبة عن الحكم، وحماد فيمن اشترى عبدا قد رآه بالأمس ولم يره يوم اشتراه، قالا جميعا: لا يجوز حتى يراه يوم اشتراه.قال أبو محمد: هذا كله ما نعلمه عن المتقدمين – فأما أقوال أبي حنيفة التي ذكرنا

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٨٧/٧

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٠٨/٧

فأقوال في غاية الفساد لا تؤثر عن أحد من أهل الإسلام قبله – نعني الفرق بين ما يسقط الخيار مما يرى من الرقيق، ومما يرى من الدواب، ومما يرى من الثياب الزطية في الوعاء، وما يرى من الثياب التي ليست في عدل، وما يرى من السمن، والزيت، والحنطة، والدور، وكل ذلك وساوس لا حظ لها في شيء من العقل، ولا لها مجاز على القرآن، ولا السنن، ولا الروايات الفاسدة، ولا قول أحد من السلف، ولا من **قياس** – لا جلي ولا خفي – ولا من رأي له حظ من السداد، وما كان هكذا فلا يحل لأحد القول به.وأما قولا مالك جميعا فكذلك أيضا سواء، ولا نعلمهما عن أحد قبله، وما لهم شبهة أصلا، إلا أن بعضهم ادعى العمل في ذلك، وهذا باطل؛ لأنهما عنه قولان كما ذكرنا كلاهما مخالف لصاحبه – فإن كان العمل على أحدهما فقد خالف العمل في قوله الآخر، وخلاف المرء لما يراه حجة قاطعة في الدين عظيم جدا، وليس في الممكن أن يكون العمل على كليهما.وأيضا: فإن تحديده جواز النقد – إن كان المبيع قريبا – ومنعه من النقد إن كان المبيع بعيدا – وهو لم يحد مقدار البعد الذي يحرم فيه النقد من القرب الذي يجوز فيه النقد عجب جدا؟ وأي عجب أعجب ممن يحرم ويحلل ثم لا يبين لمن يتبعه العمل المحرم ليجتنبه من المحلل ليأتيه.واحتج بعض مقلديه في المنع من النقد في ذلك – وهو قول الليث – بأن قال: إن نقد في ذلك ثم وجده على خلاف ما وصف له فرد البيع كان البائع قد انتفع بالثمن مدة فصار ذلك سلفا جر منفعة؟ قال أبو محمد: وهذا الاحتجاج أفسد من القول الذي احتج له.." (١)

"وذكروا أيضا «: المسلمون عند شروطهم» وهذا خبر مكذوب؛ لأنه إنما رواه كثير بن زيد – وهو ساقط – ومن هو دونه، أو مرسل عن عطاء.ثم لو صح لكان حجة لنا عليهم؛ لأن شروط المسلمين ليست كل شرط بلا خلاف، بل إنما هي الشروط المأمور بها، أو المباحة بأسمائها في القرآن وصحيح السنن.ولو كان ما أوهموا به لكان شرط الزنى، والقيادة، وشرب الخمر، والربا: شروطا لوازم، وحاش لله من هذا الضلال.وقد صح عن رسول الله: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل كتاب الله أحق وشرط الله أوثق» فشرط الله تعالى هو التفرق بالأبدان بعد العقد للبيع أو التخيير، وإلا فلا شرط هنالك يلزم أصلا – وأعجب شيء احتجاج بعضهم بأن من باع بيعا على أنه ثابت بلا خيار أن الخيار ساقط.قال أبو محمد: ليت شعري من وافقهم على هذا الجنون؟ لا، ولا كرامة بل لو أن متبايعين عقدا بيعهما على إسقاط الخيار الواجب لهما قبل التفرق بأبدانهما، وقبل التخيير لكان شرطا ملعونا، وعقدا فاسدا، وحكم ضلال لأنهما اشترطا إبطال ما أثبته الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم –.وموهوا أيضا بأن قالوا: لما كان عقد

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢١٧/٧

النكاح، وعقد الطلاق، وعقد الإجارة، والخلع، والعتق، والكتابة تصح، ولا يراعى فيها التفرق بالأبدان وجب مثل ذلك في البيع.قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس كله باطل، ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل، لإجماعهم معنا على أن كل حكم من هذه التي ذكروا له أحكام وأعمال مخالفة لسائرها، لا يجوز أن يجمع بينهما فيه، فالبيع ينتقل فيه ملك رقبة المبيع وثمنه، وليس ذلك في شيء من الأحكام التي ذكروا، والنكاح فيه إباحة فرج كان محرما بغير ملك رقبته ولا يجوز فيه اشتراط خيار أصلا ولا تأجيل.وهم يجيزون الخيار المشترط في البيع والتأجيل، ولا يرون قياس أحدهما على الآخر في ذلك جائزا، والطلاق تحريم فرج محلل إما في وقته وإما إلى مدة بغير نقل." (١)

"ملك، ولا يجوز فيه اشتراط بعد إيقاعه أصلا، بخلاف البيع – والإجارة إباحة منافع بعوض لا تملك به الرقبة، بخلاف البيع، ويجوز في الحر بخلاف البيع، وهي إلى أجل ولا بد، إما معلوم وإما مجهول إن كان في عمل محدود، بخلاف البيع.والخلع طلاق بمال لا يجوز فيه عندهم خيار مشترط، بخلاف البيع، والعتق كذلك، والكتابة – فظهر سخف قياسهم هذا وأنه هوس وتخليط.وكم قصة لهم في التخيير في الطلاق أوجبوا فيه الخيار ما داما في مجلسهما وقطعوه بالتفرق بأبدانهما حيث لم يوجبه قط رب العالمين، ولا رسوله – عليه السلام –، ولا قول صاحب، ولا معقول، ولا قياس شبه به، لكن بالآراء الفاسدة؟ ثم أبطلوه حيث أوجبه الله تعالى على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنحمد الله تعالى على السلامة مما ابتلاهم به.[التفرق بالأبدان في الصرف قبل القبض]وقال بعضهم: التفرق بالأبدان في الصرف قبل القبض يبطل العقد – فمن المحال أن يكون ما يبطل العقد هو الذي يثبته.قال علي: وهذا كلام في غاية الفساد، ولا ننكر هذا إذا جاء به النص فقد وجدنا النقد وترك، الأجل يفسد السلم عندهم، ويصحح البيوع التي يقع فيها الربا حتى لا تصح إلا به.فكيف والمعنى فيما راموا الفرق بينه واحد؟ وهو أن المتصارفين لم يملكا شيئا ولا تبايعا أصلا قبل التقابض، وكل متبايعين فلم يتم بينهما بيع أصلا قبل التفرق أو التخيير – متصارفين كانا أو غير متصارفين – فإن تفرق كل من ذكرنا بأبدانهم قبل ما يتم به البيع، فمن كان قد عقد عقدا أبيح له تم له بالتفرق، ومن كان لم يعقد عقدا أبيح له فليس ههنا شيء يتم له بالتفرق.وقالوا أيضا: متعقبين لكلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رادين عليه: المتبايعان إنما يكونان متبايعين ما داما في حال العقد لا بعد ذلك، كالمتضاربين والمتقاتلين فمن المحال أن يكونا متبايعين متفاسخين معا؟ قال أبو

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٧/٢٤٤

محمد: وهذا كلام من لا عقل له، ولا علم، ولا دين، ولا حياء؛ لأنه سفسطة باردة، ونعم، فإن المتبايعين لا يكونان متبايعين إلا في حين تعاقدهما لكن." (١)

"قال علي: وهذا مما تناقضوا فيه، فخالفوا المرسل المذكور، وخالفوا ابن مسعود، ولا يعرف له مخالف من الصحابة – رضي الله عنهم –.واحتج بعضهم لقولهم في ذلك بأن قال: لما كان كلاهما مدعيا ومدعى عليه وجب عليهما اليمين جميعا، فإن البائع يدعي على المشتري ثمنا أو عقدا لا يقر به المشتري، والمشتري يدعي على البائع عقدا لا يقر به البائع.قال أبو محمد: ليس هذا في كل مكان كما ذكروا؛ لأن من كان بيده شيء لا يعرف لغيره، وقال له إنسان: هذا لي بعته منك بمثقالين، وقال الذي هو في يده: بل ابتعته منك بمثقال وقد أنصفتك، فإن الذي الشيء بيده ليس مدعيا على الآخر بشيء أصلا؛ لأن الحكم أن كل ما بيد المرء فهو له، فإن ادعى فيه مدع: حلف الذي هو بيده وبرئ ولم يقر له قط بملكه إقرارا مطلقا، فليس البائع ههنا مدعى عليه أصلا.وقد عظم تناقضهم ههنا، لا سيما تفريقهم بين السلعة القائمة والمستهلكة فهو شيء لا يوجبه قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب ولا **قياس**، ولا معقول، ولا رأي له وجه.ويعارضون بما احتج له أصحابنا، وأبو ثور، في قولهم: إن القول قول المشتري على كل حال مع يمينه؛ لأنهما جميعا قد اتفقا على البيع، وعلى انتقال الملك إلى المشتري، ثم ادعى البائع على المشتري بما لا يقر له به المشتري، وهذا أشبه بأصول الحنفيين، والمالكيين: من أقوالهم في الإقرار.قال أبو محمد: وليس هذا أيضا صحيحا؛ لأن البائع لم يوافق المشتري قط على ما ادعاه في ماله، وإنما أقر له بانتقال الملك وبالبيع على صفة لم يصدقه المشتري فيها، فلا يجوز أن يقضي للمشتري بإقرار هو مكذوب له.فصح أن القول ما قلناه: من أن كل ما كان بيد إنسان فهو له، إلا أن تقوم بملكه بينة لغيره – وهو قول إياس بن معاوية، وبهذا جاءت السنة.والعجب من إيهام الحنفيين والمالكيين، والشافعيين: أنهم يقولون بالحديث المذكور وهم قد خالفوه جملة كما أوردنا، لا سيما الشافعيين، فإنهم يقولون: لا يجوز الحكم بالمرسل، ثم أخذوا ههنا بمرسل، وليتهم صدقوا في أخذهم به، بل." (٢)

"أشياء في أضعاف تلك المدد، فكل ذلك شرع لم يأذن الله تعالى به، ولا أوجبته سنة، ولا رواية ضعيفة، ولا **قياس** ولا قول متقدم، ولا رأي له وجه.وليت شعري ما قولهم إن كان الخيار لأجنبي فمات في أمد الخيار: أيقوم ورثته مقامه في ذلك أم لا؟ فإن قالوا: لا، تناقضوا، وجعلوا الخيار مرة يورث، ومرة لا

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٧/٢٤٥

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٧/٢٥٩

يورث وإن قالوا: نعم؟ قلنا: فلعلهم صغار، أو سفهاء، أو غيب، أو لا وارث له فيكون الخيار للإمام، أو لمن شاء الله، إن هذه لعجائب؟ وقال الشافعي: يجوز الخيار لأحدهما ولهما معا، ولا يجوز أكثر من ثلاثة أيام – واختلف قوله في التبايع على أن يكون الخيار لأجنبي؟ فمرة أجازه، ومرة أبطل البيع به، إلا على معنى الوكالة.والنقد جائز عنده في بيع الخيار، فإن مات الذي له الخيار فورثته يقومون مقامه، فإن تلف الشيء في يد المشتري في مدة الخيار، فإن كان الخيار للبائع أو لهما معا: فعلى المشتري ضمان القيمة، وإن كان الخيار للمشتري فقد لزمه البيع بالثمن الذي ذكرا – وللذي له الخيار عنده أن يرد وأن يرضى بغير محضر الآخر وبمحضره.واحتج هو، وأبو حنيفة: في أن الخيار لا يكون أكثر من ثلاث بخبر المصراة – وبخبر الذي كان يخدع في البيوع فجعل له النبي – صلى الله عليه وسلم – الخيار ثلاثا، وأمره أن يقول إذا باع: لا خلابة.واحتج الحنفيون في ذلك بما رويناه من طريق الحذافي محمد بن يوسف قال: أخبرني محمد بن عبد الرحيم بن شروس، أخبرني حفص بن سليمان الكوفي، أخبرني أبان عن أنس: «أن رجلا اشترى بعيرا واشترط الخيار أربعة أيام، فأبطل النبي – صلى الله عليه وسلم – البيع وقال: إنما الخيار ثلاثة أيام» قال الحذافي: وحدثنا عبد الرزاق نا رجل سمع أبانا يقول: عن الحسن «اشترى رجل وجعل الخيار أربعة أيام؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: البيع مردود وإنما الخيار ثلاثة أيام» .قال أبو محمد: أما احتجاج أبي حنيفة، والشافعي: بحديث منقذ، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل له الخيار ثلاثة أيام فيما اشترى؟ فعجب عجيب جدا أن يكونا أول مخالف لهذا." (١)

"من الرجل البيع على أنه فيه بالخيار فهلك منه؟ فإن كان سمى الثمن فهو له ضامن، وإن لم يسمه فهو أمين ولا ضمان عليه.وعن شريح ما ذكرنا قبل ما نعلم في هذا عن أحد من التابعين غير ما ذكرنا، وكله مخالف لقول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي؛ لأنه ليس في شيء منه ذكر مدة أصلا.وفي قول الحسن: جواز ذلك بغير ذكر ثمن.وفي قول ابن سيرين: جواز النقد فيه، ولم يخص بشرط ولا بغير شرط وأما قول طاوس فموافق لقولنا؛ لأنه قطع بأن كل بيع يكون فيه شرط خيار فإن الخيار يجب فيه للبائع وللمشتري حتى يتفقا، فصح أنه ليس هو عنده بيعا أصلا، وأنه باق على حكمه كما كان – وهذا قولنا، فصح يقينا أن أقوال من ذكرنا مخالفة لكل ما روي في ذلك عن صاحب أو تابع، وأنهما لا سلف لهم فيها، وتفريق سفيان، وابن شبرمة من كون الخيار للبائع أو لهما، فلم يجيزاه، وبين أن يكون الخيار للمشتري وحده؟ فأجازه سفيان، لا معنى له؛ لأنه لم يأت بالفرق بين ذلك قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول متقدم،

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٧/٢٦٢

ولا قياس، ولا رأي له وجه - وليس إلا جواز كل ذلك أو بطلان كل ذلك. وقد روينا بطلان ذلك عن جماعة من السلف. كما روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: أن عائشة أم المؤمنين كرهت أن تباع الأمة بشرط. ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: أراد ابن مسعود أن يشتري جارية يتسراها من امرأته؟ فقالت: لا أبيعكها حتى أشترط عليك إن اتبعتها نفسي فأنا أولى بالثمن؟ فقال ابن مسعود: حتى أسأل عمر، فسأله؟ فقال له عمر: لا تقربها وفيها شرط لأحد. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم قال: سألت عكرمة مولى ابن عباس عن رجل أخذ من رجل ثوبا؟ فقال: أذهب به فإن رضيته أخذته، فباعه الآخذ قبل أن يرجع إلى صاحب الثوب؟ فقال عكرمة: لا يحل له الربح.." (١)

"وذكروا أيضا خبر " المصراة " وسنذكره في هذا الكتاب بإسناده إن شاء الله تعالى، «وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل الخيار لواجدها ثلاثا، فإن رضيها أمسكها وإن كرهها ردها، ورد معها صاعا من تمر» .وخبر «منقذ إذ أمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأن يقول إذا باع أو ابتاع: لا خلابة، ثم جعل له الخيار ثلاثا» ، وقد ذكرناه في "كتاب الحجر " من ديواننا هذا.وخبر تلقي السلع والنهي عنه، وأنه - صلى الله عليه وسلم - جعل للبائع الخيار إذا دخل السوق، وبالخيار في رد البيع يوجد فيه العيب.قال أبو محمد: وكل هذا لا حجة لهم في شيء منه، واحتجاجهم به في إباحة بيع الخيار إثم وعار؛ لأن خبر المصراة إنما فيه الخيار للمشتري - أحب البائع أم كره - لا برضا منه أصلا ولا بأن يشترط في حال عقد البيع فكيف يستجيز ذو فهم أن يحتج بهذا الخيار في إباحة بيع يتفق فيه البائع والمشتري على الرضا بشرط خيار لأحدهما أو لكليهما أو لغيرهما؟ وأما خبر منقذ فكذلك أيضا؛ لأنه إنما هو خيار يجب لمن قال عند التبايع: لا خلابة، بائعا كان أو مشتريا سواء رضي بذلك معاملة أو لم يرض لم يشترطه الذي جعل له في نفس العقد، فأي شبه بين هذين الحكمين وبين خيار يتفقان برضاهما على اشتراطه لأحدهما أو لغيرهما، وكلهم لا يقول بهذا الخبر أصلا؟ وأما خبر تلقي السلع فكذلك أيضا إنما هو خيار جعل للبائع - أحب المشتري أم كره - لم يشترطاه في العقد -.وهو أيضا خيار إلى غير مدة محدودة وكلهم لا يجيز هذا أصلا.فأي عجب يفوق قول قوم يبطلون الأصل ولا يجيزون القول به، ويصححون القياس عليه في ما

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٧/٢٦٦

لا يشبهه ويخالفون السنن فيما جاءت فيه، ثم يحتجون بها فيما ليس فيها منه أثر ولا دليل ولا معنى؟ فخالفوا الحقائق جملة ونحمد الله تعالى على ما من به من التوفيق.." (١)

"فإن قالوا: لما جاز في هذه الأخبار في أحدها الخيار للبائع، وفي الآخر الخيار للمشتري، وفي الثالث الخيار للمرء بائعا كان أو مشتريا، وكان في الشفعة الخيار لغير البائع والمشتري بغير أن يشترط في العقد شيء من ذلك، من غير أن يلتفت رضا الآخر أو رضا البائع والمشتري كان إذا اشترطاه بتراضيهما لأحدهما أو – لهما أو لغيرهما أحرى أن يجوز؟ قلنا: هذا حكم الشيطان لا حكم الله عز وجل، وهذا هو تعدي حدود الله تعالى الذي قال الله تعالى: ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [الطلاق: ١] وتلك دعوى منكم لا برهان على صحتها، بل البرهان قائم على بطلانها بقوله تعالى: ﴿شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾ [الشورى: ٢١] .وما تدرون أنتم ولا غيركم من أين قلتم بدعواكم هذه؟ ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل، لأن القياس عند القائلين به لا يصح تشبيه المشبه إلا حتى يصح المشبه به، وليس منكم أحد يصحح حكم شيء من هذه الأخبار إلا المصراة، والشفعة فقط، فكيف تستحلون أن تحكموا بحكم لأنه يشبه حكما لا يجوز العمل به؟ وهل سمع بأحمق من هذا العمل؟ والذين يصححون منكم حكم المصراة لا يختلفون في أنه يجوز القياس على ما فيه من رد صاع تمر مع الشيء الذي يختار الراد رده، فمن أين جاز عندكم القياس على بعض ما في ذلك الخبر وحرم القياس على بعض ما فيه؟ أليس هذا مما تحتار فيه أوهام العقلاء؟ وكذلك الشفعة إنما هي لشريك عندكم، أو للجار فيما بيع من مشاع في العقار خاصة، فمن أين وقع بكم يا هؤلاء أن تحرموا القياس على ذلك ما بيع أيضا من المشاع في غير العقار للشريك أيضا.ولو صح قياس في الدهر كان هذا أوضح قياس وأصحه لتساويهما في العلة والشبه عند كل ناظر ثم تقيسون عليه ما لا يشبهه أصلا من اشتراط اختيار للبائع أو للمشتري أو لهما أو لأجنبي، وهو ضد ذلك الحكم جملة، فذلك للشريك وهذا لغير الشريك، وذلك في المشاع وهذا في غير المشاع، وذلك مشترط، وهذا غير مشترط، وذلك إلى غير مدة وهذا إلى مدة، فما هذا التخليط، والخبط؟." (٢)

"وأما الخيار في رد المبيع فالقول فيه كالقول في خيار الشفعة سواء سواء، من أنه لا شبه بينه وبين اشتراط الخيار في البيع بوجه من الوجوه لما قلنا آنفا، فظهر فساد احتجاجهم جملة بالأخبار، وبالقياس – .وبالله تعالى التوفيق.وأي قول أفسد من قول من يبطل الخيار الذي أوجبه الله تعالى على لسان رسوله –

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٧/٢٦٨

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٧/٢٦٩

صلى الله عليه وسلم – للمتبايعين قبل التفرق بأبدانهما، وقبل أن يخير أحدهما الآخر فيختار إمضاء أو ردا. والخيار الواجب لمن قال عند البيع: لا خلابة.والخيار لمن باع سلعته ممن تلقاها إذا دخل السوق.والخيار الواجب لمن ابتاع مصراة.والخيار الواجب لمن باع شركا من مال هو فيه شريك ثم أوجب خيارا لم يوجبه الله تعالى قط ولا رسوله – صلى الله عليه وسلم –.ومن البرهان على بطلان كل بيع يشترط فيه خيار للبائع أو للمشتري أو لهما أو لغيرهما –: قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترطه مائة مرة وإن كان مائة شرط كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق» .وكان اشتراط الخيار المذكور شرطا ليس في كتاب الله تعالى ولا في شيء من سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولو كان فيها لكان في كتاب الله تعالى؛ لأن الله تعالى أمر في كتابه بطاعة رسوله – صلى الله عليه وسلم – فوجب بطلان الشرط المذكور يقينا، وإذ هو باطل فكل عقد لم يصحح إلا بصحة ما لم يصح فلا صحة له بلا شك، فوجب بطلان البيع الذي عقد على شرط خيار كما ذكرنا، قال الله تعالى: ﴿إن الله لا يصلح عمل المفسدين﴾ [يونس: ٨١] .قال أبو محمد: وعهدنا بهم يفتخرون باتباع المرسل وأنه كالمسند –: وقد روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا إسماعيل ابن علية عن أيوب السختياني عن أبي قلابة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يتفرق بيعان إلا عن تراض»." (١)

"وهذا من أحسن المراسل، فأين هم عنه؟ وفيه النهي عن بقاء عن الخيار بعد التفرق؟ ونسألهم عن بيع الخيار هل زال ملك بائعه عنه وملكه المشتري له أم لا، إذا اشترط الخيار للبائع أو لهما؟ فإن قالوا: لا، فهو قولنا وصح أنه لا بيع هنالك أصلا؛ لأن البيع نقل ملك البائع وإيقاع ملك المشتري.وإن قالوا: نعم، قلنا: فالخيار لا معنى له، ولا يصح في شيء قد صح ملكه عليه – وأقوالهم تدل على خلاف هذا.فإن قالوا قد باع البائع ولم يشتر المشتري بعد؟ قلنا: هذا تخليط وباطل لا خفاء به؛ لأنه لا يكون بيع إلا وهنالك بائع ومبتاع وانتقال ملك.وهكذا إن كان الخيار للبائع فقط، فمن المحال أن ينعقد بيع على المشتري ولم ينعقد ذلك البيع على البائع.فإن كان الخيار لهما أو لأجنبي: فهذا بيع لم ينعقد لا على البائع ولا على المبتاع فهو باطل – والقوم أصحاب قياس بزعمهم.وقد أجمعوا على أن النكاح بالخيار لا يجوز، فهلا قاسوا على ذلك البيع وسائر ما أجازوا فيه الخيار، كما فعلوا في معارضة السنة بهذا القياس نفسه في إبطالهم الخيار بعد البيع قبل التفرق، فلا نصوص التزموا ولا القياس طردوا، والدلائل على إبطال بيع الخيار

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٧/٢٧٠

تكثر، ومناقضاتهم فيه جمة، وإنما أقوالهم فيه دعاوى - بلا برهان - مختلفة متدافعة كما ذكرناها قبل - وبالله تعالى التوفيق.[مسألة بيع صح وتم فهلك المبيع إثر تمام البيع]١٤٢٢ - مسألة: وكل بيع صح وتم فهلك المبيع إثر تمام البيع فمصيبته من المبتاع ولا رجوع له على البائع.وكذلك كل ما عرض فيه من بيع أو نقص سواء في كل ذلك كان المبيع غائبا أو." (١)

"حاضرا، أو كان عبدا أو أمة فجن أو برص أو جذم إثر تمام البيع فما بعد ذلك، أو كان ثمرا قد حل بيعه، فأجيح كله أو أكثره أو أقله، فكل ذلك من المبتاع ولا رجوع له على البائع بشيء - وهو قول أبي سليمان، والشافعي، وأصحابهما.وقال أبو حنيفة: على البائع تسليم ما باع، فإن هلك قبل أن يسلمه فمصيبته من البائع - وقال مالك بقولنا، إلا في الرقيق والثمار خاصة، فإنه قال: ما أصاب الرقيق في ثلاثة أيام بعد بيع الرأس من إباق، أو عيب، أو موت، أو غير ذلك، فمن مصيبة البائع، فإذا انقضت برئ البائع، إلا من الجنون، والجذام، والبرص: فإن هذه الأدواء الثلاثة إن أصاب شيء منها الرأس المبيع قبل انقضاء عام من حين ابتياعه كان له الرد بذلك.قال: ولا يقضي بذلك إلا في البلاد التي جرت عادة أهلها بالحكم بذلك فيها - وأما البلاد التي لم تجر عادة أهلها بالحكم بذلك فيها: فلا حكم عليهم بذلك.قال: ومن باع بالبراءة بطل عنه حكم العهدة، وأسقطها جملة فيما باعه السلطان لغريم، أو من مال يتيم - وأجاز النقد في عهدة السنة، ولم يجزه في عهدة الثلاث.وأما الثمار فمن باع ثمرة كانت بعد أن يحل بيعها والمقاثي، فإذا أجيح من ذلك الثلث فصاعدا رجع بذلك على البائع، فإن أجيح ما دون الثلث - بما قل أو كثر - فهو من مصيبة المشتري ولا رجوع له على البائع.قال: فإن كان بقلا فأصابته جائحة - قلت أو كثرت - فإنه يرجع بذلك على البائع - واختلف قوله في الموز، فمرة قال: هو بمنزلة الثمار في مراعاة الثلث، ومرة قال: هو بمنزلة البقل في الرجوع بقليل الجائحة وكثيرها.ومرة قال: لا يرجع بجائحة أصابته كله أو أكثره أو أقله.قال أبو محمد: أما إيجاب التسليم فما نعلم فيه للحنفيين حجة أصلا، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية ضعيفة، ولا قول صاحب، ولا **قياس**، ولا رأي سديد، وإنما على البائع أن لا يحول بين المشتري وبين قبض ما باع منه فقط، فإن فعل صار عاصيا وضمن ضمان الغصب فقط، ولا يحل أن يلزم أحد حكما لم يأت به قرآن، ولا سنة، قال تعالى: ﴿شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾ [الشورى: ٢١] فسقط هذا القول.." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٧١/٧

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٧٢/٧

"مصيبة البائع، ولا يعقل أحد هذا الحكم من هذا اللفظ – فصح يقينا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يقله قط، ولو قاله لبين علينا ما أراد به.ولا يفرح الحنفيون بهذا الاعتراض فإنه إنما يسوغ ويصح على أصولنا لا على أصولهم؛ لأن الحنفيين إذ رزقهم الله تعالى عقولا كهنوا بها ما معنى الكذب المضاف إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن " البتيراء " حتى فهموا أن البتيراء: هي أن يوتر المرء بركعة واحدة لا بثلاث، على أن هذا لا يفهمه إنسي ولا جني من لفظة " البتيراء " ولم يبالوا بالتزيد من الكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الإخبار عنه بما لم يخبر به عن نفسه، فما المانع لهم من أن يكهنوا أيضا ههنا معنى العهدة؟ فما بين الأمرين فرق.وأما نحن فلا نأخذ ببيان شيء من الدين إلا من بيان النبي – صلى الله عليه وسلم – فقط، فهو الذي تقوم به حجة الواقف غدا بين يدي الله تعالى لا بما سواه.وأما المالكيون فهم أصحاب **قياس** بزعمهم، وقد جاء الحكم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة في البيع، فقاسوا عليه الشفعة في الصداق بآرائهم.وجاء النص بتحديد المنع من القطع في سرقة أقل من ربع دينار فقاسوا عليه الصداق ولم يقيسوا عليه الغصب وهو أشبه بالسرقة من النكاح عند كل ذي مسكة عقل.وقد جاء النص بالربا في الأصناف الستة فقاسوا عليها: الكمون، واللوز، فهلا قاسوا ههنا على خبر " العهدة " في الرقيق سائر الحيوان؟ ولكن لا النصوص يلتزمون ولا **القياس** يحسنون؟ ومن طرائفهم ههنا: أنهم قاسوا من أصدق امرأته عبدا أو ثمرة بعد أن بدا صلاحها فمات العبد أو أبق أو أصابه عيب قبل انقضاء ثلاثة أيام، وأجيحت الثمرة بأكثر من الثلث؟ فللمرأة القيام بالجائحة، ولا قيام لها في العبد بعهدة الثلاث – فكان " هذا طريفا جدا.وكلا الأمرين تعلقوا فيه بخبر وعمل ولا فرق؟ و أما احتجاجهم بأن " عهدة الثلاث " إنما جعلت من أجل حمى الربع، فلا يخلو من أن تكون هذه العلة مخرجة من عند أنفسهم، أو مضافة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا بد من." (١)

"أحدهما، فإن أضافوها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان ذلك كذبا بحتا موجبا للنار، وإن كانوا أخرجوها من عند أنفسهم؟ قلنا لهم: فلم تعديتم بالحكم بذلك إلى الإباق، والموت، وسائر العيوب التي يقرون بأنها حادثة بلا شك، كذهاب العين من رمية، ونحو ذلك؟ فهذا عجب جدا؟ وليس هذا موضع **قياس** لافتراق العلة.وأيضا: فإن كنتم فعلتم ذلك لهذه العلة فنراكم قد اطرحتم الخبر الوارد في ذلك واقتصرتم على علة في غاية الفساد؟ ؟ وأما الآثار التي شغبوا بها فلا متعلق لهم بشيء منها؛ لأنه لا حجة في أحد دون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأيضا – فإن هشام بن إسماعيل ممن لا نعلمه

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٧/٢٧٥

تجب الحجة بروايته فكيف بخطبته؟ وأما خطبة أبان بن عثمان بذلك – فعهدنا بهم قد خالفوا أبانا في قوله: إن ألبتة في الطلاق واحدة، وفي إبطاله طلاق السكران، وغير ذلك: فمرة يكون حكم أبان حجة، ومرة لا يكون حجة – وهذا تخليط شديد وعمل لا يحل.وأما عمر بن عبد العزيز فالرواية عنه بذلك ساقطة؛ لأنها من طريق ابن أبي الزناد، وأول من ضعف روايته فمالك – وهو ضعيف جدا – وهم قد اطرحوا حكم عمر بن عبد العزيز الثابت عنه، والسنة معه في أمره الناس علانية بالسجود في " إذا السماء انشقت " وغير ذلك من أحكامه كثير جدا، فالآن صار حجة وهنالك ليس حجة، ما أقبح هذا العمل في الديانة.وأما قول يحيى بن سعيد الأنصاري، فمن رواية ابن سمعان، وهو مذكور بالكذب لا تحل الرواية عنه. وأما قول الزهري، وسعيد بن المسيب: فصحيح عنهما، ولا حجة في الدين في قول أحد دون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقول سعيد مخالف لهم؛ لأنه رأى عهدة السنة من كل داء عضال، ولم يخص الجنون، والجذام، والبرص فقط، وقد علم كل ذي حس أن الأكلة، والحربة، والأدرة: من الأدواء العضال، فبطل كل ما موهوا به، وما نعلم لهم في عهدة السنة من الأدواء المذكورة أثرا أصلا، ولا قول صاحب، ولا قياسا.." (١)

"وأما قول مالك في الجوائح: فإنه لا يعرف عن أحد قبله مما ذكرنا عنه من التقسيم بين الثمار، والمقاثي، وبين البقول، والموز ولا يعضد قوله في ذلك قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة أصلا، ولا قول أحد ممن سلف، ولا قياس، ولا رأي له وجه.ولهم في تخصيص الثلث آثار ساقطة نذكرها أيضا إن شاء الله تعالى ونبين وهيها – وقولنا في هذا هو قول أبي حنيفة، وسفيان الثوري، وأبي سفيان – وأحد قولي الشافعي، وقول جمهور السلف.كما روينا من طريق أبي عبيدة نا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد أخبرني أبو بكر بن سهل بن حنيف أن أهل بيته كانوا يلزمون المشتري الجائحة – قال الليث: وبلغني عن عثمان بن عفان أنه قضى بالجائحة على المشتري.قال أبو محمد: وذهب أحمد بن حنبل: وأبو عبيد، والشافعي، في أول قوله إلى حط الجائحة في الثمار عن المشتري – قلت أو كثرت – وهذا قول له متعلق بأثر صحيح، نذكره إن شاء الله تعالى ونبين وجهه وحكمه بحول الله تعالى وقوته.روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن عباد نا أبو ضمرة عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» .ومن طريق مسلم نا بشر بن الحكم نا سفيان – هو ابن عيينة – عن حميد الأعرج

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٧٦/٧

عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بوضع الجوائح» .قال علي: وهذان أثران صحيحان.وقالوا أيضا: على بائع الثمرة إسلامها إلى المشتري طيبة كلها فإذا لم يفعل، سقط عن المشتري بمقدار ما لم يسلم إليه كما يلزم.." (١)

"عن سليمان بن عتيق عن جابر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمر السنين» . فصح بهذين الخبرين أن الجوائح التي أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بوضعها هي التي تصيب ما بيع من الثمر سنين، وقبل أن يزهي، وأن الجائحة التي لم يسقطها وألزم المشتري مصيبتها، وأخرجه عن جميع ماله بها -: هي التي تصيب الثمر المبيع بعد ظهور الطيب فيه وجواز بيعه – وبالله تعالى التوفيق.وأيضا: فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لو بعت من أخيك تمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا» فلم يخص – عليه السلام – شجرا في ورقه من ثمر موضوع الأرض وهم يخصون ذلك بآرائهم، فقد صح خلافهم لهذا الخبر وتخصيصهم له، وبطل احتجاجهم به على عمومه والأخذ فيه.وأمر بوضع الجوائح ولم يذكر في ثمر ولا في غيره، ولا في أي جائحة هو – فصح أنهم مخالفون له أيضا، وبطل أن يحتجوا به على عمومه، وصار قولهم، وقولنا في هذين الخبرين سواء في تخصيصهم، إلا أنهم خصوهما بلا دليل؟ قال أبو محمد: والخسارة لانحطاط السعر جائحة بلا شك، وهم لا يضعون عنه شيئا لذلك – وأما قولهم على البائع أن يسلمها طيبة إلى المشتري؟ فباطل ما عليه ذلك، إنما عليه أن يسلم إليه ما باع بيعا جائزا فقط، إذ لم يوجب عليه غير ذلك نص ولا إجماع – وهذا مما خالف فيه المالكيون القياس، والأصول، إذا جعلوا مالا ربحه وملكه لزيد، وخسارته على عمرو: الذي لا يملكه.قال علي: وأما الآثار الواهية التي احتج بها مقلدو مالك -: فروينا من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي نا مطرف عن أبي طوالة عن أبيه " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أصيب ثلث الثمر فقد وجب على البائع الوضيعة» .." (٢)

"ومن طريق عبد الرزاق حدثنا معمر أخبرني من سمع الزهري قال: قلت ما الجائحة؟ قال: النصف.قال علي: فهذا الزهري لا يرى الجائحة إلا النصف.وهذا يحيى بن سعيد فقيه المدينة لا يرى الجائحة إلا في الثمن، لا في عين الثمرة – وكل ذلك خلاف قول مالك – وبالله تعالى التوفيق.[مسألة بيع العبد الآبق]١٤٢٣ – مسألة: وبيع العبد الآبق – عرف مكانه أو لم يعرف – جائز وكذلك بيع الجمل الشارد –

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٧٩/٧

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٨١/٧

عرف مكانه أو لم يعرف.وكذلك الشارد من سائر الحيوان، ومن الطير المتفلت وغيره، إذا صح الملك عليه قبل ذلك، وإلا فلا يحل بيعه.وأما كل ما لم يملك أحد بعد فإنه ليس أحد أولى به من أحد، فمن باعه فإنما باع ما ليس له فيه حق، فهو أكل مال بالباطل.وأما ما عدا ذلك من كل ما ذكرنا فقد صح ملك مالكه له، وكل ما ملكه المرء فحكمه فيه نافذ بالنص -: إن شاء وهبه، وإن شاء باعه، وإن شاء أمسكه، وإن مات فهو موروث عنه لا خلاف في أنه ملك وموروث عنه، فما الذي حرم بيعه وهبته؟ وقد أبطلنا قبل قول من فرق بين الصيد يتوحش، وبين الإبل، والغنم، والبقر، والخيل يتوحش - وكذلك لا فرق بين الصيد من السمك، ومن الطير، ومن النحل، ومن ذوات الأربع كل ما ملك من ذلك -: فهو مال من مال مالكه بلا خلاف من أحد.فمن ادعى سقوط الملك عنه بتوحشه، أو برجوعه إلى النهر أو البحر -: فقد قال الباطل، وأحل حراما بغير دليل لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا من قياس، ولا من تورع، ولا من رأي يعقل؟ فإن قال قائل: فإنه لا يعرفه أبدا صاحبه، ولا غير صاحبه؟ قلنا: فكان ماذا؟ ومن أين وجب عندكم سقوط ملك المسلم عن ماله بجهله بعينه؟ وبأنه لا يميزه، وما الفرق بين هذا وبين العبد يأبق فلا تميزه صورته أبدا، والبعير كذلك، والفرس كذلك؟ أفترون الملك يسقط عن كل ذلك من أجل أنه لا يميزه أحد أبدا، لا صاحبه ولا غيره؟." (١)

"رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع العبد وهو آبق، وعن أن تباع المغانم قبل أن تقسم، وعن بيع الصدقات قبل أن تقبض» .ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم الباهلي عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن ما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد الآبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص» .قال أبو محمد: جهضم، ومحمد بن إبراهيم، ومحمد بن زيد العبدي: مجهولون، وشهر متروك - ثم لو صححوه فهو دمار عليهم؛ لأنهم مخالفون لما فيه، وكلهم - يعني الحاضرين من خصومنا - يجيزون بيع الأجنة في بطون الأمهات مع الأمهات.والمالكيون يجيزون بيع اللبن الذي لم يخلق بعد والذي في الضروع بغير كيل لكن شهرين أو نحو ذلك.ويجيزون شراء المغانم قبل أن تقسم بل هو الواجب عندهم والأولى؟ والحنفيون يجيزون أخذ القيمة عن الصدقة الواجبة - وهذا هو بيع الصدقة قبل أن تقبض، وهذا بيع الغرر حقا؛ لأنه لا يدري ما باع ولا أيها باع، ولا قيمة ماذا أخذ -: فهو أكل المال بالباطل حقا، والغرر حقا،

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٨٥/٧

والحرام حقا.واحتجوا بخبر فيه يزيد بن أبي زياد – وهو ضعيف – فيه النهي عن بيع السمك في الماء، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة؛ لأنه إنما يكون نهيا عن بيعه قبل أن يصاد – وهكذا نقول، كما حملوا خبرهم في النهي عن بيع الآبق على أنه في حال إباقه: لا، وهو مقدور عليه.ومن عجائب الدنيا احتجاجهم بخبرهم أول مخالف له، وحرموا به ما ليس فيه من بيع الجمل الشارد؟ فإن قالوا: قسنا الجمل الشارد على العبد الآبق؟ قلنا: القياس كله باطل، ثم نقول للحنفيين: هلا قستم الجمل الشارد في إيجاب الجعل فيه على الجعل في العبد الآبق؟." (١)

"وقد أجمعوا وصحت السنن المجمع عليها على جواز بيع التمر، والعنب، والزبيب، وفيها النوى، وأن النوى داخل في البيع.وأجمعوا على جواز بيع البيض كما هو، وإنما الغرض منه ما في داخله، ودخل القشر في البيع بلا خلاف من أحد.وكذلك الزيتون بما فيه من الزيت، والسمسم بما فيه من الدهن، والشاة المذبوحة كما هي – فليت شعري: ما الفرق بين ذلك وبين ما اختلفوا فيه، المسك في نافجته مع النافجة، والعسل في شمعه مع الشمع؟ ولا سبيل إلى فرق لا في قرآن، ولا في سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا تابع ولا قياس، ولا معقول، ولا رأي يصح، وكل ذلك بيع قد أباحه الله تعالى ولم يخص منه شيئا، وقد قال تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ [الأنعام: ١١٩] لو كان حراما لفصله الله تعالى لنا، فإذ لم يفصله فهو منصوص على تحليله.فإن قالوا: هو غرر؟ قلنا: أو ليس على قولكم هذا سائر ما ذكرنا غررا أيضا؟ وإلا فما الفرق، وأما الحق فإنه ليس شيء منه غررا؛ لأنه جسم واحد خلقه الله عز وجل كما هو وكل ما في داخله بعض لجملته.وأما قول الشافعي فظاهر الفساد؛ لأنه لا فرق في مغيب المعرفة بصفة ما في القشر – بين كونه في قشر واحد، وبين كونه في قشرين، أو أكثر – وهو قد أجاز بيع البيض في غلافين بالعيان، إحداهما: القشر الظاهر، وهو القيض، والثاني: الغرقئ، ولا غرض للمشتري إلا فيما فيهما، لا فيهما – مع أنه قول لا نعلمه عن أحد قبله.فإن قيل: إن ما قدرنا على إزالته من الغرر فعلينا أن نزيله؟ قلنا: وإنكم لقادرون على إزالة القشر الثاني فأزيلوه ولا بد، لأنه غرر –.فإن قالوا: لا ذلك ضرر على اللوز، والجوز، والقسطل، والبلوط؟ قلنا: لا، ما فيه ضرر على البلوط، ولا على القسطل، ولا على اللوز – في الأكثر –.وأيضا: فلا ضرر على التمر في إزالة نواه.." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٧/٢٨٨

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٧/٢٩١

"تعالى خلق كل ذلك كما هو وما زال الناس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبعلمه يبيعون التمر، ويتواهبونه.ويبيعون البيض ويتهادونه من بيض الدجاج، والضباب، والنعام.ويتبايعون العسل ويتهادونه، كما يشترونه في شمعه.ويتبايعون إناث الضأن، والبقر، والخيل، والمعز، والإبل، والإماء والظباء – حوامل وغير حوامل – ويغنمون كل ذلك ويقتسمونهن، ويتوارثونهن ويقتسمونهن كما هن، فما جاء قط نص بأن للأولاد حكما آخر قبل الوضع، فبيع الحامل بحملها جائز كما هو ما لم تضعه.قال علي: وهذا هو الصواب عندنا وبه نقول؛ لأنه كله باب واحد، وعمل واحد – وبالله تعالى التوفيق.[مسألة ما تولى المرء وضعه في الشيء كالبذر يزرع]١٤٢٦ – مسألة: وليس كذلك ما تولى المرء وضعه في الشيء كالبذر يزرع، والنوى يغرس، فإن هذا شيء أودعه المرء في شيء آخر مباين له، بل هذا ووضعه الدراهم والدنانير في الكيس، والبر في الوعاء، والسمن في الإناء سواء، ولا يدخل حكم أحدهما في الآخر.ومن باع من ماله شيئا لم يلزمه بيع شيء آخر غيره، وإن كان مقرونا معه، ومضافا إليه.فمن باع أرضا فيه بذر مزروع ونوى مغروس – ظهرا أو لم يظهرا – فكل ذلك للبائع ولا يدخل في البيع لما ذكرنا.وقال مالك: أما ما يظهر نباته فلا يدخل في البيع من الزرع خاصة، وأما ما لم يظهر فهو في البيع.قال أبو محمد: وهذا فرق فاسد؛ لأنه لا دليل على صحته لا من قرآن، ولا من سنة ولا من رواية سقيمة، ولا من قياس، ولا من قول أحد من السلف، ولا من احتياط، ولا من رأي له وجه، بل القرآن يبطل هذا بقوله تعالى: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [النساء: ٢٩] .." (١)

"قالوا: فإن استثنى الفخذ، أو الكبد، أو البطن لم يجز.فإن استثنى الرأس والسواقط؟ قال: إن كان مسافرا جاز، وإن كان غير مسافر لم يجز – فكانت هذه أعاجيب، لا نعلم تقسيمها عن أحد قبله، وأقوالا متناقضة لا يعضدها قرآن، ولا سنة، ولا قول متقدم، ولا قياس.وأجازوا بيع الجزر، والبصل، والفجل: المغيبة في الأرض؟ قال أبو محمد: واحتج بعضهم علي في ذلك بقول الله تعالى: ﴿يؤمنون بالغيب﴾ [البقرة: ٣] فقلت: فأبح بهذه الآية بيع الجنين في بطن أمه دون أمه؛ لأنه من الإيمان بالغيب – وهذا احتجاج نسأل الله السلامة من مثله في تحريف كلام الله تعالى عن مواضعه إلى ما ليس فيه منه شيء؟ روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تشتروا الصوف على ظهور الغنم ولا اللبن في ضروعها.ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ملازم بن عمرو نا زفر بن يزيد بن عبد الرحمن عن أبيه وكان من جلساء أبي هريرة قال: سألت أبا هريرة عن بيع اللبن في ضروع

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٩٣/٧

الغنم؟ فقال لا خير فيه – وسألته عن الشاة بالشاتين إلى أجل؟ فقال: لا إلا يدا بيد. ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يشترى اللبن في ضروع الشاة – وكرهه مجاهد، وطاوس – وروي عن طاوس أنه أجازه بالكيل فقط.وروي عن سعيد بن جبير إجازة بيع اللبن في الضروع، والصوف على ظهور الغنم – وروي عن الحسن أنه أجاز بيع لبن الشاة جملة أشهر. ولم يجزه أبو حنيفة، ولا الشافعي، ولا أحمد، ولا إسحاق، ولا أبو سليمان – فهذان صاحبان لا يعرف لهما من الصحابة – رضي الله عنهم – مخالف أصلا، وإبراهيم يذكر ذلك عمن أدرك، وهما أكابر التابعين، وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق آراءهم.واحتجوا في هذا بجواز إجارة الظئر للرضاع؟." (١)

"فقلنا: أفي إجارة تكلمنا معكم أم في بيع؟ والإجارة غير البيع؛ لأننا نؤاجر الحرة للرضاع ولم نبتع منها لبنها أصلا.ثم أغرب شيء احتجاجهم في هذا بما ذكرنا من إجارة الظئر، وهم يحرمون بيع لبن الشاة الواحدة، والبقرة الواحدة والناقة الواحدة، وهذا أشبه بإجارة الظئر الواحدة، وإنما يجيزون ذلك في الغنم الكثيرة – فاعجبوا لسخافة هذا **القياس** وشدة تناقضه، إذ حرموا ما يشبه ما قاسوا على إباحته، وأباحوا **قياسا** عليه ما لا يشبهه.قال أبو محمد: فإن زاد الصوف؟ فهما متداعيان، والقول قول البائع مع يمينه إن كانت الغنم معروفة له أو في يده، فإن لم تكن معروفة له وكانت في يد الآخر، فالقول قول الآخر مع يمينه.فإن كانت في أيديهما، أو في غير أيديهما معا، فحكمهما حكم المتداعيين في الشيء يكون بأيديهما، أو بغير أيديهما على ما نذكر – إن شاء الله تعالى – في التداعي في الأقضية – وبالله تعالى التوفيق.[مسألة بيع الظاهر دون المغيب]١٤٢٨ – مسألة: وأما بيع الظاهر دون المغيب فيها فحلال، إلا أن يمنع من شيء منه نص، فجائز بيع الثمرة واستثناء نواها، وبيع جلد النافجة دون المسك الذي فيها، والجراب، والظروف كلها دون ما فيها، وقشر البيض، واللوز، والجوز، والجلوز، والفستق، والبلوط، والقسطل، وكل قشر لا تحاشي شيئا دون ما تحتها، وبيع الشمع دون العسل الذي فيه، وبيع التبن دون الحب الذي فيه، وجلد الحيوان المذبوح أو المنحور دون لحمه، أو دون عضو مسمى منها، وبيع الأرض دون ما فيها من بذر، أو خضراوات مغيبة أو ظاهرة، ودون الزرع الذي فيها، ودون الشجر الذي فيها، والحيوان اللبون دون لبنه الذي اجتمع في ضروعه، ولا يحل استثناء لبن لم يحدث بعد ولا اجتمع في ضروعه.ويجوز بيع الحامل دون حملها سواء نفخ فيه الروح أو لم ينفخ. ولا يحل بيع حيوان حي واستثناء عضو منه أصلا.ويجوز

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٧/٢٩٨

بيع عصارة الزيتون، والسمسم، دون الدهن قبل عصره.ولا يحل بيع جلد حيوان حي دون لحمه، ولا دون عضو مسمى منه أصلا.." (١)

"أرضه لمن شاء، ولما شاء، مما لم ينه عنه، فإن زاد فلصاحب المال أن يتطوع له بالزيادة؛ لأنه ماله يهبه لمن شاء ما لم يمنعه قرآن، أو سنة، والهبة فعل خير وفضل، قال الله تعالى: ﴿وافعلوا الخير﴾ [الحج: ٧٧] ، وقال تعالى: ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ [البقرة: ٢٣٧] .فإن أبى فالبينة، فإن لم تكن بينة فهما متداعيان في الزيادة - وهي بأيديهما معا - فكل واحد يقول: هي لي، فيحلفان، لأن كل واحد منهما مدعى عليه، ثم يبقى لكل أحد ما بيده لبراءته من دعوى خصمه بيمينه - وبالله تعالى التوفيق.ومنع أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، من بيع القصيل حتى يصير حبا يابسا، ولم يأت بهذا نص أصلا - ثم تناقضوا، فأجازوا بيعه على القطع -.وكل هذا بلا برهان أصلا لا من قرآن، ولا من سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي له وجه، ولا دليل لهم على ما منعوا من ذلك، ولا على ما أباحوا منه.وقال سفيان الثوري، وابن أبي ليلى: لا يجوز بيع القصيل لا على القطع ولا على الترك - وقول هؤلاء أطرد وأصح في السنبل قبل أن يشتد.واختلفوا إن ترك الزرع فزاد؟ فقال مالك: ينفسخ البيع جملة.وقال أبو حنيفة: للمشتري المقدار الذي اشترى ويتصدق بالزيادة - ويروى عنه أنه رجع فقال: للمشتري المقدار الذي اشترى، وأما الزيادة فللبائع.وقال الشافعي: البائع مخير بين أن يدع له الزيادة فيجوز البيع والهبة معا أو يفسخ البيع - وقال أبو سليمان: الزيادة للمشتري مع ما اشترى.قال أبو محمد: أما فسخ مالك للبيع فقول لا دليل على صحته أصلا، ولأي معنى يفسخ بيعا وقع على صحة بإقراره؟ هذا ما لا يجوز إلا بقرآن، أو سنة.وأما أول قولي أبي حنيفة فخطأ؛ لأن الزيادة إذ جعلها للمشتري فلأي شيء يأمره بالصدقة بها دون أن يأمره بأن يتصدق بالقدر الذي اشترى وكلاهما له - وأما القول الذي رجع إليه من أن الزيادة للبائع: فصحيح، إذا قامت البينة بها وبمقدار ما اشترى.وأما قول الشافعي فظاهر الخطأ؛ لأنه إذ جعل الزيادة للبائع؛ فلأي معنى أجبره." (٢)

"فيه، فليجيزوا على هذا أن يسلطه على وطء أم ولده وأمته، وهذه ملاعب وضلال لا خفاء به.وأما قول مالك: فأول ما يقال لمن قلده: حدوا لنا المدة التي إذا مضت صح البيع الفاسد عندكم بمضيها، وإلا فقد ضللتم وأضللتم.وحدوا لنا تغير الأسواق الذي أبحتم به المحرمات، فإن زيادة نصف درهم وحبة، ونقصان ذلك تغير سوق بلا شك.فإن أجازوا صحة الفاسد بهذا المقدار فقد صح كل بيع فاسد؛ لأنه لا

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٧/٢٩٩

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٧/٣١٠

بد من تقلب القيم بمثل هذا أو شبهه في كل يوم.ثم نسألهم الدليل على ما قالوه من ذلك؟ ولا سبيل إليه، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد يعرف قبله، ولا **قياس**، ولا رأي له وجه، بل هو إباحة أكل المال بالباطل.فإن ذكروا في ذلك حديث النعمان بن بشير عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن ترك ما اشتبه عليه كان لما سواه أترك، واستبرأ لدينه وعرضه» أو كلاما هذا معناه؟قلنا: أنتم أول مخالف لهذا الخبر؛ لأنكم إن قلتم: إنكم إنما حكمتم بهذين الحكمين فيما اشتبه عليكم تحريمه من تحليله؟قال: إما كذبتم، وإما صدقتم، فإن كنتم كذبتم: فالكذب حرام ومعصية وجرحة، وإن كنتم صدقتم فما أخذتم بما في الحديث الذي احتججتم به: من اجتناب القول والحكم فيما اشتبه عليكم، بل جسرتم أشنع الجسر، فنقلتم الأملاك المحرمة، وأبحتم الأموال المحظورة فيما أقررتم بألسنتكم: أنه لم يتبين لكم تحريمه من تحليله، فخالفتم ما في ذلك الخبر جملة.وإن قلتم: حكمنا بذلك حيث ظننا أنه حرام ولم نقطع بذلك؟قلنا: قد حرم الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم - هذا عليكم، قال تعالى: ﴿إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا﴾ [النجم: ٢٨] .." (١)

"فماله للمشتري، ولا حجة في أحد مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وبالله تعالى التوفيق.
١٤٥٠ -.مسألة: وللمبتاع أن يشترط شيئا مسمى بعينه من مال العبد أو الأمة، وله أن يشترط ثلثا أو ربعا، أو نحو ذلك - ومنع من ذلك: مالك، وأبو سليمان، وقالا: لا يجوز أن يشترط إلا الجميع أو يدع.قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يقل فماله للبائع إلا أن يشترط كله المبتاع - وبعض المال مال - فهو داخل في نص مقتضى لفظه - عليه السلام - وبالله تعالى التوفيق.
١٤٥١ -.مسألة: فإن قيل: إنما جاء النص في العبد فمن أين قلتم بذلك في الأمة؟ قلنا: لفظة " العبد " تقع في اللغة العربية على جنس العبيد والإماء لأن العرب تقول عبد وعبدة، و " العبد " اسم جنس كما تقول: الإنسان والفرس والحمار - وبالله تعالى التوفيق.وإن أحق الناس بأن يعكس عليه هذا الاعتراض، ويلزم هذا السؤال من فرق بين العبد، والأمة في الحكم فرأى الزنى في الأمة عيبا يجب به الرد، ولم يره في العبد الذكر عيبا يجب به الرد من الحنفيين.ومن رأى أن للرجل أن يجبر أمته على النكاح ولا يجبر العبد الذكر على النكاح من المالكيين، فإن كانت الأمة في استثناء مالها في البيع إنما وجب **قياسا** على العبد، فليقيسوها عليه في الرد بالعيب، وفي الإكراه في النكاح، وإلا فقد تحكموا.[مسألة باع نخلا قد

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٣٣/٧

أبرت]١٤٥٢ - مسألة: ومن باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع، والتأبير في النخل: هو أن يشقق الطلع، ويذر فيه دقيق الفحال وأما قبل الإبار فالطلع للمبتاع، ولا يجوز في ثمرة النخل إلا الاشتراط فقط، وأما البيع فلا حتى يصير زهوا، فإذا أزهى جاز فيه الاشتراط مع الأصول، وجاز فيها البيع مع الأصول ودون الأصول، وليس هذا الحكم إلا في النخل المأبور وحده كما جاء النص، ولو ظهرت ثمرة النخل بغير إبار لم يحل اشتراطها أصلا؛ لأنه خلاف أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.وأما سائر الثمار فإن من باع الأصول وفيها ثمرة قد ظهرت أو لم يبد صلاحها." (١)

"فالثمرة - ضرورة ولا بد - للبائع، لا يحل بيعها إلا مع الأصول ولا دونها، ولا اشتراطها أصلا.ولا يجوز لمشتري الأصول أن يلزم البائع قلع الثمرة أصلا، إلا حتى يبدو صلاحها، فإذا بدا صلاحها فله أن يلزمه أخذ ما يمكن النفع فيه بوجه ما من الوجوه، ولا يلزمه أخذ ما لا يمكن الانتفاع به بوجه من الوجوه.وأما تخصيص النخل بما ذكرنا، فلأن النص لم يرد إلا فيها فقط، مع وجود الإبار والقياس باطل - والتعليل بظهور الثمرة باطل؛ لأنه دعوى كاذبة بلا دليل.وأما قولنا: لا يجوز في ثمرة النخل إلا الاشتراط فقط ما لم تزه، فلما ذكرنا قبل من «نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الثمرة حتى تزهي وتحمر» ، فلا يجوز بيعها قبل أن تزهي أصلا، وأباح - عليه السلام - اشتراطها، فيجوز ما أجازه - عليه السلام - ويحرم ما نهى عنه: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ [النجم: ٣] ﴿إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم: ٤] ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [الطلاق: ١] .وقاس الشافعيون، والمالكيون: سائر الثمار على النخل، وأجازوا هم، والحنفيون: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وقبل أن تزهي على القطع أو مع الأصول - وهذا خلاف نهي رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وإباحة ما حرم، وما عجز - عليه السلام - قط عن أن يقول إلا على القطع، أو مع الأصول، وما قاله - عليه السلام - قط، فهو شرع لم يأذن به الله تعالى.وممن منع بيع الثمرة قبل بدو صلاحها جملة لا بشرط القطع ولا بغيره: سفيان الثوري، وابن أبي ليلى -: روينا من طريق مسلم أنا يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري» .ورويناه أيضا من طريق أيوب، وعبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، ويحيى بن سعيد، كلهم عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٣٦/٧

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٣٧/٧

"أن يوفيه السلعة في مكان مسمى؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، لكن يأخذه البائع بإيفائه الثمن حيث هما، أو حيث وجده هو أو وكيله من بلاد الله تعالى، إن كان الثمن حالا لأمر الله تعالى على لسان رسوله – صلى الله عليه وآله وسلم – بإعطاء كل ذي حق حقه – وليس على البائع إلا أن لا يحول بين المشتري وبين ما باع منه فقط.وبالله تعالى التوفيق.[مسألة بيع جارية بشرط أن توضع على يدي عدل حتى تحيض]١٤٥٧ – مسألة: ولا يحل بيع جارية بشرط أن توضع على يدي عدل حتى تحيض – رائعة كانت أو غير رائعة – والبيع بهذا الشرط فاسد، فإن غلب على ذلك فبيعه تام – وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.وأوجبه مالك في الرائعة، ولم يوجبه في غير الرائعة –: وهذا أول التناقض، وفساد القول، لأن غير الرائعة توطأ كما توطأ الرائعة، وتحمل كما تحمل الرائعة.ثم أعظم التناقض قولهم: إن الحيض لا يكون براءة من الحمل، وإن الحامل قد تحيض؟ فقلنا لهم: يا هؤلاء فلأي معنى أوجبتم منع المشتري من جاريته، وأوجبتم هذا الشرط الفاسد الذي لم يوجبه قرآن، ولا سنة، ولا رواية فاسدة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا تورع، ولا رأي يعقل؟وأنتم تقولون: إنها إذا حاضت أسلمت إليه، وحل له التلذذ منها فيما فوق المئزر، وحل له وطؤها بعد الطهر، وممكن – عندكم – أن تكون حاملا من البائع حينئذ، فأي فرق بين ما أبحتم له الآن، وبين ما منعتموه منه قبل أن تحيض، وخوف الحمل –: وفساد المبيع موجود في كلتا الحالتين؟ فأي عجب أعجب من هذاولا خلاف بيننا وبينكم في أنه إن ظهر بها حمل بعد الحيض، وبعد إباحتكم له وطأها، فولدته لأقل من ستة أشهر –: فإن البيع مفسوخ، وهي مردودة إلى البائع وولدها به لاحق، إن كان قد أقر بوطئها ولم يدع استبراء – فأي منفعة للمواضعة، أو أي معنى لها؟." (١)

"برهان ذلك: أنه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وقال تعالى: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [النساء: ٢٩]وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» .فسمى الله تعالى أخذ المرء مال غيره من غير تراض بالتجارة: باطلا، وحرمه، إذ نهى عنه، وعلى لسان رسوله – عليه السلام – أيضا.والكسوة مال البائع ولم يبعها برضا منه، فلا يحل أخذها منه أصلا – وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم.وقال مالك يجبر على كسوة مثلها للشتاء إن بيعت في الشتاء، وعلى كسوة مثلها في الصيف إن بيعت في الصيف – كسوة تجوز الصلاة في مثلها – فكانت هذه شريعة لم يأت بها قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس،

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٤١/٧

ولا رأي سديد، ولا قول أحد نعلمه قبله – نعني بهذا التقسيم –. وقد روي عن ابن عمر: كل حلي وكسوة على الأمة عرضت فيها للبيع فهي داخلة في البيع – وهم لا يقولون بهذا.فإن قالوا: كسوتها من مالها؟ قلنا: تناقضتم ههنا في موضعين: أحدهما – أنها إن كانت من مالها فقد أجزتم اشتراط بعض مالها، وهذا حرام عندكم، والثاني – أن نقول لكم: كيف هي من مالها وأنتم تجبرون البائع على إحضارها – أحب أم كره – من حيث شاء؟ثم هبكم أن الكسوة من مال الأمة، أترون البرذعة والرسن من مال الحمار والبغل؟ إذ قلتم: لا يباع إلا ومعه برذعة ورسن؟ ثم من أين لم تقولوا بهذا في السرج، واللجام؟ وهذه أعاجيب وشنع لا ندري من أين خرجت؟وهلا أوجبتم عليه نفقة شهر أو شهرين تصحبها إياها كما أوجبتم عليه كسوة عام أو نصف عام؟ وما الفرق بين الكسوة والنفقة، بل النفقة أوكد؛ لأنها لا تعيش دونها.فإن قالوا: مشتريها ينفق عليها؟." (١)

"وبرهان آخر – وهو «نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الغرر» ، ولا غرر أكثر من أن لا يدري البائع أي شيء هو الذي باع ولا يدري المشتري أي شيء اشترى، وهذا حرام بلا شك.وبرهان ثالث –: وهو أنهم كلهم مجمعون معنا فيمن عقد مع آخر بيعا على هذه الجهة، أو هذه الأخرى، أو اشترى منه أما هذه الجهات، أو هذه الأخرى –: فإنه بيع باطل مفسوخ لا يحل، وهذا نفسه هو الذي أجازوا ههنا، لا نقول: إنه تشبيه، بل نقول: هو نفسه ولا بد.وبرهان رابع –: وهو أن السلم عند أبي حنيفة، ومالك لا يجوز حالا، والسلم عندهم إنما هو يعقد على ذرع ما، أو عدد ما، أو كيل ما، أو وزن ما، ولا يجوز عندهم، ولا عند الشافعيين في بعض صبرة بعينها، وهذا هو نفسه الذي منعوا منه – وقولنا ههنا: هو قول أبي سليمان، وأصحابنا، وما نعلم للمخالفين حجة أصلا، لا من قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا نذكره الآن، من قول متقدم، ولا من قياس، ولا من تورع أصلا.ومن عجائب الدنيا –: إجازة الحنفيين هذا البيع، ومنعهم من بيع ذراع من هذا الثوب، محدود هذه الجهة، إما في ذراع، وإما في عرض الثوب، أو في طوله: فأجازوا المجهول، والمنكر، ومنعوا المعروف – وبالله تعالى التوفيق.[مسألة بيع المرء جملة مجموعة]١٤٦١ – مسألة: ولا يحل بيع المرء جملة مجموعة إلا كيلا مسمى منها، أو إلا وزنا مسمى منها، أو إلا عددا مسمى منها، أي شيء كان.وكذلك لا يحل أن يبيع هذا الثوب أو هذه الخشبة إلا ذرعا مسمى منها.وكذلك لا يحل بيع الثمرة بعد طيبها واستثناء مكيلة مسماة منها، أو وزن مسمى منها، أو عدد مسمى منها أصلا، قل ذلك أو كثر.ولا يحل بيع نخل من أصولها، أو ثمرتها، على أن يستثني منها نخلة

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٤٣/٧

بغير عينها، لكن يختارها المشتري – هذا كله حرام مفسوخ أبدا، محكوم فيما قبض منه كله بحكم الغصب وإنما الحلال في ذلك أن يستثني من الجملة إن شاء أي جملة كانت: حيوانا، أو." (١)

"إلى أن يتوقف فيه أربعين ليلة، وإن في إجازة ابن القاسم العمل الذي منع منه – إن وقع – من أجل إجازة مالك له لعجبا.ونحمد الله على عظيم نعمته علينا في تيسيرنا لطاعة كلامه، وكلام رسوله – صلى الله عليه وسلم – وتنفيرنا عن تقليد ما دون ذلك حمدا كثيرا كما هو أهله.وأما الحنفيون، والشافعيون، فإنهم منعوا من هذا كله.قال أبو محمد: وتناقضوا ههنا أقبح تناقض؛ لأنه لا فرق بين ما حرموا ههنا من بيع جملة واستثناء مقدار منها بغير عينه، وبين ما أجازوا في المسألة التي قبل هذه من بيع بعض جملة بكيل أو بوزن، أو بعدد بغير عينه فهو ذلك نفسه ونحمد الله تعالى على السلامة، وكلا الأمرين بيع بعض جملة وإمساك بعضها، ﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ [الأنعام: ١١٩] .وأما المكان الذي اختلف فيه مما ذكرنا، فإن المالكيين منعوا من بيع جملة إلا ثلثيها، وقالوا: لا يجوز الاستثناء إلا في الأقل.قال علي: وهذا باطل؛ لأنه لم يوجب ما قالوه: لا قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا **قياس**، ولا رأي له وجه، ولا لغة أصلا.وأيضا: فإن استثناء الأكثر أو الأقل، إنما هو منع بعض الجملة فقط دون سائرها، ولا خلاف في جواز هذا، وهو الذي منعوا منه نفسه بعينه.وروينا من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة سألت أبا بكر بن أبي موسى عن الرجل يبيع بيعا ويستثني نصفه؟ فكرهه – الحجاج هالك –.ومن طريق حماد بن سلمة عن عثمان البتي قال: إذا استثنى البائع نصفا ونقد المشتري نصفا، فهو بينهما نصفان.ومن طريق محمد بن المثنى أنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور، والأعمش، كلاهما عن إبراهيم النخعي: أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع السلعة ويستثني نصفها.قال أبو محمد: برهان صحة قولنا ههنا هي البراهين التي أوردنا في المسألة التي." (٢)

"فبطلت الدعوتان لتعارضهما، ولم يبق إلا أن الساكت ممكن أن يكون راضيا، وممكن أن يكون غير راض، وهذا هو الذي لا شك فيه، والرضا يكون بالسكوت وبالكلام، والإنكار يكون بالسكوت وبالكلام.فإذ ذلك كذلك فإنما هو الظن فقط، ولا تحل الأموال المحرمة بالظن.قال تعالى: ﴿وإن الظن لا يغني من الحق شيئا﴾ [النجم: ٢٨]وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» .فإن قالوا: قسنا ذلك على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلى نكاح البكر؟قلنا: **القياس**

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٤٦/٧

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٤٨/٧

باطل، ثم لو كان حقا لكان ههنا في غاية الباطل؛ لأن من عدا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسكت تقية أو تدبيرا في أمره وتروية، أو لأنه يرى أن سكوته لا يلزمه به شيء؛ وهذا هو الحق، رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يتقي في الله تعالى أحدا، ولا يحكم في شيء من الدين بغير الوحي من ربه تعالى، ولا يجوز له السكوت على الباطل فلا ينكره؛ لأنه كان يكون غير مبين وقد أمره الله تعالى بالبيان والتبليغ والأمر بالواجبات، وتفصيل الحرام، فسكوته خارج عن هذين الوجهين، وليس غيره كذلك، وطول المدد لا يعيد الباطل حقا أبدا، ولا الحق باطلا - ويلزم المخالف لهذا أن من قيل له: يا كافر فسكت أنه قد لزمه حكم الكفر، ومن قيل له: إنك طلقت امرأتك فسكت أن يلزمه الطلاق، وأن من قتل ولده - وهو يرى - فسكت أنه قد بطل طلبه ولزمه الرضا - وهم لا يقولون بشيء من هذا.وقال أبو حنيفة، وأصحابه: من باع مال آخر بغير أمره فلصاحب المال إجازة ذلك أو رده - واحتجوا بالخبر الثابت عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «في الذي استأجر أجيرا بفرق من ذرة فأعطيته فأبى، فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها، ثم جاء فقال: يا عبد الله أعطني حقي؟ فقلت: انطلق إلى تلك البقر وراعيها؟ فقال: أتستهزئ بي؟ قلت: ما أستهزئ بك، ولكنها لك - فذكر الخبر، وأن الله فرج عنهم الصخرة المطبقة على فم الغار» .فإن هذا خبر لا حجة لهم فيه لوجوه، بل هو حجة عليهم، ومبطل لقولهم -:." (١)

"وإن قالوا: قد ملك المشتري ما اشترى، وملك الذي له الشيء المبيع الثمن؟ قلنا: فمن أين جعلتم له إبطال عقد قد صح بغير أن يأتي بذلك قرآن، ولا سنة؟ وهذا لا يحل؛ لأنه تحكم في دين الله تعالى.وقولنا في هذا هو قول أحمد بن حنبل، روينا عنه: أن من بيعت داره وهو ساكت فإن ذلك لا يجوز حتى يرضى أو يأمر أو يأذن في بيع داره - وهو قول أبي سليمان، وجميع أصحابنا، وهو قول الشافعي، إلا أنه اختلف عنه فيمن بيع ماله فعلم بذلك؟ فروي عنه أنه باطل ولا بد وروي عنه أن له أن يجيز ذلك إن شاء، ولم يختلف عنه في أن السكوت ليس رضا أصلا.وأما أبو حنيفة: فإن السكوت عنده لا يكون إقرارا إلا في خمسة مواضع -:أحدها: من رأى عبده يبيع ويشتري كما يفعل المأذون له في التجارة فيسكت، فإن العبد يصير بذلك مأذونا له.والشفعة: يعلمها الشفيع فيسكت ولا يشهد على أنه طالب لها، فسكوته إسقاط لحقه في الطلب.والإنسان يباع وهو حاضر عالم بذلك، ثم يقال له: قم مع مولاك فيقوم، فهذا إقرار منه بالرق وإن لم يتكلم به.والبائع للشيء بثمن حال فيقبضه المشتري والبائع ساكت، فهذا إذن منه في القبض

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٥٣/٧

- والبكر في النكاح.قال أبو محمد: هذه الأربعة وجوه: باطل، وتخليط، ودعوى بلا دليل، ولا من قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول متقدم، ولا قياس، ولا رأي سديد يفرق بينها وبين غيرها، وما كان هكذا فإن القول لا يحل به.وأما مالك: فإنه قال: " من رأى ماله يباع فسكت فقد لزمه البيع - أمة كانت المبيعة أو عبدا أو غير ذلك -ومن غصب ماله فمات الغاصب فرأى ماله يقسم فسكت، فإن حقه قد بطل.ومن ادعي عليه بدين فسكت، فقد لزمه ما ادعي به عليه.." (١)

"مناقضات لا دليل على صحة شيء منها، لا من نص، ولا من قول أحد تقدمه، ولا من رواية سقيمة، ولا من قياس، ولا من رأي له وجه.وأعجب ذلك: أنه لم ير سكوت البكر العانس رضا بالنكاح إلا حين تنطق بالرضا - وهذا خلاف النص جهارا.ورأى على من رأى داره تبنى وتهدم ويتصرف فيها أجنبي فسكت عشر سنين فأكثر أنها قد خرجت عن ملكه بذلك - وإن سكت عن ذلك أقل من سبع سنين أنها لم تخرج عن ملكه بذلك - واختلف عنه في سكوته سبع سنين، أو ثماني سنين، أو تسع سنين، فروي عنه أن كل ذلك قطع لحقه -.وروي عنه أنه ليس ذلك قطعا لحقه " ولم ير سكوت، المرء عن ذلك لبعض أقاربه قطعا لحقه إلا بعد سبعين سنة -وهذه أقوال كما ترى نعوذ بالله منها، ففيها إباحة الأموال المحرمة جزافا - وبالله تعالى التوفيق.[مسألة بيع شيء لا يدري بائعه ما هو]١٤٦٣ - مسألة: ولا يجوز بيع شيء لا يدري بائعه ما هو وإن دراه المشتري، ولا ما لا يدري المشتري ما هو وإن دراه البائع، ولا ما جهلاه جميعا.ولا يجوز البيع إلا حتى يعلم البائع والمشتري ما هو، ويرياه جميعا، أو يوصف لهما عن صفة من رآه وعلمه كمن اشترى زبرة يظنها قزديرا فوجدها فضة، أو فصا لا يدري أزجاج هو أم ياقوت؟ فوجده ياقوتا أم زمردا أو زجاجا - وهكذا في كل شيء - وسواء وجده أعلى مما ظن أو أدنى، أو الذي ظن -: كل ذلك باطل مفسوخ أبدا، لا." (٢)

"فباطل - وحاش لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من هذا، وهو الذي قال فيه ربه تعالى: ﴿بالمؤمنين رءوف رحيم﴾ [التوبة: ١٢٨] وأهل البدو مؤمنون كأهل الحضر، فنظره وحياطته - عليه السلام - للجميع سواء، ويبطل هذا التأويل الفاسد من النظر الصحيح: أن ذلك لو كان نظرا لأهل الحضر لجاز للحاضر أن يبيع للبادي من البادي، وأن يشتري منه لنفسه، وكلا الأمرين لا يجوز -: فصح أن هذه علة فاسدة، وأنه لا علة لذلك أصلا إلا الانقياد لأمر الله تعالى على لسان رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٥٦/٧

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٥٨/٧

-.وأما قول مالك فخطأ من جهات -: أما تفريقه بين البيع للبادي فمنع منه، وبين الشراء له فأباحه -: فخطأ ظاهر؛ لأن لفظه " لا يبع " يقتضي أن لا يشتري له أيضا، كما قال أنس بن مالك - وهو حجة في اللغة وفي الدين - والعرب تقول: بعت بمعنى اشتريت، قولا مطلقا، وإذا اشترى له من غيره فقد باع من ذلك الغير له يقينا بلا تكلف ضرورة، وقد قال تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [الجمعة: ٩] . فحرموا الشراء كما حرموا البيع وأحلوا ههنا الشراء له وحرموا البيع له. وأما قول مالك " لا يبع لأهل القرى " فخطأ؛ لأن اسم " البادي " لا يقع عند العرب على ساكن في المدن ألبتة، وإنما يقع على أهل الأخبية، والخصوص، المنتجعين مواقع القطر للرعي فقط.وأما تفريقه بين من كان من أهل الدين بمنزلة أهل المدن وبين سائر أهل القرى، فخطأ ثالث بلا دليل أصلا. وأما قوله " لا يبع مدني لمصري ولا مصري لمدني " فخطأ رابع لا دليل عليه ألبتة، ولا نعلم أحدا قاله قبله.وإنما تفريقه بين المدني، والمصري، فرأى أن يشير كل واحد منهما على الآخر ولا يبيع له، ولم ير أن يشير حاضر على أعرابي ولا يبيع له -: فخطأ خامس بلا دليل؟ فهذه وجوه خمسة مخالفة للخبر المذكور، لا دليل على صحة شيء منها، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قياس، ولا من رأي له وجه، ولا من قول أحد قبله لا صاحب، ولا تابع. وأما قوله " لا يشير الحاضر على البادي " فإن من قال بهذا احتج بما روي في." (١)

"بعض هذه الأخبار من قول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» ؟ قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه أصلا، ولا في هذا اللفظ ما توهموه من الميل على أهل البادية، لا نص، ولا أثر، ولا شبهة بوجه من الوجوه؛ لأنه - عليه السلام - لم يقل: دعوا الحاضرين يرزقهم الله من أهل البادية، إنما قال: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» وأهل البدو من الناس كما أهل الحضر سواء سواء ولا فرق، فيدخل في هذا اللفظ رزق الله تعالى للبادي من الحاضر، وللبادي من البادي، وللحاضر من البادي، وللحاضر من الحاضر: دخولا مستويا، لا مزية لشيء من ذلك على شيء آخر منه -: فبطل ذلك الظن الكاذب، ولا يحل من بيع البادي والحاضر إلا ما يحل من بيع الحاضر للحاضر، ولا فرق. فإن قالوا: إنما نهى عن أن يبيع له، قسنا على ذلك أن لا يشير عليه؟ قلنا: القياس كله باطل، ولو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل؛ لأنكم تركتم أن تمنعوا من الشراء له قياسا على البيع له، وهو بيع مثله، وقستم الإشارة على البيع وليست منه في ورد ولا صدر.ولا يختلفون في أن امرأ لو شاور آخر بعد النداء للجمعة في بيع فأشار عليه لم يحرج ولا أتى مكروها، ولو باع أو اشترى لعصى الله تعالى، وأن

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٧/٣٨٤

من حلف أن لا يبيع فأشار في أمر بيع لم يحنث، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه وللأئمة ولجماعة المسلمين» والبادي من المسلمين فالنصحية له فرض – ولو أراد الله تعالى أن لا يشار عليه لنص على ذلك كما نص على البيع على لسان رسوله – صلى الله عليه وآله وسلم –. وقد ذكرنا النصيحة للبادي آنفا من طريق عمر بن الخطاب، وطلحة بن عبيد الله ولا مخالف لهما في ذلك من الصحابة، وقد جاء في ذلك أثر –:." (١)

"وحصل قوله دعوى بلا برهان – نعني تخصيصه أن الذين أبيح لهم ابتياع الرطب بخرصه تمرا إنما هم من لا شيء لهم يبتاعون به الرطب ليأكلوه فقط.ثم نظرنا في قول مالك فوجدنا قوله: إن العرية هي ثمر نخل تجعل لآخرين – وقوله: إن الذين جعلوه يسكنون بأهليهم في الحائط الذي فيه تلك النخل – وقوله: إن أصحاب النخل ينادون بدخول الذين جعل لهم تلك النخل أقوالا ثلاثة؟ لا دليل على شيء منها، لا في قرآن، ولا في سنة، ولا في رواية سقيمة، ولا في قول صاحب، ولا تابع، ولا قياس، ولا لغة، ولا رأي له وجه، وما نعلمه عن أحد قبله.ثم الشنعة والأعجوبة العظيمة قوله: إن ذلك لا يجوز إلا نسيئة إلى الجداد، ولا يجوز نقدا أصلا – وهذا هو الربا المحرم جهارا، ثم إلى أجل مجهول – ولا نعلم هذا عن أحد قبله، وهو حرام مكشوف لا يحل أصلا، وإنما حل ههنا الرطب بالتمر بالنص الوارد فيه فقط، ووجدنا النسيئة فيما فيه الربا ےراما بكل وجه، فلما حل بيع التمر بالتمر ههنا لم يجز إلا يدا بيد ولا بد؛ لأنه لا بيع إلا إما نقدا وإما نسيئة، فالنسيئة حرام: لأنه ربا في كل ما يقع فيه الربا بلا خلاف – ولأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى – يعني اشتراط تأخيره فهو باطل فلم يبق إلا النقد فلم يجز غيره – وبالله تعالى التوفيق.ثم نظرنا في قول أبي حنيفة فوجدناه أبعد الأقوال؛ لأنه خالف جميع الآثار كلها جهارا، وأتى بدعوى لا دليل عليها، ولا نعلم أحدا قال بها قبله.والخبر في استثناء جواز بيع الرطب بالتمر لأهل العرايا خاصة منقول نقل التواتر: رواه رافع، وسهل، وجابر، وأبو هريرة، وزيد، وابن عمر في آخرين سواهم كل من سمينا هو عنهم في غاية الصحة – فخالفوا ذلك بآرائهم الفاسدة.والبرهان لصحة قولنا –: هو ما رويناه من طرق جمة كلها ترجع إلى مالك: أن داود بن الحصين حدثه عن أبي أحمد عن أبي هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق» يشك داود.قال أبو

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٧/٣٨٥

محمد: فاليقين واقع فيما دون خمسة أوسق بلا شك، فهو مخصوص فيما حرم من بيع التمر بالتمر، ولا يجوز أن يباح متيقن الحرام بشك، ولو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –." (١)

"الثوم – ووجدوها تفسد عليهم أيضا في اللبن، والبيض، فإنهما لا يمكن ادخارهما، والربا عندهم يدخل فيهما، ووجدوها أيضا تفسد عليهم في الكمون، والشونيز، والحلبة الرطبة، والكزبرة، والكرويا، ليس شيء من ذلك قوتا، والربا عندهم في كل ذلك، فلما رأوا هذه العلة كذلك، وهي علة من قلدوه دينهم اطرحوها، ولم تكن عليهم مؤنة في استخراج غيرها بآرائهم لتستقيم لهم آراؤهم في الفتيا عليها؟ فقال بعضهم: إنما ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعلى القوت، وهو البر، وأدون القوت، وهو الملح، ليدل على أن حكم ما بينهما كحكمهما.قال أبو محمد: هذا كذب على النبي – صلى الله عليه وسلم – مجرد بلا كلفة، وما ندري كيف ينشرح صدر مسلم لإطلاق مثل هذا على الله تعالى، وعلى رسوله – صلى الله عليه وسلم –؟ولو أطلق هذا المطلق مثله على سائس حماره بغير أن يخبره به عن نفسه لكان كاذبا مجرحا بذلك، فكيف على الله تءالى وعلى نبيه – عليه السلام –؟ اللهم لك الحمد على عظيم نعمتك في تنفيرنا عن مثل هذا وشبهه.ثم لم يرض سائرهم هذه العلة وقالوا: ليس الملح دون الأقوات، بل الحاجة إليه أمس منها إلى الثوم، والحلبة الرطبة، والشونيز، فارتادوا غيرها، كمن يتحكم في بيدر تمره، ويأخذ ما استحسن ويترك ما لم يستحسن.فقالوا: العلة في الربا مختلفة، فمنها الاقتيات، والادخار، كما قال أسلافهم قياسا على البر والشعير – ومنها الحلاوة، والادخار، كالزبيب والتين، والعسل قياسا على التمر – ومنها التأدم، والادخار قياسا على الملح، وهذا تعليل استصنعه لهم محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، وهذا تعليل يفسد عليهم؛ لأن السلجم والباذنجان، والقرع، والكرنب، والرجلة، والقطف، والسلق، والجزر، والقنبيط، واليربز إدام الناس في الأغلب.وكثير من ذلك يدخر ولا يقع الربا فيه عندهم: كاللفت، والجزر، والباذنجان، بل كل ذلك يجوز منه اثنان بواحد يدا بيد من جنس واحد، فاطرح بعضهم هذه العلة ولم تعجبه لما ذكرنا فزاد فيها بأن قال: ومنها الحلاوة، والادخار مما يتفكه به ويصلح للقوت – فلم يرض غيره منهم هذه العلة وقال: ليست بشيء؛ لأن الفلفل، والثوم،." (٢)

"والكرويا، والكمون، ليس شيء منها يتفكه به ولا يصلح للقوت، ولا يتأدم به، ولا هو حلو.وأيضا: فإن العناب والإجاص المزبب، والكمثرى المزبب والمخيطاء كلها يتفكه به ويصلح للقوت، ولا يدخل الربا

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٩٦/٧

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٤٠٥/٧

في شيء منه عندهم – فاحتاج إلى استعمال علة أخرى، فقال: العلة هي الاقتيات، والادخار، وما يصلح به الطعام المتقوت به ليصح له فيما ظن إدخال: الكمون، والكرويا، والبصل، والثوم، والكراث، والفلفل، والخل، فيما يقع فيه الربا قياسا على الملح؛ لأن الطعام يصلح بكل ذلك.قال أبو محمد: وهذه أفسد العلل التي ذكروا، وإن كانت كلها فاسدة، واضحة البرهان، برهان ذلك –: أن إصلاح الطعام بما ذكرنا من التوابل، والخضراوات، والخل، لا يشبه إصلاحه بالملح أصلا؛ لأن الطعام المطبوخ إن لم يؤكل أصلا، ولا يقدر عليه أحد، إلا من قارب الموت من الجوع أو خافه، وإما إصلاحه بالتابل، والخضراوات المذكورة فما بالطعام إلى شيء منه حاجة إلا عن بذخ وأشر.وأيضا: فإن كل ذي حس سليم في العالم يدري بضرورة الحس أن إصلاح الطعام بالكرويا، والكمون، والفلفل، والكزبر، والشونيز، كإصلاحه بالدارصيني، والخولنجان، والقرفة، والسنبل، والزعفران، ولا فرق، بل إصلاحه بهذه أطيب له وأعبق، وأصلح منه بتلك، والربا عندهم لا يدخل في هذه، وبلا شك أن الضرورة في إصلاح الطعام بالماء أشد وأمس، والربا عندهم لا يدخل في الماء بالماء – وما نعلم لهم علة غير ما ذكرنا.وهذه العلل كلها ذكر بعضها عبد الله بن أبي زيد القيرواني، وذكر سائرها ابن القصار، وعبد الوهاب بن علي بن نصر في كتبهم مفرقة ومجموعة.قال أبو محمد: وكلها فاسد بما ذكرنا من التخاذل، وبأنها موضوعة مستعملة – ويقال لهم: ما الفرق بين علتكم هذه وبين من قال: بل علة الربا ما كان ذا سنبل قياسا على البر، والشعير، وما كان ذا نوى قياسا على التمر، وما كان طعمه ملحيا قياسا على الملح، وما كان معدنيا قياسا على الذهب، والفضة.." (١)

"فإن قالوا: لم يقل بهذا أحد؟ قلنا: ولا قال بعللكم أحد قبلكم.فإن قال قائل: هذه أيضا يكون مثلكم، وأيضا: فمن أين خرج لكم أن تعللوا البر، والشعير، والتمر، والملح؟ ولا تعللون الذهب، والفضة، وكلها جاء النص به سواء، فمن أين هذا التحكم يا هؤلاء؟ وهل هذا إلا شبه اللعب؟ وليس هذا مكان دعوى إجماع، فقد علل الحنفيون الذهب والفضة بالوزن، وعللوا الأصناف الأربعة بالكيل.قال علي: وغيرهم لم يعلل شيئا من ذلك، ولا بد من تعليل الجميع والقياس عليه، أو ترك تعليل الجميع وترك القياس عليه، والاقتصار على ما جاء به النص فقط، وهذا ما لا مخلص لهم منه أصلا.وقد أجهدنا أنفسنا في أن نجد لنظارهم شيئا يقوون به شيئا من هذه العلل يمكن إيراده – وإن كان شغبا – فما قدرنا عليه في شيء من كتبهم.وجهدنا أن نجد لهم شيئا نورده – وإن لم يوردوه – كما نفعل بهم وبكل من خالفنا، فإنهم وإن كانوا لم ينتبهوا له فلا يبعد أن ينتبه له منتبه فيشغب به، فما قدرنا على ذلك.وأيضا: فإننا لم نجد لمالك في تعليله المذكور

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤٠٦/٧

الذي عليه بنى أقواله في الربا سلفا ألبتة، لا من صاحب؛ ولا من تابع، ولا من أحد قبله، ولهم تخاليط عظيمة في أقوالهم في الربا، فقد تقصيناها في غير هذا المكان، ولم نذكرها ههنا؛ لأنه كتاب مختصر، لكن يكفي من إيرادها: أن ينظر كل ذي فهم كيف تكون أقوال بنيت على هذه القواعد وفروع أنشئت من هذه الأصول؟ وبالله تعالى التوفيق.وقالت طائفة منهم: أبو ثور، ومحمد بن المنذر، والنيسابوري، وهو قول الشافعي في أول قوليه -: علة الربا هي الأكل، والشرب، والكيل، والوزن، والتثمين - فما كان مما يؤكل أو يشرب، أو يكال أو يوزن، لم يجز منه من جنس واحد واحد باثنين، لا يدا بيد ولا نسيئة، وكذلك الذهب والفضة، وما كان يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب، أو كان يؤكل ولا يشرب، أو كان يؤكل أو يشرب مما لا يكال ولا يوزن، فلا ربا فيه يدا بيد، والتفاضل فيه جائز، فأجازوا الأترج في الأترج متفاضلا نسيئة.." (١)

"معناه، ثم يحملوه على عمومه، إنما هو من كلام أبي سعيد وقد أخبرنا عن أبي سعيد أنه لا يطلق اسم " الطعام " إلا على البر.ثم لا يماروننا في أن حكم ذلك الخبر إنما هو في ذلك المقسوم - هذا نص مقتضى لفظ الخبر يقينا ضرورة ولا بد، فلا حجة لهم فيه في جميع أصناف ما يريدون أن يسموه طعاما، إلا **بقياس** فاسد ينازعون فيه، وهم لا يدعون معرفة ما كان من صنف ذلك الطعام، فيمكنهم عندنا أن يحتجوا علينا به لو صح لهم أنه لم يكن برا، ولا تمرا، ولا شعيرا، ويبطل تعلقهم به إن كان برا، أو تمرا، أو شعيرا؛ لأن هذا هو قولنا في هذه الأصناف الثلاثة، فبطل تعلقهم بخبر أبي سعيد بيقين لا إمكان في سواه -.ولله تعالى الحمد.واستدركنا في حديث جابر ما رويناه من طريق أحمد بن شعيب قال: وأنا به إبراهيم بن الحسن مرة أخرى فقال: أنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر» .فقد أخبر أحمد بن شعيب: أن إبراهيم بن الحسن حدثهم بذلك الحديث مرة أخرى فأخبر عنه: أنه هو ذلك الحديث نفسه.وصح أن إبراهيم بن الحسن حدث به مرة على ما هو معناه عنده، ومرة على ما سمعه - وأيضا: فإن حجاج بن محمد لم يذكر فيه أنه سمعه من ابن جريج.وقد رويناه مسندا صحيحا من طريق مسلم بن الحجاج قال: أنا أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب أخبرني ابن جريج:

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤٠٧/٧

أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر» .." (١)

"فبطل أن يكون لهم متعلق في شيء مما ذكرنا، وحصل قولهم لا سلف لهم فيه أصلا، ولا نعرفه عن أحد قبلهم.وقالوا: إنما ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – ستة أصناف: أربعة مأكولة، واثنتين هما ثمن الأشياء، فقسنا على المأكولة كل مأكول، ولم نقس على الأثمان شيئا؟فقلنا: هذا أول الخطأ، إن كان القياس باطلا فما يحل لكم أن تقيسوا على الأربعة المأكولة المذكورة غيرها، وإن كان القياس حقا فما يحل لكم أن تدعوا الذهب، والفضة: دون أن تقيسوا عليهما، كما فعلتم في الأربعة المأكولة ولا فرق، فقيسوا على الذهب والفضة كل موزون كما فعل أبو حنيفة، أو كل معدني، فإن أبيتم وعللتم الذهب والفضة بالتثمين؟ قلنا: هذا عليكم لا لكم؛ لأن كل شيء يجوز بيعه فهو ثمن صحيح لكل شيء يجوز بيعه، بإجماعكم مع الناس على ذلك، ولا ندري من أين وقع لكم الاقتصار بالتثمين على الذهب، والفضة، ولا نص في ذلك، ولا قول أحد من أه ل الإسلام؟ وهذا خطأ في غاية الفحش، ولازم للشافعيين، والمالكيين، لزوما لا انفكاك منه.وأيضا: فما الذي جعل علتكم بأولى من علة الحنفيين الذين عللوا الأربعة الأصناف بالكيل، والذهب والفضة بالوزن – وقالوا: لم يذكر – عليه السلام – إلا مكيلا أو موزونا، وهذا ما لا مخلص لهم منه، وحاش لله أن يكون ههنا علة لم يبينها الله في كتابه، ولا على لسان رسوله – عليه السلام –، بل تركنا في ضلال ودين غير تام، ووكلنا إلى ظنون أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، التي لا معنى لها، هذا أمر لا يشك فيه ذو عقل. والحمد لله رب العالمين.وقالت طائفة: علة الربا هي الكيل والوزن في جنس واحد أو جنسين فقط، فإذا كان الصنف مكيلا بيع بنوعه كيلا بمثله يدا بيد، ولم يحل فيه التفاضل ولا النسيئة – وجاز بيعه بنوع آخر من المكيلات متفاضلا يدا بيد، ولا يجوز فيه النسيئة – وإذا كان موزونا جاز بيعه بنوعه وزنا بوزن نقدا، ولا يجوز فيه التفاضل ولا النسيئة، وجاز بيعه بنوع آخر من الموزونات متفاضلا يدا بيد، ولا يجوز فيه النسيئة إلا في الذهب، والفضة، خاصة فإنه يجوز أن يباع بهما سائر الموزونات نسيئة.." (٢)

"ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أنا وكيع أنا سفيان – هو الثوري – عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس بأن يسلم ما يكال فيما يكال، وما يوزن فيما يوزن، إنما هو طعام بطعام، وهذا نفس قولنا، ومخالف

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٧/٤١٢

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٧/٤١٥

لجميع قول هؤلاء.وقد صح عن طلحة بن عبيد الله إباحة بيع ذهب بفضة، يقبض أحدهما ويتأخر قبض الآخر إلى أجل غير مسمى، ولا يقدرون فيما عدا الستة الأصناف في الربا على كلمة، إلا عن سبعة من الصحابة – رضي الله عنهم – مختلفين، كلهم مخالف لأقوال أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ليس عن أحد منهم رواية توافق أقوال هؤلاء صحيحة ولا سقيمة.وعن نحو اثني عشر من التابعين مختلفين أيضا كذلك مخالفين لأقوالهم إلا إبراهيم وحده، فإنه وافق قوله أصل أبي حنيفة.وأيضا: فأكثر الروايات التي ذكرنا عن الصحابة والتابعين فواهية لا تصح، فمن يجعل مثل هذا إجماعا إلا من لا دين له ولا عقل – وبالله تعالى التوفيق.ووجدنا لبشر بن غياث المريسي قولا غريبا، وهو أن تسليم كل جنس في غير جنسه جائز كالذهب في الفضة والفضة في الذهب، والقمح في الشعير، والتمر في الملح، وكل صنف منها في غيره، وأن الربا لا يقع إلا فيما بيع بجنسه فقط.ثم لا ندري أعم كل جنس في العالم قياسا على المنصوصات، وهو الأظهر من قوله؟ أو خص المنصوصات فقط – وهذا قول مخالف لما صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا وجه للاشتغال به.١٤٨٢ – مسألة:قال علي: فإذ قد بطلت هذه الأقوال كلها فالواجب أن نذكر البرهان على صحة قولنا بعون الله تعالى –: روينا من طريق مسلم أنا قتيبة بن سعيد قال: أنا الليث – هو ابن سعد – عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟." (١)

"أحدهما عن الآخر في الزكاة المفروضة – ويجيز ههنا أن يباع الذهب بالفضة متفاضلين – وهذا تناقض لا خفاء به.وما علم قط أحد، لا في شريعة، ولا في لغة، ولا في طبيعة: أن الشعير بر، ولا أن البر شعير، بل كل ذلك يشهد أنهما صنفان مختلفان كاختلاف التمر، والزبيب، والتين.ولا يختلفون في أن من حلف لا يأكل برا فأكل شعيرا – أو لا يأكل شعيرا فأكل برا – أو أن لا يشتري برا فاشترى شعيرا – أو أن لا يشتري شعيرا فاشترى برا: فإنه لا يحنث.فهذه تناقضات فاحشة، لا وجه لها أصلا، لا من قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس – وبالله تعالى التوفيق.[مسألة بيع الذهب بالفضة]١٤٨٥ – مسألة:وجائز بيع الذهب بالفضة، سواء في ذلك الدنانير بالدراهم، أو بالحلي، أو بالنقار، وبالدراهم بحلي الذهب وسبائكه، وتبره، والحلي من الفضة بحلي الذهب وسبائكه، وسبائك الذهب وتبره بنقار الفضة يدا بيد ولا بد، عينا بعين ولا بد، متفاضلين ومتماثلين، وزنا بوزن، وجزافا بجزاف، ووزنا بجزاف في كل ذلك لا تحاش شيئا – ولا يجوز التأخير في ذلك طرفة عين، لا في بيع ولا في سلم.ويباع الذهب بالذهب سواء كان

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٧/٤٢٩

دنانير، أو حليا، أو سبائك، أو تبرا، وزنا بوزن، عينا بعين يدا بيد، لا يحل التفاضل في ذلك أصلا، ولا التأخير طرفة عين، لا بيعا ولا سلما.وتباع الفضة بالفضة، دراهم أو حليا أو نقارا، وزنا بوزن، عينا بعين، يدا بيد، ولا يجوز التفاضل في ذلك أصلا، ولا التأخير طرفة عين، لا بيعا ولا سلما.ولا تجوز برادة أحدهما مثلها من نوعها كيلا أصلا، لكن بوزن ولا بد، ولا نبالي كان أحد الذهبين أجود من الآخر بطبعه أو مثله.وكذلك في الفضتين؛ وهذا مجمع عليه، إلا ما ذكرنا عن طلحة بن عبيد الله وإلا بيع الفضة بالفضة، أو الذهب بالذهب، فإن ابن عباس، وابن مسعود، ومن وافقهما: أجازوا فيهما التفاضل يدا بيد - وإلا أن أبا حنيفة، والشافعي: أجازا بيع كل ذلك بغير." (١)

"عينه - وأجازا تأخير القبض ما لم يتفرقا بأبدانهما، وقد ذكرناه عن عمر قبل هذا بخلاف قولهم وإلا أن مالكا لا يجيز الجزاف في الدنانير، ولا في الدراهم، بعضها ببعض، ويجيزه في المصوغ من أحدهما بالمصوغ من الآخر، ويجيز إعطاء درهم بدرهم أو وزن منه، على سبيل المكارمة.فأما قول مالك هذا، وقول أبي حنيفة، والشافعي، فلا حجة لشيء منها، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من **قياس**، ولا من قول صاحب، بل هو خلاف أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي ذكرنا آنفا من أمره - عليه السلام - أن نبيع الفضة بالذهب كيف شئنا يدا بيد.وأما قول ابن عباس، فإنه احتج بما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار «عن أبي المنهال قال: باع شريك لي ورقا بنسيئة فجاءني فأخبرني فقلت: هذا لا يصلح فقال: قد والله بعته في السوق وما عابه علي أحد، فأتيت البراء بن عازب فسألت؟ فقال: قدم علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال: ما كان يدا بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا ثم قال لي: ائت زيد بن أرقم فأتيت زيد بن أرقم فسألته؟ فقال: مثل ذلك» .ومن طريق أحمد بن شعيب أنا قتيبة أنا سفيان - هو ابن عيينة - عن عمرو - هو ابن دينار - عن أبي صالح السمان: أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول في حديث: إن ابن عباس قال له: أسامة بن زيد أخبرني: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنما الربا في النسيئة» .." (٢)

"ومن طريق سعيد بن منصور حدثني أبو معاوية - هو محمد بن خازم الضرير - عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال: قال عبد الله بن مسعود، لا ربا في يد بيد، والماء من الماء.وصح

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤٣٦/٧

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٤٣٧/٧

عن ابن عمر أنه قال بقول ابن عباس، ثم رجع عنه.وروينا من طريق حجاج بن المنهال أنا جرير بن حازم قال: سألت عطاء بن أبي رباح عن الصرف؟ فقال: يا بني إن وجدت مائة درهم بدرهم نقدا فخذه.قال أبو محمد: حديث عبادة، وأبي هريرة، وعمر، وأبي سعيد، في أن الأصناف الستة كل صنف منها بصنفه: ربا إن كان في أحدهما زيادة على وزن الآخر: هو زائد حكما على حديث أسامة، والبراء، وزيد – والزيادة لا يحل تركها – وبالله تعالى التوفيق.[مسألة بيع القمح والشعير وغيرهم بالذهب والفضة]١٤٨٦ – مسألة:وجائز بيع القمح، والشعير، والتمر، والملح بالذهب، أو بالفضة يدا بيد ونسيئة – وجائز تسليم الذهب أو الفضة بالأصناف التي ذكرنا؛ لأن النص جاء بإباحة كل ذلك – وبالله تعالى التوفيق.[مسألة القرض في القمح والشعير وغيرهم من الأصناف]١٤٨٧ – مسألة: وأما القرض فجائز في الأصناف التي ذكرنا وغيرها، وفي كل ما يتملك، ويحل إخراجه عن الملك، ولا يدخل الربا فيه، إلا في وجه واحد فقط، وهو اشتراط أكثر مما أقرض، أو أقل مما أقرض، أو أجود مما أقرض، أو أدنى مما أقرض، وهذا مجمع عليه، وهو في الأصناف الستة منصوص عليه، كما أوردنا بأنه ربا وهو فيما عداها شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل – ويجوز إلى أجل مسمى ومؤخرا بغير ذكر أجل، لكن حال في الذمة متى طلبه صاحبه أخذه.وقال مالك: لا يأخذه إلا بعد مدة ينتفع فيها المستقرض بما استقرض –.وهذا خطأ؛ لأنه لم يأت به قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس، ولا قول أحد نعلمه قبله.وأيضا: فإنه حد فاسد؛ لأن الانتفاع لا يكون إلا في ساعة فما فوقها.وقال الله تعالى ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ [النساء: ٥٨] والقرض أمانة ففرض أداؤها إلى صاحبها متى طلبها – وبالله تعالى التوفيق.." (١)

"قال أبو محمد: كأنه يلغي الواحد، وقال الأوزاعي: إذا كانت الحلية تبعا، وكان الفضل في النصل: جاز بيعه بنوعه نقدا وتأخيرا.وقال مالك: إن كانت فضة السيف المحلى بالفضة، أو المصحف كذلك، أو المنطقة كذلك، أو خاتم الفضة كذلك: يقع في الثلث من قيمتها مع النصل، والغمد، والحمائل، ومع المصحف، ومع الفص، وكان حلي النساء من الذهب، أو الفضة، يقع الفضة أو الذهب في ثلث قيمة الجميع مع الحجارة فأقل: جاز بيع كل ذلك بنوعه أكثر مما فيه ومثله، وأقل نقدا ولا يجوز نسيئة، فإن كانت أكثر من الثلث لم يجز أصلا.وهذا تناقض عظيم؛ لأن التفاضل حرام كالتأخير ولا فرق، فإن منع من أحدهما فليمنع من الآخر – وإن أجاز أحدهما – لأنه تبع فليجز الآخر أيضا؛ لأنه تبع.وتحديده الثلث عجب آخر؟ وما عقل قط أحد أن وزن عشرة أرطال فضة تكون ثلث قيمة ما هي فيه يكون قليلا، ووزن

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٧/٤٣٨

درهم فضة يكون نصف قيمة ما هي فيه يكون كثيرا - وهذا فاسد من القول جدا، ولا دليل على صحته، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد قبله نعلمه، ولا **قياس**، ولا رأي له وجه، ولا احتياط.وقال أيضا: لا يجوز بيع غير ما ذكرنا يكون فيه فضة أو ذهب بنوع ما فيه منهما - قل أو كثر - كالسكين المحلاة بالفضة أو الذهب، والسرج كذلك، وكل شيء كذلك، إلا أن يكون ما فيه من الفضة أو الذهب إذا نزع لم يجتمع منه شيء له بال، فلا بأس حينئذ ببيعه بنوع ما فيه من ذلك نقدا وبتأخير، وكيف شاء.قال أبو محمد: شيء له بال كلام لا يحصل، وحبة ذهب أو فضة لها بال عند المساكين، نعم، وعند التجار، وعند أكثر الناس، ولا يحل عنده ولا عندنا تزيدها في الموازنة فيما فيه الربا، ثم تفريقه بين السيف، والمصحف، والخاتم، والمنطقة، وحلي النساء في ذلك - وبين السرج واللجام والمهاميز، والسكين، وغير ذلك عجب جدا؟فإن قالوا: لأن ما ذكرنا قبل مباح اتخاذه؟قلنا: والدنانير مباح اتخاذها فأجيزوا بيعها مع غيرها بذهب إذا كانت ثلث القيمة." (١)

"بيعها بوزن جميعها من الفضة المحضة، ولا تباع بأكثر من ذلك من الفضة وإن لم يكن أحدهما غاليا للآخر جاز بيعها حينئذ بمثل وزن جميعها فضة محضة، وبأكثر وبأقل بعد أن يكون فضة الثمن أكثر من الفضة التي في الدراهم فإن لم يدر أي الفضتين أكثر التي هي ثمن أم التي في الدراهم؟ فالبيع فاسد.قال: فإن كان ثلثا الدراهم وثلثها صفرا لم يجز أن تباع بالفضة المحضة إلا مثلا بمثل، لا بأقل ولا بأكثر.وهذه وساوس لو قالها صبي في أول فهمه ليئس من فلاحه، ولوجب أن يستعد له بغل ونعوذ بالله من البلاء، وما لهذه الأحكام وجه أصلا، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا **قياس**، ولا رأي سديد، ولا احتياط، ولا سمعت عن أحد قبله وحسبنا الله ونعم الوكيل.والعجب: أنه مرة رأى الثلث ههنا قليلا.ومرة رأى الربع كثيرا، فيما ينكشف من بطن الحرة في الصلاة.ومرة رأى مقدار الدرهم البغلي كثيرا فيما ينكشف من فخذها أو دبرها.ومرة رأى النصف قليلا.ومرة رأى مقدار ثلاثة أصابع من جميع الرأس كثيرا.وهذه تخاليط لا تعقل، وتحكم في دين الله تعالى بالباطل.قال أبو محمد: وروي مثل قولنا عن طوائف من السلف: كما روينا من طريق ابن أبي شيبة أنا وكيع عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن أبي قلابة عن أنس قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأرض فارس: لا تبيعوا سيوفا فيها حلقة فضة بالدراهم.ومن طريق

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤٤٣/٧

سعيد بن منصور أنا مهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب حدثني يحيى الطويل عن رجل من همدان قال: سألت علي بن أبي طالب،." (١)

"كتمه عنهم ولم يبينه رسوله – عليه السلام – لهم، وأنه تعالى لم يكلنا فيما حرم علينا إلى ظنون أبي حنيفة، ومالك، الشافعي، أو غيرهم، ولا إلى ظنوننا ولا إلى ظن أحد، ولا إلى دعاوى لا برهان عليها.وما وجدنا عن أحد قبل مالك المنع من بيع الزيتون بالزيت ثم اتبعه عليه الشافعي، وإن كان لم يصرح به، وأجازه أبو حنيفة وأصحابه إذا كان الزيت أكثر مما في الزيتون من الزيت وإلا فلا.فإن قالوا: هي مزابنة؟ قلنا: قلتم الباطل، قد فسر المزابنة: أبو سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وابن عمر – رضي الله عنهم – وهم أعلم الناس باللغة وبالدين فلم يذكروا شيئا من هذه الوجوه فيه أصلافإن قالوا: قسنا ذلك على الرطب بالتمر، والزبيب بالعنب كيلا؟ قلنا: القياس كله باطل، ثم هذه منه عين الباطل، لأن الزبيب هو عين العنب نفسه، إلا أنه يبس، والتمر هو عين الرطب إلا أنه يابس والزيت هو شيء آخر غير الزيتون لكنه خارج منه كخروج اللبن من الغنم، والتمر من النخل، وبيع كل ذلك بما يخرج منه: جائز بلا خلاف. فهذا أصح في القياس لو صح القياس يوما ما.وقد ذكرنا أقوالهم المختلفة المتناقضة وكل قول منها يكذب قول الآخر ويبطله، ويشهد عليه بالخطأ، كل ذلك بلا برهان والحمد لله رب العالمين على عظيم نعمه علينا كثيرا، وهذا قول أبي سليمان وأصحابنا.ومن طريق ابن أبي شيبة أنا عبيدة بن حميد عن مطرف هو ابن طريف عن الشعبي: أنه سئل عن السويق بالحنطة؟ فقال: إن لم يكن ربا فهو ريبة.ومن طريق ابن أبي شيبة أنا جرير عن ليث عن مجاهد قال: لا بأس بالحنطة بالسويق، والدقيق بالحنطة والسويق، فلم يشترط المماثلة، وقد ذكرنا أقوال الصحابة ومن بعدهم في المزابنة فأغنى عن تكراره[مسألة أخذ الدراهم عن الدنانير أو الدنانير عن الدراهم]١٤٩٢ -." (٢)

"الشافعي في إدخاله السقمونيا فيما يؤكل؟ فقالوا: إنه يخرج منها ما يؤكل؟ فقلنا: والشجر يخرج منها ما يؤكل فامنعوا من بيعها قبل القبض، فانقطعوا وما نعلم قولهم هذا كله كما هو عن أحد قبلهم.وخالف الحنفيون، والمالكيون ههنا كل قول روي عن الصحابة – رضي الله عنهم – وأما الشافعي: فلم يجز بيع ما ملك ببيع، أو نكاح أو خلع، قبل القبض أصلا وهذا قول فاسد بلا دليل.فإن قالوا: قسنا النكاح والخلع على البيع؟ قلنا: القياس كله باطل، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل، لأن النكاح يجوز بلا مهر يذكر

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٧/٤٤٥

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٧/٤٥٠

أصلا، ولا يجوز البيع بلا ثمن يذكر، والنكاح لم يملك بصداق رقبة شيء أصلا، والخلع كذلك، بخلاف البيع فظهر فساد هذا القول وبالله تعالى التوفيق.أما حكم القمح: فالذي ذكرنا قبل هذا في الكلام المتصل بهذا من حديث ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أما الذي نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يباع حتى يقبض فهو الطعام، فهذا تخصيص للطعام في البيع خاصة وعموم له بأي وجه ملك.فإن قيل: من أين خصصتم القمح بذلك دون سائر الطعام؟ قلنا: لأن اسم الطعام في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يطلق هذا إلا على القمح وحده، وإنما يطلق على غيره بإضافة.وقد قال تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾ [المائدة: ٥] فأراد عز وجل الذبائح لا ما يأكلون فإنهم يأكلون الميتة، والدم، والخنزير، ولم يحل لنا شيء من ذلك قط.وقال الله عز وجل: ﴿إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني﴾ [البقرة: ٢٤٩] فذكر تعالى الطعم في الماء بإضافة، ولا يسمى الماء طعاما.." (١)

"اكتيل منه أيضا إذا باعه كيلا وهو قول عطاء بن أبي رباح، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي سليمان.وقال مالك: إذا بيع بالنقد فلا بأس بأن يصدق البائع في كيله ولا يكتاله ويكره ذلك في الدين وهذا قول لا نعلمه عن أحد قبله، وخالف فيه صاحبا لا يعرف له مخالف منهم، وخالف فيه جمهور العلماء، وما نعلم لقوله حجة أصلا، لا من نص قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس، ولا رأي له وجه.فإن قيل: فقد رويتم من طريق أبي داود عن محمد بن عوف الطائي أنا أحمد بن خالد الوهبي أنا محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال: «ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل أعطاني به ربحا حسنا فأردت أن أضرب على يدي، فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك؟ فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى تحوزها التجار إلى رحالهم» ؟ قلنا: هذا رواه أحمد بن خالد الوهبي وهو مجهول وبالله لو صح عندنا لسارعنا إلى الأخذ به نحمد الله على ما يسرنا له من ذلك كثيرا.وكل ما ذكرنا في هذه المسائل فمن فعل خلاف ذلك فسخ أبدا، فإن كان قد بلغه الخبر ضرب كما أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.ورواه ابن عمر قال – عليه السلام –: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[مسألة الشركة والإقالة والتولية كلها بيوع مبتدأة]١٥٠٩ – مسألة:والشركة، والإقالة، والتولية: كلها بيوع مبتدأة لا يجوز في شيء منها إلا ما يجوز في سائر البيوع لا تحاش، شيئا وهو قول الشافعي،

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤٧٧/٧

وأصحابنا في الشركة، والتولية.وقالوا: الإقالة فسخ بيع، وليست بيعا، وقال ربيعة، ومالك: كل ما لا يجوز فيه." (١)

"عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين «خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى المسجد فحرم التجارة في الخمر» .وبه إلى مسلم: أنا قتيبة بن سعيد أنا ليث هو ابن سعد عن يزيد بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله، " أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الفتح وهو بمكة يقول: «إن الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والميتة، والخنزير، والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال: لا، هو حرام، قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه» .قال أبو محمد: موه قوم بهذا الخبر في تصحيح القياس، وليس فيه للقياس أثر، لكن فيه: أن الأوامر على العموم؛ لأنه – عليه السلام – أخبر: أن الله تعالى حرم الشحوم على اليهود فاستحلوا بيعها، فأنكر ذلك عليهم أشد الإنكار، إذ خصوا التحريم ولم يحملوه على عمومه.فصح بهذا أنه متى حرم شيء فحرام ملكه، وبيعه، والتصرف فيه، وأكله على عموم تحريمه، إلا أن يأتي نص بتخصيص شيء من ذلك فيوقف عنده.وقد حرم الله تعالى: الخنزير، والخمر، والميتة، والدم، فحرم ملك كل ذلك، وشربه، والانتفاع به، وبيعه.وقد أوجب الله تعالى دين الإسلام على كل إنس وجن.وقال تعالى: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ [المائدة: ٤٩]وقال تعالى: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه﴾ [آل عمران: ٨٥]وقال تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾ [الأنفال: ٣٩]فوجب الحكم على اليهود، والنصارى، والمجوس: بحكم الإسلام، أحبوا أم كرهوا.." (٢)

"بالنهي عن بيعتين في بيعة بلا شك، فوجب إبطالهما معا؛ لأنهما عمل منهي عنه وبالله تعالى التوفيق.[مسألة صفقة جمعت حلالا وحراما]١٥١٩ – مسألة:وكل صفقة جمعت حراما وحلالا فهي باطل كلها، لا يصح منها شيء مثل: أن يكون بعض المبيع مغصوبا، أو لا يحل ملكه، أو عقدا فاسدا وسواء كان أقل الصفقة، أو أكثرها، أو أدناها، أو أعلاها، أو أوسطها وقال مالك: إن كان ذلك وجه الصفقة بطلت كلها، وإن كان شيئا يسيرا بطل الحرام، وصح الحلال.قال علي: وهذا قول فاسد لا دليل على صحته، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس.ومن العجائب احتجاجهم لذلك

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤٨١/٧

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٤٩١/٧

بأن قالوا: إن وجه الصفقة هو المراد والمقصود؟ فقلنا لهم: فكان ماذا؟ ومن أين وجب بذلك ما ذكرتم؟ وما هو إلا قولكم احتججتم له بقولكم، فسقط هذا القول.وقال آخرون: يصح الحلال قل أو كثر ويبطل الحرام قل أو كثر.قال أبو محمد: فوجدن ا هذا القول يبطله قول الله عز وجل: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [النساء: ٢٩] فهذان لم يتراضيا ببعض الصفقة دون بعض، وإنما تراضيا بجميعها، فمن ألزمهما بعضها دون بعض فقد ألزمهما ما لم يتراضيا به حين العقد، فخالف أمر الله تعالى، وحكم بأكل المال بالباطل وهو حرام بالقرآن، فإن تراضيا الآن بذلك لم نمنعهما، ولكن بعقد مجرد برضاهما معا؛ لأن العقد الأول لم يقع هكذا.وأيضا: فإن الصحيح من تلك الصفقة لم يتعاقدا صحته إلا بصحة الباطل الذي لا صحة له، وكل ما لا صحة له إلا بصحة ما لا يصح أبدا فلا صحة له أبدا وهو قول أصحابنا وبالله تعالى التوفيق.[مسألة لا يحل بيع الحر]١٥٢٠ - مسألة: ولا يحل بيع الحر. برهان ذلك: ما روينا من طريق البخاري نا بشر بن مرحوم نا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:." (١)

"وسادة فلم ينكرها - فصح أن الصور في الستور مكروهة غير محرمة، وفي الوسائد، وغير الستور ليست مكروهة الاستخدام بها.[مسألة البيع يوم الجمعة]١٥٣٩ - مسألة: ولا يحل البيع مذ تزول الشمس من يوم الجمعة إلى مقدار تمام الخطبتين والصلاة، لا لمؤمن، ولا لكافر، ولا لامرأة، ولا لمريض، وأما من شهد الجمعة فإلى أن تتم صلاتهم للجمعة، وكل بيع وقع في الوقت المذكور فهو مفسوخ - وهذا قول مالك - وأجاز البيع في الوقت المذكور: الشافعي، وأبو حنيفة.وأما النكاح، والسلم والإجارة، وسائر العقود - فجائزة كلها في ذلك الوقت لكل أحد - وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة - ولم يجزها مالك.برهان صحة قولنا: قول الله - تعالى -: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ [الجمعة: ٩] ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ [الجمعة: ١٠] فهما أمران مفترضان: السعي إلى ذكر الله - تعالى -، وترك البيع، فإذا سقط أحدهما بنص ورد فيه كالمريض، والخائف والمرأة، والمعذور، لم يسقط الآخر، إذ لم يوجب سقوطه قرآن، ولا سنة - ووجب إلزام الكفار كذلك؛ لقول الله - تعالى -: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ [المائدة: ٤٩] .ولقوله - تعالى -: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾ [الأنفال: ٣٩] وأما إدخال مالك النكاح، والإجارة في ذلك، فخطأ ظاهر؛ لأن الله - تعالى - إنما نهى عن البيع،

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥٠٣/٧

ولو أراد النهي عن النكاح، والإجارة لما عجز عن ذلك، ولا كتمنا ما ألزمنا ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [مريم: ٦٤] وتعدي حدود الله – تعالى – لا يحل.ولو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا؛ لأن القياس عند القائلين به إنما هو أن يقاس الشيء على نظيره، وليس البيع نظير النكاح؛ لأنه يجوز بلا ذكر مهر.ولا يجوز البيع بغير ذكر ثمن، والمتناكحان لا يملك أحدهما الآخر، ولا في النكاح نقل ملك، والبيع نقل ملك.." (١)

"وأما الإجارة فإنما هي معاوضة في منافع لم يخلقها الله – تعالى – بعد، ولا يجوز بيع ما لم يخلق بعد، ويجوز أن يؤاجر الحر نفسه، ولا يحل له أن يبيع نفسه، فلا شبه بين الإجارة والنكاح وبين البيع.فإن علل النهي عن البيع بما يشاغل عن السعي: صار إلى قول أبي حنيفة، والشافعي، ولزمه أن يجيز من البيع ما لا تشاغل منه عن السعي، ولا قياس عند القائلين به إلا على علة، فإن لم يعلل بطل القياس – وما نعلم له سلفا في هذا القول.وأما إجازة أبي حنيفة، والشافعي: البيع في الوقت المذكور فخلاف لأمر الله – تعالى –، ولا نعلم لهم حجة أصلا أكثر من أن قالوا: إنما نهى عن التشاغل عن السعي إلى الصلاة فقط، ولو أن امرأ باع في الصلاة لصح البيع.قال أبو محمد: وهذان فاسدان من القول جدا –: أما قولهم: إنما أراد الله بذلك التشاغل عن السعي فقط، فعظيم من القول جدا، ليت شعري من أخبرهم بذلك وهم يسمعون الله – تعالى – يقول: ﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ [البقرة: ١٦٩] .ولو أن الله – تعالى – أراد ما قالوا لما نهانا عن البيع مطلقا، ولا عجز عن بيان مراده من ذلك، وما ههنا ضرورة توجب فهم هذا ولا نص، فهو باطل محض، ودعوى كاذبة بلا برهان.وأما قولهم: لو باع في الصلاة لجاز البيع: فتمويه بارد؛ لأن المصلي بأول أخذه في الكلام في المساومة بطلت صلاته فصار غير مصل – فظهر فساد احتجاجهم جملة.فإن قالوا: هذا ندب؟ قلنا: ما دليلكم على ذلك، وكيف يقول الله – تعالى –: افعل، فيقولون: معناه – لا تفعل إن شئت؟ أم كيف يقول الله – تعالى –: لا تفعل، فيقولون: معناه: افعل إن شئت؟ وهذا إبطال الحقائق، ونفس المعصية، وتحريف للكلم عن مواضعه.فإن قالوا: قد وجدنا أوامر ونواهي معناها: الندب؟ قلنا: نعم بنص آخر بين ذلك وكذلك وجدنا آيات منسوخات بنص آخر ولم يجب." (٢)

"ثم لو صح لكان حجة على المالكيين؛ لأنهم لا يخصون بهذا الحكم الطعام دون غيره، وليس في هذا المرسل إلا الطعام فقط.فإن قالوا: قسنا على الطعام غير الطعام؟ قلنا: فهلا قستم على الطعام غير

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥١٧/٧

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٥١٨/٧

الطعام في المنع من بيعه حتى يقبض؟ فإن قالوا: لم يأت النص إلا في الطعام.قلنا: وليس في هذا الخبر إلا الطعام، فإما اتبعوا النصين معا دون **القياس**، وإما قيسوا عليهما جميعا، وما عدا هذا فباطل متيقن، فكيف والنص قد جاء بالنهي عن البيع في كل ما ابتيع قبل أن يقبض فخالفوه – وبالله – تعالى – التوفيق.١٥٤٥ – مسألة: وبيع الحيتان – الكبار أو الصغار – أو الأترج – الكبار أو الصغار – أو الدلاع، أو الثياب، أو الخشب، أو الحيوان، أو غير ذلك جزافا: حلال لا كراهية فيه، ومنع مالك من ذلك في الكبار من الحيتان، والخشب، وأجازه في الصغار – وهذا باطل لوجوه –: أولها: أنه خلاف القرآن في قول الله – تعالى –: ﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة: ٢٧٥] .وقال – تعالى –: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ [الأنعام: ١١٩] فهذا بيع حلال ولم يأت تفصيل بتحريمه.والثاني: أنه فاسد، إذ لم يجد الكبير الذي منع به من بيع الجزاف من الصغير الذي أباحه به – وهذا رديء جدا؛ لأنه حرم وحلل، ثم لم يبين ما الحرام فيجتنبه من يبيعه، وما الحلال فيأتيه.والثالث: أنه لا كبير إلا بإضافته إلى ما هو أصغر منه، ولا صغير إلا بإضافته إلى ما هو أكبر منه، فالشابل صغير جدا بالإضافة إلى الشولي وكبير جدا بالإضافة إلى السردين، والمداري كبار جدا بالإضافة إلى السهام وصغار جدا بالإضافة إلى الصواري، وهكذا في كل شيء.والرابع: أنه لم يزل عمل المسلمين في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبعده في شرق الأرض وغربها: بيع الضياع، وفيها النخل الكثير، والشجر، وغير ذلك، بغير عدد،." (١)

"وقال أحمد: يباع المدبر – كما قلنا – ولا تباع المدبرة –.وهذا تفريق لا برهان على صحته، وقال مالك: لا يباع المدبر ولا المدبرة إلا في الدين فقط، فإن كان الدين قبل التدبير بيعا فيه في حياة سيدهما، وإن كان الدين بعد التدبير لم يباعا فيه في حياة المدبر، وبيعا فيه بعد موته، فإن لم يحمل الثلث المدبر، ولا دين هنالك: أعتق منه ما يحمل الثلث ورق سائره.قال: فإن بيع في الحياة بغير دين فأعتقه الذي اشتراه نفذ البيع وجاز.وهذه أقوال في غاية التناقض، ولئن كان بيعه حراما فما يحل بيعه لا في دين ولا في غيره – أعتق أو لم يعتق – كما لا تباع أم الولد ولا ينفذ بيعها – وإن أعتقت – ولئن كان بيعه حلالا فما يحرم متى شاء سيده بيعه.وما نعلم لهم في هذا التقسيم حجة لا من نص، ولا من رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا **قياس**، ولا رأي له وجه.وقال أبو حنيفة: لا يباع المدبر – لا في دين ولا في غير دين لا في الحياة ولا بعد الموت –: وهو من الثلث، فإن لم يحمله الثلث استسعى في ثلثي قيمته وقال زفر: هو من رأس المال كأم الولد، وما نعلم لهم حجة أصلا، ولا متعلق لهم في قول الله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ [المائدة: ١]

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥٢٣/٧

.أما المالكيون فأجازوا بيعه في مواضع قد ذكرناها فلم يفوا بالعقود.وأما الحنفيون فاستسعوه في ثلثي قيمته فلم يفوا بالعقود.قال أبو محمد: واحتجوا بأشياء نذكرها إن شاء الله – تعالى –: منها: خبر رواه عبد الباقي بن قانع عن موسى بن زكريا عن علي بن حرب عن عمرو بن عبد الجبار ثقة عن عمه عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: «المدبر لا يباع ولا يشترى وهو حر من الثلث» .." (١)

"قال علي: فلم يبق لهم متعلق أصلا – ومن البرهان على جواز بيع المدبر والمدبرة: قول الله – تعالى –: ﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة: ٢٧٥] .وقوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ [الأنعام: ١١٩] .فصح أن بيع كل متملك جائز إلا ما فصل لنا تحريم بيعه، ولم يفصل لنا تحريم بيع المدبر، والمدبرة، فبيعهما حلال.ومن السنة: ما روينا من طريق وكيع أنا سفيان الثوري، وإسماعيل بن أبي خالد، كلاهما عن سلمة بن كهيل عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باع المدبر» .ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «دبر رجل من الأنصار غلاما له لم يكن له مال غيره؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: من يبتاعه مني؟ فاشتراه رجل من بني عدي بن كعب، قال جابر: غلام قبطيا مات عام أول في إمارة ابن الزبير» .ورويناه أيضا من طريق الليث، وأيوب عن أبي الزبير أنه سمعه من جابر –: فهذا أثر مشهور مقطوع بصحته بنقل التواتر، وأمر كان بحضرة الصحابة – رضي الله عنهم – كلهم مسلم راض، فلو ادعى المسلم ههنا الإجماع لما أبعد، لا كدعاويهم الكاذبة؟ فقال بعض أهل الكذب: بيع في دين، وإلا فلأي وجه بيع؟ فقلنا: كذبتم وأفكتم، وإنما بيع؛ لأنه لم يكن لمدبره مال غيره، فلهذا باعه النبي – صلى الله عليه وسلم –.وأما لو كان له مال غيره فبيعه مباح لا واجب كسائر من تملك.ومن طريق النظر أنه صح الإجماع على جواز بيع المدبر قبل أن يدبر، فمن منع منه بعد أن يدبر فقد أبطل وادعى ما لا برهان له به.ومن طريق **القياس** الذي لو صح **القياس** لم يكن شيء أصح من هذا، وهو أن المعتق بصفة لا يدري أيدركها المعتق بها أم لا؟ والموصى بعتقه: لا يختلفون في جواز بيعه قبل مجيء تلك الصفة، والمدبر موصى بعتقه، كلاهما من الثلث فواجب إن صح." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥٣٠/٧

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٥٣٤/٧

"القياس أن يباع المدبر كما يباع الآخران، ولكن لا النصوص يتبعون، ولا القياس يحسنون.ومن صح عنه بيع المدبر ما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن جدته عمرة بنت عبد الرحمن: أن عائشة أم المؤمنين، باعت مدبرة لها.ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن سيرين، قالا جميعا: المدبر وصية.وبه إلى معمر عن عبد الله بن طاوس، قال: سألني محمد بن المنكدر عن المدبر كيف كان قول أبي فيه، أيبيعه صاحبه؟ فقلت: كان أبي يقول: يبيعه إن احتاج فقال ابن المنكدر: وإن لم يحتج.ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال: كان طاوس لا يرى بأسا أن يعود الرجل في عتاقته - قال عمرو: يعني التدبير.ومن طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: المدبر وصية يرجع فيه إذا شاء.ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطاء يقول: يعاد في المدبر، وفي كل وصية - وقد روينا عن ابن سيرين، وعطاء: كراهية بيع المدبر، وعن الشعبي يبيعه الجريء، ويرع عنه الورع.قال أبو محمد: بل يبيعه الورع اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويقف عنه الجاهل، وتالله ما تخاف تبعة من الله - تعالى - في أمر لم يفصل لنا تحريمه في كتابه ولا في سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - بل نخاف التبعة منه - عز وجل - في تحريمنا ما لم يفصل لنا تحريمه، أو في توقفنا فيه خوف أن يكون حراما - ونعوذ بالله - تعالى - من هذا.قال - تعالى -: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ [النساء: ٦٥] .وبيع المدبر مما قضى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمن كان مؤمنا فلا يجد في نفسه حرجا مما قضى فيه - وبالله - تعالى - التوفيق.." (١)

"واحتج لترجيحه رأي عثمان بأن الحيوان لا يكاد يخلو من عيب باطن، وأنه يتغذى بالصحة والسقم؟ فقلنا: فكان ماذا؟ ومن أين وجب بهذا أن ينتفع بالبراءة فيه مما لم يعلمه من العيوب ولا ينفعه مما علم فكتم؟ إن هذا لعجب؟ فوجب رفض هذا القول لتعريه من الدلائل.وأيضا: فإن عثمان - رضي الله عنه - لم يقل: إن الحكم بما حكم به إنما هو في الحيوان دون ما سواه، فمن أين خرج له تخصيص الحيوان بذلك؟ فإن قالوا: إنما حكم بذلك في عبد؟ قلنا: فلا تتعدوا بذلك العبيد، أو الرقيق.فإن قالوا: قسنا الحيوان على العبد؟ قلنا: ولم لم تقيسوا جميع المبيعات على العبد؟ فحصلوا على خبال القياس، وعلى مخالفة عثمان، وابن عمر، فكيف وقد روينا هذا الخبر من طريق سعيد بن منصور أنا هشيم أنا يحيى بن سعيد

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٧/٥٣٥

الأنصاري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أنه باع سلعة كانت له بالبراءة، ثم ذكر الخبر بتمامه، وقضى عثمان عليه باليمين: أنه ما باعه وبه داء يعلمه فكره ابن عمر اليمين وارتجع السلعة.فهذا عموم لكل مبيع وإسناده متصل سالم عن أبيه، وما نعلم لهم سلفا في تفريقهم هذا من الصحابة أصلا.وأما أقوال مالك: فشديدة الاضطراب -: أول ذلك أنه حكى عن أحدها - وهو الموافق لقول الشافعي - أنه الأمر المجتمع عليه عندهم، وهذا اللفظ عند مقلديه من الحجج التي لا يجوز خلافها، وفي هذا عجبان عجيبان -:.أحدهما - أنه روي عن عثمان، وابن عمر خلاف هذا الأمر المجتمع عليه، وما علمنا إجماعا يخرج منه عثمان، وابن عمر.والثاني - أنه رجع مالك نفسه عن هذا القول الذي ذكره أنه المجتمع عليه عندهم، فلئن كان الأمر المجتمع عليه عندهم بالمدينة حجة لا يجوز خلافها، فكيف استجاز مالك أن يخالف المجتمع عليه بالمدينة، وهو الحق؟ فلقد خالف الحق وتركه بعد." (١)

"أن علمه، وإن كان الأمر المجتمع عليه عندهم بالمدينة ليس حجة، ولا يلزم اتباعه، فما بالهم يغرون الضعفاء به، ويحتجون به في رد السنن، أما هذا عجب؟ فإن قالوا: لم يرجع مالك عنه إلا لخلاف وجده هنالك؟ فقلنا: فقد جاز الوهم عليه في دعوى الإجماع، ووجد الخلاف بعد ذلك، فلا تنكروا مثل هذا في سائر ما ذكر فيه أنه الأمر المجتمع عليه، ولا تنكروا وجود الخلاف فيه، وهذا ما لا مخلص لهم منه، إلا أن هذا القول قد بينا في إبطالنا قول الشافعي بطلانه - وبالله - تعالى - نتأيد.وأما قوله الثاني: في تخصيصه الرقيق خاصة، فما ندري له متعلقا أصلا لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا **قياس**، ولا رأي.ولعل قائلا يقول: إنه قلد عثمان؟ فقلنا: وما بال تقليد عثمان دون تقليد ابن عمر وكلاهما صاحب -.وأيضا: فما قلد عثمان؛ لأن عثمان لم يقل إن هذا الحكم إنما هو في الرقيق خاصة، وقد خالفه في قضائه بالنكول، فما حصل إلا على خلاف عثمان، وابن عمر - فبطل هذا القول أيضا لتعريه عن الأدلة جملة.وأما قوله الثالث: الذي رجع إليه فأشدها فسادا لأنه لا متعلق له بقول أحد نعلمه: لا صاحب، ولا تابع، ولا **قياس**، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا رأي له وجه.ثم تخصيصه البيع على المفلس عجب، وعهدة الثلاث كذلك، ثم تخصيصه بالعيب الخفيف - وهو لم يبين ما الخفيف من الثقيل - فحصل مقلدوه في أضاليل لا يحكمون بها في دين الله - تعالى - إلا بالظن.فسقطت هذه الأقوال كلها - وبالله - تعالى - التوفيق.وأما قول أبي حنيفة فإنهم قالوا: قد صح الإجماع المتيقن على أنه إذا باع وبرئ من عيب سماه فإنه يبرأ منه، ولا فرق بين تفصيله عيبا عيبا وبين إجماله العيوب، وقالوا: قد روي

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٧/٥٤١

قولنا عن بعض الصحابة كما ذكرنا عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، ولعلهم يحتجون «بالمسلمين عند شروطهم» .." (١)

"[مسألة بيع العبد وابتياعه من غير أذن سيده]مسألة: وبيع العبد، وابتياعه بغير إذن سيده جائز، ما لم ينتزع سيده ماله فإن انتزعه فهو حينئذ مال السيد، لا يحل للعبد التصرف فيه، برهان ذلك -: قول الله - تعالى -: ﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة: ٢٧٥] فلم يخص حرا من عبد.وقال - تعالى -: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ [الأنعام: ١١٩] فلو كان بيع العبد ماله بغير إذن سيده حراما لفصله - عز وجل - لنا، ولما ألجأنا فيه إلى الظنون الكاذبة، والآراء المدبرة.فإذ لم يفصل لنا تحريمه، فصح أنه حلال غير حرام، وقد ذكرنا في "كتاب الزكاة " من ديواننا هذا وغيره صحة ملك العبد لماله؛ وأما انتزاع السيد مال العبد فقد صح «عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه أعطى الحجام أجره وسأل عن ضريبته؟ فأمر مواليه أن يخففوا عنه منها» .روينا من طريق مسلم أنا عبد بن حميد أنا عبد الرزاق أنا معمر عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس «حجم النبي - صلى الله عليه وسلم - عبد لبني بياضة فأعطاه النبي - صلى الله عليه وسلم - أجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته» .فصح أن العبد يملك لأنه - عليه السلام - أعطاه أجره فلو لم يكن له ما أعطاه ما ليس له - وصح أن للسيد أخذه بأمره - عليه السلام - بأن يخفف عنه من خراجه، فصح أن مال العبد له ما لم ينتزعه سيده، وصح أن للسيد أخذ كسب عبده لنفسه.واختلف الناس في هذا فقال أبو حنيفة: إذا ادان العبد ببيع أو ابتياع بغير إذن سيده فهي جناية في رقبته، ويلزم السيد فكه بها أو إسلامه إلى صاحب دينه.قال أبو محمد: أول ما يقال لهم: من أين قلتم هذا؟ وليس هذا الحكم موجودا في قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي يعقل له وجه، بل هو ضد ذلك كله، قال الله - تعالى -: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام: ١٦٤] .فبطل أن يكسب الحر أو العبد على سيده، أو على غير نفسه إلا حيث أوجبه النص كالعاقلة.." (٢)

"ثم وجه آخر - وهو قوله: إن البيع والابتياع جناية - وهذا تخليط آخر، وقال مالك: إذا تداين العبد بغير إذن سيده فلسيده فسخ الدين عنه - وهذا باطل شنيع، لأنه إباحة لأكل أموال الناس بالباطل، وقد حرمه الله - تعالى -، ورسوله - عليه السلام - قال - تعالى -: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [النساء: ٢٩] .وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن دماءكم

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٧/٥٤٢

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٧/٥٥٥

وأموالكم عليكم حرام» .ومن عجائب الدنيا أنهم يوجبون على من لم يبلغ جزاء ما جنى، وكذلك المجنون، ثم يسقطون البيع الواجب عن العبد العاقل، ثم أتوا من ذلك بقول لم يأت قط في قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد قبل مالك نعلمه، ولا في قياس، ولا رأي له وجه.وعجب آخر – وهو أنهم يقولون: إن وجدت السلعة التي اشترى العبد بيده وجب ردها إلى صاحبها، فليت شعري من أين وجب إزالة السلعة عن يد العبد، ولم يجب إغرامه الثمن عنها إن لم توجد.ولئن كانت السلعة مال البائع: فإن الثمن ماله.ولئن كان الثمن ليس هو مال البائع، فإن السلعة ليست ماله، بل قد عكس الأمر ههنا أقبح العكس وأوضحه فسادا؛ لأنه رد إلى البائع سلعة قد بطل ملكه عنها، وصح ملك العبد المشتري عليها، فأعطاه ما ليس له ولم يعطه الثمن الذي هو له بلا شك – وهذه طوام لا نظير لها.وقال الشافعي: بل الثمن دين عليه في ذمته إذا أعتق يوما ما؟ وهذا قول في غاية الفساد؛ لأنه إن كان الثمن لازما للعبد فلأي معنى يؤخر به إلى أن يعتق.ولئن كان الثمن ليس لازما الآن فلا يجوز إغرامه إياه إذا أعتق.ولئن كان ابتياعه صحيحا فإن الثمن عليه الآن واجب.ولئن كان ابتياعه فاسدا فما يلزمه ثمن إنما يلزمه قيمة ما أتلف فقط.." (١)

"وقال ابن أبي ليلى في أحد قوليه، وأبو يوسف في أحد قوليه يردها وقيمة صاع من تمر – وهو أيضا خلاف أمره – عليه الصلاة والسلام –.وقال مالك في أحد قوليه: يؤدي أهل كل بلد صاعا من أغلب عيشهم – وهذا خلاف لأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: إن كان اللبن حاضرا لم يتغير ردها ورد اللبن، ولا يرد معها صاع تمر ولا شيئا، وإن كان قد أكل اللبن لم يكن له ردها، لكن يرجع بقيمة العيب فقط – وهذا خلاف ظاهر لأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نعوذ بالله من ذلك.وقال أبو يوسف: إن كان قد أكل اللبن ردها وقيمة ما أكل من اللبن. ويكفي من فساد هذين القولين: أنهما خلاف أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنه لا سلف لهم فيه، وما نعلم أحدا قاله قبلهم، وأنه خلاف قول ابن مسعود، وأبي هريرة، ولا مخالف لهم من الصحابة – وهم يعظمون مثل هذا إذا خالف تقليدهم.قال أبو محمد: واعترضوا في ذلك بأن تعللوا في الخبر بعلل، فمرة قالوا: هو مخالف للأصول؟ فقلنا: كذبتم، بل هو أصل من كبار الأصول، وإنما المخالف للأصول قولكم في الوضوء من القهقهة في الصلاة خاصة.وقولكم بأن القلس لا ينقض الوضوء أصلا إلا إذا كان ملء الفم.وقولكم في جعل الآبق أربعون درهما إذا كان على مسيرة ثلاث.وقولكم في عين الدابة ربع ثمنها، والوضوء بالخمر، وسائر تلك الطوام التي هي بالمضاحك، وبما يأتي به المبرسم: أشبه منها بشرائع الإسلام.ومرة قالوا: لما

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٧/٥٥٦

لم يقس عليه القائلون به علمنا أنه متروك؟ فقلنا: القياس باطل؛ وهلا عارضتم أنفسكم بهذا الاعتراض، إذ لم تقيسوا على المنع من بيع المدبر المنع من بيع الموصى بعتقه والمعتق بصفة، وإذ لم تقيسوا على الخبز في الأكل ناسيا وهو صائم، وإذ لم تقيسوا على الجنين يلقى فيكون فيه غرة.ومرة قالوا: هو منسوخ بالتحريم في الربا؛ لأنه طعام من التمر بطعام من اللبن؟ فقلنا: كذبتم ما هو لبن بطعام ولا بتمر، إنما هو تمر أوجبه الله – تعالى – للبائع على المبتاع – إن رد عليه المصراة – كما أوجب الصداق على الزوج لا على المرأة وهي مستحلة بذلك." (١)

"ومن حكم من وجد سلعته عند مفلس فهو أولى بها، والقرعة بين الأعبد الستة في العتق، وقالوا: هذه الأخبار مخالفة للأصول أن يقولوا مثل هذا في خبر الشفعة، ولكن التناقض أسهل شيء عليهم، ولا حجة في نظر مع حكم ثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.وأما الخلاف فيما تكون فيه الشفعة فإنهم قالوا: إنما ذكر في حديث جابر من رواية أبي الزبير «في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط» .وفي رواية أبي سلمة عنه «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» وما نعلم لهم شيئا شغبوا به إلا هذا.فجوابنا وبالله تعالى التوفيق: أنه لا حجة لهم في هذين اللفظين، أما «قوله – عليه الصلاة والسلام – : في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط» فليس فيه أنه لا شفعة إلا في هذا فقط، وإنما فيه إيجاب الشفعة في الأرض والربع والحائط، وليس فيه ذكر هل الشفعة فيما عداها أم لا؟ فوجب طلب حكم ما عدا هذه في غير هذا اللفظ، وقد وجدنا خبر جابر هذا نفسه من طريق عطاء بأن الشفعة في كل شيء، وما يجهل أن عطاء فوق أبي الزبير إلا جاهل.وقد جاء هذا الخبر من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «من كان له شريك في ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك» أفترون هذا حجة في أن لا شفعة إلا في ربع أو نخل فقط دون سائر الثمار؟ فإن قالوا: قد جاء خبر آخر بزيادة؟ قلنا: وقد جاء خبر آخر لنا أيضا بزيادة «كل مال لم يقسم» ولا فرق فكيف والحنفيون، والمالكيون، والشافعيون، المخالفون لنا في هذا أصحاب قياس بزعمهم، فهلا قاسوا على حكم الأرض، والحائط، والبناء: سائر الأملاك بعلة الضرر ودفعه، كما قاسوا على الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والملح، والتمر: سائر الأنواع؟ فليت شعري ما الموجب للقياس هنالك وفي سائر ما قاسوا فيه ومنع منه هاهنا، لا." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥٧٧/٧

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٨/٨

"سيما والمالكيون، والشافعيون يجعلون الشفعة في الصداق قياسا على البيع، فهلا قاسوا البيع على البيع، فهو أولى من قياس الصداق على البيع؟ والمالكيون يرون الشفعة في الثمرة دون الأصول، فهلا قاسوا غير الثمرة على العقار كما قاسوا الثمرة على العقار، لا سيما مع إقراره بأنه لا يعرف أحدا قال بذلك قبله.ثم كلهم مخالفون لهذا الخبر نفسه، في أنهم لا يسقطون حق للشريك في الشفعة إذا عرض عليه شريكه أخذ الشقص بما يعطى فيه فلم يأخذه، فكيف يحل لمسلم أن يجعل بعض خبر حجة، لا سيما فيما ليس فيه منه شيء، ولا يجعله حجة فيما هو فيه منصوص ونعوذ بالله من مثل هذا.وأما اللفظ الذي في رواية أبي سلمة عن جابر «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» فلا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس في هذا اللفظ نص ولا دليل على أن ذلك لا يكون إلا في الأرض، والعقار، والبناء.بل الحدود واقعة في كل ما ينقسم من طعام، وحيوان، ونبات، وعروض، وإلى كل ذلك طريق ضرورة، كما هو إلى البناء وإلى الحائط ولا فرق، وكان ذكره - عليه السلام - للحدود والطرق إعلاما بحكم ما يمكن قسمته، وبقي الحكم فيما لا يقسم على حسبه، فكيف وأول الحديث بيان كاف في أن الشفعة واجبة في كل مال يقسم، وفي كل ما لم يقسم، وهذا عموم لجميع الأموال ما احتمل منها القسمة وما لم يحتملها.ومن الباطل الممتنع أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يريد بهذا الحكم " الأرض " فقط؛ ثم يجمل هذا الإجمال، حاشا لله من هذا، وهو مأمور بالبيان لا بالإبهام والتلبيس هذا أمر لا يتشكل في عقل ذي عقل سواه وبالله تعالى التوفيق.." (١)

"وقد خالف هؤلاء كلهم مالك، فرأى الشفعة في التين، والعنب، والزيتون، والفواكه في رءوس الشجر، وليست دارا، ولا عقارا، ولا تربة ورأى ابن شبرمة الشفعة في الماء.والعجب من المالكيين في إجبارهم الشريك على أن يبيع مع شريكه، ولم يوجب قط ذلك نص، ولا أثر، ولا قياس، ولا نظر، ثم لا يوجب له الشفعة، وقد جاء بها النص.وعجب آخر منهم، ومن الحنفيين في قولهم: المسند كالمرسل سواء، حتى أن بعضهم قال: بل المرسل أقوى، وقد ذكرنا آنفا: أحسن المراسيل بإيجاب الشفعة في الجارية وفي الخادم.وروينا من طريق محمد بن جعفر أنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «في العبد شفعة وفي كل شيء» وما نعلم في المرسلات أقوى من هذا فخالفوه، وما عابوه إلا بإرسال؟ فأي دين، أو أي إحياء، يبقى مع هذا؟ ونعوذ بالله من الخذلان.وأما سقوط حق الشريك إذا عرض عليه شريكه الأخذ فلم يأخذه، فإن الحنفيين حاشا الطحاوي، والمالكيين، والشافعيين،

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٩/٨

قالوا: لا يسقط حقه بذلك، بل له أن يأخذ بعد البيع، واحتجوا بأن قالوا: بأن الشفعة لم تجب له بعد، وإنما يجب له بعد البيع؟ فتركه ما لم يجب له بعد لا معنى له، ولا يسقط حقه إذا وجب، ما لهم حجة غير هذا أصلا.وهذا ليس بشيء: أول ذلك قولهم: إن الشفعة لم تجب له بعد، فهذا باطل؛ لأن الشفعة وغير الشفعة من أحكام الديانة كلها لا تجب إلا إذا أوجبها الله تعالى على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم – وإلا فما لم يجئ هذا المجيء فليس هو من الدين، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو الذي أوجب حق الشفيع بعرض الشفعة عليه قبل البيع، وأسقط حقه بتركه الأخذ حينئذ، ولم يجعل له بعد البيع حقا أصلا، إلا بأن لا يعرض عليه قبل البيع فحينئذ يبقى له الحق بعد البيع، وإلا فلا هذا هو حكم الله تعالى على لسان رسوله – عليه الصلاة والسلام - فليأتونا عنه – عليه الصلاة والسلام – بأن الأخذ لا يجب للشفيع إلا بعد البيع فقط، وهذا ما لا يجدونه أبدا فظهر فساد قولهم من كثب.." (١)

"الدين، حتى بينها لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بما لم تعرفه العرب قط: من صفة الركوع، والسجود، والقراءة، وما يعطى من الأموال، وما يمتنع منه في رمضان، وغير ذلك، وكذلك " الشفعة " من هذا الباب لا يدري أحد ما المراد بها حتى بينه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد بين أن ذلك في البيع، ولم يذكرها غير ذلك، فلم يجز أن يتعدى بها بيان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الظنون الكاذبة.فإن قالوا: قسنا الصداق، والإجارة على البيع؟ قلنا: هذا باطل؛ لأن القياس كله باطل.ثم لو صح لكان هذا منه عين الفساد؛ لأن الصداق، والإجارة لا يشبهان البيع في شيء من الأشياء، وإنما القياس عند القائلين به أن يحكم للشيء بحكم نظيره، والبيع تمليك للمبيع، وليست الإجارة تمليكا للمؤاجر، إنما هي إباحة للمنافع الحادثة الظاهرة، ولا الصداق تمليكا للرقبة، ولا يحل بيع ما لم يخلق، والإجارة إنما هي فيما لم يخلق من المنافع، والنكاح يجوز بلا ذكر صداق، ولا يجوز البيع بغير ذكر ثمن.ثم اختلافهم في ذلك أبصداق مثلها أم بقيمة الشقص؟ بيان أنه رأي فاسد متعارض ليس أحد القولين أولى من الآخر.وليت شعري أين كانوا عن هذا القياس في أن يقيسوا على الأرضين في " الشفعة " سائر الأموال؟ وهذا أصح في القياس لو صح القياس يوما.فإن ذكروا الخبر الذي فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «من ابتاع دينا على رجل فصاحب الدين أولى» فهذا باطل؛ لأنه عمن لم يسم عن عمر بن عبد العزيز عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم لو صح لم ينتفعوا به؛ لأنه في البيع أيضا، فهو حجة عليهم في منعهم من الشفعة فيما عدا العقار.[مسألة لم يعرض على شريكه الأخذ قبل البيع حتى باع]١٥٩٧ – مسألة: ومن لم يعرض على

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٨/١١

شريكه الأخذ قبل البيع حتى باع فوجبت الشفعة بذلك للشريك، فالشريك على شفعته علم بالبيع أو لم يعلم، حضره أو لم يحضره، أشهد عليه أو لم يشهد حتى يأخذ متى شاء، ولو بعد ثمانين سنة أو أكثر، أو يلفظ بالترك فيسقط حينئذ، ولا يسقط حقه بعرض غير شريكه أو رسوله عليه.واختلف الحاضرون في هذا فقال أبو حنيفة: متى علم بالبيع، وعلم أن له." (١)

"عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن حميد الأزرق أن عمر بن عبد العزيز قضى بالشفعة بعد بضع عشرة سنة.قال أبو محمد: أما أقوال مالك كما هي، فهي في غاية الفساد لأنها إما تحديد بلا برهان، وإما إجمال بلا تحديد، فلا يدري أحد متى يسقط حقه ولا متى لا يسقط حقه، وليس في الزمان طويل إلا بإضافة إلى ما هو أقصر منه، فاليوم طويل لمن عذب فيه، وبالإضافة إلى ساعة ومائة عام قليل بالإضافة إلى عمر الدنيا مع أنها أقوال لم تعهد عن أحد قبله ولا يعضدها قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول سلف، ولا قياس، ولا رأي له وجه.وكذلك قول سفيان، والأول من قولي الشافعي، وقول الشعبي في تحديد يوم، فهما قولان في غاية الفساد؛ لأنهما تحديد بلا برهان، وليس رد ذلك إلى ما جاء من الأخبار بخيار ثلاثة أيام أولى من أن يرد إلى خيار العدة إن شاء ارتجع وإن شاء أمضى الطلاق وهو ثلاثة أشهر، وهذه كلها تخاليط.وكذلك قول محمد بن الحسن وتحديده بشهر، وبأن لا يكون الإشهاد إلا بحضرة المطلوب بالشفعة، أو الشقص المبيع فهذا تخليط ناهيك به، وتحكم في الدين بالباطل.وأما قول من قال: " له من الأمد ما للمخيرة " فأسخف قول سمع به؛ لأنه احتجاج للباطل بالباطل، وللهوس بالهوس، وما سمع بأحمق من أقوالهم في حكم المخيرة.وأما قول أبي حنيفة، والأوزاعي، والبتي، ومن وافقهم فإن تحديدهم في ذلك بالإشهاد، ثم السكوت إن شاء قول بلا برهان له، وما كان هكذا فهو باطل.وقد علمنا أن حق الشريك واجب بعد البيع إذا لم يؤذنه البائع قبل البيع، فأي حاجة به إلى الإشهاد، أو من أين ألزموه إياه وأسقطوا حقه بتركه هذا خطأ فاحش، وإسقاط لحق قد وجب بإيجاب الله تعالى له، فما يقويه الإشهاد ولا يضعفه تركه فبطل قول أبي حنيفة، ولم يبق إلا أحد قولي الشافعي، والشعبي فنظرنا فيه فلم نجد لهم حجة أصلا إلا أن بعض المموهين نزع بقول مكذوب موضوع مضاف إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «الشفعة كنشطة عقال والشفعة لمن واثبها» .." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٤/٨

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١٦/٨

"فطائفة كرهت السلم جملة: كما روينا عن محمد بن المثنى نا عمرو بن عاصم الكلابي نا همام بن يحيى نا قتادة عن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أنه كان يكره السلم كله.ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال: نهي عن العينة.ومن طريق ابن أبي شيبة نا معاذ بن معاذ عن عبد الله بن عون قال: ذكروا عند محمد بن سيرين العينة فقال: نبئت أن ابن عباس كان يقول: دراهم بدراهم وبينهما جريرة.ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص عن أشعث عن الحكم عن مسروق قال: العينة حرام.ومن طريق ابن أبي شيبة عن الربيع بن صبيح عن الحسن، وابن سيرين أنهما كرها العينة، وما دخل الناس فيه منها.ومن طريق ابن أبي شيبة نا الفضل بن دكين عن أبي جناب، وزيد بن مردانبة قالا: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد: انه من قبلك عن العينة، فإنها أخت الربا.قال أبو محمد: العينة هي السلم نفسه، أو بيع سلعة إلى أجل مسمى، ولا خلاف في هذا، فبقي السلم.قال علي: لا حجة في أحد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأباح مالك وأبو حنيفة السلم في المعدود، والمذروع من الثياب بغير ذكر وزنه ومنعا من السلف حالا، فكان هذا عجبا من قولهما؛ لأنه إن كان قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إلى أجل معلوم» مانعا من أن يكون السلم حالا، أو نقدا، فإن نهيه – عليه السلام – عن أن يسلف إلا في كيل معلوم، أو وزن معلوم أشد في التحريم وأوكد في المنع من السلم في غير كيل أو وزن، ولئن كان **القياس** على المكيل، والموزون، والمذروع، والمعدود جائزا فإن **قياس** جواز الحلول والنقد على جواز الأجل أولى، فظهر فساد قولهما بيقين لا شك فيه، بل المنع من السلف في غير." (١)

"المكيل والموزون أوضح، لأنه جاء بلفظ النهي، ولا يجوز **القياس** عند القائلين به إذا خالف النص.وأما الشافعي فأجاز السلم حالا **قياسا** على جوازه إلى أجل، وأجاز السلم في كل شيء **قياسا** على المكيل والموزون، فانتظم خلاف الخبر في كل ما جاء فيه، وكان أطردهم **للقياس** وأفحشهم خطأ.فإن قيل: إن السلم بيع استثني من جملة بيع ما ليس عندك؟ قلنا: هذا باطل؛ لأنه دعوى بلا دليل وليس كل ما عوض فيه بآخر بيعا، فهذا القرض مال بمال، وليس بيعا بلا خلاف.ولم يجز أبو حنيفة السلم في الحيوان، وأجازه مالك، والشافعي وما نعلم لتخصيصهم الحيوان بالمنع من – السلم فيه دون سائر ما أباحوا السلم فيه من غير المكيل والموزون: حجة أصلا، إلا أن بعضهم موه بأنه قد روي عن عمر أنه قال: من الربا ما لا يكاد يخفى كالسلم في سن.قالوا: وعمر حجة في اللغة، ولا يقول مثل هذا إلا بتوقيف.فقلنا له: هذا لا يسند عن عمر ثم لو صح لكان حجة عليكم؛ لأن في هذا الخبر نفسه أنه نهى عن بيع الثمرة، وهي مغضفة لما

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٨/٤١

تطب بعد، وأنتم تجيزونه على القطع فمرة عمر حجة، ومرة ليس هو بحجة.وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن وكيع عن معمر عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عمر: من الربا أن تباع الثمرة وهي مغضفة لما تطب.ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن ابن بشر عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن الرهن في السلف؟ فقال: ذلك الربا المضمون، وهم يجيزون الرهن في السلف، ولم يكن قول ابن عمر في ذلك إنه الربا بأصح طريق حجة في أنه ربا ما شاء الله كان.وأما المالكيون، والشافعيون: فإنهم احتجوا بما روي من طريق «عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يبتاع البعير بالقلوصين والثلاثة إلى إبل الصدقة بعلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبأمره»." (١)

"ولا تموهوا بما روي من أنه كان على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بكر فقضاه، فإنه صح أنه كان قرضا كما ذكرناه في "كتاب القرض " من ديواننا هذا.وكذلك «ابتياع النبي – صلى الله عليه وسلم – العبد الذي هاجر إليه بعبدين وصفية أم المؤمنين بسبعة أرؤس» : فكل ذلك كان نقدا.ولقد كان يلزم المالكيين المحتجين بخبر الحجاج بن أرطاة في أن العمرة تطوع، وبتلك المراسيل والبلايا أن يقولوا: بما رويناه من طريق أحمد بن شعيب نا عمرو بن علي أنا يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن زريع، وخالد بن الحارث كلهم قال: نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» .ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن الحجاج بن أرطاة عن الزبير عن جابر قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الحيوان اثنان بواحد لا بأس به يدا بيد ولا خير فيه نساء» .ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» ، وهذا من أحسن المراسيل فخالفه المالكيون جملة.وأجازوا الحيوان كله بالحيوان من غير جنسه نسيئة.وأجازوه من جنس واحد إذا اختلفت أوصافه بتخاليط لا تعقل.ونسي الحنفيون قولهم: إن قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «الزكاة في السائمة» دليل على أن غير السائمة لا زكاة فيها، فهلا قالوا هاهنا: نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن الحيوان بالحيوان نسيئة دليل على جواز العروض بالحيوان نسيئة، ولكنهم قوم لا يفقهون.وأجاز الحنفيون المكاتبة على الوصفاء، وإصداق الوصفاء في الذمة ومنعوا من السلم في الوصفاء فقالوا: النكاح يجوز فيه ما لا يجوز في البيوع؟ قلنا: والسرقة حكمها غير حكم النكاح، وقد قستم ما يكون

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤٢/٨

صداقا على ما تقطع فيه اليد، وما في حكم إلا، وهو يخالف سائر الأحكام ثم لم يمنعكم ذلك من قياس بعضها على بعض حيث اشتهيتم.." (١)

"والقياس باطل، ولكل شيء حكمه الوارد فيه بالنص.فإن ذكروا الحديث الذي روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له دحية يوم خيبر: يا رسول الله أعطني جارية من السبي؟ قال: اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حيي، فجاء رجل فقال: يا رسول الله أعطيت دحية بنت حيي سيد قريظة والنضير وما تصلح إلا لك، قال: ادعه بها، قال: فجاء بها، فلما نظر إليها – صلى الله عليه وسلم – قال له: خذ جارية من السبي غيرها – وأعتقها وتزوجها.»قلنا: هذا أعظم حجة لنا؛ لأن العطية لو تمت لم يرتجعها رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – وحاشا له من ذلك ليس له المثل السوء، وهو – عليه الصلاة والسلام – يقول: «ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالعائد في قيئه، كالكلب يعود في قيئه»لكن أخذها وتمام ملكه لها، وكمال عطيته – عليه السلام – له، إذ عرف – عليه الصلاة والسلام – عينها، أو صفتها، أو قدرها، ومن هي؟ ؟ فإن قيل: فقد رويتم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس «أنه – عليه السلام – اشترى صفية من دحية وقد وقعت في سهمه بسبعة أرؤس» .قلنا: كلا الخبرين عن أنس صحيح، وتأليفهما ظاهر.وقوله " إنها وقعت في سهمه، إنما معناه بأخذه إياها إذ سأل النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – جارية من السبي؟ فقال له: اذهب فخذ جارية – وبلا شك أن من أخذ شيئا لنفسه بوجه صحيح فقد وقع في سهمه.وقوله «اشتراها – عليه السلام – بسبعة أرؤس» يخرج على أحد وجهين –: أحدهما – أنه – عليه السلام – عوضه منها فسمى أنس ذلك الفعل شراء. والثاني – «أن دحية إذ أتى بها النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – فقال له: خذ غيرها، قد سأله إياها» وكان – عليه السلام – لا يسأل شيئا إلا أعطاه، فأعطاه إياها، فصحت له، وصح وقوعها في سهمه، ثم اشتراها منه بسبعة أرؤس.ولا شك في صحة الخبرين، ولا يمكن الجمع بينهما لصحتهما، إلا كما ذكرنا، وما لا شك فيه فلا شك فيما لا يصح إلا به – وبالله تعالى نتأيد.." (٢)

"وأيضا – فإن من قال: ما لي هذا صدقة على فلان، أو قال: قد تصدقت عليك بهذا الشيء، أو قال: مالي هذا هبة لفلان، أو قال: قد وهبته لفلان –: فلا يختلف اثنان ممن يحسن اللغة العربية في أنه

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٨/ ٤٤

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٨/ ٥٧

يقال: قد تصدق فلان بكذا على فلان، وقد وهب له كذا فلو لم تكن الصدقة كاملة تامة باللفظ، لكان المخبر عنه بأنه تصدق، أو وهب كاذبا - فوجب حمل الحكم على ما توجبه اللغة، ما لم يأت نص بحكم زائد لا تقتضيه اللغة فيوقف عنده ويعمل به.ويسأل المالكيون خاصة عمن قال: قد وهبت هذا الشيء لك، أو قال: هذا الشيء هبة لك، أو قال: قد تصدقت عليك بهذا، أو قال: هذا صدقة عليك - أتصدق، ووهب بذلك الشيء أم لم يتصدق به ولا وهبه؟ ولا ثالث لهذا التقسيم.فإن قالوا: نعم، قد تصدق به ووهبه؟ قلنا: فإذ قد تصدق به ووهبه فقد تمت الصدقة والهبة وصحت، فما يضرهما ترك الحيازة والقبض، إذا لم يوجب ذلك نص؟ فإن قالوا: لم يهب ولا تصدق؟ قلنا: فمن أين استحللتم إجباره والحكم عليه بدفع مال من ماله لم يتصدق به عليه، ولا وهبه إلى من لم يهبه له ولا تصدق به عليه؟ هذا عين الظلم والباطل، ولا مخلص لهم من أحدهما.وأما من دون الصحابة فلا حجة في أحد دون رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، لا سيما والخلاف قد ورد في ذلك من الصحابة - رضي الله عنهم -.وأيضا - فأكثر تلك الأخبار إما لا تصح، وإما قد جاءت بخلاف ما تعلقوا به من ألفاظها، وإما قد خالفوا أولئك الصحابة فيما جاء عنهم، كمجيء هذه الروايات، أو بأصح على ما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى.وأما **قياسهم** الهبة، والصدقة على القرض، والوصية، والعارية -: **فالقياس** كله باطل، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل -: أما القرض: فقد أبطلوا - وهو لازم باللفظ ومحكوم به ولا بد - إذ لم يأت نص بخلاف هذا، وإنما يبطل من القرض بعدم الإقباض مثل ما يبطل من الهبة، والصدقة." (١)

"سواء سواء، وليس ذلك إلا ما كان في غير معين، مثل أن يقول: قد أقرضتك عشرة دنانير من مالي، أو تصدقت عليك بعشرة دنانير من مالي، أو وهبتك عشرة دنانير من مالي -: فهذا كله لا يلزم لما ذكرنا قبل: من أن كل ذلك لا يجوز، إلا في معين، وإلا فليس واهبا لشيء، ولا متصدقا بشيء، ولا مقرضا لشيء.والقول في العارية كالقول فيما ذكرنا سواء سواء، ولو صح هذا **القياس** لكان حجة عليهم.وأيضا - فإن القرض يرجع فيه متى أحب، والعارية كذلك، ولا يرجع عندنا في الهبة ولا في الصدقة، وأيضا - فإن الصدقة والهبة تمليك للرقبة بغير عوض، والقرض تمليك للرقبة بعوض، والعارية ليست تمليكا للرقبة أصلا -: فبطل **قياس** بعض ذلك على بعض لاختلاف أحكامها.وليس قول من قال: اتفاق جميعها في أنها بر ومعروف فأنا أقيس بعضها على بعض بأولى ممن قال افتراقها في أحكامها يوجب أن لا يقاس بعضها على بعض، وإذا كان الاتفاق يوجب **القيا س**، فالافتراق يبطل **القياس**، وإلا فقد تحكموا بالدعوى بلا

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٦٦/٨

برهان.ويقال لهم: هلا قستم كل ذلك على النذر الواجب عندكم باللفظ وإن لم يقبض، فهو أشبه بالصدقة والهبة من العارية والقرض؟ وأما الوصية: فقد كفونا مؤنة قياسهم عليها، لأنهم لا يوجبون فيها الصحة بالقبض أصلا، بل هي واجبة بالموت فقط.وقولهم: لا تجب باللفظ دون معنى آخر - وهو الموت - فتمويه بارد فاسد؛ لأن الموصي لم يوجب الوصية قط بلفظه، بل إنما أوجبها بعد الموت فحينئذ وجبت بما أوجبها به فقط دون معنى آخر -: فظهر فساد قياسهم وبرده وغثاثته، ومخالفته للحق - والحمد لله رب العالمين.وأما الرواية عن الصحابة - رضي الله عنهم - فنبدأ بخبر أبي بكر، وعائشة - رضي الله عنهما - فنقول - وبالله تعالى التوفيق -:." (١)

"حجة حق لا يجوز خلافها فقد خالفوا حجة الحق التي لا يجوز خلافها، وإن لم تكن حجة ولا إجماعا فالإيهام بإيرادها لا يجوز.وقد روينا خلاف ذلك عن الصحابة -: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه قال في قضاء معاذ بن جبل باليمن بين أهلها قضى: أنه أيما رجل وهب أرضا على أنك تسمع وتطيع؟ فسمع له وأطاع، فهي للموهوبة له، وأيما رجل وهب كذا وكذا إلى أجل ثم رجع إليه، فهو للواهب إذا جاء الأجل، وأيما رجل وهب أرضا ولم يشترط فهي للموهوبة له.وبه إلى عبد الرزاق عن معمر قال: كان الحسن البصري يقول: لا يعاد في الهبة.وبه إلى معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: لا يعود الرجل في الهبة.فهذا معاذ، والحسن، وطاوس يقولون بقولنا سواء سواء.وقالوا: إنما خصصنا ذوي الرحم المحرمة لأن الهبة لهم مجرى الصدقة وبين الزوجين لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة يحتسبها فهي له صدقة» قالوا: ولا خلاف في أنه لا يرجع في الصدقة.قال علي: فقلنا لهم: والهبة لغير ذي الرحم ولغير الزوجة أيضا صدقة لأن الله تعالى يقول: ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ [البقرة: ٢٣٧] .وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا عباد بن العوام عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «كل معروف صدقة» فهذا في غاية الصحة.فصح أن كل هبة لمسلم فهي صدقة، فإذ قد صح إجماع عندهم على أن لا رجوع في الصدقة، فهم أصحاب قياس بزعمهم، فهلا قاسوا الهبة على الصدقة فهي أشبه شيء بها؟ ولكنهم لا يحسنون قياسا ولا يتبعون نصا.قال أبو محمد: فإذ قد بطل كل ما موهوا به فالحجة لقولنا هو قول الله تعالى:." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٦٧/٨

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٨٢/٨

"وقد كان العمال يهمطون ويصيبون ثم يدعون فيجابون، قلت له: نزلت بعامل فنزلني وأجازني، قال: اقبل، قلت: فصاحب ربا؟ فقال: اقبل ما لم تره بعينه.قال علي: وهكذا أدركنا من يوثق بعلمه – وبالله تعالى التوفيق.[مسألة الرشوة وحكمها]١٦٣٨ – مسألة: ولا تحل الرشوة: وهي ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل، أو ليولي ولاية، أو ليظلم له إنسان – فهذا يأثم المعطي والآخذ.فأما من منع من حقه فأعطى ليدفع عن نفسه الظلم فذلك مباح للمعطي، وأما الآخذ فآثم، وفي كلا الوجهين فالمال المعطى باق على ملك صاحبه الذي أعطاه كما كان، كالغصب ولا فرق – ومن جملة هذا ما أعطيه أهل دار الكفر في فداء الأسرى، وفي كل ضرورة، وكل هذا متفق عليه، إلا ملك أهل دار الكفر ما أخذوه في فداء الأسير وغير ذلك، فإن قوما قالوا: قد ملكوه – وهذا باطل؛ لأنه قول لم يأت به قرآن، ولا سنة، ولا قياس، ولا نظر، وقولنا في هذا هو قول الشافعي، وأبي سليمان، وغيرهما.برهان صحة قولنا –: قول الله تعالى: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [النساء: ٢٩] فنسأل من خالفنا: أبحق أخذ الكفار ما أخذوا منا في الفداء وغيره أم بباطل؟ فمن قولهم: بالباطل، ولو قالوا غير ذلك كفروا، وفي هذا كفاية؛ لأنه خطاب لجميع الجن والإنس، وللزوم الدين لهم.وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» .فإن قيل: لم أبحتم إعطاء المال في دفع الظلم، وقد رويتم من طريق أبي هريرة، قال: «جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: فهو في النار» .وبالخبر المأثور «لعن الله الراشي والمرتشي» .." (١)

"وادعوا ما رويناه من طريق ابن وهب بلغني عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق " أن عائشة أم المؤمنين كانت تعمر بني أخيها حياتهم، فإذا انقرض أحدهم قبضت مسكنه، فورثنا نحن ذلك كله اليوم عنها، ما نعلم لهم شيئا غير هذا أصلا، وكله لا حجة لهم فيه –: أما خبر عائشة – رضي الله عنها – فباطل، وهذه آفة المرسل، والذي لا شك فيه أن عبد الرحمن بن القاسم، وأباه القاسم، وجده محمدا، لم يرثوا عائشة، ولا صار إليهم بالميراث عنها قيمة خردلة؛ لأن محمدا قتل في حياتها قبل موتها بنحو عشرين سنة، وإنما ورثها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر فقط؛ لأنه كان ابن شقيقها، فحجب القاسم بن محمد، وقد ذكرنا ذلك في " باب هبة المشاع " قبل هذا الباب بأوراق ولو صح ذلك عنها لكان قد خالفها ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وزيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب على ما أوردنا آنفا.

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١١٨/٨

وأما «المسلمون عند شروطهم» فخبر فاسد؛ لأنه إما عن كثير بن زيد – وهو هالك – وإما مرسل، ثم لو صح لكانوا أول مخالفين له؛ لأنهم يبطلون من شروط الناس أكثر من ألف شرط: كمن باع بشرط أن يقيله إلى يومين.وكمن باع أمة بشرط أن لا يبيعها.وكمن باع بخيار إلى عشرين سنة.وكمن نكح على أن تنفق هي عليه – وغير ذلك.فكيف وهذا الشرط – يعني رجوع العمرى إلى المعمر أو إلى ورثته –: شرط قد جاءت السنة نصا بإبطاله، كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى – واحتجاجهم بالآية هاهنا أبعد شيء من التوفيق لوجوه –: أولها – أنهم قاسوا حكم الناس على حكم الله تعالى فيهم وهذا باطل؛ لأن الله تعالى يقتل الناس ولا ملامة عليه، ويجيعهم، ويعذبهم بالمرض، ولا ملامة عليه، ولا يجوز عند أحد قياس المخلوق على الخالق.وثانيها – أنهم موهوا وقلبوا لنا الآية، لأننا لم ننازعهم فيمن أعمر آخر مالا له ولم." (١)

"[مسألة العارية غير مضمونة إن تلفت من غير تعدي المستعير]مسألة: والعارية غير مضمونة إن تلفت من غير تعدي المستعير، وسواء ما غيب عليه من العواري وما لم يغب عليه منها.فإن ادعى عليه أنه تعدى، أو أضاعها حتى تلفت، أو عرض فيها عارض، فإن قامت بذلك بينة أو أقر: ضمن بلا خلاف، وإن لم تقم بينة ولا أقر –: لزمته العين وبرئ؛ لأنه مدعى عليه وقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باليمين على المدعى عليه.وأما تضمينها: فإن الناس اختلفوا –: فقالت طائفة كما قلنا.وقالت طائفة: هي مضمونة على كل حال بأي وجه تلفت.وقالت طائفة: لا يضمن إلا أن يشترط المعير ضمانها فيضمن حينئذ.وقالت طائفة: لا ضمان على المستعير غير المغل – يعني المتهم –.وقال قائل: أما ما غيب عليه كالحلي والثياب ونحو ذلك، فيضمن جملة – وقد روي عنه أنه قال: إن قامت له بينة بأنها تلفت من غير فعله فلا ضمان عليه، وإن لم تقم بينة فهو ضامن.وأما ما ظهر كالحيوان ونحوه: فلا ضمان فيه ما لم يتعد. قال أبو محمد: وهذا قول مالك، وما نعلم له فيه سلفا إلا عثمان البتي وحده، وما نعلم لهم حجة أصلا إلا أنهم قالوا: نتهم المستعير فيما غاب.فقلنا: ليس بالتهمة تستحل أموال الناس؛ لأنها ظن، والله تعالى قد أنكر اتباع الظن، فقال تعالى: ﴿إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا﴾ [النجم: ٢٨] .وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» .ويلزمكم إذا أعملتم الظن أن تضمنوا المتهم، ولا تضمنوا من لا يتهم، كما يقول شريح. ويلزمكم أن تضمنوا الوديعة أيضا بهذه التهمة – وفساد

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٣٢/٨

هذا القول أظهر من أن يتكلف الرد عليه بأكثر مما أوردنا – وبالله تعالى التوفيق. وقال بعضهم: قسناه على الرهن.فقلنا: هذا قياس للخطأ على الخطأ، وحجة لقولكم بقولكم، وكلاهما خطأ.." (١)

"وقال بعضهم: لما اختلف السلف في تضمين العارية توسطنا قولهم قلنا لهم: ومن هذا سألناكم من أين فعلتم هذا؟ وملتم إلى هذا التقسيم الفاسد – ولا سبيل إلى دليل أصلا، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس، ولا قول صاحب، ولا رأي له وجه – فسقط هذا القول.وأما من قال: لا ضمان على المستعير غير المغل، ولا على المستودع غير المغل، فهو قول شريح، رويناه من طريق عبد الرزاق: سمعت هشام بن حسان يذكر عن محمد بن سيرين عن شريح هذا القول، وقال: المغل: المتهم – وهو يبطل بما بطل به قول مالك؛ لأنه بناه على التهمة، وهو ظن فاسد.وأما من قال: لا ضمان على المستعير إلا أن يشترط عليه الضمان فهو قول قتادة، وعثمان البتي، رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة.قال أبو محمد: وهذا باطل؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله عز وجل، فهو باطل، ولقد كان يلزم الحنفيين، والمالكيين المجيزين للشروط الفاسدة بالخبر المكذوب «المسلمون عند شروطهم» أن يقولوا بقول قتادة هاهنا، ولكن لا مؤنة عليهم من التناقض – فبطل هذا القول أيضا، ولم يبق إلا قول من ضمنها جملة، أو قولنا –: فنظرنا في قول من ضمنها جملة.فوجدنا ما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن عيينة – هو سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة، وعبد الرحمن بن السائب، قال ابن أبي مليكة: عن ابن عباس، وقال ابن السائب: عن أبي هريرة، قالا جميعا: العارية تغرم.ومن طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن عمر أنه كان يضمن العارية.ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال في قضية معاذ بن جبل: العارية مؤداة.وكان شريح يضمن العارية، وضمنها الحسن، ثم رجع عن ذلك، وصح عن مسروق أيضا، وعن عطاء بن أبي رباح.." (٢)

"قال أبو محمد: وهذا قياس، والقياس كله باطل، إلا أنه من المليح المموه من مقاييسهم وأنهم ليسفكون الدماء، ويبيحون الفروج، والأموال والأبشار بأقل من هذا، كقياسهم في الصداق، وفي جلد الشارب قياسا على القاذف، والقود للكافر من المؤمن، وفاعل فعل قوم لوط، وسائر قياسهم، إلا أننا نعارض هذا القياس بمثله، وهو أن العارية دفع مال بغير عوض، كالوديعة.وأيضا – فإن ما يلي في اللباس وفيما استعيرت له فنقص منها بلا تعد فلا ضمان فيه، فكذلك سائر النقص – وهذا كله وساوس، نعوذ بالله

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٣٨/٨

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١٣٩/٨

من الحكم بها في دينه.قال علي: فبقي قولنا، فوجدناه قد روي عن عمر، وعلي، كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن ابن صالح بن حي عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب قال: العارية ليست بيعا ولا مضمونة إنما هو معروف إلا أن يخالف فيضمن، وهذا صحيح عن علي.ومن طريق عبد الرزاق نا قيس بن الربيع عن الحجاج بن أرطاة عن هلال الوزان عن عبد الله بن عكيم قال عمر بن الخطاب: العارية بمنزلة الوديعة، ولا ضمان فيها، إلا أن يتعدى - وهو قول إبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وغيرهم - وهو قول أبي سليمان قال أبو محمد: قول الله تعالى: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض﴾ [النساء: ٢٩] .وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» .فصح أن مال المستعير محرم إلا أن يوجبه نص قرآن أو سنة، ولم يوجبه قط نص منهما - وقال الله تعالى: ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾ [التوبة: ٩١] : وقال تعالى: ﴿إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق﴾ [الشورى: ٤٢] .والمستعير ما لم يتعد ولا ضيع: محسن فلا سبيل عليه بنص القرآن، والغرم سبيل بيقين فلا غرم عليه - وبالله تعالى التوفيق.." (١)

"[الأحباس] [مسألة أحكام الوقف] ١٦٥٤ - مسألة: والتحبيس - وهو الوقف - جائز في الأصول من الدور والأرضين بما فيها من الغراس والبناء إن كانت فيها، وفي الأرحاء، وفي المصاحف، والدفاتر.ويجوز أيضا في العبيد، والسلاح، والخيل، في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط، لا في غير ذلك - ولا يجوز في شيء غير ما ذكرنا أصلا، ولا في بناء دون القاعة.وجائز للمرء أن يحبس على من أحب، أو على نفسه، ثم على من شاء - وخالفنا في هذا قوم -: فطائفة أبطلت الحبس مطلقا وهو قول شريح، وروي عن أبي حنيفة، وطائفة قالت: لا حبس إلا في سلاح، أو كراع، روي ذلك عن ابن مسعود، وعلي، وابن عباس - رضي الله عنهم -وطائفة أجازت الحبس في كل شيء، وفي الثياب، والعبيد، والحيوان، والدراهم، والدنانير - وهو قول مالك.وأتى أبو حنيفة بقول خالف فيه كل من تقدم والسنة والمعقول فقال: الحبس جائز في الصحة، وفي المرض، إلا أن للمحبس إبطاله متى شاء، وبيعه وارتجاعه بنقض الحبس الذي عقد فيه، ولا يجوز بعد الموت أيضا، وهذا أشهر أقواله - وروي عنه: أنه لا يجوز إلا بعد الموت، ثم اختلفوا عنه أيجوز للورثة إبطاله - وهذا هو الأشهر عنه - أم لا يجوز؟ وهذا قول يكفي إيراده من فساده؛ لأنه لم تأت به

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٤٥/٨

سنة، ولا أيده قياس، ولا يعرف عن أحد قبله، وتفريق فاسد – فسقط جملة.وأما القول المروي عن علي، وابن مسعود، وابن عباس: فإنه لم يصح عن أحد." (١)

"منهم –: أما ابن مسعود فرويناه من طريق سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن رجل عن القاسم – هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود – عن ابن مسعود أنه قال: لا حبس إلا في سلاح أو كراع – وهذه رواية ساقطة؛ لأنها عن رجل لم يسم؛ ولأن والد القاسم لا يحفظ عن أبيه كلمة، وكان له إذ مات أبوه ست سنين فكيف ولده؟ ولا نعرفها عن ابن عباس أصلا، ولا عن علي، بل نقطع على أنها كذب على علي؛ لأن إيقافه ينبع، وغيرها: أشهر من الشمس، والكذب كثير، ولعل من ذهب إلى هذا يتعلق بأنه قد صح عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أنه كان يجعل ما فضل عن قوته في السلاح والكراع.قال أبو محمد: فيقال: نعم، وإن صح عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – إيقاف غير الكراع، والسلاح –: وجب القول به أيضا، وقد صح ذلك، فبطل أيضا هذا القول.وأما من أبطل الحبس جملة: فإن عبد الملك بن حبيب روى عن الواقدي قال: ما من أحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – إلا وقد أوقف وحبس أرضا، إلا عبد الرحمن بن عوف فإنه كان يكره الحبس – وهذه رواية أخباث فإنها زادت ما جاءت فيه ضعفا ولعله قبله كان أقوى.وأما مالك ومن قلده: فإنهم احتجوا بأنهم قاسوا على ما جاء فيه النص ما لا نص فيه.قال أبو محمد: والقياس كله باطل، فكيف والنص يبطله؛ لأن إيقاف الشيء لغير مالك من الناس، واشتراط المنع من أن يورث، أو يباع، أو يوهب: شروط ليست في كتاب الله عز وجل.وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – «من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» ، فصح أنه لا يجوز من هذه الشروط إلا ما نص رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – على جوازه فقط، فكان ذلك في كتاب الله تعالى.لقوله عز وجل: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ [النجم: ٣] ﴿إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم: ٤]ولقوله تعالى: ﴿لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ [النساء: ١٠٥]." (٢)

"عيشنا فرده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم ماتا فورثهما ابنهما»زاد بعضهم " موقوفة " وهي زيادة غير صحيحة وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه –:أولها – أنه منقطع؛ لأن أبا بكر لم يلق عبد الله بن زيد قط.والثاني – أن فيه أنه قوام عيشهم، وليس لأحد أن يتصدق بقوام عيشه، بل هو مفسوخ إن فعله، فهذا

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٤٩/٨

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١٥٠/٨

الخبر لو صح لكان حجة لنا عليهم وموافقا لقولنا، ومخالفا لقولهم في إجازتهم الصدقة بما لا يبقى للمرء بعده غنى.والثالث - أن لفظة " موقوفة " إنما انفرد بها من لا خير فيه.وموهوا بأخبار نحو هذا، ليس في شيء منها ذكر الوقف، وإنما فيها " صدقة " وهذا لا ننكره.وقال بعضهم: قد كان شريح لا يعرف الحبس - ولو كان صحيحا لم يجز أن يستقضي من لا يعرف مثل هذا.قال أبو محمد: لو استحيا قائل هذا لكان خيرا له، وهلا قالوا هذا في كل ما خالفوا فيه شريحا، وأي نكرة في جهل شريح سنة وألف سنة، والله لقد غاب عن ابن مسعود نسخ التطبيق، ولقد غاب عن أبي بكر ميراث الجدة، ولقد غاب عن عمر أخذ الجزية من المجوس سنين، وإجلاء الكفار من جزيرة العرب إلى آخر عام من خلافته، وبمثل هذا لو تتبع لبلغ أزيد من ألف سنة غابت عمن هو أجل من شريح.ولو لم يستقض إلا من لا تخفى عليه سنة، ولا تغيب عن ذكره ساعة من دهره حكم من أحكام القرآن -: ما استقصى أحد، ولا قضى ولا أفتى: أحد بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لكن من جهل عذر ومن علم غبط.وقالوا: الصدقة بالثمرة التي هي الغرض من الحبس يجوز فيها البيع، فذلك في الأصل أولى.قال علي: هذا قياس، والقياس كله باطل، ثم هو قياس فاسد؛ لأن النص ورد بالفرق بينهما كما نذكر إن شاء الله تعالى من إيقاف الأصل وحبسه وتسبيل الثمرة، فهذا اعتراض منهم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا على غيره، والقوم مخاذيل.." (١)

"ذلك قط إيجابه؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - لم ينص على أنه صار التطوع بذلك واجبا، بل أباح ركوب البدنة المقلدة.ومن المحال أن تكون واجبة لوجه ما خارجة بذلك عن ماله باقية في ماله.ثم كذبوا في قولهم: إنه - عليه الصلاة والسلام - أبدله من قابل.فما صح هذا قط.ومن المحال أن يبدل - عليه الصلاة والسلام - هديا وضعه في حق في واجب ثم أي شبه بين هدي تطوع ينحر عن واجب في الإحصار عن أصحابه، وعن نفسه المقدسة في حبس.أما يستحي من هذا مقدار علمه وعقله أن يتكلم في دين الله عز وجل.ثم نقول لهم: أنتم تقولون: إن له أن يحبس ثم يفسخه، وقستموه على الهدي المذكور، فأخبرونا: هل له رجوع في الهدي بعد أن يوجبه فيبيعه هكذا بلا سبب أم لا؟ فمن قولهم: لا، فنقول لهم: فهذا خلاف قولكم في الحبس إذ أجزتم الرجوع فيه بلا سبب، وظهر هوس قياسكم الفاسد البارد، ويقال لهم: هلا قستموه على التدبير الذي لا يجوز فيه الرجوع عندكم، أو هلا قستم قولكم في التدبير على قولكم في الحبس، لكن أبى الله تعالى لكم إلا خلاف الحق في كلا الوجهين.قال أبو محمد: وكل هذا فإنما من احتجاج من لا يرى الحبس جملة وأما قول أبي حنيفة فكل هذا خلاف له؛ لأنه يجيز الحبس،

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٥٣/٨

ثم يجيز نقضه المحبس، ولورثته بعده، ويجيز إمضاءه وهذا لا يعقل، ونسوا احتجاجهم ب «المسلم عند شرطه» و ﴿أوفوا بالعقود﴾ [المائدة: ١] .قال أبو محمد: فإذ قد بطلت هذه الأقوال كلها فلنذكر البرهان على صحة قولنا بحول الله تعالى وقوته -: روينا من طريق البخاري نا مسدد نا يزيد بن زريع نا ابن عون عن نافع عن عمر قال «أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال له: أصبت أرضا لم أصب قط مالا أنفس منه فكيف تأمر به؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها." (١)

"رأيهم، وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -.وروينا عن سعيد بن المسيب: من أعتق عبده واشترط خدمته عتق وبطل شرطه -: رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب.ومن طريق ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد التيمي عن أبيه عن شريح مثله.وأجازوا العتق على إعطاء مال، ولا يحفظ هذا فيما نعلمه عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - في غير الكتابة.فإن قالوا: قسنا ذلك على الكتابة.قلنا: ناقضتم، لأنكم لا تجيزون في الكتابة الضمان ولا الأداء بعد العتق، وتجيزون كل ذلك في العتق على مال.ولا تجيزون في الكتابة أن يكون أمد أداء المال مجهولا، وتجيزون ذلك في العتق على مال - فقد أبطلتم **قياسكم**، فكيف **والقياس** كله باطل؟ .ثم لهم في هذا غرائب -: فأما أبو حنيفة فإنه قال: من قال لعبده: أنت حر على أن تخدمني أربع سنين، فقبل العبد ذلك فعتق ثم مات من ساعته.فمرة قال: في ماله قيمة خدمته أربع سنين - وهو قول الشافعي - ثم رجع فقال: في ماله قيمة رقبته.قال: ومن قال لعبده: أنت حر على ألف درهم، أو على أن عليك ألف درهم، فالخيار للعبد في قبول ذلك أو رده، فإن قبل ذلك في المجلس فهو حر، والمال دين عليه، وإن لم يقبل فلا عتق له ولا مال عليه.قال: فإن قال له: إذا أديت إلي ألف درهم فأنت حر، فله بيعه ما لم يؤدها، فإذا أداها فهو حر.وقال مالك: من قال لعبده: أنت حر على أن عليك ألف درهم: لم يلزم العبد أداؤها ولا حرية له إلا بأدائها، فإذا أداها فهو حر.قال: فلو قال: إن جئتني بألف درهم فأنت حر، ومتى ما جئتني بألف درهم فأنت." (٢)

"قال أبو محمد: هذا مما خالفوا فيه ابن عمر، ولا يعرف له من الصحابة مخالف، وهم يعظمون هذا.وأما قول ربيعة، ومالك، ففي غاية التناقض، ولا يخلو عتقه لجنين أمته من أن يكون عتقا أو لا يكون

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٥٥/٨

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١٦٦/٨

عتقا، فإن كان عتقا لا يحل استرقاقه - بيعت أمه أو لم تبع - وإن كان ليس عتقا فلا يجوز أن يصح له عتق وإن وضعته بقول " ليس عتقا " ونسوا هاهنا احتجاجهم ب «المسلمين عند شروطهم» وب ﴿أوفوا بالعقود﴾ [المائدة: ١] .وهذا قول لا يؤيده قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قول أحد قبل ربيعة، ومالك، ولا غيرهما، ولا قياس، ولا رأي سديد، بل هو مخالف لكل ذلك - وبالله تعالى التوفيق.وعهدناهم يحتجون في بعض المواضع بشيء لا يعرف مخرجه "كل ذات رحم فولدها بمنزلتها " وهم أول مخالف لهذا، فيقولون في ولد الغارة، والمستحقة: هي أمة وولدها حر.وقال بعضهم: لم نجد قط امرأة حرة يكون جنينها مملوكا.فقلنا: ولا وجدتم قط امرأة مملوكة وولدها حر، وقد قضيتم بذلك في أم الولد، ولا وجد الحنفيون قط حكم الآبق، وجعله في غير الآبق، ولا وجد المالكيون قط امرأة متزوجة بزيد ترث عمرا بالزوجية وهي في عصمة زيد، ولا وجد الشافعيون قط حكم المصراة في غير المصراة - وهذا تخليط لا نظير له - وبالله تعالى التوفيق.[مسألة عتق عضو أو عشر أو جزء العبد]١٦٦٦ - مسألة: ومن أعتق عضوا أي عضو كان من أمته أو من عبده، أو أعتق عشرهما، أو جزءا مسمى كذلك: عتق العبد كله والأمة كلها، وكذلك لو أعتق ظفرا أو شعرا أو غير ذلك، لما رويناه من طريق أحمد بن شعيب نا عبدة بن سليمان الصفار البصري نا سويد نا زهير بن معاوية نا عبيد الله - هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «من أعتق شيئا من مملوكه فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال عتق منه نصيبه» .ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن المثنى نا أبو الوليد - وهو الطيالسي - نا همام - هو ابن يحيى - عن قتادة عن أبي المليح الهذلي عن أبيه: «أن رجلا من هذيل." (١)

"فقلنا: وما المانع من ذلك؟ فقالوا: كما لا تكون امرأة بعضها مطلقة، وبعضها زوجة.فقلنا: هذا قياس والقياس كله باطل.ثم يلزم على هذا أن يقولوا: إذا وقع هذا أعتق كله، كما يقولون في المرأة إذا طلق بعضها.وقالوا: هذا ضرر على الشريك، وقد جاء " لا ضرر ولا ضرار ".فقلنا: افتراق الملك أيضا ضرر فامنعوا منه، وأعظم الضرر منع المؤمن من عتق حصته.وأما من قال بالتقاوم فخطأ؛ لأنه لم يأت به نص، ولا يجوز أن يجبر أحد على إخراج ملكه عن يده إلا أن يوجب ذلك عليه نص - فسقط هذا القول أيضا.وأما القول المأثور عن عمر بن الخطاب، وعطاء، والزهري، وعمرو بن دينار، وربيعة -: فوجدنا من حججهم ما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عيينة - عن عمرو بن دينار عن محمد بن عمرو بن سعيد

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٧١/٨

بن العاص: «أن بني سعيد بن العاص كان لهم غلام فأعتقوه كلهم إلا رجل واحد، فذهب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستشفع به على الرجل فوهب الرجل نصيبه لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأعتقه، فكان يقول: أنا مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واسمه رافع أبو البهاء» .قال أبو محمد: هذا منقطع؛ لأن محمد بن عمرو بن سعيد لم يذكر من حدثه – ثم لو صح لكان ذلك على معهود الأصل، والأصل أن كل أحد أملك بماله، ثم نسخ ذلك بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن يعتق على الموسر ويستسعى إن كان المعتق معسرا – فبطل بهذا الحكم ما كان قبل ذلك بلا شك.وقالوا: هو قول صح عن عمر ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه.فقلنا: عارضوا بهذا الحنفيين والمالكيين الذين يتركون السنن لأقل من هذا، كما فعلوا في " البيعين بالخيار ما لم يتفرقا " وفي عتق صفية وجعله – عليه الصلاة والسلام – عتقها صداقها، وتوريث المطلقة ثلاثا في مرض الموت.وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله – صلى الله عليه وسلم- .وذكروا ما روينا من طريق أحمد بن شعيب نا أحمد بن عبد الله بن عبد الحكم." (١)

"نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن خالد الحذاء عن أبي بشر – هو الوليد بن مسلم العنبري – عن ابن الثلب عن أبيه " رجلا أعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " فهذا عن ابن الثلب – وهو مجهول.وقال: قال الله تعالى: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها﴾ [الأنعام: ١٦٤] ولا فرق بين عتق نصيبه وبين بيع نصيبه.قلنا: نعم، ولكن السنة أولى أن تتبع، وهو – عليه الصلاة والسلام – يفسر القرآن، قال تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل: ٤٤] .وقد حكمتم بالعاقلة ولم تبطلوها بهذه الآية.وحكمتم بالشفعة ولم تقولوا: كل أحد أملك بحقه.وقالوا: لو ابتدأ عتق نصيب شريكه لم ينفذ، فكذلك، بل أحرى أن لا ينفذ إذا لم يعتقه، لكن أعتق نصيب نفسه، وقد جاء لا عتق قبل ملك.فقلنا: هذا كله كما ذكرتم، وكله لا يعارض به النص عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا تضرب السنن بعضها ببعض.وقالوا: لو أعتقا معا لجاز، فصح أن كل أحد أملك بحقه؟قلنا: نعم، وليس هذا بمشبه لعتقه بعد عتق شريكه؛ لأن له أن يبيع مع عتق شريكه معا، وأن يهب، وليس له عند بعض من قال بهذا القول أن يبيع بعد عتق شريكه، ولا أن يهب، وله ذلك عند بعضهم وكل هذا فيمكن أن يشغب به لو لم تأت السنة بخلاف ذلك، وأما وقد جاء ما يخص هذا كله فلا يحل خلاف أمر النبي – صلى الله عليه وسلم –.قال أبو محمد: هذا مما تناقض فيه الحنفيون، والمالكيون، فخالفوا صاحبا لا يصح عن أحد

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٨٠/٨

من الصحابة خلافه، وخالفوا أثرين مرسلين، وهم يقولون بالمرسل، وخالفوا القياس.فأما أبو حنيفة: فلم يتعلق بشيء أصلا.وأما مالك: فتعلق بحديث ناقص عن غيره، وقد جاء غيره بالزيادة عليهوأما قول عثمان البتي في تخصيصه الجارية الرائعة، فقول لا دليل عليه أصلا." (١)

"قال أبو محمد: ما جنى شيئا، بل أحسن وتقرب إلى الله عز وجل، ولكن عهدنا بالحنفيين، والمالكيين يجعلون خبر المعتق نصيبه حجة لقولهم الفاسد في أن المعتدي لا يضمن إلا قيمة ما أفسد، لا مثل ما أفسد، فإذ هو عندهم إفساد - وهم أصحاب تعليل وقياس، فالواجب عليهم أن يقولوا بقول زفر هذا، وإلا فقد أبطلوا تعليلهم، ونقضوا قياسهم، وأفسدوا احتجاجهم وتركوا ما أصلوا، وهذه صفات شائعة في أكثر أقوالهم - وبالله تعالى التوفيق - فسقط هذا القول أيضا.وأما قول أبي حنيفة: ففي غاية الفساد؛ لأنه قول لم يتعلق بقرآن، ولا سنة صحيحة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا تابع، ولا أحد نعلمه قبله، ولا بقياس، ولا برأي سديد، ولا احتياط، بل هو مخالف لكل ذلك.وما وجدناهم موهوا إلا بكذب فاضح من دعواهم: أن قولهم موافق لقول عمر، وكذبوا كما يرى كل ذي فهم مما أوردنا.وحكموا بالاستسعاء، وخالفوا حديث الاستسعاء في إجازتهم الذي لم يعتق أن يعتق، وأن يضمن في حال إعسار الشريك، وأجازوا له أن يعتق، ومنعوه أن يحتبس.ثم أتوا بمقاييس سخيفة على المكاتب، والمكاتب عندهم قد يعجز فيرق، ولا يرق عندهم المستسعى، وغير ذلك مما لم يفارقوا فيه الكذب الباردفإن قالوا: إن كل فصل من قولنا موجود في حديث من الأحاديث.قلنا: وموجود أيضا خلافه بعينه في هذه القضية، فمن أين أخذتم ما أخذتم وتركتم ما تركتم هكذا مطارفة؟ وأيضا - فلا يوجد في شيء من الآثار خيار في تضمين الموسر أو ترك تضمينه، ولا رجوع الموسر على العبد، ولا تضمين العبد في حال يسار الذي أعتقه أصلا - وبالله تعالى التوفيق - وسائر الأقوال لا متعلق لها أصلاوأما قول مالك، والشافعي: فوجدناهم يحتجون بما روينا من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من أعتق شركا له من مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق» .." (٢)

"إثبات الملك على الأخ والنفس، ومن المحال أن يقع لأحد ملك رق على نفسه، وليس محالا ملك أخيه وأبيه، ولا يجوز قياس الأخ على النفس؛ لأن الإنسان يصرف نفسه في الطاعة أو المعصية بقدر

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٨/١٨١

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٨/١٨٣

الله تعالى ويملك نفسه في ذلك، كما قال موسى – عليه الصلاة والسلام – إنه يملك نفسه في الجهاد، ولا يصرف أخاه كذلك ولا يطيعه، ففسد هذا القياس البارد الذي لم يسمع قط بأسخف منه.وأما قول الله تعالى: ﴿وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا﴾ [مريم: ٩٢] ﴿إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا﴾ [مريم: ٩٣] فلا يجوز ألبتة أن يستدل من هذا على عتق الابن ولا على أنه لا يملك؛ لأن الله تعالى لم يدل على ذلك بهذه الآية، وليس فيها إلا الخبر عنهم بما هم عليه من أنهم عبيد لا أولاد، ولو كان ما قالوه لوجب عتق الزوجة والشريك – إذا ملكا – لأن الله تعالى انتفى عن الولد سواء، وأخبر أن الكل عبيده ولا فرق فسقط احتجاجهم جملة، وبالله تعالى التوفيق.وأما من قال: لا يعتق أحد على أحد فإنهم ذكروا ما صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» .قال أبو محمد: هذا حجة عليهم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿أن اشكر لي ولوالديك﴾ [لقمان: ١٤] فافترض عز وجل شكر الأبوين وجزاؤهما هو من شكرهما، فجزاؤهما فرض، فإذ هو فرض، وجزاؤهما لا يكون إلا بالعتق فعتقهما فرض، وما نعلم لهم حجة غير ما ذكرنا.ثم نظرنا: فيما احتج به الأوزاعي فوجدنا من حجته قول الله تعالى ﴿وبالوالدين إحسانا وبذي القربى﴾ [النساء: ٣٦] .قال علي: وهذا لا يوجب العتق؛ لأن الإحسان فرض إلى العبيد، ولا يقتضي ذلك عتقهم فرضا، ولو وجب ذلك في ابن العم، وابن الخال لوجب في كل مملوك؛ لأن الناس يجتمعون في أب بعد أب إلى آدم – عليه السلام –، ولا يجوز أن يخص بهذا ابن العم، وابن الخال: دون ابن ابن العم وابن ابن الخال، وهكذا صعدا، فبطل هذا القول بيقين.ثم نظرنا في قولنا فوجدنا ما روينا من طريق أحمد بن شعيب نا." (١)

"وقد روينا من طريق الحسن ما رواه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن: من ملك أخاه من الرضاعة عتق.ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة: أن ابن مسعود مقت رجلا أراد أن يبيع جارية له أرضعت ولده.قال أبو محمد: وما نعلم لهذا حجة إلا أن الحنفيين، والمالكيين والشافعيين: أصحاب قياس بزعمهم، فكان يلزمهم أن يقيسوا الأم من الرضاع، والأب من الرضاع، والولد من الرضاع، والأخ من الرضاع: على كل ذلك من النسب، لا سيما مع قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فهذا أصح من كل قياس قالوا به.قال أبو محمد: ثم استدركنا فرأينا من حجتهم أن قالوا: إن السنة توجب أن يعتق ذوو المحارم من الرضاع أيضا ولا بد: لما روينا من طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٨٩/٨

عراك بن مالك عن عروة عن ع‌ائشة أم المؤمنين " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» .ومن طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن جابر بن يزيد عن ابن عباس " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم» .ووجدنا " يحرم من الرحم، ومن النسب " تمادي ملك كل ذي رحم محرمة وذي نسب محرم، فوجب ولا بد أن يحرم تمادي الملك فيمن يمت بالرضاعة كذلك ولا بد.فنظرنا في هذا الاحتجاج فوجدناه شغبيا –: أول ذلك – أن ملك ذي الرحم المحرمة ليس حراما، بل هو صحيح لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : «من ملك ذا رحم محرمة فهو حر» فأوقع الملك عليه ثم ألزم العتق، ولولا صحة ملكه لم يصح عتقه.." (١)

"وصح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ» .وصح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .وقال أبو حنيفة، ومالك: عتق السكران جائز – ولا حجة لهم أصلا، إلا أنهم قالوا: هو أدخل على نفسه ذلك بالمعصية؟ فقلنا: نعم، فكان ماذا؟ ومن أين وجب إذا أدخل على نفسه ذلك بالمعصية أن يلزمه ما لم يلزمه الله تعالى قط؟ وما تقولون فيمن حارب قاطعا للطريق فأصابته ضربة في رأسه خبلت عقله، أتجيزون عتاقه؟ وهم لا يفعلون هذا، وهو أدخله على نفسه.وعمن تزنك عاصيا لله تعالى فقطع لحم ساقيه وكوى ذراعيه عبثا أتجيزون له الصلاة جالسا أم لا؟ لأنه أدخل على نفسه ذلك بالمعصيةوعمن سافر في قطع الطريق فلم يجد ماء وخاف ذهاب الوقت أيتيمم أم لا؟ وكل هذا ينقضون فيه هذا الأصل الفاسد.وقال أبو حنيفة: عتق المكره جائز.وقال مالك، والشافعي: لا يلزمه – وما نعلم للحنفيين حجة أصلا، إلا آثارا فاسدة في الطلاق خاصة وليس العتاق من الطلاق والقياس باطل.واحتج بعضهم «بثلاث جدهن جد وهزلهن جد» فذكر بعضهم في ذلك العتاق – وهو خبر مكذوب.ثم لو صح لم تكن لهم فيه حجة أصلا؛ لأننا لسنا معهم فيمن هزل فأعتق، إنما نحن معهم فيمن أكره فأعتق، وليس في هذا الخبر – على نحسه ووضعه – ذكر إكراه – ثم لا يجيزون بيع المكره، ولا إقراره، ولا هبته –: وهذا تناقض ظاهر، وتمامها في التي بعدها.وبالله تعالى التوفيق.." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٩٢/٨

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١٩٥/٨

"هذان لا شيء؛ لأن عبد الأعلى بن أبي المساور ضعيف جدا – والآخر منقطع؛ لأن القاسم لا يحفظ أبوه عن ابن مسعود شيئا فكيف هو. وقالوا: قد صح أن العبد إذا بيع فماله للسيد، إلا أن يشترطه المبتاع فعتقه كذلك، وهذا قياس، والقياس كله باطل. ثم لو صح القياس لكان هذا منه باطلا، لأن البيع نقل ملك فلا يشبه العتق الذي هو إسقاط الملك جملة، والقياس عند من قال به إنما هو على ما يشبهه لا على ما لا يشبهه. وقالوا: مال العبد للسيد قبل العتق فكذلك بعد العتق. فقلنا: هذا باطل ما هو له قبل العتق، إلا أن ينتزعه، وقد أوضحنا الحجة في أن العبد يملك ويكفي من ذلك قوله تعالى: في الإماء ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن﴾ [النساء: ٢٥] فدخل في هذا الخطاب: الحر، والعبد. وقوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ [النور: ٣٢] . فصح أن صداق الأمة لها بأمر الله تعالى يدفعه إليها. وصح أن العبد مأمور بإيتاء الصداق، فلولا أنه يملك ما كلف ذلك، ولا نكاح إلا بصداق، إن لم يذكر في العقد فبعد العقد، ووعدهم الله بالغنى فهم كسائر الناس – وبالله تعالى التوفيق.فإذ ماله له فهو بعد العتق كما كان قبل العتق. ثم وجدنا ما روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن صالح نا ابن وهب نا الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: «من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له إلا أن يشترطه السيد» . فهذا إسناد في غاية الصحة لا يجوز الخروج عنه. فإن قيل: قد قيل: إن عبيد الله أخطأ فيه؟ قلنا: إنما أخطأ من ادعى الخطأ على عبيد الله بلا برهان ولا دليل.." (١)

"ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني في قول الله تعالى: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾ [النور: ٣٣] قال: إن أقاموا الصلاة. ومن طريق سفيان – هو الثوري – عن يونس عن الحسن قال: ﴿إن علمتم فيهم خيرا﴾ [النور: ٣٣] قال: دين وأمانة. ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن في هذه الآية قال: الإسلام والوفاء – وجاء عن ابن عباس: أنه المال – وهو قول عطاء، وطاوس، ومجاهد، وأبي رزين.وقالت طائفة: كلا الأمرين – وهو قول سعيد بن أبي الحسن أخي الحسن البصري – وهو قول الشافعي، إلا أنه ناقض في مسائله.وأما الحنفيون، والمالكيون: فكان شرط الله هاهنا ملغى، لا معنى له، فسبحان من جعل شرطه عندهم ضائعا، وشروطهم الفاسدة عندهم لازمة، وذلك أنهم يبيحون كتابة الكافر الذي لا مال له، وهو بلا شك خارج عن الآية؛ لأنه لا خير فيه أصلا، وخارج عن قول كل من سلف، وهذا مما فارقوا فيه من حفظ عنه قول من الصحابة – رضي الله

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٨/٢٠٩

عنهم -. ومن طرائف الدنيا: احتجاج بعضهم بأن قال: قسنا من لا خير فيه على من فيه خير. قال علي: فهل سمع بأسخف من هذا القياس؟ وإنما قالوا بالقياس فيما يشبه المقيس عليه لا فيما لا يشبهه. وهلا قاسوا من يستطيع " الطول " في نكاح الأمة على من لا يستطيعه؟." (١)

"فقلنا: فكان ماذا؟ ولا وجدتم قط في الأصول أن يجبر أحد على الامتناع من بيع أمته، وتخرج حرة من رأس ماله إن مات، وقد قلتم بذلك في أم الولد.ولا وجدتم قط صوم شهر مفرد إلا رمضان، فأبطلوا صومه بذلك؟ ولا فرق بين من قال: لا آخذ بشريعة - حتى أجد لها نظيرا، وبين من قال: لا آخذ بها حتى أجد لها نظيرين.وقد وجدنا: المفلس يجبر على بيع ماله في أداء ما عليه. ووجدنا: الشفيع يجبر المشتري على تصيير ملكه إليه. وقالوا: لو كان ذلك واجبا على السيد إذا طلبه العبد لوجب أيضا أن يكون واجبا على العبد إذا طلبه السيد - وهذا أسخف ما أتوا به؛ لأن النص جاء بذلك إذا طلبها العبد، ولم يأت بها إذا طلبها السيد، فإن كان هذا عندهم قياسا صحيحا فليقولوا: إنه لما كان الزوج إذا أراد أن يطلق امرأته كان له أن يطلقها، فكذلك أيضا للمرأة إذا أرادت طلاقه أن يكون لها أن تطلقه. ولما كان للشفيع أخذ الشقص وإن كره المشتري - كان للمشتري أيضا إلزامه إياه - وإن كره الشفيع. وهذه وساوس سخر الشيطان بهم فيها، وشواذ سبب لهم مثل هذه المضاحك في الدين، فاتبعوه عليها، ولا ندري بأي نص أم بأي عقل وجب هذا الذي يهذرون به؟ وقالوا: كان الأصل أن لا تجوز الكتابة؛ لأنها عقد غرر، وما كان هكذا فسبيله إذ جاء به نص - أن يكون ندبا؛ لأنه إطلاق من حظر؟ فقلنا: كذبتم بل الأصل لأنه لا يلزم شيء من الشريعة، ولا يجوز القول به حتى يأمر الله تعالى به، فإذا أمر به عز وجل فسبيله أن يكون فرضا، يعصي من أبى قبوله، هذا هو الحق الذي لا تختلف العقول فيه، وما جاء قط نص ولا معقول بأن الأمر بعد التحريم لا يكون إلا ندبا، بل قد كانت الصلاة إلى بيت المقدس فرضا، وإلى الكعبة محظورة محرمة، ثم جاء الأمر بالصلاة إلى الكعبة بعد الحظر، فكان فرضا.وقالوا: لو كانت الكتابة إذا طلبها العبد فرضا لوجب أن يجبر السيد عليها، وإن أرادها العبد بدرهم. وهذا قول فاسد؛ لأن الله تعالى لم يأمر قط بإجابة العبد إلى ما." (٢)

"ومنع الحنفيون، والمالكيون من البيع والوطء، وما نعلم لهم في ذلك حجة أصلا، لا من قرآن، ولا سنة، ولا قياس، ولا معقول، بل قولهم خلاف ذلك كله، لا سيما احتجاجهم لقولهم الفاسد بما لم يصح

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٨/٢٢٠

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٨/٢٢٣

من أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، فإذ هو عبد، فما المانع من بيعه، وإذ هي أمة فما المانع من وطئها، والله تعالى يقول ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ [المؤمنون: ٥] ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ [المؤمنون: ٦] فلا تخلو من أن تكون مما ملكت يمينه فوطؤها له حلال، أو مما لا تملك يمينه، فهي إما حرة وإما أمة لغيره، لا يعقل في دين الله تعالى وفي طبيعة العقول إلا هذا. ولو أنهم اعترضوا بهذا على أنفسهم مكان اعتراضهم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تزوجه أم المؤمنين صفية، وجعل عتقها صداقها، فقالوا: لا يخلو من أن يكون تزوجها وهي مملوكة له، فلا يجوز ذلك، أو يكون تزوجها وهي حرة فهذا نكاح بلا صداق، لكان أسلم لهم من الإثم في الأخرى، ومن السخرية بهذا القول السخيف في الأولى.وجوابهم: أنه - عليه الصلاة والسلام - ما تزوجها إلا وهي حرة بصداق صحيح، قد حصلت عليه وآتاها إياه، كما أمره ربه عز وجل، وهو عتقها التام قبل الزواج إن تزوجته. ولا يخلو المكاتب ضرورة من أحد أقسام أربعة لا خامس لها: إما أن يكون حرا من حين العقد كما ذكر عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - وهم لا يقولون بهذا - أو يكون عبدا كما يقولون أو يكون عبدا ما لم يؤد فإذا أدى شرع فيه العتق فكان بعضه حرا وبعضه مملوكا - كما نقول نحن - أو يكون لا حرا ولا عبدا، ولا بعضه حر، ولا بعضه عبد، وهذا محال لا يعقل.فإذ هو عندهم عبد فبيع العبد ووطء الأمة حلال ما لم يمنع من ذلك نص، ولا نص هاهنا مانعا من ذلك أصلا، بل قد جاء النص الصحيح، والإجماع المتيقن على جواز بيع المكاتب الذي لم يؤد شيئا.كما روينا من طريق البخاري نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير «أن عائشة أم المؤمنين أخبرته أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا: إن." (١)

"ولا يرثه أب حر، ولا أم حرة، ولا أولاد أحرار، ولا إخوة أحرار، أصلا، كان معه في الكتابة أحد من هؤلاء أو لم يكن.قال: فإن كان معه في الكتابة من لا يعتق على المرء إذا ملكه، كالعم وابن العم، وابن الأخ، فلا شيء لهم، والمال كله لسيده. واختلف قوله في الزوج والزوجة: فمرة قال: يرثان إذا كانا معه في كتابة واحدة - ومرة قال: لا يرثانه. ولم يختلف قوله: أنهما لا يرثان إذا لم يكونا معه في الكتابة - ولا نعلم هذا القول عن أحد من خلق الله تعالى قبله، وهذه فريضة ما سمع بأطم منها، وهي خلاف القرآن، والسنن، والمعقول، وقول كل أحد يعرف قوله. وقالت طائفة: كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٣٥/٨

أبو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي، والشعبي، كلاهما عن علي بن أبي طالب، قال: المكاتب يرث بقدر ما أدى، ويحجب بقدر ما أدى، ويعتق منه بقدر ما أدى. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: أن علي بن أبي طالب قال في المكاتب: إنه يرث بقدر ما أدى، ويجلد الحد بقدر ما أدى، ويكون دينه بقدر ما أدى. ومن طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال علي بن أبي طالب: المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى.ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم النخعي: أنه سئل عن المكاتب؟ فقال: إذا أدى قيمة رقبته فهو غريم، وإن مات أدى عنه بقية مكاتبته، وورث ولده بقدر ما عتق منه، وورث مواليه بقدر ما رق منه. قال أبو محمد: أما قول مالك فتخاذله أشهر من أن يشتغل به، ويكفي منه أن لا يعرف عن أحد قبله، وأنه لم يأت به نص، ولا رواية فاسدة، ولا قياس، ولا يعقل. وقال بعضهم: لما كان المكاتب ليس له حكم العبيد، ولا حكم الأحرار: وجب أن يكون لميراثه حكم آخر غير حكم العبيد في ميراثهم، وغير حكم الأحرار. قال علي: فقلنا: فقولوا هكذا في حدوده، وأخرجوا له حدودا طريفة، وقولوا". (1)

"وقال الشافعي بقول ابن عمر، ولا حجة إلا في نص -. وبالله تعالى التوفيق، وبه نتأيد.[مسألة مكاتبة بعض عبد]١٧٠١ - مسألة: ولا تجوز كتابة بعض عبد ولا كتابة شقص له في عبد مع غيره لأن الله تعالى يقول ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾ [النور: ٣٣] وليس بعض العبد مما ملكت يمين مالك بعضه، ولا يقال فيه: إنه ملك يمينه أصلا، ولا أنه مما ملكت يمينه، ومن قال ذلك فقد كذب بيقين. فلو اتفق الشريكان معا على كتابة عبدهما أو أمتهما معا بلا فصل جاز ذلك، لأنهما حينئذ مخاطبون بالآية بخلاف الواحد؛ لأنه يقال لسادات المشترك - وإن كانوا جماعة: هذا العبد ملك يمينكم، ومما ملكت أيمانكم، فكان فعلهما هذا داخلا في أمر الله تعالى مع صحة خبر بريرة وأنها مكاتبة لجماعة، هكذا في نص الخبر.[مسألة تعجيل نجوم الكتابة]١٧٠٢ - مسألة: وإن كانت الكتابة نجمين فصاعدا، أو إلى أجل، فأراد العبد تعجيلها كلها، أو تعجيل بعضها قبل أجله: لم يلزم السيد قبول ذلك، ولا عتق العبد، وهي إلى أجلها، وكل نجم منها إلى أجله. لقول الله تعالى ﴿أوفوا بالعقود﴾ [المائدة: ١] . وليت شعري أين من خالفنا عن احتجاجهم ب «المسلمون عند شروطهم» . وقال مالك: يجبر على قبض ذلك وتعجيل العتق للمكاتب.وقال الشافعي: إن كانت الكتابة دراهم أو دنانير أجبر السيد على قبولها، وإن كانت عروضا لم يجبر. قال أبو محمد: أما قول الشافعي: فتقسيم فاسد، لا دليل عليه لا

---

(1) المحلى بالآثار ابن حزم ٨/٢٤٣

من قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد نعلمه قبله، ولا **قياس**، وما كان هكذا فهو باطل بلا شك. وقد يكون للسيد غرض في تأجيل الدراهم والدنانير ومنفعة ظاهرة من خوف لحقه أو رجاء ارتفاع سعر لدينه منهما، كما في العروض ولا فرق.وأما المالكيون: فإنهم أوهموا أنهم يحتجون بما روينا من طريق ابن الجهم نا الوزان نا علي نا معاذ العنبري نا علي بن سويد بن منجوف نا أنس بن سيرين عن أبيه." (١)

"وهو ضعيف – فلا حجة فيه ولو صح لكان موافقا لمعهود الأصل، وكان النهي شرعا زائدا لا يحل الخروج عنه؟ وقالوا: قول النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –: " فإنك تقول: أثم هو؟ فيقول: لا " بيان بالعلة في ذلك، وهي علة موجودة في: خيرة وخير، وسعد وسعيد، ومحمود، وأسماء كثيرة: فيجب المنع منها عندكم أيضا؟ قلنا: هذا أصل أصحاب **القياس**، لا أصلنا، وإنما نجعل نحن ما جعله الله تعالى ورسوله – عليه الصلاة والسلام – سببا للحكم في المكان الذي ورد فيه النص فقط، لا نتعداه إلى ما لم ينص عليهبرهاننا على صحة ذلك أنه – عليه الصلاة والسلام – لو أراد أن يجعل ذلك علة في سائر الأسماء لما عجز عن ذلك بأخصر من هذا اللفظ الذي أتى به: فهذا حكم البيان، والذي ينسبونه إليه – عليه الصلاة والسلام – من أنه أراد أشياء كثيرة فتكلف ذكر بعضها، وعلق الحكم عليه، وأخبر بالسبب في ذلك، وسكت عن غير ذلك: هو حكم التدليس، وعدم التبليغ، ومعاذ الله من هذا.ولا دليل لكم على صحة دعواكم إلا الدعوى فقط، والظن الكاذب.وقالوا: قد سمى ابن عمر غلامه: نافعا، وسمى أبو أيوب غلامه: أفلح بحضرة الصحابة؟ قلنا: قد غاب بإقراركم عن أبي أيوب وجوب الغسل من الإيلاج، وغاب عن ابن عمر حكم كري الأرض، وغير ذلك، فأيما أشنع؟ مغيب مثل هذا، أو مغيب النهي عن اسم من الأسماء: فبطل كل ما شغبوا به، ولا حجة في أحد على رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –.تم كتاب صحبة ملك اليمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليما كثيرا.." (٢)

"[مسألة أول ما يخرج مما تركه الميت] إن ترك شيئا من المال، قل أو كثر: ديون الله تعالى، إن كان عليه منها شيء: كالحج، والزكاة، والكفارات، ونحو ذلك، ثم إن بقي شيء أخرج منه ديون الغرماء إن كان عليه دين فإن فضل شيء كفن منه الميت، وإن لم يفضل منه شيء كان كفنه على من حضر من الغرماء، أو غيرهم – فإن فضل بعد الكفن شيء: نفذت وصية الميت في ثلث ما بقي، ويكون للورثة ما بقي بعد الوصية.برهان ذلك قول الله تعالى في آيات المواريث: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ [النساء: ١١]

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٨/٢٥١

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٨/٢٦٢

، وقال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «فدين الله أحق أن يقضى، اقضوا الله فهو أحق بالوفاء») وقد ذكرنا ذلك بأسانيده في "كتاب الصيام، والزكاة، والحج " من ديواننا هذا، فأغنى عن إعادته فالآية تعم ديون الله تعالى وديون الخلق، والسنن الثابتة بينت أن دين الله تعالى مقدم على ديون الخلق.وأما الكفن فقد ذكرناه في "كتاب الجنائز وصح " أن حمزة، والمصعب بن عمير – رضي الله عنهما –: لم يوجد لهما شيء، إلا شملة شملة فكفنا فيهما ".وقال قوم: الكفن مقدم على الديون. قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأن النص جاء بتقديم الدين كما تلونا، فإذ قد صار المال كله للغرماء بنص القرآن فمن الظلم أن يخص الغرماء بإخراج الكفن من مالهم دون مال سائر من حضر، إذ لم يوجب ذلك قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا نظر، ولا احتياط، لكن حكمه أنه لم يترك شيئا أصلا، ومن لم يترك شيئا فكفنه على كل من حضر من المسلمين، لأمر رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – «من ولي كفن أخيه أن يحسنه» فصار إحسان الكفن فرضا على كل من حضر الميت، فهذا عموم للغرماء وغيرهم ممن حضر.ولا خلاف في أن الوصية لا تنفذ إلا بعد انتصاف الغرماء، لقول رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –." (١)

"إذا لم يكن هنالك من يحطهن، وهو قول الله تعالى، ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾ [النساء: ١١]وأما البنتان فقد روي عن ابن عباس أنه ليس لهما إلا النصف كما للواحدة – والمرجوع إليه عند التنازع هو بيان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.كما روينا من طريق مسدد نا بشر بن المفضل نا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق – وهي جدة خارجة بن زيد بن ثابت – فذكر حديثا وفيه: فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت: يا رسول الله هاتان بنتا سعد بن الربيع، قتل معك يوم أحد وقد استقى عمهما مالهما فلم يدع لهما مالا إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا ينكحان أبدا إلا ولهما مال؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: يقضي الله في ذلك، قال: ونزلت سورة النساء ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ [النساء: ١١] الآية، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ادعوا لي المرأة وصاحبها فقال لعمهما: أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن، وما بقي فلك» .وقد ثبت أنه – صلى الله عليه وآله وسلم – أعطى الابنة النصف، وابنة الابن السدس تكملة الثلثين وقد ادعى أصحاب القياس أن الثلثين إنما وجب للبنتين قياسا على الأختين، قالوا: والبنتان أولى بذلك من الأختين.قال أبو محمد: وهذا باطل؛ لأنه إن كان

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٨/٢٦٥

ذلك لأن البنتين أحق من الأختين فواجب أن يزيدوهما من أجل أنهما أولى وأقرب، فيخالفوا القرآن، أو يبطلوا قياسهم.وأيضا فإنهم – نعني هؤلاء المحتجين بهذا القياس – لا يختلفون في عشر بنات وأخت لأب: أن للأخت الثلث كاملا، ولكل واحدة من البنات خمس الثلث – فقد أعطوا الأخت الواحدة أكثر مما أعطوا أربع بنات، فأين قولهم: إن البنات أحق من الأخوات؟ وهذا منهم تخليط في الدين، وليست المواريث على قدر التفاضل في القرابة، إنما هي كما جاءت النصوص فقط.ولا خلاف فيمن ترك جده أبا أمه، وابن بنته، وبنت أخيه، وابن أخته، وخاله وخالته، وعمته وابن عم له لا يلتقي معه إلا إلى عشرين جدا: أن هذا المال كله لهذا." (١)

"وهذا قولنا، وقول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبي سليمان، وغيرهم، إلا روايتين رويتا عن ابن عباس. إحداهما: أن الإخوة للأم يقسمون الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين. والثانية: أن الأخ للأم والأخت للأم يرثان مع الأب. فأما المسألة الأولى: فلا نقول بها؛ لأنها خلاف قول الله تعالى: ﴿فهم شركاء في الثلث﴾ [النساء: ١٢] ولقد كان يلزم القائلين بالقياس أن يقولوا بهذه القولة قياسا على ميراث الإخوة للأب، أو الأشقاء، وبالله لو صح شيء من القياس لكانت هذه المسألة أولى بالصحة من كل ما حكموا فيه بالقياس، وأين هذا القياس من قياسهم ميراث البنتين على ميراث الأختين، وسائر تلك المقاييس الفاسدة؟وأما المسألة الثانية: فلم تصح عن ابن عباس إلا في السدس الذي حطه الإخوة من ميراث الأم فردوها إلى السدس عن الثلث فقط، والمشهور عنه خلافها – ولم نقل بها: لأن الله تعالى سمى هذا التوريث "كلالة " فوجب أن تعرف ما " الكلالة " وما أراد الله تعالى بهذه اللفظة، ولا يجوز أن يخبر عن مراد الله عز وجل إلا بنص ثابت، أو إجماع متيقن، وإلا فهو افتراء على الله تعالى. فوجدنا: من يرثه إخوة أو أخوان أو أخ: إما شقيق، وإما لأب، وإما لأم – ولا ولد له ولا ابنة، ولا ولد ابن ذكر – وإن سفل – ولا أب ولا جد لأب – وإن علا – فهو كلالة، ميراثه كلالة بإجماع مقطوع عليه من كل مسلم.ووجدنا أن من نقص من هذه الصفات شيء فقد اختلف فيه: أهو كلالة أم لا؟ فلم يجز أن يقطع على مراد الله تعالى إلا بالإجماع المتيقن الثابت – إذا لم نجد نصا مفسرا – فوجب بهذا أن لا يرث الإخوة كيف كانوا، إلا حيث يعدم كل من ذكرنا، إلا أن يوجب ميراث بعضهم نص صحيح فيوقف عنده، وليس ذلك إلا في موضعين

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٨/٢٦٧

فقط: وهو الأخ الشقيق، أو للأب مع الابنة فصاعدا، وأخت مثله معه فصاعدا، ما لم يستوف البنات." (١)

"تصف ابن مسعود؟ والله إن المعرض به في ذلك لهو المستحق لهاتين الصفتين، لا ابن مسعود المقطوع له بالجنة، والعلم، والدين، والإيمان.وأما الآية: فهي حجة عليهم؛ لأن الله تعالى إنما قال ذلك فيما يرثه الإخوة والأخوات بالتعصيب، لا فيما ورثه الأخوات بالفرض المسمى، والنص قد صح بأن لا يرث الأخوات بالفرض المسمى أكثر من الثلثين.وقد أجمع المخالفون لنا: على أن من ترك أختا شقيقة، وعشر أخوات لأب، وعما أو ابن عم، أو ابن أخ: فإنه ليس للأخوات للأب إلا السدس فقط، والباقي لمن ذكرنا.وأجمعوا على أنه لو ترك أختين شقيقتين، وعشر أخوات لأب، وعما أو ابن عم، أو ابن أخ: أن اللواتي للأب لا يرثن شيئا أصلا، فمن أين وجب أن يرثن مع الأخ، ولا يرثن مع العم، ولا مع ابن العم، ولا مع ابن الأخ؟ وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ألحقوا الفرائض بأصحابها، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر» والفرائض في هذه المسألة إنما هو النصف للشقيقة، أو الثلثان للشقيقتين، أو النصف للشقيقة، والسدس للتي للأب أو اللواتي للأب فقط، فصح أن الباقي لأولى رجل ذكر، وهذا مما خالفوا فيه النص والقياس - وبالله تعالى التوفيق.[مسألة ميراث الأبن وأبن الأبن]١٧٢٦ - مسألة: ولا يرث مع الابن الذكر أحد إلا البنات، والأب والأم، والجد والجدة، والزوج والزوجة، فقط.وولد الحرة والأمة سواء في الميراث إذا كانت أمه أم ولد أبيه، وكان الولد حرا، وإن كانت أمه أمة لغير أبيه، وهذا كله عموم القرآن وإجماع متيقن.١٧٢٧ - مسألة: ولا يرث بنو الابن مع الابن الذكر شيئا - أباهم كان أو عمهم.." (٢)

"ثم لو صحا لما كان فيه خلاف لقولنا؛ لأننا نقول بتوريثها السدس من حيث ترث الأم السدس مع الولد والإخوة.وأما خبر بريدة فعبد الله العتكي مجهول.وخبر علي أفسدها كلها؛ لأن ابن وهب لم يسم من أخبره به عن عبد الوهاب، وأيضا فعبد الوهاب هالك ساقط.وأيضا فلا سماع يصح لمجاهد من علي والرواية عن ابن عباس لا يعرف مخرجها، ولو صحت لكان كما ذكرنا من أن لها السدس حيث للأم السدس.وهلا قالوا هاهنا بقولهم المعهود إذا وافق تقليدهم: إن ابن عباس لم يترك ما روي إلا لأمر هو أقوى في نفسه، وأما نحن فلو صح هاهنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حكم بخلاف قولنا لقلنا به، ولكنه لم يصح أصلا.فإن قالوا: قد رويتم في حديث قبيصة المذكور: جاءت الجدة إلى أبي بكر قالت: إن ابن ابني،

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٨/٢٥٨

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٨/٢٨٩

أو ابن ابنتي مات، وقد أخبرت أن لي في كتاب الله حقا؟ فقال أبو بكر: ما أجد لك في الكتاب حقا، وما سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقضي لك بشيء وسأسأل الناس؟ قلنا: إنما أخبر الصديق - رضي الله عنه - عن وجوده وسماعه وصدق، وقد رويتم في هذا الخبر: أن المغيرة ومحمد بن سلمة سمعا في ذلك ما لم يسمع، فرجع هو - رضي الله عنه - إلى ما سمعا مما لم يسمع هو؟ فأي غريبة في أن لا يجد أيضا في الكتاب في ذكره حينئذ ما يجد غيره وقد منع عمر من التزيد على مقدار ما في الصداق، فلما ذكر بالقرآن رجع، ومثل هذا لهم كثير.وقد وجدنا نصا: أن الجدة أحد الأبوين في القرآن، وميراث الأبوين في القرآن، فميراثها في القرآن، وليس في كل وقت يذكر الإنسان ما في حفظه، ونسي آدم، فنسي بنوه، فهذا ميراث الجدة بنص القرآن؟ وليس لمخالفنا متعلق أصلا، لا بقرآن، ولا بسنة، ولا إجماع متيقن، ولا **قياس**، ولا نظر؟ وما كان هكذا فهو مقطوع بأنه باطل، قال الله تعالى: ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾ [البقرة: ١١١]ولا معنى لكثرة القائلين بالقول وقلتهم، وقد أفردنا أجزاء ضخمة فيما خالف فيه." (١)

"بموجبه رجوعا؛ لأن أم الأم ترث ولا تورث بلا خلاف، والعمة تورث ولا ترث بلا خلاف.وهذا عمر قد رجع عن تحريم المنكوحة في العدة على ناكحها في الأبد، وأباح له نكاحها، فلم يرجع مالك عن قوله الأول لرجوع عمر عنه.وهذا علي قد رجع عن منعه بيع أمهات الأولاد، ولم يرجع: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي لرجوعه، وليس رجوع من رجع حجة، كما أن قول من قال ليس حجة، إلا أن يصحح القول أو الرجوع حجة.وقالوا أيضا: قد صح الإجماع على أنه لا يرث من الأجداد إلا واحد، وهو أب الأب، وأبوه، وأبو أبيه - هكذا فقط، فالواجب أن لا يرث من الجدات إلا واحدة، وهي أم الأم، وأمها وأم أمها، وهكذا فقط.قال أبو محمد: هاتان حجتان لازمتان لأهل **القياس**؛ لأن الأولى كثيرا ما يحتجون بها، والثانية أصح ما يمكن أن يكون من **القياس**، وقد يتعلق لهذا القول بحديث ابن بريدة عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى الجدة السدس إذا لم يكن دونها أم، بدليل ذكر الأم التي دونها، فلم يذكر هاهنا إلا جدة تكون دونها أم.وقد ذكرنا هذا الخبر آنفا وعلته ولا يلزماننا؛ لأننا لا نمنع من الأخذ بقول مختلف فيه إذا أوجبه برهان، بل نوجب الأخذ به حينئذ، ولولا البرهان الموجب لتوريث كل جدة لكان هذا القول هو الذي لا يجوز القول بسواه، لأنه المجتمع عليه بيقين لا شك فيه وما عداه فمختلف فيه، ونحن لا نقول **بالقياس** - وبالله تعالى التوفيق.وأما من لم يورث إلا جدتين فما نعلم لهم حجة أصلا، إلا أن بعضهم ادعى الإجماع

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٨/٢٩٣

على ذلك – وهذا باطل كما أوردنا.فإن تعلقوا بخبر مجاهد: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أطعم جدتين السدس. قلنا: هذا خبر فاسد وليس فيه أنه – عليه الصلاة والسلام – منع من توريث أكثر – وقد جاء خبر أحسن منه: أنه – عليه الصلاة والسلام – ورث ثلاث جدات.وليس قول سعد: ألا تورث حواء امرأة آدم حجة؛ لأنه لا خلاف في وجوب." (١)

"ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي: أن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت كانا يجعلان السدس للقربى منهما – يعني الجدتين.ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين في الجدات قال: إن كانت واحدة فالسدس لها، وإن كانت اثنتين فالسدس بينهما فإن كن ثلاثا فالسدس بينهن، وإن كن أربعا فالسدس بينهن، وأيتهن كانت أقرب فهي أحق، إنما هي طعمة.وبه يقول الحسن البصري، ومكحول، وأبو حنيفة، وأصحابه، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، وشريك، وداود – وهو أشهر قولي الشافعي.قال أبو محمد: أما القول الثاني الذي ذكرنا عن ابن مسعود، والقول الثالث الذي ذكرنا عن زفر، والرابع الذي اختاره مالك: فأقوال لا دليل على صحة شيء منها: لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب لا مخالف له، ولا من إجماع، ولا من نظر، ولا قياس ولا من رأي له وجه.والعجب من تقليد المالكيين لقول زيد في ذلك دون قول زيد الثاني، فهذا عجب جدا، فلم يبق إلا القول الأول، وهذا الآخر. فوجدنا من حجة من ذهب إلى القول الأول أن يقول: الجدة أم، فكلهن أم، وكلهن وارثة.قال علي: ووجدنا حجة القول الآخر أن ميراث الأب والأم قد صح بالقرآن، فأول أم توجد، وأول أب يوجد، فميراثهما واجب، ولا تجوز تعديهما إلى أم ولا إلى أب أبعد منهما، إذ لم يوجب ذلك نص أصلا – وهذا هو الحق – وبالله تعالى التوفيق.وأما هل ترث الجدة أم الأب والأب حي؟ فطائفة قالت: لا ترث. روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: كان علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت لا يورثان الجدة مع ابنها.وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: أن عثمان بن عفان لم يورث الجدة إن كان ابنها حيا – قال الزهري: والناس عليه.." (٢)

"ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن بلال بن أبي بردة أن أبا موسى الأشعري كان يورث الجدة مع ابنها – وقضى بذلك بلال – وهو أمير على البصرة – وهو قول عامر بن واثلة.ومن طريق عبد الرزاق نا

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٩٧/٨

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٠١/٨

هشام بن حسان، ومعمر، قال هشام: عن أنس بن سيرين، وقال معمر: عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين، ثم اتفق أنس، ومحمد: على أن شريحا كان يورث الجدة مع ابنها وهو حي.ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد قال: ترث الجدة مع ابنها.ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد، ومنصور، كلاهما عن أنس بن سيرين قال: شهدت شريحا أتى في رجل ترك جدتيه: أم أمه، وأم أبيه، وأبوه حي: فأشرك بين جدتيه في السدس.ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا حميد عن الحسن، وابن سيرين في الجدة: أنهما كانا يورثانها مع ابنها، فهم كما ترى: خلافة أبي بكر، وعمر، وأبي موسى الأشعري، وابن مسعود، وعمران بن الحصين، وعامر بن واثلة، وجابر بن زيد، وشريح، والحسن، وابن سيرين.وهو قول عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، ومسلم بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، والمسيب، وسوار بن عبد الله، وعبيد الله بن الحسن، وشريك بن عبد الله، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وفقهاء البصرة – وروي عن داود أيضا. فوجدنا أهل القول الأول يحتجون بالخبر الذي ذكرنا من طريق ابن وهب عمن سمع عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر عن أبيه عن علي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أطعم جدتين السدس إذا لم تكن أم، أو شيء دونهما» .قال أبو محمد: هذا خبر سوء منقطع ما بين ابن وهب، وعبد الوهاب، ثم عبد الوهاب متروك، ثم لا يصح لمجاهد سماع من علي، ثم ليس فيه بيان بذكر الأب.وقالوا أيضا: لما حجب أباه وجب أن يحجب أمه.قال علي: وهذا قياس والقياس كله فاسد، ثم لو صح لكان هذا منه غاية الفساد،." (1)

"لأنه إنما يحجب أباه بأنه عاصب أولى منه، والجدة لا ترث بالتعصيب إنما ترث بالسهم، فبابه غير بابها.ثم يعارضون بأن يقال لهم: كما لا تحجب الأم كذلك لا تحجب الجدة، وكما لا تحجب أم الأم كذلك لا تحجب أم نفسه.وقالوا: كما تحجب الأم أمها كذلك يحجب الأب أمه؟ قلنا: هذا قياس، والقياس كله باطل، ثم لو صح القياس لكان هذا منه باطلا؛ لأن الأم إنما حجبت أمها لأنها أم أقرب منها، وليس الأب كذلك.ثم يقال لهم: كما لا تحجب الأم الجد – وإنما تحجب الجدات – كذلك لا يحجب الأب الجدات، وإنما يحجب الجد فقط.وقالوا: حجبها الذي تدلي به – وهذا ليس بشيء؛ لأنه قول لم يوجبه قرآن ولا سنة، وقد وجدنا الجدة من الأب يكون الأب عبدا فلا يحجبها عندهم وهي تدلي به.فإن قالوا: إنما يحجبها إذا ورث؟ قلنا: هذه زيادة لم يوجبها برهان قرآن ولا سنة، فهي لا شيء، إنما هي دعوى لا نوافقكم عليها، فهي ساقطة ما لم يوجبها قرآن ولا سنة ولا إجماع.وقالوا: ميراثها مع وجود

---

(1) المحلى بالآثار ابن حزم ٨/٣٠٣

الأب مختلف فيه؟ قلنا: نعم، فإن لم يوجب ميراثها برهان، وإلا فلا ميراث لها.قال أبو محمد: فسقط هذا القول، إذ لا برهان على صحته، وبقي أن نثبت صحة قولنا بحول الله وقوته فنقول – وبالله تعالى التوفيق. قد جاء نص القرآن بإيجاب ميراث الأبوين سواء، فوجب بالقرآن ميراث الأب والجد، وأبي الجد، وجد الجد مع الأم، لأنهم أبوان، ووجب ميراث الجدة مع الجدة كما قلنا، ومع الأب؛ لأنهما أبوان، فليس ميراث الأب أولى من ميراث الأم وأمها أمه – وهذا نص لا يسع خلافه.وكتب إلي أبو الحسن علي بن إبراهيم التبريزي نا أبو الحسين محمد بن عبد الله البصري المعروف بابن اللبان نا أحمد بن كامل بن شجرة القاضي نا أحمد بن عبيد الله." (١)

"قال أبو محمد: ليس مغيب بيان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالقرآن أو بسنته لحكم: الجد، والكلالة، والربا، عن عمر – رضي الله عنه – بموجب أن ذلك البيان غاب عن غيره من الصحابة – رضي الله عنهم –، وحاش لله من أن يكون له حكم في الدين افترضه على عباده، ثم غاب بيانه عن جميع أهل الإسلام، إذا كان يكون ذلك حكما من الدين قد بطل، وشريعة لازمة قد سقطت، ولكان الدين ناقصا – وليس أحد من الفقهاء الذين قلده – المشنعون بمثل هذا – دينهم كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي إلا وهم قالوا: بأن حكم الجد، والربا، والكلالة، قد تبين لهم: إما بنص قرآن أو سنة، أو نظر أو **قياس**.فإن أنكر هذا منكر لم يقدر على إنكار أقوالهم في كل ذلك بالإيجاب والتحريم، فإن كان قولهم ذلك لا عن أنه يتبين لهم ما قالوه من ذلك فقد حكموا في الدين بالهوى، ونحن نجلهم عن هذا – ولله الأمر من قبل ومن بعد.ومن طريق حماد بن زيد نا أيوب السختياني عن حميد بن هلال قال: سألت سعيد بن المسيب عن فريضة فيها جد؟ فقال: ما تصنع إلى هذا – أو تريد إلى هذا – إن عمر بن الخطاب قال: أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار، وإنما يجترئ على الجد من يجترئ على النار.ومن طريق أيوب بن سليمان أنا عبد الله بن المبارك، وعبد الأعلى، وعبد الرزاق، كلهم عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أن عمر بن الخطاب قال عند موته: احفظوا عني ثلاثا –: إني لم أقض في الجد شيئا، ولم أقل في الكلالة شيئا، ولم أستخلف أحدا – فهذا قوله عند موته – رضي الله عنه –.ومن طريق وكيع أنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عبيد بن عمرو الخارقي: أن رجلا سأل علي بن أبي طالب عن فريضة؟

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٨/٣٠٤

فقال: هاتها إن لم يكن فيها جد.ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع قال قال ابن عمر: أجرؤكم على جراثيم جهنم أجرؤكم على الجد.." (١)

"وأما كون الجد يدلي بولادته لأبي الميت، وكون الإخوة يدلون بولادة أبي الميت لهم وللميت، فهم أقرب، فليست المواريث بالقرب ولا بالبعد، فهذا ابن البنت أقرب من ابن العم الذي لا يلتقي مع الميت إلا إلى أزيد من عشرين أبا، وهو لا يرث مع ابن العم المذكور شيئا، وهذه العمة أقرب من ابن العم، ولا ترث معه شيئا، فكيف والجد أقرب، لأن ولادته لأبي الميت كانت قبل ولادة أبي الميت لإخوة الميت، فولد الابن هو بعض الجد، فالجد أقرب إليه من أخيه -: فبطل هذا القول بيقين -.وبالله تعالى التوفيق.قال أبو محمد: هذا التنظير، وهذا التشبيه، وهذا التمثيل، وهذا التعليل وهذا القياس به يحتج أهل القياس في إثبات القياس، فانظروا واعتبروا، وحاش لله أن يقول زيد، أو علي، أو ابن عباس - رضي الله عنهم - هذه الفضائح.وهل رأى قط ذو مسكة عقل أن غصنين تفرعا من غصن من شجرة، أو جدولين تشعبا من خليج من نهر يوجب حكما في ميراث الجد مع الإخوة بانفراده دونهم، أو بانفرادهم دونه، فكيف إن صرنا إلى إيجاب سدس، أو ربع، أو ثلث، أو معادة، أو مقاسمة، والله ما قال قط زيد، ولا علي، ولا ابن عباس: شيئا من هذه التخاليط، وهذا آفة المرسل، ورواية الضعفاء سفيان: أن زيدا، وعليا، قالا لعمر؟ بالله إن هذه لطفرة واسعة، وعيسى الحناط، وعبد الرحمن بن أبي الزناد: هما والله المرءان يرغب عن روايتهما، ولا يقبلان إلا مع عدل - وحسبنا الله ونعم الوكيل.ثم نظرنا في قول من قال: ليس للجد فرض معلوم، إنما هو على قدر ما يراه أمير المؤمنين على حسب قلة الإخوة وكثرتهم، فوجدناه في غاية الفساد؛ لأنه إذا لم يكن للجد فرض لازم، فحرام أخذ مال الإخوة وإعطاؤه إياه، وقد يكون فيهم الصغير، والمجنون، والكاره، والغائب.وقد قال تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [البقرة: ١٨٨] .وقال - عليه الصلاة والسلام - «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» .وقال تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا﴾ [النساء: ٧] .." (٢)

"فإذ لكل وارث نصيب مفروض - مما قل أو كثر - فحرام أخذ شيء منه وإعطاؤه لغيره بغير نص وارد في ذلك، ولم نجد لهذا القول حجة أصلا إلا التي سلفت قبل مما قد أبطلناه - وبالله تعالى التوفيق.ثم نظرنا في الأقوال الباقية من مقاسمة الجد الإخوة إلى اثني عشر، أو إلى ثمانية، أو إلى سبعة، أو إلى ستة،

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٠٦/٨

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٢١/٨

أو إلى ثلاثة -: فوجدناها كلها عارية من الدليل، لا يوجب شيئا منها، لا قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا رواية ضعيفة، ولا دليل إجماع، ولا نظر، ولا **قياس**.ثم وجدنا أكثرها لا يصح - على ما نبين إن شاء الله تعالى.أما الرواية عن عمران، وأبي موسى - رضي الله عنهما -، فغير معروفة - يعني في مقاسمة الجد اثني عشر أخا له سهم كسهم كل واحد منهم.وأما الرواية عن علي - رضي الله عنه -: أنه يقاسمهم إلى سبعة فيكون له الثمن، ففيها قيس بن الربيع، وقد تكلم فيه.وأما الرواية عن علي في المقاسمة بين الجد وستة إخوة فيكون له السبع فصحيحة إلى الشعبي، ثم لا يصح للشعبي سماع من علي أصلا، ولم يذكر من أخبره عن علي.وأما الرواية عن عمر، وعلي، وابن مسعود في مقاسمة الجد الإخوة إلى خمسة، فيكون له السدس، فهي ثابتة عنهم من طريق إبراهيم عن عبيد بن نضلة عن عمر، وابن مسعود.ومن طريق عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي.وأما الرواية عن علي للجد الثلث على كل حال فلا تصح؛ لأنها منقطعة عن قتادة: أن عليا، وقتادة: لم يولد إلا بعد موت علي - رضي الله عنه -.وأما الرواية عن عمر، وعثمان، وابن مسعود: بمقاسمة الجد الإخوة إلى الثلث، فإنما جاءت من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري: أن عمر، وعثمان، وأن زيدا كتب إلى معاوية - ولم يدرك يحيى أحدا من هؤلاء.ومن طريق إبراهيم: أن عمر - وهذا منقطع.." (١)

"فمرة يحتاطون للجد فينتزعون من يد الأخت ما يقولون أنه فرضها، ويردون أكثره على الجد.ومرة يورثون الجد ويمنعون الإخوة جملة.ومرة يحتاطون للأخت فيقيمون وليجة يظهرون أنهم يورثونه وهم لا يورثونه، إنما يعطونه للأخت ويحرمون الجد.هذه مخاتلات قد نزه الله تعالى زيدا عنها، ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل: أن زيدا ما قالها قط، ولا عمر، كان - والله - زيد، وعمر - رضي الله عنهما - أخوف لله تعالى وأعلم من أن يقولا هذا -.وحسبنا الله ونعم الوكيل.قال علي: فإذ قد بطلت هذه الأقوال كلها بيقين لا إشكال فيه؟ فلم يبق إلا قول من قال: إنه أب لا يرث معه من لا يرث مع الأب، وهو قول قد صح عن أبي بكر الصديق، وعن عمر، وابن عباس، وابن الزبير.وجاءت عن عثمان، وعلي، وابن مسعود بأسانيد إن لم تكن أحسن من أسانيد الأقوال المختلفة التي تعلقوا بها عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد: لم تكن دونها.فمن أعجب ممن ترك رواية صحت عن طائفة من الصحابة، ورويت عن جمهورهم، وجمهور التابعين لرواية فاسدة لم تصح قط عن أحد من الصحابة، وإنما جاءت عن بعضهم باختلاف عن الذي رويت عنه أيضا نفسه، ورجوع من قول إلى قول؟ والعجب أنهم أصحاب تشنيع باتباع

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٢٢/٨

الجمهور، وهم هاهنا قد خالفوا الجمهور من الصحابة والتابعين وهم أصحاب قياس بزعمهم، وهم قد أجمعوا على أن يعطى الجد مع البنين الذكور، والبنات ما يعطى الأب معهم.وأجمعوا على توريث الجد مع البنين الذكور، وعلى أن الإخوة لا يرثون معه هنالك شيئا.." (١)

"وأجمعوا على أن لا يورثوا الإخوة للأم مع الجد شيئا، كما لا يرثون مع الأب - وليس هذا إجماعا في الأصل، فقد جاء عن ابن عباس توريثهم مع الأب ومع الجد.وأجمعوا على أن لا يورثوا بني الأخ مع الجد، كما لا يورثونهم مع الأب - وليس هذا إجماعا في الأصل: فقد جاء عن علي توريثهم مع الجد.وأجمعوا على أن لا يورثوا الأعمام مع الجد، كما لا يرثون مع الأب.وأجمعوا على ابن الابن أنه يرث ميراث الابن إذا لم يكن ابن، ولا يرث إخوة الجد منه شيئا معهم - ثم لم يقيسوا على هذه الوجوه كلها توريث الجد من ابن ابنه دون إخوته، ولا قاسوه على الأب إذا لم يكن أب.وأجمعوا على أنه أب في تحريم ما نكح، وفي تحريم القرائب، فلا القياس أحسنوا، ولا التقليد اتبعوا، ولا النظر التزموا، ولا بالنص أخذوا؟ قال أبو محمد: والذي نعتمد عليه في هذا هو قول الله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ [النساء: ١١] .وقوله تعالى: ﴿يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة﴾ [الأعراف: ٢٧] فصح أن الجد أب، وأن ابن الابن ابن، فله ميراث الأب؛ لأنه أب، ولابن الابن ميراث الابن؛ لأنه ابن وكفى - وإن العجب ليعظم ممن خفي عليه هذا - وحسبنا الله ونعم الوكيل.قال علي: وقد أتى بعضهم بآبدة، وهي أن قال: ليس ما روي من أن أبا بكر جعل الجد أبا: بيان أن ذلك في الميراث، قال: ولو كان ذلك ما خالفه عمر على تعظيمه أبا بكر.وذكروا ما روينا من طريق شعبة نا عاصم الأحول عن الشعبي: أن أبا بكر قال في " الكلالة " أقضي فيها؟ فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله منه بريء: هو ما دون الولد والوالد؟ فقال عمر: إني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر؟." (٢)

"وما كسب بعد ردته فلجميع المسلمين - وقال أبو حنيفة: إن راجع الإسلام فماله فإن قتل على الردة أو لحق بدار الحرب فما كسب بعد الردة فلجميع المسلمين، وما كان له قبل الردة فلورثته من المسلمين، ويقضي القاضي بعتق مدبريه، وأمهات أولاده، فإن رجع إلى أرض الإسلام مسلما أخذ ما وجد من ماله بأيدي ورثته؛ ولا يرجع عليهم بشيء مما أكلوه، أو أتلفوه، وكل ما حمل من ماله إلى أرض الحرب

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٢٧/٨

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٢٨/٨

فهو لجميع المسلمين إذا ظفر به، لا لورثته، فلو رجع من أرض الحرب إلى أرض الإسلام فأخذ مالا من ماله فنهض به إلى أرض الحرب فظفر به، فهو لورثته من المسلمين، فلو كانت له أمتان إحداهما مسلمة، والأخرى كافرة، فولدتا منه لأكثر من ستة أشهر – مذ ارتد – فأقر بهما لحقا به جميعا، وورثه ابن المسلمة، ولم يرثه ابن الذمية.قال: ولا يرث المرتد – مذ يرتد – إلى أن يقتل أو يموت، أو يسلم أحد من ورثته المسلمين، ولا الكفار أص‌لا.وقالت طائفة: ميراثه لبيت مال المسلمين: –كما روينا عن ابن وهب عن الثقة عنده عن عباد بن كثير عن أبي إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال: ميراث المرتد في بيت مال المسلمين وبه يقول ربيعة، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأبو ثور.وقال مالك: إن قتل، أو مات، أو لحق بدار الحرب، فهو في بيت مال المسلمين، فإن رجع إلى الإسلام فماله له، فإن ارتد عند موته، فإن اتهم: إنما ارتد ليمنع ورثته؟ فماله لورثته – هذا مع قوله: إن من ارتد عند موته لم ترثه امرأته؛ لأنه لا يتهم أحد بأنه يرتد ليمنع أخذ الميراث.وقال أبو سليمان: ميراث المرتد إن قتل لورثته من الكفار.وقال أشهب: مال المرتد – مذ يرتد – لبيت مال المسلمين.قال أبو محمد: أما قول مالك: فظاهر الاضطراب والتناقض كما ذكرنا، وحكم بالتهمة؟ وهو الظن الكاذب الذي حرم القرآن والسنة الحكم به، وأما قول سفيان: فتقسيم فاسد لا دلي‌ل عليه من قرآن، ولا سنة، ولا **قياس**، ولا قول صاحب.وأما قول أبي حنيفة – فوساوس كثيرة فاحشة –:." (١)

"حدثه أن يهودية جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت: إن ابني هلك، فزعمت اليهود أنه لا حق لي في ميراثه؟ فدعاهم عمر فقال: ألا تعطون هذه حقها؟ فقالوا: لا نجد لها حقا في كتابنا؟ فقال: أفي التوراة؟ قالوا: بلى، في المثناة قال: وما المثناة؟ قالوا: كتاب كتبه أقوام علماء حكماء؟ فسبهم عمر وقال: اذهبوا فأعطوها حقها.ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى حيان بن شريح: أن اجعل مواريث أهل الذمة على فرائض الله عز وجل.وقال أبو حنيفة: مواريث أهل الذمة مقسومة على أحكام دينهم، إلا أن يتحاكموا إلينا.وقال مالك: تقسيم مواريث أهل الكتاب على حكم دينهم – سواء أسلم أحد الورثة قبل القسم أو لم يسلم – وأما غير أهل الكتاب فمن أسلم منهم من الورثة بعد القسمة فليس له غير ما أخذ، ومن أسلم منهم قبل القسمة: قسم على حكم الإسلام – وقال الشافعي، وأبو سليمان كقو‌لنا.قال أبو محمد: أما تقسيم مالك: ففي غاية الفساد؛ لأنه لم يوجب الفرق الذي ذكر: قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا دليل، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا **قياس**، ولا رأي له وجه، وما نعلمه

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٣٩/٨

عن أحد قبل مالك.وأما قول أبي حنيفة وما وافقه فيه مالك: فقد ذكرنا إبطاله، وما في الشنعة أعظم من تحكيم الكفر واليهود والنصارى على مسلم؟ إن هذا لعجب؟ وما عهدنا قولهم في حكم بين مسلم وذمي إلا أنه يحكم فيه ولا بد بحكم الإسلام إلا هاهنا، فإنهم أوجبوا أن يحكم على المسلم بحكم الشيطان في دين اليهود والنصارى، لا سيما إن أسلم الورثة كلهم، فلعمري إن اقتسامهم ميراثهم بقول " دكريز القوطي " " وهلال اليهودي " لعجب، نعوذ بالله منه، على أنه قد جاء في هذا أثران يحتجون بأضعف منهما، وبإسنادهما نفسه، إذا وافق تقليدهم – وهو كما روينا من طريق أبي داود نا حجاج بن يعقوب نا موسى بن داود نا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «كل قسم قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وإن ما أدرك إسلام ولم يقسم فهو على قسم الإسلام» .." (١)

"ونحن نجد من له عشرة من الورثة فقراء ولم يترك إلا درهما واحدا فإن له بإقرارهم أن يوصي بثلثه، ولا يترك لهم ما يغنيهم من جوع غداء واحدا، ولا عشاء واحدا.ونحن نجد من لا يترك وارثا إلا واحدا غنيا موسرا مكثرا ولا يخلف إلا درهما واحدا، فليس له عندهم ولا عندنا أن يوصي إلا بثلثه، وليس له غنى فيما يدع له؟ ولو كانت العلة ما ذكروا لكان من ترك ابنا واحدا، وترك ثلاثمائة ألف دينار يكون له أن يوصي بالنصف؛ لأن له فيما يبقى غنى الأبد، فلو كانت العلة غنى الورثة لروعي ما يغنيهم على حسب كثرة المال وقلته – وهذا باطل عند الجميع.فصح أن الذي قالوا باطل، وأن الشريعة في ذلك إنما هو تحديد الثلث فما دونه فقط – قل المال أو كثر، كان فيه للورثة غنى أو لم يكن –.وأما قولهم: إنه قول ابن مسعود ولا يعرف له من الصحابة مخالف؛ فلعلهم يقرعون بهذه العلة المالكيين، والشافعيين، الذين يحتجون عليهم بـمثلها، ويوردونها عليهم في غير ما وضع ويتقاذفون لها أبدا.وأما نحن فلا نرى حجة إلا في نص قرآن أو سنة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبالله تعالى التوفيق.وأما قولهم: إنما يأخذ المسلمون مال من لا وارث له؛ لأنه لا رب له، فإذ لا يستحقه بموته أحد فصاحبه أحق به؛ فما زادونا على تكرار قولهم، وأن جعلوا دعواهم حجة لدعواهم، وفي هذا نازعناهم، وليس كما قالوا، لكن نحن وأموالنا لله تعالى ولا يحل لأحد أن يتصرف في نفسه، ولا في مال إلا بما أذن الله له فيه مالكه، ومالك ماله عز وجل فقط.ولولا أن الله تعالى أطلق أيدينا على أموالنا فيما شاء لما جاز لنا فيها حكم، كما لا يجوز لنا فيها حكم، حيث لم يبح الله تعالى لنا التصرف فيها.ولولا أن الله تعالى أذن لنا في الوصية بعد الموت لما جاز لنا أن نوصي

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٤٢/٨

بشيء، فأباح الله تعالى الثلث فما دونه فكان ذلك مباحا ولم يبح أكثر فهو غير مباح.وأما قولهم كما للإمام أن يضعه حيث يشاء فصاحبه أولى؟ فكلام بارد، وقياس." (١)

"فاسد، وهم يقولون فيمن ترك زوجة ولم يترك ذا رحم ولا مولى ولا عاصبا: أن الربع للزوجة، وأن الثلاثة الأرباع يضعها الإمام حيث يشاء وأنه ليس له أن يوصي بأكثر من الثلث.فهلا قاسوا هاهنا كما للإمام أن يضع الثلاثة الأرباع حيث يشاء، فكذلك صاحب المال - ولكن هذا مقدار قياسهم فتأملوه.وأما إذا أذن الورثة في أكثر من الثلث؛ فإن عطاء، والحسن، والزهري، وربيعة، وحماد بن أبي سليمان، وعبد الملك بن يعلى، ومحمد بن أبي ليلى، والأوزاعي قالوا: إذا أذن الورثة فلا رجوع لهم، ولم يخصوا إذنا في صحة من أذن في مرض.وقال شريح، وطاوس، والحكم بن عتيبة، والنخعي والشعبي، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل: إذا أذنوا له في مرضه أو عند موته أو في صحته: بأن يوصي بأكثر من الثلث لم يلزمهم، ولهم الرجوع إذا مات.وقالت طائفة: لا يجوز ذلك أصلا كما روينا من طريق وكيع عن المسعودي - هو أبو عميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبي عون - هو محمد بن عبيد الله الثقفي - عن القاسم بن عبد الرحمن أن رجلا استأمر ورثته في أن يوصي بأكثر من الثلث؟ فأذنوا له، فلما مات رجعوا، فسئل ابن مسعود؛ فقال لهم ذلك النكرة لا يجوز.ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: الضرار في الوصية من الكبائر، ثم قرأ ابن عباس، ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله﴾ [البقرة: ٢٢٩] .ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أشعث بن عبد الله عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة مسندا «أن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى جار في وصيته، فيختم له بشر عمله فيدخل النار - وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته، فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة» - ثم يقول أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم ﴿تلك حدود الله﴾ [البقرة: ٢٢٩]- إلى قوله - ﴿عذاب مهين﴾ [البقرة: ٩٠]." (٢)

"وهو أيضا - خلاف ما أوصى به الموصي.وأطرف شيء قوله فإن أعتقه الورثة لم ينفذ عتقهم، فأبطل عتق مالكيه بإقراره، وأجاز عتقه بخلاف وصية الموصي بعتقه.وقال مالك: للموصى له بخدمة العبد أو بسكنى الدار: أن يؤاجرها، قال: إلا أن يوصي بأن يخدم ابنه ما عاش، ثم هو حر - فهذا لا يؤاجر؛ لأنه قصد به قصد الحضانة؟ قال أبو محمد: وهذا تناقض وخلاف ما أوصى به الموصي من السكنى

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٥٩/٨

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٦٠/٨

والخدمة.قال مالك: ولو أوصى له بخدمة عبده سنة وليس للموصي مال غيره، فالورثة بالخيار بين أن يسلموا له خدمة العبد سنة ثم يرجع إليهم، وبين أن يعطوه ثلث جميع ما تركه الموصي ملكا؟ قال علي: وهذا خلاف الوصية جهارا.وقال مالك فيمن أوصي له بالنفقة ما عاش: حسب له عمر سبعين سنة، ووقف له ما ينفق عليه فيما بقي من عمره إلى تمام السبعين، فما فضل رد على سائر الوصايا أو على الورثة.قال علي: وهذا خطأ فاحش -: أول ذلك تخصيصه سبعين سنة.ثم قول: يوقف له ما ينفق عليه ما بقي من عمره إلى تمام سبعين، والأسعار تختلف اختلافا فاحشا.ثم النفقة أيضا - شيء غير محدود؛ لأنه يدخل في النفقة ما يستغنى عنه كالتوابل واللحم وغير ذلك.وكل هذه الأقوال فليس شيء منها عن قرآن ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد قبلهم، ولا قياس ولا معقول، بل هي مخالفة لكل ذلك.وقال الشافعي: تجوز الوصية بخدمة العبد، وبسكنى الدار، وبغلة البستان والأرض، وأجاز للموصى له بسكنى الدار أن يؤاجرها - وهذا تبديل للوصية.وأجاز الوصية بخدمة عبد لزيد وبرقبته لعمرو.وقال فيمن أوصى لإنسان بخدمة عبده سنة ولا مال للموصي غير ذلك العبد: أنه يجوز من ذلك ما حمل الثلث فقط.." (١)

"وقال أبو ثور: بجواز كل ذلك، وأن للورثة بيع العبد، ويشترط على المشتري تمام الخدمة للموصي بها، وأن يخرجه الموصى له بخدمته إلى أي بلد شاء.قال أبو محمد: فاتفق من ذكرنا على جواز الوصية بخدمة العبد، وغلة البستان، وسكنى الدار - ووافقهم على ذلك سوار بن عبد الله، وعبيد الله بن الحسن العنبريان، وإسحاق بن راهويه.وقال ابن أبي ليلى، وأبو سليمان، وجميع أصحابنا: لا يجوز شيء من ذلكقال علي: احتج من أجاز ذلك بأنه كما تجوز الإجارة في منافع كل ذلك فكذلك تجوز الوصية بمنافع كل ذلك - وما نعلم لهم شيئا غير هذا، وهو قياس والقياس باطل، ثم هو أيضا حجة عليهم لا لهم؛ لأن الإجارة إنما تجوز فيما ملك المؤاجر رقبته، لا فيما لا ملك له فيه، والدار، والعبد، والبستان متنقلة بموت المالك لها إلى ما أوصى فيه بكل ذلك، أو إلى ملك الورثة، لا بد من أحدهما.وهذا بإقرارهم منتقل إلى ملك الورثة ووصية المرء في ملك غيره باطل، لا تحل كما أن إجارته لملك غيره لا تحل، والإجارة إنما هي منافع حدثت في ملكه، والوصية هي في منافع تحدث في ملك غير الموصي، وهذا حرام.قال أبو محمد: قال الله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ [النساء: ١١] فلم يجعل عز وجل للورثة إلا ما فضل عن الدين والوصية -.فصح بنص القرآن أن ما أوصى به الموصي فلم يقع قط عليه ملك الورثة لكن خرج بموت الموصي إلى الوصية بنص القرآن.وصح بنص القرآن أن ما ملكه الورثة فهو خارج عن الوصية، فثبت

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٨/٣٦٩

أنه لا وصية فيه للموصي أصلا.وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» .فصح يقينا أن ما ملكه الورثة فقط سقط عنه ملك الميت، وإذ لا ملك له عليه فوصاياه فيه بعتق أو بنفقة أو بغير ذلك باطل، مردود مفسوخ – وبالله تعالى التوفيق.[مسألة الوصية بمتاع البيت] ١٧٦٠ – مسألة: ومن أوصى بمتاع بيته لأم ولده، أو لغيرها، فإنما للموصى له بذلك ما." (١)

"فإن قالوا: يعتق ولا بد؟ قلنا: ومن أين قلتم هذا ولا نص في ذلك.فإن قالوا: **قياسا** على من يعتق عليه من ذوي رحمه فهو أولى بذلك؟ قلنا: **القياس** كله باطل، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل؛ لأنه لا خلاف في افتراق حكم المرء في نفسه، وحكمه في ذوي رحمه، وأنه يجوز له في نفسه ما لا يجوز له في ذوي رحمه، فللمرء أن يؤاجر نفسه للخدمة، وليس له أن يؤاجر ذا رحمه للخدمة – فبطل هذا **القياس** الفاسد على كل حال.ثم لو وجب عتقه بذلك لكان بلا شك إذ ملك رق نفسه فقد سقط ملك سيده عنه جملة، وصار العبد هو المعتق لنفسه.وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إنما الولاء لمن أعتق» .فبطل أن يكون الولاء في ذلك للسيد، ووجب أن يكون ولاؤه لنفسه لأنه هو الذي أعتق على نفسه، وهذا خلاف قولكم.وإن قلتم: لا يعتق بذلك؟ لزمكم أن تجيزوا له أن يبيع نفسه، وأنتم لا تقولون بهذا – فوضح تناقض قولكم وفساده بلا شك –.وبالله تعالى التوفيق.فإن قالوا: قد قال الله تعالى حاكيا عن موسى – عليه الصلاة والسلام – ومصوبا له أنه: ﴿قال رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي﴾ [المائدة: ٢٥]قلنا: صدق الله عز وجل وصدق موسى – عليه الصلاة والسلام – وكذب من يحرف الكلم عن مواضعه إن موسى – عليه الصلاة والسلام – لم يعن قط بلا خلاف من أحد وبضرورة الحس ملك رق نفسه ورق أخيه – عليهما السلام –، ومن قال هذا فقد كفر وسخف وتوقح ما شاء، وإنما عنى بلا شك ولا خلاف: ملك التصرف في أمر ربه عز وجل – وهذا حق لا ينكره ذو عقل، فمن أضعف قولا وأفحش جهلا ممن يحتج بآية في خلاف نصها ومعناها، إن هذا لأمر عظيم – نعوذ بالله من مثله.فإذ قد بطل أن يملك أحد رق نفسه فقد بطل تمليكه ذلك، وإذ بطل تمليكه ذلك." (٢)

"ومن العجائب إبطالهم ملك العبد لشيء من الأموال، ثم ملكوه ما لا يملك وهو رقبته.وأما إجازة أبي حنيفة الوصية للمملوك بالجزء المشاع في المال وإبطاله الوصية له بالشيء المعين، أو المكيل المعين، أو الموزون، أو المعدود: فخطأ، لا خفاء به، وفرق لا برهان له أصلا، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٨/٣٧٠

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٨/٣٧٣

ساقطة، ولا قول صاحب، ولا تابع، ولا قياس، ولا رأي سديد.وقد علم كل ذي حس سليم: أن من أوصى لعبده بثلث ماله فإن الشيء الموصى به هو غير الإنسان الموصى له بذلك الشيء، فصح يقينا أنه لم يوص له من رقبته بشيء وإنما أوصى له بجزء من ماله لا تدخل فيه رقبته.وأما قول مالك: أن الوصية جائزة، وليس للوارث أن ينتزعه منه: فخطأ فاحش، وقول لا نعلم أحدا قاله قبله، وقول لا برهان على صحته.فإن قيل: إنه إذا انتزعه منه صارت الوصية للوارث؟ قلنا: هذا باطل، ما صارت قط وصية لوارث، لكن هي وصية لغير وارث، ثم أخذها الوارث بحوله، كما يجيز مالك: الوصية لزوج الابنة الفقير الذي لا شيء له ثم تأخذه الوارثة في صداقها، وفي نفقتها، وكسوتها.وكما أجاز أيضا - الوصية لغريم الوارث العديم، ثم يأخذه الوارث في دينه، فأي فرق بين الأمرين؟ وبالله تعالى التوفيق.[مسألة وصية من لم يبلغ من الرجال والنساء]١٧٦٤ - مسألة: ولا تجوز وصية من لم يبلغ من الرجال والنساء أصلا.وقد اختلف الناس في هذا -: فروينا من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي عن أمه: أن عمر بن الخطاب أجاز لها وصية غلام لم يحتلم ببئر جشم، قال عمرو بن سليم: فبعتها أنا بثلاثين ألف درهم.ومن طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن مسعود: أنه أجاز وصية الصبي، وقال: من أصاب الحق أجزنا، وروي - ولم يصح - عن أبان بن عثمان: أنه أجاز وصية جارية بنت تسع سنين بالثلث.." (١)

"وأما قوله - عليه الصلاة والسلام - في الصغير له حج؟ فنعم، هو حق، وليس في ذلك إطلاقه على التقرب بالمال والصدقة به، لا في حياته ولا في وصيته بعد وفاته، فبطل تعلقهم بهذا الخبر - وبالله تعالى التوفيق.والقياس باطل، ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل؛ لأنهم لم يقيسوا الصدقة في الحياة من الصغير على الحج منه، فقياس الوصية بالمال على الصدقة بالمال أولى أن يكون لو كان القياس حقا من قياس الوصية على الحج والصلاة.وأما قولهم: إن من لم يبلغ يحض على الصلاة، والصيام فكذلك الوصية - فباطل أيضا لأنه قياس فاسد كما ذكرنا.وأما قولهم: إن الصغير، والسفيه ممنوعان من مالهما، ووصية السفيه جائزة فكذلك الصغير - فهذا من أفسد ما شغبوا به، لأننا لا نساعدهم على أن مسلما يعقل يكون سفيها أصلا، حاش لله من ذلك، إنما السفيه الكافر، أو المجنون الذي لا يميز - لكن نقول لهم: إن الصغير و الأحمق الذي لا يميز: ممنوعان من مالهما، ووصية الأحمق الذي لا يميز لا تجوز، فالصغير كذلك - فهذا قياس أصح من قياسهم؛ لأن القضية الأولى متفق عليها -.وبالله تعالى التوفيق.وأما قولهم:

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٨/٣٧٥

إنه فعل عمر بحضرة الصحابة – رضي الله عنهم –، ومثله لا يقال بالرأي؟ فلا حجة في أحد دون رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.ثم إنها لا تصح عن عمر، ولا عن ابن مسعود، لأن أم عمرو بن سليم مجهولة، وعمرو بن سليم لم يدرك عمر، ولا يدرى من رواه عن ابن مسعود، وقد خالفهما ابن عباس، والرواية عنهم كلهم في ذلك لا تصح.وكم قضية خالفوا فيها عمر بن الخطاب لا يعرف له فيها مخالف من الصحابة – رضي الله عنهم –، فبطل كل ما شغبوا به – وبالله تعالى التوفيق.فلما بطل كل ما احتجوا به وجدنا الله تعالى يقول: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا﴾ [النساء: ٥] ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾ [النساء: ٦]." (١)

"دفع إليهم وتحاصوا فيه، وما وقع لسائر القرب بدئ بما بدأ به الموصي في الذكر، فإذا تم فلا شيء لما بقي.وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن القاضي يبدأ بالعتق في المرض أبدا على المحاباة في المرض ثم المحاباة.فإن أوصى بعتق مطلق، أو بعتق عبد في ملكه، وبمال مسمى في سبيل الله عز وجل، وبصدقة، وفي الحج، ولإنسان بعينه: تحاص كل ذلك، فما وقع للموصى له بعينه أخذه، وسائر ذلك يبدأ بما بدأ به الموصي بذكره أولا فأولا، فإذا تم الثلث فلا شيء لما بقي.وقال زفر بن الهذيل: إن أعتق بتلا في مرضه، ثم حابى في مرضه بدئ بالعتق، وإن حابى في مرضه ثم أعتق بدئ بالمحاباة، ثم سائر الوصايا، سواء ما أوصى به من القرب وما أوصى به لإنسان بعينه: كل ذلك بالحصص، لا يقدم منه شيء على شيء.وقال مالك: يبدأ بالمحاباة في المرض، ثم بالعتق بتلا في المرض، والمدبر في الصحة، ويتحاصان، ثم عتق من أوصى بعتقه وهو في ملكه، وعتق من سماه وأوصى بأن يبتاع فيعتق بعينه، ويتحاصان، ثم سائر الوصايا، ويتحاص مع ما أوصى به من عتق غير معين.وقد روي عنه: أن المدبر يبدأ أبدا على العتق بتلا في المرض.وقال الشافعي: إذا أعتق في المرض عبدا بتلا بدئ بمن أعتق أولا فأولا، ولا يتحاصون في ذلك، ويرق من لم يحمله الثلث، أو يرق منه ما يحمله الثلث.والهبة في المرض مبداة على جميع الوصايا بالعتق وغيره.وقال مرة أخرى: يتحاص في المحاباة في المرض وسائر الوصايا على السواء، قال: وقد قيل: إن المحاباة في البيع في المرض مفسوخ، لأنه وقع على غرر.قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر، ومالك، والشافعي، والليث، والحسن بن حي: فظاهرة الخطأ؛ لأنها دعاوى وآراء بلا برهان،

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٧٨/٨

لا من قرآن، ولا من رواية سقيمة، ولا قول أحد من خلق الله تعالى نعلمه قبلهم، ولا قياس ولا رأي سديد.." (١)

"قال أبو محمد: فلما عري هذا القول أيضا من البرهان لزمنا أن نأتي بالبرهان على صحة قولنا فنقول – وبالله تعالى التوفيق –: وجدنا الله تعالى يقول: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ [النساء: ٥٩] وصح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يجز الوصية إلا بالثلث فأقل، فصح يقينا أن من أوصى بثلثه فأقل: أنه مطيع لله تعالى، فوجب إنفاذ طاعة الله عز وجل.ووجدنا من أوصى بأكثر من الثلث عاصيا لله عز وجل إن تعمد ذلك على علم وقصد، وإما مخطئا معفوا عنه الإثم إن كان جهل ذلك، وفعله باطل بكل حال، ولا يحل إنفاذ معصية الله عز وجل، ولا إمضاء الخطأ.قال الله تعالى: ﴿ليحق الحق ويبطل الباطل﴾ [الأنفال: ٨] .ووجدنا الموصي إذا أوصى في وجه ما بمقدار ما دون الثلث فقد وجب إنفاذ كل ما أوصى به، كما ذكرنا، فإذا زاد على الثلث كانت الزيادة باطلا لا يحل إنفاذه – فصح نص قولنا حرفا حرفا كما أمر الله تعالى ورسوله – عليه الصلاة والسلام –فإن قال قائل: ومن قال هذا قبلكم؟ قلنا له: إن كان حنيفيا أو مالكيا ومن قال قبل مالك وأبي حنيفة بأقوالهما في هذه المسألة إلا أن بين الأمرين فرقا، وهو أن أقوالهما لا يوافقهما نص ولا قياس، وقولنا هو نفس ما أمر به الله تعالى ورسوله – عليه الصلاة والسلام –.وإنما في هذه المسألة قول عن عشرة من التابعين، وواحد من الصحابة – رضي الله عنهم – وهم عشرات ألوف، فأين أقوال سائرهم؟ فكيف وقد قال بتبدية ما ابتدأ به الموصي أبو حنيفة، والشافعي، كما ذكرنا في بعض أقوالهما، وما نقول هذا متكثرين بأحد غير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا مستوحشين إلى سواه، ولكن لنري المخالف فساد اعتراضه، وفاحش انتقاضه – وبالله تعالى التوفيق.قال أبو محمد: فإن لم يبدأ الموصي بشيء، لكن قال فلان وفلان وفلان: يعطى كل واحد منهم كذا وكذا، فلم يحمل الثلث ذلك، فهاهنا يتحاصون ولا بد؛ لأنه ليس لهم إلا الثلث فيجوز لهم ما أجازه الله تعالى، ويبطل لهم ما أبطله الله تعالى، وكذلك سائر القرب – وبالله تعالى التوفيق.." (٢)

"مخالف في ذلك من الصحابة كقوله في اليربوع يصيبه المحرم بعناق، وفي الأرنب بجدي وسائر ذلك مما قد تقصيناه في مواضعه.والحمد لله رب العالمين على ذلك.وأما قياسهم لذلك على سائر الوصايا فالقياس كله باطل، ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن الحنفيين، والمالكيين لا يجيزون

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٨١/٨

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٨٧/٨

الرجوع في التدبير، ولا بيع المدبر، وهذه وصية بالعتق في كل حال؛ لأنه عتق لما لا يجب إلا بالموت، ولا يخرج إلا من الثلث وهذه صفة سائر الوصايا.وأعجب شيء تبديئهم العتق على سائر الوصايا وتأكيدهم إياه، وتغليظهم فيه، ثم سووه هاهنا بسائر الوصايا؟ فاعجبوا لهذه الآراء وهذه المقاييس؟ والشافعي في أحد قوليه لا يجيز الرجوع في التدبير، وهو عنده وصية بالعتق - وهذا تناقض لا خفاء به، وقياس الوصية بالعتق على الوصية بالعتق أولى من قياس الوصية بالعتق على الوصية بغير العتق، وكلهم لا يجيز الرجوع في العتق باـلصفة البتة والوصية بالعتق عتق بصفة فعاد قياسهم عليهم فإذ قد بطل قولهم فعلينا بعون الله تعالى أن نأتي بالبرهان على صحة قولنا.فنقول - وبالله تعالى التوفيق -: قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ [المائدة: ١] وكان عهده بعتقه عبده إن مات عقدا مأمورا بالوفاء به، وما هذه صفته فلا يحل الرجوع فيه.وأما سائر الوصايا فإنما هي مواعيد، والوعد لا يلزم إنفاذه على ما ذكرنا في " باب النذر " من هذا الديوان والحمد لله رب العالمين.وأما الوصية بأن يعتق عنه رقبة غير معينة، فإنما هو أمر وهم بحسنة فلم ينفذها؟ فله ذلك، وليس عقدا - وبالله تعالى التوفيق.وأما إذا أخرجه عن ملكه فقد فعل ما هو مباح له، فإذ صار في ملك غيره فقد بطل عقده فيه: لقول الله تعالى: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها﴾ [الأنعام: ١٦٤] فإن عاد إلى ملكه لم يرجع العقد؛ لأن ما بطل بواجب فلا يعود إلا بنص ولا نص." (١)

"وموهوا في الاحتجاج بخبر ليس فيه للوصية ذكر، وإنما فيه «أن رجلا أعتق عند موته عبدا وعليه دين وليس له مال غيره فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يسعى في قيمته» وهذا خبر لو صح لم يكن لهم فيه حجة أصلا؛ لأنه ليس فيه: حكم الوصية، إنما فيه حكم من أعتق في حياته عند موته.فإن قالوا: الأمر سواء في كلا الأمرين؟ قلنا: هذا باطل لأنه قياس والقياس كله باطل، ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن بين الوصية وبين فعل الحي علة تجمع بينهما - على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى - فكيف وهو خبر مكذوب لا يصح -: روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا حجاج - هو ابن أرطاة - عن العلاء بن بدر عن أبي يحيى المكي: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: وهذا فيه أربع فضائح -: إحداها يكفي -:أولها: أنه مرسل، ولا حجة في مرسل.وثانيها: أنه عن الحجاج بن أرطاة وهو مطرح.وثالثها: عن العلاء بن بدر وهو هالك متروك.ورابعها: أنه عن أبي يحيى المكي وهو مجهول.ولا يحل الأخذ في دين الله تعالى بما هذه صفته.قال أبو محمد: فلو أوصى بعتق مملوك له أو مماليك - وعليه دين لا يحيط بما ترك - وكان يفضل من المملوك فضلة عن الدين - وإن قلت - أعتق

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٨/٣٩٢

من أوصى بعتقه، ويسعى للغرماء في دينهم، ثم عتق منه ثلث ما بقي بلا استسعاء واستسعى للورثة في حقهم.برهان ذلك -: أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإنفاذ عتق من أعتق شركا له في مملوك، وأن يستسعي المملوك المعتق لشريك معتقه، وهذا الموصى بعتقه للموصي فيه حق – وقد شركه الغرماء والورثة – فيعتق ويسعى.." (١)

"وكذلك قولهم في التفريق بين الأمراض، فإنه لا يعرف عن صاحب ولا تابع أصلا، ولا في شيء من النصوص، فحصل قولهم لا حجة له أصلا لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا نظر، ولو أن امرأ ادعى عليهم خلاف إجماع كل من تقدم في هذه الأقوال لكان أقرب إلى الصدق من دعواهم خلاف الإجماع فيما قد صح فيه الخلاف، كما أوردنا عن مسروق، والشعبي وغيرهماوما نعلم لهم حجة أصلا، إلا أنهم قالوا: نقيس ذلك على الوصية.فقلنا: القياس كله باطل، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن الوصية من الصحيح، والمريض سواء: لا تجوز إلا في الثلث، فيلزم أن يكون غير الوصية أيضا من الصحيح والمريض سواء، فهذا قياس أصح من قياسهم.وقالوا: نتهمه بالفرار بماله عن الورثة.فقلنا: الظن أكذب الحديث، ولعله يموت الوارث قبله فيرثه المريض فهذا ممكن – وأيضا: فإذ ليس إلا التهمة فامنعوا الصحيح أيضا من أكثر ثلث ماله، واتهموه أيضا أنه يفر بماله عن ورثته، فجائز أن يموت ويرثوه كما يجوز ذلك في المريض، وجائز أن يموت الوارث فيرثه المريض كما يرثه الصحيح ولا فرق، وكم من صحيح يموت قبل مريض.وأيضا: فاتهموا الشيخ الذي قد جاوز التسعين وامنعوه أكثر من ثلثه لئلا يفر بماله عن ورثته.فإن قلتم: قد يعيش أعواما؟ قلنا: وقد يبرأ المريض فيعيش عشرات أعوام، وإذ ليس إلا التهمة، فلا تتهموا من يرثه ولده فاجعلوا فعله من رأس ماله، واتهموا من يرثه عصبته فلا تطلقوا له الثلث.فإن قالوا: هذا خلاف النص؟ قلنا: وفعلكم خلاف النص في التقرب إلى الله تعالى بما يحبه المرء من ماله، قال تعالى: ﴿أنفقوا مما رزقناكم﴾ [البقرة: ٢٥٤] وقال تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ [آل عمران: ٩٢] .والمريض أحوج ما كان إلى ذلك.." (٢)

"موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال فيه قولا شديدا، ثم دعاهم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة» .ورويناه أيضا: من طريق أيوب، وحبيب بن الشهيد، وهشام بن حسان، ويحيى بن عتيق، كلهم: عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين كما

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤٠١/٨

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٤١١/٨

أوردنا.وسماع ابن سيرين من عمران صحيح.ورويناه أيضا: من طريق عوف بن أبي جميلة عن ابن سيرين عن أبي هريرة.قال أبو محمد: فقلنا: هذا خبر صحيح لا تحل مخالفته إلا أنه لا يحل للحنفيين، ولا للمالكيين – ولا للشافعيين: الحجة به أصلا، فيما عدا العتق؛ لأنه قياس، والقياس باطل كله.كما لم يختلفوا في أنه لا يحل أن يقاس على الخبر الثابت في التقويم على من أعتق شركا له في مملوك وأنه لا يجوز أن يتعدى به ما جاء فيه من العتق خاصة: لا إلى صدقة، ولا إلى إنفاق، ولا إلى إصداق، ولا إلى غير ذلك، لا سيما والحنفيون قد خالفوا نصه فيما جاء فيه، فكيف يحتجون به فيما ليس فيه منه أثر، وهذا عار جدا.وأما أصحابنا: فليس لهم فيه حجة؛ لأنه ليس في شيء من هذا الخبر: أن الرجل كان مريضا، وإنما فيه «عند موته» وقد يفجأ الموت الصحيح فيوقن به، فلا يحل أن يقحم في الخبر ما ليس فيه من ذكر المرض – فبطل تعلقهم به.وأيضا: فقد بينا قبل أن هذا العتق للستة الأعبد إنما كان وصية –: كما روينا من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بالإسناد المذكور، وفي هذا كفاية.ووجه ثالث: هو أنه قد بين ذلك الخبر أنه له لم يكن له مال غيرهم، ونحن نقول بهذا حقا، فلا يجوز لأحد عتق في عبد أو عبيد لا مال له غيره، ينفذ من ذلك العتق ما وقع فيمن به عنه غنى، ويبطل في مقدار ما لا غنى به عنه.فلو صح أن ذلك الفعل لم يكن وصية لكان حمل الحديث على هذا الوجه أحق بظاهره، وأولى من حمله على أنه – عليه السلام – أجاز للمريض ثلث ماله، إذ ليس في الخبر دليل – على هذا أصلا.." (١)

"وليس هذا بمنزلة الجاهل من العامة تنزل به النازلة فيسأل من يوصف له بعلم القرآن والسنة، ويأخذ بقوله بعد أن يخبره أنه حكم الله تعالى أو أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو أن العامي مكلف في تلك النازلة عملا ما قد افترضه الله عليه، ولم يفسح له في إهماله فعليه في ذلك أن يبلغ في ذلك حيث بلغ وسعه من العلم ما لم يلزمه.قال الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] .وأما الحاكم فبضد هذا؛ لأنه غير مكلف ما لا يدري من الحكم بين غيره من الناس، بل هو محرم عليه ذلك، وإنما كلفه الله تعالى سواه من أهل العلم.[مسألة فيما يجب الحكم به] ١٧٨٠ – مسألة: ولا يحل الحكم بقياس، ولا بالرأي ولا بالاستحسان ولا بقول أحد ممن دون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دون أن يوافق قرآنا أو سنة صحيحة؛ لأن كل ذلك حكم بغالب الظن.وقد قال الله تعالى: ﴿إن الظن لا يغني من الحق شيئا﴾ [يونس: ٣٦] .وقال تعالى: ﴿إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى﴾ [النجم: ٢٣] .وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إياكم والظن فإن الظن أكذب

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤١٨/٨

الحديث» .فإن قيل: فإنكم في أخذكم بخبر الواحد متبعون للظن.قلنا: كلا، بل للحق المتيقن، قال تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الحجر: ٩] .." (١)

"وقال تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ [النجم: ٣] ﴿إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم: ٤] .فإن قيل: فإنكم في الحكم بالبينة واليمين حاكمون بالظن.قلنا: كلا، بل بيقين أن الله تعالى أمرنا بذلك نصا وما علينا من مغيب الأمر شيء إذ لم نكلفه.وأيضا - فإنه لا يخلو ما أوجبه القياس، أو ما قيل برأي أو استحسان أو تقليد قائل من أحد، أوجه ثلاثة لا رابع لها ضرورة -: إما أن يكون ذلك موافقا لقرآن أو لسنة صحيحة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهذا إنما يحكم فيه بالقرآن أو بالسنة، ولا معنى لطلب قياس، أو رأي، أو قول قائل موافق لذلك، ومن لم يحكم بالقرآن، أو بحكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا حتى يوافق ذلك قياس، أو رأي، أو قول قائل فقد انسلخ عن الإيمان.قال الله عز وجل: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ [النساء: ٦٥] وهذا الذي لم يحكم بحكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما شجر عنده فيما بين الناس إلا حتى وافقه قياس أو رأي، أو قول قائل فلم يحكم النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا سلم له تسليما، بل وجد في نفسه حرجا مما قضى به - عليه الصلاة والسلام - فوربنا ما آمن.وإما أن يكون مخالفا للقرآن أو لسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهذا الضلال المتيقن، وخلاف دين الإسلام، ولا نحتاج أن نطول في هذا مع مسلم.قال تعالى: ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾ [البقرة: ٢٢٩]وقال تعالى: ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها﴾ [النساء: ١٤] .وإما أن لا يوجد في القرآن والسنة ما يوافقه نصا ولا ما يخالفه، فهذا معدوم من العالم ولا سبيل إلى وجوده.قال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة: ٣] .وقال تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ [الأنعام: ٣٨] .وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «دعوني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة." (٢)

"قلنا: هو حق كما هو.وكلما أردتم أن تشرعوا أنتم فيه تشبيها له بحكم آخر دون نص فهو باطل بحت لا يحل، فليس لأحد أن يحرم ما لم يحرمه الله تعالى من أجل أن الله تعالى حرم أشياء أخر، ولا أن يوجب ما لم يوجبه الله عز وجل من أجل أن الله عز وجل أوجب أشياء أخر -: فهذا كله تعد لحدود الله

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤٢٩/٨

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٤٣٠/٨

عز وجل، وشرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى.فإن ادعوا في جواز ذلك إجماعا.قلنا: هذا الكذب والبهت، بل الإجماع قد صح على بطلان كل ذلك؛ لأن الأمة كلها مجمعة على تصديق قول الله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة: ٣] .وعلى تصديق قول الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ [النساء: ٥٩] .وفي هذا بطلان الحكم بما عدا القرآن والسنة.ثم نقض من نقض فأخطأ قاصدا إلى الخير، ولا سبيل لهم ألبتة إلى وجود حكم طول مدة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – **بقياس** أصلا، ولا برأي ألبتة، وكل شرع حدث بعده – عليه الصلاة والسلام – لم يحكم هو به، فهو باطل بيقين، وليس من الدين ألبتة، قال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة: ٣] وما كمل فلا يجوز ألبتة أن يزاد فيه شيء أصلا، ولا سبيل ألبتة إلى أن يوجد عن أحد من الصحابة – رضي الله عنهم – الأمر **بالقياس** في الدين من طريق صحيحة أبدا.وأيضا – فمدعي الإجماع على ما لا يتيقن أن كل مسلم فقد عرفه وقال به: كاذب على الأمة كلها، وقد نص الله تعالى على أن نفرا من الجن آمنوا، وسمعوا القرآن من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهم صحابة وفضلاء، فمن لهذا المدعي بالباطل بإجماع أولئك، فكيف وإحصاء أقوال الصحابة – رضي الله عنهم – لا تحصر إلا حيث لا يشك في أن كل مسلم فقد عرفه.وقد قال أحمد بن حنبل – رضي الله عنه –: من ادعى الإجماع فقد كذب، وما يدريه لعل الناس اختلفوا في ذلك –:." (١)

"قد خالفوه في تحليفه مقيم البينة مع بينته، ومن الباطل أن يكون قول شريح حجة في موضع وغير حجة في آخر.وأما قول مالك – فما نعلم أحدا قاله قبله في التفريق بين علم الطالب بأن له بينة وبين جهله بذلك – وهو قول لم يأت به قرآن، ولا سنة، ولا قول متقدم، ولا **قياس**.فإن قالوا: إذا علم أن له بينة ثم أحلفه فقد أسقط بينته.فقلنا: ما فعل ولا أخبر أنه أسقطها.وكذلك أيضا إذا لم يعلم بأن له بينة فأحلف خصمه فقد أسقط بينته أيضا ولا فرق.وأما قول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، وأحمد، في قضائهم بالبينة بعد يمين المنكر، فإن قولهم: البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة، فقول صحيح لو أيقنا أن البينة عادلة عند الله عز وجل، وأن يمين الحالف فاجرة بلا شك، وأما إذا لم يوقن أن البينة صادقة، ولا أن اليمين فاجرة، فليست الشهادة أولى من اليمين، إذ الصدق في كليهما ممكن والكذب في كليهما ممكن، إلا بنص قرآن أو سنة تأمرنا بإنفاذ البينة؛ وإن حلف المنكر ولا يوجد في ذلك نص أصلا – فسقط هذا القول بيقين، بل وجدنا النص بمثل قولنا – والحمد لله رب العالمين.كما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤٣٢/٨

زهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم – هو ابن راهويه – جميعا عن أبي الوليد الطيالسي نا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن «علقمة بن وائل بن حجر قال كنت عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأتاه رجلان يختصمان في أرض فذكر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال للطالب: بينتك؟ قال: ليس لي بينة، قال: يمينه قال: إذا يذهب بها – يعني بما لي قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ليس لك إلا ذلك»" فنص – عليه الصلاة والسلام – على أنه ليس للطالب إلا بينته أو يمين المطلوب – فصح يقينا: أنه ليس إلا أحدهما لا كلاهما وبطل أن يكون له كلا الأمرين بيقينفإن قيل: فإنكم تحكمون للطالب بعد يمين المطلوب بالتواتر، وبعلم الحاكم وبإقراره.قلنا: نعم، وكل هذا ليس ببينة، لكنه بيقين الحق، ويقين الحق فرض إنفاذه، وليست شهادة العدول كذلك، بل يمكن أن يكونوا كاذبين، أو مغفلين، ولولا النص بقبولهم وباليمين ما حكمنا بشيء من ذلك بخلاف يقين العلم – وبالله تعالى التوفيق." (١)

"قال: من مات وترك ورثته صغارا فأقام وصيهم شاهدا واحدا عدلا بدين لموروثهم على إنسان: قيل للمدعى عليه: احلف حتى تبلغ الصغار فيحلفوا مع شاهدهم، ويقضى لهم، فإن حلف ترك حتى يبلغوا ويحلفوا ويقضى لهم، وإن نكل غرم ما شهد به الشاهد.وقال فيمن ادعت عليه امرأته طلاقا، أو ادعت عليه أمته أو عبده عتاقا، وقام عليه بذلك، شاهد واحد عدل: إنه يقال له: احلف ما طلقت، ولا أعتقت وتبرأ.فإن نكل قضي عليه بالطلاق والعتق.وقال مرة أخرى يسجن حتى يطول أمره، وحد ذلك بسنة، ثم يطلق – ومرة قال: يسجن أبدا حتى يحلف.قال أبو محمد: أما قول مالك فظاهر الخطأ؛ لأنه متناقض: مرة يقضي بالنكول كما أوردنا، وفي سائر الدعاوى لا يقضي به، وهذه فروق ما نعلم أحدا من المسلمين فرق بها قبله ولا دليل له على تفريقه، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا قول أحد سبقه إلى ذلك، ولا قياس، بل كل ذلك مبطل لفروقه – فسقط هذا القول بيقين.وأما قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن: فظاهر التناقض أيضا، وما نعلم أحدا سبقهم إلى تلك الفروق الفاسدة، ولا إلى ترديد دعائه إلى اليمين ثلاث مرات، ولا صحح ذلك قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد قبلهم، ولا قياس، بل كل ذلك مخالف لفروقهم.ولا يخلو الحكم بالنكول من أن يكون حقا واجبا أو باطلا، فإن كان باطلا فالحكم بالباطل لا يحل، وإن كان حقا فالحكم به في كل مكان واجب –: كما قال زفر، والحسن بن حي، وأبو يوسف، ومحمد – في أحد قوليهما – إذ لم يأت قرآن، ولا سنة بالفرق بين شيء من ذلك – فسقط هذا القول أيضا جملة، وما جعل الله قط الاحتياط للدم بأولى من الاحتياط للفروج، والمال، والبشرة،

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤٤٢/٨

بل الحرام من كل ذلك سواء في أنه حرام. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام." (١)

"وقال مالك: ترد اليمين في الأموال – ولا يرى ردها في النكاح، ولا في الطلاق، ولا في العتق.وقال الشافعي، وأبو ثور، وسائر أصحابه: ترد اليمين في كل شيء، وفي القصاص في النفس فما دونها، وفي النكاح، والطلاق، والعتاق – فمن ادعت عليه امرأته الطلاق، وعبده أو أمته العتاق – ومن ادعى على امرأته النكاح أو ادعته عليه ولا شاهد لهما ولا بينة: لزمته اليمين: أنه ما طلق، ولا أعتق، ولزمته اليمين: أنه ما أنكحها، أو لزمتها اليمين كذلك، فأيهما نكل حلف المدعي – وصح العتق، والنكاح، والطلاق، وكذلك في القصاص.قال أبو محمد: أما قول مالك – فظاهر الخطأ لتناقضه، ولئن كان رد اليمين حقا في موضع، فإنه لحق في كل موضع يجب فيه اليمين على المنكر، ولئن كان باطلا في مكان، فإنه لباطل في كل مكان، إلا أن يأتي بإيجابه في مكان دون مكان: قرآن أو سنة، فينفذ ذلك، ولا سبيل إلى وجود قرآن ولا سنة بذلك أصلا - فبطل قول مالك، إذ لا يعضده قرآن ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب قبله ولا **قياس**.فإن قال: إنما روي عن الصحابة في الأموال.قلنا: باطل؛ لأنه روي عن علي جملة، وروي عن عمر، والمقداد في الدراهم في الدين، فمن أين لكم أن تقيسوا على ذلك سائر الأموال، وسائر الدعاوى من الغصوب، وغير ذلك، ولم تقيسوا عليه كل دعوى، فظهر فساد هذا القول –.وبالله تعالى التوفيق.وأما قول ابن أبي ليلى في رده اليمين على المتهم، فباطل؛ لأنه تقسيم لم يأت به قرآن، ولا سنة، وما جعل الله تعالى في الحكم بالبينة أو اليمين على الكافر، والكاذب على الله تعالى، وعلى رسوله – عليه الصلاة والسلام – من اليهود، والنصارى، والمجوس، وعلى المشهورين بالكذب، والفسق، إلا الذي جعل من ذلك على أبي بكر الصديق وعمر، وعثمان، وعلي، وأمهات المؤمنين، وأبي ذر الغفاري، وخزيمة بن ثابت وسائر المهاجرين، والأنصار الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿أولئك هم الصادقون﴾ [الحجرات: ١٥] وفي هذا إبطال كل رأي، وكل **قياس**، وكل احتياط في الدين، مما لم يأت به نص لو أنصفوا من أنفسهم.." (٢)

"وروي عن ابن وضاح أنه قال: أرى لفساد الناس أن يحلف الحاكم الشهود، ذكر ذلك خالد بن سعد في كتابه في " أخبار فقهاء قرطبة " فلو احتج أهل هذا المذهب بهذه الآية لكانوا أولى بها ممن احتج في رد اليمين على الطالب، لا سيما مع ما في نصها من قول الله تعالى: ﴿ذلك أدنى أن يأتوا

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٨/٤٤٥

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٨/٤٥٠

بالشهادة على وجهها﴾ [المائدة: ١٠٨] ولكن يبطل هذا أنه قياس، والقياس كله باطل، إلا أنه من أقوى قياس في الأرض.وأما حديث القسامة فاحتجاجهم به أيضا إحدى فضائحهم؛ لأن المالكيين، والشافعيين مخالفون لما فيه -: فأما المالكيون: فخالفوه جملة.وأما الشافعيون: فخالفوا ما فيه من إيجاب القود، فكيف يستحلون الاحتجاج بحديث قد هان عليهم خلافه فيما فيه وأرادوا من ذلك تثبيت الباطل الذي ليس في الحديث منه أثر أصلا.وإنما في هذا الحديث تحليف المدعين أولا خمسين يمينا - بخلاف جميع الدعاوى - ثم رد اليمين على المدعى عليهم - بخلاف قولهم - فمن أين رأوا أن يقيسوا عليه ضده من تحليف المدعى عليه أولا.فإن نكل حلف المدعي ولم يقيسوا عليه في تبدية المدعي في سائر الدعاوى.وأن يجعلوا الأيمان في كل دعوى خمسين يمينا، فهل في التخليط، وخلاف السنن، وعكس القياس وضعف النظر: أكثر من هذا؟وأما خبر اليمين مع الشاهد: فحق، ولا حجة لهم فيه؛ لأن قولهم: إن النكول يقوم مقام الشاهد: باطل، لم يأت به قط قرآن، ولا سنة، ولا معقول، وقد ينكل المرء عن اليمين تصاونا وخوف الشهرة، وإلا فمن استجاز أكل المال الحرام بالباطل فلا ينكر منه أن يحلف كاذبا.وإنما البينة على المدعي، فلم يجب بعد على المنكر يمين، فلما أتى المدعي بشاهد واحد: كان بعد حكم طلبه البينة، ولم يجب بعد يمين على المطلوب، فحكم النبي - صلى الله عليه وسلم - للطالب بيمينه ابتداء لا ردا لليمين عليه، فإن أبى فقد أسقط حكم شاهده، وإذا أسقط حكم شاهده فلا بينة لہ، وإذ لا بينة له: فالآن وجبت اليمين على المطلوب، لا أن هاهنا رد يمين أصلا - فبطل تعلقهم بالنصوص المذكورة - والحمد لله رب العالمين.." (١)

"أشد تغليظا، وحلفوهم بما ترونه أيمانا من الطلاق، والعتاق، وصدقة المال، فهو عندكم أغلظ وأوكد من اليمين بالله، فأي شيء قالوا رد عليهم في هذه الزيادات التي زادوها ولا فرق.أو نقول: حلفوهم ب " عليه لعنة الله إن كان كاذبا " قياسا على الملاعن، أو ردوا عليه الأيمان كذلك.وأما قوله وقول الشافعي: أن يحلف النصراني " بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى " فعجب، ولا ندري من أين أخذاه، فما في الأمر لهم بهذه اليمين قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا قول صاحب أصلا.وأعجب شيء جهل من يحلفهم بهذا، وهم لا يعرفونه ولا يقرون به، ولا قال نصراني قط: إن الله أنزل الإنجيل على عيسى، وإنما الإنجيل عند جميع النصارى - لا نحاشي منهم أحدا - أربعة تواريخ -: ألف أحدها: متى - وألف الآخر: يوحنا - وهما عندهم حواريان.وألف الثالث: مرقس - وألف الرابع: لوقا، وهما تلميذان لبعض الحواريين

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٨/٤٥٢

عند كل نصراني على ظهر الأرض.ولا يختلفون: أن تأليفها كان على سنين من رفع عيسى – عليه السلام –.فإن قالوا: حلفناهم بما هو الحق قلنا: فحلفوهم " بالقرآن " فهو حق.فإن قالوا: هم لا يقرون به.قلنا: وهم لا يقرون بأن الإنجيل أنزله الله تعالى على عيسى – عليه السلام – ولا فرق.وأما تحليفهم اليهود " بالله الذي أنزل التوراة على موسى " فإنهم موهوا في ذلك بالخبرين الصحيحين –: أحدهما: من طريق البراء: «أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – مر عليه يهودي محمم مجلود، فدعا رجلا من علمائهم فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قال: لا، ولولا أنك أنشدتني بهذا ما أخبرتك بحد الرجم» .." (١)

"وروينا من طريق البزار نا أحمد بن منصور نا عبد الرحمن بن يونس نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة فذكر فيهم ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم» . قال أبو محمد: فإن كان تعظيم الحلف عند منبره – عليه الصلاة والسلام – موجبا لأن لا يحلف المطلوبون إلا عنده؛ فإن تعظيمه – عليه الصلاة والسلام – الحلف بعد صلاة العصر موجب أيضا: أن لا يحلف المطلوبون إلا في ذلك الوقت، وهذا خلاف قولهم.ثم العجب كله قياسهم سائر الجوامع على مسجده – صلى الله عليه وآله وسلم – ولا خلاف في أنه لا فضل لجامع في سائر البلاد على سائر المساجد، وأنه لو جعل مسجد آخر جامعا وترك التجميع في الجامع لما كان في ذلك حرج أصلا ولا كراهة، فمن أين خرجت هذه القياسات الفاسدة.فإن قالوا: فعلنا ذلك ليزدجر المبطل؟ قلنا: فافعلوا ذلك في القليل والكثير، فإن الوعيد جاء في ذلك كله في القرآن والسنة سواء، حتى في قضيب من أراك، إلا إن كان القليل عندكم خفيفا – فهذا مذهب النظام، وأبي الهذيل العلاف، وبشر بن المعتمر، وهم القوم لا يتكثر بهم.وأيضا: فإن المحق قد يخشى السمعة والشهرة في حمله إلى الجامع فيترك حقه، فقد حصلتم بنظركم على إبطال الحقوق، وأف لهذا نظرا.قال أبو محمد: فصح أنه لو وجبت اليمين في مكان دون مكان، وفي حال دون حال: لبينها – عليه الصلاة والسلام – فإذ لم يبين ذلك فلا يخص باليمين مكان دون مكان، ولا حال دون حال.وأما مقدار ما يرى فيه مالك، والشافعي: التحليف في الجوامع، فقد ذكرنا أن الشافعي ذكر: أن عبد الرحمن بن عوف أنكر التحليف عند الكعبة إلا في دم أو كثير من المال وهذا ليس بشيء لوجوه –: أولها:

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٨/٤٦٣

أنها رواية ساقطة لا يدرى لها أصل ولا منبعث ولا مخرج، ثم لو صحت فلا حجة في أحد دون رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –؛." (١)

"فقالت طائفة: كل مسلم فهو عدل حتى يثبت عليه الفسق –: كما روينا من طريق أبي عبيدة قال: نا كثير بن هشام قال: نا جعفر بن برقان قال: كتب عمر إلى أبي موسى: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجربا عليه شهادة زور، أو مجلودا في حد، أو ظنينا في ولاء، أو قرابة.وحدثناه أيضا: أحمد بن عمر بن أنس العذري قال: نا أبو ذر الهروي، وعبد الرحمن بن الحسن الفارسي قال: نا أبو ذر: نا الخليل بن أحمد القاضي السجستاني نا يحيى بن محمد بن صاعد نا يوسف بن موسى القطان نا عبيد الله بن موسى نا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه: أن عمر كتب إلى أبي موسى فذكره كما هو – وقال عبد الرحمن بن الحسن الفارسي: نا القاضي أحمد بن محمد الكرخي نا محمد بن عبد الله العلاف نا أحمد بن علي بن محمد الوراق نا عبد الله بن أبي سعيد نا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني نا سفيان عن إدريس بن يزيد الأودي عن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، فذكره كما أوردناه.قال أبو محمد: في هذه الرسالة ببعض هذه الأسانيد " وقس الأمور بعضها ببعض " وفي بعضها " واعرف الأشباه والأمثال " وعليها عول الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون، في الحكم **بالقياس**، ثم لم يبالوا بخلافها في أن " المسلمين عدول بعضهم على بعض، إلا مجربا عليه شهادة زور، أو ظنينا في ولاء، أو قرابة ".فالمالكيون، والشافعيون: مجاهرون بخلاف هذا، والمسلمون عندهم على الرد حتى تصح العدالة.وأما أبو حنيفة: فالمسلمون عنده على العدالة حتى يطعن الخصم في الشاهد فإذا طعن فيه الخصم توقف في شهادته حتى تثبت له العدالة.فهذا كله بخلاف قول عمر، فمرة قوله حجة، ومرة قوله ليس بحجة، وهذا كما ترى، فإن قيل: قد رويتم من طريق أبي عبيد نا الأشجعي عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: العدل من المسلمين الذي لم تظهر منه ريبة.ومن طريق البخاري: نا الحكم بن نافع – هو أبو اليمان – نا شعيب – هو ابن أبي حمزة." (٢)

"وادعى قوم: أن قبول عدلين من الرجال في سائر الأحكام **قياسا** على نص الله تعالى في الطلاق والرجعة.واختلفوا في قبول شهادة النساء منفردات في شيء من الأشياء، وفي قبولهن مع رجل فيما عدا الديون المؤجلة.واختلف القائلون بقبولهن منفردات في كم يقبل منهن في ذلك.واختلفوا أيضا في الشاهد

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٨/ ٤٧٠

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٨/ ٤٧٣

ويمين الطالب؟ فقال زفر صاحب أبي حنيفة: لا يجوز قبول النساء منفردات دون رجل في شيء أصلا، لا في ولادة ولا في رضاع، ولا في عيوب النساء، ولا في غير ذلك – وأجازهن مع رجل في الطلاق، والنكاح، والعتق.ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن برد عن مكحول قال: لا تجوز شهادة النساء إلا في الدين.وروينا ضد هذا عن الشعبي كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: من الشهادات شهادة لا يجوز فيها إلا شهادات النساء.." (١)

"في هذه النصوص فقط، فوجب الوقوف عندها، وأن لا تتعدى، وأن لا يقبل فيما عدا ذلك إلا ما اتفق المسلمون على قبوله.قال أبو محمد: ما نعلم أحدا ممن يخالفنا اتبع في أقواله في الشهادات النصوص الثابتة من القرآن، ولا من السنن، ولا من الإجماع، ولا من **القياس**، ولا من الاحتياط، ولا من قول الصحابة – رضي الله عنهم – فكل أقوال كانت هكذا فهي متخاذلة متناقضة باطل، لا يحل القول بها في دين الله تعالى، ولا يجوز الحكم بها، في دماء المسلمين، وفروجهم، وأبشارهم، وأموالهم، وذلك أننا هبك أمسكنا الآن عن الاعتراض على احتجاجهم بالنصوص المذكورة، لكن لنريهم – بحول الله تعالى وقوته – مخالفتهم لها جهارا –: أما أبو حنيفة: فأجاز شهادة النساء في النكاح، والطلاق، والرجعة مع رجل، وليس هذا في شيء من الآيات، بل فيها: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] .فمن أعجب شأنا ممن يرى خبر اليمين مع الشاهد خلافا لقول الله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولا يرى قوله بإجازة امرأتين مع رجل خلافا لقوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] .فإن قالوا: إن امرأة عدلة ورجلا عدلا يقع عليهما ذوي عدل منا؟ قلنا: وشهادة ثلاثة رجال وامرأتين في الزنى يقع عليهم وعلى واحدة منهما أربعة شهداء ولا فرق.ثم قبلوا شهادة امرأة واحدة حيث تقبل النساء منفردات ولم يقبلوها في الرضاع حيث جاءت السنة بقبولها – وبه قال جمهور السلف.فإن قالوا: قسنا ذلك على الديون المؤجلة." (٢)

"قلنا: فقيسوا الحدود في ذلك والقصاص على الديون المؤجلة ولا فرق فإن ادعوا إجماعا على أن لا يقبلن في الحدود أكذبهم عطاء.فإن قالوا: خالف جمهور العلماء: قلنا: وأنتم خالفتم في أن لا يقبلن النساء منفردات في الرضاع جمهور العلماء.وأما مالك: فقاس بعض الأموال على الديون المؤجلة ولم يقس عليها

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤٧٧/٨

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٤٨٤/٨

العتق – وقبل امرأتين لا رجل معهما مع يمين الطالب في الأموال والقسامة – وما نعلم له سلفا في هذا روي عنه هذا القول.وخالف جمهور العلماء في رد شهادة امرأة واحدة في الاستهلال.وفي قبول امرأتين تقبل النساء منفردات.وأما الشافعي: فقاس الأموال على الديون المؤجلة؟ فيقال له: هلا قست سائر الأحكام على ذلك؟ وما الفرق بين من قال: أقيس على ذلك كل حكم، لأنه حكم وحكم، وبين قولك أقيس على ذلك الأموال كلها؛ لأنه مال ومال، وهل هاهنا إلا التحكم؟ فهذا خلافهم للنصوص، **وللقياس**، ولقول السلف، وليس منهم أحد راعى الإجماع؛ لأننا قد ذكرنا عن زفر أنه لا يقبل النساء منفردات في شيء من الأشياء.وقد حدثنا يونس بن عبد الله نا أبو بكر بن أحمد بن خالد نا أبي نا علي بن عبد العزيز نا أبو عبيد نا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال: الشهادة على القتل أربعة كالشهادة على الزنى.وليت شعري من أين قاسوا القتل، والقصاص، والحدود على ما يقبل فيه رجلان فقط دون أن يقيسوها على الزنى الذي هو أشبه بها؛ لأنه حد وحد، ودم ودم – أو على ما يقبل فيه رجل وامرأتان؛ لأنه حكم وحكم، وشهادة وشهادة؟ فظهر فساد قولهم بيقين.فإذا قد سقطت الأقوال المذكورة فإن وجه الكلام والصدع بالحق: هو أن الله تعالى أمرنا عند التبايع بالإشهاد، فقال تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ [البقرة: ٢٨٢] .وأمرنا إذا تداينا بدين مؤجل أن نكتبه، وأن نشهد شهيدين من رجالنا، أو رجلا وامرأتين مرضيتين.." (١)

"وأمرنا عند الطلاق والمراجعة بإشهاد ذوي عدل منا.وليس في شيء من هذه النصوص ذكر ما نحكم به عند التنازع في ذلك والخصام من عدد الشهود، إذ قد يموت الشاهدان أو أحدهما، أو ينسيان أو أحدهما، أو يتغيران أو أحدهما.فمن أعجب شأنا أو أضل سبيلا ممن خالف أمر الله تعالى في الآيات المذكورة جهارا فقال: إذا تبايعتم فليس عليكم أن تشهدوا؟ وإذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فلا تكتبوه إن شئتم.ولا تشهدوا عليه أحدا إن أردتم؟ ثم أراد التمويه بالنص المذكور فيما ليس فيه منه شيء فخالف الآية فيما فيها وادعى عليها ما ليس فيها – نعوذ بالله من البلاء.فسقط تعلقهم بالنصوص المذكورة.وأما قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «شاهداك أو يمينه، ليس لك إلا ذلك» فإن الحنفيين، والمالكيين، والشافعيين أول من يضم إلى هذا النص ما ليس فيه، فيجيزون في الأموال كلها رجلا وامرأتين، وليس ذلك في القرآن إلا في الديون المؤجلة فقط، فقد زادوا على ما في هذا الخبر **بقياسهم** الفاسد.وأما نحن: فطريقنا في ذلك غير طريقهم، لكن نقول – وبالله تعالى نستعين –: قد صح عنه – عليه الصلاة والسلام –: ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر، والأعمش، كلاهما

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٨/٨٥٤

عن أبي وائل «أن الأشعث دخل على عبد الله بن مسعود وهو يحدثهم بنزول قول الله تعالى: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا﴾ [آل عمران: ٧٧] فقال الأشعث: في نزلت، وفي رجل خاصمته في بئر فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: ألك بينة؟ قلت: لا، قال: فليحلف» .فوجدناه – عليه الصلاة والسلام – قد كلف المدعي مرة شاهدين؛ ومرة بينة مطلقة، فوجب أن تكون البينة كل ما قال قائل من المسلمين إنه بينة.." (١)

"ولم يقل تعالى: إن كل عبد فهو لا يقدر على شيء، إنما ضرب الله تعالى المثل بعبد من عباده هذه صفته، وقد توجد هذه الصفة في كثير من الأحرار، ومن نسب غير هذا إلى الله تعالى فقد كذب عليه جهارا، وأتى بأكبر الكبائر؛ لأن الله تعالى لا يقول إلا حقا، وبالمشاهدة نعرف كثيرا من العبيد أقدر على الأشياء من كثير من الأحرار.ونقول لهم: هل يلزم العبيد الصلاة، والصيام، والطهارة، ويحرم عليهم من المآكل، والمشارب، والفروج، كل ما يحرم على الأحرار، فمن قولهم: نعم، فقد أكذبوا أنفسهم، وشهدوا بأنهم يقدرون على أشياء كثيرة – فبطل تعلقهم وتمويههم بهذه الآية.وقالوا: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] .قالوا: والعبد لا يقدر على أداء الشهادة؛ لأنه مكلف خدمة سيده.فقلنا: كذب من قال هذا، بل هو قادر على أداء الشهادة كما يقدر على الصلاة، وعلى النهوض إلى من يتعلم منه ما يلزمه من الدين.ولو سقط عن العبد القيام بالشهادة لشغله بخدمة سيده لسقط أيضا عن الحرة ذات الزوج لشغلها بملازمة زوجها.وقال بعضهم: العبد سلعة وكيف تشهد سلعة؟ فقلنا: فكان ماذا؟ تشهد السلعة، كما يلزم السلعة الصلاة، والصيام، والقول بالحق – وما نعلم لهم في هذه المسألة متعلقا، لا بقرآن، ولا بسنة، ولا رواية صحيحة، ولا سقيمة، ولا نظر ولا معقول، ولا قياس، إلا بتخاليط في غاية الفساد، وأهذار باردة – وقد تقصينا هذا في "كتاب الإيصال " والحمد لله رب العالمين.قال أبو محمد: وكل نص في قرآن أو سنة في شيء من أحكام الشهادات فكلها شاهدة بصحة قولنا، إذ لو أراد الله تعالى ورسوله – عليه الصلاة والسلام – تخصيص عبد من حر في ذلك لكان مقدورا عليه: ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [مريم: ٦٤]قال تعالى: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢] .وقال تعالى: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية﴾ [البينة: ٧] ﴿جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾ [البينة: ٨] .." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤٨٦/٨

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٥٠٤/٨

"وعن ابن سيرين: لا تقبل شهادتهم حتى يبلغوا.وعن الشعبي، وشريح: أنهما كانا يقبلانها إذا ثبتوا عليها حتى يبلغوا.وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري في غلمان شهد بعضهم على بعض بكسر يد صبي منهم؟ فقال: لم تكن شهادة الغلمان فيما مضى من الزمان تقبل – وأول من قضى بذلك مروان.قال أبو محمد: وبمثل قولنا يقول مكحول، وسفيان الثوري، وابن شبرمة، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيدة، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو سليمان، وجميع أصحابنا.قال علي: لم نجد لمن أجاز شهادة الصبيان حجة أصلا، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس، ولا نظر، ولا احتياط، بل هو قول متناقض، لأنهم فرقوا بين شهادتهم على كبير أو لكبير، وبين شهادتهم على صغير أو لصغير.وفرق مالك بين الجراح وغيرها، فلم يجزها في تخريق ثوب يساوي ربع درهم، وأجازها في النفس والجراح.وفرق بين الصبايا والصبيان – وهذا كله تحكم بالباطل، وخطأ لا خفاء به، وأقوال لا يحل قبولها من غير رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.وقد اختلف الصحابة في ذلك، وحجة من قال بقولنا هو قول الله تعالى ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] وقال: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢] وليس الصبيان ذوي عدل ولا يرضاهم. وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «رفع القلم عن ثلاثة، فذكر الصبي حتى يبلغ» .وليس في العجب أكثر من رد شهادة عبد فاضل، صالح عدل، رضي – وتقبل شهادة صبيين لا عقل لهما، ولا دين، وفي هذا كفاية –.وبالله تعالى التوفيق.." (١)

"القضاء فإنه يحكم به في كل شيء، إلا في الحدود خاصة.وقال الليث: لا يحكم بعلمه إلا أن يقيم الطالب شاهدا واحدا في حقوق الناس خاصة، فيحكم القاضي حينئذ بعلمه مع ذلك الشاهد.وقال الحسن بن حي: كل ما علم قبل ولايته لم يحكم فيه بعلمه، وما علم بعد ولايته حكم فيه بعلمه بعد أن يستحلفه، وذلك في حقوق الناس – وأما الزنا: فإن شهد به ثلاثة والقاضي يعرف صحة ذلك حكم فيه بتلك الشهادة مع علمه.وقال الأوزاعي: إن أقام المقذوف شاهدا واحدا عدلا وعلم القاضي بذلك حد القاذف.وقال الشافعي، وأبو ثور، وأبو سليمان، وأصحابهم كما قلنا.قال أبو محمد: فنظرنا فيمن فرق بين ما علم قبل القضاء وما علم بعد القضاء فوجدناه قولا لا يؤيده قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس، ولا أحد قاله قبل أبي حنيفة، وما كان هكذا فهو باطل بلا شك.ثم نظرنا فيمن فرق بين ما اعترف به في مجلسه وبين غير ذلك مما علمه، فوجدناه أيضا كما قلنا في قول أبي حنيفة، وما كان هكذا فهو باطل إلا أن بعضهم قال: إنما جلس ليحكم بين الناس بما صح عنده.قلنا: صدقتم، وقد صح عنده كل ما علم قبل

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٨/٥١٥

ولايته، وفي غير مجلسه وبعد ذلك.ثم نظرنا فيمن فرق بين ما شهد به عنده شاهد واحد وبين ما لم يشهد به عنده أحد -: فوجدناه أيضا كالقولين المتقدمين، لأنه في كل ذلك إنما حكم بعلمه فقط - وهو قولنا -.وأما حاكم بشاهد واحد أو بثلاثة في الزنى، فهذا لا يجوز -.." (١)

"فسواء قال له: اشهد بهذا علي أو أنا أشهدك أو لم يقل له شيئا من ذلك، أو لم يخاطبه أصلا، لكن خاطب غيره، أو قال له: لا تشهد علي فلست أشهدك - كل ذلك سواء - وفرض عليه أن يشهد بكل ذلك.وفرض على الحاكم قبول تلك الشهادة والحكم بها؛ لأنه لم يأت قرآن ولا سنة، ولا قول أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - ولا **قياس** بالفرق بين شيء من ذلك.وقال أبو حنيفة لا يشهد حتى يقال له: اشهد علينا.قال أبو محمد: وكذلك إن قال الشاهد للقاضي: أنا أخبرك، أو أنا أقول لك، أو أنا أعلمك، أو لم يقل: أنا أشهد - فكل ذلك سواء - وكل ذلك شهادة تامة فرض على الحاكم الحكم بها؛ لأنه لم يأت قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا **قياس**، ولا معقول: بالفرق بين شيء من ذلك -.وبالله تعالى التوفيق.فإن قيل: إن القرآن، والسنة وردا بتسمية ذلك شهادة.قلنا: نعم، وليس في ذلك أنه لا يقبل حتى يقول: أنا أشهد فقد جعلنا معتمدنا وجعلتم معتمدكم في رد شهادة الفاسق قول الله تعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا﴾ [الحجرات: ٦] .- فصح أن كل شهادة نبأ، وكل نبأ شهادة وكلاهما خبر، وكلاها قول، وكل ذلك حكاية - وبالله تعالى التوفيق.[مسألة الحكم بالقافة في لحاق الولد] ١٨١٠ - مسألة: والحكم بالقافة في لحاق الولد واجب في الحرائر والإماء - وهو قول الشافعي، وأبي سليمان.وقال مالك: يحكم بشهادتهم في ولد الأمة، ولا يحكم به في ولد الحرة - وهذا تقسيم بلا برهان.وقال أبو حنيفة: لا يحكم بهم في شيء.برهان صحة قولنا: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سر بقول مجزز المدلجي إذ رأى أقدام زيد بن حارثة، وابنه أسامة فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض» - وهو - عليه الصلاة والسلام - لا يسر بباطل، ولا يسر إلا بحق مقطوع به.." (٢)

"ليس في يد أحد غيرهما، ولا في أيديهما، أو كان في أيديهما جميعا، ففي هذه المواضع يقرع على اليمين، ولا تجوز قسمته بينهما فيكون ذلك ظلما مقطوعا به، وقضية جور بلا شك فيها، وهذا لا يحل أصلا، قال تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [المائدة: ٢] والجور المتيقن إثم وعدوان لا شك فيه - وبالله تعالى التوفيق.وقد اختلف الناس في هذا -: فقال أبو حنيفة: إذا أقام كل واحد منهما البينة -

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٨/٥٢٤

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٨/٥٣٥

فسواء كان الشيء في أيديهما معا، أو لم يكن في يد واحد منهما: هو بينهما بنصفين مع أيمانهما.وكذلك إذا لم يقيما بينة والشيء في أيديهما معا وليس في أيديهما ولا مدعي له سواهما، فأيهما نكل قضي به للذي حلف.فإن وقتت كلتا البينتين قضي به لصاحب الوقت الأول.فإن وقتت إحدى البينتين ولم توقت الأخرى قضي به بينهما.وقال أبو يوسف: قضي به للذي وقتت بينته.وقال محمد بن الحسن: بل للذي لم توقت بينته.قال أبو محمد: كل ما خالف مما ذكرنا حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي أوردنا فهو باطل؛ لأنه قول بلا برهان – وقال مالك: يقضى بأعدل البينتين.قال علي: وهذا قول فاسد؛ لأنه لم يأت به برهان قرآن ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا عن أحد من الصحابة ولا يؤيده **قياس**، وإنما كلفنا عدالة الشهود فقط، ولا فضل في ذلك لأعدل البرية على عدل، وهم مقرون بأنه لو شهد الصديق – رضي الله عنه – بطلاق، فإنه لا يقضى بذلك، فلو شهد به عدلان من عرض الناس قضي به.وأين ترجيح أعدل البينتين من هذا العمل؟ وهذا قول خالف فيه كل من روي عنه في هذه المسألة لفظة من الصحابة إنما روي القول بأعدل البينتين عن الزهري وقال: فإن تكافأت في العدالة أقرع بينهما وهم لا يقولون بهذا.وجاء عن عطاء، والحسن – وروي أيضا عن علي بن أبي طالب تغليب أكثر البينتين عددا – وقال به الأوزاعي إذا تكافأ عددهما.." (١)

"واضطرب قول الشافعي في ذلك –: فمرة قال: يوقف الشيء.ومرة قال: يقسم بينهما.ومرة قال: يقرع بينهما.وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد: إذا ادعى اثنان شيئا ليس في أيديهما، وأقام كل واحد منهما البينة العدلة: أقرع بينهما، وقضي بذلك الشيء لمن خرجت قرعته، ولا معنى لأكثر البينتين، ولا لأعدلهما.قال أبو محمد: فإن ذكر ذاكر ما روينا من طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن عبد الرحمن بن الحارث عن سعيد بن المسيب " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا استوى الشهود أقرع بين الخصمين» فهو عليهم، لأن فيه الإقراع، ولا يقولون به.[مسألة الشهادة على الشهادة]١٨١٨ – مسألة: الشهادة على الشهادة في كل شيء، ويقبل في ذلك واحد على واحد.واختلف الناس في هذا –: فقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: تقبل الشهادة على شهادة الحاضر في المصر، وإن كان صحيحا.وقال مالك: لا تقبل على شهادة الحاضر إلا أن يكون مريضا، ولم يحد عنه مقدار المسافة التي إذا كان الشاهد بعيدا على قدرها قبلت الشهادة على شهادته.وقال أبو حنيفة، والحسن بن حي، وسفيان الثوري: لا تقبل شهادة على شهادة إلا إذا كان على مقدار تقصر إليه الصلاة.قال علي: لم

---

(١) المحلى بالآثار ا بن حزم ٥٣٩/٨

نجد لمن منع من قبول الشهادة على شهادة الحاضر -: حجة أصلا، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا قول أحد سلف، ولا قياس، ولا معقول، لا سيما هذه الحدود الفاسدة.وقد أمرنا الله تعالى، بقبول شهادة العدول، والشهادة على الشهادة شهادة عدول، فقبولها واجب، وكذلك لو بعدت جدا ولا فرق.واختلفوا أيضا في كم تقبل على شهادة العدول؟ فروينا عن علي من طريق ابن ضميرة - وهو مطرح - أنه لا يقبل على شهادة واحد." (١)

"قال عز وجل: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم﴾ [النساء: ٢٥] .فنظرنا في مقتضى هذه الآية، فوجدنا فيها حكم من لم يجد الطول وخشي العنت، فأباح نكاح الأمة المؤمنة له، وأن الصبر خير لنا، فقلنا بذلك كله فنظرنا في حكم من يجد الطول ولم يخش العنت، وفي نكاح المسلم الأمة الكتابية فلم نجده فيه أصلا، لا بإباحة، ولا بمنع، ولا بكراهة، بل هو مسكوت عنه فيها جملة، فلم يجز لنا أن نحكم له منها بحكم من لم يجد الطول وخشي العنت، وبحكم الأمة المؤمنة؛ لأنه قياس على ما في الآية، والقياس باطل، ولم يجز لنا أن نحكم له منها بحكم مخالف لحكم من لا يجد الطول ويخشى العنت، وبحكم الأمة المؤمنة؛ لأنه ليس ذلك في الآية، وكلاهما تعد لما في الآية وإقحام فيها لما ليس فيها، فوجب أن نطلب حكم من يجد الطول ولا يخشى العنت -: فوجدنا الله تعالى يقول: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن﴾ [المائدة: ٥] .ووجدنا الله تعالى يقول: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ [النور: ٣٢] .فكان في هذه الآية بيان جلي في إباحة نكاح الكتابيات جملة لم يخص تعالى حرة من أمة.وفي الآية الأخرى إباحة نكاح العبيد من المؤمنين عموما، لم يخص تعالى حرة من أمة، وإباحة إنكاح الإماء المسلمات لم يخص حرا من عبد.فكان في هاتين الآيتين بيان نكاح المسلم الغني والفقير، والعبد والحر عموما." (٢)

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٨/ ٥٤٠

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٩/ ١٠

"وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: لا نكاح إلا بولي، ثم اختلفا، فقال أبو يوسف: إن تزوجت بغير ولي فأجازه الولي جاز، فإن أبى أن يجيز والزوج كفؤ أجازه القاضي، ولا يكون جائزا إلا حتى يجيزه القاضي.وقال محمد بن الحسن: إن لم يجزه الولي استأنف القاضي فيه عقدا جديدا.قال أبو محمد: أما قول محمد بن الحسن، وأبي يوسف: فظاهر التناقض والفساد، لأنهما نقضا قولهما " لا نكاح إلا بولي " إذ أجازا للولي إجازة ما أخبرا أنه لا يجوز.وكذلك قول أبي حنيفة، لأنه أجاز للمرأة إنكاح نفسها من غير كفء ثم أجاز للولي فسخ العقد الجائز، فهي أقوال لا متعلق لها بقرآن، ولا بسنة لا صحيحة، ولا سقيمة، ولا بقول صاحب، ولا بمعقول، ولا قياس، ولا رأي سديد – وهذا لا يقبل إلا من رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – الذي لا ينطق عن الهوى، إلا عن الوحي من الخالق، الذي ﴿لا يسأل عما يفعل﴾ [الأنبياء: ٢٣] وأما من غيره – عليه الصلاة والسلام – فهو دين جديد، يعذب الله به في الحشر.وأما قول مالك: فظاهر الفساد، لأنه فرق بين الدنية وغير الدنية، وما علمنا الدناءة إلا معاصي الله تعالى.وأما السوداء، والمولاة: فقد كانت أم أيمن – رضي الله عنها – سوداء ومولاة، ووالله ما بعد أزواجه – عليه الصلاة والسلام – في هذه الأمة امرأة أعلى قدرا عند الله تعالى وعند أهل الإسلام كلهم منها.وأما الفقيرة: فما الفقر دناءة، فقد كان في الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – الفقير الذي أهلكه الفقر – وهم أهل الشرف والرفعة حقا – وقد كان قارون، وفرعون، وهامان: من الغنى بحيث عرف – وهم أهل الدناءة والرذالة حقا –.وأما النبطية: فرب نبطية لا يطمع فيها كثير من قريش ليسارها، وعلو حالها في الدنيا، ورب بنت خليفة هلكت فاقة وجهدا وضياعا.." (١)

"ثم قوله " يفرق بينهما فإن طال الأمر وولدت منه الأولاد لم يفرق بينهما " فهذا عين الخطأ، إنما هو حق أو باطل، ولا سبيل إلى ثالث، فإن كان حقا فليس لأحد نقض الحق إثر عقده ولا بعد ذلك وإن كان باطلا فالباطل مردود أبدا، إلا أن يأتي نص من قرآن أو سنة عن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – فيوقف عنده.وما نعلم قول مالك هذا قاله أحد قبله ولا غيره، إلا من قلده، ولا متعلق له بقرآن، ولا بسنة صحيحة، ولا بأثر ساقط، ولا بقول صاحب، ولا تابع، ولا معقول، ولا قياس، ولا رأي له وجه يعرف.وأما قول أبي ثور: فإن قول رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» مانع من أن يكون ولي المرأة كل مسلم، لأن مراعاة اشتجار جميع من أسلم من الناس محال، وحاش أنه – عليه الصلاة والسلام – أن يأمر بمراعاة محال لا يمكن فصح أنه – عليه الصلاة

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٩/٣٤

والسلام – عنى قوما خاصة يمكن أن يشتجروا في نكاح المرأة، لا حق لغيرهم في ذلك.قوله – عليه الصلاة والسلام – «فالسلطان ولي من لا ولي له» بيان جلي بما قلنا إذ لو أراد – عليه الصلاة والسلام – كل مسلم لكان قوله: «من لا ولي له» محالا باطلا، وحاش له من فعل ذلك، فصح: أنهم العصبة الذين يوجدون لبعض النساء ولا يوجدون لبعضهن.وأما قول أبي سليمان فإنما عول على الخبر الثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قوله «البكر يستأذنها أبوها والثيب أحق بنفسها من وليها» .قال أبو محمد: وهذا لو لم يأت غيره لكان كما قال أبو سليمان، لكن قوله – عليه الصلاة والسلام – «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» عموم لكل امرأة ثيب أو بكر.." (١)

"قلنا: لقول الله تعالى: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها﴾ [الأنعام: ١٦٤] فلم يجز أن يخرج من هذا العموم إلا ما جاء به الخبر فقط، وهو الأب الأدنى، وبالخبر المذكور يبطل قول الحسن، وإبراهيم الذي ذكرنا آنفا.وأما قول مالك في التي بقيت مع زوجها أقل من سنة – ولم يطأها – أن أباها يزوجها بغير إذنها، فإن أتمت مع زوجها سنة وشهدت المشاهد لم يكن له أن يزوجها إلا بإذنها.ففي غاية الفساد، لأنه تحكم لا يعضده قرآن، ولا سنة، ولا رواية ضعيفة، ولا قول أحد قبله جملة، ولا **قياس**، ولا رأي له وجه.وأما إلحاق الشافعي الصغيرة الموطوءة بحرام بالثيب، فخطأ ظاهر، لأننا نسألهم إن بلغت فزنت: أبكر هي في الحد أم ثيب؟ فمن قولهم: إنها بكر، فظهر فساد قولهم، وصح أنها في حكم البكر.وأما من جعل للثيب والبكر إذا بلغت أن تنكح من شاءت – وإن كره أبوها – ومن جعل للأب أن ينكحها – وإن كرهت – فكلاهما خطأ بين، للأثر الثابت الذي ذكرنا آنفا من قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها» .ففرق – عليه الصلاة والسلام – بين الثيب والبكر فجعل للثيب أنها أحق بنفسها من وليها، فوجب بذلك أنه لا أمر للأب في إنكاحها، وأنها أحق بنفسها منه ومن غيره، وجعل البكر بخلاف ذلك، وأوجب على الأب أن يستأمرها، فصح أنه لا بد من اجتماع الأمرين: إذنها، واستئذان أبيها، ولا يصح لها نكاح ولا عليها إلا بهما جميعا.وقوله تعالى: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها﴾ [الأنعام: ١٦٤] موجب أن لا يجوز على البالغة البكر إنكاح أبيها بغير إذنها، وقد جاءت بهذا آثار صحاح -: نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية المروزي نا أحمد بن شعيب أخبرني معاوية بن صالح نا الحكم بن موسى نا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٥/٩

الله: «أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ففرق بينهما» .." (١)

"وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال: تستأمر النساء في أبضاعهن – .قال ابن طاوس: الرجال في ذلك بمنزلة البنات لا يكرهون وأشد شأنا.وبه إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عاصم عن الشعبي قال: يستأمر الأب البكر والثيب.وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، وأبي حنيفة وأصحابه، وأبي سليمان، وأصحابنا – وبالله تعالى التوفيق.وما نعلم لمن أجاز على البكر البالغة إنكاح أبيها لها بغير إذنها متعلقا أصلا، إلا أن قالوا: قد ثبت جواز إنكاحه لها وهي صغيرة فهي على ذلك بعد الكبر.قال أبو محمد: وهذا لا شيء لوجهين –: أحدهما – أن النص فرق بين الصغير والكبير بما ذكرنا من قوله – عليه الصلاة والسلام – «رفع القلم عن ثلاثة – فذكر: الصغير حتى يكبر» .والثاني – أن هذا **قياس**، **والقياس** كله فاسد، وإذ صححوا **قياس** البالغة على غير البالغة فليلزمهم أن يقيسوا الجد في ذلك على الأب، وسائر الأولياء على الأب أيضا، وإلا فقد تناقضوا في **قياسهم**، ويكفي من ذلك النصوص التي أوردنا في رد إنكاح البكر بغير إذنها – وبالله تعالى التوفيق.قال أبو محمد: وإذا بلغت المجنونة – وهي ذاهبة العقل – فلا إذن لها ولا أمر، فهي على ذلك لا ينكحها الأب ولا غيره حتى يمكن استئذانها الذي أمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.[مسألة أنكاح الأب أبنه الصغير]١٨٢٧ – مسألة: ولا يجوز للأب ولا لغيره إنكاح الصغير الذكر حتى يبلغ فإن فعل فهو مفسوخ أبدا، وأجازه قوم – لا حجة لهم إلا **قياسه** على الصغيرة.قال علي: **والقياس** كله باطل، ولو كان **القياس** حقا لكان قد عارض هذا **القياس** **قياس** آخر مثله، وهو أنهم قد أجمعوا على أن الذكر إذا بلغ لا مدخل لأبيه ولا لغيره في إنكاحه أصلا، وأنه في ذلك بخلاف الأنثى التي له فيها مدخل: إما بإذن، وإما بإنكاح، وإما بمراعاة الكفء – فكذلك يجب أن يكون حكمهما مختلفين قبل البلوغ.." (٢)

"وجوه –: أحدها أنه لا يخلو عقد العبد على نفسه بغير إذن سيده ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما –: إما أن يكون صحيحا، وإما أن يكون باطلا.فإن كان صحيحا فلا خيار للسيد في إبطال عقد صحيح.وإن كان باطلا فلا يجوز للسيد تصحيح الباطل.وما عدا هذا فتخليط، إلا أن يأتي به نص فيوقف عنده.ويكفي من هذا – أنه قول لم يوجب صحته قرآن، ولا سنة، ولا **قياس**، ولا رأي له وجه يعقل، ولا

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٩/٤١

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٩/٤٤

تصح في هذا رواية عن أحد من الصحابة غير التي روينا عن ابن عمر، وجاءت رواية لا تصح عن عمر، وعثمان قد خالفوها أيضا وتعلقوا برواية واهية ننبه عليها – إن شاء الله تعالى – لئلا يموه بها مموه، وهي -: ما روينا من طريق وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر، قال: إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فالطلاق بيد السيد، وإذا نكح بإذن سيده فالطلاق بيد العبد.وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم قال: نا ابن أبي ليلى، والحجاج – هو ابن أرطاة – والمغيرة – هو ابن مقسم – ويونس – هو ابن عبيد – والحصين – هو ابن عبد الرحمن – وإسماعيل بن أبي خالد، قال ابن أبي ليلى، والحجاج عن نافع عن ابن عمر، وقال الحجاج أيضا: عن إبراهيم النخعي عن شريح، وقال المغيرة: عن إبراهيم النخعي، وقال يونس: عن الحسن البصري، وقال الحصين، وإسماعيل: عن الشعبي، ثم اتفق ابن عمر، وشريح، وإبراهيم، والحسن، والشعبي، قالوا كلهم: إذا تزوج بأمر مولاه فالطلاق بيده، وإذا تزوج بغير أمره فالأمر إلى السيد إن شاء جمع وإن شاء فرق.قال أبو محمد -: العمري – هو عبد الله بن عمر بن حفص – وهو ضعيف.وابن أبي ليلى سيئ الحفظ ضعيف – والحجاج هالك.ومن السقوط والباطل أن تعارض برواية هؤلاء عن نافع رواية مثل أيوب السختياني، وموسى بن عقبة، ويونس بن عبيد عن نافع.والرواية عن شريح ساقطة، لأنها عن الحجاج بن أرطاة.." (١)

"وروي عن سفيان الثوري أنه يزوجهما بغير إذنها.وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: له أن يزوج أمته من عبده وإن كرها جميعا – وروي هذا أيضا عن أبي حنيفة.وقال مالك: يكره الرجل أمته وعبده على النكاح، ولا ينكح أمته إلا بمهر يدفعه إليها فيستحل به فرجها، ولا يزوج أمته الفارهة من عبده الأسود لا منظر له إلا أن يكون على وجه النظر والصلاح يريد به عفة الغلام، مثل أن يكون وكيله، فإن كان على وجه الضرر بالجارية لم يجز.قال: ويكره الرجل أمته المعتقة إلى سنين على النكاح. قال أبو محمد: أما قول مالك فظاهر التناقض، لأنه أجاز إكراه السيد لأمته على النكاح، ومنع من إنكاحها الأسود إذا كان فيه ضرر عليها، وأجازه إن كان وكيله وأراد عفته بذلك -: فأول ذلك: أنها دعاوى بلا برهان.ثم المناقضة في منعه إنكاحها إياه إذا كان فيه ضرر عليها، ولا ضرر أعظم من الكراهة، وإلا فلم خص الأسود لولا الكراهة له، إذ لو راعى الضرر فقط لاستوى إنكاحها من قرشي أبيض ومن أسود إذا كان في ذلك ضرر من ضرب أو إجاعة غير الكراهة.وأما من فرق بين إكراه الأمة فأجازه، وبين إكراه العبد فلم يجزه فإنهم احتجوا بأنه لما كان الطلاق إلى العبد كان النكاح إليه، ولما كان للسيد احتباس بضع الأمة لنفسه كان له أن يملك

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٩/٥٤

بضعها غيره.قال أبو محمد: وهذا قياس، والقياس كله باطل، ثم لو صح شيء منه لكان هذا أسخف قياس في الأرض، لأنهم لم يوافقوا على أن الطلاق بيد العبد، بل جابر، وابن عباس، وغيرهما يقولان: الطلاق بيد السيد لا بيد العبد.وأما قياسهم تمليك بضع الأمة لغيره كما له أن يحبسها لنفسه فسخف مضاعف، لأنه لا خلاف أن للرجل احتباس بضع زوجته لنفسه أفتراهم يقيسون على ذلك تمليك بضعها لغيره؟ إن هذا لعجب.." (١)

"وقال تعالى: ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾ [الأنفال: ٧٣] .وهو قول من حفظنا قوله، إلا ابن وهب صاحب مالك قال: إن المسلم يكون وليا لابنته الكافرة في إنكاحها من المسلم أو من الكافر – وهذا خطأ لما ذكرنا – وبالله تعالى التوفيق.[مسألة هل لولي المرأة أن ينكحها من نفسه]١٨٤٢ – مسألة: وجائز لولي المرأة أن ينكحها من نفسه إذا رضيت به زوجا ولم يكن أحد أقرب إليها منه، وإلا فلا – وهو قول مالك، وأبي حنيفة.وذهب الشافعي، وأبو سليمان إلى أن لا ينكحها هو من نفسه.واحتجوا بأن النكاح يحتاج إلى ناكح ومنكح، فلا يجوز أن يكون الناكح هو المنكح –.وقال أصحاب القياس منهم: كما لا يبيع من نفسه كذلك لا ينكح من نفسه.قال علي: واحتجوا أيضا بما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي: أن المغيرة بن شعبة خطب بنت عمه عروة بن مسعود فأرسل إلى عبد الله بن أبي عقيل فقال: زوجنيها؟ فقال: ما كنت لأفعل، أنت أمير البلد، وابن عمها؟ فأرسل المغيرة إلى عثمان بن أبي العاص فزوجها منه.قال أبو محمد: المغيرة – هو ابن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن مغيث بن مالك بن كعب بن عمرو بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف.وعروة بن مسعود بن مغيث المذكور، وعبد الله بن أبي عقيل بن مسعود بن عمرو بن عامر بن مغيث المذكور.وعثمان بن أبي العاص – لا يجتمع معهم إلا في ثقيف، لأنه من ولد جشم بن ثقيف.ونا بهذا أيضا: محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير قال: إن المغيرة بن شعبة أمر رجلا أن يزوجه امرأة – المغيرة أولى بها منه.." (٢)

"الجاهل في العدة – ورأوا ما لا حد فيه ولا إثم للجهالة أغلظ من الحرام المتيقن – فهل في العجب أكثر من هذا؟ ونسأل الله العافية.[مسألة من أنفسخ نكاحها بعد صحته بما يوجب فسخه]١٨٤٥ –

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥٦/٩

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٦١/٩

مسألة: ومن انفسخ نكاحه بعد صحته بما يوجب فسخه فلها المهر المسمى كله، فإن لم يسم لها صداقا فلها مهر مثلها دخل بها أو لم يدخل.برهان ذلك -: قول الله عز وجل ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ [النساء: ٤] فالصداق واجب لها بصحة العقد - ودخل بها أو لم يدخل - فإذا انفسخ فحقها في الصداق باق، كما لو مات ولا فرق.ومن ادعى أنه ليس لها في الفسخ قبل الدخول إلا نصف الصداق فإنما قاله **قياسا** على الطلاق قبل الدخول، **والقياس** كله باطل، ولو كان **القياس** حقا لكان هذا منه باطلا، لأن الطلاق فعل المطلق، والفسخ ليس فعله، فلا تشابه بين الفسخ والطلاق، بل الفسخ بالموت أشبه، لأنهما يقعان بغير اختيار الزوج، ولا يقع الطلاق إلا باختياره.وكذلك من أسقط جميع الصداق في بعض وجوه الفسخ إذا جاء الفسخ من قبلها - فقوله باطل، لأنه إسقاط لما أوجبه الله تعالى بلا برهان - وبالله تعالى التوفيق.[مسألة إذا طلقت المرأة قبل الدخول]١٨٤٦ - مسألة: ومن طلق قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق الذي سمي لها - وكذلك لو دخل بها ولم يطأها - طال مقامه معها أو لم يطل - هذا في كل مهر كان بصفة غير معين، كعدد، أو وزن، أو كيل، أو شيء موصوف، أو في مكان بعينه إن وجد صحيحا، وسواء كان تزوجها بصداق مسمى في نفس العقد أو تراضيا عليه بعد ذلك أو لم يتراضيا، فقضي لها بمهر مثلها.برهان ذلك -: قول الله عز وجل: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ [البقرة: ٢٣٧] الآية.وفيما ذكرنا اختلاف قديم وحديث في دخوله بها ولم يطأها، وفي ضياع المهر، وفي الفرق بين كون الصداق مفروضا في العقد وبين تراضيهما عليه بعد العقد، أو الحكم لها به عليه والتسوية بين ذلك كله.فأما الاختلاف في الفرق بين كون الصداق مفروضا في العقد، وبين تراضيهما بعد العقد، أو الحكم لها به عليه." (١)

"وهو قول علي بن الحسين، وروي عن سعيد بن المسيب.وصح عن سليمان بن يسار، وعن عروة بن الزبير قضى به في عنين.وعن عبد الكريم وزاد: وإن كانت حائضا.وعن عطاء مثل قول عبد الكريم - وهو قول ابن أبي ليلى، والأوزاعي، وسفيان الثوري، إلا أن تكون " رتقاء " فلا يجب لها إلا نصف الصداق.وصح أيضا عن الليث بن سعد - وهو قول الزهري، وأحمد، وإسحاق.وروينا عن عمر قولا آخر: رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير: أن عمر بن الخطاب قضى في رجل اختلى بامرأة ولم يخالطها بالصداق كاملا، يقول: إذا خلا بها ولم يغلق بابا ولا أرخى سترا.وعن إبراهيم النخعي قول آخر: رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة قال: قال إبراهيم النخعي: كان يقال: إذا رأى

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٩/٧٣

منها ما يحرم على غيره فلها الصداق.وقال أبو حنيفة: إذا خلا بها في بيتها - وطئ أو لم يطأ - فالمهر كله لها إلا أن يكون أحدهما محرما، أو أحدهما مريضا، أو كانت هي حائضا، أو صائمة في رمضان، فليس لها في كل ذلك إلا نصف المهر - فلو خلا بها وهو صائم صيام فرض في ظهار، أو نذر، أو قضاء رمضان، فعليه الصداق كله، وعليها العدة، فلو خلا بها في صحراء، أو في مسجد، أو في سطح لا حجرة عليه، فليس لها إلا نصف الصداق.قال أبو محمد: هذه أقوال لم تأت قط عن أحد من السلف، ولا جاء بها قرآن، ولا سنة، ولا **قياس**، ولا رأي سديد.وقال مالك: إذا خلا بها فقبلها أو كشفها ثم طلقها واتفقا على أنه لم يطأها، فإن كان ذلك قريبا فليس لها إلا نصف الصداق، فإن تطاول ذلك حتى أخلق ثيابها، فلها المهر كله.قال أبو محمد: وهذا قول لا يحفظ عن أحد قبله، وليت شعري كم حد هذا التطاول الناقل عن حكم القرآن، وما حد الإخلاق لهذه الثياب.." (١)

"وقال مالك: ما تلف بيدها من غير فعلها ثم طلقها قبل الدخول فلا شيء له عليها.قال: فلو أكلته أو وهبته، أو كان مملوكا فأعتقته أو باعته، ثم طلقها قبل الدخول: ضمنت له نصف ما أخذت إن كان له مثل، أو نصف قيمته إن كان مما لا مثل له، فإن كانت ابتاعت بذلك شورة فليس له إلا نصف الشيء الذي اشترت.قال أبو محمد: وهذه مناقضات ظاهرة؛ لأنه فرق بين ما أكلت ووهبت وأعتقت، وبين ما تلف بغير فعلها، ولا فرق بين شيء من ذلك، لأنها في كل ذلك غير متعدية، ولا ظالمة، فلا شيء له عليها.ثم فرق بين ما أعتقت وأكلت ووهبت، وبين ما اشترت به شورة - وهذا قول لا يعضده برهان من قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا من **قياس**.وادعوا في ذلك عمل أهل المدينة، وهذا احتجاج فاسد، لأنه إن كان ذلك عمل الأئمة الذين كانوا بالمدينة - رضي الله عنهم - فيعيذهم الله تعالى من أن لا يأمروا بالحق عمالهم بالعراق والشام وسائر البلاد - وهذا باطل مقطوع به ممن ادعاه عليهم.فإن ادعوا أنهم فعلوا فبدل ذلك أهل الأمصار كانت دعوى فاسدة، ولم يكن فقهاء الأمصار أولى بالتبديل من تابعي المدينة.وكل هذا باطل قد أعاذ الله جميعهم من ذلك فصح أنه اجتهاد من كل طائفة قصدت به الخير - وبالله تعالى التوفيق.[مسألة هل للزوج أن يدخل على الزوجة قبل أن يرسل إليها صداقها]١٨٤٨ - مسألة: ومن تزوج فسمى صداقا أو لم يسم: فله الدخول بها - أحبت أم كرهت - ويقضى لها بما سمى لها - أحب أم كره - ولا يمنع من أجل ذلك من الدخول بها، لكن يقضى له عاجلا بالدخول، ويقضى لها عليه حسبما يوجد عنده بالصداق.فإن كان لم يسم لها شيئا قضي عليه

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٧٦/٩

بمهر مثلها، إلا أن يتراضيا بأكثر أو بأقل – وهذا مكان اختلف السلف فيه –: روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: قال ابن عباس: إذا نكح المرأة وسمى لها صداقا فأراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداءه، أو خاتما إن كان معه.." (١)

"وروينا من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن سعيد بن المسيب قال: اختلف أهل المدينة في ذلك، فمنهم من أجازه ولم ير به بأسا، ومنهم من كرهه، قال سعيد: وأي ذلك فعل فلا بأس به – يعني دخول الرجل بالمرأة التي تزوج ولم يعطها شيئا.ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر، ويونس بن عبيد قال منصور: عن إبراهيم النخعي؛ وقال يونس: عن الحسن، ثم اتفقا جميعا على أنه لا بأس بأن يدخل الرجل بامرأته قبل أن يعطيها شيئا.ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري في الرجل يتزوج المرأة ويسمي لها صداقا هل يدخل عليها ولم يعطها شيئا؟ فقال الزهري: قال الله عز وجل ﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾ [النساء: ٢٤] فإذا فرض الصداق فلا جناح عليه في الدخول عليها، وقد مضت السنة أن يقدم لها شيء من كسوة أو نفقة.ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم ثنا حجاج عن أبي إسحاق السبيعي أن كريب بن أبي مسلم – وكان من أصحاب ابن مسعود – تزوج امرأة على أربعة آلاف درهم ودخل بها قبل أن يعطيها من صداقها شيئا – وبهذا يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهم.وقال الأوزاعي: كانوا يستحسنون أن لا يدخل بها حتى يقدم لها شيئا.وقال الليث: إن سمى لها مهرا فأحب إلي أن يقدم لها شيئا، وإن لم يفعل لم أر به بأسا.وقال أبو حنيفة: إن كان مهرها مؤجلا فله أن يدخل بها – أحبت أم كرهت حل الأجل أو لم يحل – فإن كان الصداق نقدا لم يجز له أن يدخل بها حتى يؤديه إليها، فلو دخل بها فلها أن تمنع نفسها منه حتى يوفيها جميع صداقها.قال أبو محمد: أما تقسيم أبي حنيفة، ومالك، فدعوى بلا برهان: لا من قرآن، ولامن سنة، ولا **قياس**، ولا قول متقدم، ولا رأي له وجه فلم يبق إلا قول من أباح دخوله عليها وإن لم يعطها شيئا أو منع من ذلك.فنظرنا في حجة من منع من ذلك فوجدناهم يحتجون بحديث فيه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عليا أن يدخل بفاطمة – رضي الله عنهما – حتى يعطيها شيئا» .." (٢)

"والخبران صحيحان مشهوران وقد ذكرناهما بأسانيدهما فيما سلف من كتابنا هذا – وكل ما ذكرنا فليس عليه أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو باطل مردود بنص كلامه – عليه الصلاة والسلام

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٨٢/٩

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٨٤/٩

– وبضرورة العقل، يدري كل ذي عقل أن كل ما عقدت صحته بصحة ما لا يصح، فإنه لا يصح، فكل نكاح عقد على أن لا صحة له إلا بصحة الشروط المذكورة فلا صحة له فإذ لا صحة له فليست زوجة، وإذ ليست زوجة –: فإن كان عالما فعليه حد الزنا ولا يلحق به الولد لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» فليس إلا فراش أو عهر، فإذ ليست فراشا فهو عهر، والعهر لا يلحق فيه ولد، والحد فيه واجب.فإن كان جاهلا فلا حد عليه والولد لاحق به، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتى بالحق، ولم تزل الناس يسلمون وفي نكاحهم الصحيح والفاسد، كالجمع بين الأختين، ونكاح أكثر من أربع، وامرأة الأب، ففسخ - عليه الصلاة والسلام – كل ذلك وألحق فيه الأولاد، فالولد لاحق بالجاهل لما ذكرنا.وأما استثناؤنا التي نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فللخبر الثابت الذي ذكرنا قبل بإسناده من قوله – صلى الله عليه وسلم – «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» إلى قوله – عليه الصلاة والسلام – «فالمهر لها بما أصاب منها» وصح أيضا «فلها مهرها بما أصاب منها» .فقوله – عليه الصلاة والسلام – «فالمهر لها» تعريف بالألف واللام.وقوله – عليه الصلاة والسلام – «فلها مهرها» إضافة المهر إليها، فهذان اللفظان يوجبان لها المهر المعهود المسمى ومهرا يكون لها إن لم يكن هنالك مهر مسمى وهو مهر مثلها، ولا يجوز أن يحكم بهذا لكل نكاح فاسد، لأنه **قياس** **والقياس** كله باطل.وقوله – عليه الصلاة والسلام –: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» فصح يقينا: أن ماله حرام عليها إلا بنص قرآن، أو سنة، ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [مريم: ٦٤] .." (١)

"وأما الذي ليس صحيحا فلا يصح أبدا، لأن الفرج الحرام لا يحله الدخول به وطؤه، ولا طول البقاء على استحلاله بالباطل، ولا ولادة الأولاد منه، بل هو حرام أبدا.فإن قالوا: ليس بحرام؟ قلنا: فلم فسختم العقد عليه قبل الدخول إذا وهو صحيح غير حرام؟ وهذه أمور لا ندري كيف ينشرح قلب من نصح نفسه لاعتقادها، أو كيف ينطلق لسانه بنصرها؟ ونسأل الله العافية.وأما كل عقد صح ثم لما صح تعاقدا شروطا فاسدة فإن العقد صحيح لازم، وإذ هو صحيح لازم فلا يجوز أن يبطل بغير قرآن، أو سنة – ومحرم الحلال كمحلل الحرام، ولا فرق، لكن تبطل تلك الشروط الفاسدة أبدا ويفسخ حكم من حكم بإمضائها، والحق حق، والباطل باطل، قال الله تعالى ﴿ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون﴾ [الأنفال: ٨] وقال تبارك وتعالى ﴿ويحق الله الحق بكلماته﴾ [يونس: ٨٢] وبالله تعالى التوفيق.[مسألة كل ما جاز أن يتملك بالهبة أو بالميراث جاز أن يكون صداقا] ١٨٥٠ – مسألة: وكل ما جاز أن يتملك بالهبة أو بالميراث فجائز

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٩/٨٧

أن يكون صداقا وأن يخالع به وأن يؤاجر به سواء حل بيعه أو لم يحل كالماء، والكلب، والسنور، والثمرة التي لم يبد صلاحها والسنبل قبل أن يشتد، لأن النكاح ليس بيعا، هذا ما لا يشك فيه ذو حس سليم.وقال بعض الغافلين: لا يحل الصداق بما لا يجوز بيعه وهذا حكم فاسد بلا برهان، لا من قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب ولا قياس، ولا رأي له وجه يعقل، وليت شعري ماذا باع أو ماذا اشترى أرقبتها؟ فبيع الحر لا يجوز أم فرجها؟ فهذا أبين في الحرام وهو قد استحل بكلمة الله تعالى فرجها الذي كان حراما عليه قبل النكاح كما استحلت بكلمة الله تعالى فرجه الذي كان حراما عليها قبل النكاح ففرج بفرج وبشرة ببشرة، وأوجب الله تعالى عليه وحده الصداق لها زيادة على استحلالها فرجه، وليس البيع هكذا إنما هو جسم يبادل بجسم، أحدهما ثمن والآخر مبيع مثمون لا زيادة هاهنا لأحدهما على الآخر، فوضح لكل ذي عقل سليم فساد قول من شبه النكاح بالبيع، وأيضا فإن البيع بغير ذكر ثمن لا يحل والنكاح بغير ذكر صداق حلال صحيح، والعجب أنهم يمنعون النكاح بصداق ثمرة لم يبد صلاحها قياسا على البيع ثم أجازوا النكاح بوصيف وبيت وخادم، وهكذا غير موصوف بشيء من ذلك، ولا يحل عندهم بيع." (١)

"وأما الرواية عن إبراهيم بالعشرة دراهم فساقطة؛ لأنها عن حسن صاحب عبد الرزاق – ولا يدري أحد من هو.والرواية عن علي – رضي الله عنه – باطل، لأنها عن داود بن يزيد الأودي – وهو في غاية السقوط، كان الشعبي يقول: إذا رأى اختلاطه لا تموت حتى تكون في رأسك ثلاث كيات، قال الراوي: فما مات حتى كوي في رأسه ثلاث كيات.ثم هي مرسلة، لأن الشعبي لم يسمع من علي قط حديثا.واحتجوا لقولهم هذا الفاسد بخبرين موضوعين –:أحدهما – عن حرام بن عثمان عن ابني جابر بن عبد الله عن أبيهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا صداق أقل من عشرة دراهم» .والآخر – عن بقية عن مبشر بن عبيد الحلبي عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء، وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا مهر دون عشرة دراهم» .وقالوا: النكاح استباحة فرج – وهو عضو منها – فوجب أن لا يجوز إلا بما تقطع فيه اليد – وقد احتج المالكيون بهذه التشعيبة الساقطة أيضا.قال أبو محمد: لا حجة لهم غير ما ذكرنا، والحديثان المذكوران مكذوبان بلا شك – أحدهما: من طريق حرام بن عثمان – وهو في غاية السقوط – لا تحل الرواية عنه – والآخر: من طريق مبشر بن عبيد الحلبي – وهو كذاب مشهور بوضع الكذب على رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – عن الحجاج بن أرطاة – وهو ساقط – ولو صح لكانوا قد خالفوه، لأنهم يجيزون النكاح على دينار لا يساوي عشرة

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٩/٩٠

دراهم.فبطل كل ذلك – والحمد الله رب العالمين.وأما قولهم: إنه قياس على قطع يد السارق؟ فهو أسخف قياس في العالم، لأنه لا شبه بين النكاح والسرقة – وأيضا: فإن اليد تقطع ألبتة والفرج لا يقطع، والنكاح طاعة، والسرقة معصية، ولو قاسوا إباحة الفرج على إباحة الظهر في حد الخمر، لكان." (١)

"أدخل في مخازي القياس وسخافاته؛ لأن كليهما عضو مستور لا يقطع، وقبل وبعد فما صح قط أن لا قطع في أقل من عشرة دراهم، فهو باطل متيقن على باطل، وخطأ مشبه بخطأ – فسقط هذا القول الفاسد.وقال مالك: لا يكون أقل من ثلاثة دراهم، وقاسوه على قطع اليد، وقد مضى الكلام في سقوط هذا القول آنفا.وما جاء نص قط بأن لا قطع في أقل من ثلاثة دراهم، إنما صح النص «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا» ، وهم لا يراعون في القطع ولا في الصداق ربع دينار في القيمة أصلا، فلاح بطلان كل ما قالوه بيقين لا إشكال فيه.وموه المالكيون أيضا بأن قالوا: قال الله عز وجل ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾ [النساء: ٢٥] .قالوا: فلو جاز الصداق بما قل أو كثر لكان كل أحد واجد الطول لحرة مؤمنة؟ قال أبو محمد: لا ندري على ما نحمل هذا القول من قائله، إلا أننا لا نشك في أنه لم يحضره فيه من الورع وتقوى الله تعالى حاضر، لأنهم لا يختلفون في أنه لا يجوز أن يكون صداق الأمة المتزوجة أقل من صداق الحرة، فكيف يفرقون بعد هذا بين وجود الطول لنكاح حرة، وبين وجود الطول لنكاح أمة – ونعوذ بالله من التمويه في دين الله عز وجل بما ندري أنه باطل قاصدين إليه عمدا.وقال بعضهم: كيف يجوز أن يكون الصداق بما قل أو كثر ولا تكون المتعة في الطلاق إلا محدودة؟ قلنا: لأن الله تعالى لم يحد في الصداق حدا إلا ما تراضيا به، وحد في المتعة في الطلاق ﴿على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾ [البقرة: ٢٣٦] فالفرق بين الأمرين أوضح من الشمس عند من لا يتعدى حدود الله تعالى.وأعجب شيء قول بعضهم: إن الله عز وجل عظم أمر الصداق، فلا يجوز أن يكون قليلا؟ قلنا: هذا العجب حقا إنما عظم الله تعالى أمر الصداق في إيجاب أدائه، وتحريم أخذه بغير رضاها، وهذا موجود في كل حق، قال الله عز وجل: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾ [الزلزلة: ٧] ﴿ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾ [الزلزلة: ٨] .." (٢)

"إياه، واستوفته – ولا فرق بين هذا وبين من أعطى امرأة دراهم ثم خطبها فتزوجها على تلك الدراهم التي له عندها، وهم لا ينكرون هذا.والثالث – أنهم لو سألوا أنفسهم هذا السؤال في أقوالهم الفاسدة

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٩٢/٩

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٩٣/٩

لأصابوا؟ مثل توريثهم المطلقة ثلاثا في المرض؟ فنقول لهم: لا يخلو من أن تكونوا ورثتموها وهي زوجة له، أو وهي ليست بزوجة له، ولا سبيل إلى قسم ثالث -: فإن كانت زوجته فقد كان تلذذه بمباشرتها، ونظره إلى فرجها حلال له ما دام يجري فيه الروح، وأنتم تحرمون عليه ذلك بتلا قطعا.وإن كانت ليست زوجا له، ولا أما له، ولا بنتا له، ولا جدة له، ولا بنت ابن له، ولا أختا، ولا معتقة، ولا ذات رحم، فهذا عين الظلم، وإعطاء المال بالباطل.فإن ادعوا اتباع الصحابة؟ قلنا: نحن أولى بالصواب، وبوضوح العذر، وبترك الاعتراض علينا، إذ إنما اتبعنا هاهنا النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - والصحابة أيضا، والتابعين زيادة، فكيف وقد كذبتم في دعواكم اتباع الصحابة في توريث المطلقة ثلاثا في المرض، على ما نبينه إن شاء الله تعالى في بابه؟ وأقرب ذلك: أنه لم يصح عن عمر، والمشهور عن عثمان أنه لم يعده طلاقا، وفي قولهم في ولد المستحقة: إنهم أحرار وعلى أبيهم قيمتهم؟فنقول لهم: لا يخلو من أن يكونوا أحرارا أو عبيدا، فإن كانوا أحرارا فثمن الحر حرام كالميتة والدم، وإن كانوا عبيدا فبيع العبيد من غير رضا سيدهم حرام إلا بنص - ومثل هذا لهم كثير جدا؟ وقال بعضهم: العتق ليس مالا، فهو كالطلاق في أن العتق يبطل به الرق فقط، والطلاق يبطل به النكاح فقط، فلو أنه طلقها على أن يكون طلاقها مهرا لها بعد ذلك، فكذلك العتق.قال أبو محمد: وهذا قول في غاية الفساد والسخافة، لأنه قياس والقياس كله باطل - ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل، لأن قياس أصل على أصل آخر لا يجوز." (١)

"فأقل، فإن أصدقها نقار ذهب أو نقار فضة فهو لها، ولا تجبر على أن تبتاع بها شورة أصلا.فإن أصدقها حليا أجبرت أن تتحلى به له، فإن أصدقها ثيابا ووطاء أجبرت على أن تلبسها بحضرته، ولم تجب لها عليه كسوة حتى تمضي مدة تخلق فيها تلك الثياب.فإن أصدقها خادما أنثى أجبرت على أن تخدمها ولم يكن لها بيعها.وإن أصدقها عبدا فلها أن تفعل فيه ما شاءت من بيع أو غيره. فلو أصدقها دابة، أو ماشية، أو ضيعة، أو دارا، أو طعاما لم يكن للزوج في كل ذلك رأي، وهو لها تفعل فيه ما شاءت من بيع أو غيره وليس للزوج أن ينتفع بشيء من ذلك، ولا أن ينظر فيه إلا بإذنها إن شاءت.قال أبو محمد: قول مالك هذا يكفي من فساده عظيم تناقضه، وفرقه بين ما فرق من ذلك بلا برهان من قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد نعلمه قبله، ولا قياس، ولا رأي له وجه.وأطرف شيء إباحته لها قضاء الثلاثة دنانير والدينارين في دينها فقط، لا أكثر من ذلك، فليت شعري إن كان صداقها ألفي دينار، أو كان صداقها دينارا واحدا كيف العمل في ذلك إن هذا العجب؟قال أبو محمد: وبرهان صحة قولنا -: قول الله

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٩/١٠٢

تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾ [النساء: ٤]فافترض الله عز وجل على الرجال أن يعطوا النساء صدقاتهن نحلة، ولم يبح للرجال منها شيئا إلا بطيب أنفس النساء، فأي بيان بعد هذا نرغب؟ أم كيف تطيب نفس مسلم على مخالفة هذا الكلام لرأي فاسد متخاذل متنافر لا يعرف لقائله فيه سلف.ووجدنا الله عز وجل قد أوجب للمرأة حقوقا في مال زوجها - أحب أم كره - وهي الصداق، والنفقة، والكسوة، والإسكان، ما دامت في عصمته والمتعة إن طلقها - ولم يجعل للزوج في مالها حقا أصلا، لا ما قل ولا ما كثر.." (١)

"﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾ [البقرة: ١١١] فصح أن من لا برهان له على صحة قوله فقوله باطل.وقال مالك: لا نفقة على الزوج إلا حتى يدعى إلى البناء.قال أبو محمد: هذا الحكم دعوى مجردة لا برهان على صحتها، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا قول صاحب، ولا **قياس**، ولا رأي صحيح.وقد بينا أن السنة الثابتة جاءت بخلافه فهو ساقط - وبالله تعالى التوفيق.[مسألة طلقها قبل أن يطأ وقد سمى لها صداقا رضيته]١٨٥٥ - مسألة: ولا يحل لأب البكر - صغيرة كانت أو كبيرة - أو الثيب، ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم: حكم في شيء من صداق الابنة، أو القريبة، ولا لأحد ممن ذكرنا أن يهبه، ولا شيئا منه، لا للزوج - طلق أو أمسك - ولا لغيره، فإن فعلوا شيئا من ذلك فهو مفسوخ باطل مردود أبدا.ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت، ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك - هذا إذ كانت بالغة عاقلة بقي لها بعده غنى وإلا فلا.ومعنى قوله عز وجل: ﴿فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ [البقرة: ٢٣٧] إنما هو أن المرأة إذا طلقها زوجها قبل أن يطأها - وقد كان سمى لها صداقا رضيته - فلها نصف صداقها الذي سمي لها، إلا أن تعفو هي فلا تأخذ من زوجها شيئا منه وتهب له النصف الواجب لها، أو يعفو الزوج فيعطيها الجميع، فأيهما فعل ذلك فهو أقرب للتقوى.وهذا مكان اختلف فيه السلف -: فقالت طائفة: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج كما قلنا -: روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا جرير بن حازم سمعت عيسى بن عاصم يقول: سمعت شريحا يقول: سألني علي بن أبي طالب عن ﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾ [البقرة: ٢٣٧] ؟ فقلت: هو الولي، فقال علي: بل هو الزوج.من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال: هو الزوج.ومن طريق

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٠٩/٩

عبد الرزاق عن معمر عن صالح بن كيسان: أن نافع بن جبير بن مطعم تزوج امرأة فطلقها قبل أن يبني بها فأكمل لها الصداق وتأول قول الله عز وجل:." (١)

"وقالت طائفة: هو الولي صح ذلك عن ابن عباس أنه إن عفا وليها ﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾ [البقرة: ٢٣٧] وضنت جاز، وإن أبت.وصح أيضا عن جابر بن زيد كان يقول: أو يعفو أبوها أو أخوها إن كان وصولا وإن كرهت المرأة.وصح أيضا عن عطاء، وعلقمة، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن البصري، وأبي الزناد، وعكرمة مولى ابن عباس.وروينا عن ابن عباس قولا لم يصح عنه لأنه من طريق الكلبي أنه ولي البكر جملة - وصح عن الزهري قول آخر وهو أنه الأب جملة. وقول خامس: رويناه من طريق مالك عن ربيعة، وزيد بن أسلم أنه السيد يعفو عن صداق أمته، والأب خاصة في ابنته البكر خاصة: يجوز عقده عن صداقها - وهو قول مالك.قال أبو محمد: فنظرنا في هذه الأقوال -: فوجدنا قول ربيعة، وزيد بن أسلم، ومالك أظهرها فسادا وأبعدها عن مقتضى الآية جملة ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل أن الله تعالى لو أراد بقوله: ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ [البقرة: ٢٣٧] سيد الأمة ووالد البكر خاصة لما ستره ولا كتمه فلم يبينه في كتابه، ولا على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم -.فإن قيل: هذان لا يصح نكاح الأمة والبكر إلا بعقدهما؟ قلنا: نعم، ولا يصح أيضا إلا برضا الزوج وإلا فلا، فله في ذلك كالذي للسيد، وللأب سواء سواء، فمن جعلهما أولى بأن يكون بأيديهما عقدة النكاح من الزوج مع تخصيص الآية بلا برهان من قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا رواية سقيمة؛ ولا قول صاحب، ولا **قياس**، ولا رأي له وجه؟ فسقط هذا القول جملة وسقط بسقوطه قول الزهري: إنه الأب أيضا جملة - وكذلك سقط أيضا القول الذي صح عنه أنه ولي البكر جملة.ثم نظرنا في قول من قال: إنه الولي -: فوجدنا الأولياء قسمين -: أحدهما: من ذكرنا من أب البكر، وسيد الأمة، فكان حظ هذين في كون عقدة." (٢)

"سمعت ليث بن أبي سليم يقول عن الحكم بن عتيبة قال: من ملك جارية ملكها أبوه قبله لم يحل له فرجها.وقالت طائفة: لا يحرمها على الولد إلا الوطء فقط -: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحسن البصري، وقتادة، قالا جميعا: لا يحرمها عليهم إلا الوطء - يعنيان إماء الآباء على الأبناء.قال أبو محمد: أما من حرمها بالمس للشهوة دون ما دون ذلك، أو بالنظر إلى الفرج خاصة دون ما دون ذلك، أو بالنظر إلى محاسنها لشهوة دون ما عدا ذلك، فأقوال لا دليل على صحة شيء منها، إنما هي آراء

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٩/١١٥

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٩/١١٧

مجردة لا يؤيدها قرآن، ولا سنة، ولا رواية ساقطة، ولا قياس.وأما صحة قولنا -: فللخبر الذي حدثناه أحمد بن قاسم نا قاسم بن محمد بن قاسم، قال: نا جدي قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير نا عبد الله بن جعفر نا عبد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه «البراء بن عازب قال: لقيني عمي ومعه راية، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه» .قال أبو محمد: الأمة الحلال للرجل امرأة له وطئها أو لم يطأها، نظر إليها، أو لم ينظر إليها، وقال الله عز وجل، ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ [النساء: ٢٣] والحلائل جمع حليلة، والحليلة فعيلة من الحلال، فكل امرأة حلت لرجل فهي حليلة له - وبالله تعالى التوفيق.[مسألة تزوج امرأة ولها ابنة أو ملكها ولها ابنة]١٨٦٤ - مسألة: وأما من تزوج امرأة ولها ابنة أو ملكها ولها ابنة، فإن كانت الابنة في حجره ودخل بالأم مع ذلك وطئ أو لم يطأ، لكن خلا بها بالتلذذ: لم تحل له ابنتها أبدا، فإن دخل بالأم ولم تكن الابنة في حجره، أو كانت الابنة في حجره ولم يدخل بالأم، فزواج الابنة له حلال.وأما من تزوج امرأة لها أم أو ملك أمة تحل له ولها أم فالأم حرام عليه بـذلك أبد الأبد - وطئ في كل ذلك الابنة أو لم يطأها.برهان ذلك -: قول الله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾ [النساء: ٢٣]." (١)

"أحد قولي مالك - وهو قول الليث بن سعد، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهما، وأصحابنا.قال أبو محمد: احتج المانعون من ذلك بالقياس على عموم قوله عز وجل: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ [النساء: ٢٢] .وبمرسلين -: في أحدهما ابن جريج: أخبرت عن ابن بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم: «أن رجلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن امرأة كان زنى بها في الجاهلية أينكح الآن ابنتها؟ فقال - عليه الصلاة والسلام - لا أرى ذلك ولا يصلح لك أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما اطلعت عليه منها» .والآخر - فيه الحجاج بن أرطاة عن أبي هانئ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها» .قال أبو محمد: أما القياس على الآية فالقياس كله باطل.وأما الخبران - فمرسلان، ولا حجة في مرسل، لا سيما وفي أحدهما: انقطاع آخر، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم مجهول - وفي الآخر: الحجاج بن أرطاة - وهو هالك - عن أبي هانئ - وهو مجهول.وقد عارضهما خبر آخر - لا نورده احتجاجا به، لكن معارضة للفاسد بما إن لم يكن أحسن منه لم يكن دونه، وهو ما روي من طريق عبد الله بن نافع عن المغيرة بن إسماعيل عن عثمان

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٤٠/٩

بن عبد الرحمن الزهري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عمن اتبع امرأة حراما أينكح ابنتها أو أمها؟ فقال: لا يحرم الحرام، وإنما يحرم ما كان نكاحا حلالا» .وموهوا أيضا – بأن قالوا: من وطئ أمته، أو امرأته حائضا، أو إحداهما: محرم، أو معتكف، أو في نهار رمضان، أو أمته الوثنية، أو ذمية، عمدا، ذاكرا، فإنه وطئ حراما – ولا خلاف في أنه وطء محرم لأمها وابنتها، ومحرم لها على آبائه، وبنيه، فكذلك كل وطء حرام؟قال أبو محمد: وليس كما قالوا، بل وطئ فراشا حلالا، وإنما حرم لعلة لو." (١)

"قلنا: والتي تزوج في مرضه قد تموت هي قبله فيرثها فيزيد بذلك الورثة في ميراثهم، وليت شعري أيمنعون المسلم المريض من زواج مملوكة أو ذمية لا يرثانه أم لا؟ وهل يمنعون المريض الذي لا شيء له من الزواج؟ ولا بد لهم من ترك أصلهم الفاسد ضرورة أو التناقض.وقالوا: قسنا نكاح المريض على طلاقه؟ فقلنا: قستم الخطأ على الخطأ، ثم أخطأتم في **القياس**، لأنكم أجزتم طلاق المريض وورثتموه بعد ذلك، فإن أردتم إصابة **القياس** فأجيزوا نكاحه، وامنعوه الميراث مع ذلك – وهذا مما ترك فيه الحنفيون **القياس** الذي هو عندهم أصل لا يجوز تركه.ومن العجائب أن مالكا يفسخ نكاح الأمة الفارة، كما يفسخ نكاح الصحيحة للمريض، ولا يدع للفارة مما سمي لها إلا ثلاثة دراهم، ويجعل للتي تزوجت المريض جميع مهر مثلها – فهل يسمع بأعجب من هذا التحكم بلا برهان[مسألة حملت المرأة من زنى أو من نكاح فاسد مفسوخ]؟ ١٨٦٩ – مسألة: وإن حملت المرأة من زنى، أو من نكاح فاسد مفسوخ، أو كان نكاحا صحيحا ففسخ لحق واجب، أو كانت أمة فحملت من سيدها ثم أعتقها، أو مات عنها، فلكل من ذكرنا أن تتزوج قبل أن تضع حملها، إلا أنه لا يحل للزوج أن يطأها حتى تضع حملها، كل ذلك بخلاف المطلقة، أو المتوفى عنها وهي حامل، فهاتان لا يحل لهما الزواج ألبتة حتى يضعا حملهما، وحاشا المعتقة الحاملة تختار نفسها، فإن نكاح هذه مفسوخ، ولا يحل لها أن تنكح حتى تضع حملها.برهان ذلك -: أن الحامل المطلقة، أو المتوفى عنها: هي معتدة بنص القرآن، وقد حرم الله عز وجل نكاح المعتدة جملة حتى تتم عدتها.وأما سائر من ذكرنا فلم يأت في القرآن ولا في السنة إيجاب عدة عليهن، ولا على أحد منهن، إلا على المعتقة تختار نفسها فقط، وإذا لم تكن المرأة من عدة، ولا ذات زوج، فلها أن تتزوج، إلا أن يمنع من ذلك نص، ولا نص يمنع ههنا من الزواج، ولا يحل بالنص وطء حامل إلا أن يكون الحمل منه.وقد

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٤٩/٩

اختلف الناس فيها -: فقال أبو حنيفة، والشافعي، ومحمد بن الحسن وأبو يوسف - في أحد قوليه -: للحامل من زنى أن تتزوج، ولا يطؤها حتى تضع حملها.." (١)

"لكل ما فيه؟ وأما نحن فلو انسند لقلنا به، ولكنه منقطع بين سعيد ونضرة، ولا حجة في منقطع.وقد روينا من طريق أبي داود نا ابن أبي السري نا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب «عن رجل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقال له: نضرة قال: تزوجت امرأة بكرا في سترها، فدخلت عليها، فإذا هي حبلى، فقال النبي - عليه الصلاة والسلام -: لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبد لك، وإذا ولدت فاجلدوها» ؟ قال أبو محمد: ولم يذكر ههنا تفريقا، وهو أقرب إلى أن يموه بإسناده إلا أنه لا يعلم لسعيد بن المسيب سماع من نصرة أو نضرة، فبطل الاحتجاج به، ولو صح لقلنا به.وأما قول الله عز وجل: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] فإنما جاء في المطلقة قال الله عز وجل: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] وهذا مردود على أول السورة في المطلقات ومحمول عليه ما بعده من قوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ [الطلاق: ٦] الآيات كلها.وإنما وجب ذلك في المتوفى عنها بخبر سبيعة الأسلمية.وقالوا: قسنا المنفسخة النكاح بعد صحته أو لفساده في ذلك على المطلقة؟ قلنا: **القياس** كله باطل، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل، لأن **القياس** عند القائلين به إنما هو أن يحكم للشيء بحكم نظيره، وليس النكاح الصحيح الحلال نظيرا للفاسد الحرام، الذي لا يحل عقده، ولا إقراره، بل هو ضده، فهو باطل لا نسبة بينه وبين الطلاق على أصول أصحاب **القياس**.وأما التي انفسخ نكاحها بعد صحته، فإن الفسخ لا نسبة بينه وبين الطلاق، لأن الطلاق لا يكون إلا باختيار الزوج، وأما الفسخ فلا يراعى اختياره في ذلك.قال أبو محمد: وكذلك الأمة الحامل من سيدها: يموت عنها، أو يعتقها أو تحمل." (٢)

"وقال مالك، والليث، وأبو سليمان: القسمة لهما سواء.واحتج من رأى للحرة يومين وللأمة يوما بأنه روي في ذلك حديث مرسل، وأنه عن علي - ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم - وأنه قول جمهور السلف.وقالوا: لما كانت عدة الأمة وحدها نصف عدة الحرة وحدها وجب أن تكون قسمتها نصف قسمة الحرة.قال أبو محمد: المرسل لا حجة لهم فيه، وعهدنا بهم يردون السنن الثابتة

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٥٦/٩

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١٥٨/٩

في المسح على العمامة وما يحرم من الرضاعات بأنها زائدة على ما في القرآن وتركوا ههنا عموم أمر الله تعالى بالعدل بين النساء عموما بخبر ساقط مرسل، مخالف لعموم القرآن، ولا حجة في أحد دون رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.وقد خالفوا طائفة من الصحابة منهم علي فيما لا يعرف لهم فيه مخالف منهم في القضاء بولد الأمة المستحقة لسيد أمه، أو فدائه برأس أو رأسين، وإلزام البائع الخلاص.وخالفوهم وجمهور السلف في ذلك أيضا.وأما **قياس** القسمة على العدة فباطل، لأن **القياس** كله باطل، وتعارضهم **بقياس** أدخل في الإيهام من **قياسهم**، وهو أنه لما كانتا في النفقة سواء وجب أن يكونا في القسمة سواء –. وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.." (١)

"قال علي: وهذا قول فاسد، لأنه يصير التوقيف في الإيلاء بلا شك عاما كاملا، وهذا خلاف القرآن، وإذا بطل التوقيف بطل الإيلاء الذي أوجبه بلا شك.وقال مالك: له أن يراجعها، فإن وطئها سقط عنه الإيلاء، وإن لم يطأها بانت عنه عند تمام عدتها من طلاق الحاكم.قال أبو محمد: وهذا كلام لا ندري كيف قاله قائله؟ إذ ليس في الباطل أكثر من إجازة كون امرأة في عصمة زوج صحيح الزوجية، وهي في عدة من طلاق غيره عليه، وما نعلم في أي دين الله تعالى وجد هذا؟واعلموا أن قول مالك لم يقله أحد قبله، ولا قاله أحد غيره إلا من ابتلي بتقليده، ثم إن قوله الذي اتبعه عليه الشافعي: من أن يطلق عليه غيره، لم يحفظ قط عن أحد قبل مالك – وهو قول مخالف للقرآن، وللسنن كلها، **وللقياس** والمعقول –: أما القرآن – فإن الله عز وجل يقول: ﴿وإن عزموا الطلاق﴾ [البقرة: ٢٢٧] فجعل عزيمة الطلاق إلى الزوج المؤلي لا إلى غيره.وقال عز وجل: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها﴾ [الأنعام: ١٦٤] .فمن الباطل أن يطلق أحد على غيره، لا حاكم ولا غير حاكم.وأما السنن – فإنها إنما جاءت في مواضع معروفة بفسخ النكاح، وإما بطلاق أحد عن غيره فلا أصلا، وكل من روي عنه في هذا كلمة، فإنما قال بقولنا: إما أن يفيء، وإما أن يطلق؟ فالواجب أن يجبر على أيهما شاء ولا بد.وأما **القياس** – فلا أدري من أين أجازوا أن يطلق الحاكم على المؤلي؟ ولم يجيزوا أن يفيء عنه – ولا فرق بين الأمرين.فإن قالوا: لا يحل للحاكم أن يستحل فرج امرأة سواه فيكون زنى؟ قلنا له: ولا يحل له أن يبيح فرج امرأة سواه لغير زوجها بأن يطلقها عليه فيكون إباحة للزنا ولا فرق.فإن قالوا: أي فرق بين أن يفسخ نكاحه وبين أن يطلقها عليه؟ قلنا: ولا فرق، وما أجزنا قط أن يفسخ الحاكم نكاح امرأة في العالم عن زوجها، ومعاذ الله من ذلك؟." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٩/١٧٧

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٩/١٨٦

"ومنصور بن المعتمر – وهو قول مالك، والليث والحسن بن حي، وسفيان الثوري، وأبي سليمان، وجميع أصحابهم.قال أبو محمد: احتج القائلون بأنه ليس ظهارا بأن قالوا: قسناه على الإيلاء؟ قال علي: القياس كله باطل، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل والتحكم، لأنه ليس قياس ذكر النساء في الظهار على ذكر النساء في الإيلاء بأولى من قياس ذكر النساء في الظهار على ذكر النساء فيما حرم الله عز وجل علينا، إذ يقول ﴿وأمهات نسائكم﴾ [النساء: ٢٣] فدخل في ذلك بإجماع منا ومنهم الإماء مع الحرائر.والعجب أنهم يقولون: إن أضعف النصوص أولى من القياس، وهذا مكان تركوا فيه عموم القرآن لقياس فاسد، وليس في الظهار علة تجمعه بالإيلاء فيجوز القياس عليها عند أصحاب القياس، وأتوا بأهذار بعد هذا لا معنى لذكرها، لأنها سخافات وحماقات.وقالت طائفة: الظهار يجب بقول مرة.واختلفوا في معنى " العود لما قالوا ". فـقـالت طائفة مرة " العود لما قالوا " هو الوطء نفسه، فلا تجب عليه كفارة الظهار حتى يطأها، فإذا وطئها لزمته الكفارة، والإمساك عن وطئها حينئذ – صح ذلك عن طاوس، وقتادة، والحسن، والزهري.روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قول الله عز وجل ﴿ثم يعودون لما قالوا﴾ [المجادلة: ٣] . قال: جعلها عليه كظهر أمه ثم يعود فيطؤها فتحرير رقبة.ومن طريق ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال في قوله عز وجل، ﴿ثم يعودون لما قالوا﴾ [المجادلة: ٣] قال: يعود لمسها.ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في قوله عز وجل ﴿ثم يعودون لما قالوا﴾ [المجادلة: ٣] . قال: جعلها عليه كظهر أمه، ثم يعود فيطؤها فتحرير رقبة. وقالت طائفة: إذا تكلم بالظهار فقد لزمه كفارة –:." (١)

"وقال أصحابنا، وأبو حنيفة: يجزي – وإنما قال المالكيون ذلك قياسا على رقبة كفارة قتل الخطأ؟ .قال أبو محمد: وهذا خطأ، لأن القياس باطل، ولو كان حقا لكان هذا باطلا، لأنهم جمعوا بين الكفارتين في أن لا يجزي فيهما كافر، ولم يجمعوا بينهما، ولا قاسوا إحداهما على الأخرى في تعويض الإطعام من الصيام لمن عجز عن الصيام – وهذا تحكم لا يسوغ لأحد.فإن قالوا: لم يذكر تعويض الصيام في كفارة القتل، إنما ذكر في الظهار؟ فقلنا: ولا ذكرت المؤمنة إلا في كفارة القتل، ولم تذكر في الظهار، فإما قيسوا كل واحدة على الأخرى، وإما أن لا تقيسوا واحدة منهما على الأخرى.وأما قياسكم إحداهما على الأخرى في بعض ما فيها دون سائر ما فيها – فتحكم فاسد، ومناقضة ظاهرة – وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في الرقبة المعيبة أقوالا في غاية الفساد. ولا ندري ما ذنب المعيب عندهم، فلم يجيزوا عتقه في واجب.فإن

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٩/١٩١

قال(و): السالم أكثر ثمنا؟ قلنا: والبيضاء الجميلة أكثر ثمنا من السوداء الذميمة، فلا تجيزوا في ذلك السوداء الذميمة – وجملة الأمر فإنما هي آراء فاسدة – ونعوذ بالله من التحكم في الدين بمثلها.وقد روينا عن النخعي، والشعبي: أن عتق الأعمى يجزي في ذلك، وعن ابن جريج أن الأشل يجزي.وقالت طائفة: إن ظاهر بذات محرم فهو ظهار، وإن ظاهر بغير ذات محرم فليس ظهارا –: روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن البصري قال: من ظاهر من ذات محرم فهو ظهار.ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: من ظاهر بذات محرم أو بأخت من الرضاعة، فكل ذلك كأمه لا تحل له حتى يكفر، فإن ظاهر ببنت خاله فليس ظهارا.." (١)

"ورويناه عن الشعبي – وهو قول أبي حنيفة – وأحد قولي الشافعي، وللشافعي قول آخر – هو أشهر أقواله – وهو أن كل من ظاهر بامرأة حل له نكاحها يوما ومن الدهر فليس ظهارا، من ظاهر بامرأة لم يحل له نكاحها قط فهو ظهار.وقال مالك: من ظاهر بذات محرم أو بأجنبية أو بابنة فهو كله ظهار.وروينا عن الشعبي: لا ظهار إلا بأم أو جدة – وهو قول رواه أيضا – أبو ثور عن الشافعي.وبه يقول أبو سليمان، وأصحابنا. قال أبو محمد: يقال لمن قال: لا ظهار إلا من ذات محرم: من أين خصصتم ذوات المحارم؟ فإن قالوا: لأنهن محرمات كالأم؟ قلنا: والأب أيضا محرم كالأم، وجميع الرجال كذلك.فإن قالوا: ليسوا من النساء، والأم من النساء؟قلنا: ولا ذوات المحارم أمهات، والأم هي التي ولدته، فما الفرق بين قياس وقياس – وقال لمن قال بالظهار من كل أجنبية، ومن الأب أيضا: من أين قستم الظهار بالأب على الظهار بالأم، ولم تقيس(و) ظهار المرأة من الرجل على ظهار الرجل من المرأة؟ وقد قال بهذا جماعة، كلهم أجل من مالك، وأبي حنيفة –: كما روينا من طريق أحمد بن حنبل نا هشيم أنا مغيرة هو ابن مقسم – عن إبراهيم النخعي: أن عائشة بنت طلحة بن عبيد الله قالت: إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أمي؟ فسألت أهل المدينة، فرأوا أن عليها الكفارة – قال الأثرم: فقلت لأحمد بن حنبل: أتكفر؟ قال: نعم تكفر – فهذا كما يرى أهل المدينة في زمن مصعب – هذا قديم.ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم النخعي: أن عائشة بنت طلحة ظاهرت من المصعب بن الزبير إن تزوجته، فتزوجته فسألت الفقهاء وهم متوافرون؟ فأمرت بكفارة.." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٩/١٩٤

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٩/١٩٥

"ورويناه أيضا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني، وأشعث بن عبد الملك الحمراني، قال أبو إسحاق عن الشعبي، وقال الحمراني عن محمد بن سيرين، كلاهما بمثل حديث إبراهيم.ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال: قالت بنت طلحة: مصعب بن الزبير إن نكحته فهو علي كظهر أبيها، ثم نكحته، فسألت عن ذلك أصحاب ابن مسعود؟ فقالوا: تكفر.وبه إلى معمر عن الزهري في امرأة قالت لزوجها: هو عليها كأبيها؟ فقال الزهري: قالت منكرا من القول وزورا، فنرى أن تكفر بعتق رقبة، أو بصوم شهرين متتابعين، أو تطعم ستين مسكينا – ولا يحول بينها وبين زوجها أن يطأها.وروينا من طريق سفيان الثوري عن عمرو بن عامر النهدي عن الحسن البصري أنه كان يرى: تظاهر المرأة من الرجل ظهارا – وهو قول الأوزاعي، والحسن بن حي، والحسن بن زياد اللؤلؤي.فإن قالوا: كان الظهار طلاق الجاهلية والطلاق إلى الـرجال؟ قلنا: ومن أين صح عندكم أن الظهار كان طلاق الجاهلية؟ فكيف وأنتم تجيزون أن يكون الطلاق بيد المرأة إذا جعله الرجل بيدها؟ فقولوا كذلك في الظهار، وهذا كله يبين فساد **القياس** وتناقضه.وقالت طائفة، منهم سفيان الثوري، والشافعي: إن ظاهر برأس أمه أو يدها؟ فهو ظهار.وقال أبو حنيفة: إن ظاهر بشيء لا يحل له أن ينظر إليه من أمه؟ فهو ظهار، وإن ظاهر بشيء يحل له أن ينظر إليه من أمه؟ فليس ظهارا.قال أبو محمد: وكل هذه مقاييس فاسدة، ليس بعضها أولى من بعض.وكذلك **قياس** قول مالك ذكره ابن القاسم: أن ما ظاهر به من أعضاء أمه فهو ظهار والحق من ذلك ما ذكرنا: من أن لا نتعدى النص الذي حده الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [الطلاق: ١] .وقال أبو حنيفة: إن كرر الإطعام على مسكين واحد ستين يوما أجزأه.." (١)

"روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال: إذا ظاهر مرارا وإن كان في مجالس شتى – فكفارة واحدة ما لم يكفر، والأيمان كذلك – قال معمر: وهو قول الزهري.قال أبو محمد: وهو قول مالك – وقال أبو حنيفة: إن كان كرر الظهار في مجلس واحد ونوى التكرار فكفارة واحدة، وإن لم تكن له نية فلكل ظهار كفارة، وسواء كان ذلك في مجلس واحد أو في مجالس شتى.قال علي: لا نعلم هذا عن أحد قبل أبي حنيفة – وبالله تعالى التوفيق – وهذه أقوال لا برهان على صحتها، لا من قرآن، ولا سنة، ولا من **قياس** – وبالله تعالى التوفيق.[مسألة من لزمته كفارة الظهار لم يسقطها عنه موته ولا موتها]١٨٩٣ – مسألة: ومن لزمته كفارة الظهار لم يسقطها عنه موته، ولا موتها، ولا طلاقه لها، وهي من رأس ماله إن مات – أوصى بها أو لم يوص – لأنها من ديون الله عز وجل فهي مقدمة على ديون

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٩٦/٩

الناس.[مسألة عجز المظاهر عن جميع الكفارات]١٨٩٤ - مسألة: فمن عجز عن جميع الكفارات: فحكمه الإطعام أبدا - أيسر بعد ذلك أم لم يوسر، قوي على الصيام أو لم يقو - وذلك لأنه إذا عجز عن العتق والصيام فقد استقر عليه الإطعام بنص القرآن، ولم يعوض الله - عز وجل - منه شيئا أصلا، فهو حكم من عجز عن العتق والصوم، ومن عجز عن شيء لم يوقت الله - عز وجل - له آخر فهو لازم أبدا، لأن أمره تعالى واجب لا يسقطه شيء.ومن كان حين لزومه كفارة ظهار له قادرا على عتق رقبة لم يجزه غيرها أبدا، وإن افتقر فأمره إلى الله - عز وجل - لأن فرض الله تعالى عليه بالعتق قد استقر، فلا يحيله شيء.ومن كان عاجزا عن الرقبة قادرا على صوم شهرين متصلين، ولا يحول بينهما رمضان، ولا بيوم لا يحل صيامه، واتصلت قوته كذلك إلى انقضاء المدة المذكورة فلم يصمها، ثم عجز عن الصوم - إلى أن مات - لم يجزه إطعام ولا عتق أبدا، فإن صح صامهما، وإن مات صامهما عنه وليه، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» فلو لم تتصل صحته وقوته على الصيام جميع المدة التي ذكرنا، فإن أيسر في خلالها فالعتق فرضه أبدا، فإن لم يوسر فالإطعام فرضه أبدا - وبالله تعالى التوفيق.." (١)

"وهو قادر عليه - وجل فواجب منعه من ذلك، وأما العاجز - فقد قال الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦]فوجب أن لا يكلف العنين ما لا يقدر عليهوأما قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، في تأجيل السنة، ثم التفريق بينهما، فقول فاسد، لا دليل على صحته، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا من شيء يصح عن أحد من الصحابة، ولا من **قياس**، ولا من رأي له وجه يعقلأما الرواية عن عمر فلا تصح، لأنها مرسلة إما من طريق سعيد بن المسيب عن عمر، ولا سماع له من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرنوعن الشعبي، والحسن عن عمر - ولم يولد الشعبي إلا بعد موت عمر، ولا ولد الحسن إلا لعامين بقيا من حياة عمروعن عبد الكريم، وعطاء عن عمر - ولم يولد إلا بعد موت عمر - وعن يحيى بن سعيد - ولم يولد إلا بعد موت عمر بنحو خمس وعشرين سنةوعن يحيى بن عبد الرحمن الأنصاري، وهو مجهولوقد روينا عن عمر من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب بعث رجلا على السقاية فتزوج امرأة - وكان عقيما - فقال له عمر: أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعلمها ثم خيرهاوروي أيضا أنه - رضي الله عنه - أجل مجنونا سنة، فإن أفاق وإلا فرق بينه وبين امرأته - وهم يخالفون عمر في ذلك، فمن أين وجب تقليده في العنين

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٠١/٩

دون العقيم والمجنون؟ وأما الرواية عن ابن مسعود فإنما جاءت من طريق عبد الكريم الجزري – ولم يولد إلا بعد موت ابن مسعود أو من طريق حصين بن قبيصة وهو مجهولوأما الرواية عن علي فمن طريق يزيد بن عياض بن جعدبة، وهو مذكور بالكذب ووضع الحديث." (١)

"طلقني، وإني تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه إلا مثل الهدبة، فلم يقربني إلا هبة واحدة، ولم يصل مني إلى شيء، أفأحل لزوجي الأول؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته» ؟ قال أبو محمد: ونحن لا نمنع أن يطلقها العنين إن شاء، إنما نمنع وننكر أن يفرق بينهما على كره، أو أن يؤجل عاما، ثم يفرق بينهما، فهذا هو الباطل الذي لم يصح قط عن أحد من الصحابة – رضي الله عنهم –، لا، ولا جاء قط في قرآن، ولا سنة، ولا في رواية فاسدة، ولا أوجبه قياس، ولا معقولفإن قالوا: قد أمر الله عز وجل في الإيلاء بالتوقيف ثم الإجبار على الفيئة أو الطلاق؟ قلنا: نعم، أربعة أشهر، فأين السنة وأين التفريق؟ ثم أنتم أول من لا يقيس على المؤلي من امتنع من وطء امرأته عامدا من غير إيلاء بيمين فلا توقفونه، ولا تؤجلونهفظهر فساد كل ما تعلقوا به، وفساد قولهم جملة، وقد ذكرنا من روي عنه من الصحابة – رضي الله عنهم – والتابعين – والحمد لله رب العالمين[أحكام قسم الزوجات][مسألة تزوج الرجل بكرا وله زوجة أخرى]أحكام قسم الزوجات ١٨٩٦ – مسألة: وإذا تزوج الرجل بكرا حرة أو أمة مسلمة أو كتابية، وله زوجة أخرى حرة أو أمة فعليه أن يخص البكر بمبيت سبع ليال عندها، ثم يقسم فيعود ولا يحاسبها بتلك السبع، ولا بشيء منهافإن تزوج ثيبا حرة أو أمة وعنده زوجة أخرى حرة أو أمة – مسلمة أو كتابية – فله." (٢)

"تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة الثلث، وللحرة الثلثانوهذا لا يصح، لأن ابن أبي ليلى سيئ الحفظ، والمنهال ضعيفوروي عن المغيرة بن مقسم أنه قال: لم يثبت للمنهال شهادة في الإسلام ولكنه صحيح من قول إبراهيم، وسعيد بن المسيب، ومسروق، والشعبي، والحسن البصريوروي عن عطاء، وسعيد بن جبير، ومحمد بن علي بن الحسينوهو قول عثمان البتي، والشافعيوقال مالك، والليث، وأبو سليمان: القسم بينهما سواء.قال أبو محمد: لا حجة في أحد دون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد توعد – عليه الصلاة والسلام – كما أوردنا قبل على الميل إلى زوجة دون أخرى ولم يخص حرة من أمة ولا مسلمة من كتابيةواحتجوا من قياسهم الفاسد بأن قالوا: لما كانت عدة الأمة نصف عدة الحرة: وجب أن يكونوا في

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٠٧/٩

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٢١١/٩

القسم كذلكقال أبو محمد: وهذا في غاية الفساد -: أول ذلك أننا لا نوافقهم على أن عدة الأمة نصف عدة الحرة، ثم على قولهم المختلط لا يختلفون أن عدة الأمة الحامل كعدة الحرة الحامل فهلا جعلوا القسمة لهما سواء؟ من أجل تساويهما في العدة المذكورة.ويقولون: إن عدة الأمة بالأقراء ثلاثا عدة الحرة، فهلا قسموا لها الثلثين من قسم الحرة لما ذكرنا؟ ولا خلاف في أن الأمة لا ترث، وأن الحرة ترث، فهلا جعلوا الأمة لا قسمة لها، كما لا ميراث لها، وكما لا شهادة لها عندهم، ولكنهم في أهذارهم مثل الغريق بما أحس تعلق.واحتجوا في قولهم الفاسد: إن للزوج أن يقسم للحرة ليلة، ثم يبيت ثلاث ليال حيث شاء، بروايات ساقطة عن كعب بن سوار: أنه حكم بذلك بحضرة عمر بن الخطاب، فأعجب عمر بذلكوهذا لا يصح؛ لأنه إنما رواه عن عمر: الشعبي، وقتادة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وكلهم لم يولد إلا بعد موت عمر -." (١)

"ومن طريق فيها عبد الملك بن حبيب عن المكفوف عن أيوب بن خوط عن قتادة عن ابن عباس مسندا، وعبد الملك، وأيوب - هالكان - والمكفوف مجهول.ومن طريق عبد الملك بن حبيب عن أصبغ بن الفرج عن السبيعي عن زيد بن عبد الحميد «أن عمر سأل عن ذلك رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال له: تصدق بدينار» ، وعبد الملك - هالك - والسبيعي - مجهول - ولا يظن جاهل أنه أبو إسحاق - مات أبو إسحاق قبل أن يولد أصبغ بدهر - وهو أيضا مرسل - وقد رواه الأوزاعي أيضا مرسلا، وفيه: «تصدق بخمسي دينار» .وذهبت طائفة: أن عليه مثل كفارة من وطئ في رمضان -: كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الأعلى نا المعتمر - هو ابن سليمان التيمي - قال: قرأت على فضل عن أبي حريز: أن أيفع حدثه أن سعيد بن جبير أخبره عن ابن عباس أنه قال: من أفطر في رمضان فعليه عتق رقبة، أو صوم شهر، أو إطعام ثلاثين مسكينا: قلت: ومن وقع على امرأته وهي حائض - أو سمع أذان الجمعة، ولم يجمع ليس له عذر؟ قال: كذلك عتق رقبة.ومن طريق عبد الرزاق نا هشام - هو ابن حسان - عن الحسن البصري: أنه كان يقيس الذي يقع على الحائض بالذي يقع على امرأته في رمضان.واحتج أهل هذه المقالة بخبر رويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرني محمود بن خالد نا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي قال: سمعت علي بن بذيمة يقول: سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عباس يقول «قال رجل: يا رسول الله إني أصبت امرأتي - وهي حائض - فأمره رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يعتق رقبة» ، قال ابن عباس: وقيمة الرقبة يومئذ دينار - ورويناه

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢١٦/٩

أيضا: من طريق موسى بن أيوب عن الوليد بن مسلم عن جابر عن علي بن بذيمة بإسنادهقال أبو محمد: موسى بن أيوب وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم ضعيفان - فسقط كل ما في هذا الباب - ولقد كان يلزم القائلين **بالقياس** أن يقيسوا واطئ الحائض." (١)

"[أحكام النفقات] [مسألة ينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها]١٩١٨ - مسألة: وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها دعي إلى البناء أو لم يدع - ولو أنها في المهد - ناشزا كانت أو غير ناشز، غنية كانت أو فقيرة، ذات أب كانت أو يتيمة، بكرا أو ثيبا، حرة كانت أو أمة - على قدر ماله -.فالموسر: خبز الحواري، واللحم، وفاكهة الوقت - على حسب مقداره - والمتوسط على قدر طاقته، والمقل أيضا على حسب طاقته.برهان ذلك -: ما قد ذكرنا بإسناده قبل من قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في النساء: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» .وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد.وقال قوم: لا نفقة للمرأة إلا حيث تدعى إلى البناء بها وهذا قول لم يأت به قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا **قياس**، ولا رأي له وجه، ولا شك في أن الله عز وجل لو أراد استثناء الصغيرة والناشز لما أغفل ذلك حتى يبينه له غيره، حاش لله من ذلك.وقد نا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر أخبرني نافع عن ابن عمر قال "كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن انظروا من طالت غيبته أن يبعثوا نفقة أو يرجعوا أو يفارقوا فإن فارق فإن عليه نفقة ما فارق من يوم غاب "." (٢)

"ثم قوله " إنما تزوجته رجاء " فيقال له: فكان ماذا؟ وأي شيء في هذا مما يحيل حكم ما مضى عليه الصحابة - رضي الله عنهم -؟ واحتج الشافعيون عليهم بحجة ظاهرة - وهي أن قالوا: إذا كلفتموها صبر شهر، فلا سبيل إلى عيش شهر بلا أكل، فأي فرق بين ذلك وبين تكليفها الصبر أبدا.قال أبو محمد: وهذا اعتراض صحيح، إلا أنه يقال أيضا للشافعي: إذا طلقتموها عليه فإنه لا صبر عن الأكل، فأنتم تكلفونها العدة - وهي ربما كانت أشهرا - فقد كلفتموها الصبر بلا نفقة مدة لا يعاش فيها بلا أكل ولا فرق - فظهر فساد هذا القول جملة.واحتجوا أيضا على أصحاب أبي حنيفة، لا علينا بأن قالوا: قد اتفقنا على التفريق بين من عن عن امرأته وبينها بضرر فقد الجماع، فضرر فقد النفقة أشد؟ فقال لهم أصحاب أبي حنيفة: قد اتفقنا نحن وأنتم على أنه إن وطئها مرة ثم عن عنها أنه لا يفرق بينهما فيلزمكم أن لا تفرقوا بين من أنفق

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٣٧/٩

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٤٩/٩

علي ٥ ا مرة واحدة فأكثر ثم أعسر بنفقتها؟ فيلزمكم أن لا تفرقوا بينهما.قال أبو محمد: كلا الطائفتين تركت قياسها الفاسد في هذه المسألة.قال أبو محمد: وقالت طائفة كقولنا -: كما روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا روح بن عبادة نا زكريا بن إسحاق نا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: «دخل أبو بكر، وعمر على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوجداه جالسا حوله نساؤه واجما ساكنا؟ فقال أبو بكر: يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها؟ فضحك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: هن حولي كما ترى يسألنني النفقة، فقام أبو بكر على عائشة يجأ عنقها وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما ليس عنده؟ فقلن: والله لا نسأل رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – شيئا أبدا ما ليس عنده، ثم اعتزلهن – عليه الصلاة والسلام – شهرا» وذكر الحديث.قال أبو محمد: إنما أوردنا هذا لما فيه عن أبي بكر، وعمر – رضي الله عنهما – من ضربهما ابنتيهما، إذ سألتا النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – نفقة لا يجدها، وإذ ضرب أبو بكر امرأته، إذ سألته نفقة لا يجدها.." (١)

"قال أبو محمد فهؤلاء عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت لا يعرف لهما من الصحابة – رضي الله عنهم – مخالف.ومن التابعين – عبد الله بن عتبة بن مسعود، وقبيصة بن ذؤيب، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، وأصحاب ابن مسعود، وقتادة، والشعبي، ومجاهد، وشريح وزيد بن أسلم.وهو قول الضحاك بن مزاحم، وسفيان الثوري، وعبد الرزاق.قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد، لأنها تقاسيم كثيرة سخيفة لم يوجبها قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس، ولا احتياط، ولا معقول، ولا قال بها أحد قبله.وأما قول مالك – فما نعلمه أيضا عن أحد قبله، ولا نعلمه يحتج له بشيء مما ذكرنا إلا أن يموه مموه بأن يقول: قد أجمع على وجوب النفقة على الأبوين والولد الصغار واختلف فيما عدا ذلك.قال أبو محمد: وهذا باطل، لأننا قد ذكرنا الرواية عن الشعبي: أنه لا يجبر أحد على نفقة أحد، مع أنه لا يدعي ضبط الإجماع إلا كاذب على الأمة كلها، مع أنه قول لا يؤيده قرآن، ولا سنة – وكذلك قول الشافعي ولا فرق.وأما قول حماد فإنه خص ذوي الرحم المحرمة دون الموروث بلا دليل.فلم يبق إلا قولنا، وهو قول جمهور السلف، فوجدنا الله تعالى يقول ﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل﴾ [الإسراء: ٢٦] .والخبر الذي رويناه قبل من طريق أحمد بن شعيب عن قتيبة عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك،

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٩/ ٢٦٠

فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» .فأوجب الله عز وجل حقا لذي القربى وللمساكين، وابن السبيل – وأوجب رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – العطية للأقارب.فإن قال المخالف: حقه الصلة وترك القطيعة؟." (١)

"وبقي الكلام مع من لعله يتعلق في ذلك بما روي عمن ذكرنا من الصحابة – رضي الله عنهم – فأول ذلك: أنه لا يصح في ذلك شيء عن أحد من الصحابة وأما الرواية عن عمر، وعلي فمنقطعة، وعن ابن عباس من طريق لا خير فيه – ثم لو صح لكان لا حجة فيه، لأنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع اختلاف تلك الروايات – على انقطاعها – فقد جاء عن علي ما يوافق قولنا، فليس ما روي من خلاف ذلك حجة، إنما هو قول كقول.ووجدنا بعض المتأخرين منهم قد احتج في ذلك بأن النكاح يشبه البيوع، والبيوع ترد بالعيوب، فوجب رد النكاح بذلك؟ قال أبو محمد: وهذا قول لا يسوغ التمويه به إلا لمن قال بقول أبي ثور والزهري، وشريح – وأما المالكيون والشافعيون فلا، لأنهم خصوا أربعة عيوب دون سائر العيوب، وهذا ترك للقياس المذكور جملة.ثم نقول لمن قال بقول أبي ثور: ما ندري في أي وجه يشبه النكاح البيوع بل هو خلافه جملة -: لأن البيع نقل ملك، وليس في النكاح ملك أصلا.والنكاح جائز بغير ذكر صداق في عقده، ولا يجوز البيع بغير ذكر ثمن.والخيار جائز عندهم في البيع مدة مسماة، ولا يجوز في النكاح.والبيع بترك رؤية المبيع، وترك وصفه باطل لا يجوز أصلا.والنكاح بترك رؤية المنكوحة وترك وصفها جائز.والنكاح عند المالكيين جائز على بيت وخادم ووصفاء غير موصوفين ولا يجوز ذلك في البيوع – فبطل تشبيه النكاح بالبيع جملة.قال بعضهم: لا يجوز توفية حقوق النكاح مع الجنون، ولا تطيب النفس على مجامعة برصاء، أو مجذومة، ولا يقدر على جماع قرناء، إنما تزوجها للجماع؟ فقلنا: ولا تجوز توفية حقوق النكاح مع الفسق والنشز وسوء الخلق، ومع البكم والصم، ومع ضعف العقل، فردوا منها؟." (٢)

"في قوله هذا لم يوافق أحدا منهم وهو قول ما سبق إليه، ولم يعرف عن أحد قبله، ولا دليل له على شيء منه، لا من نص، ولا من قياس، ولا من قول يعقل.وأما مالك فقال: أمرك بيدك والتمليك سواء.قال: ومن قال: لامرأته أمرك بيدك فقالت: قد قبلت؛ فقد طلقت، إلا أن تقول هي: لم أرد طلاقا – قال: فلو جعل أمر امرأته بيد امرأة له أخرى فطلقتها ثلاثا، فهي طالق ثلاثا، وله أن يناكرها فيقول: لم أرد إلا واحدة،

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٧١/٩

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٨٧/٩

أو يقول: لم أرد إلا اثنتين، فالقول قوله مع يمينه، وتكون واحدة بائنة.قال: فلو قال لامرأته: قد وليتك أمرك إن شاء الله؟ فقالت هي: قد فارقتك إن شاء الله، فهو طلاق - فلو قال لها: ما كنت إلا لاعبا، أو قالت هي: ما كنت إلا لاعبة ما أردنا طلاقا، فالقول قول الرجل مع يمينه.قال: فلو قال لها: أمرك بيدك فأخذت شقة ومضت إلى أهلها وخرج هو إلى سفر ولم يكن غير هذا، قالوا: قد طلقت.فلو قال: أمرك بيدك، أو ملكها؟ فطلقت نفسها واحدة، فقال هو: لم أنو إلا ثلاثا، لم يلزمه إلا واحدة؟فاعلموا أن هذا القول أيضا غير موافق لقول أحد من الصحابة، ولا من التابعين إلا رواية عن عمر لم تصح: رويناها من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبي أمية أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها في زمان عمر بن الخطاب فطلقت نفسها ثلاثا، فقال هو: والله ما جعلت أمرها إلا واحدة؟ فترافعا إلى عمر، فاستحلفه عمر " بالله الذي لا إله إلا هو ما جعلت أمرها بيدها إلا واحدة فحلف فردها عمر عليه.محمد بن راشد متكلم فيه، وعبد الكريم أبو أمية غير ثقة ولم يدرك عمر - والصحيح عن عمر خلاف ذلك كما ذكرنا من أقواله والأسانيد في ذلك قد ذكرناها في "كتاب الإيصال " وإنما قصدنا هاهنا الاختصار - وأما سائر تقاسيمه فلا سلف له فيها.." (١)

"وأيضا - فإن هذه الرواية عن عمر خالفه فيها، لأن عمر جعلها رجعية، وجعلها مالك بائنة، فخرج عن قول جميعهم.وكذلك أيضا جعلها مروان، والقاسم بن محمد رجعية.وقد روينا ذلك أيضا - من طريق ثابتة عن ابن عمر - يعني المناكرة - من طريق سعيد بن منصور، فصح أنه رأي مجرد لا دليل عليه، لا من نص، ولا من قول متقدم، ولا من قياس، ولا من رأي يعقل.وقال سفيان الثوري، والشافعي: هو ما نوى، فإن قال: لم أنو طلاقا فهو كما قال - وكذلك إن ردت الأمر إليه؟ فإن طلقت نفسها، أو اختارت نفسها فأي شيء قالت لم يلزمه إلا طلقة واحدة رجعية فقط - وهكذا قالا في التخيير، والتمليك.قال أبو محمد: وكل هذه الأقاويل آراء لا دليل على صحة شيء منها - وقد تقصينا من روي عنه من الصحابة - رضي الله عنهم - أنه يقع به طلاق، فلم يكونوا بين من صح عنه ومن لم يصح عنه إلا سبعة، ثم قد اختلفوا كما ترى، وليس قول بعضهم أولى من قول بعض، ولا أثر في شيء منها إلا أثرا -: رويناه من طريق أحمد بن شعيب أرنا علي بن نصر الجهضمي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد قال: قلت لأيوب السختياني: هل علمت أحدا قال في أمرك بيدك أنها ثلاث غير الحسن؟ قال: لا، اللهم غفرا إلا ما حدثني قتادة عن كثير - مولى ابن سمرة - عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «قال: ثلاث» ، قال أيوب:

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٩/٢٩٣

فلقيت كثيرا - مولى ابن سمرة - فسألته، فلم يعرفه، فرجعت إلى قتادة فأخبرته، فقال: نسي.قال أبو محمد: كثير - مولى ابن سمرة مجهول - ولو كان مشهورا بالثقة والحفظ لما خالفنا هذا الخبر، وقد أوقفه بعض رواته على أبي هريرة. والذي نقول به هو قول أبي سليمان وأصحابنا، فهو -: ما رويناه من طريق أبي عبيد نا أبو بكر بن عياش نا حبيب بن أبي ثابت " أن رجلا قال لامرأة له: إن أدخلت هذا العدل البيت فأمر صاحبتك بيدك، فأدخلته، ثم قالت: هي طالق، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأبانها منه، فمروا بعبد الله بن مسعود فأخبروه؟ فذهب بهم إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين إن الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء، ولم يجعل النساء." (١)

"اختلاطها - وبالجملة فلم يقل أحد قبله بهذه التقسيمات، وإنما تعلق بقول من أحد أقوال ثلاثة رويت عن زيد في إن اختارت نفسها، فهي ثلاث فقط، وخالفه في ذلك القول نفسه في الفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها، وفي تسوية زيد بين التخيير والتمليك - فبطل تعلقه بزيد.وقد خالف هذا القول قول لزيد آخر، وقول لعمر، وقول لعلي - وكل هذه الأقوال لا حجة في تصحيحها، من قرآن، ولا سنة، ولا معقول، ولا قول متقدم لم يخالفه فيه من هو مثله، ولا قياس، ولا رأي له وجه يعقل.واحتج من رأى أن التخيير له تأثير في الطلاق بأن «رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خير نساءه؟» قال أبو محمد: أما المالكيون فلا متعلق لهم بذلك أصلا، لأنهم يقولون: لا يكون التخيير إلا في البقاء، أو في الطلاق الثلاث.ويقولون: إن طلاق الثلاث بدعة ومعصية، فكيف يجوز - عندهم - أن يخير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في إنفاذ معصية، حاشا لله من هذا.وقال بعضهم: إنما خيرهن بين الدنيا والآخرة؟ فقلنا: قد بطل تعلقكم في أن للتخيير تأثيرا في الطلاق «بتخييره - صلى الله عليه وسلم - نساءه» إذ لم يخبرهن تخييرا عندكم يكن به إن اخترن الطلاق طوالق، وأما غيرهم فنقول لهم: الآية نفسها تبطل دعواكم لأن نصها: ﴿إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا﴾ [الأحزاب: ٢٨] .فإنما نص الله تعالى أنه - عليه الصلاة والسلام - إن أردن الدنيا، ولم يردن الآخرة: طلقهن حينئذ من قبل نفسه مختارا للطلاق، لا أنهن طوالق بنفس اختيارهن الدنيا - ومن ادعى غير هذا فقد حرف كلام الله عز وجل وأقحم في حكم الآية كذبا محضا ليس فيها منه نص ولا دليل.وموه بعضهم بأخبار موضوعة -: منها - ما رويناه من طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر، ويحيى بن عبد الله، كلاهما عن ربيعة: «أن واحدة من

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٩/ ٢٩٤

نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – اختارت نفسها فكانت ألبتة» ، وعبد الجبار بن عمر، ويحيى بن عبد الله – هالكان – ثم هو مرسل.." (١)

"قال أبو محمد: أما قول مالك، وأبي حنيفة، فما نعلم أحدا قبلهما قال بما قالا من تقسيم ما قسماه، مع أنه لا يؤيد قولهما قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس، ولا رأي له وجه، وما يدري أحد وجه التفريق بين تحريم الزوجة، وبين تحريم الأمة، وغيرها – والأمة تحرم بالعتق كما تحرم الزوجة بالطلاق، وكما يحرم المتاع بالصدقة به، وببيعه، وقد تحل المطلقة ثلاثا بعد زوج، فهلا قالوا بتحريمها في الأبد، كما قالوا في الناكح في العدة يدخل بها، فكان يكون قد أتم في التحريم. وكذلك لا يعلم أحد وجه التفريق بين تحريم الزوجة التي أحلها الله عز وجل، وبين تحريم الطعام الذي أحله الله تعالى – وقد سوى بين الأمرين عطاء، وغيره. وأطرف شيء تفريقهم بين المدخول بها وغير المدخول بها، وحجتهم في ذلك: أن التي لم يدخل بها تبينها الواحدة؟ فقلنا لهم: والمدخول بها عندكم أيضا تبينها الواحدة البائنة، فما الفرق؟ إن هذا لعجب – وكذلك قول أبي حنيفة: إن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة وإن نوى ثلاثا فهي ثلاث – واحتجوا في ذلك بأن الطلاق البائن لا يرتدف على الطلاق البائن، ونسوا قولهم: إن الخلع طلاق بائن، وأنه إن طلقها في عدتها لحقتها طلقة أخرى بائنة، فاعجبوا لتناقضهم؟ ، وكذلك قوله: إن نوى إيلاء؛ أو لم ينو شيئا فهو إيلاء، وإن نوى الظهار لم يكن ظهارا، ليت شعري. من أين خرج هذا الفرق. وكذلك قول الشافعي: إن نوى طلاقا فهو طلاق، وإن نوى إيلاء لم يكن إيلاء، وإن نوى ظهارا لم يكن ظهارا – وهذا فرق لا يعرف وجهه. فإن قيل: للظهار، وللإيلاء ألفاظ لا يكونان إلا بها؟ . قلنا: وللطلاق لفظ لا يكون إلا به. فإن قالوا: قد يكون الطلاق بغير لفظ الطلاق؟ قلنا: وقد يكون الظهار عندكم بغير ظهر الأم، وقد يكون الإيلاء عندكم بغير ذكر الألية – بالله تعالى ولا فرق.." (٢)

"مدخولا بها فهي طالق ثلاثا قبلوها أو لم يقبلوها – وإن كانت غير مدخول بها فهي واحدة فقط – قبلوها أو ردوها. وقول عاشر – رويناه عن الشافعي قال: من وهب امرأته لأهلها فله نيته في الفتيا والقضاء، فإن قال: لم أنو طلاقا لم يلزمه طلاق، وإن قال: نويت ثلاثا فهي ثلاث، وإن قال: نويت اثنتين فهي اثنتان رجعيتان، وإن قال: نويت واحدة فهي واحدة رجعية. وقول حادي عشر – وهو قول أبي حنيفة، قال: إن قاله لامرأته: قد وهبتك لأهلك، أو قال: لأبيك، أو قال: لأمك، أو قال: للأزواج؟ فإن كان هذا في غضب،

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٩/٣٠٠

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٩/٣٠٦

أو جوابا لها إذ سألته الطلاق، ثم قال: لم أنو الطلاق: صدق ولم يلزمه طلاق في الفتيا، وفي القضاء. وإن قال: نويت بذلك الطلاق – فإن نوى ثلاثا فهي ثلاث، وإن نوى اثنتين باثنتين، أو رجعيتين، أو واحدة بائنة، أو رجعية، لم يكن في كل ذلك إلا واحدة بائنة فقط، لا أكثر. قال: فلو قال لها: وهبتك لخالتك، أو قال لزيد، أو لفلان – وذكر أجنبيا فليس ذلك بشيء، ولا يلزمه بذلك طلاق – سواء نوى بذلك طلاقا ثلاثا أو أقل؛ أو لم ينو طلاقا – كان ذلك في غضب أو في جواب سؤالها إياه الطلاق، أو لم يكن – ولا معنى لحكم أهلها الذين وهبها لهم في ذلك. وقول ثاني عشر – وهو أن كل ذلك باطل لا يلزمه به طلاق أصلا – نواه أو لم ينوه – وهو أبي ثور، وأبي سليمان، وأصحابنا. قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة – فآبدة من أوابد الدهر، وتفريق ما سمع بأسخف منه، كل ذلك بلا دليل يعقل، ولا قياس يضبط، ولا رأي له وجه، ولا نعلمه عن أحد قبله، لا سيما إذا أضيف هذا القول إلى قوله الذي ذكرناه في التخيير والتمليك وتلك التفاريق السخيفة. وأما قول مالك بين المدخول بها وغير المدخول بها في التفريق – فما يعلم عن أحد قبله، وما ندري من أين وقع لهم بالهبة أن تكون طالقا ثلاثا؟ وقالوا: المدخول بها لا يحرمها إلا الثلاث؟ فقلنا: وقد يحرمها عندكم الواحدة البائنة.." (١)

"قال أبو محمد: أما المالكيون، والحنفيون، والشافعيون – فإنهم تناقضوا هاهنا أقبح تناقض.فأما الشافعيون – فقلدوا عمر في رواية لم تصح عنه قط في تأجيل امرأة العنين وإخراجها عن عصمته بغير قرآن ولا سنة.ثم خالفوا هاهنا عمر، وعثمان، وعليا، وابن عباس، وابن عمر فيما صح عنهم من تأجيل امرأة المفقود – وهذا عجب جدا؟وكذلك فعل الحنفيون أيضا: وقد ردوا تقليد ما لم يصح عن عمر في توريث المطلقة ثلاثا – وهذا تلاعب بالدين وبالتحريم والتحليل، ولئن كان عمر هنالك حجة إنه هاهنا لحجة، وإن لم يكن هاهنا حجة فما هو هنالك حجة.فإن قالوا: قد خالفه علي هاهنا؟ قلنا: قد خالفه علي في أجل العنين ولا فرق، وقد خالفه عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن الزبير في توريث المبتوتة في المرض – وكلا القولين موجب فسخ نكاح لم يوجب الله تعالى فسخه، ولا رسوله – صلى الله عليه وسلم –.وأما المالكيون – فإنهم خالفوا الثابت عن عمر من أنه أمر وليه بطلاقها وأنه خير الزوج – إذا أتى – بينها وبين الصداق، وقلدوه فيما لم يصح عنه قط، من أن تعتد بعد ذلك عدة الوفاة.فإن قالوا: قد صح ذلك عن علي، وابن عباس، وابن عمر؟ قلنا: وقد صح عن عمر تخيير الزوج – إذا جاء – بينها وبين الصداق، فمن أين وقع لكم تقليد بعض الصحابة في بعض هذه القضية بلا دليل أصلا، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٠٩/٩

قياس؟ ومخالفة بعضهم فيها نفسها، وهذا تحكم في الدين بالباطل، فلا ندري من أين وقع لهم تقليد بعض ما روي عن عمر دون سائر ما روي عنه بلا برهان أصلا؟ قال علي: لا حجة في أحد دون الله تعالى ورسوله – عليه الصلاة والسلام – ولا يحل تحريم فرج أباحه الله تعالى للزوج وتحليله لمن حرمه الله تعالى عليه من سائر الرجال بغير قرآن ولا سنة.." (١)

"عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي زياد قال: انتفى ابن عباس من ولد له؟ فدعا له ابن كلدة القائف، فقال له: أما إنه ولده، فادعاه ابن عباس.ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج نا يحيى بن سعيد القطان وأبو الزناد، كلاهما عن سعيد بن المسيب قال: إن كان له ولد فليدع له بالقافة.وبه يقول قتادة، وغيره، ومالك، والشافعي، وجمهور أصحابنا: إلا أن مالكا قال: لا يحكم بقول القافة إلا في ولد أمة لا في ولد حرة – وهذا خطأ، لأن الأثر الذي أوردنا آنفا من قول مجزز المدلجي في أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – الذي هو عمدة مالك وعمدتنا في الحكم بالقافة إنما جاء في ابن حرة لا في ابن أمة.ولم ير أبو حنيفة ولا أصحابه الحكم بالقافة – واحتجوا في ذلك بأنه حكم بالظن – وهم يشرعون الشرائع، ويبطلون أحكام الله تعالى وأحكام رسوله – صلى الله عليه وسلم – بالقياس الذي يقرون بأنه ظن – وقد كذبوا: ما حكم القافة بظن، بل بعلم صحيح يتعلمه من طلبه وعني به، وما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليحكم بالظن.ثم مع هذا كله يحكمون بجهل أبي حنيفة، إذ يلحق الولد بامرأتين يجعل كل واحدة منهما أمه التي ولدته، ويورثه منهما ميراث الابن من الأم، ويورثهما منه ميراث الأم من الولد، ويحرم عليه أخواتهما جميعا – فهذا هو الرعونة حقا، والجهل الأعمى، لا ما سر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحكم به الصحابة – رضي الله عنهم – ولا يخرج عن حكم القافة شيء إلا موضع واحد –: وهو الرجلان فصاعدا يتداعيان الولد؟ فإن هاهنا إن لم تكن بينة ولا عرف لأيهما كان الفراش، وإلا أقرع بينهما كما ذكرنا.لما روينا من طريق عبد الله أو عن سفيان الثوري، عن صالح بن حي عن عبد خير الحضرمي عن زيد بن أرقم قال: «كان علي باليمن فأتى بامرأة وطئها ثلاثة في طهر واحد، فسأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ فلم يقرا، ثم سأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ فلم يقرا، ثم سأل اثنين، حتى فرغ، فأقرع بينهم، فألزم الولد للذي خرجت له القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية فرفع ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فضحك حتى بدت

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٩/٣٢٦

نواجذه» .قال أبو محمد: لا يضحك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دون أن ينكر ما يرى أو يسمع ما لا." (١)

"ومن طريق أحمد بن شعيب أنا أحمد بن عبد الواحد نا مروان نا الليث نا عبيد الله بن أبي جعفر عن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري أنه حدثه: أن رجالا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حدثوه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيما أمة كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها» .وقالوا: من طريق النظر: كل عقد نكاح صحيح فلا يجوز فسخه إلا بيقين.وقال أصحاب القياس منهم: إنما جعل لها الخيار لفضل الحرية على الرق فإذا ساواها فلا خيار لها – هذا كل ما احتجوا به؟ قال أبو محمد: وكل هذا لا حجة لهم فيه –: أما الآثار – بأنه كان عبدا، فقد اختلف في ذلك عن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – كما أوردنا – وإنما روى هذا الخبر عنها ثلاثة الأسود، وعروة، والقاسم –: فأما الأسود – فلم يختلف عنه عن أم المؤمنين أنه كان حرا.وأما عروة – فروي عنه – كما أوردنا – أنه كان عبدا – وقد روي عنه أيضا خلاف ذلك –: نا أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا أحمد بن يزيد المعلم نا موسى بن معاوية نا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين، قالت: كان زوج بريرة حرا – فتعارضت الرواية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين.وأما القاسم بن محمد فروينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن إسماعيل بن علية نا يحيى بن أبي بكير نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة، فذكرت أن زوج بريرة كان عبدا – ثم قال عبد الرحمن بعد ذلك: ما أدري فاضطربت الرواية عن أم المؤمنين وبقيت رواية ابن عباس: أنه كان عبدا حين أعتقت – وقد عارضتها الرواية عن أم المؤمنين أنه كان حرا حين أعتقت؟ فتركنا الكلام في ذلك حتى نتكلم في –: حديث عبيد الله بن أبي جعفر.وحديث ابن موهب عن القاسم بن محمد – إن شاء الله عز وجل؟." (٢)

"ونحن نوقن – بلا شك – أنه – عليه الصلاة والسلام – لا يتحيل في إسقاط حق أوجبه ربه تعالى للمعتقة – فبطل تعلقهم به بيقين لا إشكال فيه.وأما قولهم: لا يحل فسخ عقد نكاح صحيح إلا بيقين – فصدقوا، ولولا اليقين ما قلنا به، وأما قول أصحاب القياس: إنما جعل لها الخيار تحت العبد لفضل الحرية على الرق – فهذه دعوى كاذبة، لا يجدونها أبدا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونعوذ بالله من

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٤١/٩

(٢) المحلى ب ا لآثار ابن حزم ٣٤٨/٩

الإقدام على أن ننسب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم إلى الله تعالى أنه إنما فعل أمر كذا من أجل أمر كذا، مما لم يخبر الله تعالى به ولا رسوله – صلى الله عليه وآله وسلم – ألا إن هذا لهو الكذب على الله تعالى، وعلى رسوله – صلى الله عليه وآله وسلم – بلا شك ونسأل الله العافية؟قال أبو محمد: فلم يبق إلا تعارض الرواية عن ابن عباس: كان زوج بريرة عبدا إذ أعتقت، للرواية عن أم المؤمنين "كان زوج بريرة حرا إذ أعتقت ".وكلا الروايتين صحيحة، لا سيما رواية الأسود عن عائشة أم المؤمنين، وتعارض الرواية عن عروة في ذلك، وكل ذلك معارض لرواية القاسم، فوجدنا كل ذلك متفقا لا تكاذب فيه، وما دام يمكن تأليف روايات الثقات فلا يحل أن ينسب الكذب إلى بعضهم، أو الوهم.فاعلموا أن من قال: كان عبدا، ومن قال: كان حرا، يصح على أنه كان عبدا قبل ثم أعتق، فصار حرا، إلا أنه لا يخرج هذا في الرواية عن ابن عباس: أنه كان عبدا حين أعتقت، لكنه يخرج على أنه كان يدريه عبدا، أو لم يعلم بحريته.وروت عائشة – رضي الله عنها – ما كان في علمها من الزيادة أنه كان حرا حين أعتقت – وليس في رواية عثمان بن أبي شيبة: ولو كان حرا ما خيرها: أنه من كلام أم المؤمنين، وقد يمكن أن يكون من قول من دونها – فإذ ذلك كذلك فلا يجوز أن ينسب إليها قول بظن؟ولا يختلف مالكي، ولا شافعي، ولا حنبلي، ولا ظاهري، في أن عدلين لو شهدا بأن هذا نعرفه عبدا مملوكا، وشهد عدلان آخران: أننا ندريه حرا، فإن الحكم يجب بقول من شهد الحرية، لأنه شهد بفضل علم كان عنده.." (١)

"كمل كتاب النكاح، والحمد لله رب العالمين[فسخ النكاح][مسألة لا عدة في شيء من وجوه فسخ النكاح إلا في الوفاة]فسخ النكاح ١٩٤٤ – مسألة: ولا عدة في شيء من وجوه الفسخ الذي ذكرنا إلا في الوفاة وفي المعتقة التي تختار فراق زوجها، لأمر رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – لهما بالعدة، ولم يأمر غيرهما بعدة ولا يجوز أمرها بذلك؛ لأنه شرع لم يأذن به الله تعالى.ولا يجوز قياس الفسخ على الطلاق، لأنهما مختلفان، لأن الطلاق لا يكون إلا بلفظ المطلق واختياره، والفسخ يقع بغير لفظ الزوج – أحب أم كره – فكيف والقياس كله باطل.وروينا من طريق البخاري نا إبراهيم بن موسى نا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال: قال عطاء عن ابن عباس: كانوا إذا هاجرت امرأة من دار الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح.فهذا ابن عباس يحكي: أن هذا فعل الصحابة جملة فلا يجوز خلافه، وبذلك جاء النص، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٩/٣٥٠

[الممتحنة: ١٠] إلى قوله ﴿ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن﴾ [الممتحنة: ١٠] ، فلم يوجب عز وجل عليهن عدة في انفساخ نكاحهن من أزواجهن الكفار بإسلامهن وبالله تعالى التوفيق.." (١)

"برهان ما قلنا: قول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ [الأحزاب: ٤٩]فأباح عز وجل طلاق التي لم تمس بالوطء، ولم يحد في طلاقها وقتا، ولا عددا: فوجب من ذلك أن هذا حكمها - وإن دخل بها، وطال مكثها معه، ولا أشفرها فحملت من ذلك، لأنه لم يمسها.ولا تكون بذلك محصنة، لأن الله تعالى لم يستثن شيئا من ذلك ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [مريم: ٦٤] .والمفرق بين هذه الأحكام متناقض شارع من الدين ما لم يأذن به الله عز وجل.فإن قيل: فمن أين حكمتم بذلك في الكتابيات إذا طلقهن المؤمنون وأنتم تبطلون **القياس؟** قلنا: لقول الله تعالى: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ [المائدة: ٤٩]وبقوله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾ [الأنفال: ٣٩] وأخص من هذا كله بجواب هذا السؤال قوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾ [البقرة: ٢٣٦] الآية، فعم عز وجل جميع النساء، ولم يخص مؤمنة من كافرة - فهذا قوله عز وجل في غير الموطوءة.." (٢)

"وهكذا رويناه من طريق الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر وسأله عبد الرحمن بن أيمن - فذكره نصا - وهذا إسناد في غاية الصحة، لا يحتمل التوجيهات.والحمد لله رب العالمين.وقال بعضهم: أمر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بمراجعتها دليل على أنها طلقة يعتد بها؟ فقلنا: ليس ذلك دليلا على ما زعمتم، لأن ابن عمر - بلا شك - إذ طلقها حائضا فقد اجتنبها، فإنما أمره - عليه الصلاة والسلام - برفض فراقه لها وأن يراجعها كما كانت قبل، بلا شك.وقال بعضهم: الورع إلزامه تلك الطلقة إذ قد يطلقها بعد ذلك طلقتين فتبقى عنده، ولعلها مطلقة ثلاثا؟ .فقلنا: بل هذا ضد الورع، إذ تبيحون فرجها لأجنبي بلا بيان، وإنما الورع أن لا تحرم على المسلم امرأته التي نحن على يقين من أن الله عز وجل أباحها له وحرمها على من سواه إلا بيقين، وأما بالظنون والمحتملات فلا - وبالله تعالى التوفيق.قال أبو محمد: والعجب كله أنهم إن وجدوا في الطلاق في الحيض ما يشغبون به مما

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٥٧/٩

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٦٦/٩

ذكرنا، فأي شيء وجدوا في طلاقه إياها في طهر وطئها فيه؟ فإن قالوا: قسناه على الطلاق في الحيض؟ قلنا: هذا باطل من القياس، ولو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل، لأنه قياس الشيء على ضده: طهر على حيض، فكيف والقياس كله باطل؟." (١)

"قبل العقد فهو لغو من القول ولم ينعقد النكاح إلا صحيحا بريا من كل شرط، بل كما أمر الله عز وجل؛ وأما بنيته لذلك -: فقد قلنا فيها الآن ما كفى.والعجب - أن المخالفين لنا يقولون فيمن تزوج امرأة وفي نيته أن لا يمسكها إلا شهرا ثم يطلقها، إلا أنه لم يذكر ذلك في عقد النكاح، فإنه نكاح صحيح لا داخلة فيه، وهو مخير إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، وأنه لو ذكر ذلك في نفس العقد لكان عقدا فاسدا مفسوخا - فأي فرق بين ما أجازوه، وبين ما منعوا منه، وليس هذا قياسا لأحد الناكحين على صاحبه، لكنه كله باب واحد يبين حكمه قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي قد ذكرناه بإسناده: «عفي لأمتي عما حدثت به أنفسها» ما لم يخرج ذلك بقول أو عمل - لا سيما وقد جاء في ذلك الخبر الثابت «عنه - عليه الصلاة والسلام - من قوله للتي طلقها رفاعة القرظي وتزوجها عبد الرحمن بن الزبير أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته» أو كما قال - عليه الصلاة والسلام - .فلم يجعل - عليه الصلاة والسلام - إرادتها الرجوع إلى الذي طلقها ثلاثا مانعا من رجوعها إذا وطئها الثاني - فصح بذلك قولنا، وبقي قولهم وتأويلهم عاريا من كل برهان ودعوى لا حجة على صحتها.وصح أن المحلل الملعون هو الذي يتزوجها ببيان أنه إنما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها، ويعقدان النكاح على هذا - فهذا حرام مفسوخ أبدا، لأنهما تشارطا شرطا يلتزمانه ليس في كتاب الله تعالى إباحة التزامه، وقد قال - عليه الصلاة والسلام -: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» .." (٢)

"قال أبو محمد: فهذه حجة قاطعة لنا عليهم، لأن فيه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يبطل نكاحها لعبد الرحمن مع تقديره أنه إنما يريد إحلالها لرفاعة، لكن لما أنكرت أن عبد الرحمن وطئها، ثم لما علمت أنها لا تحل له إلا بعد أن يطأها عبد الرحمن رجعت عن ذلك الإنكار، وأقرت بأنه وطئها.وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «إن كان إنما بها أن يحلها لرفاعة فلا يتم له نكاحها مرة أخرى» ، إنما هو بلا شك أنه لا يتم لرفاعة نكاحها مرة أخرى.والمالكيون لا يختلفون إذا لم تكن نية الزوج الثاني إحلالها للأول وكانت هي لم تنو قط بزواجها إياه إلا لتحليلها للأول، فإنها تحل بذلك العقد وبالوطء فيه - وهذا خلاف

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٩/٣٨٢

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٩/٤٣٣

لهذا الخبر بيقين.وإنما في هذا الخبر: أنها لا تصدق إذا أنكرت مس الثاني لها، ثم علمت أنها لا تحل له إلا بوطئه إياها، فأقرت بأنه وطئها – وبهذا نقول: إنها لا تصدق، إلا حتى يجتمع إقرارها وإقرار الزوج بالوطء، أو تقوم بوطئه لها بينة – وبالله تعالى التوفيق.قال أبو محمد: ولو أخذ لذلك أجرة فهي أجرة حرام، فرض ردها.قال أبو محمد: وما نعلم لمن خالف قولنا حجة أصلا، لا من قرآن، ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا قياس – ولا سيما قول مالك الذي خص نية الزوج الثاني دون نيتها، ودون نية المطلق.[مسألة ألفاظ الطلاق]١٩٥٢ – مسألة: لا يقع طلاق إلا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ: إما الطلاق، وإما السراح، وإما الفراق.." (١)

"وأما – شأنكم بها؟ فروينا عن القاسم بن محمد أنه قال: رأى الناس أنها طلقة – وعن مسروق، وطاوس، وإبراهيم: ما أريد به الطلاق فهو طلاق.قال أبو محمد: لا حجة في أحد دون رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –فإن قالوا: الورع له أن يفارقها؟ قلنا: إنما أورع لكل مفت في الأرض أن لا يحتاط لغيره بما يهلك به نفسه، وأن لا يستحل تحريم فرج امرأة على زوجها وإباحته لغيره بغير حكم من الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم – وقد قال تعالى: ﴿فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله﴾ [البقرة: ١٠٢] .وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن طاوس عن ابن عباس: أنه كان لا يرى الفداء طلاقا حتى يطلق؟ قال ابن عباس: ألا ترى أنه – جل وعز – ذكر الطلاق من قبله، ثم ذكر الفداء فلم يجعله طلاقا، ثم قال في الثالثة ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد﴾ [البقرة: ٢٣٠] .فهذا ابن عباس بأصح إسناد عنه: لا يرى طلاقا إلا بلفظ الطلاق، أو ما سماه الله عز وجل طلاقا وهذا هو قولنا.قد ذكرنا خلاف أبي حنيفة، ومالك لكل من روي عنه في ذلك شيء من الصحابة – رضي الله عنهم – وما قالاه مما لم يقله أحد قبلهما بغير نص في ذلك أصلا.[مسألة الوكالة في الطلاق]١٩٥٥ – مسألة: ولا تجوز الوكالة في الطلاق، لأن الله عز وجل يقول: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها﴾ [الأنعام: ١٦٤] فلا يجوز عمل أحد عن أحد إلا حيث أجازه القرآن، أو السنة الثابتة عن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ولا يجوز كلام أحد عن كلام غيره من حيث أجازه القرآن أو سنة عن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ولم يأت في طلاق أحد عن أحد بتوكيله إياه قرآن ولا سنة؛ فهو باطل.والمخالفون لنا أصحاب قياس بزعمهم، وبالضرورة يدري كل أحد أن الطلاق كلام، والظهار

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٩/٤٣٦

كلام، واللعان كلام، والإيلاء كلام.ولا يختلفون في أنه لا يجوز أن يظاهر أحد عن أحد، ولا أن يلاعن أحد عن." (١)

"أحد، ولا أن يولي أحد عن أحد، لا بوكالة، ولا بغيرها، فهلا قاسوا الطلاق على ذلك؟ ولكن لا النصوص يتبعون، ولا القياس يحسنون.وكل مكان ذكر الله تعالى فيه " الطلاق " فإنه خاطب به الأزواج لا غيرهم، فلا يجوز أن ينوب غيرهم عنهم - لا بوكالة ولا بغيرها - لأنه كان تعديا لحدود الله عز وجل.وقد قال تعالى: ﴿ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾ [البقرة: ٢٢٩] .وقال تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ [الأحزاب: ٣٦] فلا خيار لأحد في خلاف ما جاء به النص - وما نعلم إجازة التوكيل في " الطلاق " عن أحد من المتقدمين إلا عن إبراهيم، والحسن.[مسألة كتب إلى امرأته بالطلاق]١٩٥٦ - مسألة: ومن كتب إلى امرأته بالطلاق فليس شيئا.وقد اختلف الناس في هذا -: فروينا عن النخعي والشعبي والزهري إذا كتب الطلاق بيده فهو طلاق لازم - وبه يقول الأوزاعي، والحسن بن حي، وأحمد بن حنبل.وروينا عن سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس، ومنصور عن الحسن، في رجل كتب بطلاق امرأته ثم محاه؟ فقال: ليس بشيء إلا أن يمضيه، أو يتكلم به.وروينا عن الشعبي مثله - وصح أيضا عن قتادة - وقال أبو حنيفة: إن كتب طلاق امرأته في الأرض لم يلزمه طلاق وإن كتبه في كتاب ثم قال: لم أنو طلاقا صدق في الفتيا ولم يصدق في القضاء.وقال مالك إن كتب طلاق امرأته فإن نوى بذلك الطلاق فهو طلاق وإن لم ينو به طلاقا فليس بطلاق وهو قول الليث، والشافعي.قال أبو محمد: قال الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩]وقال تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] ولا يقع في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها ورسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - اسم تطليق على أن يكتب إنما يقع ذلك اللفظ به - فصح أن الكتاب ليس طلاقا حتى يلفظ به إذ لم يوجب ذلك نص - وبالله تعالى التوفيق.." (٢)

"والقول الرابع - أنه يلزمه، وإن عم -: روينا من طريق عبد الرزاق عن ياسين الزيات عن أبي محمد عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رجلا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق؟ فقال له عمر بن الخطاب: هو كما قلت.ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فيمن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق؟ وكل أمة أشتريها فهي حرة؟ قال الزهري: هو كما قال.ومن طريق أبي عبيد نا يحيى بن سعيد

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤٥٣/٩

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٤٥٤/٩

القطان، ويزيد بن هارون، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: كان القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز: يرون الطلاق قبل النكاح كما قال.ومن طريق أبي عبيد نا مروان عن شجاع عن خصيف قال: سألت مجاهدا عن قول من قال: طلق قبل أن يملك فعابه مجاهد، وقال: ما له طلاق إلا بعدما ملك – وهو قول عثمان البتي، وأبي حنيفة. قال أبو محمد: فنظرنا فيما احتج به من أجازه بكل حال؟ فوجدنا قائلهم قال: لا تخالفوننا فيمن قال لامرأته: أنت طالق إذا بنت مني –: أنه ليس شيئا – فصح أن الطلاق معلق بالوقت الذي أضيف إليه؟ قال أبو محمد: هذا فاسد، لأنه لم يخرج الطلاق كما أمر، بل لم يوقعه حين نطق به، وأوقعه حيث لا يقع؟ فهو باطل فقط.وقالوا: قسناه على النذر؟ قلنا: **القياس** كله باطل – ثم لو صح لكان هذا منه باطلا، لأن النذر جاء فيه النص، ولم يأت في تقديم الطلاق قبل النكاح نص –.والنذر شيء يتقرب به إلى الله عز وجل، وليس الطلاق مما يتقرب به إلى الله عز وجل، ولا مما ندب الله تعالى عباده إليه، وحضهم عليه.وهم لا يخالفوننا في أن من قال: علي نذر لله تعالى أن أطلق زوجتي –: أنه لا يلزمه طلاقها – وهذا يبطل عليهم تمويههم في ذلك بقوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ [المائدة: ١]." (١)

"لأن الطلاق عقد لا يلزم الوفاء به لمن عقده على نفسه – بمعنى عقد أن يطلق، إلا أنه لم يطلق، فليس الطلاق من العقود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها قبل أن توقع؟ وقالوا: قسناه على الوصية؟ قال أبو محمد: وهذا من أرذل **قياساتهم** وأظهرها فسادا، إلا أن الوصية نافذة بعد الموت، ولو طلق الحي بعد موته لم يجز.والوصية قربة إلى الله عز وجل، بل هي فرض والطلاق ليس فرضا ولا مندوبا إليه – وما وجدنا لهم شغبا غير هذا.وهو قول لم يصح عن أحد من الصحابة – رضي الله عنهم – لأن الرواية عن عمر موضوعة، فيها ياسين – وهو هالك – وأبو محمد – مجهول – ثم هو منقطع بين أبي سلمة، وعمر.ثم نظرنا في قول من ألزمه إن خص، ولم يلزمه إن عم، فوجدناه فرقا فاسدا، ومناقضة ظاهرة، ولم نجد لهم حجة أكثر من قولهم: إذا عم فقد ضيق على نفسه؟ فقلنا: ما ضيق، بل له في الشراء فسحة، ثم هبك أنه قد ضيق فأين وجدتم أن الضيق في مثل هذا يبيح الحرام؟ وأيضا – فقد يخاف في امتناعه من نكاح التي خص طلاقها إن تزوجها أكثر مما يخاف لو عم لكلفه بها – فوضح فساد هذا القول لتعريه عن البرهان جملة.ووجدناه أيضا – لا يصح عن أحد من الصحابة، لأنه إما منقطع، وإما من طريق محمد بن قيس المرهبي – وليس بالمشهور ثم رجعنا إلى قولنا فوجدنا الله تعالى يقول: ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق:

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٩/٤٦٩

١]وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ [الأحزاب: ٤٩] فلم يجعل الله تعالى الطلاق إلا بعد عقد النكاح.ومن الباطل أن لا يقع الطلاق حين إيقاعه، ثم يقع حين لم يوقعه إلا ببرهان واضح – ووجدناه إنما طلق أجنبية، وطلاق الأجنبية باطل.والعجب – أن المخالفين لنا أصحاب قياس بزعمهم، ولا يختلفون فيمن قال." (١)

"ثم لو عكس عليهم قولهم، فقيل: بل تطلق عليه إذا أجل أجلا – قد يكون وقد لا يكون – ساعة لفظه بالطلاق، ولا تطلق عليه إذا أجل أجلا يأتي ولا بد، لما كان بينهم فرق أصلا – وبالله تعالى التوفيق.ثم نظرنا فيما يحتج به من أجاز ذلك وجعل الطلاق يقع إذا جاء الأجل – لا قبل ذلك – بأن قال: قال الله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ [المائدة: ١] ؟ فقلنا: إنما هذا في كل عقد أمر الله تعالى بالوفاء به، أو ندب إليه – لا في كل عقد جملة، ولا في معصية، ومن المعاصي أن يطلق بخلاف ما أمر الله تعالى به، فلا يحل الوفاء به.وقالوا: " المسلمون عند شروطهم ".وهذا كالذي قبله، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل» .والطلاق إلى أجل مشترط بشرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل.وقالوا: نقيس ذلك على المداينة إلى أجل، والعتق إلى أجل؟ فقلنا: القياس باطل، ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا، لأن المداينة والعتق قد جاء في جوازهما إلى أجل النص، ولم يأت ذلك في الطلاق.ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا، لأنكم مجمعون على أن النكاح إلى أجل لا يجوز، وأن ذلك النكاح باطل، فهلا قستم الطلاق إلى أجل على ذلك.وقالوا: قد أجمعوا على وقوع الطلاق عند الأجل، لأن من أوقعه حين نطق به فقد أجازه، فالواجب المصير إلى ما اتفقوا عليه؟ فقلنا: هذا باطل، وما أجمعوا قط على ذلك، لأن من أوقع الطلاق – حين لفظ به المطلق – لم يجز قط أن يؤخر إيقاعه إلى أجل والذين أوقعوه عند الأجل لم يجيزوا إيقاعه حين نطق به.وقالوا: هذا قول صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف؟." (٢)

"ويقال لهم: قد أجزتم نكاح المريض وهو إضرار بأهل الميراث في إدخال من يشركهم فيه؟ فهلا إذ أجزتم طلاق المريض أمضيتم حكمه في قطع الميراث؟ ويقال للمالكيين: من أين ورثتم المخنثة لزوجها في مرضه – وهو لم يفر قط بميراثها، ولا طلقها في مرضه، وكيف يجوز أن يقاس غير فار على فار؟ .وأعجب شيء – قول المالكيين في التي يطلقها زوجها – وهو مريض – ولم يدخل بها: أنها ترثه، وليس لها إلا

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٩/٤٧٠

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٩/٤٨٢

نصف الصداق؟ فهلا قالوا: إنه فر بنصف صداقها فيقضوا لها بجميعه - كما قال الحسن؟ وهلا قالوا فيمن قال لامرأته: إن دخلت دار زيد فأنت طالق ثلاثا، وهو صحيح فاعتلت هي فأمرت من حملها فدخلت دار زيد وقالت: إنما أفعل هذا لئلا يرثني؟ فهذه فارة بميراثها، فهلا ورثوه منها بعلة الفرار؟ ولكنهم لا يتمسكون بنص، ولا بقياس، ولا بعلة.وعجب آخر - وهو أنهم قالوا: إن صح لم ترثه فجعلوه ينتفع بفراره من كتاب الله عز وجل إن صح - وهذا تلاعب، ولم يأت قط عن أحد من الصحابة أنه إن صح لم ترثه إلا عن أبي وحده.وقد خالفه المالكيون في قوله: إلا أن تتزوج.وخالفه الحنفيون في توريثها منه بعد العدة - والقوم متلاعبون بلا شك.وقال بعضهم: لما كان المرض يحدث لصاحبه أحكاما لم تكن له في الصحة فيمنع من أكثر من ثلث ماله في الصدقة، والعتق، والهبة، وكان الطلاق كذلك؟ فقلنا: هذا احتجاج للخطأ بالخطأ، وما وجب قط منع المريض من جميع ماله، بل هو كالصحيح سواء سواء، وحتى لو كان ما قلتم فمن أين وجب أن يكون الطلاق مقيسا على ذلك، وما نعلم دليلا على ذلك لا من نص، ولا من إجماع، ولا من قول متقدم، ولا من معقول، ولا دعوى كاذبة - فبطل هذا أيضا بيقين، ولا يعجز أحد عن أن يدعي ما شاء.وقد تكلمنا على هذا في "كتاب الهبات " من ديواننا هذا فأغنى عن إعادته.." (١)

"وأما قياسهم الطلاق على القذف، والزنا، والعدة، فهلا قاسوه على ما اتفق عليه جميع أهل الإسلام من أن عدة الأمة بوضع الحمل كعدة الحرة.من أن حد العبد والأمة في القطع وفي السرقة وفي الحرابة - كل ذلك سواء كالحر والحرة؟ لا سيما والحنفيون يقولون: إن أجل العبد العنين من زوجه الأمة والحرة كأجل الحر، وصيام العبد في الظهار كصيام الحر، وفي كفارة اليمين كذلك - فبطل هذا القول.ثم نظرنا فيما احتجت به الطائفة الثانية - فوجدنا ما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال: كتب إلي عبد الله بن زياد بن سمعان أن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أخبره عن نافع عن «أم سلمة - أم المؤمنين - أن غلاما لها طلق امرأة له حرة تطليقتين فاستفتت أم سلمة النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال - عليه الصلاة والسلام -: حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك» .وقالوا: لما كان حد العبد نصف حد الحر وجب أن يكون طلاقه نصف طلاق الحر؟ قال أبو محمد: أما القياس - فعارضه قياس الطائفة الأولى، وكل ذلك باطل ودعوى بلا حجة؟ويقال لهم: هلا قستم طلاق العبد على مساواته للحر في حد السرقة والحرابة، وعلى ما أباح له مالك من زواج أربع كالحر، وعلى ما جعل الشافعي أجله في الإيلاء كأجل الحر، وعلى صيامه في الكفارات؟ لا سيما وكلهم متناقض إذا احتجوا - بزعمهم - لكون طلاق العبد، أو الأمة

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٩/٤٩٨

نصف طلاق الحر والحرة.وقد أبطلوا في ذلك، لأن طلاق العبد عند إحدى الطائفتين: طلقتان، وطلاق الأمة عند الطائفة الأخرى: ثلاثا – طلاق الحر والحرة.." (١)

"وما وجدنا حدا يكون للعبد ثلثي حد الحر؟ فإن قالوا: لم يقدر على طلقة ونصف؟ قلنا: فأسقطوا ما عجزتم عنه وحرموها بطلقة.وأما الخبر – ففي غاية الفساد، لأن ابن سمعان مذكور بالكذب، وعبد الله بن عبد الرحمن مجهول – مع أن هذا الأثر الساقط يعارض ذينك الأثرين الساقطين، فهي متدافعة متكاذبة، لا يحل القول بشيء منها.وتالله لو صح شيء منها لما سبقونا إليه، ولا إلى القول به، ولكن القول بالباطل لا يحل، كما لا تحل مخالفة الحق – وبالله تعالى التوفيق.وأما من غلب عليه الرق فما نعلم لهم حجة إلا أن جمعوا قياس الطائفتين.فيقال لهم: ما الفرق بينكم وبين من غلب الحرية، وهل هي إلا دعوى كدعوى؟ فإن قيل: إن ابن عباس إنما أمر غلامه أن يراجع زوجته الأمة بعد أن طلقها طلقتين، لأنه لا يرى طلاق العبد شيئا؟ قلنا: قد أعاذ الله ابن عباس من التدليس، بل روى عنه عطاء: لا طلاق للعبد – وقد روى عنه أبو معبد: أن طلاقه جائز، وكلاهما ثقة مأمون، فإذ لا نص في الفرق بين طلاق العبد، وطلاق الحر، ولا بين طلاق الأمة، وطلاق الحرة: فلا يحل تخصيص القرآن في أن الطلاق لا يحرم إلا بثلاث – في حر أو عبد، أو حرة أو أمة –: بالدعوى بلا برهان وبالله تعالى نتأيد.." (٢)

"ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: للمختلعة المتعة.ومن طريق سعيد بن منصور أنا هشيم أنا يونس بن عبيد عن الحسن قال: لكل مطلقة متاع. ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري، قال: للمملوكة، واليهودية والنصرانية: المتعة إذا طلقت.قال أبو محمد: من عجائب أصحاب القياس – أن الله عز وجل أوجب العدة –: على كل متوفى عنها زوجها من الزوجات – وعلى كل مطلقة موطوءة منهن – وعلى المعتقة المختارة فراق زوجها – وأوجب المتعة للمطلقات جملة.فقاسوا بآرائهم كل من ليست له زوجة، لكن وطئت بعقد مفسوخ فاسد، لا يوجب ميراثا على الزوجة الصحيحة الزواج في إيجاب العدة عليهما.وأسقطوا كثيرا من المطلقات عن إيجاب المتعة لهن، فهل سمع بأعجب من فساد هذا العمل – ونسأل الله العافية.وأما مقدار المتعة – فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر قال: أدنى ما أراه يجزي في المتعة ثلاثون درهما. ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس قال: أعلى المتعة؛ الخادم،

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٩/٥٠٩

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٩/٥١٠

ودون ذلك: النفقة والكسوة. ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن في المتعة للمطلقة - قال: ليس فيها شيء مؤقت يمنعها على قدر الميسرة. ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: لا أعلم للمتعة وقتا، قال الله تعالى: ﴿على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾ [البقرة: ٢٣٦] .وقال أبو حنيفة: أعلى ما يجبر عليه من المتعة: عشرة دراهم، وأدنى ذلك: خمسة دراهم.." (١)

"عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: نكاح جديد، وطلاق جديد - وعن ابن عمر - في أحد قوليه - من طريق عبد الرزاق، ووكيع، قال وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي؛ وقال عبد الرزاق: عن معدن بن طاوس عن أبيه، ثم اتفقا عن ابن عمر، قال: نكاح جديد، وطلاق جديد.ورويناه أيضا - عن ابن مسعود - وهو قول عطاء وشريح، وإبراهيم، وأصحاب ابن مسعود، وعبيدة السلماني، وأبي حنيفة، وزفر، وأبي يوسف -: فنظرنا فيما احتج به أهل هذه المقالة؟ فلم نجد لهم أكثر من أن قالوا: إننا لم نختلف أن نكاح زوج آخر يهدم الثلاث، ولا شك في أنه إذا هدمها فإنه قد هدم الواحدة من جملتها، والاثنين من جملتها - ومن المحال أن يهدمها متفرقة.قال أبو محمد: فقلنا: لم يهدم قط طلاقا، إنما هدم التحريم الواقع بتمام الثلاث مفرقة أو مجموعة فقط، ولا تحرم بالطلقتين ولا بالواحدة بهدمه.وقلنا لهم: أنتم قد حملتم العاقلة نصف عشر الدية فأكثر، ولم تحملوها أقل من نصف العشر، ولا شك أنها إذا حملت نصف العشر فقد حملت في جملته أقل منه؟ فقالوا: إنما حملناها ما ثقل؟ فقلنا: ومن لكم بأن نصف العشر فصاعدا هو الثقل دون أن يكون الثلث هو الثقل أو الكل.وأيضا - فرب جان يعظم عليه ويثقل ربع عشر الدية، لقلة ماله، وآخر تخف عليه الدية كلها لكثرة ماله.ثم السؤال باق عليكم، إذ حملتموها ما ثقل، فالأولى أن تحملوها ما خف وكل هذا لا معنى له، إنما الحجة في ذلك قول الله تعالى: ﴿فإن طلقها﴾ [البقرة: ٢٣٠] يعني في الثالثة ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] فلا يجوز تعدي حدود الله تعالى **والقياس** كله باطل - وبالله تعالى التوفيق.[مسألة حكم المطلقة طلاقا رجعيا]١٩٨٢ - مسألة: وقد قلنا: إن المطلقة طلاقا رجعيا فهي زوجة للذي طلقها ما." (٢)

"قال أبو محمد: هذا تقسيم لا حجة على صحته أصلا وقال الحسن بن حي، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة: الجماع رجعة - نوى به الرجعة أو لم ينو - وكذلك اللمس.قال سفيان، وأبو حنيفة: إذا كان لشهوة، وإلا فلا.قال أبو حنيفة: والنظر إلى الفرج بشهوة رجعة.قال: فلو قبلته لشهوة، أو لمسته لشهوة - وأقر هو

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٠/٩

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١٠/١٥

بذلك – فهي رجعة؟ فلو جن فقبلها لشهوة فهي رجعة، فلو جامعته مكرهة فهي رجعة، ولا يكون ما دون الجماع بإكراه رجعة.قال أبو محمد: هذه الأقوال في غاية الفساد؛ لأنها شرع في الدين بغير قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا **قياس** له وجه، ولا رأي له في السداد حظ، ولا سبقه إليها أحد نعلمه.وقال جابر بن زيد، وأبو قلابة، والليث بن سعد والشافعي: الوطء فما دونه لا يكون رجعة – نوى به الرجعة أو لم ينو – ولا رجعة إلا بالكلام.قال أبو محمد: لم يأت بأن الجماع رجعة: قرآن ولا سنة، ولا خلاف في أن الرجعة بالكلام رجعة، فلا يكون رجعة إلا بما صح أنه رجعة وقال تعالى: ﴿فأمسكوهن بمعروف﴾ [الطلاق: ٢] والمعروف ما عرف به ما في نفس الممسك الراد، ولا يعرف ذلك إلا بالكلام، وبالله تعالى التوفيق.وقد قال قوم: إن معنى قول الله تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف﴾ [الطلاق: ٢] إنما معناه: مقاربة بلوغ الأجل.." (١)

"طلاق له فلا عدة من فراقه، وإذ ليس زوجا فلا عدة من وفاته ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [الطلاق: ١] .فإن قالوا: قسنا كل فسخ على المعتقة تختار فراق زوجها. قلنا: **القياس** كله باطل، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن جميع وجوه الفسخ لا خيار فيه للمنفسخ نكاحها إلا المعتقة فقد أجمعوا – بلا خلاف – على مفارقة حكمها لحكم سائر المنفسخ نكاحهن، والعدة الواجبة إنما هي حكم أمر الله تعالى به، ليس شيء منها لاستبراء الرحم.برهان ذلك –: أن المخالفين لنا في هذا لا يخالفوننا في أن العدة: على الصغيرة الموطوءة أي التي لا تحمل، والعجوز الكبيرة التي لا تحمل –: في الطلاق والوفاة، ولو خالفونا في الطلاق في الصغيرة لكان قول الله تعالى: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾ [الطلاق: ٤] حاكما بصحة قولنا وبطلان قولهم.ومعنى قوله تعالى: ﴿إن ارتبتم﴾ [الطلاق: ٤] إنما هو إن ارتبتم كيف يكون حكمها لا يجوز غير ذلك؛ لأن اللائي يئسن من المحيض لا يشك أحد في أنه لا يرتاب فيها بحمل.وكذلك لا يختلفون في أن الخصي الذي بقي له من الذكر ما يولج، فإن على امرأته العدة – وهو بلا شك لا يكون له ولد أبدا.وكذلك لا يختلفون في أن من وطئ امرأته مرة، ثم غاب عنها عشرات السنين، ثم طلقها أن العدة عليها.ولا شك في أنها لا حمل بها، ولو كانت العدة خوف الحمل لأجزأت حيضة واحدة – وبالله تعالى التوفيق.[مسألة عدة المطلقة الموطوءة التي تحيض]١٩٨٥ – مسألة: وعدة المطلقة الموطوءة التي تحيض

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٠/١٩

ثلاثة قروء – وهي بقية الطهر الذي طلقها فيه – ولو أنها ساعة أو أقل أو أكثر – ثم الحيضة التي تلي بقية ذلك الطهر، ثم طهر ثاني كامل، ثم الحيضة التي تليه، ثم طهر ثالث كامل –: فإذا رأت أثره." (١)

"قالوا: وكان القياس أنه إن بقي لها عضو كامل لم تغسل أن لا يكون له عليها رجعة؟ قالوا: ولكن ندع القياس، ونستحسن أن يكون له عليها الرجعة، فإن لم يبق لها أن تغسل إلا بعض عضو فلا رجعة له عليها، وقد حل لها الزواج.ولأبي حنيفة قول آخر – وهو أنه إن بقي عليها من العضو أكثر من قدر الدرهم البغلي فلا رجعة له عليها، ولا يحل لها الزواج حتى تغسل تلك اللمعة.قال: فلو رأت الطهر من الحيضة الثالثة وهي مسافرة لا ماء معها فتيممت، فله عليها الرجعة ما لم تصل.قال: فلو وجدت ماء قد شرب منه حمار – ولم تجد غيره – فاغتسلت به، أو تيممت فلا رجعة له عليها، ولا يحل مع ذلك لها الزواج.قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة – ففي غاية الفساد، وهو قول لا يعرف عن أحد قبله – وكذلك تحديد من حد انقطاع العدة بأن يمضي لها وقت صلاة فلا تغتسل؛ لأنه قول لا دليل على صحته أصلا، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية صحيحة ولا قول صاحب.وكذلك قول من قال حتى تغسل فرجها من الحيضة الثالثة فسقطت هذه الأقوال كلها.ولم يبق إلا قول من قال: هو أحق بها ما لم تغتسل وتحل لها الصلاة، وقول من قال: إن بطهرها من الحيضة الثالثة تتم عدتها – وهو قولنا.فوجدنا حجة من قال: هو أحق بها ما لم تحل لها الصلوات – يحتجون بأنه صح عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وروي عن أبي بكر الصديق، وأبي موسى الأشعري، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وغيرهم، وإن لم يصح عنهم – قالوا: ومثل هذا لا يقال بالرأي.قال أبو محمد: وما نعلم لهم شغبا غير هذا، وهو باطل؛ لأنه لا يحل أن يضاف إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالظن الذي أخبر – عليه الصلاة والسلام – أنه أكذب الحديث، ما لم يأت." (٢)

"وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم – يعني: لزوم ذلك للصغيرة والكبيرة.وقال مالك: لا عدة على الصغيرة جدا.قال أبو محمد: ولا نعلم أحدا قال بهذا قبله، وهو قول فاسد؛ لوجوه: أحدها – أنه تخصيص للقرآن مخالف لحكمه.وثانيها – أنه أوجب عليها عدة الوفاة – ولو أنها في المهد – وأسقط عنها عدة الطلاق – وهي موطوءة مطلقة – وهذا تناقض ظاهر الفساد.وثالثها – أنه لم يحد منتهى الصغر الذي أسقط فيه عنها عدة الطلاق من مبدأ وقت ألزمها فيه العدة – وهذا تلبيس لا خفاء

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٨/١٠

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٤/١٠

بفساده، ومزج للفرض بما ليس فرضا -.ويكفي من هذا كله أنه قول لا دليل على صحته، لا من قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا رواية فاسدة، ولا قياس، ولا رأي له وجه، ولا قول سلف - وما كان هكذا فهو ساقط بيقين.[مسألة طلقها في استقبال أول ليلة من الشهر] ١٩٩٠ - مسألة: فإن طلقها في استقبال أول ليلة من الشهر مع تمام غروب الشمس اعتدت حتى يظهر هلال الشهر الرابع، فإذا ظهر حلت من عدتها.فإن طلقها قبل ذلك أو بعده لزمها أن تعتد سبعا وثمانين ليلة بمثلهن من الأيام كملى، إلى مثل الوقت الذي لزمتها فيه العدة.ولا يلغى كسر اليوم، ولا كسر الليلة؛ لأنه لا يجوز أن يكون بين أول عدتها وبين وقت لزوم العدة لها فرق أصلا، لا ما قل ولا ما كثر.فإذا أتمت ما ذكرنا حلت؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «الشهر تسع وعشرون» وقد ذكرناه في "كتاب الصيام " بإسناده.فإن قيل: إنه قد لزمتها عدة بيقين فلا تخرج منها إلا بيقين؟." (١)

"من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عكرمة قال: إذا كانت تحيض حيضا مختلفا فإنها ريبة عدتها ثلاثة أشهر، قال قتادة: تعتد المستحاضة ثلاثة أشهر.ومن طريق سعيد بن منصور أنا سفيان - هو ابن عيينة - عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: إذا كانت تحيض في كل سنة مرة يكفيها ثلاثة أشهر.قال أبو محمد: اختلف ابن جريج، وسفيان بن عيينة: على عمرو بن دينار في هذا؟ كما أوردنا، فذكر سفيان عن جابر بن زيد: ثلاثة أشهر - وعن طاوس: أقراؤها ما كانت.وذكر ابن جريج عن جابر بن زيد: أقراؤها ما كانت - وعن طاوس: ثلاثة أشهر.وأما المتأخرون - فإن الليث بن سعد قال: عدة المستحاضة في الطلاق والوفاة سنة.وقال الأوزاعي: إن ارتفع حيض المطلقة ثلاثة أشهر اعتدت سنة.وقال أحمد، وإسحاق: عدة المستحاضة الأقراء، إن عرفت أوقاتها وإلا فسنة.وقال مالك: إن لم تحض المطلقة تسعة أشهر متصلة استأنفت عدة ثلاثة أشهر، فإن أتمتها، ولم تحض فقد تمت العدة، وحلت للأزواج - وإن حاضت قبل تمامها عدت كل ذلك قرءا واحدا ثم تنتظر الحيض، فإن لم تحض تسعة أشهر استأنفت عدة ثلاثة أشهر، فإن لم تحض حتى تتمها تمت عدتها، وإن حاضت فيها عدت كل ذلك قرءا ثانيا ثم تنتظر تسعة أشهر، فإن لم تحض اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت فيها أو أتمتها دون أن ترى حيضا فقد تمت عدتها.قال أبو محمد: كل هذه الأقوال لا حجة لتصحيحها من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية ضعيفة، ولا قياس، ولا رأي يصح، ولا رواية تصح عن صاحب، إنما جاء في ذلك الرواية التي ذكرنا عن عمر، مع أنها

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤٦/١٠

لا تصح؛ لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن.وقد روينا عن عمر خلاف ذلك كما أوردنا آنفا فما الذي جعل إحدى الروايتين عنه أولى من الأخرى.." (١)

"قال أبو محمد: حجة من أوجب الإحداد على المطلقة ثلاثا أن قالوا: هي مفارقة لزوجها كالمتوفى عنها فيجب أن يكون حكمهما واحدا.قال علي: ما نعلم لهم شغبا غير هذا، وهو شغب فاسد؛ لأن **القياس** كله باطل.ثم يقال لهم: هلا أوجبتم الإحداد على الملاعنة، والمختلعة، والمطلقة – عندكم – طلاقا بائنا، فكل هؤلاء عندكم مفارقات لأزواجهن.وأيضا فقد سمى الله – عز وجل – المطلقة طلاقا رجعيا " مفارقة لزوجها " بتمام عدتها، إذ يقول تعالى: ﴿فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾ [الطلاق: ٢] ولا خلاف في أنه لا إحداد عليها لا في العدة ولا بعد العدة.وقد فرق الله تعالى بين ما جمعوا بينه فجعل عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا، وعدة المبتوتة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر –: فلاح فساد من قاس إحداهما على الأخرى – وبالله تعالى التوفيق.وهذا مما نقض فيه مالك تعظيمه مخالفة فقهاء المدينة، وجمهور المتقدمين.[مسألة أغفلت المعتدة الإحداد حتى تنقضي العدة] ١٩٩٩ – مسألة: فإن أغفلت المعتدة الإحداد المذكور حتى تنقضي العدة، فإن كان من جهل فلا حرج، وإن كان عمدا فهي عاصية لله عز وجل ولا تعيد ذلك؛ لأن وقت الإحداد قد مضى، ولا يجوز عمل شيء في غير موضعه وفي غير وقته.قال أبو محمد إن كانت عدة المتوفى عنها وضع حملها فلا بد لها من الإحداد أربعة أشهر وعشر فأقل – ولا نوجبه عليها بعد ذلك؛ لأن النصوص كلها إنما جاءت بأربعة أشهر وعشر فقط.وقد صح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر سبيعة الأسلمية بأن تنكح من شاءت إذ وضعت حملها إثر موت زوجها بليال وقد تشوفت للخطاب فلم ينكر ذلك عليها.فصح أنه لا إحداد عليها بعد انقضاء حملها قبل الأربعة الأشهر والعشر ولم نجد نصا بإيجابه عليها – إن تمادى الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشر، فإن وجد فالقول به واجب، وإلا فلا – وبالله تعالى التوفيق.ثم استدركنا إذ تدبرنا قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعض طرق خبر أم عطية أنها تجتنب." (٢)

"ومن العجب قولهم في قول سعيد بن المسيب في دية أصابع المرأة هي السنة: إن هذا إسناد تقوم به الحجة، ولم يقولوا ذلك في قول عمرو بن العاص في عدة أم الولد: لا تلبسوا علينا سنة نبينا – صلى الله عليه وآله وسلم –.فيا ليت شعري من أولى بمعرفة رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – وأولى أن

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٠/٥٥

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١٠/٧٢

يصدق عمرو بن العاص صاحب رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – أو سعيد بن المسيب؟والعجب أنهم يدعون العمل بالقياس وهم قد قاسوا العقد الفاسد المفسوخ الذي لا يحل عندهم إقراره على النكاح الثابت الصحيح في إيجاب العدة فيهما، ولم يقيسوا أم الولد المتوفى عنها على الزوجة المتوفى عنها؟ .والعجب من احتجاج الحنفيين بأن الله تعالى لم يجعل عدة الوفاة إلا على الزوجة – ولم يحتجوا على أنفسهم بأن الله تعالى لم يجعل العدة بالأقراء، وبالشهور، إلا على مطلقة – ولكنهم قوم لا يفقهون؟ .قال أبو محمد: لو صح خبر عمرو مسندا لسارعنا إلى القول به – وفيه أيضا مطر وهو سيئ الحفظ.وأما قول مالك فما نعلم له سلفا إذ عوض من حيضة واحدة ثلاثة أشهر بلا برهان.قال أبو محمد: لم يوجب الله تعالى قط عدة إلا على زوجة متوفى عنها، أو مطلقة، أو مخيرة إذا أعتقت فاختارت فراق زوجها ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [مريم: ٦٤] ، ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [الطلاق: ١] وقياس من ليست زوجة على زوجة باطل بكل حال – وبالله تعالى التوفيق.[مسألة عدة الأمة المتزوجة من الطلاق والوفاة]٢٠٠٤ – مسألة: وعدة الأمة المتزوجة من الطلاق والوفاة كعدة الحرة سواء سواء ولا فرق، لأن الله عز وجل علمنا العدد في الكتاب فقال ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] .." (١)

"وما ندري كيف هذا؟ وأي امتناع في أن يقول: إذا رأت جمهور الحيضة وفورها قد أخذ في الانحطاط فقد حلت؛ لأنه بلا شك قد مضى نصف الحيضة؟ .وقد قلنا: لا حجة في أحد دون رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –.وقد ذكرنا فيما خلا من المسائل في كتابنا هذا قبل هذه المسألة ما قالوه مما خالفوا فيه بآرائهم جمهور الصحابة – رضي الله عنهم – بل كل من روي عنه في ذلك قول مما لا يعرف أن أحدا قاله قبلهم كثير جدا –:كقولهم فيما يحل به وطء الحائض إذا رأت الطهر.وكقولهم في صفة الإحداد وغير ذلك كثير جدا؟ وقد قلنا: لا حجة في قول أحد دون القرآن والثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –.واحتجوا بأنه لما كان حد الأمة نصف حد الحرة وجب أن تكون عدتها نصف عدة الحرة.قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس كله باطل، ثم لو صح القياس لكان هذا منه أفسد قياس وأشد بطلانا لما نبينه عليه – إن شاء الله تعالى.والعجب فيما روي – ولم يصح – عن ابن مسعود أيجعلون عليها نصف العذاب ولا يجعلون لها نصف الرخصة وإن هذا لبعيد عن رجل من عرض الناس؟ فكيف عن مثل ابن مسعود – رضي الله عنه – لأنه يقال لقائل هذا القول ومصوبه: ما نحن جعلنا عليها نصف العذاب، ولا نحن نجعل لها نصف الرخصة، بل الله تعالى جعل عليها نصف العذاب حيث شاء، ولم يجعل لها نصف

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١١٥/١٠

الرخصة ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [مريم: ٦٤] .ثم هبك لو جعلنا نحن عليها نصف العذاب - وكان ذلك مباحا لنا أن نجعله - فمن أين وجب علينا أن نجعل لها نصف الرخصة؟ إن هذا لعجب لا نظير له؟ .وأما فساد هذا القياس - فإن قياس هذه العدة على حد الزنى فاسد؛ لأنه لا شبه بين الزنى الموجب للحد وبين موت الزوج وطلاقه، والقياس عندهم باطل إلا على شبه." (١)

"بين المقيس والمقيس عليه - فصح على أصولهم بطلان هذا القياس، فكيف عند من لا يجيز القياس أصلا - والحمد لله رب العالمين.ثم فساد آخر - وهو أنهم أوجبوا القياس على نصف الحد في الأمة وهم لا يختلفون في أن حد الأمة في قطع السرقة كحد الحرة، فمن أين وجب أن تقاس العدة عندهم على حد الزنى دون أن يقيسوه على السرقة؟ثم هلا قاسوا عدة الأمة من الطلاق والوفاة بالأقراء وبالشهور على ما لا يختلفون فيه من أن عدتها من كل ذلك - إن كانت حاملا - كعدة الحرة، فلئن صح القياس يوما فإن قياس العدة من الوفاة والطلاق على العدة من الوفاة والطلاق لا شك عند من عنده أدنى فهم أولى من قياس العدة على حد الزنى فلاح فساد قياسهم في ذلك، كظهور الشمس يوم صحو - والحمد لله رب العالمين.ثم العجب كله من قياس مالك عدة الأمة من الوفاة على عدتها عنده بالأقراء، ثم لم يقس عدة الأمة بالشهور من الطلاق على عدتها بالشهور من الوفاة، بل جعل عدة الأمة بالشهور من الطلاق كعدة الحرة ولا فرق - وهذه مناقضات، وأقوال فاسدة، لا تخفى على ذي حظ من فهم.ثم عجب آخر - وهو أنهم جعلوا عدة الأمة من الوفاة نصف عدة الحرة من الوفاة - شق الأنملة - ثم اختلفوا فجعل أبو حنيفة، والشافعي عدة الأمة بالشهور من الطلاق نصف عدة الحرة بالشهور من الطلاق، وجعل مالك عدة الأمة من الطلاق بالشهور كعدة الحرة من الطلاق بالشهور سواء سواء.ثم جعلوا ثلاثتهم عدة الأمة بالأقراء ثلثي عدة الحرة بالأقراء، فهل في التلاعب أكثر من هذا؟ مرة نصف عدة الحرة، ومرة مثل عدة الحرة، ومرة ثلثي عدة الحرة - كل هذا بلا قرآن، ولا سنة ولا قياس يعقل.وكل هذا قد اختلف فيه السلف، وقبل وبعد فعلى أي شيء قاسوا قولهم في عدتها بالأقراء ثلثي عدة الحرة - وحسبنا الله ونعم الوكيل، والحمد لله كثيرا على توفيقه إيانا للحق وتيسيره للصواب.ولقد كان يلزمهم - إذ قاسوا عدة الأمة على حدها - أن لا يوجبوا عليها إلا نصف." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٢١/١٠

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١٢٢/١٠

"الطهارة، ونصف الصلاة، ونصف الصيام: قياسا على حدها، والذي يلزمهم أكثر مما ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق.[مسألة تعتد المطلقة من حين يأتيها خبر الطلاق]٢٠٠٥ - مسألة: وتعتد المطلقة غير الحامل، والحامل المتوفى عنها من حين يأتيها خبر الطلاق، وخبر الوفاة، وتعتد الحامل المتوفى عنها من حين موته فقط.برهان ذلك: قول الله عز وجل: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة: ٢٣٤] .وقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] .وقال تعالى: ﴿فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾ [الطلاق: ٤] فلا بد من أن يفضون إلى العدة من الوفاة والقروء، وعدة الأشهر بنية لها، وتربص منهن، وإلا فذلك عليهن باق.وأما الحامل - فإن الله تعالى يقول: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] فليس هاهنا فعل أمرن بقصده والنية له، لكن المطلقة الحامل خرجت من ذلك مما ذكرنا قبل من أنه لا يكون طلاق الغائب طلاقا أصلا حتى يبلغها فأغنى ذلك عن إعادته.وبقيت المتوفى عنها على وضع الحمل إثر موت الزوج - وبالله تعالى التوفيق -.وفي هذا خلاف قديم صح عن ابن عمر، وابن عباس: أنها تعتد من يوم مات، أو طلق.ورويناه عن ابن مسعود من طريق ابن أبي شيبة أنا أبو الأحوص سلام بن سليم عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود.وصح أيضا عن سعيد بن المسيب، والنخعي، والشعبي، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وأبي الشعثاء جابر بن زيد، والزهري وسليمان بن يسار، وأبي قلابة، ومحمد بن سيرين، وعكرمة، ومسروق، وعبد الرحمن بن يزيد - وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم.وقال آخرون غير ذلك -: كما ناه محمد بن سعيد بن نبات أنا أحمد بن عون الله." (١)

"روينا من طريق عبد الرزاق أنا معمر، وابن جريج كلاهما عن الزهري عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: بلغني أن رجالا منكم يعزلون، فإذا حملت الجارية قال: ليس مني، والله لا أوتى برجل منكم فعل ذلك إلا ألحقت به الولد فمن شاء فليعزل ومن شاء لا يعزل.ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر بن الخطاب قال: من كان منكم يطأ جاريته فليحصنها فإن أحدكم لا يقر بإصابته جاريته إلا ألحقت به الولد.وما نعلم في هذا خلافا لصاحب إلا ما روينا من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقري أنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت أن أباه كانت له جارية يعزل عنها وأنها جاءته بحمل فأنكر ذلك وذكر الحديث.ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابن ذكوان - هو أبو الزناد - عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: كان زيد بن ثابت

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٢٣/١٠

يقع على جارية له، وكان يعزلها فلما ولدت انتفى من ولدها وضربها مائة ثم أعتق الغلام.ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن عمر، وأخبرني عمرو بن دينار أن ابن عباس وقع على جارية له - وكان يعزلها - فانتفى من ولدها.قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة: لا يلحق ولد الأمة بسيدها سواء كانت أم ولد أو لم تكن إلا بأن يدعيه وإلا فهو منتف عنه.وقال مالك: يلحق به لوطئه إياها إلا أن يدعي أنها استبرأت ثم لم يطأها.قال أبو محمد: كل ما روي في هذا الباب عن الصحابة مخالف لقولهما.والعجب كله أن هذين قولان بلا دليل أصلا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا من **قياس**، ولا من رأي له وجه.والعجب كله أن مالكا لا يرى الاستبراء يمنع من الحمل، ثم يراه هاهنا ينفي النسب به - وهذا أعجب من العجب؟ .[مسألة الولد يلحق في النكاح الصحيح والعقد الفاسد بالجاهل]٢٠٠٩ - مسألة: والولد يلحق في النكا ح الصحيح، والعقد الفاسد بالجاهل، ولا." (١)

"رضاعا، إنما هو حلب وطعام وسقاء، وشرب وأكل وبلع، وحقنة وسعوط وتقطير، ولم يحرم الله عز وجل بهذا شيئا.فإن قالوا: قسنا ذلك على الرضاع والإرضاع؟قلنا: **القياس** كله باطل، ولو كان **القياس** حقا لكان هذا منه عين الباطل، وبالضرورة يدري كل ذي فهم أن الرضاع من شاة أشبه بالرضاع من امرأة؛ لأنهما جميعا رضاع من الحقنة بالرضاع، ومن السعوط بالرضاع، وهم لا يحرمون بغير النساء - فلاح تناقضهم في **قياسهم** الفاسد، وشرعهم بذلك ما لم يأذن به الله عز وجل. قال أبو محمد: وقد اختلف الناس في هذا - :فقال الليث بن سعد: لا يحرم السعوط بلبن المرأة ولا يحرم أن يسقى الصبي لبن المرأة في الدواء؛ لأنه ليس برضاع، إنما الرضاع ما مص من الثدي.هذا نص قول الليث، وهذا قولنا، وهو قول أبي سليمان، وأصحابنا.ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أرسلت إلى عطاء أسأله عن سعوط اللبن للصغير وكحله به أيحرم؟ قال: ما سمعت أنه يحرم.وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يحرم الكحل للصبي باللبن، ولا صبه في العين أو الأذن، ولا الحقنة به، ولا مداواة الجائفة به، ولا المأمومة به، ولا تقطيره في الإحليل؟قالوا: فلو طبخ طعام بلبن امرأة حتى صار مرقة نضجة، وكان اللبن ظاهرا فيها غالبا عليها بلونه وطعمه، فأطعمه صغيرا لم يحرم ذلك عليه نكاح التي اللبن منها، ولا نكاح بناتها.وكذلك لو ثرد له خبز في لبن امرأة فأكله كله لم يقع بذلك تحريم أصلا فلو شربه كان محرما كالرضاع.وأما الخلاف في ذلك فإنه قال أبو حنيفة، ومالك،

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٤١/١٠

والشافعي: السعوط والوجور يحرمان كتحريم الرضاع.وقد تناقضوا في هذا على ما نذكر بعد هذا – إن شاء الله تعالى.وروينا عن الشعبي: أن السعوط والوجور يحرمان.." (١)

"سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلا كبيرا أفأنكحها؟ قال عطاء: لا، قال ابن جريج فقلت له: وذلك رأيك؟ قال: نعم، كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها – وهو قول الليث بن سعد. قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة، وزفر، ومالك، فلا خفاء بفسادها، إلا على قول من يقول في النهار: إنه ليل، مكابرة ونصرا للباطل.ومن عجائب الدنيا قول بعض المفتونين: لما قال الله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ [البقرة: ٢٣٣] دل ذلك على أن هاهنا حولين ناقصين، وأشار إلى عددها بالشمس.قال أبو محمد: فجمع هذا القول مخالفة الله عز وجل، ومكابرة الحس: أما مخالفة الله عز وجل فإنه يقول: ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم﴾ [التوبة: ٣٦] .فنص تعالى على أن عدة الشهور عنده هي التي منها أربعة حرم، وأنه في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض، وأن ذلك هو الدين القيم، ولا يمكن أن تكون الأشهر الحرم إلا في الأشهر العربية القمرية، فمن خالف ذلك فقد خالف الدين القيم، ونسب إلى الله تعالى الكذب من أنه أمر أن يراعى عدد الحولين بالعجمية.وأما مكابرة العيان – فإنه ليس بين الحولين الأعجميين المعدودين بالشمس وقطعهما للفلك وبين الحولين العربيين المعدودين بالقمر إلا اثنان وعشرون يوما، فالزيادة على ذلك إلى تمام شهرين لا ندري من أين أتت، والقطع بالتحريم والتحليل في دين الله عز وجل بمثل هذا لا يحل.وأما من حد ذلك بما كان في المهد – فكلام أيضا لا تقوم بصحته حجة لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من إجماع، ولا من قياس، ولا من رواية ضعيفة – فسقط هذا القول.وأما من حد ذلك بما كان في الصغر – فإن الصغر يتمادى إلى بلوغ الحلم؛ لأنه قبل ذلك لا تلزمه الحدود، ولا الفرائض – وهذا حد لا يوجبه قرآن ولا سنة.." (٢)

"أما الصبي – فجاء عن علي بن أبي طالب أثر بأن ستة صبيان تغاطوا في النهر فغرق أحدهم فشهد اثنان على ثلاثة، وشهد الثلاثة على الاثنين، فجعل علي على الاثنين ثلاثة أخماس الدية، وجعل على الثلاثة خمسي الدية –.وهذا لا يصح ألبتة؛ لأنه من رواية سلمة بن كهيل، أو حماد بن أبي سليمان: أن علي بن أبي طالب – وكلاهما لم يولد إلا بعد موت علي.ومن طريق الحجاج بن أرطاة – وهو هالك –. ثم لو صح

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٠/١٨٦

(٢) المحلى بالآثار ا بن حزم ١٠/٢٠٦

لكان المالكيون، والحنفيون، والشافعيون مخالفون له، وإنما يكون الشيء حجة على من صححه، لا على من لم يصححه.وروي إيجاب الغرامة على عاقلة الصبي عن الزهري، وحماد بن أبي سليمان، وإبراهيم النخعي، وقتادة – وبه يقول أبو حنيفة.وروي عن ربيعة أنه قال: إذا كان الصبي صغيرا جدا فلا شيء على عاقلته، ولا في ماله – وإن كان يعقل فالدية على عاقلته.وبه يقول مالك – وقال الشافعي: هي في ماله بكل حال.قال أبو محمد – رضي الله عنه –: فهذه مناقضات ظاهرة، وأقوال بلا دليل، لا من قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا رواية عن صاحب أصلا، ولا قياس، وما كان هكذا فهو باطل متيقن.وقد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يقاس على العامد، وقياسه على الخطأ باطل لو كان القياس حقا؛ لأنه لا يقاس عندهم الشيء إلا على نظيره ومشبهه، ولا شبه بين العاقل البالغ وبين الصبي المجنون أصلا – فبطل كل ما قالوه – وبالله تعالى التوفيق.وقد أجمعوا على سقوط الكفارة في ذلك عنه، فلو كان القياس حقا لكان إسقاط الدية قياسا على سقوط الكفارة في ذلك أصح قياس يوجد، ولكنهم لا النصوص يتبعون، ولا القياس يحسنون، ولا الصحابة يقلدون.وأما المجنون – فحدثنا أحمد بن عمر بن أنس أنا عبد الله بن الحسين بن عقال أنا إبراهيم بن محمد الدينوري أنا محمد بن أحمد بن الجهم أنا جعفر بن محمد الصائغ أنا." (١)

"المال، ولو فعل الإمام هذا لكان حسنا، وليس واجبا – وهذا ما خالفوا فيه النصوص، ومما صح عن الصاحب الذي لا يصح لقوله خلاف عن أحد منهم، والقياس: إذ قاسوا ما جنى المجنون القاصد على ضده – وهو ما جناه العاقل المخطئ – ولم يقيسوا إسقاط الدية على إسقاطهم الكفارة في ذلك – وبالله تعالى التوفيق.فأما السكران فروينا عن علي بن أبي طالب: أن سكارى تضاربوا بالسكاكين. وهم أربعة فجرح اثنان، ومات اثنان: فجعل علي دية الاثنين المقتولين على قبائلهما، وعلى قبائل اللذين لم يموتا، وقاص الحيين من ذلك بدية جراحهما – وأن الحسن بن علي رأى أن يقيد للحيين للميتين ولم ير علي ذلك، وقال: لعل الميتين قتل كل واحد منهما الآخر – وهذا لا يصح عن علي؛ لأنه من طريق فيها سماك بن حرب عن رجل مجهول، رواه حماد بن سلمة عن سماك، فقال: عن عبيد بن القعقاع.ورواه أبو الأحوص عن سماك فقال: عن عبد الرحمن بن القعق ا ع، وكلاهما لا يدرى من هو – وسماك يقبل التلقين.ولو صح لكان مخالفا لقول الحنفيين، والشافعيين، والمالكيين.ومن طريق يحيى بن سعيد الأنصاري وعبد الرحمن بن أبي الزناد: أن معاوية أقاد من السكران، قال ابن أبي الزناد: وكان القاتل محمد بن النعمان الأنصاري – والمقتول عمارة بن زيد بن ثابت. قال أبو محمد – رضي الله عنه –: وهذا لا يصح؛ لأن يحيى لم يولد

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢١٧/١٠

إلا بعد موت معاوية، وعبد الرحمن بن أبي الزناد في غاية الضعف، أول من ضعفه: مالك، ولا نعلم في هذا الباب عن أحد من الصحابة شيئا غير ما ذكرنا – وصح عن الزهري، وربيعة.وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: يقاد من السكران – ولا حجة في أحد دون رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – وهذا مما خالفوا فيه النصوص وما روي عن الصحابة، **والقياس**، كما ذكرنا.." (١)

"قال أبو محمد – رضي الله عنه –: وروي أيضا عن عمر بن عبد العزيز – وهو قول سفيان الثوري، وابن شبرمة، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل وأبي ثور، وإسحاق، وأبي سليمان، وابن المنذر، وجميع أصحابهم – وإليه رجع زفر بن الهذيل –.روينا ذلك: من طريق أبي عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي عنه.قال أبو محمد – رضي الله عنه –: أما قول أبي حنيفة – في تفريقه بين الذمي، والمعاهد، فما نعلم له حجة لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة ولا من رواية عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من **قياس**، ولا من رأي له وجه – فسقط بيقين.وكذلك وجدنا من فرق بين المرة، وبين الإكثار من ذلك، لا حجة لهم من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من رواية ثابتة عن أحد من الصحابة – رضي الله عنهم – ولا من **قياس**، ولا من رأي له وجه.وأما قول مالك – في الفرق بين الغيلة وغيرها – وكذلك أيضا سواء سواء، إلا أنهم قالوا: إنما قتلناه للحرابة؟ فقلنا: أنتم لا تقولون بالترتيب في حد الحرابة، ولو قلتموه لكنتم متناقضين أيضا؛ لأنه لا خلاف بين أحد ممن قال بالترتيب في أنه لا يقتل المحارب إن قتل في حرابة، من لا يقتل به إن قتله في غير الحرابة، وأنتم لا تقتلون المسلم بالذمي في غير الحرابة – فظهر فساد هذا التقسيم بيقين.وأما المشهور من قول المالكيين أنهم يقولون بتخيير الإمام في قتل المحارب، أو صلبه، أو قطعه، أو نفيه – فمن أين أوجبوا قتل المسلم بالذمي – ولا بد – في الحرابة وتركوا قولهم في تخيير الإمام فيه – فوضح فساد قولهم بيقين لا إشكال فيه، وأنه لا حجة لهم أصلا – وبالله تعالى التوفيق.ثم نظرنا – في قول من قال: يقتل المسلم بالذمي، وبالمعاهد، فوجدناهم يحتجون بقول الله عز وجل: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥] قالوا: هذا عموم.." (٢)

"ثم لو صح ذلك عنه لكان الواجب رفض رأيه واطراحه والأخذ بروايته.لأنه وغيره من الأئمة موثوق بهم في أنهم لا يكذبون لفضلهم غير موثوق بهم بأنهم لا يخطئون، بل كل أحد بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غير معصوم من الخطأ ولا بد، وليس يخطئ أحد في الدين إلا لمخالفة نص قرآن، أو

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢١٩/١٠

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٤٢/١٠

نص سنة بتأويل منه قصد به الحق فأخطأه - وقد أفردنا بابا ضخما في كتابنا الموسوم " بالإعراب " فيما أخذ به الحنفيون من السنن التي خالفها من رواها من الصحابة - رضي الله عنهم -، وهذا من أبرد ما موهوا به.فهذا ما اعترضوا به قد أوضحنا سقوط أقوالهم فيه.وأما احتجاجهم بخبر ابن المنكدر.وربيعة عن ابن البيلماني فمرسلان ولا حجة في مرسل.فإن لجوا: قلنا لهم: دونكم مرسلا مثلهما - أنا حمام بن أحمد أنا ابن مفرج أنا ابن الأعرابي أنا الدبري أنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن شعيب: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم، وأنه ينفى من أرضه إلى غيرها» .وذكر أن عمر بن عبد العزيز قضى بذلك.وأما قصة عبيد الله بن عمر بن الخطاب، وقتله الهرمزان، وجفينة وبنت أبي لؤلؤة - فليس في الخبر نص، ولا دليل على أن أحدا قال بقتل جفينة -: فبطل بذلك دعواهم.وصح أنه إنما طولب بدم الهرمزان فقط، وكان مسلما - ولا خلاف في القود للمسلم من المسلم، فلا يجوز أن يقحم في الخبر ما ليس فيه بغير نص ولا إجماع.وأما احتجاجهم بأنه كما يجب قطع يد المسلم إذا سرق مال ذمي، فكذلك يجب قتله به، فقياس فاسد، والقياس كله باطل - ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن القود، والقصاص للمسلم من الذمي حق للذمي عندهم، له طلبه، وله تركه والعفو عنه.." (١)

"وهذا هو السبيل الذي منع الله عز وجل منا، ولم يجعلها لكافر على مسلم - وليس كذلك القطع في السرقة، ليس هو من حقوق المسروق منه المال، ولا له طلبه دون غيره، ولا له العفو عنه، إنما هو حق لله عز وجل أمر به - شاء المسروق منه أو أبى - فلا سبيل فيه للذمي على المسلم أصلا.وأما قولهم: إنا نحد المسلم إذا قذف الذمي؟ قلنا: نعم، وكذلك نحده إذا قذف الحربي ولا فرق، لما ذكرنا في القطع في السرقة من أنه ليس كلا الأمرين حقا للذمي، ولا للمقذوف، ولا للمسروق منه، ولا لهما العفو عنه، ولا طلبه دون سائر الناس.إنما الحد في القذف حق الله تعالى أمر به - كما هو الحد في الخمر لذمي - كانت - أو لحربي، ولا فرق.فإن قالوا: إنكم تغرمون المسلم المال إذا وجب للذمي قبله، وتأخذونه من المسلم بالسجن والأدب إذا امتنع من أدائه، وهو قادر عليه؟قلنا: نعم، وليس هذا من القود والقصاص في شيء؛ لأن المال المأخوذ بغير حق هو محرم على آخذه - كائنا من كان - وإذ هو كذلك، فإنما هو باطل منعناه منه، وأزلناه عن يده، كما نمنعه من قتل الذمي بلا حق ولا فرق.ولو قدرنا على تكليفه إحياء الذمي الذي قتل لفعلنا ذلك به، فإذ لا يقدر على ذلك فلا شيء عليه، إلا الأدب؛ لتعديه إلى ما حرم الله تعالى عليه

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٠/٢٣٣

فقط كما نؤدبه في غصبه ماله إذا لم يقدر على رده، ولا على إنصافه فقط، وليس كل متعد إلى ما حرم عليه الله عز وجل يلزمه قتل ولا قطع عضو ولا قصاص.وأما احتجاجهم على من قال: إذا قتل ذمي ذميا ثم أسلم القاتل: فالقود عليه باق – فقد أخطأ هذا القائل، بل قد سقط القود والقصاص عنه؛ لأنه قتل مؤمن بكافر، وقد حرم الله تعالى ذلك على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم –.ثم يعكس عليهم هذه القياسات الفاسدة فيقال لهم: كما لا تحدون أنتم المسلم إذا قذف الذمي، وتحدون الذمي إذا قذف المسلم، فكذلك اقتلوا الذمي بالمسلم، ولا تقتلوا المسلم بالذمي – وهذا أصح قياس يكون – لو كان القياس حقا – لأنها حرمة وحرمة.." (١)

"ومن غرائب القول: احتجاج الحنفيين في الفرق بين قاتل المستأمن فلا يقيدونه به، وبين قاتل الذمي فيقيدونه به.فإن قالوا: الذمي محقون الدم بغير وقت، والمستأمن محقون الدم بوقت ثم يعود دمه حلالا إذا رجع إلى دار الحرب؟ ولا ندري من أين وجب إسقاط القود بهذا الفرق، وكلاهما محرم الدم إذا قتل: تحريما مساويا لتحريم الآخر.وإنما يراعى الحكم وقت الجناية الموجبة للحكم – لا بعد ذلك – ولعل المستأمن لا يرجع إلى دار الحرب، ولعل الذمي ينقض الذمة ويلحق بدار الحرب فيعود دمه حلالا ولا فرق – وحسبك بقوم هذا مقدار علمهم الذي به يحلون دماء المسلمين – وحسبنا الله ونعم الوكيل.قال أبو محمد – رضي الله عنه –: وأما قولنا: لا دية على المسلم في قتله الذمي عمدا، ولا على عاقلته في قتله إياه خطأ، ولا كفارة عليه أيضا – فلما قد بينا قبل في أول كلامنا في هذه المسألة من أن الآية التي فيها إيجاب الدية والكفارة في قتل الخطأ إنما هي في المؤمن المقتول خطأ فقط، ولم يأت قط نص في إيجاب دية، ولا كفارة، في قتل الكافر الذمي خطأ.وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» ولا يجوز على أصول أصحاب القياس أن يقاس الشيء إلا على نظيره، وليس الكافر نظير المؤمن ولا مثلا، فقياسه عليه باطل على أصول القائلين بالقياس، والمانعين منه – وبالله تعالى التوفيق.وإنما أوجبنا الدية في قتل الكافر المسلم خطأ بعموم قول الله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ﴾ [النساء: ٩٢] الآية فعم بهذا قاتل المؤمن خطأ، ولم يخص بذلك مؤمنا من كافر، ولم يأت دليل من قرآن، ولا سنة، ولا إجماع يخص ذلك – فوجب إمضاؤها على عمومه.." (٢)

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٣٤/١٠

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٣٥/١٠

"إذ قالوا: من كسر قلب فضة لغيره فصاحب القلب يخير بين أخذ قلبه كما هو ولا شيء له، وإن شاء ضمن قيمته مصوغا غير مكسور من الذهب - أحب الكاسر أو أبى.وإذ قالوا: من غصب ثوبا لآخر فقطعه قطعا استهلكه به، كحرق أو خرق في بعضه؟ فإن صاحب الثوب مخير بين أن يأخذ ثوبه وقيمة نقصانه، وإن شاء أعطاه للغاصب وألزمه قيمته صحيحا - بخلاف الحكم لو قطعه قميصا.بخلاف القمح إذا طحنه دقيقا والدقيق إذا خبزه خبزا، واللحم إذا طبخه أو شواه، فلم يروا للمغصوب في كل هذا إلا قيمة ما غصب منه فقط - وجعلوا القميص، والخبز، والطبخ، والشواء: حلالا للغاصب، بحكم إبليس اللعين.فهذه أبدال أوجبوها بآرائهم الفاسدة فرضا من حقوق واجبة بغير رضا الذي ألزموها إياها، ولا طيب نفسه.وأما نحن فلا نعترض على أحكام الله عز وجل وأحكام رسوله - صلى الله عليه وسلم - بهذه القضايا الخبيثة - وبالله تعالى نتأيد.وأما قولهم: إن كان له القود أو الدية فلا يجوز عفوه عن أحدهما حتى يختاره؟ فقول سخيف، بل عفوه عن القود جائز، وتبقى له الدية، إلا أن العفو عنها كما أمر الله عز وجل ورسوله - صلى الله عليه وسلم - كما أنه إذا اختار القود: فقد أسقط حقه في الدية، وإذا اختار الدية فقد أسقط حقه في القود، وإذا عفا عن القود بقي حكمه في القسم الآخر - وهو الدية - وبالله تعالى التوفيق.وأما قولهم: إن التخيير زيادة في النص، ولا تجوز الزيادة في النص إلا بما يجوز به النسخ: فصحيح، والنسخ جائز؛ لما في القرآن بقرآن، أو سنة ثابتة بخبر الواحد.وهو جائز أيضا للسنة بالقرآن، وبخبر ثابت من طريق الثقات أيضا.فلو أنهم احتجوا على أنفسهم بهذا القول حيث زادوا على النسخ بالأخبار الواهية لكان أولى بهم، كالوضوء بالنبيذ، والمسح على الجبائر، والتدليك في الغسل - وكإيجاب الديات في كثير من الأعضاء بقياس، أو رواية ساقطة أو تقديد بغير نص - وبالله تعالى التوفيق.." (١)

"كما أنا أحمد بن محمد بن الجسور قال: أنا وهب بن مسرة نا ابن وضاح أنا أبو بكر بن أبي شيبة أنا إسماعيل ابن علية عن أيوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: «إن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستقيد؟ فقيل له: حتى تبرأ، فأبى وعجل فاستقاد، فعنتت رجله وبرئت رجل المستقاد منه، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقيل له: ليس لك شيء إنك أبيت» .فصح أن تعجيل القود أو تأخيره إلى المجني عليه، فهذا ما موهوا به من الأخبار.واحتجوا من طريق النظر بأن قالوا: وجدنا من قطع يد آخر خطأ أنه إن برئ فله دية اليد، وإن مات فله دية النفس ويسقط حكم اليد، فوجب أن يكون العمد كذلك قياسا على الخطأ؟ قال أبو محمد - رضي الله عنه -: القياس

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٤٩/١٠

كله باطل، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن **القياس** عند القائلين به لا يجوز إلا على نظيره، لا على خلافه وضده، والعمد ضد الخطأ، فلا يجوز أن يقاس عليه عند من يقول **بالقياس**، فكيف **والقياس** كله باطل؟ وقالوا: يلزمكم إن رمى إنسان آخر بسهم فقتله أن ترموه بسهم، فإن لم يمت فبآخر، ثم بآخر - وكذلك إن أجافه أن يوالي عليه بالجوائف حتى يموت - وهذا أكثر مما فعل، وهذا لا يجوز؟ فقلنا: هذا تمويه فاسد، وكلام محال، بل يطعن بسهم مثله، في الموضع الذي صادف فيه سهمه ظلما حتى يموت، وكذلك يجاف بجائفة موقن أنه يموت منها - ولا فرق.ثم نعكس عليهم هذا السؤال، فنقول لهم: إن ضرب بالسيف في عنقه فلم يقطع، أو قطع قليلا فأعيد عليه مرارا - وهذا أشد مما قلتم وأمكن - فهو أمر مشاهد يقع كثيرا جدا.." (١)

"عظيم تناقضه، إذ لم ير عمد الخطأ إلا في النفس، ولم يره فيما دونها؟ فإن قال: لم ترد الأخبار إلا في النفس؟ قلنا: قد خالفتها كلها فيما فيها كما بينا قبل، وفساد تقسيمه الذي لا خفاء به، ولم ير في ذلك تغليظا إلا في أسنان الإبل خاصة، لا في الدنانير، ولا في الدراهم، فأين **قياسه** الذي يحرم به ويحلل، ويترك له القرآن، والسنن؟ ورأى عثمان البتي: الدية في ذلك في مال الجاني، ولم ير هو - يعني البتي - وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن شبيه العمد، إلا من ضرب بما لا يمات من مثله - وأما ما يمات من مثله ففيه عندهم القود - وهو قول الشافعي.والدية عندهم في شبه العمد -كما روينا آنفا عن عمر بن الخطاب، وأبي موسى الأشعري، وزيد بن ثابت، وعطاء، وطاوس، والحسن، والزهري.وممن روي عنه نحو قولنا جماعة -: كما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن شريك بن عبد الله عن زيد بن جبير عن جروة بن حميل عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: يعمد أحدكم إلى أخيه فيضربه بمثل آكلة اللحم، لا أوتى برجل فعل ذلك فقتل إلا أقدته به. وروينا أيضا عنه: أنه أقاد من رجل جبذ شعر آخر جبذا شديدا فورم عنقه فمات من يومه.ومن طريق معمر عن سماك بن الفضل: أن عمر بن عبد العزيز أقاد من رجل خنق صبيا حتى مات. وصح عن عبيد بن عمير القود ممن قتل بحجر، أو عصا - وهو قول ربيعة، ومالك، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وأبي سليمان، وأصحابنا.قال أبو محمد - رضي الله عنه -: أما المالكيون فقد تناقضوا هاهنا؛ لأن المرسل عندهم كالمسند، وخالفوا هاهنا المراسيل، وجمهور الصحابة، وغيرهم.وأما قولنا " إن أبى الولي إلا

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٦٦/١٠

أكثر من الدية: لم يلزم القاتل ذلك، إلا بتراض منه مع الولي، وإلا فلا " فلأنه لم يوجب ذلك للولي: قرآن، ولا سنة، وإنما ألزمنا القاتل." (١)

"وموهوا أيضا – بأن قالوا: لما صح أن الدية لا تكون من الخيل، ولا من الحمير، ولا من العروض: وجب أن لا تكون أيضا من البقر، ولا من الغنم، ولا من الثياب.قال أبو محمد – رضي الله عنه –: وهذا قياس والقياس كله باطل، ثم نعكس عليهم قياسهم الفاسد فنقول لهم: لما صح عندكم أن الدية تكون من غير الإبل وجب أن تكون من كل شيء إلا مما اتفقتم على أن لا تكون منه.وأيضا – فإن الإبل حيوان تجب فيه الزكاة، وقد صح أن الدية تكون منها، فوجب أن يقاس عليها البقر والغنم؛ لأنهما حيوان يزكى.والحق من هذا – هو أنه لما صح أن الدية لا تكون من الخيل، ولا من الحمير، ولا من العروض، وجب أيضا أن لا تكون من الذهب، ولا من الفضة، ولا مما عدا ما جاء به النص والاتفاق.والعجب – أن الحنفيين يقولون: إن ضعيف الأثر أولى من القياس، وها هنا نقضوا هذا الأصل الذي صححوه.وشغب المالكيون منهم بآثار نذكرها إن شاء الله تعالى: وهي أثر – روينا من طريق زيد بن الحباب العكلي أنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أنه قضى بالدية اثني عشر ألف درهم؟» قال أبو محمد – رضي الله عنه –: محمد بن مسلم الطائفي ساقط لا يحتج بحديثه.ومنها أثر – رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن ميمون أنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة سمعت مرة يقول: عن ابن عباس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى باثني عشر ألف درهم – يعني في الدية» .قال أبو محمد – رضي الله عنه –: هذا لا حجة فيه؛ لأن قوله في الخبر المذكور – يعني في الدية – ليس من كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا في الخبر بيان أنه من قول ابن عباس،." (٢)

"وقال رسول الله «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» فصح بكل ما ذكرنا أن الخطأ كله معفو عنه، لا جناح على الإنسان فيه، وإنما الأموال محرمة.فصح من هذا أن لا يوجب على أحد حكم في جناية خطأ إلا أن يوجب ذلك نص صحيح، أو إجماع متيقن، وإلا فهو معفو عنه.وصح بذلك أنه لا يجب على أحد غرامة في عمد ولا في خطأ إلا أن يوجب ذلك نص صحيح، أو إجماع متيقن، وإلا فالأموال محرمة والغرامة ساقطة، لما ذكرنافإن قال قائل: قد أوجب الله تعالى في قتل النفس

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٨١/١٠

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٨٩/١٠

خطأ الدية كاملة، وتحرير رقبة، أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد - فإذا كان حكم النفس في الخطأ تجب فيه الدية فما دونها في الخطأ كذلك تجب أيضا؟ قلنا - وبالله تعالى التوفيق: هذا قياس والقياس كله باطل، ولو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل، لوجوه أربعة -: أولها: أنه خطأ في القياس على أصول أصحاب القياس، لأنه يقال لهم: أنتم أصحاب تعليل، فماذا تقولون لمن قال لكم على أصولكم: إن النفس لا شيء أعظم من قتلها بعد الشرك عند الله تعالى، فلذلك عظم أمرها، وجعل في الخطأ فيها كفارة - وإن كان لا ذنب لقاتل النفس خطأ بلا خلاف، وأما ما دون النفس فليس له عظم النفس عند الله تعالى، ولا حرمتها، فلا يجب في شيء من ذلك ما يجب في النفس، إذ ليس فيما دون النفس العلة التي في النفس.والثاني: أنكم قد نقضتم هذا القياس وتركتموه جملة، ففي بعض الجنايات جعلتم ديات مؤقتة، وفي بعضها لم تجعلوا دية أصلا، إلا إما حكومة، وإما أجر الطبيب، وإما لا شيء، وهذا نقض منكم لقياسكم ما دون النفس على النفس، ولا قياس أفسد من قياس نقضه القائلون به.فإن قلتم: إنما أوجبنا دية مؤقتة حيث جاء نص عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟." [١]

"قلنا لهم: إن كان ذلك النص مما تقوم به الحجة لصحة إسناده فالقول به فرض، والطاعة له واجبة، وإن كان مما لا يصح كصحيفة عمرو بن حزم وصحيفة عمرو بن شعيب فلا حجة تقوم بشيء من ذلك، وأول من يشهد بهذا فأنتم، لأنكم تتركون كثيرا مما في تينك الصحيفتين.ومن المحال أن تجعلوا بعض حكم جاء مجيئا واحدا حجة وبعضه ليس بحجة بلا دليل أصلا إلا توهين ذلك: مرة إذا اشتهيتم ولم يوافق حكمها تقليدكم، وتوثيقها مرة إذا اشتهيتم ووافق تقليدكم حكمها. ونحن نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى كل ذلك فصلا فصلا.وإن قالوا: إنما أوجبنا الدية المؤقتة حيث أوجبها الصحابة - رضي الله عنهم -.قلنا: وبالله تعالى التوفيق -: إن كان أوجب ذلك جميع الصحابة - رضي الله عنهم - فالسمع والطاعة لإجماعهم، لأن إجماعهم هو الحق المقطوع به على صحته، وأنه من عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الله تعالى، وإن كان هو قول ا عن بعض الصحابة فأنتم معشر الحاضرين من خصومنا مخالفون لذلك، فقد جاء عن بعض الصحابة فيما دون الموضحة تحديد دية، وأنتم لا تقولون بذلك فالإضراب عما صححتموه خطأ وإفساد لاحتجاجكم.فصح أنكم لم تتعلقوا هاهنا بقياس، ولا بقول صاحب، ولا بنص صحيح، ولا بنص تلتزمونه - وإن لم يصح - وما كان من الأقوال هكذا فهو غير صحيح بيقين مقطوع، على أنه باطل عند الله تعالى بلا شك.والثالث: أنكم قد أبطلتم هذا القياس أيضا، لأن النص في القرآن

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١١/٩

جاء في كفارة قتل النفس بالخطأ برقبة مؤمنة، أو بصيام شهرين متتابعين لمن لم يجد مع الدية؛ فمن عجائب الدنيا أن تقيسوا ما دون النفس على النفس في إيجاب كفارة في بعض ذلك، أو إيجاب بعض الدية في بعض ذلك، ثم لا تقيسوا ما دون النفس على النفس في إيجاب كفارة في بعض ذلك حيث تجب الدية كاملة، أو بعض كفارة في بعض ذلك حيث تجب بعض الدية - فهذا تحكم في القياس ما سمع بأسقط منه.." (١)

"ولئن كان قياس إيجاب الدية أو بعضها فيما دون النفس على وجوب ذلك في النفس حقا فإن قياس إيجاب الكفارة أو بعضها فيما دون النفس على وجوب ذلك في النفس لحق.ولئن كان أحد القياسين المذكورين باطلا لا يجوز فإن القياس الآخر باطل لا يجوز، وهذا ما لا خفاء به عن ناصح لنفسه، لا سيما والكفارة أوجب وأوكد من الدية، لأن الله تعالى لم يوجب الدية في القرآن إلا وقد أوجب معها الكفارة، وقد أوجب الله تعالى الكفارة وأسقط الدية. قال تعالى ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾ [النساء: ٩٢] ثم قال تعالى ﴿فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾ [النساء: ٩٢] فأوجب تعالى الكفارة في قتل الخطأ الذي ذكر في القرآن فأوجب الدية في موضعين، وأسقط تعالى في الموضع الثالث.فإن قالوا: إن الإجماع قد صح على إسقاط الكفارة في ذلك؟ قلنا لهم: إذا صح هذا، فإن الإجماع قد أبطل هذا القياس فلا يجوز استعماله أصلا في الدية، ولا في الكفارة، إذ هو كله قياس واحد وباب واحد.وأيضا: فإن جمهوركم لا يوجبون الكفارة في قتل العمد، ولم يأت إجماع بإسقاطها، فقد تركتم القياس في هذا المكان دون أن يمنع منه إجماع.والوجه الرابع: أن الله تعالى لم يوجب دية في كل قتل خطأ، بل قد جاء قتل المؤمن خطأ وهو من قوم عدو لنا، ولا دية فيه، فمن أين وقع لكم الحكم بالقياس على القتل الذي أوجب الله تعالى فيه دية دون أن تحكموا بالقياس على القتل الذي لم يوجب الله تعالى فيه دية؟ وما الفرق بينكم وبين من قال: بل لا تجب دية في شيء مما دون النفس تصاب." (٢)

"خطأ، قياسا على قتل المؤمن خطأ وهو من قوم عدو لنا، فإذا كانت علتكم غير مطردة فالقياس على أصولكم لا يجوز عليها، فبطل أن يكون فيما دون النفس دية، لا بقياس، ولا بقول صاحب، ولا بنص صحيح، لأنه غير موجود، ولا لضمان الأموال في الخطأ بنص ملتزم وإن لم يصح.فإن قال قائل: قال الله

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٠/١١

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١١/١١

تعالى ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ [الشورى: ٤٠] . قالوا: والجراح وإن كانت خطأ فهي سيئة فجزاؤها مثلها، والسيئة المماثلة قد تكون بغرامة المال، فإذا لم يكن هناك قود كانت المماثلة بالغرامة؟قلنا – وبالله تعالى التوفيق –: وأما قول الله تعالى ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ [الشورى: ٤٠] فحق، وأما قولكم: إن جناية الخطأ سيئة فباطل، ما السيئة إلا ما نهى الله تعالى عنه، وليس الخطأ مما نهى الله تعالى عنه، لأن الله تعالى يقول ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] وبالضرورة ندري أنه ليس في وسع أحد أن يمتنع من فعل الخطأ الذي لم يتعمده ولا قصده.فإن قيل: قد اجتمعت الأمة على ضمان ما أتلف من الأموال بالخطأ وبالعمد، فما الفرق بين ضمان الجنايات في الأموال وبين ضمان الجنايات في الأعضاء والجراحات؟ قلنا – وبالله تعالى التوفيق –: إن هذا قياس والقياس كله باطل، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل، لأن الإجماع قد صح على إبطال هذا القياس، لأنه لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في تضمين كل ما أصيب من الأموال قل أو كثر، وليس كذلك الجنايات على الأعضاء والجراحات إذ لا خلاف في أن كثيرا منها ليس فيه تضمين بدية مؤقتة [محدودة] وكل قياس لم يطرد في نظائره، وكل علة لم تجر في معلولاتها فهما خطأ عند أصحاب القياس، وأن المماثلة بين الأموال مدركة مضمونة معروفة، إما بالقيمة وإما بالكيل، وإما بالوزن، وإما بالذرع، وإما بالصفة، ولا تدرك." (١)

"المماثلة بين الأعضاء والجراحات وبين الأموال أبدا، إلا بنص وارد من الله تعالى في ذلك؛ هذا أمر يعلم بالضرورة، بل المماثلة ممتنعة في ذلك جملة، لأنه لا يجوز أن يمثل ما يتملك مما لا يحل تملكه، فإذا الأمر كذلك فلا سبيل إلى الحكم بالمماثلة في ذلك، إلا بما صح فيه نص أو إجماع، ومن فعل ذلك فقد أخطأ بيقين، إذ حكم بالمثلية في شيئين ليس أحدهما مثلا للآخر، وأن تملك الأموال بالخطأ ممكن، واسترجاعها بأعيانها ممكن، واسترجاع أمثالها – إن فاتت أعيانها – ممكن، والأعضاء والجراح لا يصح للجاني تملكها – لا عمدا ولا خطأ، ولا يصح استرجاعها أصلا، ولا استرجاع أمثالها، فقياس أحد هذين الوجهين على الآخر قياس فاسد، لأنه قياس الضد على ضده في الحكم، وإنما يقول أصحاب القياس بقياس الشيء على نظيره لا على ضده، وأنهم قد أطبقوا على إبطال هذا القياس، من حيث هو أقرب شبها بما قاسوه عليه، وذلك أنهم لا يختلفون فيمن غصب حرا فتملكه واسترقه، فمات في تملكه، فإنه لا يضمنه، ولا يضمن فيه قيمة ولا دية، إلا أنه روي عن مالك إن باعه ففات فلم يقدر عليه: أنه يودي ديته – فإن كان غصب الحر لا يقاس على غصب المال – لا في الخطأ، ولا في العمد، بلا خلاف، فالجراح،

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٢/١١

وكسر العضو، وقطعه أبعد من أن يقاس على الأموال - وهذا لا خفاء به والحمد لله رب العالمين.فإن ذكروا: ما حدثناه أبو عمر أحمد بن قاسم في منزله بمدينة قرطبة عند مسجد القصارين قال: حدثني أبي قاسم بن محمد بن قاسم حدثني جدي قاسم بن أصبغ نا عبد الله بن روح نا يزيد بن هارون نا محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله: «من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجراح - فهو بالخيار في إحدى ثلاث: إما أن يعفو، وإما أن يقتص، وإما أن يأخذ العقل. فإن أخذ شيئا من ذلك ثم عدا بعد ذلك فإن ره النار خالدا فيها» .وحدثناه عبد الله بن ربيع قال: نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر البصري نا سليمان بن الأشعث نا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة نا محمد بن إسحاق عن." (١)

"ومن طريق وكيع نا سفيان عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال في السنن: خمس من الإبل.وعن وكيع نا مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: الأسنان سواء اعتبروها بالأصابع عقلها سواء.ومن طريق عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان: أن مروان أرسله إلى ابن عباس يسأله ماذا جعل في الضرس؟ قال: فيه خمس من الإبل، قال: فردني إلى ابن عباس قال: أتجعل مقدم الفم كالأضراس قال: لو لم نعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء.قال أبو محمد: ادعى قوم أن معنى قول ابن عباس اعتبروها بالأصابع إنما هو قيسوها بالأصابع، وهذا باطل، لأننا قد ذكرنا قبل هذا بنحو ورقتين في الآثار الرواية الثابتة عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أن الأصابع سواء، وأن الأضراس سواء، وأن الثنايا سواء» .وقد ذكرنا آنفا اختلاف الصحابة في التفضيل بين الأسنان وسنذكر في باب الأصابع اختلافهم في الأصابع، فمن الباطل البحت: أن يأمر ابن عباس بقياس الأضراس على الأصابع، والنص قد جاء فيهما معا مجيئا واحدا، والخلاف فيهما معا موجود، وإنما معنى قول ابن عباس " اعتبروها بالأصابع " إنما هو أنه كانوا يخالفونه، فيرون المفاضلة بين الأسنان والأضراس، لتفاضل منافعهما، ولا يرون ذلك في الأصابع - وإن كانت مختلفة المنافع - فكان يبكتهم ابن عباس بذلك، ويريهم تناقضهم في تعليلهم ويبطل تعليلهم بذلك، ويأمرهم بأن يتفكروا فيها بقولهم في الأصابع، لأن العبرة في كلام العرب إنما هو التفكر، والتعجب والتدبر فقط.وأما التابعون - فحدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا هشام

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٣/١١

بن عروة عن أبيه: أنه كان يسوي بين الأسنان في الدية، ويقول: إن كان للثنية جمال فإن للضرس منفعة.وبه إلى وكيع نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن شريح قال: الأسنان سواء." (١)

"وعن عبد الله بن مغفل أنه سئل عن الرجل يفقأ عين الأعور قال: ما أنا فقأت عينه الأخرى فيها نصف الدية.وعن عطاء بن أبي رباح قال: في عين الأعور نصف الدية، [وعن إبراهيم النخعي أنه قال في عين الأعور تفقأ عينه خطأ قال: نصف الدية] .قال أبو محمد: قولنا في العين هو قولنا في السن سواء سواء، وأنه إنما جاءت في دية العين بالخطأ آثار، وقد تقصيناها – ولله الحمد – ليس منها شيء يصح.وأما قول الصحابة – رضي الله عنهم – في ذلك فإنما جاء ذلك عن عمر، وعلي، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس، وبعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – فقط، وعن نفر من التابعين نحو العشرة، ومثل هذا لا يجوز أن يقطع به على جميع الأمة إلا غافل، أو مستسهل للكذب والقطع بما لا علم له به فإن صح إجماع متيقن في دية العين، فنحن قائلون به، وإلا فقد حصلنا على السلامة، فالإجماع المتيقن في هذا بعيد ممتنع أن يوجد في مثل هذا، لأن الإجماع حجة من حجج الله تعالى المتيقنة الظاهرة التي قد قطع الله تعالى بها العذر، وأبان بها الحجة، وحسم فيها العلة، ومثل هذا لا يستتر على أهل البحث، والحقائق لا تؤخذ بالدعاوى، فإذ لا إجماع في ذلك فلا يجب في الخطأ شيء، لقول الله تعالى ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ [الأحزاب: ٥] .قال أبو محمد: فأما قول مالك في أن في عين الأعور الدية فإنه وإن تعلق بما جاء وصح عن بعض الصحابة، فإنه قد تناقض في **القياس**.والعجب – أن قولا ينسبه بعض أصحابه إليه من أنه يرى أن **القياس** أقوى من خبر الواحد، ثم هاهنا قد ترك **القياس** الذي لو صح **قياس** في العالم لكان هذا هو ذلك الذي يصح وهو أنه فرق بين سمع امرئ لا يسمع إلا بأذن واحدة ويد إنسان أقطع ورجل أقطع فلم ير في كل ذلك إلا نصف الدية، ورأى في عين الأعور الدية كاملة، وليس لهم أن يدعوا في هذا إجماعا، لأن في هذا اختلافا سنذكره إن شاء الله تعالى." (٢)

"وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري، والشافعي، وأصحابهم: في كل جفن من أجفان العين نصف دية العين قال الشافعي: فإن نتفت الأهداب فلم تنبت ففيها حكومة.وقال مالك، وأصحابه: ليس في شفر العين وحجابها إلا اجتهاد الإمام. قال أبو محمد: أما قول مالك فمخالف لأصول أصحابه، لأنهم يعظمون على خصومهم خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف إذا وافق تقليدهم، وهاهنا خالفوا قول زيد بن ثابت،

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٣/١١

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٢/١١

ولا يعرف له من الصحابة مخالف.ويحتجون بقول عمر بن عبد العزيز إذا خالف قول خصومهم ووافقهم – وهاهنا خالفوا حكمه، وقوله، وإجماع فقهاء الأمصار، وأهل عصره له بأصح إسناد يمكن أن يكون، ثم أوجبوا غرامة حكومة في ذلك – ولا يعرف هذا القول عن أحد قبلهم.قال علي: وأما نحن – فلا حجة عندنا في قول أحد دون كلام الله تعالى، وكلام رسوله – صلى الله عليه وسلم – وإلا فالأموال محرمة، فلا يجب هاهنا في الخطأ شيء، لقول الله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ [الأحزاب: ٥] ، ولقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» .فقأ عين إنسان ثم مات الفاقئقال علي: حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في رجل فقأ عين رجل فقام ابن عم له فقتل الفاقئ غضبا لابن عمه؟ قال: يقتل القاتل بمن قتل، ولا شيء للمفقوءة عينه – وقد فاته القود.قال ابن وهب: وبلغني عن ربيعة: أنه قال في أعمى فقأ عين صحيح، أو عينيه جميعا؟ قال: ما فيه مأخذ لقود: عليه الدية قال علي: هاتان فتيتان متناقضتان، لأنه أوجب الدية في عين فقئت عمدا لأجل امتناع القود في إحدى المسألتين، ولم يوجب في الأخرى دية لأجل امتناع من القود أيضا – هذا تناقض ظاهر، لا يؤيده نص، ولا قياس، ولا خبر عن صاحب.." (١)

"والحق من هذا: أن القود واجب ما أمكن، كما أمر الله تعالى، إذ يقول ﴿والحرمات قصاص﴾ [البقرة: ١٩٤] فإذا تعذر القصاص بموت، أو بعدم العضو، أو بامتناع، أو بفرار، فإن كان في ذلك دية مؤقتة ثابتة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهي واجبة لمن أرادها، مكان قصاصه الفائت، لأن النص أوجبها له – وإن لم تكن هناك دية مؤقتة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثابتة فلا شيء له، لأن الأحكام لا يوجبها إلا الله تعالى على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم – أو إجماع متيقن.فإذ ذلك كذلك – كما ذكرنا – فإحدى فتيا ربيعة صواب، والأخرى خطأ فأما الصواب – ففتياه في الذي فقأ عين آخر فوثب ابن عم المفقوءة عينه فقتل الفاقئ: أن على القاتل القود [ولا شيء للمفقوءة عينه، لأنه قد فاته القود، ولم يكن له غير القود] .وأما الخطأ – فقوله في أعمى فقأ عين صحيح، أو عينيه: أنه لا قود عليه، وإنما عليه الدية؟ وذلك: أنه أوجب دية لم يوجبها الله تعالى، ولا رسوله – صلى الله عليه وسلم – ولا قياس، ولا نص صحيح، ومنع القود الذي أوجبه الله تعالى في نص القرآن – وبالله تعالى التوفيق.[مسألة جنى على عين ثم فقئت]٢٠٣١ – مسألة: جنى على عين ثم فقئت؟ قال علي: نا عبد الله بن ربيع نا

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١١/٣٨

محمد بن عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة أن مسروقا، وشريحا، والشعبي، وإبراهيم النخعي قالوا في رجل فقئت عينه، وقد كان ذهب منها شيء: إنه يلقى عنه بقدر ما ذهب منها.قال علي: هذا ليس فيه قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، وهذه رواية ساقطة، لأنها عن الحجاج بن أرطاة، ولو صحت فلا حجة في قول أحد دون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد قلنا: إن الأموال محرمة إلا بنص أو إجماع، فإن كان كل ما ذكرنا خطأ فلا شيء فيه، وإن كان عمدا فالقود ما أمكن، وإن أمكن ذهاب شيء من قوة البصر كما ذهب هو أنفذ ذلك بدوء، أو بما أمكن، وإن لم يكن ذلك، فقد قال الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦]." (١)

"وقال مالك إذا قطع أصبعه فشلت يده فعليه القصاص من الأصبع، وله الأرش في اليد – ويجتمع في قوله العقل والقصاص جميعا في عضو واحد.وقال الشافعي: إن قطع إحدى أنثييه فذهبت الأخرى اقتص منه في التي قطع، وعليه الدية في الأخرى.قال أبو محمد: الحكم في هذا كله ما تيقن أنه تولد من جناية العمد فبالضرورة ندري أنه كله جناية عمد وعدوان، فالواجب في ذلك القود أو المفاداة، سواء في ذلك النفس وما دونها.والعجب كله أنهم كلهم أصحاب قياس – بزعمهم – وهم لا يختلفون في أن من قطع أصبع آخر فمات منها، فإن عليه القود في النفس، ثم يمنع – من منع منهم – فيمن قطع أصبع آخر فذهبت كفه منها: أن يقاد منه في الكف – فهل في التناقض أفحش من هذا؟ وأما إذا أمكن أن تتولد الجناية الأخرى من غير الأولى فلا شيء فيها، لا قود ولا غيره، مثل أن يقطع له يدا فتشل له الأخرى، فهذا إن لم يتيقن أنه تولد من الجناية الأولى فلسنا على يقين من وجوب شيء على الجاني، وإذا لم نكن على يقين من أنه يلزمه شيء فلا يجوز أن يلزم شيئا، لا في بشرته ولا في ماله، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» .قال علي: وكان في أصحابنا فتى اسمه: يبقى بن عبد الملك ضربه معلمه في صباه بقلم في خده فيبست عينه، فهذا عمد يوجب القود، لأن الضربة كانت في العصبة المتصلة بالناظر – وبالله تعالى التوفيق.[مسألة أمسك آخر حتى فقئت عينه أو قطع عضوه] ٢٠٣٤ – مسألة: من أمسك آخر حتى فقئت عينه، أو قطع عضوه، أو ضرب قال علي: نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٩/١١

شهاب أنه كان يقول في الرهط يجتمعون على الرجل فيمسكونه فيفقأ أحدهم عينه، أو يكسر رجليه، أو يديه، أو أسنانه، أو نحو هذا: أنه يقاد من الذي باشر ذلك منه." (١)

"روي عن أبي بكر الصديق، وزيد بن ثابت، وسائر أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أقوال لم تحفظ قط عن صاحب – وهذا قبيح جدا.فأما الحنفيون، فإنهم طردوا **القياس** هاهنا، إذ جعلوا في كل اثنين في الإنسان الدية، **قياسا** على اليدين، والحاجبان اثنان.وأما قول مالك، والشافعي، فإن أصحابهما لا مؤنة عليهم في ادعاء الإجماع من الأمة، فيما لا يعرفون فيه خلافا، نعم، حتى إنهم ليدعونه فيما فيه الخلاف مشهور، كفعلهم في الموضحة على ما نذكر بعد هذا – إن شاء الله تعالى.ولا نعلم أحدا قال قبل مالك بقوله: في الحاجبين حكومة هذا ولم يتبع فيه نص قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا **قياس**، فينبغي لهم أن لا ينكروا على من قال بقول اتبع فيه القرآن، وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وما أباح الله تعالى قط لمالك، ولا لأبي حنيفة، ولا للشافعي شيئا حرمه الله تعالى على غيرهم.قال علي: فإذ لا نص في الحاجبين يصح، ولا إجماع فيما يتيقن؛ فالواجب أن لا يجب فيهما في العمد إلا القود أو المفاداة.وأما في الخطأ فلا شيء، لأن الأموال محرمة إلا بنص أو إجماع، والحكومة غرامة فلا يجوز إلزامها أحدا بغير نص ولا إجماع – وهو قول عطاء، كما أوردنا.[مسألة أحكام دية الأنف]٢٠٣٧ – مسألة: قال علي: نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب أنه قال: في الأنف الدية.وبه إلى وكيع نا إسرائيل عن جابر عن الشعبي قال في العرنين الدية وبه إلى وكيع نا سلام عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: في المارن الدية.وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه قال: في الإنسان خمس ديات: الأنف، واللسان، والذكر، والصلب، والفؤاد.." (٢)

"وعن سليمان بن موسى أنه قال في كتاب عمر بن عبد العزيز في الأجناد ما قطع من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام كله – ففيه الدية كاملة، وما نقص دون ذلك فبحسابه.وعن مجاهد قال: في اللسان الدية كاملة فإن قطعت أسلته فتبين بعض الكلام، فإنه بحسبه بالحروف – إن بين نصف الحروف: فنصف الدية – وإن بين الثلث: فثلث الدية.وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: اللسان يقطع كله، قال: الدية، قلت: فقطع منه ما يذهب الكلام، ويبقى من اللسان، قال: ما أرى إلا أن فيه الدية إذا ذهب الكلام.وعن ابن

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤٢/١١

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٤٨/١١

جريج أخبرني ابن أبي نجيح أن اللسان إذا قطع منه ما يذهب الكلام: أن فيه الدية، قلت: عمن؟ قال: هو قول **القياس**، قال: فإن ذهب بعض الكلام وبقي بعض: فبحساب الكلام - والكلام من ثمانية وعشرين حرفا، قلت: عمن؟ قال: لا أدري.قال أبو محمد: وبإيجاب الدية في اللسان وفي الكلام يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم.وأما الأثر في ذلك فلا يصح.وأما الرواية عن أبي بكر، وعمر - رضي الله عنهما - فإن صححوها: فرواية أبي بكر قد خالفوها، لأنه - رضي الله عنه - جعل في ذهاب أسلة اللسان نصف الدية.ومثل هذا لا يجوز أن يقطع فيه على أنه إجماع، إذ ليس فيه إلا أثران عن أبي بكر، وعمر منقطعان - وثالث عن علي، وهم قد خالفوا أضعاف هذا في غير ما موضع.من ذلك قول عمر، وابن عباس، في العين العوراء، واليد الشلاء.وقول علي في السمحاق، وقول أبي بكر، وعمر، وغيرهما، في القود من اللطمة، وغير ذلك كثير جدا، فالواجب أن لا يجب في اللسان - إذا كان عمدا - إلا القود أو المفاداة، لأنه جرح، ولا مزيد." (١)

"وهم يجعلون في كل واحد في الأسنان الدية **قياسا** على النفس، وفي كل اثنين الدية، وفي كل أربع الدية، وفي كل عشرة الدية، فما بالهم لا يجعلون في الفقارات كذلك - كما جاء عن زيد - وهذا مما نقضوا فيه **القياس** قال علي: وأما نحن فلا حجة عندنا في مرسل، ولا في قول أحد دون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليس في هذا الباب خبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يصح، ولا إجماع متيقن، والأموال محرمة، إلا ما أباحه نص، أو إجماع، والخطأ مرفوع - كما قد تقدم - فليس في الصلب، ولا في الفقارات في الخطأ شيء، وأما في العمد فالقود فقط، ولا مفاداة فيه، لأنه ليس جرحا - فإن كان ذلك جرحا، ففيه القود، أو المفاداة، على ما ذكرنا[مسألة الدية في الضلع] ٢٠٦١ - مسألة: حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور نا أحمد بن سعيد بن حزم نا عبيد الله بن يحيى نا أبي نا مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال: قضى في الضرس بجمل، وفي الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل.ومن طريق وكيع نا سفيان عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال: سمعت عمر يقول على المنبر: في الضلع جمل، وفي الضرس جمل، وفي الترقوة جمل.ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في الضلع إذا كسر بعيروعن ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قضى في الضلع ببعير.ومن

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١١/٦٧

طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب أنه قال: في الترقوة بعير، وفي الضلع بعير -." (١)

"[مسألة دية من قطع من جلده شيء]مسألة: نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج عن مكحول قال: إذا اختلف من جلدة الوجه والرأس مثل الدرهم، ففيه ثلاثة أبعرة - وإن اختلف من الجسد، فبعير ونصف.قال أبو محمد: هذا تحديد لم يأت به نص قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، فلا يجب في ذلك شيء - وأما الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون فإنهم أصحاب قياس بزعمهم وهذا مكان يجب عليهم على أصولهم أن يقيسوه على قولهم في الموضحة ولكنه مما تناقضوا فيه - وأما نحن فالقصاص في ذلك في العمد وليس في الخطإ في ذلك شيء لقول الله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ [الأحزاب: ٥] وبالله تعالى التوفيق.[مسألة دية الكسر إذا انجبر]٢٠٦٦ - مسألة: نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا قتادة عن سليمان بن يسار: أن عمر بن الخطاب قضى في رجل كسرت يده، أو رجله، أو فخذه، ثم انجبرت: فقضى فيها بحقتين.وعن حماد بن سلمة نا عمرو بن دينار قال: إن رجلا كسر أحد زنديه، ثم انجبر: فقضى فيه عمر بمائتي درهموعن حماد بن سلمة عن الحجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي: أن عمر بن الخطاب قضى فيه ببعيرين - والبعيران بإزاء المائة درهم من حساب عشرة آلاف درهم.وعن حماد بن سلمة نا أيوب السختياني وهشام بن حسان، وحبيب بن الشهيد كلهم عن محمد بن سيرين أن شريحا قضى في الكسر إذا انجبر، قال: لا يزيده ذلك إلا شدة يعطى أجر الطبيب، وقدر ما شغل عن صنعته.." (٢)

"قال: «أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - برجل قتل عبده متعمدا، فجلده مائة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقد منه.»قال أبو محمد: ما لهم شبهة غير هذا إلا ما ذكرنا آنفا في صدر هذا الباب عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وكل هذا لا حجة لهم فيه.أما تشنيعهم بذكر الله تعالى ﴿ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية. وتنظيرهم ما يجب على القاتل بما يجب على الزاني ففاسد جدا وتحريف لكلام الله تعالى وحكمه عن مواضعه خطأ بحت من عدة وجوه:أولها - أنه قياس، والقياس كله باطل.والثاني - أنه لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل، لأن

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٨٢/١١

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٨٩/١١

الله تعالى لم يسو قط بين القاتل والزاني في الحكم، وإنما سوى بينهما في وعيد الآخرة فقط، وليست أحكام الدنيا كأحكام الآخرة، لأن من تاب من كل ذلك فقد سقط عنه الوعيد في الآخرة، ولم يسقط عنه حكم الدنيا باتفاقهم معنا.والثالث – أنه لا خلاف [في أن حكم الزاني يراعي الإحصان في ذلك وعدم الإحصان، ولا خلاف] في أنه لا يراعى ذلك في القتل.والرابع – أن حكم الزاني إذا وجب عليه القتل بلا خلاف ممن يعتد به القتل بالرجم خاصة، وليس ذلك حكم القاتل إذا استقيد منه بلا خلاف، إلا أن يكون قتل بحجر.والخامس – أن الله تعالى قال في أول هذه الآية التي موهوا بإيراد بعضها دون بعض ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون﴾ [الفرقان: ٦٨] فيلزمهم إذا ساووا بين حكم القاتل والزاني، لأن الله تعالى قد ذكرهما معا في هذه الآية أن يساووا أيضا بين الكافر، والقاتل، والزاني، لأن الله تعالى قد ذكرهم كلهم معا، وساوى بينهم في وعيد الآخرة إلا من تاب، فيلزمهم إذا." (١)

"أسلم الكافر، والمرتد، فراجع الإسلام أن يجلد مائة سوط وينفى سنة، لأن القتل قد سقط عنه كما قد سقط عن القاتل المعفو عنه، وعن الزاني غير المحصن.فإن قالوا: الإجماع منع ذلك. قيل لهم: فقد أقررتم بأن الإجماع منع من قياسكم الفاسد وأبطله.فظهر فساد كلامهم هذا وبالله تعالى التوفيق.وأما الخبر – الذي تعلقوا به – ففي غاية البطلان والسقوط، لأنه عن إسماعيل بن عياش – وهو ضعيف جدا – ولا سيما ما روي عن الحجازيين، فلا خير فيه عند أحد من أهل العلم.ثم هو عن إسحاق بن عبد الله بن فروة وهو متروك الحديث – ولم يبق لهم إلا التعلق بما روينا في ذلك عن عمر – رضي الله عنه – فنظرنا فيه، فوجدناه لا حجة لهم فيه، لأنه لا يصح عن عمر أبدا، لأنه إما عن عمرو بن شعيب: أن عمر، وإما عن العباس بن عبد الله أن عمر، وكلاهما لم يولد إلا بعد موت عمر – رضي الله عنه – بدهر طويل.وأيضا – فقد صح عن ابن عباس خلافه، وإذا صح الخلاف عن الصحابة – رضي الله عنهم – فليس قول بعضهم أولى من قول بعض، فالواجب حينئذ الرجوع إلى ما أمر الله تعالى به عند التنازع، إذ يقول تعالى ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ [النساء: ٥٩]فكل قول عري من الأدلة فهو باطل بيقين، قال الله تعالى: ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾ [البقرة: ١١١]ثم نظرنا في قول من لم ير على المعفو عنه بالدية، أو المفاداة، أو العفو المطلق جلدا ولا نفيا – فوجدناهم يقولون: قال الله تعالى ﴿فمن عفي له

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١١/١٠٠

من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ [البقرة: ١٧٨]." (١)

"نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة نا ليث - هو ابن سعد - عن عبيد الله - هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره، إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»وبه إلى مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «إنما الطاعة في المعروف»قال أبو محمد: فحرام على كل من أمر بمعصية أن يأتمر لها، فإن فعل فهو فاسق عاص لله تعالى وليس له بذلك عذر.وكذلك الآمر في نفسه بما لم يبح الله تعالى له فهو عاص لله تعالى فاسق ولا عذر للمأمور في طاعته، بل الآمر والذي يؤمر سواء في ذلك، فالواجب أن يجب للآمر إنسانا بقطع يد الآمر نفسه بغير حق، أو بقتل عبده، أو بقتل ابنه، ما يجب له لو لم يأمر بـذلك من القود أو الدية، لأن وجود أمره بذلك باطل لا حكم له في الإباحة أصلاوكذلك من أباح لآخر أن يقتله ففعل فلأولياء المقتول القود أو الدية.وقد قال مالك: من أمر آخر بقتل عبده فقتله فلا شيء على المأمور.وقال الشافعي: من أمر آخر بقطع يد الآمر فلا شيء على القاطع.قال علي: وهذان القولان في غاية الفساد لما ذكرنا، والعجب أنهم أصحاب قياس بزعمهم، وهم لا يختلفون فيمن أمر إنسانا بأن يزني بأمة نفسه ففعل أن الحد عليه.فإن قالوا: إن له بعد قطع يده، وقتل أبيه، وغلامه: أن يعفو وليس له أن يعفو بعد الزنى بأمته؟ قيل لهم: إن وقت العفو لم يأت بعد، فليس له أن يعفو، وهم لا يختلفون فيمن قال: من قتل ابن عمي فلان بن فلان فقد عفوت عنه فقتله قاتل، فإن له القود، فبطل تنظيرهم - وبالله تعالى التوفيق.." (٢)

"يقولون بقول الله تعالى ﴿وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ [البقرة: ٢٣٧] فلما كان العفو أقرب للتقوى وجب أن من دعى إلى من هو أقرب للتقوى كان قوله أولى.وذكروا في ذلك ما روي عن أنس بن مالك أنه قال: ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر بالعفو؟ قالوا: فهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أمر في كل قصاص رفع إليه بالعفو، فوجب أن يكون العفو مغلبا على القود.وهذا أيضا حكم قد جاء عن عمر، وابن مسعود بحضرة الصحابة - رضي الله

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٠١/١١

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١١٢/١١

عنهم – ولا يعرف لهما مخالف.فهذا كل ما احتجوا به، ما نعرف لهم شيئا غيره أصلا.ثم نظرنا في قول من قال: العفو لجميع الورثة إلا الزوج والزوجة فلم نجد لهم شبهة إلا أن يقولوا ليسا من العصبة، ولا يعقلان مع العاقلة.ونظرنا في قول من قال: العفو للرجال خاصة دون النساء، فلم نجد لهم شبهة أصلا، إلا أن يقولوا: إنهن لا يرثن الولاء، ولا الولاية في الإنكاح فكذلك لا عفو لهن؟ وأما من قال بالفرق بين الزوجين وبين سائر الورثة من أجل أن الزوجين ليسا من العصبة، فقول في غاية الفساد.ومن أين خرج لهم أن هذا الأمر للعصبة، وهذا حكم ما جاء به من عند الله تعالى أمر، ولا من عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو باطل.وأما أنهما لا يعقلان مع العاقلة؟ فنعم، فكان ماذا؟ وما الذي أدخل حكم العاقلة في حكم العفو من الدم؟ والعاقلة إنما هي في القتل في الخطأ خاصة والعفو إنما هو في العمد خاصة، فما الذي جمع بين حكم العمد والخطأ؟ ثم نظرنا في قول من رأى العفو للرجال دون النساء، فوجدناه أيضا فاسدا، لأنه قياس، والقياس كله باطل.." (١)

"ثم نظرنا في قول مالك – فوجدناه في غاية التناقض بلا دليل أصلا، لأنه مرة غلب من دعا إلى القتل، وذلك في الابنة مع العصبة " فرأى: إن دعا العصبة إلى القتل وعفت الابنة أن القول قول العصبة – واحتج بأنها قد يدخلها زوجها إلى العفو، وأمرها إلى الضعف، وإن عفا العصبة ودعت الابنة إلى القتل فالقول قول الابنة – واحتج بأنها المصابة بأبيها؟ فمرة راعى ضعفها، وإدخال زوجها لها إلى العفو، ولم يراع مصيبتها؟ ومرة غلب من دعا إلى العفو، وذلك في البنين يعفو أحدهم دون الآخرين ومرة غلب الرجال على النساء وذلك في البنات مع الابن؟ وهذه أقوال ظاهرة التناقض يهدم بعضها بعضا، لا حجة لشيء منها، لا في قرآن ولا سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا قياس، ولا في إجماع، ولا في قول صاحب – فكان هذا القول أسقط من سائر الأقوال.ثم نظرنا في حجة من أجاز عفو كل وارث وغلبه، فوجدناهم يقولون: قال الله تعالى ﴿وأن تعفوا أقرب للتقوى﴾ [البقرة: ٢٣٧] ، وقال تعالى ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ [البقرة: ١٧٩] فأعلى ما يريده أهل هذا القول أن يكون العفو أعظم أجرا، والقصاص – بلا شك مباح – وإذا كان كلاهما مباحا فلا يجوز بلا خلاف أن يجبر على الأفضل من لا يريده غير راغب – فبطل أن يكون في هذه الآية دليل على سقوط حق من أراد القصاص إذا عفا أحد الورثة.وهكذا القول في حديث أنس إن صح أنه «لم ير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قط رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو –» لأنه لم يختلف اثنان من الأمة في أنه إن صح فإنه أمر ندب لا أمر إلزام، فإذ ذلك كذلك فلا

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٢٤/١١

خلاف في أنه لا يجوز أن يجبر على الأفضل من لا يريده غير راغب عنه – إذا أراد ما أبيح له – فبطل أن يكون لهم في هذا الخبر تعلق.قال أبو محمد: فلما سقطت هذه الأقوال كلها وتعرت من الأدلة وجب علينا إذ." (١)

"بيقين، فأخذه واجب على كل حال، يأخذه لهما الولي أو السلطان، وهكذا الغائب، ولا فرق بين أخذ حظهم في القود، وأخذ حظهم في الأموال والعفو جائز والإبراء للغائب في كلا الأمرين جوازا واحدا، إذ كل ذلك حق له تركه، وكذلك القول في الصغير، والمجنون سواء سواء، وليس هذا قياسا – ومعاذ الله من ذلك – لكنه حكم واحد في حقين وجبا وجوبا واحدا، ووجب لمن يجوز أمره العفو عنهما سواء سواء، وليس أحدهما أصلا والثاني فرعا، بل هما أصلان معا، ولا أحدهما منصوصا عليه والآخر غير منصوص عليه، بل كلاهما منصوص عليه، لوجوب الانتصاف من القود ومن المال – وبالله التوفيق.[مسألة عفو الأب عن جرح ابنه الصغير]٢٠٨٧ – مسألة: عفو الأب عن جرح ابنه الصغير، أو استقادته له أو في المجنون كذلك: روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال: إذا وهب الشجة الصغيرة التي تصيب ابنه جازت عليه.قال علي: تفريق الشعبي – رحمه الله – بين الشجة الصغيرة والكبيرة لا معنى له، وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها﴾ [الأنعام: ١٦٤] ، وحق الصغير والمجنون قد وجب، فلا يجوز أن يسقطه له غيره، لأنه كسب عليه، وهذا ما لا إشكال فيه.وقد أجمعوا على أن للأب والولي أن يطلبا، وأن يقتصا كل حق للصغير والمجنون، في مالهما، وأنه ليس للأب، ولا للولي، في ذلك عفو، ولا إبراء – فهلا قاسوا أمر القصاص لهما على أمر المال؟ ولكنهم لا القياس يحسنون ولا النص يتبعونقال أبو محمد: والقول في ذلك أن الله تعالى قال: ﴿والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ [المائدة: ٤٥] وقال تعالى: ﴿والحرمات قصاص﴾ [البقرة: ١٩٤] وقال تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ [الشورى: ٤٠] .." (٢)

"الصبي الدية، ثم ترجع بها عاقلة الصبي على سيد العبد، فيقال له: ادفع العبد إلى العاقلة أو افده بالدية.وقال الشافعي: إن أمر حر عبد غيره بقتل إنسان فقتله، أو أمر بذلك صبيا أجنبيا فقتل، فإن كان العبد والصبي يميزان أنه أجنبي، وأن طاعته ليست عليهما: عوقب الآمر ولا قود عليه، ولا دية، والقاتل

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٢٥/١١

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١٣٢/١١

هاهنا هو العبد أو الصبي، قال: فإن كانا لا يميزان ذلك فعلى الآمر القود.قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب علينا أن ننظر في ذلك: فنظرنا في قول أبي حنيفة، وأصحابه؟ فوجدنا لا حجة لهم في شيء منه، بل هي أقوال متخاذلة.ثم نظرنا في قول سفيان فوجدناه أيضا خطأ، لأنه فرق بين السيد يأمر عبده بقتل إنسان فينفذ أمره، فجعل العبد هو القاتل، ولم ير السيد الآمر قاتلا.وأما قول الشافعي، وأحمد، وأبي سليمان، فداخلة في أقوال من ذكرنا قبل من الصحابة والتابعين، فتركنا أن نخصها بالذكر اكتفاء بكلامنا في تلك الأقوال الأربعة – وبالله تعالى التوفيق.وأما قول سليمان بن موسى " لا يقتل الآمر ولا المأمور " فخطأ، لأن هاهنا قتل عمد، وقد أوجب الله تعالى فيه القود.وأما قول الحكم، وحماد، والشعبي، وإبراهيم، وأبي سليمان، فإنهم احتجوا بأن القاتل هو المتولي للقتل المباشر للقتل، فهو الذي عليه القود خاصة.وأما قول علي، وأبي هريرة – رضي الله عنهما – فإنهما جعلا الآمر هو القاتل، فهو الذي عليه القود، وجعلوا المأمور آلة له مصرفة – هذه حجتهم؟ قال أبو محمد: وقدموه أصحاب **القياس** هاهنا بأن هذا القول من علي، وأبي هريرة **قياس** – يعني قول علي: إن المأمور هو كسيف الآمر وسوطه.وقول أبي هريرة " أرأيت لو أرسل معه هدية، من المهدي لها؟ ".وهذا لا متعلق لهم به، ولا هو من **القياس**، لا في ورد ولا في صدر، لأن." (١)

"**القياس** عند جميع القائلين به إنما هو حكم لمسكوت عنه بحكم منصوص عليه، أو بحكم مختلف فيه بحكم مجمع عليه، وأن يرد الفرع إلى الأصل بنوع من الشبه، وليس هاهنا شيء من هذه الوجوه أصلا – فبطل بإقرارهم أن يكون **قياسا**، إذ بيقين ندري أن المأمور ليس حكمه حكم السيف، والسوط، لأن عليا رأى على المأمور السجن، ولا خلاف في أنه لا سجن على السيف، ولا السوط.فصح أنه لم يحكم علي قط للمأمور بالحكم في السيف، والسوط، فبطل الإيهام جملة.وأما قول أبي هريرة " أرأيت لو أهدى معه هدية، من الذي أهداها؟ " فكذلك أيضا، وما حكم أبي هريرة قط للقاتل المأمور بمثل الحكم في حامل الهدية، بل الحكم فيهما مختلف بلا خلاف، لأن حامل الهدية، ومهديها: يشكران، والآمر، والقاتل: يقتل، ويلامان – وهذا لو كان **قياسا** لكان **قياسا** للشيء على ضده، ولو كان **قياسا** لا يوجب اتفاقا في الحكم – وهذا هو ترك **القياس** حقا، وإنما هو تشبيه فقط؟ قال أبو محمد: ثم نرجع إلى المسألة التي كنا فيها فنقول: إنهم لما اختلفوا – كما ذكرنا – وجب علينا أن نفعل ما افترض الله تعالى علينا، إذ يقول تعالى ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ [النساء: ٥٩] ففعلنا فوجدنا ما روينا من طريق مسلم نا

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١١/١٦٦

أبو الطاهر، وحرملة، قالا جميعا: نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع عبد الله بن عباس يقول: قال عمر بن الخطاب – وهو جالس على منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن الله بعث محمدا بالحق، فأنزل عليه الكتاب، وكان مما أنزل الله عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورجمنا بعده. ومن طريق مسلم – أيضا – عن أبي هريرة " أنه «أتى رجل من المسلمين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله إني زنيت فذكر الحديث – وفيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – قال له: هل أحصنت؟ قال: نعم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اذهبوا به فارجموه» .وعن إبراهيم النخعي قال أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقا، فقال له عمارة بن عقبة: أتستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان؟ فقال مسروق: حدثنا." (١)

"قال أبو محمد: فلما اختلفوا – كما ذكرنا – وجب أن ننظر في ذلك لنعرف صواب ذلك من خطئه: فوجدنا من قال بقتل الممسك يقول: قد جاء عن عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، لأنه ليس فيه ذكر للممسك أصلا، ونعم، ونحن نقول: لو باشر قتله أهل صنعاء لوجب قتلهموالثاني – أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.والثالث – أنا قد ذكرنا من أقوال عمر التي خالفوه فيها عشرات: كخطبته على المنبر في الضرس جملا، وفي الضلع جملا، وفي الترقوة جملا وحكمه في العين العوراء بثلث ديتها وفي السن السوداء بثلث ديتها وفي اليد الشلاء بثلث ديتها كل ذلك عنه بأصح إسناد، وأوضح بيان.فمن عجائب الدنيا: أن يكون ما قال عمر – رضي الله عنه – وخطب به، وحكم به بحضرة الصحابة، لا يعرف له عنهم مخالف فيه لا يكون: حجة، ويكون ما لم يقل، ولا دل عليه، ولا أشار إليه: حجة.وقد خالفه في ذلك غيره من الصحابة – رضي الله عنهم – لو صح ذلك عنه، فكيف وهو لا يصح؟ فإن قالوا: إن الممسك معين؟ قلنا: نعم، وما جاءت قط سنة، ولا قرآن، ولا قياس، ولا قول صاحب: بأن المعين يقتل – فبطل هذا القول لتعريه من الحجج.ثم وجدناه يبطله البرهان: وذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد نص: على أن «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل ترك دينه، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفسا» والممسك لا يسمى في اللغة، ولا في الشريعة " قاتلا ".ثم سألناهم عن الممسك للمرأة حتى يزني بها غيره أعليه حد الزنا ويسمى " زانيا " أم

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٦٧/١١

لا؟ فلا خلاف منهم في أنه ليس " زانيا " ولا يسمى " زانيا " ولا عليه حد زنى – فصح أنه لا يسمى الممسك باسم الفاعل على ما أمسك له.." (١)

"وقالوا: لما أوجب الله تعالى على قاتل الخطأ – ولا ذنب له – كفارة في ذلك، كان العامد المذنب أحق بالكفارة.قال أبو محمد: أما حديث واثلة – فلا يصح، لأن الغريف مجهول، وقد ظن قوم أنه عبد الله بن فيروز الديلمي – وهذا خطأ، لأن ابن المبارك نسب الغريف عن ابن علية فقال ابن عياش: ولم يكن في بني عبد الله بن فيروز أحد يسمى عياشا – وابن المبارك أوثق وأضبط من عبد الله بن سالم.ثم لو صح هذا الخبر لما كانت لهم فيه حجة، لأنه ليس فيه أنه كان قتل عمدا، فإذ ليس فيه ذلك: فلا شبهة لهم في هذا الحديث أصلا.وإنما فيه – أن صاحبا لنا قد أوجب؟ ولا يعرف في اللغة أن " أوجب " بمعنى قتل عمدا، فصار هذا التأويل كذبا مجردا، ودعوى على اللغة لا تعرف.وقد يكون معنى " أوجب " أي أوجب لنفسه النار بكثرة معاصيه، ويكون معنى " قد أوجب " أي قد حضرت منيته فقد يقال: هذا أوجب فلان؟ بمعنى مات – فبطل قولهم.وقد قال قوم: إن سكوت النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الخبر عن ذكر " الرقبة " أن تكون مؤمنة، وعن تعويض الشهرين: دليل على بطلان قول من أوجب الكفارة في قتل العمد.قال أبو محمد: وأما خبر عمر بن الخطاب، فلا يصح، لأن في طريقه إسرائيل – وهو ليس بالقوي – وسماك بن حرب – وكان يقبل التلقين –.وأيضا – فكان يكون في إيجاب ذلك على كل من قتل نفسا في الجاهلية وهو كافر حربي كما كان قيس بن عاصم المأمور بهذه الكفارة في هذا الحديث وهم لا يقولون بهذا أصلا – فبطل تعلقهم بهذا الخبر.وأما الشافعي – فإنه وإن كان أطرد منهم للخطأ في قولهم، فقد أخطأ معهم فيه أيضا، لأن من أصلهم أن لا يقاس الشيء إلا على نظيره، وما يشبهه لا على ضده، وما لا يشبهه، فالخطأ هاهنا في **قياس** العمد على الخطأ وهو ضده.وأخطئوا – أيضا – كلهم معه في **قياسهم** المخطئ في الصيد يقتله محرما على." (٢)

"المحرم يقتله عامدا، فقاسوا – أيضا – هنالك الخطأ على العمد، وهو ضده.وأخطئوا – أيضا – معه كلهم في **قياسهم** ترك الصلاة عمدا على تركها نسيانا.وقد شاركهما الشافعي – أيضا – في خطأ آخر في هذا الباب، وهو قولهم كلهم: أن لا يقاس متعمد التسليم من الصلاة قبل إتمامها في إيجاب السجدتين عليه على المسلم من الصلاة قبل إتمامها نسيانا فهذه صفة **القياس**، وصفة أقوالهم في **قياساتهم** كلها:

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١١/١٧١

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم١ ١/١٧٥

يهدم بعضها بعضا، وينقض بعضها بعضا؟ قال أبو محمد: فإذ لا حجة في إيجاب الكفارة على قاتل العمد، لا من قرآن، ولا من سنة، فإن الله تعالى يقول ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ [الأنعام: ٣٨] ، وقال تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ [المائدة: ٣] ، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» .فصح أن الدين كله قد كمل وبينه الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم –.وبيقين ندري أنه لو كان في قتل العمد كفارة محدودة لبينها الله تعالى، كما بين لنا الكفارة في قتل الخطأ.وكما بين لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجود القود، أو الدية، أو المفاداة، في ذلك.فإذ لم يخبرنا الله تعالى بشيء من ذلك، ولا أوجبه هو، ولا رسوله – صلى الله عليه وسلم – فنحن نشهد بشهادة الله تعالى: أنه ما أراد قط كفارة محدودة في ذلك، ولكن الله تعالى يقول ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾ [الأنبياء: ٤٧] إلى قوله تعالى ﴿وكفى بنا حاسبين﴾ [الأنبياء: ٤٧] ، وقال تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ [هود: ١١٤] ، فمن ابتلي بقتل مسلم عمدا فقد ابتلي بأكبر الكبائر بعد الشرك، وترك الصلاة: ففرض عليه أن يسعى في خلاص نفسه من النار فليكثر من فعل الخير: العتق، والصدقة، والجهاد، والحج، والصوم والصلاة، وذكر الله تعالى – فلعله يأتي من ذلك بمقدار يوازي إساءته في القتل، فيسقط عنه.." (١)

"وعن شعبة عن الحكم، وحماد في الرجل السوقي ينضح بين يدي بابه ماء فيمر به إنسان فيزلق؟ قال حماد: يضمن – وقال الحكم: لا يضمن.قال أبو محمد: فهذا عن علي، وشريح، والنخعي، وحماد.وقال الحسن بن حي: من أحدث في الطريق حدثا من نضح، أو ماء، أو حجر، أو شيئا أخرجه من داره في الطريق من ظلة، أو جناح: فهو ضامن لما عطب فيه.وقال الأوزاعي: من أخرج كنيفا أو جذعا إلى الطريق فأعنت أحدا ضمن ذلك.وقال الليث: إن أخرج عودا، أو حجرا، أو خشبة، من جداره، فمر به إنسان فجرحه، أو قتله، فإن كان لا يعرف من صنيع الناس ضمن به.وقال الشافعي: واضع الحجر في أرض لا يملكها ضامن.وأما أبو حنيفة، وأصحابه، فلهم هاهنا أقوال طريفة نذكر منها ما يسر الله تعالى: فمنها – أنه قال: من قعد في مسجد في غير صلاة فعطب به إنسان ضمن، فإن كان في صلاة لم يضمن، وإن كان في غير صلاة ضمن.وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يضمن في كلا الوجهين.وقالوا كلهم: من أخرج من داره ميزابا فسقط على إنسان فقتله، فإن أصابه ما كان خارجا من الحائط ضمن، وإن أصابه ما كان في الحائط فلا شيء عليه، فإن جهل ما أصابه فالقياس أن لا يضمن – ولكن قالوا: ندع القياس ونستحسن

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٧٦/١١

فنضمنه.وإن وضع في الطريق حجرا ضمن ما أصابه.قالوا: فإن استأجر رجلا على شيء يحدثه في فنائه، فعطب به إنسان ضمن، المستأجر - فلو استأجره ليحفر في غير فنائه، فإن الضامن لما يتلف بذلك الأجير.قال أبو محمد: أما عند أصحابنا فلا يضمن عندهم أحد في شيء من ذلك، فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب علينا أن ننظر في ذلك لنعلم الحق من ذلك فنتبعه.فنظرنا في قول من قال بالتضمين فوجدناهم يذكرون: ما روينا من طريق عبد الرزاق." (١)

"أخبرني يونس - هو ابن يزيد - عن ابن شهاب أنه قال في رجل مال جدار لجاره، أو انصدع، فقال له: اكسر جدارك هذا فإنا نخافه؟ فأبى عليه، ثم إن الجدار سقط فقتل عبد الذي نهاه، أو حرا من أهله؟ قال: لا نرى عليه شيئا، وقد فرط وأساء.وأما المتأخرون - فإن ابن أبي ليلى قال: إن علم صاحب الجدار بميله وضعفه فتركه فهو ضامن، وإن لم يعلم لم يضمن - وبه يقول أبو ثور.وقال سفيان الثوري: إن لم يشهدوا عليه لم يضمن، وإن كان معتدلا - وهو مشقوق - لم يجبر على نقضه.وقال إسحاق بن راهويه: يضمن ما أصاب جداره - أشهد عليه أو لم يشهد.وقال أبو حنيفة، ومالك، وأصحابهما، والحسن بن حي: إن أشهد عليه بهذا ضمن، وإن لم يشهد عليه لم يضمن.وقال الشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهما: لا ضمان عليه - أشهد عليه أو لم يشهد عليه.قال علي: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك ليلوح الحق من ذلك فنتبعه - بعون الله تعالى - فنظرنا فيمن فرق بين حكم الإشهاد عليه وحكم ترك الإشهاد عليه، فلم نجد لهما متعلقا لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا نظر إلا أنهم قالوا: قد روي عن جماعة من التابعين - وهذا ليس بشيء، لأننا قد أوردنا مما خالفوا فيه الطوائف من الصحابة - رضي الله عنهم - لا يعرف لهم منهم مخالف كثيرا جدا، فكيف ما اختلف فيه نفر من التابعين؟ وقد أوردنا آنفا قول الزهري: أنه لا ضمان عليه - مع أن القوم بزعمهم أصحاب قياس؟ ولا يختلفون فيمن وضع دابة في ملكه فخرجت فقتلت من غير فعله أنه لا ضمان عليه - أشهد أو لم يشهد عليه - فما الفرق بين هذا وبين الجدار ينهدم من غير فعله؟ فبطل هذا القول وظهر فساده وبالله تعالى التوفيق.." (٢)

"هدر قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن «العجماء جرحها جبار» إلا أن يكون قد استعدى في شيء من ذلك، فأمره السلطان بإيثاق ذلك فلم يفعل، فإن عليه أن يغرم ما حرج بالناس - فأما

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١١/١٩١

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١١/١٩٣

ما أصيب به الدابة أو بشيء منها، فلم يكن السلطان يتقدم إلى صاحبه، فإن على من أصابها غرم ما أصابها به.وقال مالك: فيمن اقتنى كلبا في دار البادية فعقر ذلك الكلب إنسانا: إنه إن اقتناه – وهو يدري أنه يفترس الناس فعقرهم – فهو ضامن لما فرس الكلب.قال أبو محمد: أما الرواية عن عمر – فهي وإن لم تصح – من طريق النقل فمعناها صحيح – وبه نأخذ، لأن من لم يباشر ولا أمر: فلا ضمان عليه، والدابة إذا نفرت فليس للذي نفرت منه ذنب؟ إلا أن يكون نفرها عامدا: فإن عليه القود فيما قتلت إذا قصد بذلك أن تطأ الذي أصابت، فإن لم يكن قصد ذلك فهو قاتل خطأ، والدية على العاقلة، والكفارة عليه، ويضمن المال في كلتا الحالتين، إذا تعمد تنفيرها، لأنه المحرك لها.وأما قول أبي الزناد – فصحيح كله، لأن جرح العجماء جبار بحكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو لم يتعمد إشلاء شيء من ذلك.وأما قوله «إلا أن يتقدم إليه السلطان في ذلك» فليس بشيء، وتقدم السلطان لا يوجب غرامة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله – صلى الله عليه وسلم – وإنما السلطان منفذ للواجب على من امتنع فقط، وليس شارعا شريعة.وأما قول مالك فخطأ أيضا، لأنه ليس علم المقتني للكلب بأنه يفترس الناس بموجب عليه غرامة لم يوجبها القرآن ولا السنة، وهو وإن كان متعديا باقتنائه فإنه لم يباشر شيئا في الذي أتلفه الكلب.وهكذا من آوى رجلا قتالا محاربا فجنى جناية، فهو وإن كان متعديا بإيوائه إياه فليس مباشرا عدوانا في المصاب.وكل هذا باب واحد، وليس قياسا، ولكن خصومنا يقولون بقوله ويخالفونه في." (١)

"فكرهت أن يراها حر من الصبيان – ولعله قد قارب البلوغ فلا يحل له ذلك – ورؤية العبيد لها مباح، ونفش الصوف لا يطيقه إلا من له قوة من الغلمان – والله أعلم – ولا نقطع بهذا أيضا إلا أننا نقطع أنه ليس خبرها هذا من حكم التضمين؟ .قال أبو محمد: ثم نظرنا في قول علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – الذي لم يصح عن صاحب في هذا الباب شيء غيره، فوجدناه حد مقدار الصبي في ذلك بخمسة أشبار – وقد خالفه الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون في ذلك، ومن الباطل أن يحتجوا على خصومهم بقول قد خالفوه هم.قال أبو محمد: وبقيت الأقوال غيرها، وهي تنقسم ثلاثة أقسام: أحدها – تضمين من استعان عبدا أو صغيرا بغير إذن أهلهما وترك تضمينه، إن استعناهما بإذن أهلهما.والثاني – تضمينه كيفما استعانهما بإذن أهلهما، أو بغير إذنهما.والثالث – قول الشعبي: أن العبد الكبير لا يضمن من استعانه، لكن من استعان الصغير ضمن.ثم نظرنا في قول أبي حنيفة، وأصحابه، فوجدناه في غاية الفساد؛ لأنه فرق في الصغير يغصب بين أن يموت حتف أنفه، أو بحمى، أو فجأة، فلا يضمن غاصبه شيئا، وبين أن يموت

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٠٦/١١

بصاعقة تحرقه، أو حية تنهشه فيضمن ديته – وهذا عجب لا نظير له.وهذا قول لا يعضده قرآن، ولا سنة صحيحة ولا مستقيمة، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا **قياس**، ولا رأي سديد، ولا معقول، ولا احتياط – وما نعلم أحدا قال هذا القول قبله، وهذا مما انفرد به – فسقط هذا القول بلا مرية.ثم نظرنا في قول مالك فوجدناه أيضا خطأ؛ لأنه فرق بين استعانة الصغير والعبد في الأمر ذي البال فيضمن، ومن استعانهما في الأمر غير ذي البال فلا يضمن – وهذا أيضا تقسيم لا يؤيده قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا إجماع، ولا قول." (١)

"صاحب، ولا **قياس**، ولا رأي سديد ولا معقول – ولا يخلو مستعين الصغير من أن يكون متعديا بذلك، أو لا يكون متعديا.-: فإن كان متعديا فحكم العدوان في القليل والكثير سواء – وإن كان ليس متعديا، فالقليل والكثير مما ليس عدوانا سواء –، وكذلك إيجاب الدية على من باع حرا فلم يوجد الحر؟ فهذا لا وجه له؛ لأنه لم يقتله.وأما قول الحسن بن حي فخطأ أيضا؛ لأنه لم ير بأسا أن يستسقي المرء الصبي، وعبد غيره الماء، أو يكلفهما أن يحملا له وضوءا – ثم رأى عليه ضمانهما إن تلفا في ذلك، فكيف يجعل الضمان فيما حدث من فعل قد أباحه لفاعله مما لم يباشر هو تلك الجناية هذا ظلم ظاهر.وأما قول سفيان فخطأ أيضا من وجوه: أولها – أنه فرق بين الرجل يرسل الصغير والعبد لغيره في حاجته بغير إذن أهلهما فجنى كل واحد منهما جناية فيضمن المرسل جناية العبد الكبير، ولا يضمن جناية الحر الصغير – وهو قول لا يعضده شيء من الدلائل.والقول الثاني – من أرسل صغيرا في حاجته فأكله الذئب فلا شيء عليه.فإن استأجر أجيرا صغيرا في عمل شاق فتلف فيه ضمن – وإن كان الأجير كبيرا لم يضمن – فهذه فروق لم يأت بها نص ولا إجماع؟ قال أبو محمد: فنظرنا، هل نجد في شيء من هذا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فوجدنا – من طريق البخاري نا عمرو بن زرارة نا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز عن أنس قال: «لما قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة أخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إن أنسا غلام كيس فليخدمك، فخدمته في السفر والحضر، فوالله ما قال لي لشيء صنعته: لم صنعته هكذا؟ ولا لشيء لم أصنعه: لم لم تصنع هذا هكذا»فوجدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد استخدم أنس بن مالك وهو يتيم ابن عشر سنين في الأسفار البعيدة، والقريبة، والغزوات المخيفة، وفي الحضر.." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢١٥/١١

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٢١٦/١١

"وهو قول روي عن ابن مسعود، كما أوردنا عن إبراهيم النخعي، والشعبي وحماد بن أبي سليمان – وبه يقول عثمان البتي، وابن أبي ليلى.وقول آخر: أنه يودى، ولا يرفع عنه لجنايته شيء – وهو قول عطاء، وطاوس – وروي أيضا عن الحكم بن عتيبة – وهو قول الزهري، وعن عمرو بن دينار، وأبي حنيفة، وسفيان الثوري.وقول ثالث –: أنه لا دية للمقتص منه – وروي عن أبي بكر، وعمر – رضي الله عنهما – وصح عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –.وهو قول الحسن، وابن سيرين، والقاسم، وسالم، وسعيد بن المسيب، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة.وهو قول مالك، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبي سليمان؟ قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك ليلوح الحق فنتبعه بعون الله تعالى فوجدنا من قال: أنه يودى جملة، فإما يرفع عنه بقدر جنايته، وإما لا يرفع عنه بقدر جنايته.يقولون: إن الله تعالى إنما أوجب على القاطع، والجارح، والكاسر، والفاقئ، والضارب: القود مما فعلوا فقط، ولم يوجب عليهم قتلا، فدماؤهم محرمة، ولا خلاف في أن المقتص من شيء من هذا لو تعمد القتل فلزمه القود، فإذ هو كذلك فمات المقتص منه مما فعل به بحق، فقد أصيب دمه خطأ، ففيه الدية.وقالوا أيضا: إن من أدب امرأته فماتت فيها الدية، وهو إنما فعل مباحا، فهذا المقتص منه، وإن مات من مباح ففيه الدية؟ قال علي: ما نعلم لهم حجة غير هاتين؟ فنظرنا في قول من أسقط الدية في ذلك، فكان من حجتهم أن قالوا: إن القصاص مأمور به، ومن فعل ما أمر به فقد أحسن، وإذ أحسن فقد قال الله تعالى ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾ [التوبة: ٩١] وإذ لا سبيل عليه فلا غرامة تلحقه، ولا على عاقلته من أهله.وأما **قياس** المقتص على موت امرأته **فالقياس** باطل، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل؛ لوجهين:." (١)

"أحدهما – أنه **قياس** مموه وذلك من أدب امرأته فلا يخلو من أن يكون متعديا – وضع الأدب في غير موضعه – أو غير متعد.فإن كان متعديا ففيه القود، وإن كان وضع الأدب موضعه، فلا سبيل إلى أن يموت من ذلك الأدب الذي أبيح له، إذ لم يبح له قط أن يؤدبها أدبا يمات مع مثله، ومن أدب هذا النوع من الأدب فهو ظالم متعد، والقود عليه في النفس فما دونها؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يجلد في غير حد أكثر من عشر جلدات – على ما صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.كما روينا – من طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف نا الليث بن سعد حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر عن عبد الله عن أبي بردة قال كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله تعالى» .قالوا: فلم يبح له في العدد أكثر

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١١/٢٢٥

من عشر جلدات، ولا أبيح له جلده، بما يكسر عظما، ويجرح جلدا، أو يعفن لحما؛ لأن كل هذا هو غير الجلد، ولم يبح له إلا الجلد وحده.وبيقين يدري كل ذي حس سليم أن عشر جلدات لامرأة صحيحة غير مريضة، ولا ضعيفة، ولا صغيرة: لا تجرح، ولا تكسر، وأنه لا يموت منها أحد.فإن وافقت منية في خلال ذلك أو بعده: فبأجلها ماتت، ولا دية في ذلك، ولا قود، لأننا على يقين من أنها لم تمت من فعله أصلا.وإن تعدى في العدد أو ضرب بما يكسر، أو يجرح، أو يعفن فعفن، أو جرح أو كسر، فالقود في كل ذلك في العمد، في النفس فما دونها، أو الدية فيما لم يعمده – وبالله تعالى التوفيق.قال أبو محمد: وأما قولهم: إن المقتص منه إنما أبيح عضوه، أو بشرته ولم يبح دمه – فصح أنه إن مات من ذلك، فإنه مقتول خطأ، ففيه الدية – فإن هذا قول غير." (١)

"قال أبو محمد: هذا كل ما احتجوا به، لا نعلم لهم حجة غير هذا، وكل هذا ليس لهم فيه حجة، لما نذكره إن شاء الله تعالى: أما قولهم: إن الغرة دية فهي كحكم الدية، وقد صح أن الدية موروثة على فرائض المواريث، فالغرة كذلك – فإن هذا قياس، والقياس كله فاسد، ثم لو صح القياس يوما ما لكان هذا منه باطلا؛ لأن حكم القياس عند القائلين به إنما يرونه فيما عدم فيه النص، لا فيما فيه النص.وأما النص – فإنما جاء في الدية الموروثة فيمن قتل عمدا أو خطأ، لا فيمن لم يقتل أحدا، والجنين الذي لم ينفخ فيه الروح لم يقتل قط، فقياس دية من لم يقتل، على دية من قتل: باطل – لو كان القياس حقا؛ لأنه قياس الشيء على ضده – فبطل هذا القياس – وبالله تعالى التوفيق.قال أبو محمد: وأما نحن فإن القول عندنا – وبالله تعالى نتأيد – هو أن الجنين إن تيقنا أنه قد تجاوز الحمل به مائة وعشرين ليلة، فإن الغرة موروثة لورثته الذين كانوا يرثونه لو خرج حيا فمات، على حكم المواريث، وإن لم يوقن أنه تجاوز الحمل به مائة ليلة وعشرين ليلة فالغرة لأمه فقط.برهاننا على ذلك: أن الله تعالى قال ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾ [النساء: ٩٢] .وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين» فذكر – عليه الصلاة والسلام – القود، أو الدية، أو المفاداة – على ما ذكرنا قبل – فصح بالقرآن، والسنة: أن دية القتيل في الخطأ والعمد مسلمة لأهل القتيل، والقتيل لا يكون إلا في حي: نقله القتل عن الحياة إلى الموت، بلا خلاف من أهل اللغة التي بها نزل القرآن، وبها خاطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.والجنين بعد مائة ليلة وعشرين ليلة: حي بنص خبر الرسول الصادق المصدوق – صلى الله عليه وسلم – وإذ هو حي، فهو قتيل قد قتل بلا شك، وإذ هو قتيل بلا

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٢٦/١١

شك، فالغرة التي هي ديته واجبة أن تسلم إلى أهله بنص القرآن، وقد اتفقت الأمة على أن الورثة الذين يسلم لهم الدية أنهم يقتسمونها على سنة المواريث بلا خلاف.." (١)

"وأما إذا لم يوقن أنه تجاوز مائة ليلة وعشرين ليلة، فنحن على يقين من أنه لم يحيا قط، فإذا لم يحيا قط، ولا كان له روح بعد، ولا قتل، وإنما هو ماء، أو علقة من دم، أو مضغة من عضل، أو عظام، ولحم: فهو في كل ذلك بعض أمه، فإذ ليس حيا بلا شك، فلم يقتل، لأنه لا يقتل موات، ولا ميت، وإذ لم يقتل، فليس قتيلا، فليس لديته حكم دية القتيل؛ لأن هذا قياس والقياس كله باطل، ولو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل، وإنما يقاس عند أهل القياس الشيء على نظيره، لا على ضده – ومن ليس قتيلا فهو غير مشبه للقتيل، فلا يجوز القياس هاهنا على أصول أصحاب القياس، وإذ ليس قتيلا، فهو بعض من أبعاضها، ودم من دمها، ولحم من لحمها، وبعض حشوتها بلا شك، فهي المجني عليها، فالغرة لها بلا شك، فإن ماتت ثم طرحت الجنين – ولم يوقن أنه أتم عشرين ومائة ليلة – فالجنين لورثة الأم؛ لأنه بنفس الجناية وجب لها، فهي موروثة عنها.قال أبو محمد: وإن العجب ليكثر ممن يراعي في المولود الاستهلال، فإن لم يستهل لم يقد به، ولا ورث منه، ثم يورث منه الغرة – وهو لم يحيا قط، فكيف أن يستهل؟ ونسألهم – عن مولود ولد فرضع وتحرك ولم يستهل، ثم قتل عمدا أو خطأ ماذا ترون فيه؟ أغرة أم دية؟ فإن قالوا: غرة، أتوا بطريقة له لم يقلها أحد قبلهم – وإن قالوا: بل دية أمه، نقضوا أصولهم، إذ جعلوا في قتل ميت دية كاملة أو قودا.فإن قالوا: ليس ميتا؟ قلنا لهم: قوي العجب أن لا تورثوا حيا وكل هذه أقوال ينقض بعضها بعضا – وبالله تعالى التوفيق.:روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير قال كل واحد منهما: نا وكيع، وأبو معاوية، قالا جميعا: نا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال: «حدثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو الصادق المصدوق، قال يجمع أحدكم خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد» وذكر باقي الحديث.." (٢)

"قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق من ذلك فنتبعه – بعون الله تعالى ومنه.فنظرنا في قول من رأى فيه عشر قيمة أمه – فلم نجد لهم حجة إلا أنهم قالوا: وجدنا الغرة المحكوم بها في جنين الهذلية وقوم بخمسين دينارا – وهو عشر دية أمه فوجب أن يكون في جنين الأمة

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٤١/١١

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٤٢/١١

عشر قيمة دية أمه أيضا لأن دية الأمة قيمتها، حتى أن مالكا حمله هذا القياس على أن جعل في جنين الدابة عشر قيمتها - وفي بيضة النعامة على المحرم عشر البدنة.قال علي: فكان هذا الاحتجاج ساقطا؛ لأن تقويم الغرة بخمسين دينارا أو بالدراهم خطأ لا يجوز، لأنه لم يوجبه قرآن، ولا سنة، ولا إجماع - ولا صح عن صاحب.ثم نظرنا في قول إبراهيم النخعي، وقتادة: أن في جنين الأمة نصف عشر ثمن أمه، لم نجد لهم متعلقا - فسقط هذا القول لتعريه عن الأدلة.ثم نظرنا في قول سفيان والحسن بن حي فوجدناه أيضا لا حجة لهم أصلا - فسقط أيضا.ثم نظرنا في قول أبي حنيفة، وزفر، ومحمد بن الحسن؟ فوجدناهم يقولون: لما كانت الغرة في جنين الحرة مقدرة بخمسين دينارا كان ذلك نصف عشر ديته لو خرج حيا - وكان ذكرا - أو عشر ديتها - لو كانت أنثى - وخرجت حية، فوجب في جنين الأمة مثل ذلك أيضا؛ لأنه لو حيا فقتل لكانت فيه القيمة؟ .قال أبو محمد: هذا كل ما موهوا به، وهذا كله باطل على ما نذكر - إن شاء الله تعالى.فنقول - وبالله تعالى التوفيق -: إن قولهم: لما كان ثمن الغرة في جنين الحرة خمسين دينارا وهو نصف عشر ديته، لو خرج حيا - وكان ذكرا - وعشر ديتها، لو خرجت حية - وكانت أنثى - فوجب أن يكون ما في جنين الأمة كذلك، فباطل من وجوه:." (١)

"أولها - أنه قياس والقياس كله باطل.الثاني - أنه لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن تقويم الغرة بخمسين دينارا باطل، لم يصح قط في قرآن، ولا سنة، ولا عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - فصار قياسهم هذا قياسا للخطأ على الخطأ.والثالث - أنه لو صح لهم تقويم الغرة بخمسين دينارا فمن أين لهم أن المقصود في ذلك هو أن يكون نسبته من ديته، أو من دية أمه؟ ويقال لهم: من أين لكم هذا؟ وهلا قلتم: إنها قيمة نافذة مؤقتة: كالغرة ولا فرق؟ ولكن أبوا إلا الترديد من الدعاوى الفاسدة بلا برهان.والرابع - أن يعارض قياسهم بمثله، فيقال لهم: ما الفرق بينكم وبين ما روي عن مالك، والحسن: من أن الخمسين دينارا التي قومت بها الغرة في جنين الحرة إنما اعتبر بها من دية أمه، لا من دية نفسه؟ فقالوا: إن كان جنين الأمة - ذكرا أو أنثى - ففيه عشر قيمة أمه، كما في جنين الحرة - ذكرا كان أو أنثى - عشر دية أمه، فهل هاهنا إلا دعوى مقابلة بمثلها؟ وتحكم بلا دليل؟ ثم نظرنا في قول حماد بن أبي سليمان أن فيه حكما، فوجدناه أيضا قولا عاريا من الأدلة، فوجب تركه، إذ ما لا دليل على صحته، فهي دعوى ساقطة.ثم نظرنا في قول سعيد بن المسيب، فوجدناه أيضا لا دليل على صحته، فلم يجز القول به؛ لأن الله تعالى يقول ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾ [البقرة: ١١١] فمن لا برهان له فلا يجوز

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١١/٢٤٥

الأخذ بقوله.ثم نظرنا في قول أبي يوسف، وبعض أصحابنا: أنه لا شيء في جنين الأمة إلا ما نقصها، فوجدناه أيضا قولا لا دليل على صحته، وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الجنين ما قد ذكرناه.قال أبو محمد - رحمه الله -: فلما سقطت هذه الأقوال [كلها] وجب أن ننظر." (١)

"ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد عن أبي الزناد، والزهري، وربيعة، قال أبو الزناد في جنين البهيمة: نرى أن تقام البهيمة في بطنها ولدها، ثم تقام بعد أن تطرح جنينها، فيكون فضل ما بين ذلك على الذي أصابها حتى طرحت جنينها - وقال الزهري: نرى جنين البهيمة إلى الحكم بقيمة إنما البهيمة سلعة من السلع - وقال ربيعة: لا أرى في جنين البهيمة شيئا أوسع من اجتهاد الإمام؟ قال أبو محمد: القول في هذا عندنا هو قول أبي الزناد؛ لأنها جناية على مال فقيمة مثله.وأما قول الزهري، وربيعة: إن في ذلك اجتهاد الإمام، أو الحاكم: فقول لا يصح؛ لأنه لا دليل يوجبه، ولم يجعل الله تعالى، ولا رسوله - عليه الصلاة والسلام - لأحد من الأئمة اجتهادا في أخذ مال من إنسان وإعطائه آخر، بل قد حرم الله تعالى ذلك على لسان رسوله - عليه السلام -، فليس لأحد أن يأخذ من أحد ما يعطيه لآخر، إلا بنص، أو إجماع - وبالله تعالى التوفيق.وقد روي عن مالك، والحسن بن حي: أن في جنين الفرس عشر قيمة أمه، وقال مالك في جنين البهيمة عشر قيمة أمها، وهذا كله ليس بشيء؛ لأنه **قياس**، **والقياس** كله باطل.[مسألة كافر ذمي قتل ذميا ثم أسلم القاتل]٢١٣٥ - مسألة: قال أبو محمد - رحمه الله -: ولو أن كافرا ذميا قتل ذميا ثم أسلم القاتل بعد قتله المقتول، أو قبل موت المقتول: فلا قود على القاتل أصلا؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا يقتل مؤمن بكافر» .قالوا: ودية المقتول - إن اختاروا الدية قبل إسلام قاتل وليهم، أو فادوه ثم أسلم: بقيت الغرامة لهم عليه؛ لأنه مال استحقوه عنده، والأموال تجب للكافر على المؤمن، وللمؤمن على الكافر - وقد «مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعا من شعير أخذها - صلى الله عليه وسلم - لقوت أهله» وقد ذكرناه بإسناده قبل هذا.." (٢)

"قلنا، وبالله تعالى التوفيق: هذا لا حجة لكم فيه لوجهين: أحدهما -: أن الأمر بالقصاص والاعتداء عموم، ثم قد يخص بالعفو والصدقة بعض المعتدى عليهم دون بعض.والوجه الثاني - أنه تعالى لم يمنع بقوله تعالى الصادق ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ [المائدة: ٤٥] ولا بقوله الصادق ﴿فمن عفا وأصلح

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٤٦/١١

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٤٩/١١

فأجره على الله﴾ [الشورى: ٤٠] من أن يكون القصاص واجبا لمن لا عفو له ولا صدقة، كالمجنون والصبي، فيكون الميت داخلا في هذا العموم.ووجه ثالث - وهو: أن الله تعالى قال ﴿فمن عفا وأصلح﴾ [الشورى: ٤٠] وقال تعالى ﴿فمن تصدق به﴾ [المائدة: ٤٥] ولم يقل تعالى فإن تصدق المجروح وحده، ولا قال فمن عفا من الذين العفو إليهم خاصة، ولكن أجمل - عز وجل - الأمر، فجائز عفو المجني عليه وصدقته إذا كان ممن له عفو وصدقة، وجائز عفو الولي إذا بطل أن يكون للمجني عليه عفو ويئس من ذلك؟ وأكثر الحاضرين من خصومنا يرون القطع على من سرق من ميت كفنه - وبه نأخذ، وعلى من قذف ميتا.ومن الناس من يرى الحد على من زنى بميتة، فإن من فرق بين ما رأوه من ذلك وبين القود له من الجرح والكسر - وليس هذا **قياسا**؛ لأنه ليس بعض ذلك أصلا لبعض، بل كله باب واحد، من عمل عملا جاء النص بإيجاب حكم على عامل ذلك العمل، فواجب إنفاذ ذلك الحكم على من عمل ذلك العمل؟ .قال أبو محمد - رحمه الله -: وهذا قول يؤيده النظر، ويشهد له القرآن والسنن بالصحة، وما نعلم هاهنا قولا لأحد من الصحابة - رضي الله عنهم - يمنع منه، فكيف أن يصح الإجماع من جميعهم على المنع منه؟ هذا أمر لا سبيل إلى وجوده أبدا، ولو كان حقا لوجد بلا شك، ولما اختفى، فالواجب المصير إلى ما أوجبه القرآن والسنة - وإن لم يعلم قائل بذلك - إذا لم يصح إجماع متيقن بتخصيص النص، أو بنسخه - وبالله تعالى التوفيق.[مسألة الوكالة في القود]." (١)

"القود؟ أقدنا له من حينه على ما ذكرنا قبل فإن تآكلت اليد فذهبت وبرئ، فله القود من اليد؛ لأنها تلفت بعدوان وظلم.وكذلك لو جرحه موضحة عمدا فذهبت منها عيناه اقتص له من الموضحة ومن العينين معا وهكذا في كل شيء - فلو مات منها قتل به؛ لأن كل ذلك تولد من جناية عدوان.وقال الشافعي: أما تعجيل القصاص من الأصبع والموضحة؟ فنعم، فإن مات بعد ذلك فالقود في النفس واجب أيضا.وأما ذهاب العينين واليد فقط فإنما في ذلك الدية فقط.قال أبو محمد - رحمه الله -: وهذا خطأ ومناقضة ظاهرة، ولا فرق بين ما تولد عن جنايته من ذهاب نفس، أو ذهاب عضو؟ إذ لم يفرق بين شيء من ذلك نص قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا نظر، ولا **قياس**، ولا قول صاحب.فلو أن المجني عليه قطع كف نفسه، خوف سراية الأكلة فلا ضمان على الجاني؛ لأن ذهاب اليد كان باختيار قاطعها، لا من فعله، ولعلها لو تركها تبرأ - فلو قطع إنسان أنملة لها طرفان، فإن قطع كل طرف في أصله قطع من يده أنملتان كذلك، فلو قطع في الأصبع قبل افتراق الأنملتين: قطع له من ذلك الموضع فقط، ولا مزيد، ولا أرش له في الأنملة

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٢٥/١١

الثانية؛ لأن الله تعالى يقول ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤] .فالواجب أن يوضع منه الحديد حيث وضع، ويذاق من الألم ما أذاق ولا مزيد، قال الله تعالى ﴿ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ [البقرة: ١٩٠] وقال الشافعي: له في الأصبع القود، وله في الأصبع الزائدة حكومة؟ قال أبو محمد - رحمه الله -: الحكومة غرامة مال والأموال محرمة إلا بنص أو إجماع.[مسألة هدم بيتا على إنسان أو ضربه بسيف وهو راقد فقطع رأسه]٢١٤٢ - مسألة - قال أبو محمد - رحمه الله -: من هدم بيتا على إنسان أو ضربه بسيف - وهو راقد - فقطع رأسه، أو قال: هدمت البيت؟ وهو قد كان مات بعد، أو." (١)

"ثم نظرنا في قول مالك، فوجدناه قد احتج على من جعل الدية على أهل الديوان بما فيه الكفاية مما قد ذكرنا، وتلك الحجة بعينها حجة عليه، في قوله " إن من نزع من أهل البدو إلى قرية من أمهات القرى، كالمدينة وغيرها، فإن العاقلة عنه: أهل القرى، وأهله بالبادية ".وهذا ليس بشيء؛ لأنه لم يأت به سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا إجماع، ولا قول صاحب، وما علمناه قال به أحد قبل مالك، وليس هذا مما يؤيده نظر، ولا قياس: فبطل؟ قال أبو محمد - رحمه الله -: فلم يبق - إذ بطل هذان القولان - إلا القول الثالث، وهو قول أصحابنا، وهو الحق؛ لموافقته ما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك الذي هو الحجة، فوجب علينا أن ننظر فيما قاله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونرد إليه النوازل في ذلك، كما أمر الله تعالى: فوجدناه - صلى الله عليه وسلم - قد كتب على كل بطن عقوله، وجاء حكمه - صلى الله عليه وسلم - في الدية، وفي الغرة كما قد قدمنا وجاء حكمه - عليه السلام -: أن العاقلة هم الأولياء وهم العصبة - فصح بهذا ما قلناه.وأما الأثر - الذي فيه أنه - صلى الله عليه وسلم - كتب على قريش عقوله، وعلى الأنصار عقوله فإنه مرسل كما أوردناه ولا حجة في مرسل.فوجب أن نبدأ في العقل بالعصبة كما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأن لا نتجاوز البطن، كما حد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأن لا يلتفت إلى ديوان، ولا إلى أهل مدينة، إذ لم يوجب ذلك نص قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس، لكن يكلف ذلك العصبة حيث كانوا إلى البطن، فإن جهلوا أو تعذر أمرهم لافتراق الناس في البلاد، العصبة والبطن حينئذ من الغارمين، وممن قد لزمتهم تلك الغرامة، ووجبت في أموالهم، فإذ هم من الغارمين فيؤدى حقهم في الصدقات في سهم الغارمين فيؤدى عنهم من ذلك - فهذا حكم العاقلة قد بيناه وأوضحناه.[مسألة هل تحمل العاقلة الصلح في العمد أو الاعتراف بقتل

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١١/٢٥٦

الخطأ]٢١٤٤ - مسألة: هل تحمل العاقلة الصلح في العمد، أو الاعتراف بقتل الخطأ؟ أو العبد المقتول في الخطأ؟ قال أبو محمد - رحمه الله -: اختلف الناس في هذا:." (١)

"ثم نظرنا فيما حكاه أبو الزناد من أن الحكم في ذلك إنما هو على ما ائتلفت عليه القبائل وتراضت به فقط، فوجدناه مخبرا عن حقيقة الحكم في هذه المسألة.وصح بإخبار أبي الزناد أن هذا أمر لا سنة فيه، وإنما هو تراض فقط فهذا لا يجوز الحكم به قطعا في دين الله تعالى.ثم نظرنا في قول من قال: إن العاقلة تحمل القليل والكثير فوجدنا حجتهم أن قالوا: لما حملت الدية بالنص والإجماع كان حملها لبعض الدية وللقليل أولى، إذ من حمل الكثير وجب أن يحمل القليل - وهذا **قياس**، **والقياس** كله باطل.قال أبو محمد - رحمه الله -: فلما اختلفوا وصح أنها آراء مجردة لا سنة في شيء من ذلك ولا إجماع وجب الرجوع إلى ما افترض الله تعالى عند التنازع فوجدنا الله تعالى يقول ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها﴾ [الأنعام: ١٦٤] الآية.وقال تعالى ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [البقرة: ١٨٨] .وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» .فوجب أن لا تلزم العاقلة غرامة أصلا إلا حيث أوجبها النص والإجماع وقد صح النص بإيجاب دية النفس في الخطأ عليها وصح النص بإيجاب الغرة الواجبة في الجنين على العاقلة أيضا، لم يأت نص ولا إجماع بأن تلزم غرامة في غير ما ذكرنا فوجب أن لا يجب عليها غرامة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله - عليه السلام - ولا يصح فيها كلمة عن صاحب أصلا، وإنما فيها آثار عن اثني عشر من التابعين مختلفين غير متفقين - فصح أنها أقوال عذر قائلها بالاجتهاد وقصد الخير - وبالله تعالى التوفيق.[مسألة هل يغرم الجاني مع العاقلة]٢١٤٦ - مسألة: هل يغرم الجاني مع العاقلة أم لا؟ قال أبو محمد - رحمه الله -: اختلف الناس في هذا: فقال أبو حنيفة، ومالك، والليث، وابن شبرمة: يغرم القاتل خطأ مع عاقلته.." (٢)

"وقال الأوزاعي، والحسن، وأبو سليمان، وأصحابنا: لا يدخل معهم في الغرامة.وقال الشافعي: هي على العاقلة، فما عجزت عنه العاقلة فهو في ماله.قال أبو محمد - رحمه الله -: فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها -: فوجدنا الموجبين على القاتل خطأ أن يغرم مع عاقلته يقولون: إن سعد بن طارق روى عن نعيم بن أبي هند عن سلمة بن نعيم أنه قال: قتلت يوم اليمامة رجلا ظننته كافرا، فقال: اللهم إني مسلم بريء مما جاء به مسيلمة، قال: فأخبرت بذلك عمر بن الخطاب، فقال: الدية

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١١/٢٦٤

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١١/٢٧٣

عليك وعلى قومك.قالوا: وروي هذا عن عمر بن عبد العزيز، ولا يعرف لهما من السلف مخالف.وقالوا: إنما الغرم على العاقلة تغرم عنه على وجه النصرة له، فهو أولى بذلك في نفسه - ما نعلم لهم حجة غير هذا، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.ثم نظرنا في قول الشافعي، فوجدناه لا حجة له أصلا، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من قول صاحب، ولا تابع، ولا قياس، ولا وجدناه لأحد قبله - فسقط - وبالله تعالى التوفيق.ثم نظرنا في قول الأوزاعي، والحسن بن حي، وأبي سليمان، فوجدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد حكم بالدية على عصبة العاقلة: كما رويناه عن مسلم بن الحجاج نا قتيبة - هو ابن سعيد - نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال: «قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة، ثم إن التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها» .ومن طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم نا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة قال: «ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وإحداهما لحيانية، فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دية." (١)

"إجماع، ولا نص ولا إجماع في إيجاب الغرم على نساء القوم في الدية التي تغرمها العاقلة.ثم نظرنا في الفقراء، فوجدنا الله تعالى يقول ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] .و ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾ [الطلاق: ٧] إلى قوله: ﴿إلا ما آتاها﴾ [الطلاق: ٧] .فهذا عموم في كل نفقة في بر، يكلفها المرء، لا يجوز أن يخص بهذا الحكم نفقة - دون نفقة - لأنها قضية قائمة بنفسها، فلا يحل القطع لأحد: بأن الله تعالى إنما أراد بذلك ما قبلها خاصة فصح يقينا أن الفقراء خارجون مما تكلفه العاقلة.ثم نظرنا في الصبيان والمجانين، فوجدنا اسم " عصبة " يقع عليهم، ولم نجد نصا ولا إجماعا على إخراجهم عن هذه الكلفة، بل قد وجدنا أحكام غرامات الأموال تلزمهم، كالزكاة التي قد صح النص بإيجابها عليهم، وأجمع الحاضرون من المخالفين معنا على أن زكاة ما أخرجت الأرض، والثمار عليهم، وأن زكاة الفطر عليهم، وأن النفقات على الأولياء والأمهات عليهم.ولم نحتج بهذا لأنفسنا، لكن على المخالفين لنا، لأنهم يزعمون أنهم أصحاب قياس، وقد أجمعوا على وجوب كل ما ذكرناه في أموال الصبيان، والمجانين، فما الفرق بين لزوم النفقات والزكوات لهم، وبين لزوم الدية مع سائر العصبة لهم؟ لا سيما وهم يرون الدية في مال الصبي والمجنون، إذا قتل، ويرون أروش الجراحات عليهم أيضا - وهذا تناقض لا خفاء به؟ فإن قالوا:

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١١/٢٧٤

فأنتم لا ترون الدية عليهم ولا عنهم فيما جنوه، ثم ترونها عليهم فيما جناه غيرهم؟ قلنا نعم؛ لأننا لا نقول بالمقاييس في الدين، ولا أن الشريعة موضوعة على ما توجبه الآراء، بل نكفر بهذا القول، ونبرأ إلى الله تعالى منه.وقد وجدنا القاتل يقتل عددا من المسلمين ظلما فيعفو عنه أولياؤهم، فيحرم." (١)

"دمه، ويمضي سالما لا شيء عليه، ثم يسرق دينارا، أو يزني بأمة سوداء فيعفو عنه رب الدينار، وسيد السوداء، فلا يسقط عنه القطع، ولا القتل بالحجارة - إن كان محصنا - وأين هذا والدينار من قتل النفس المحرمة؟ ووجدناكم تقولون: إن زكاة الفطر على المرأة، ولا تؤديها عن نفسها، بل يؤديها عنها غيرها - وهو زوجها.ويقول الحنفيون: الأضحية فرض على المرأة فلا تؤديها هي، لكن يؤديها عنها زوجها، فإذا قلتم هذا حيث لم يوجبه الله سبحانه وتعالى ولا رسوله - عليه السلام -، وأنتم أهل آراء وقياس في الدين؟ فنحن أولى بأن نقول ما أوجبه الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم - والحمد لله رب العالمين.فإن قيل: فإن احتجاجكم بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «رفع القلم عن ثلاثة - فذكر - الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق» .قلنا: نحن - ولله الحمد - قائلون به، ومسقطون عن الصبي والمجنون كل حكم ورد بخطاب أهل ذلك الحكم؛ لأنهما غير مخاطبين بيقين لا شك فيه، فهما خارجان عمن خوطب بذلك الحكم، ونحن نلزمهما كل غرامة في مال جاء الحكم في ذلك المال بغير خطاب لأهله، والحكم هاهنا جاء بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - حكم بأن الدية والغرة على عصبة القاتلة ولم يخاطب العصبة، ولا التفت - عليه السلام - إلى اعتراض من اعترض منهم، بل أنفذ الحكم عليهم، فنحن ننفذ الحكم بإيجاب الدية في مال العصبة ولا نبالي صبيانا كانوا أو مجانين أو غيبا أو حاضرين، ولم نوجب ذلك فيما جناه صبي أو مجنون؛ لأن الدية إنما وجبت بنص القرآن فيما قتله مخاطب الكفارة، وليس هذا من صفات الصبيان والمجانين - والحمد لله رب العالمين.قال أبو محمد - رحمه الله -: ثم نظرنا في مقدار ما يؤخذ من كل إنسان من العصبة؟ فوجدنا قوما قالوا: لا يؤخذ من كل واحد إلا أربعة دراهم أو ثلاثة.وقوما قالوا: يؤخذ من الغني نصف دينار، ومن المقل ربع دينار - فكانت هذه حدودا لم يأت بها حكم من الله تعالى ولا من رسوله - صلى الله عليه وسلم - فوجب أن لا يلتفت إليها." (٢)

"بجريرة حلفائك من ثقيف» فلا حجة لهم فيه أصلا لوجوه -: أحدها - أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يأخذ منه - إذ أخذه مسلما حرام أخذه - لولا جريرة حلفائه، بل أخذ كافرا حلالا أخذه، ودمه، وماله

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٧٦/١١

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٧٧/١١

على كل حال، إلا أنه تأكد أمره من أجل جريرة حلفائه فقط – ولسنا في هذه المسألة – إنما نحن في مسلمين حرام دماؤهم وأموالهم، هل يؤخذون بجريرة حلفائهم أم لا؟ .وثانيها: أن مثل تلك الجريرة لا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أنه لا يحل أن يؤخذ بها مسلم عن مسلم ولو أن حلفاء الإنسان أو إخوانه أو أباه أو ولده: يأسر رجلا من المسلمين، أو يقطع الطريق: لم يحل لأحد أن يأخذ حليفه، ولا أخاه، ولا ابنه، ولا أباه عنه.وثالثها: أن هذا قياس والقياس كله باطل؛ لأنه قياس الشيء على ضده، وقياس مؤمن على كافر، وجناية قتل خطأ على أسر كفار لمؤمن – وهذا تخليط ممن موه بهذا الخبر فحرفه عن موضعه.وأما حديث – جبير بن مطعم: «لا حلف في الإسلام، وكل حلف كان في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة» فلا متعلق لهم به؛ لأننا لم نخالفهم في بقاء حلف الجاهلية وإبطال الحلف في الإسلام فيحتجوا علينا بهذا الخبر، وإنما الكلام هل يعقل الحلفاء بعضهم عن بعض أم لا؟ وليس في هذا الخبر شيء من هذا المعنى وما معنى بقاء الحلف إذا قلنا: معناه ظاهر، وهو أن يكونوا معهم كأنهم منهم، فإذا غزوا غزوا معهم، وإذا كانت لهم حاجة تكلموا فيها كما يتكلم الأهل، وما أشبه ذلك – وأما إيجاب غرامة فلا.وقد روينا من طريق مسلم نا أبو جعفر بن محمد بن الصباح نا حفص بن غياث نا عاصم الأحول قال: قيل لأنس بن مالك: بلغنا «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حالف بين قريش والأنصار في داره» .وفي حديث آخر لمسلم عن أنس: «في داره بالمدينة» ؟ قال علي – رحمه الله –: فهذا أعظم حجة في إبطال أن يعقل الحليف عن حليفه؛ لأن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حالف بين قريش والأنصار» ، ولا حلف أقوى وأشد من حلف عقده." (١)

"شاء أقامها، وإن شاء عطلها – بل هي واجبة لله تعالى وحده، لا خيار فيها لأحد، ولا حكم.وأما الدماء فهي موكولة إلى اختيار الولي – إن شاء استقاد، وإن شاء عفا – فبطل أن تكون من الحدود، وصح أنها من حقوق الناس – وفسد قول من فرق بينها وبين حقوق الناس من الأموال وغيرها، لا حيث فرق الله تعالى ورسوله – عليه السلام – بين الدماء والحقوق وغيرها، وليس ذلك إلا حيث القسامة فقط.وأما من جعل اليمين في دعوى الدم خمسين يمينا ولا بد – ولا أقل – فلا حجة لهم، إلا أنهم قاسوا كل دعوى في الدم على القسامة – والقياس كله باطل؛ لأنهم لم يحكموا للدعوى المجردة في الدم بحكم القسامة في غير هذا الموضع؛ لأن المالكيين، والشافعيين يرون في القسامة تبرئة المدعين، ولا يرون تبرئتهم في دعوى الدم المجردة، والحنفيون يرون إيجاب الغرامة مع الأيمان في القسامة، ولا يرون ذلك في دعوى الدم

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٨٢/١١

المجردة – فصح أنهم قد تركوا **قياس** دعوى الدم المجردة على القسامة في شيء من أحكامها، إلا في عدد الأيمان فقط – فظهر بذلك باطل قولهم.والقول عندنا هو ما قلناه من أن البينة في الدعاوى كلها دماء كانت أو غيرها سواء سواء، واليمين في كل ذلك سواء – يمين واحدة فقط – على من ادعي عليه إلا في الزنى، والقسامة، ففي الزنى أربعة من الشهود فصاعدا، لا أقل؛ للنص الوارد في ذلك خاصة، وفي القسامة خمسون يمينا لا أقل للنص الوارد في ذلك.وبقي كل ما عدا ذلك على عموم قول رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – «بينتك أو يمينه ليس لك إلا ذلك» . وعلى قوله – صلى الله عليه وآله وسلم – «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على من ادعي عليه» فلا يخرج من هذا إلا ما أخرجه النص.ثم نظرنا في قول من قال: إن القسامة تكون بدعوى المريض أن فلانا قتله، فلم نجد لهم شبهة أصلا، إلا ما ناه أحمد بن عمر نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا إسماعيل بن إسحاق نا ابن أبي أويس نا أخي عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان أخبرني ابن شهاب أن." (١)

"فيهم السبت، وتحريم الشحوم، وغير ذلك – ولا يلزمنا إلا ما أمرنا به نبينا – عليه السلام –.قال الله تعالى ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾ [المائدة: ٤٨] وقال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – «فضلت على الأنبياء بست – فذكر فيها –: أن من كان قبله: إنما كان يبعث إلى قومه خاصة، وبعث هو – عليه السلام – إلى الأحمر والأسود» .فصح يقينا أن موسى – عليه السلام – وسائر الأنبياء قبل محمد – عليه السلام – لم يبعثوا إلينا، فبيقين ندري أن شرائع من لم يبعث إلينا ليست لازمة لنا، وإنما يلزمنا الإقرار بنبوتهم فقط.وثانيها – أنه لا يختلف اثنان من المسلمين في أنه لا يلزمنا في شيء من دعوى الدماء ذبح بقرة – وصح بطلان احتجاجهم بتلك الأخبار، إذ ليس فيها أن يسمع من المقتول بعد: أن تذبح بقرة ويضرب بها.وثالثها – أن تلك الأخبار فيها معجزة نبي وإحالة الطبيعة من إحياء ميت – فهم يريدون أن نصدق حيا قد حرم الله تعالى علينا تصديقه على غير نفسه ممكنا منه الكذب من أجل أن صدق بنو إسرائيل ميتا أحياه الله تعالى بعد موته – وهذا ضد **القياس** بلا شك، وضد ما في هذه الأخبار بلا شك.والأمر بيننا وبينهم في هذه المسألة قريب، فليرونا مقتولا رد الله تعالى روحه إليه بحضرة نبي أو بغير حضرته ويخبرنا بالشيء ونحن حينئذ نصدقه، وأما أن نصدق حيا يدعي على غيره، فهو أبطل الباطل بعينه، فذكرهم لهذه الآية وهذه الأخبار: قبيح، لو تورع عنهم لكان أسلم، ونسأل الله تعالى العافية.وذكروا – ما

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٠٦/١١

رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن الحارثي، ومحمد بن المثنى، قال يحيى: نا خالد بن الحارث، وقال ابن المثنى: نا محمد بن جعفر ثم اتفق خالد، ومحمد: كلاهما عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك: «أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وبها رمق،." (١)

"فإن وجد لا أثر فيه؟ فقد قلنا: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما حكم في مقتول، وليس كل ميت مقتولا، فإن تيقنا أنه قتل بأثر وجد فيه من: ضرب أو شدخ أو خنق، أو ذبح أو طعن، أو جرح أو كسر، أو سم – فهو مقتول والقسامة فيه.وإن تيقنا أنه ميت حتف أنفه لا أثر فيه ألبتة فلا قسامة؛ لأنه ليست هي الحال التي حكم فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالقسامة.إن أشكل أمره فأمكن أن يكون ميتا حتف أنفه، وأمكن أن يكون مقتولا، غمه بشيء وضعه على فيه فقطع نفسه فمات: فالقسامة فيه.فإن قيل: لم قلتم هذا والأصل أن من مات غير مقتول فلا قسامة فيه؟ قلنا – وبالله تعالى التوفيق –: إن المقتول أيضا ممكن أن يكون قتل نفسه أو قتله سبع، فلما كان إمكان ما ذكرنا لا يمنع من القسامة لإمكان أن يكون قد قتله من ادعى عليه أنه قتله، ووجبت القسامة؛ لإمكان أن يكون قتله من ادعى عليه أنه قتله – فليس ہذا **قياسا**، فلا تكن غافلا متعسفا أننا قد قسنا أحدهما على الآخر – ومعاذ الله من ذلك، لكنه باب واحد كله، إنما هو من وجد ميتا وادعى أولياؤه على قوم أنهم قتلوه، أو على واحد أنه قتله وكان قتلهم له الذي ادعى أولياؤه عليهم ممكنا – فهذه هي القصة التي حكم فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعينها بالقسامة، ففرض علينا أن نحكم فيها بالقسامة إذا أمكن أن يكون من ادعى أولياؤه حقا، وإنما يبطل الحكم بالقسامة إذا أيقنا أن الذي يدعونه باطل بيقين لا شك فيه قال أبو محمد – رحمه الله –: فسواء وجد القتيل في دار أعداء كفار، أو أعداء مؤمنين، أو أصدقاء كفار، أو أصدقاء مؤمنين، أو في دار أخيه، أو ابنه أو حيثما وجد، فالقسامة في ذلك – وهو قول ابن الزبير ومعاوية، بحضرة الصحابة – رضي الله عنهم – لا يصح خلافهما عن أحد من الصحابة؛ لأنهما حكما بالقسامة في إسماعيل بن هبار وجد مقتولا بالمدينة. وادعى قوم قتله على ثلاثة من قبائل شتى – مفترقة الدور – ولم يوجد المقتول بين أظهرهم وهم: زهرى، وتيمي، وليثي كناني، وبهذا نقول – وبالله تعالى التوفيق.." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣١١/١١

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٣١٥/١١

"عروة بن الزبير: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأنه إنما فيه: أن مولى الجلاس قتل في بني عمرو بن عوف، وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما هاجر جعل عقله على بني عمرو بن عوف، وليس في هذا أنه وجد مقتولا فيهم، ولا أنه – عليه السلام – أوجب فيه قسامة – وهذا خلاف قولهم – وإنما فيه: أنه قتل فيهم، فقاتله منهم، وإذا كان قاتله منهم فالعقل عليهم – فهذه صفة قتل الخطأ – وبه نقول – فبطل تمويههم بهذا الخبر – وبالله تعالى التوفيق.وأما حديث عمرو بن أبي خزاعة فهو مجهول ومرسل – فبطل.وأما ما ذكروه عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب فقد قدمنا أنه عن علي لا يصح ألبتة؛ لأنه عن أبي جعفر عنه – فهو منقطع، وعن الحارث الأعور، وقد وصفه الشعبي بالكذب – وفيه أيضا: الحجاج بن أرطاة.وأما الرواية عن عمر فقد بينا أنها لا تصح، وما نعلم في القرآن، ولا في السنة الثابتة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا في الإجماع، ولا في **القياس**: أن يحلف مدعى عليه ويغرم – والقوم أصحاب **قياس** بزعمهم، فهلا قاسوا الدعوى في الدم على الدعوى في المال، وغير ذلك، ولكن لا السنة أصابوا، ولا **القياس** أحسنوا.[مسألة القسامة في العبد يوجد مقتولا]٢١٥٤ – مسألة: وأما القسامة في العبد يوجد مقتولا؟ فإن الناس اختلفوا في ذلك: فقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: القسامة في العبد يوجد قتيلا كما هي في الحر، وعليهم قيمته في ثلاث سنين، لا يبلغ بها دية حر – وروي عن أبي يوسف: لا قسامة فيه، ولا غرامة وهو هدر – وهو قول مالك، وأصحابه، وابن شبرمة.وقال الأوزاعي: لا قسامة فيه، ولكن يغرمون ثمنه.وقال: زفر، والشافعي: فيه القسامة والقيمة، إلا أن زفر قال: يقسمون ويغرمون قيمته – وقال الشافعي: يحلف العبد ويغرم القوم قيمته.قال أبو محمد: وقولنا فيه إن القسامة فيه كالحر – سواء سواء – في كل حكم من أحكامه؟ فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها.فوجدنا من قال: لا قسامة في العبد يقولون: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما حكم." (١)

"بالقسامة في حر لا في عبد، فلا يجوز أن نحكم بها إلا حيث حكم بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.وقال بعضهم: العبد مال كالبهيمة ولا قسامة في البهيمة، ولا في سائر الأموال – وما نعلم لهم حجة غير هذا؟ فلما نظرنا في ذلك وجدنا هاتين الحجتين لا متعلق لهم فيهما: أما قولهم: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يحكم بالقسامة إلا في حر؟ فقد قلنا: في هذا ما كفى، ولم يقل – عليه السلام – إني إنما حكمت بهذا؛ لأنه كان حرا؟ فنقول عليه ما لم يقل، ونخبر عن مراده بما لم يخبر –

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣١٨/١١

عليه السلام – عن نفسه وهذا تكهن وتخرص بالباطل، وهذا لا يحل أصلا، والعبد قتيل ففيه القسامة كما حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا مزيد.وأما قول من قال: إن العبد مال فلا قسامة فيه كما لا قسامة في البهيمة؟ فقول فاسد؛ لأنه قياس، والقياس كله باطل، فالعبد – وإن كان مالا فأرادوا أن يجعلوا له حكم الأموال والبهائم من أجل أنه مال، فإن الحر أيضا حيوان كما أن البهيمة حيوان، فينبغي أن نبطل القسامة في الحر قياسا على بطلانها في سائر الحيوان؟ وأيضا – فلا خلاف في أن الإثم عند الله عز وجل في قتل العبد، كالإثم في قتل الحر؛ لأنهما جميعا نفس محرمة، وداخلان تحت قوله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم﴾ [النساء: ٩٣] وليس كذلك قاتل البهيمة.فوجب على أصولهم – أن نحكم للعبد إذا وجد مقتولا بمثل الحكم في الحر إذا وجد مقتولا، لا بمثل الحكم في البهيمة – لا سيما في قول الحنفيين الموجبين للقود بين الحر والعبد في العمد – فهذه تسوية بينهما صحيحة، وكذلك في قول المالكيين، والشافعيين: الموجبين للكفارة في قتل العبد خطأ، كما يوجبونها في قتل الحر خطأ بخلاف قتل البهيمة خطأ؟ فبطل كل ما شغبوا به، وصح أن القسامة واجبة في العبد كما هي في الحر من طريق حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم - لا طريق القياس.وأما قول من ألزم قيمة العبد من وجد بين أظهرهم دون قسامة، فقول لا يؤيده." (١)

"قرآن ولا سنة، ولا إجماع ولا قياس، ولا نظر – وهو أكل مال بالباطل وإغرام قوم لم يثبت قبلهم حق؟ قال الله تعالى ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [البقرة: ١٨٨] ولا قسامة في بهيمة وجدت مقتولة، ولا في شيء وجد من الأموال مفسودا؛ لأن البهيمة لا تسمى " قتيلا " في اللغة، ولا في الشريعة، وإنما حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالقسامة في القتيل، فلا يحل تعدي حكمه ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [الطلاق: ١] ، ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ [النجم: ٣] ﴿إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم: ٤] والأموال محرمة إلا بنص، أو إجماع؟ فالواجب في البهيمة – توجد مقتولة أو تتلف – وفي الأموال كلها: ما أوجبه الله تعالى على لسان رسوله – عليه السلام – إذ يقول «بينتك أو يمينه ليس لك إلا ذلك» .فالواجب في ذلك إن ادعى صاحب البهيمة توجد مقتولة أو صاحب المال إتلاف ماله على أحد أن يكلفه البينة؟ فإن أتى بها قضى له بها، وإن لم يأت بها حلف المدعى عليه ولا بد، ولا ضمان في ذلك إلا ببينة أو إقرار – وهذا حكم كل دعوى في دم، أو مال، أو غير ذلك، حاشا القتيل يوجد، ففيه القسامة كما خص رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.واختلف الناس في الذمي يوجد قتيلا؟

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣١٩/١١

فقالت طائفة: لا قسامة فيه – ورأى أبو حنيفة فيه القسامة.قال أبو محمد – رحمه الله –: والقول فيه كما قلنا في العبد؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإن كان إنما حكم بالقسامة في مسلم ادعى على يهود خيبر فلم يقل – عليه الصلاة والسلام –: إنما حكمت بها، لأنه مسلم ادعى على يهودي؟ فلا يجوز أن يقول – عليه الصلاة والسلام – ما لم يقله، لكنه – عليه السلام – حكم بها في قتيل وجد، ولم يخص – عليه السلام – حالا من حال، والذمي قتيل، فالقسامة فيه واجبة إذا ادعاها أولياؤه على ذمي أو ذميين؛ لأنه إن ادعوها على مسلم – فحتى لو صح ما ادعوه بالبينة – فلا قود فيه ولا دية، ولكن إن أرادوا أن يقسموا ويوديه الإمام، فذلك لهم؛ لما ذكرنا.وقد اتفق القائلون بالقسامة على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإن كان – حكم بها في مسلم ادعى على يهود؟ فإن الحكم بها واجب في مسلم ادعى – على مسلمين، وهذه غير الحال التي حكم بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مسلم ادعى بالقسامة على أصولهم، ولا." (١)

"علمائنا يقولون في القسامة تكون في الخطأ على الوارث، فإن لم يكن للمقتول خطأ إلا وارث واحد حلف خمسين يمينا مرددة ثم يدفع إليه الدية: فإن كانوا ابنين أو أخوين، ليس له وارث غيرهما فطاع أحدهما بالقسامة وأبى الآخر، فعلى الذي طاع بالقسامة خمسة وعشرون مرددة عليه ثم يدفع إليه نصف الدية وليس للآخر شيء: فإن كان الورثة ثلاثة رهط كانت القسامة عليهم أثلاثا، فإن لم تنفق الأيمان عليهم جعل الفضل على الاثنين فالاثنين وأن القسامة على الورثة بقدر الميراث، وقد ذكرنا بالإسناد المتصل عن سعيد بن المسيب، والزهري: أن ترديد الأيمان في القسامة لا يجوز، وأنه أمر حدث لم يكن قبل، وأن أول من ردد الأيمان معاوية في القسامة، وقد جاء في هذا خبر مرسل لو وجدوا مثله لطاروا به.فصح أن لا قسامة إلا بخمسين يحلفون: أن فلانا قتل صاحبنا عمدا أو خطأ كيفما علموا من ذلك، فإن نقص منهم واحد فصاعدا بطلت القسامة وعاد الأمر إلى حكم التداعي، ويحلفون في مجلس الحاكم وهم قعود حيث كانت وجوههم: بالله تعالى فقط، لا يكلفون زيادة على اسم الله تعالى لقول النبي – عليه السلام – «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» ولا فرق بين زيادة " الذي لا إله إلا هو " وزيادة " الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر " وكل هذا حكم لم يأت به عن الله تعالى نص، ولا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من الصحابة – رضي الله عنهم – ولا أوجبه قياس، ولا نظر.وكذلك لا يكلفون الوقوف عند اليمين، ولا صرف وجوههم إلى القبلة، ولا ينزعوا أرديتهم أو طيالستهم – وكل هذه

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١١/٣٢٠

أحكام لم يأت بها نص قرآن، ولا سنة لا صحيحة، ولا سقيمة، ولا قول صاحب، ولا إجماع، ولا قياس، ولا نظر.فإن قالوا: هو تهييب ليرتدع الكاذب؟ قيل لهم: وهو تشهير وإن أردتم التهييب فأصعدوه المنار، أو ارفعوه على المنار، أو شدوا وسطه بحبل وجردوه في سراويل - وكل هذا لا معنى له، ولا معنى." (١)

"قال ابن جريج: وأخبرني سليمان الأحول أن ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره، قال: لما كان بين عبد الله بن عمرو بن العاص، وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان وتيسروا للقتال ركب خالد بن العاص - هو ابن هشام بن المغيرة المخزومي - إلى عبد الله بن عمرو فوعظه، فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص: أما علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال «من قتل على ماله فهو شهيد» قال أبو محمد - رحمه الله -: فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص بقية الصحابة وبحضرة سائرهم - رضي الله عنهم - يريد قتال عنبسة بن أبي سفيان عامل أخيه معاوية أمير المؤمنين إذ أمره بقبض " الوهط " ورأى عبد الله بن عمرو أن أخذه منه غير واجب، وما كان معاوية - رحمه الله - ليأخذ ظلما صراحا، لكن أراد ذلك بوجه تأوله بلا شك، ورأى عبد الله بن عمرو أن ذلك ليس بحق، ولبس السلاح للقتال، ولا مخالف له في ذلك من الصحابة - رضي الله عنهم - وهكذا جاء عن أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم: أن الخارجة على الإمام إذا خرجت سئلوا عن خروجهم؟ فإن ذكروا مظلمة ظلموها أنصفوا، وإلا دعوا إلى الفيئة، فإن فاءوا فلا شيء عليهم، وإن أبوا قوتلوا، ولا نرى هذا إلا قول مالك أيضا.فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن نرد ما اختلفوا فيه إلى ما افترض الله تعالى علينا الرد إليه، إذ يقول تعالى ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ [النساء: ٥٩] .ففعلنا: فلم نجد الله تعالى فرق في قتال الفئة الباغية على الأخرى بين سلطان وغيره، بل أمر تعالى بقتال من بغى على أخيه المسلم - عموما - حتى يفيء إلى أمر الله تعالى ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [مريم: ٦٤] وكذلك قوله - عليه السلام - «من قتل دون ماله فهو شهيد» أيضا - عموم - لم يخص معه سلطانا من غيره، ولا فرق في قرآن، ولا حديث، ولا إجماع ولا قياس: بين من أريد ماله، أو أريد دمه، أو أريد فرج امرأته، أو أريد ذلك من جميع المسلمين.." (٢)

"يكن عنده إلا العناد والتعلق: إما بتقليد مجرد، أو برأي مفرد أو بقياس، فليس معذورا أو عليه القود أو الدية، وضمان ما أتلف، والحد في الفرج؛ لقول الله تعالى ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤] وهؤلاء معتدون بلا شك فعليهم مثل ما اعتدوا به - وبالله تعالى التوفيق.قال

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٢٦/١١

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٣٦/١١

أبو محمد – رحمه الله –: وأما من قتلوه فقد قال قوم: إنه شهيد فلا يغسل ولا يصلى عليه، لكن يدفن كما هو وقال آخرون: بل يغسل ويكفن ويصلى عليه – وبهذا نأخذ؛ لأنهم، وإن كانوا شهداء – كما روينا من طريق أحمد بن شعيب نا عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبيد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد» .ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن رافع، ومحمد بن إسماعيل بن إبراهيم قالا: نا سليمان – هو ابن داود الهاشمي نا إبراهيم – هو ابن سعد – عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبيد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد» .ومن طريق أحمد بن شعيب يبلغ به النبي – صلى الله عليه وسلم – «ومن قتل دون مظلمته فهو شهيد» قال أبو محمد – رحمه الله –: فصح أن من قتله من البغاة فإنما قتل على أحد هذه الوجوه، فهو في ظاهر الأمر شهيد، وليس كل شهيد يدفن دون غسل ولا صلاة.وقد صح: أن المبطون شهيد، والمطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد، وصاحب الهدم شهيد – وكل هؤلاء لا خلاف في أنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم.." (١)

"فإن ذكروا أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – قد قاضى قريشا على أن يقيم بمكة ثلاثا وجعل أجل المصراة ثلاثا، وخيار المخدوع في البيع ثلاثا، وأن الله تعالى أجل ثمود ثلاثة أيام؟ قلنا لهم: نعم، هذا حق، وقد جعل الله تعالى أجل المولي أربعة أشهر، وأجل المتوفى عنها زوجها في العدة أربعة أشهر وعشرا فما الذي جعل بعض هذه الأعذار أولى من بعض، فكان ما حكم الله تعالى به، فهو الحق، وكان ما أراده مريد أن يزيده في حكم الله تعالى برأيه **وقياسه** فهو الباطل – وبالله تعالى التوفيق.[مسألة تحصن البغاة في حصن فيه نساء أو صبيان]٢١٦٥ – مسألة: فإن تحصن البغاة في حصن فيه النساء والصبيان، فلا يحل قطع المير عنهم، لكن يطلق لهم منه بمقدار ما يسع النساء والصبيان، ومن لم يكن من أهل البغي فقط، ويمنعون ما وراء ذلك.وجائز قتالهم بالمنجنيق والرمي، ولا يحل قتالهم بنار تحرق من فيه من غير أهل البغي، ولا بتغريق يغرقهم كذلك؛ لقول الله تعالى ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١١/٣٤٨

وازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام: ١٦٤] .وأما إذا لم يكن فيه إلا البغاة فقط ففرض أن يمنعوا الماء والطعام حتى ينزلوا إلى الحق، وإلا فهم قاتلو أنفسهم بامتناعهم من الحق.وكذلك يجوز أن توقد النيران حواليهم، ويترك لهم مكان يتخلصون منه إلى عسكر أهل الحق؛ لأن هذه نار أوقدناها، وما أطلقناه هم قادرون على الخلاص منها - إن أحبوا - ولا يحل - إحراقهم، ولا تغريقهم دون أن يتخلصوا؛ لأن الله تعالى لم يأمر بذلك ولا رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - وإنما أمر بالمقاتلة فقط.ولا يحل بأن يبيتوا إلا بأن نقبض عليهم، وأما من لم يقاتل فلا يحل قتله - وبالله تعالى التوفيق.[مسألة أمان العبد والمرأة والرجل الحر]٢١٦٦ - مسألة: قال أبو محمد - رحمه الله -: قال قوم: إن أمان العبد، والمرأة، والرجل الحر جائز لأهل البغي.وهذا عندنا ليس بشيء؛ لأن أمان أهل البغي بأيديهم، متى تركوا القتال حرمت." (١)

"فإن قيل: وقد رويتموه بأن فيه زينب؟ قلنا: نعم، وفيه من لا يعرف رجاله، ثم أنه لو ثبت دون علة لما كانت فيه حجة، لأن فيه وجوها تمنع من استعماله: أحدها - أن ممكنا أن يكون هذا قبل نزول حد الزنى ثم نزل حد الزنى فكان الحكم لإيجاب الحد.فإن قيل: وممكن أيضا أن يكون بعد نزول حد الزنى ثم نزل حد الزنى فكان الحكم له ويكون ناسخا لما في حديث ماعز، والغامدية والجهينية؟ قلنا: إن الواجب إذا تعارضت الأخبار أن يؤخذ بالزائد والزائد: هو الذي جاء بحكم لم يكن واجبا في معهود الأصل، وكان معهود الأصل بلا شك: أن لا حد على أحد - تائبا كان أو غير تائب - فجاء النص: بإيجاب الحدود جملة، وكانت هذه النصوص زائدة على معهود الأصل، وجاء حديث ماعز، والغامدية، والجهينية، فكان ما فيها من إيجاب الحد على التائب زائدا على ما في الخبر الذي فيه إسقاط الحد عن التائب - هذا لو كان في حديثهم أن الحد سقط عنه بالتوبة، فكيف وليس هذا فيه؟ وإنما فيه إسقاط الحد بصلاته فقط، وهذا ما لا يقولونه [بل هم يخالفون لهذا الحكم] فبطل تعلقهم بهذا الخبر، وبتلك الأخبار جملة - وبالله تعالى التوفيق.فإن قالوا: هبكم أن حد الزنى قد وجدتم فيه، وفي حد القذف: إقامة الحد على من تاب، فمن أين لم تسقطوا حد السرقة، وحد الخمر بالتوبة؟ ولا نص معكم في إقامتها على التائب منها؟ قلنا: إن النص قد ورد جملة بإقامة الحدود في السرقة، والخمر، والزنى، والقذف، ولم يستثن الله تعالى تائبا من غير تائب، ولم يصح نص أصلا بإسقاط الحد عن التائب، فإذا الأمر كذلك فلا يحل أن يخص التائب من عموم أمر

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١١/٣٦٠

الله تعالى بإقامة الحدود بالرأي، والقياس دون نص ولا إجماع، فهذه عمدتنا في إقامة الحدود على التائب وغير التائب.وإنما حديث ماعز، والغامدية، والجهينية: مؤيد لقولنا في ذلك فقط، ولو لم." (١)

"فلم يخص – عليه السلام – شيئا من شيء مما أمر بإقامة الحد عليه تائبا من غيره ﴿وما ينطق عن الهوى – إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم: ٣ – ٤] ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [مريم: ٦٤] .ثم نظرنا أيضا في احتجاجهم على هؤلاء المذكورين بأنهم قد أجمعوا على أن التوبة تسقط عذاب الآخرة – وهو العذاب الأكبر – فإذا أسقطت العذاب الأكبر فأحرى وأوجب أن تسقط العذاب الأقل، الذي هو الحد في الدنيا فوجدنا هذا كله لازما لكل من ذكرنا، لأنهم أصحاب قياس – بزعمهم – ولو صح قياس يوما ما من الدهر لكانت هذه المقاييس أصح قياس في العالم.وأين هذا من قياسهم الفاسد: الحديد على الذهب في الربا، وغزل القطن على الذهب والفضة في الربا، وقياسهم فرج الزوجة على يد السارق، وسائر قياساتهم الفاسدة التي لا تعقل.وأما نحن فلا يلزمنا هذا، لأن القياس كله باطل لا يحل القول بشيء منه في دين الله تعالى – والحمد لله رب العالمين.وعذاب الآخرة غير عذاب الدنيا، وليس إذا سقط أحدهما وجب أن يسقط الآخر، إذ لم يوجب ذلك نص قرآن، ولا سنة، ولا إجماع.وكثير من المعاصي ليس فيها في الدنيا حد، كالغصب – ومن قال لآخر: يا كافر – وكأكل لحم الخنزير، وعقوق الوالدين، وغير ذلك – وليس ذلك بموجب أن يكون فيها في الآخرة عقاب، بل فيها أعظم العقاب في الآخرة.." (٢)

"إن التوبة تسقط الحدود كلها خالف حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي ذكرنا، وقد تقصينا هذا في باب مفرد لذلك قبل هذا بأبواب يسيرة.وأما قول الله تعالى ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ [المائدة: ٥١] فلا حجة لهم في هذا أصلا، لأنه ليس فيها إسقاط الحدود على من أبق إليهم، أو ارتد، وإنما فيها: أن المرتد من الكفار، وهذا لا شك فيه عند مسلم.فإن قالوا: بلى، ولكن لما كان منهم حكم له بحكمهم؟ قلنا: لهم هذا واضح، وبرهان ذلك: إجماعكم معنا على أن المرتد لا يقر على ردته، بخلاف المشرك الكتابي الذي يقر على كفره إذا أدى الجزية صاغرا وتذمم، وأنه لا يقبل من المرتد جزية أصلا عندكم، وأنه لا تنكح المرتدة بخلاف المشركة الكتابية، وأنه لا تؤكل ذبيحة المرتد بخلاف المشرك الكتابي، ولا يسترق المرتد إن سبي كما يسترق المشرك إن سبي – فقد أقررتم ببطلان قياسكم الفاسد فأبطلتم أن يقاس المرتد على الكافر في شيء من هذه الوجوه، ويلزمكم أن لا تقيسوه عليهم في سقوط الحدود، فهو

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٢/١٩

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١٢/٢١

أحوط لقياسكم، ولاح أنهم في هذه المسألة - لا النص من القرآن والسنة اتبعوا، ولا القياس طردوا، ولا تعلقوا بشيء أصلا - وبالله تعالى التوفيق.وصح أن قول الله تعالى ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ [المائدة: ٥١] إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط - وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين.فإن ادعوا أن المرتد لا تقبل منه جزية، ولا تؤكل ذبيحته، ولا يسترق إجماعا: دل ذلك على جهل من ادعى ذلك أو كذبه، فقد صح عن بعض السلف: أخذ الجزية منهم، وعن بعض الفقهاء: أكل ذبيحته إن ارتد إلى دين صابئ.وأبو حنيفة وأصحابه يقولون: إن المرتدة إذا لحقت بأرض الحرب سبيت واسترقت ولم تقتل، ولو أنها هاشمية أو عبشمية.حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل: أن عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل أسلم ثم ارتد؟ فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: أن اسأله عن شرائع الإسلام،." (١)

"فإن كان قد عرفها فاعرض عليه الإسلام، فإن أبى فاضرب عنقه، وإن كان لم يعرفها فغلظ عليه الجزية ودعه.قال معمر: وأخبرني قوم من أهل الجزيرة: أن قوما أسلموا ثم لم يمكثوا إلا قليلا حتى ارتدوا؟ فكتب فيهم ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر بن عبد العزيز: أن رد عليهم الجزية ودعهم.وقد روي نحو هذا عن عمر بن الخطاب.قال أبو محمد - رحمه الله -: وأما حديث عمرو بن العاص فهو عليهم أعظم حجة، لأن فيه تسوية النبي - صلى الله عليه وسلم - بين الإسلام والهجرة والحج في أن كل واحد منها يهدم ما قبله، وهم لا يختلفون - ولا أحد نعلمه - في أن الحج لا يسقط حدا أصابه المرء قبل حجه ولم يتب منه، ولم تطل مدته دونه، فمن الباطل أن يتحكموا في حكم الله تعالى على لسان رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - فيحملوا قوله - عليه السلام - «إن الإسلام يهدم ما قبله» على أن الإسلام يسقط الحدود الت؛ي واقعها العبد قبل إسلامه، ويجعل الحج لا يسقطها، وكلا الأمرين جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مجيئا واحدا، وأن هذا الخبر ضد قولهم في هذه المسألة، وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إنما أخبر أن الإسلام يهدم ما قبله، وأن الهجرة تهدم ما قبلها، وأن الحج يهدم ما قبله، فقالوا هم: إن الردة إلى الكفر تهدم ما قبلها من الحدود الواجبة قياسا للكفر على الإسلام، وأن الهجرة إلى الشيطان، واللحاق بدار الكفر وأهل الحرب، تهدم ما قبلها من الحدود، قياسا على الهجرة إلى الله تعالى وإلى دار الإسلام، وأن الحج لا يهدم ما قبله؟ وهذا عين العناد والخلاف والمكابرة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -.وأما حديث عمر فإنه لم يتكلم قط في ذلك الخبر في

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٣/١٢

ثبات الحدود أو سقوطها، وإنما تكلم في المغفرة.وإذا قلنا: إن مغفرة الله تعالى للذنوب لا تسقط الحدود الواجبة في تلك الذنوب إلا حيث صح النص، والإجماع بإسقاطها فقط، وليس ذلك إلا في الحربي الكافر يبتدئ الإسلام فقط.ونحن نقول: إن الإسلام والهجرة الصادقة إلى الله تعالى ورسوله – عليه السلام –." (١)

"قال علي: فإن هذا الحديث مرسل لم يسنده سعيد، ولا يزيد بن نعيم ولا حجة في مرسل، ولو انسند لما خرج منه إلا أن الستر، وترك الشهادة أفضل فقط – هذا على أصول القائلين **بالقياس** إذا سلم لهم – وبالله تعالى التوفيق[مسألة اختلاف الشهود في الحدود] ٢١٨٠ – مسألة: اختلاف الشهود في الحدود؟ قال أبو محمد: فلما اختلفوا في ذلك، فنظرنا في ذلك، فالذي نقول به: أن كل ما تمت به الشهادة، ووجب القضاء بها، فإن كل ما زاده الشهود على ذلك فلا حكم له، ولا يضر الشهادة اختلافهم، كما لا يضرها سكوتهم عنه – وأن كل ما لا تتم الشهادة إلا به –: فهذا هو الذي يفسدها اختلافهم، فالشهادة إذا تمت من أربعة عدول بالزنى على إنسان بامرأة يعرفونها أجنبية، لا يشكون في ذلك، ثم اختلفوا في المكان، أو في الزمان، أو في المزني بها، فقال بعضهم: أمس بامرأة سوداء، وقال بعضهم: بامرأة بيضاء اليوم –: فالشهادة تامة، والحد واجب، لأن الزنى قد تم عليه، ولا يحتاج في الشهادة إلى ذكر مكان ولا زمان، ولا إلى ذكر التي زنى بها – فالسكوت عن ذكر ذلك وذكره سواء – وكذلك في السرقة، ولو قال أحدهما: أمس، وقال الآخر: عام أول، أو قال أحدهما: بمكة، وقال الآخر: ببغداد، فالسرقة قد صحت، وتمت الشهادة فيها – ولا معنى لذكر المكان، ولا الزمان، ولا الشيء المسروق منه – سواء اختلفا فيه، أو اتفقا فيه، أو سكتا عنه، لأنه لغو، وحديث زائد، ليس من الشهادة في شيء.." (٢)

"خلاف إجماع أهل الإسلام، وخلاف الدين، وخلاف القرآن، والسنن، لأن كل أحد هو مستطيع على أن يدرأ كل حد يأتيه فلا يقيمهفبطل أن يستعمل هذا اللفظ وسقط أن تكون فيه حجة لما ذكرناوأما اللفظ الآخر في ذكر الشبهات؟ فقد قلنا: " ادرءوا " لا نعرفه عن أحد أصلا، إلا ما ذكرنا مما لا يجب أن يستعمل فقط؛ لأنه باطل لا أصل له، ثم لا سبيل لأحد إلى استعماله، لأنه ليس فيه بيان ما هي تلك " الشبهات " فليس لأحد أن يقول في شيء يريد أن يسقط به حدا " هذا شبهة " إلا كان لغيره أن يقول: ليس بشبهة، ولا كان لأحد أن يقول في شيء لا يريد أن يسقط به حدا: ليس هذا شبهة، إلا كان لغيره أن

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٤/١٢

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٤٧/١٢

يقول: بل هو شبهة، ومثل هذا لا يحل استعماله في دين الله تعالى، إنه لم يأت به قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا معقول، مع الاختلاط الذي فيه كما ذكرنا - وبالله تعالى التوفيققال أبو محمد - رحمه الله -: فإن شغب مشغب بما رويناه من طريق البخاري عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه» فإن هذا صحيح، وبه نقول، وهو عليهم لا لهم، لأنه ليس فيه إلا ترك المرء ما اشتبه عليه، فلم يدر ما حكمه عند الله تعالى في الذي له تعبدنا به، وهذا فرض لا يحل لأحد مخالفتهوهكذا نقول: إن من جهل - أحرام هذا الشيء أم حلال؟ فالورع له أن يمسك عنه، ومن جهل أفرض هو أم غير فرض؟ فحكمه أن لا يوجبه، ومن جهل أوجب الحد أم لم يجب؟ ففرضه أن لا يقيمه، لأن الأعراض والدماء حرام لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إن." (١)

"المحصن إذا وطئ امرأة أجنبية في دبرها، أو فعل فعل قوم لوط - محصنا كان أو غير محصن - ولا يحدون واطئ البهيمة - ولا المرأة تحمل على نفسها كلبا - وكل ذلك إباحة فرج بالباطل، ولا يحدون التي تزني - وهي عاقلة بالغة مختارة - بصبي لم يبلغ، ويحدون الرجل إذا زنى بصبية من سن ذلك الصبيوأن ابن القاسم لا يحد النصراني، ولا اليهودي، إذا زنى بمسلمة، ويطلقون الحربي النازل عندنا بتجارة، والمتذمم يغرم الجزية على تملك المسلمات اللواتي سباهن قبل نزوله، وتذممه من حرائر المسلمات من القرشيات والأنصاريات، وغيرهن، وعلى وطئهن، وبيعهن صراحا مباحا - وهذه قولة ما سمع بأفحش منها؟ ٢١٨٤ - مسألة: وأما السرقة: فإن المالكيين يقطعون فيها الرجلين بلا نص ثابت ولا إجماع، ويقطعون من دخل منزل إنسان فأخرج منه ما يساوي ثلاثة دراهم، وقال: إن صاحب الدار أرسلني في هذه الحاجة وصدقه صاحب الدار، ولا يلتفتون إلى شيء من هذا، أو يقطعون يده مطارفة، ويقطعون جماعة سرقت ربع دينار فقط، ورأوا - في أحد أقوالهم - أنه إذا غلط بالسارق فقطعت يساره أنه تقطع اليد الأخرى - فقطعوا يديه جميعا في سرقة واحدة، وما عين الله تعالى قط يمنى من يسرى، والحنفيون يقطعون فيها الرجل بعد اليد بغير نص ولا إجماعوأما القذف: فإن المالكيين يحدون حد القذف، في التعريض، ويسقطون جميع الحدود بالقتل حاشا حد القذف، فإن كانوا يسقطون سائر الحدود بالشبهة، فما بالهم لا يسقطون حد القذف أيضا بالشبهة؟ وقالوا: إنما فعلنا ذلك خوف أن يقال للمقذوف: لو لم يكن الذي قذفك صادقا لحد لك،

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٢/٦٠

ففي أي دين وجدوها من قرآن أو سنة أو **قياس؟** ويحدون شارب الخمر، ولو جرعة منه خوف أن يقذف أحدا بالزنى، وهو لم يقذف أحدا بعد، فأي عجب في إقامة الحدود بلا شبهة، ويتعلقون برواية ساقطة عن بعض الصحابة، قد أعاذهم الله تعالى من مثلهاويحدون من قال لآخر: لست ابن فلان إذا نفاه عن أبيهويحدون من قذف امرأته بإنسان سماه، وإن لاعن امرأته، وهذا خلاف لرسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – مجرد." (١)

"وقطع نصف ما يقطع من الحر؛ كما جاء النص أيضا على ما نذكره – وكذلك الرجل أيضا لها مقدار معروف، فقطع نصفها ممكن – وهو قطعها من وسطها مع الساق فقطوأما من طريق الآثار: فحدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علي بن أبي طالب كان يقطع اليد من الأصابع والرجل من نصف القدموبه – إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي المقدام، قال: أخبرني من رأى علي بن أبي طالب يقطع يد رجل من المفصلوبه – إلى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار، قال: كان عمر بن الخطاب يقطع القدم من مفصلها، وكان علي يقطع القدم – قال ابن جريج: أشار لي عمرو إلى شطرهاقال أبو محمد – رحمه الله –: فإذ قد جاء النص عن علي – رضي الله عنه – قطع اليد من المفصل، وقطعها من الأصابع: فالواجب حمل ذلك على خلاف التناقض الذي لا وجه له، لكن على أن ذلك في حالين مختلفين، وهكذا القول في القدم أيضاقال أبو محمد – رحمه الله –: والقوم أصحاب **قياس** بزعمهم، وقد صح النص والإجماع على أن حد الأمة المحصنة في الزنى نصف حد الحرة المحصنة، وصح النص والإجماع أن حد العبد في القتل بالسيف، والصلب: كحد الحر – وكذلك في النفي غير المؤقت، فكان يلزمهم على أصولهم التي ينتمون إليها في القول **بالقياس** على أن يجعلوا ما اختلف فيه من القطع مردودا إلى أشبه الجنسين بهفهذه عمدتهم التي اتفقوا عليها في **القياس**، فإذا فعلوا هذا وجب أن يكون القطع مقيسا على الجلد، لا على القتل، ولا على النفي غير المؤقت، وذلك أن القتل لا يتنصف، وكذلك النفي غير المؤقتوأما الجلد فيتنصف والقطع يتنصف فكان **قياس** ما يتنصف على ما يتنصف أولى من **قياس** ما يتنصف على ما لا يتنصف – هذا أصح **قياس** لو صح شيء من **القياس** يوما ماقال أبو محمد – رحمه الله –: فنظرنا في ذلك ليلوح الحق من ذلك فنتبعه." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٦٢/١٢

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٧٠/١٢

"الحر، والعبد، والأمة سواء، فأين زهق عنكم **قياسكم** الذي خالفتم به القرآن في حد العبد القاذف، والأمة القاذفة؟ ومن أين وجب أن تستسهلوا مخالفة قول الله تعالى ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ [النور: ٤] **قياسا** على قوله تعالى ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [النساء: ٢٥] وعظم عندكم أن تخالفوا قوله ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة: ٣٨] **قياسا** على قوله ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [النساء: ٢٥] إن هذا لعجب جدا؟ قال أصحابنا: ووجدنا الله تعالى يقول ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا﴾ [المائدة: ٣٨] فكان من المحال أن يريد الله تعالى أن يكون حكم العبد والأمة في ذلك بخلاف حكم الحر والحرة ثم لا يبينه؟ هذا أمر قد تيقنا أن الله تعالى لا يكلفنا إياه، ولا يريده منا؟قالوا: ووجدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا شرب فاجلدوه» وجلد في الخمر حدا مؤقتا ولم يخص – عليه السلام – بذلك الحكم حرا من عبد، ولا حرة من أمة – وهو المبين عن الله تعالى؟قال أبو محمد – رحمه الله –: كل ما ذكره أصحابنا فهو حق صحيح – إن لم تأت سنة ثابتة تبين صحة ما ذهبنا إليه – وأما إن جاءت سنة صحيحة توجب ما قلناه، فالواجب الوقوف عند ما جاءت به السنة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المبين لنا مراد ربنا تعالى، فنظرنا في ذلك: فوجدنا ما ثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علية نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه»حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عيسى الدمشقي نا يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن قتادة وأيوب السختياني قال قتادة عن." (١)

"الآخرة فقط، وأما بالحدود فإنما جعل الله تعالى كما شاء، ولم يخبرنا الله تعالى أنها للردع، ولو كانت للردع كما تدعون لكان ألف سوط أردع من مائة ومن ثمانين، ومن أربعين، ومن خمسين، ولكان قطع اليدين والرجلين أردع من قطع يد واحدة، ولكنا نقول: هي نكال وعقوبة، وعذاب، وجزاء، وخزي، كما قال الله تعالى في المحاربة ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون﴾ [المائدة: ٣٣] الآيةوقال تعالى ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [النساء: ٢٥]وقال تعالى في القاذف ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا﴾ [النور: ١٩] الآيةوقال تعالى ﴿والسارق والسارقة﴾ [المائدة:

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٧٢/١٢

٣٨] الآيةوقال تعالى ﴿الزانية والزاني﴾ [النور: ٢] الآية وإنما التسمية في الدين إلى الله تعالى، لا إلى الناسفصح أنه تعالى جعلها كما شاء حيث شاء، ولم يجعلها حيث لم يشأقال أبو محمد - رحمه الله - : فإذ قد صح ما ذكرنا، وصح مقدار الضرب الذي لا يتجاوز، فقد صح أن من تجاوز ذلك المقدار فإنه متعد لحدود الله تعالى، وهو عاص بذلك، ولا تنوب معصية الله تعالى عن طاعته، فإذ هو متعد فعليه القود، قال الله تعالى ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه﴾ [البقرة: ١٩٤] الآية فضرب التعدي لا يتبعض بلا شك، فإذ لا يتبعض - وهو معصية - فباطل أن يجزي عن الحد الذي هو طاعة لله تعالى فيقتص له منه، ثم يقام عليه الحد ولا بد - وبالله تعالى التوفيق[مسألة بأي شيء يكون الضرب في الحد]٢١٩٣ - مسألة: بأي شيء يكون الضرب في الحد؟ قال أبو محمد - رحمه الله -: أما أهل الرأي، **والقياس**، فإنهم قالوا: الحدود كلها بالسوط، إلا الشافعي - رحمه الله - قال: إلا الخمر، فإنه يجلد فيها بما صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه جلد فيهاقال أبو محمد - رحمه الله -: احتج من رأى الجلد بالسوط ولا بد في الحدود: بما أنا حمام أنا ابن مفرج أنا ابن الأعرابي أنا الدبري أنا عبد الرزاق أنا معمر عن." (١)

"محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الله بن إدريس الأودي نا ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال: قدمت المدينة وقد أجمعوا على عبد زنى - وقد أحصن بحرة - أنه يرجم، إلا عكرمة فإنه قال: عليه نصف الحد.قال مجاهد: وإحصان العبد أن يتزوج الحرة، وإحصان الأمة أن يتزوجها الحر - وبهذا يأخذ أصحابنا كلهم.وقال أبو ثور: الأمة المحصنة والعبد المحصن عليهما الرجم، إلا أن يمنع من ذلك إجماع.وقال الأوزاعي: إذا أحصن العبد بزوجة حرة فعليه الرجم، وإن لم يعتق، فإن كان تحته أمة لم يجب عليه الرجم إن زنى وإن عتق - وكذلك قال أيضا: إذا أحصنت الأمة بزوج حر فعليها الرجم، وإن لم تعتق، ولا تكون محصنة بزوج عبد.وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد: حد العبد المحصن، وغير المحصن، والأمة: لا رجم في شيء من ذلك؟قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فيما احتج به أصحابنا لقولهم، فوجدناهم يقولون ﴿الزانية والزاني﴾ [النور: ٢] الآية.وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» .قالوا: فجاء القرآن والسنة بعموم لا يحل أن يخص منه إلا ما خصه الله تعالى ورسوله - عليه السلام -، فوجدنا النص من القرآن والسنة قد صح بتخصيص الإماء من جملة هذا الحكم بأن على المحصنات منهن نصف ما على المحصنات الحرائر، وكذلك النص الوارد في الأمة التي لم تحصن، فخصصنا الإماء بالقرآن

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٨٣/١٢

والسنة، وبقي العبد ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [مريم: ٦٤] .وبيقين ندري أن الله تعالى لو أراد أن يخص العبيد لذكرهم كما ذكر الإماء، ولما أغفل ذلك، ولا أهمله – **والقياس** كله باطل، ودعوى بلا برهان.." (١)

"وكل ما يشغبون به في إثبات القرآن فحتى لو صح لهم – وهو لا يصح لهم منه شيء أصلا – لما كان في شيء منه إيجاب تخصيص القرآن به، ولا إباحة الإخبار عن مراد الله تعالى، إذ لا يجوز أن يعرف مغيب أحد **بقياس**.قالوا: فوجب أن يكون حكم العبد كحكم الحر في حد الزنى.ثم نقول لأصحاب **القياس**: قد أجمعتم على أن حد العبد كحد الحر في الردة، وفي المحاربة، وفي قطع السرقة، فيلزمكم – على أصولكم في **القياس** – أن تردوا ما اختلف فيه من حكمه في الزنى إلى ما اتفقتم فيه من حكمه في الردة، والمحاربة، والسرقة: بالقتل رجما، والقتل صلبا أو بالسيف: أشبه بالقتل رجما بالجلد، قالوا: لا، ولا سيما المالكيون المشغبون بإجماع أهل المدينة، وهذا إجماع – إلا عكرمة – قد خالفوه.فإن قالوا: إن راوي هذا الخبر ليث بن أبي سليم وليس بالقوي؟ قلنا لهم: رب خبر احتججتم فيه لأنفسكم بليث ومن هو دون ليث، كجابر الجعفي عن الشعبي «لا يؤمن أحد بعدي جالسا» وليث أقوى من جابر بلا شك.ثم نظرنا فيما احتج به أبو ثور فوجدنا من حجته أن قال: قال الله تعالى ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [النساء: ٢٥] ؟ قلنا: أمر الله تعالى بالمخالفة بين حد الأمة وحد الحرة فيما له نصف، وليس ذلك إلا الجلد والتغريب فقط، وأما الرجم فلا نصف له أصلا، فلم يكن للرجم في هذه الآية دخول أصلا ولا ذكر.وكذلك لم يكن له ذكر في قوله تعالى ﴿الزانية والزاني﴾ [النور: ٢] الآية.ووجدنا الرجم قد جاءت به سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على من أحصن.وكذلك جاء – عن عمر – رضي الله عنه – وغيره، من الصحابة: الرجم على من أحصن جملة، ولم يخص حرا من عبد، ولا حرة من أمة.فوجب أن يكون الرجم واجبا على كل من أحصن من حر أو عبد، أو حرة أو أمة، بالعموم الوارد في ذلك، إلا أن جلد الأمة نصف جلد الحرة، ونفيها نصف أمد الحرة.." (٢)

"المملوك أو المملوكة أقل من نصف حد الحر، أو أكثر من نصف حد الحر – فبطل بالنصوص المذكورة؟ قال أبو محمد – رحمه الله –: فلولا نص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على إقامة الحدود على ما ملكت أيماننا لكانت الحدود عنهم ساقطة جملة، فإذ قد صحت الحدود عليهم فلا يجوز أن يقام عليهم منها إلا ما أوجبه عليهم نص أو إجماع، ولا نص ولا إجماع بوجوب الرجم عليهم، ولا

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٨١/١٢

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١٨٢/١٢

بإيجاب أزيد من خمسين جلدة ونفي نصف سنة، فوجب الأخذ بما أوجبه النص والإجماع وإسقاط ما لا نص فيه ولا إجماع - وبالله تعالى التوفيق؟قال أبو محمد - رحمه الله -: فصح بما ذكرنا أن قول الله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾ [النور: ٢] الآية إنما عنى بلا شك الأحرار والحرائر، وكذلك قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» إنما عنى به - عليه السلام - الأحرار والحرائر لا العبيد ولا الإماء.وأما من لم يصحح الحديث الذي أوردنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أن «يقام الحد على المكاتب بقدر ما عتق» ولم يصحح الحكم بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» ولم يعتمد في الرجم إلا على الأحاديث الواردة في رجم ماعز، والغامدية، والجهينية - رضي الله عنهم - فإنه لا مخلص لهم من دليل أبي ثور وأصحابنا، ولا نجد ألبتة دليلا على إسقاط الرجم عن الأمة المحصنة والعبد المحصن؟ فإن رجع إلى **القياس** فقال: أقيس العبد على الأمة؟ قيل له: **القياس** كله باطل، ولو كان حقا لما كان لكم هاهنا وجه من **القياس** تتعلقون به في إسقاط الرجم أصلا، لأن قول الله تعالى ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [النساء: ٢٥] ليس فيه نص ولا دليل على إسقاط الرجم عنها، ولا نجد دليلا على إسقاطه أصلا، ولا سيما من قال: إحصانها هو إسلامها، وأنه أيضا يلزمه أن تكون كل حرة مسلمة محصنة ولا بد، وإن لم تتزوج قط، لأن إحصانها أيضا إسلامها.." (١)

"قال أبو محمد: قال الله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم﴾ [النور: ٤] الآية، فكان ظاهر هذا أن " المحصنات المذكورات: هن النساء " لأن هذا اللفظ جاء بجمع المؤنث فاعترض علينا أصحاب **القياس** هاهنا وقالوا لنا: إن النص إنما ورد بجلد الحد من قذف امرأة، فمن أين لكم أن تجلدوا من قذف رجلا بالزنى؟ وما هذا إلا **قياس** منكم، وأنتم تنكرون **القياس؟** قال أبو محمد - رحمه الله -: فأجابهم أصحابنا هاهنا بأجوبة كل واحد منها مقنع كاف، مبطل لاعتراضهم هذا الفاسد - والحمد لله رب العالمين.فأحد تلك الأجوبة: أن من تقدم من أصحابنا، قال: جاء النص بالحد على قذف النساء وصح الإجماع بحد من قذف رجلا والإجماع حق وأصل من أصولنا التي نعتمد عليها وقد افترض الله تعالى علينا اتباع الإجماع، والإجماع ليس إلا عن توقيف من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.وقال بعض أصحابنا: بل نص الآية عام للرجال والنساء وإنما أراد الله تعالى النفوس المحصنات

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٢/١٨٤

قالوا: وبرهان هذا القول ودليل صحته قول الله تعالى في مكان آخر ﴿والمحصنات من النساء﴾ [النساء: ٢٤] قالوا: فلو كانت لفظة " المحصنات " لا تقع إلا على النساء لما كان لقول الله تعالى " من النساء " معنى وحاش لله من هذا فصح أن المحصنات يقع على النساء والرجال فبين الله تعالى مراده هنالك بأن قال " من النساء " وأجمل الأمر في آية القذف إجمالا.." (١)

"قلنا – وبالله تعالى التوفيق –: إن حكم الحربي قبل التذمم غير حكمه بعد نقضهم الذمة، لأن حكمهم قبل التذمم المقاتلة، فإذا قدرنا عليهم، فإما المن وإما الفداء، وإما القتل، وإما الإبقاء على الذمة – هذا في الرجال، وكذلك في النساء حاش القتل، وأما بعد نقض الذمة فليس إلا القتل، أو الإسلام فقط، لقول الله تعالى ﴿وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر﴾ [التوبة: ١٢] فافترض الله تعالى قتالهم بعد نكث أيمانهم من بعد عهدهم حتى ينتهوا – ولا يجوز أن يخص الانتهاء هاهنا عن بعض ما هم عليه دون جميع ما هم عليه، إذ لا دليل يوجب ذلك، ونحن على يقين أننا إذا انتهوا عن الكفر فقد حرمت دماؤهم، ولا نص معنا ولا إجماع على أنهم إن انتهوا عن بعض ما هم عليه دون بعض عادوا إلى حكم الاستبقاء –.وقد تقصينا هذا في "كتاب الجهاد " في مواضع من ديواننا وحكم المرأة في ذلك حكمه، إذا أتت بعد الذمة بشيء يبيح الدم من زنى بعد إحصان، وقتل نفس، أو غير ذلك.وأما إذا قذف الكافر كافرا فليس إلا الحد فقط، على عموم أمر الله تعالى فيمن قذف محصنة بنص القرآن؟قال أبو محمد – رحمه الله –: والعجب ممن يرى أنه لا حد على كافر إذا زنى بمسلمة، ولا على كافرة إذا زنى بها مسلم، ولا يرى الحد على كافر في شرب الخمر – ثم يرى الحد على الكافر إذا قذف مسلما أو مسلمة، فليت شعري ما الذي فرق بين أحكام هذه الحدود عندهم؟فإن قالوا: إن الحد في القذف حق للمسلم؟قلنا لهم: وقولوا أيضا: إن حد الكافر إذا زنى بمسلمة حق لأبي تلك المسلمة، ولزوجها، وأمها ولا فرق – والعجب أيضا ممن قطع يد الكافر إذا سرق من كافر، ثم لا يحده له إذا قذفه، وهذه عجائب لا نظير لها؟ خالفوا فيها نصوص القرآن، وتركوا القياس الذي إليه يدعون، وبه يحتجون، إذ فرقوا بين هذه الأحكام، ولم يقيسوا بعضها على بعض بغير دليل في كل ذلك – وبالله تعالى التوفيق.[مسألة فيمن قال لامرأة لم يجدك زوجك عذراء]٢٢٣٥ – مسألة: فيمن قال لامرأة: لم يجدك زوجك عذراء؟ قال أبو محمد – رحمه الله –: اختلف الناس في هذا:." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٢٦/١٢

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٣٦/١٢

"قوم لوط، فإن كان زنى فالواجب في الرمي به حد القذف بالزنى، وإن كان ليس زنى فلا يجب في الرمي به حد القذف بالزنا - وسنستقصي الكلام في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى - في باب مفرد له إثر كلامنا في حد السرقة، وحد الخمر - ولا حول ولا قوة إلا بالله - وهو ليس عندنا زنا فلا حد في الرمي به. وأما أبو يوسف، ومحمد بن الحسن فهو عندهما زنا أو مقيس على الزنا فالحد عندهما في القذف به. وأما مالك، والأشهر من أقوال الشافعي فهو عندهم خارج من حكم الزنا؛ لأنهما يريان فيه الرجم - أحصن أو لم يحصن - فإذ هو عندهم ليس زنا، وإنما حكمه المحاربة أو الردة؛ لأنه لا يراعى فيه إحصان من غيره، فكان الواجب - على قولهما - أن لا يكون فيه حد الزنا - وهو مما تناقضوا فيه أفحش تناقض، فلم يتبعوا فيه نصا ولا **قياسا**. فإن قالوا: إن الرمي بذلك حرم؟ قلنا: نعم، وإثم، ولكن ليس كل حرام، وإثم: تجب فيه الحدود، فالغصب حرام ولا حد فيه، وأكل الخنزير حرام ولا حد فيه، والرمي بالكفر حرام ولا حد فيه. وأما من قال لآخر: يا مخنث فإن القاضي حمام بن أحمد قال: نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن أبي سفيان قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من قال لرجل من الأنصار: يا يهودي، فاضربوه عشرين، ومن قال لرجل: يا مخنث فاضربوه عشرين» قال أبو محمد - رحمه الله -: وهذا ليس بشيء، وذلك؛ لأنه مرسل، والمرسل لا تقوم به حجة. ثم هو أيضا من رواية إبراهيم بن أبي يحيى - وهو في غاية السقوط. ولو كان هذا صحيحا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأوجبناه حدا، ولكنه لا يصح، فلا يجب القول به، ولا حد في شيء مما ذكروا - وإنما هو التعزير فقط للأذى؛ لأنه منكر، وتغيير المنكر واجب، لأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبالله تعالى التوفيق[مسألة فيمن رمى إنسانا ببهيمة] ٢٢٤١ - مسألة: من رمى إنسانا ببهيمة؟." (١)

"كتب فيهم إلى عمر فذكر الحديث - وفيه: أنهم احتجوا على عمر بقول الله تعالى ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا﴾ [المائدة: ٩٣] فشاور فيهم الناس، فقال لعلي: ماذا ترى؟ فقال: أرى أنهم قد شرعوا في دين الله ما لم يأذن به، فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم، فإنهم قد أحلوا ما حرم الله تعالى، وإن زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين ثمانين، فقد افتروا على الله الكذب، وقد أخبر الله تعالى بحد ما يفتري به بعضنا على بعض؟ قال أبو محمد - رحمه الله -: هم يعظمون - يعني الحنفيين، والمالكيين - قول الصاحب وحكمه إذا وافق

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٢/٢٥٠

تقليدهم وأهواءهم، وهم هاهنا قد خالفوا الصحابة - رضي الله عنهم - فلا يرون على من فضل عمر على أبي بكر حد الفرية، ولا على من فضل عليا عليهما حد الفرية، ولا يرون على من افترى على الله تعالى وعلى القرآن، حد الفرية، لكن يرون القتل إن بدل الدين، أو لا شيء إن كان متأولا. هذا، وهم يحتجون بقول علي، وعبد الرحمن، في هذين الخبرين في إثبات ثمانين في حد الخمر، نعم، وفي إثبات **القياس؟** وقد خالفوهما في إيجاب حد الفرية على من افترى على الله كذبا. فلئن كان قول علي، وعبد الرحمن، حجة في إيجاب حد الخمر، وفي **القياس**، فإنه حجة في إيجاب حد الفرية على من افترى على الله تعالى كذبا وعلى القرآن.ولئن كان قولهما ليس بحجة في إيجاب حد الفرية على من افترى على الله تعالى، وعلى القرآن، فما قولهما حجة في إيجاب **القياس**، ولا في إيجاب ثمانين في الخمر ولا فرق - وبالله تعالى التوفيق. وهذا يليح لمن أنصف نفسه أنه ليس كل فرية يجب فيها الحد، فإذ ذلك كذلك فلا حد إلا في الفرية بالزنا، لصحة النص، والإجماع على ذلك. وبالله تعالى التوفيق.[مسألة عفو المقذوف عن القاذف]." (١)

"يجوز ألبتة إلا من المقذوف فيما قذف به، لا فيما قذف به غيره من أبيه، وأمه؛ لأنه لا خلاف في أنه لا يجوز عفو أحد عن حق غيره - وهم يجيزون عفو المرء عن قاذف أبيه الميت، وأمه الميتة - وهذا فاسد، وتناقض من القول، والقوم أهل **قياس**. قد اتفقوا على أنه لا عفو للمسروق منه من قطع يد سارقه، ولا للمقطوع عليه في الطريق في العفو عن القاطع عليه للمحارب له، ولا للمزني بامرأته، وأمته، عن الزاني بهما فأي فرق بين القذف وحد السرقة، ولا للمقطوع عليه الطريق في العفو عن القاطع.وأما ما جاء عن الصحابة - رضي الله عنهم - فإن عمر جلد أبا بكرة، ونافعا، وشبل بن معبد، إذ رآهم قذفة - ولم يشاور في ذلك المغيرة - ولا رأى له حقا في عفو أو غيره. فبطل قول من رأى العفو في ذلك جملة - وبالله تعالى التوفيق.[مسألة فيمن قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت معك]٢٢٤٤ - مسألة: فيمن قال لامرأته: يا زانية؟ فقالت: زنيت معك، أو قال ذلك لرجل، فقال: أنت أزنى مني قال أبو محمد - رحمه الله -: حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة قال فيمن قال لأمته: يا زانية، فقالت: زنيت بك، قال: تجلد تسعين. وبه - إلى حماد بن سلمة عن أبي حرة عن الحسن في امرأة حرة قالت لآخر: زنيت بك، قال: تجلد حدين قال أبو محمد: إذا قال الرجل للمرأة، أو قالت المرأة للرجل: زنيت بك، فهذا اعتراف مجرد

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٢/٢٥٣

بالزنا وليس قذفا؛ لأنه من قال هذا اللفظ فإنما أخبر عن نفسه، أنه زنى ولم يخبر عن المقول له بزنا أصلا، وقد يزني الرجل بالمرأة وهي سكرى، أو مجنونة، أو مغلوبة، أو وهي جاهلة وهو عالم، وتزني المرأة بالرجل كذلك. وكمن ابتاع أمة فإذا بها حرة، فهي زانية، وليس هو زانيا - فقائل هذا القول إن قاله معترفا فعليه حد الزنا فقط، ولا شيء عليه غير ذلك، وإن قاله لها شاتما فليس قاذفا ولا معترفا، فلا حد عليه - لا للزنى ولا للقذف - ولكن يعزر للأذى فقط.." (١)

"قال أبو محمد - رحمه الله -: أما قول مالك - فظاهر الخطأ؛ لأنه فرق في الادعاء بين المشار إليه بالخير، والمشار إليه بالفسق، ولم يوجب الفرق بين شيء من ذلك قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب وقد أجمعت الأمة كلها على أن رجلا يدعي دينا على آخر، والمدعى عليه منكر: فإنه يحلف - ولو أنه أحد الصحابة - رضي الله عنهم - وقد قضى باليمين علي وعمر، وعثمان وابن عمر، وغيرهم - رضي الله عنهم - ولا أحد أفضل منهم، ولا أبعد من التهمة، والدعوى بجحد المال، والظلم، والغصب كالدعوى بالغلبة في الزنا، ولا فرق؛ لأن كل ذلك حرام، ومعصية. وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لو أعطي قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على من ادعي عليه» وقال - عليه السلام - لصاحب من أصحابه اختصما «بينتك أو يمينه» وقد أجمعت الأمة، ومالك معهم على أن مسلما برا فاضلا عدلا - ولو أنه أحد الصحابة - رضي الله عنهم -: ادعى مالا على يهودي، أو نصراني، ولا بينة له أن اليهودي، أو النصراني: يبرأ من ذلك بيمينه، وأن الكافر لو ادعى ذلك على المسلم لأحلف له، فكيف يقضي لها بدعواها، فيغرمه مهرها من أجل أنه فاسق، ولا فاسق أفسق من كافر، قال الله تعالى الكافرون هم الفاسقون فهذان وجهان من الخطأ؟ وثالث - وهو القضاء عليه بالسجن والعقوبة دون بينة - وهذا ظلم ظاهر لا خفاء به. ورابع - هو أنه لا يخلو من أن يكون يصدقها أو يكذبها، ولا سبيل إلى قسم ثالث - فإن كان يصدقها فينبغي له أن يقيم عليها حد الزنا وإلا فقد تناقض وضيع حدا لله تعالى، وإن كان يكذبها فبأي معنى يسجنه ويغرمه مهر مثلها، فيؤكلها المال بالباطل، ويأخذ ماله بغير حق. وخامس - وهو أنه إن تكلمت - وكان المدعى عليه معروفا بالعافية: جلدها حد القذف، وإن مكثت، فظهر بها حمل: رجمها إن كانت محصنة - وهذا ظلم ما سمع." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٢/٢٥٧

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١٢/٢٦٠

"وقاسوا أيضا إسقاط الحدود في القذف عن الوالد في قذفه لولده على إسقاطهم القود عنه إن قتله – وإسقاطهم القصاص عنه لولده فيما دون النفس على إسقاطهم الحد عنه في سرقته من ماله.وعلى إسقاطهم الحد في زناه بأم ولده قال أبو محمد – رحمه الله –: ما نعلم لهم غير هذا أصلا – وكل هذا لا حجة لهم فيه – على ما نبين إن شاء الله تعالى. أما وصية الله تعالى بالإحسان إلى الأبوين بأن لا يقال لهما: أف، ولا ينهرا، ويخفض لهما جناح الذل من الرحمة: فحق لا يحيد عنه مسلم، وليس يقتضي شيء من ذلك إسقاط الحد عنه في القذف لولده؛ لأنه لا يختلف الناس في أن إماما له والد قدم إليه في قذف، أو في سرقة أو في زنا، أو في قود، فإن فرضا على الولد إقامة الحد على والده في كل ذلك وأن ذلك لا يسقط عنه ما افترض الله تعالى له عليه من الإحسان، والبر، وأن لا ينهره، ولا يقل له: أف، وأن يخفض له جناح الذل من الرحمة، وأن يشكر له ولله عز وجل – وقد قال الله عز وجل ﴿أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾ [الفتح: ٢٩] وقد أمر مع ذلك بإقامة الحد على من أمرنا برحمته. وقال تعالى ﴿وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين﴾ [النساء: ٣٦] الآية. ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن ذا القربى يحد في قذف ذي القربى وأن ذلك لا يضاد الإحسان المأمور به، بل إقامة الحد على الوالدين فمن دونهما إحسان إليهما وبر بهما؛ لأنه حكم الله تعالى الذي لولاه لم يجب برهما. فسقط تعلقهم بالآيات المذكورات.وأما قياسهم إسقاط حد القذف على إسقاطهم عن الوالد حد الزنا في زناه بأمة ولده، وعلى إسقاطهم عنه حد السرقة في سرقة مال ولده، وعلى إسقاطهم القود عنه في قتله إياه، وجرحه إياه في أعضائه – فهذا قياس، والقياس كله باطل؛ لأنه قياس للخطأ على الخطأ، ونصر للباطل بالباطل، واحتجاج منه لقول لهم فاسد، بقول لهم آخر فاسد، لا يتابعون عليه، ولا أوجبه نص، ولا إجماع، بل الحدود والقود واجبان على الأب للولد في كل ما ذكرنا – وبالله تعالى التوفيق.." (١)

"وقد بينا أن حد القذف: حد لله تعالى، لا للمقذوف، فإذ هو كذلك فأخذه واجب على كل حال – قام به من قام به من المسلمين –؛ لأن الله تعالى أمر بجلد القاذف ثمانين، لم يشترط به قائما من الناس دون غيره، فكان تخصيص من خص بعض القائمين به دون بعض قولا في غاية الفساد، وهو قول مخترع لهم، ما نعلم أحدا من الصحابة – رضي الله عنهم – قال به، ولا له حجة أصلا – لا من قرآن، ولا من سنة.ولا إجماع، ولا قياس، ولا معنى – وما كان هكذا فهو ساقط – وبالله تعالى التوفيق قال أبو محمد – رحمه الله –: والحكم عند الحنفيين في إسقاط الحد عن الجد إذا قذف ولد الولد، كالحكم في قاذف

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٢/٢٦٥

الأبوين الأدنين. والعجب بأن الحنفيين قد فرقوا بين حكم الولد وبين حكم ولد الولد في المرتد، فجعلوا ولد المرتد يجبر على الإسلام ولا يقتل، وجعلوا ولد ولده لا يجبر ولا يقتل. وفرق أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي، بين الأب في الميراث – وبين الجد – فمن أين وقع لهم التناقض هاهنا؟ فسووا بين الأب والجد، وبين الابن وابن الابن؟ والقوم أصحاب قياس بزعمهم – وهذا تناقض لا نظير له – وبالله تعالى التوفيق.[مسألة نازع آخر فقال له الكاذب بيني وبينك ابن زانية]٢٢٤٨ – مسألة: من نازع آخر، فقال له: الكاذب بيني وبينك ابن زانية أو قال: ولد زنا، أو زنيم، أو زان – فقد قال قائلون: لا حد عليه قال أبو محمد: إن كان قال ذلك مبتدئا قبل أن ينازعه الآخر فلا حد على القائل؛ لأنه لم يقذف بعد أحدا، وإن قال ذلك بعد المنازعة فهو قاذف له بلا شك، فعليه الحد؛ لأن المنازع له كاذب عنده بلا شك. وهكذا لو قال: من حضر اليوم على هذا الطريق فهو ابن زانية وقد كان حضر من هنالك أحد: فهو قاذف له بلا شك، فعليه الحد – فلو قال ذلك في المستأنف فلا حد عليه؛ لأنه إذا لفظ بذلك لم يكن قاذفا، أو من المحال أن يصير قاذفا – وهو ساكت – بعد أن لم يكن قاذفا إذا نطق – وهذا باطل، لا خفاء به – بالله تعالى التوفيق.." (١)

"فبطل أن يكون شيء من المعاصي المذكورة هي المحاربة، فإذ لا شك في هذا فلم يبق إلا قاطع الطريق، والباغي، فهما جميعا مقاتلان، المقاتلة هي المحاربة في اللغة: فنظرنا في ذلك، فوجدنا " الباغي " قد ورد فيه النص، بأن يقاتل حتى يفيء فقط، فيصلح بينه وبين المبغي عليه، فخرج الباغي عن أن يكون له حكم المحاربين، فلم يبق إلا " قاطع الطريق، ومخيف السبيل " هذا مفسد في الأرض بيقين، وقد قال جمهور الناس: إنه هو المحارب المذكور في الآية، ولم يبق غيره، وقد بطل – كما قدمنا – أن يكون كافرا، ولم يقل أحد من أهل الإسلام في أحد من أهل المعاصي: إنه المحارب المذكور في الآية، إلا قاطع الطريق المخيف فيها، أو في اللص – فصح أن مخيف السبيل المفسد فيها: هو المحارب المذكور في الآية بلا شك. وبقي أمر اللص فنظرنا فيه – بعون الله تعالى – فوجدناه إن دخل مستخفيا ليسرق، أو ليزني، أو ليقتل ففعل شيئا من ذلك مختفيا فإنما هو سارق، عليه ما على السارق، لا ما على المحارب بلا خلاف.أو إنما هو زان، فعليه ما على الزاني، لا ما على المحارب بلا خلاف. أو إنما هو قاتل، فعليه ما على القاتل بنص القرآن والسنة، فيمن قتل عمدا – وإن كان قد خالف في هذا قوم خلافا لا تقوم به حجة، فإن اشتهر أمره ففر وأخذ، فليس محاربا؛ لأنه لم يحارب أحدا، وإنما هو عاص فقط، ولا يكون عليه له حكم المحاربة،

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٦٧/١٢

لكن حكم من فعل منكرا، فليس عليه إلا التعزير - وإن دافع وكابر: فهو محارب بلا شك؛ لأنه قد حارب وأخاف السبيل، وأفسد في الأرض، فله حكم المحارب كما قال الشعبي، وغيره. قال أبو محمد - رحمه الله -: وأما قول من قال: لا تكون المحاربة إلا في الصحراء، أو من قال: لا تكون المحاربة في المدن إلا ليلا: فقولان فاسدان، ودعوتان ساقطتان، بلا برهان، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا من إجماع، ولا من قول صاحب، ولا من قياس، ولا من رأي سديد، وما يبعد أن يكون فيهم من هان عنده الكذب على الأمة كلها، فيقول: من حارب في الصحراء فقد صح عليه اسم محارب." (١)

"والثانية: أنه قول صاحبين لا يعرف لهما مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم -.أما الاحتجاج بأنه قول طائفة من الصحابة - رضي الله عنهم - لا يعرف لهم منهم مخالف، فإن هذا يلزم المالكيين المحتجين بمثل هذا إذا وافق أهواءهم التاركين له إذا اشتهوا؟ وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.وأما احتجاجهم بأن له في ذلك نصيبا - فهذا ليس حجة في إسقاط حد الله تعالى، إذ ليست هذه القضية مما جاء به القرآن، ولا مما صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا مما أجمعت عليه الأمة: فلا حجة لهم في غير هذه العمد الثلاث.وكونه له في بيت المال وفي المغنم نصيب لا يبيح له أخذ نصيب غيره؛ لأنه حرام عليه بإجماع لا خلاف فيه.وبقول الله تعالى ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [البقرة: ١٨٨] .فإذ نصيب شريكه عليه حرام فلا فرق بين سرقته إياه وبين سرقته من أجنبي لا نصيب له معه، وهم يدعون القياس. وهم يقولون: إن الحرام إذا امتزج مع الحلال فإنه كله حرام، كالخمر مع الماء، ولحم الخنزير يدق مع لحم الكبش، وغير هذا كثير؟ ويرون الحد على من شرب خمرا ممزوجة بماء حلال، فما الفرق بينه وبين من سرق شيئا بعضه له حلال وبعضه حرام لغيره؟ قال أبو محمد - رحمه الله -: فلما لم نجد في المنع من قطع من سرق من المغنم، أو من الخمس، أو من بيت المال، حجة أصلا، لا من قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، وجب أن ننظر في القول الآخر: فوجدنا الله تعالى يقول ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله﴾ [المائدة: ٣٨] .ووجدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أوجب القطع على السارق جملة، ولم يخص الله تعالى، ولا رسوله - عليه السلام - سارقا من بيت المال من غيره، ولا سارقا من المغنم." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٨١/١٢

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٣١٢/١٢

"الأموال، فقد تعين ذلك ملكا لصاحبه، كالدجاج، والحمام، وشبهها وجب فيه القطع بقول الله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة: ٣٨] .وبإيجاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – القطع على من سرق.ولم يخص الله تعالى، ولا رسوله – عليه السلام – من ذلك – طيرا ولا غيره – وتالله، أراد الله تعالى الذي يعلم سر كل من خلق، وكل ما هو كائن، وحادث، من حركة أو نفس، وكلمة، أبد الأبد، وكل ما لا يكون لو كان كيف كان يكون، أن يخص من القطع من سرق الطير، لما أغفل ذلك، ولا أهمله.فنحن نشهد بشهادة الله تعالى أن الله تعالى لم يرد قط إسقاط القطع عن سارق الطير، بل قد أمر الله تعالى بقطعه نصا – والحمد لله رب العالمين.[مسألة القطع في الصيد إذا تملك]٢٢٧٤ – مسألة: الصيد؟ قال أبو محمد – رحمه الله –: يتعلق بهذا الباب أمر الصيد، فإن أبا حنيفة لا يرى القطع في الصيد إذا تملك أصلا، ولا يرى القطع فيمن سرق إبلا متملكا من حرزه، ولا على من سرق كذلك غزالا، أو خشفا، أو ظبيا، أو حمارا وحشيا، أو أرنبا، أو غير ذلك من الصيد.ورأى مالك، والشافعي، وأصحابهما، القطع في كل ذلك على حسب الاختلاف الذي أوردناه عنهم في مراعاة الحرز. قال أبو محمد – رحمه الله –: وهذا مكان ما نعلم للحنفيين فيه حجة أصلا، ولا أنه قال به أحد قبل شيخهم، بل هو خرق للإجماع، وخلاف للقرآن مجرد، إلا أنهم ادعوا أنهم قاسوه على الطير؟ فإن قالوا: إن الصيد يشبه الطير في أنهما حيوان وحشي مباح في أصله؟ قيل لهم: فأسقطوا على هذا القياس القطع عمن سرق ياقوتا، أو ذهبا، أو فضة، أو نحاسا، أو حديدا، أو رصاصا، أو قزديرا، أو زئبقا، أو صوف البحر؛ لأن هذا كله أجسام مباحة في الأصل، غير متملكة كالصيد، ولا فرق – فهذا تشبيه أعم من تشبيهكم، وعلة أعم من علتكم.." (١)

"وأيضا – فإنهم قد نقضوا هذا القياس، فلم يقيسوا قاتل الدجاج الإنسي على الصيد المحرم في الإحرام، ولا قاسوا الأنعام، والخيل – عند من يبيحها – على ذوات الأربع من الصيد، وكان هذا كله نصا أو إجماعا متيقنا فصح أن القطع واجب على من سرق صيدا متملكا، كما هو واجب في سائر الأموال – وبالله تعالى التوفيق.[مسألة فيمن سرق خمرا لذمي أو لمسلم أو سرق خنزيرا أو ميتة]٢٢٧٥ – مسألة: فيمن سرق خمرا لذمي، أو لمسلم، أو سرق خنزيرا كذلك، أو ميتة كذلك؟ قال أبو محمد – رحمه الله – : نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: من سرق خمرا من أهل الكتاب، قال عطاء: زعموا في الخمر، والخنزير، يسرقه المسلم من أهل الكتاب يقطع، من أجل أنه حل لهم في دينهم، وإن سرق ذلك من مسلم فلا قطع عليه.وبه – إلى عبد الرزاق عن معمر عن ابن

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٢/٣٢٠

أبي نجيح عن عطاء قال: من سرق خمرا من أهل الكتاب قطع.وقالت طائفة: لا قطع عليه في ذلك، ولكن يغرم لها مثلها – وهذا قول شريح، وسفيان الثوري، ومالك، وأبي حنيفة، وأصحابهم. وقالت طائفة: لا قطع عليه ذلك، ولا ضمان – وهو قول الشافعي، وأحمد، وأصحابهما – وبه يقول أصحابنا؟ قال أبو محمد – رحمه الله –: فنظرنا في ذلك، فرأينا قول من أوجب الضمان وأسقط القطع، في غاية الفساد؛ لأنه لا يخلو الخمر، والخنزير، من أن يكونا مالا للذمي له قيمة، أو لا يكونا مالا له، ولا سبيل إلى قسم ثالث أصلا، فإن كانت الخمر، والخنزير، مالا للذمي، لهما قيمة، فالقطع فيهما واجب – على أصولهم – إذا بلغ كل واحد منهما ما فيه القطع.وإن كان الخمر، والخنزير، لا قيمة لهما، وليسا مالا للذمي، فبأي وجه قضوا بضمان ما لا قيمة له، ولا هو مال، وهل هذا منهم إلا قضاء بالباطل؟ وإيكال مال بغير." (١)

"الجمعة، وقال اثنان: زنى يوم الخميس، وقال اثنان: بل يوم الجمعة، فقد بطل عنه حد السرقة، وحد الزنى.قال: فلو قال أحدهما: قذف زيدا يوم الجمعة، وقال الآخر: قذفه يوم الخميس – أو قال أحدهما: شرب الخمر يوم الخميس، وقال الآخر: بل يوم الجمعة، فعليه حد القذف، وحد الخمر. وهذا كله تخليط، وإنما أوردناه لنري – بعون الله تعالى – من نصح نفسه، وأراد الله تعالى به خيرا، بطلان أقوالهم في التشبيه، الذي هو عندهم أصل لقياسهم الباطل، وأنه من ميزه لم يعجز أن يعارض عللهم بمثلها، أو بأقوى منها؟ فنقول لجميعهم: أخبرونا عمن شهد عليه شاهدان بأنه سرق بقرة حمراء، وقال الآخر: بيضاء – وعمن شهد عليه شاهدان بأنه قذف زيدا، وقال أحدهما: أمس، وقال الآخر: بل اليوم – أو قال أحدهما: شرب خمرا أمس، وقال الآخر: بل اليوم – أهذه الشهادة على سرقة واحدة؟ أو على سرقتين مختلفتين؟ وعلى قذف واحد، أم على قذفين متغايرين؟ وعلى شرب واحد، أم على شربين مفترقين؟ فإن قالوا: بل على سرقة واحدة، وشرب واحد، وقذف واحد، كابروا العيان؛ لأنه لا يشك ذو حس سليم في أن شرب يوم الخميس ليس هو شرب يوم الجمعة، وإنما هو شرب آخر – وأن سرقة بقرة صفراء ليست هي سرقة بقرة سوداء، وإنما هي سرقة أخرى؟ وإن قالوا: بل هي سرقتان مختلفتان، وشربان مختلفان، وقذفان مختلفان متغايران؟ قيل لهم: فأي فرق بين هذا وبين الشهادات بزنا مختلف، أو بسرقة ثور، أو بقرة، أو باختلاف الشهادة في المكان – وهذا ما لا سبيل لهم منه إلى التخلص أصلا، لا بنص قرآن، ولا سنة صحيحة ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي سديد – فسقط بيقين قول من فرق بين الأحكام التي ذكرنا، ولم يبق إلا

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٢١/١٢

قول من ساوى بينهما، فراعى الاختلاف في كل ذلك، أو لم يراع الاختلاف في شيء من ذلك؟ قال أبو محمد – رحمه الله –: فوجدنا من راعى الاختلاف في كل ذلك يقول: إذا." (١)

"قالوا: ولما كان محتاجا إلى ما ينفقه عليه لإحياء نفسه كان ذلك لازما في جميع أعضائه، فلذلك يسقط القطع عن اليد؟ قال أبو محمد – رحمه الله –: فهذا كل ما موهوا به، ولا حجة لهم في شيء منه أصلا، على ما نبين إن شاء الله تعالى، فأما الآية فحق، ولا دليل فيها على ما ذكروا، بل هي حجة عليهم، وقد كذبوا فيها أيضا: أما كونها لا دليل فيها على ما ادعوه، فإنه ليس فيها إسقاط القطع على من سرق من هؤلاء – لا بنص ولا بدليل – وإنما فيها إباحة الأكل لا إباحة الأخذ بلا خلاف من أحد من الأمة؟ فإذا قالوا: قسنا الأخذ على الأكل؟ قلنا لهم: القياس كله باطل، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن القياس عند القائلين به قياس الشيء على نظيره في العلة أو في شبه بوجه ما، ولا يجوز عند أحد من الأمة – لا مجيز قياس ولا مانع – قياس الضد على ضده، ولا مضادة أكثر ومن التحريم والتحليل، وأنتم مجمعون – معنا ومع الناس – على أن الأخذ لعروض الأخ، والأخت، والعم، والعمة، والخال، والخالة، والأب، والأم، والصديق، من بيوتهم، ونقل ما فيها حرام، وأن الأكل حلال، فكيف استحللتم قياس حكم الحرام الممنوع على حكم الحلال المباح؟ وأما قولهم في الآية، وكذبهم فيها، قول هذا الجاهل المقدم " إن إباحة الله تعالى الأكل من بيوت هؤلاء يقتضي إباحة دخول منازلهم بغير إذنهم ". فليت شعري أين وجدوا هذا في هذه الآية أو في غيرها؟ فيدخل الصديق منزل صديقه بغير إذنه؟ هذا عجب من العجب، أما سمعوا قول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم﴾ [النور: ٥٨] إلى قوله تعالى ﴿فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم﴾ [النور: ٥٩] .فنص الله تعالى على أنه لا يدخل بالغ أصلا على أحد إلا بإذن – ودخل في ذلك: الأب، والابن، وغيرهما، حاش ما ملكت أيماننا، والأطفال، فإنهم لا يستأذنون إلا في هذه الأوقات الثلاث فقط – وبالله تعالى التوفيق.[مسألة سرقة أحد الزوجين من الآخر]." (٢)

"قالوا: فكل واحد من الزوجين أمين في مال الآخر، فلا قطع عليه كالمودع.وزاد بعض من لا يعبأ به في هذا الحديث زيادة لا نعرفها، ولفظا مبدولا، وهو «المرأة راعية في مال زوجها والرجل راع في مال امرأته» ؟ قال أبو محمد – رحمه الله –: وكل هذا لا حجة لهم فيه أصلا.أما الخبر المذكور فحق واجب

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٣١/١٢

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٣٩/١٢

لا يحل تعديه، وهو أعظم حجة عليهم؛ لأنه – عليه السلام – أخبر: أن كل من ذكرنا راع فيما ذكر، وأنهم مسئولون عما استرعوا من ذلك – فإذ هم مسئولون عن ذلك فبيقين يدري كل مسلم أنه لم تبح لهم السرقة، والخيانة، فيما استودعوه وأسلم إليهم، وأنهم في ذلك – إن لم يكونوا كالأجنبيين والأباعد ومن لم يسترع – فهم بلا شك أشد إثما، وأعظم جرما، وأسوأ حالة من الأجنبيين، وأن ذلك كذلك، فأقل أمورهم أن يكون عليهم ما على الأجنبيين ولا بد؟ فهذا حكم هذا الخبر على الحقيقة.وأيضا – فإنهم لا يختلفون أن على من ذكرنا في الخيانة ما على الأجنبيين من إلزام رد ما خانوا وضمانه، وهم أهل قياس بزعمهم، فهلا قاسوا ما اختلف فيه من السرقة والقطع فيها على ما اتفق عليه من حكم الخيانة، ولكنهم قد قلنا إنهم لا النصوص اتبعوا ولا القياس أحسنوا؟ وأيضا – فليس في هذا الخبر دليل أصلا على ترك القطع في السرقة، والقول في الزيادة التي زادوها سواء – كما ذكرنا – لو صحت ولا فرق.وأما قولهم " إن كليهما كالمودع، وكالمأذون له في الدخول " فأعظم حجة عليهم؛ لأنهم لا يختلفون أن المودع إذا سرق مما لم يودع عنده لكن من مال لمودع آخر في حرزه، وأن المأذون له في الدخول لو سرق من مال محرز عنه للمدخول عليه الإذن له في الدخول لوجب القطع عليهما عندهم بلا خلاف.فيلزمهم بهذا التشبيه البديع بالضد أن لا يسقطوا القطع عن الزوجين فيما سرق أحدهما من الآخر إلا فيما اؤتمن عليه، ولم يحرز منه، وإن لم يجب القطع على كل واحد منهما فيما لم يأمنه صاحبه عليه، وأحرز عنه، كالمودع والمأذون له في الدخول ولا فرق – وهذا قياس لو صح: قياس ساعة من الدهر؟." (١)

"قال أبو محمد – رحمه الله –: لقد يلزم من رأى القود بالقتل على الممسك إنسانا حتى قتل ظلما، ومن رأى الحد في التعريض قياسا على القذف، ومن رأى الحد على فاعل فعل قوم لوط قياسا على الزنى: أن يرى الحد على ساقي القوم الخمر قياسا على شاربها – وإلا فقد تناقضوا في قياسهم – وبالله تعالى التوفيق.[مسألة من أكره على شرب الخمر أو اضطر إليها]٢٢٩٦ – مسألة: من اضطر إلى شرب الخمر؟قال أبو محمد – رحمه الله –: من أكره على شرب الخمر، أو اضطر إليها لعطش، أو علاج، أو لدفع خنق، فشربها، أو جهلها فلم يدر أنها خمر، فلا حد على أحد من هؤلاء.أما المكره – فإنه مضطر، وقد قال تعالى ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام: ١١٩] .وقد قال تعالى ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ١٧٣] .فصح أن المضطر لا يحرم عليه شيء مما اضطر إليه من طعام، أو شراب.وأما الجاهل - فإنه لم يتعد ما حرم الله تعالى عليه، ولا حد إلا على من علم التحريم –

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٤١/١٢

ولا يختلف اثنان من الأمة في أنه من دست إليه غير امرأته فوطئها وهو لا يدري من هي يظن أنها زوجته، فلا حد عليه.وأما من قرأ القرآن فبدله جاهلا، فلا شيء عليه؟ قال تعالى ﴿لأنذركم به ومن بلغ﴾ [الأنعام: ١٩] فصح أنه لا حد إلا على من بلغه التحريم، وعلى من عرف أن الزنى حرام فقصده عمدا – وبالله تعالى التوفيق.[مسألة حد الذمي في الخمر]قال أبو محمد – رحمه الله –: قد بينا في مواضع جمة مقدار الحكم على أهل الذمة كالحكم على أهل الإسلام.لقول الله تعالى ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾ [الأنفال: ٣٩] .ولقوله تعالى ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ [المائدة: ٤٩] .." (١)

"وهو لمن سبق إليه من الناس، لا لمن يطرح الخمر – فمتى سقط ملك صاحبه عنه، وإذا سقط عنه ملكه: لم يرجع إليه إلا بنص، أو إجماع – وبالله تعالى التوفيق.[مسائل التعزير وما لا حد فيه][مسألة لا حد لله تعالى محدود ولا لرسوله إلا في سبعة أشياء]مسائل التعزير وما لا حد فيه ٢٢٩٩ – مسألة: قال أبو محمد – رحمه الله –: فقد قلنا: إنه لا حد لله تعالى محدود ولا لرسوله – صلى الله عليه وآله وسلم – إلا في سبعة أشياء، وهي: الردة، والحرابة قبل أن يقدر عليه، والزنى، والقذف بالزنى، وشرب المسكر – سكر أو لم يسكر – والسرقة، وجحد العارية.وأما سائر المعاصي – فإن فيها التعزير فقط – وهو الأدب – ومن جملة ذلك أشياء، رأى فيها قوم من المتقدمين حدا واجبا نذكرها – إن شاء الله تعالى – ونذكر حجة من رأى فيها الحد وحجة من لم يره ليلوح الحق في ذلك – بعون الله تعالى – كما فعلنا في سائر كتابنا: وتلك الأشياء: السكر، والقذف بالخمر، والتعريض، وشرب الدم، وأكل الخنزير، والميتة، وفعل قوم لوط، وإتيان البهيمة، والمرأة تستنكح البهيمة، والقذف بالبهيمة، وسحق النساء، وترك الصلاة غير جاحد لها، والفطر في رمضان كذلك، والسحر.ونحن إن شاء الله تعالى ذاكرون كل ذلك بابا بابا.[مسألة مما يحد السكران]٢٣٠٠ – مسألة: السكر؟ قال أبو محمد: أباح أبو حنيفة شرب نقيع الزبيب إذا طبخ، وشرب نقيع التمر إذا طبخ، وشرب عصير العنب إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه – وإن أسكر كل ذلك – فهو عنده حلال، ولا حد فيه ما لم يشرب منه القدر الذي يسكر – وإن سكر من شيء من ذلك فعليه الحد.وإن شرب نبيذ تين مسكر، أو نقيع عسل مسكر، أو عصير تفاح مسكر، أو شراب قمح، أو شعير، أو ذرة مسكر: فسكر من كل ذلك، أو لم يسكر، فلا حد في ذلك أصلا؟ قال أبو محمد – رحمه الله –: وهم يقولون: إن الحدود لا تؤخذ قياسا أصلا؟." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٧٦/١٢

(٢) المحلى بالآث ار ابن حزم ٣٧٨/١٢

"فنقول لهم: أين وجدتم هذا التقسيم؟ أفي قرآن، أم في سنة صحيحة، أو سقيمة، أو موضوعة؟ أو في إجماع، أو دليل إجماع؟ أم في قول صاحب، أم في قول أحد قبلكم، أم في **قياس**، أم في رأي يصح؟ فلا سبيل لهم إلى وجود ذلك في شيء مما ذكر؟ ؛ لأنهم، إن قالوا: حرم الله تعالى الخمر في القرآن؟ قلنا: نعم، فمن أين وجدتم أنتم الحد في السكر مما ليس خمرا عندكم، بل هو حلال عندكم طيب، وهو مطبوخ عصير العنب إذا ذهب ثلثاه، ونقيع الزبيب، ونقيع التمر إذا طبخا، ولا خمر هاهنا أصلا؟ فإن قالوا: «جلد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – السكران إذ أتي به» .ورووا حديث الخمر بعينها، والسكر من غيرها، أو من كل شراب، و «اشربوا في الظروف ولا تسكروا» وما كان في معنى هذه الأخبار؟ قلنا لهم: وبالله تعالى التوفيق – فأنتم أول من خالف ذلك، فإنكم لا ترون الحد على من وجد سكران.وأيضا: فهل وجدتم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سأله مماذا سكر؟ فإن قال له: من نبيذ عسل، أو شراب شعير، أو شراب ذرة، أطلقه، وقد كان كل ذلك موجودا كثيرا على عهده – عليه السلام –.وإن قال له: من نبيذ تمر، أو نقيع زبيب، أو عصير عنب: حده.هل جاء هذا قط في نقل صادق أو كاذب؟ فأنى لكم هذا التقسيم السخيف؟ فعنه سألناكم، وعن تحريمكم به، وتحليلكم، وعن إباحتكم به الأشياء المحرمة، أو إسقاطكم حدود الله تعالى الواجبة؟ فإن قالوا: قد صح الإجماع على حد الشارب بعصير العنب الذي لم يطبخ إذا سكر، واختلف فيما عداه؟ قلنا لهم: فمن أين أوجبتم الحد على من سكر من نبيذ التمر – مطبوخا كان أو." (١)

"عبد الرزاق نا ابن جريج، قلت لعطاء: رجل وجد يأكل لحم الخنزير، وقال: اشتهيته – أو مرت به بدنة فنحرها، وقد علم أنها بدنة – أو امرأة أفطرت في رمضان – أو أصاب امرأته حائضا – أو قتل صيدا في الحرم متعمدا – أو شرب خمرا فترك بعض الصلاة فذكر جملة؟ فقال عطاء: ما كان الله نسيا، لو شاء لجعل ذلك شيئا يسميه، ما سمعت في ذلك بشيء – ثم رجع إلى أن قال: إذا فعل ذلك مرة ليس عليه شيء، وإذا عاود ذلك: فلينكل – وذكر الذي قبل امرأته، والذي أصاب أهله في رمضان.وبه – إلى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، قال: إذا أكل لحم الخنزير، ثم عرضت له التوبة، فإن تاب وإلا قتل.به – إلى معمر عن الزهري في رجل أفطر في رمضان، فقال: إذا كان فاسقا من الفساق: نكل نكالا موجعا، ويكفر أيضا – وإن كان فعل ذلك انتحالا لدين غير الإسلام، عرضت عليه التوبة.وبه – إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري في أكل لحم الخنزير في ك‍ل ذلك: حد كحد الخمر.والذي نعرفه من قول أبي حنيفة، ومالك،

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٧٩/١٢

والشافعي، وأصحابهم، وأصحابنا: أنه يعزر فقط.فهذه في الخنزير خمسة أقوال: قول فيه: الحد كحد الخمر – وقول فيه: أنه لا شيء فيه أصلا – وهو قول سفيان الثوري – وأول قولي عطاء –والثالث: أنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل – وهو قول قتادةوالرابع: أنه لا شيء عليه في أول مرة، فإن عاد عزر.وقولة خامسة: أنه يعزر؟ قال أبو محمد – رحمه الله –: فنظرنا فيما يحتج به من رأى أن في ذلك حدا؟ فلم نجد لهم شيئا إلا القياس، فلما كانت الخمر مطعومة محرمة، فيها حد محدود: وجب أن يكون كل مطعوم محرم، فيه حد محدود كالخمر، قياسا عليها – وهذا أصح قياس.في العالم إن صح قياس يوما ما.وطائفة قالت: لم يفرضه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولكن الصحابة أجمعت على فرضه فصار واجبا بالإجماع.." (١)

"وطائفة قالت: إنما فرضت قياسا على حد القذف؛ لأنها تؤدي إلى السكر، فيكون فيه القذف.فأما الفرقة التي قالت: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرض حد الخمر، فمن أصلهم أن يقاس المسكوت عنه على المنصوص عليه، وهؤلاء يقيسون مس الدبر على مس الذكر؛ لأن كليهما عندهم فرج؟ ولا يشك ذو حس سليم أنه لو صح القياس، فإن قياس شرب الدم، وأكل الخنزير، والميتة، على شرب الخمر أصح من قياس الدبر على الذكر؟ وكلهم يقيسون حكم ماء الورد، والعسل، تموت فيه الفأرة، أو القطاة، فلا تغير منه لونا ولا طعما ولا ريحا، على السمن تموت فيه الفأرة – وقياس الخنزير، والدم، والميتة، على الخمر أصح من كل قياس لهم، ولو صح يوما ما.وأما القطاة فليست كالفأرة؛ لأن القطاة تؤكل، والفأرة لا تؤكل، والقطاة تجزي في الحل والإحرام، ولا يحل قتلها هنالك – والفأرة لا تجزي، ويحل قتلها هنالك.وكذلك ماء الورد والعسل، ليس كالسمن؛ لأن العسل عند بعضهم فيه الزكاة، والسمن لا زكاة فيه، وماء الورد لا ربا فيه عند بعضهم، والسمن فيه الربا عند جميعهم – فظهر تركهم القياس الذي به يحتجون، وأنهم لا يحسنونه، ولا يطردونه.وأما الطائفة التي تقول: إن الصحابة – رضي الله عنهم – فرضوا حد الخمر، والقياس أيضا لازم لهم، كما لزم الطائفة المذكورة.وأما الطائفة التي قالت: إن حد الخمر إنما فرض قياسا على حد القذف، والقياس لهؤلاء ألزم؛ لأنه كما جاز أن يفرض حد الخمر قياسا على حد القذف، فكذلك يفرض حد أكل الخنزير، والميتة، وشرب الدم، قياسا على حد الخمر – وجمهورهم يجيزون القياس على المقيس.فوضح ما قلناه من فساد أقوالهم.ثم نظرنا في قول من قال: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، فوجدناه

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٢/٣٨١

قد حكم له بحكم الردة عنده – وهذا خطأ؛ لأنه قول بلا برهان، ولا يجوز أن يحكم على مسلم بالكفر من أجل معصية أتى بها إلا أن يأتي نص صحيح، أو إجماع متيقن، على أنه." (١)

"الله عنهم " فنعم، لا يحل قتل مصل إلا بنص وارد في قتله، وليس فيه ذكر لقتل من ليس مصليا إذا أقر بالصلاة، أصلا.وقد قلنا: إنه لا يحل لأحد أن ينسب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما لم يقل. ويقال لمن جسر على هذا: أقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذا الذي تقول؟ فإن قال: نعم، كذب جهارا، وإن قال: لم يقل، لكنه دل عليه؟ قيل له: أين دليلك على ذلك؟ فلا سبيل له إلى دليل أصلا، إلا ظنه الكاذب – فلم يبق لهم دليل أصلا، لا من قرآن، ولا من سنة ولا من إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي صحيح – وما كان هكذا من الأقوال فهو خطأ بلا شك؟ قال أبو محمد – رحمه الله –: وهذا الكلام كله إنما هو مع من قال بقتله، وهو عنده غير كافر – وأما من قال بتكفيره بترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها، فليس هذا مكان الكلام فيه معهم، فسيقع الكلام في ذلك متقصى في " كتاب الإيمان " من الجامع إن شاء الله عز وجل؟ قال أبو محمد – رحمه الله –: فإذ قد بطل هذا القول فإنا نقول – وبالله تعالى التوفيق –: إنه قد صح – على ما ذكرنا – في قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع» فكان هذا أمرا بالأدب على من أتى منكرا – والامتناع من الصلاة، ومن الطهارة من غسل الجنابة، ومن صيام رمضان، ومن الزكاة، ومن الحج، ومن أداء جميع الفرائض كلها ومن كل حق لآدمي – بأي وجه كان – كل ذلك منكر، بلا شك وبلا خلاف من أحد من الأمة؛ لأن كل ذلك حرام، والحرام منكر بيقين.فصح بأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إباحة ضرب كل من ذكرنا باليد.وصح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا يضرب في التعزير أكثر من عشرة على ما نورد في " باب كم يكون التعزير " إن شاء الله تعالى.." (٢)

"أنا سفيان بن حسين عن أبي علي الرحبي عن عكرمة قال: سئل الحسن بن علي – مقدمه من الشام – عن رجل أتى بهيمة، فقال: إن كان محصنا رجم.وعن عامر الشعبي أنه قال في الذي يأتي البهيمة، أو يعمل عمل قوم لوط، قال: عليه الحد.وعن الحسن البصري أنه قال في الذي يأتي البهيمة: إن كان ثيبا رجم، وإن كان بكرا جلد – وهو قول قتادة، والأوزاعي، وأحد قولي الشافعي.والقول الثاني – عن ابن الهادي، قال: قال ابن عمر في الذي يأتي البهيمة: لو وجدته لقتلته – وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٨٢/١٢

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٨٧/١٢

بن عوف قال: تقتل البهيمة أيضا.والقول الثالث – عن معمر عن الزهري في الذي يأتي البهيمة، قال: عليه أدنى الحدين – أحصن أو لم يحصن.والقول الرابع – عن ربيعة أنه قال في الذي يأتي البهيمة: هو المبتغي ما لم يحلل الله له، فرأى الإمام فيه العقوبة بالغة ما بلغت، فإنه قد أحدث في الإسلام أمرا عظيما – وهو قول مالك.والقول الخامس – عن ابن عباس في الذي يأتي البهيمة: لا حد عليه – وعن الشعبي مثله.وعن عطاء في الذي يأتي البهيمة، فقال: ما كان الله نسيا: أن ينزل فيه، ولكنه قبيح، فقبحوا ما قبح الله – وهو قول أصحابنا – وأحد قولي الشافعي؟ قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر: فنظرنا فيما قال به أهل القول الأول – فلم نجد لهم إلا أنهم قاسوه على الزنى، فقالوا: هو وطء محرم – **والقياس** كله باطل إلا أنه يلزم على من أولج في حياء بهيمة الغسل وإن لم ينزل، ويجعله كالوطء في الفرج، ولا فرق.وفي القول الثاني – فوجدناهم يحتجون بما رويناه – كما نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا الحارث بن أبي أسامة نا عبد الوهاب – هو ابن عطاء الخفاف – نا عباد – هو ابن منصور – عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم –." (١)

"قال أبو محمد – رحمه الله –: اختلف الناس في السحق: فقالت طائفة: تجلد كل واحدة منهما مائة – كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق ثني ابن جريج أخبرني ابن شهاب قال: أدركت علماءنا يقولون في المرأة تأتي المرأة ب " الرفعة " وأشباهها يجلدان مائة – الفاعلة والمفعول بها.وبه – إلى عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب بمثل ذلك.ورخصت فيه طائفة – كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني من أصدق عن الحسن البصري أنه كان لا يرى بأسا بالمرأة تدخل شيئا، تريد الستر تستغني به عن الزنى.وقال آخرون – هو حرام ولا حد فيه، وفيه التعزير؟ قال أبو محمد – رحمه الله –: فلما اختلفوا – كما ذكرنا – وجب أن ننظر في ذلك: فنظرنا في قول الزهري فلم نجد له حجة أصلا، إلا أن يقول قائل: كما جعل فعل قوم لوط أشد الزنى، فجعلوا فيه أعظم حد في الزنى، فكذلك هذا أقل الزنى، فجعل فيه أخف حد الزنى؟ .قال أبو محمد – رحمه الله –: وهذا **قياس** لازم واجب على من جعل الرجم في فعل قوم لوط، لأنه أعظم من الزنى، ولا مخلص لهم من هذا أصلا، وأن يجعلوا " السحق " أيضا أشد الزنى، كفعل قوم لوط، فيلزمهم أن يجعلوا فيه الرجم، كما جعلوا في فعل قوم لوط ولا بد، لأن كلا الأمرين عدول بالفرج إلى ما لا يحل أبدا.ولكن القوم لا يحسنون **القياس**، ولا يعرفون الاستدلال، ولا يطردون أقوالهم، ولا يلزمون تعليلهم، ولا يتعلقون بالنصوص، وهلا قالوا

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٢/٣٩٨

هاهنا: إن الزهري أدرك الصحابة وكبار التابعين؟ فلا يقول هذا إلا عنهم، ولا نعرف خلافا في ذلك ممن يرى تحريم هذا العمل، فيأخذون بقوله، كما كانوا يفعلون لو وافق تقليدهم؟ قال أبو محمد – رحمه الله – : وأما نحن فإن القياس باطل عندنا، ولا يلزم اتباع قول أحد دون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " والسحق " " و الرفعة " ليسا زنى، فإذ ليسا زنى فليس فيهما حد الزنى، ولا لأحد أن يقسم برأيه – أعلى وأخف – فيقسم الحدود في ذلك كما." (١)

"ثم لو صح: أن " يعلمون " بدل من "كفروا " ولم يحتمل غير ذلك أصلا، لما كان لهم فيه حجة ألبتة، لأن ذلك خبر من الله تعالى عن أن ذلك كان حكم الشياطين بعد أيام سليمان – عليه السلام – وذلك شريعة لا تلزمنا، وحكم الله تعالى في الشياطين حكم خارج من حكمنا، وكل حكم لم يكن في شريعتنا فلا يلزمنا.بل قد صح: أن حكم " الجن " اليوم في شريعتنا غير حكمنا، كما قد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أباح لهم الروث والعظام طعاما والروث حرام عندنا وحلال لهم، فكيف وإذا احتمل ظاهر الآية معنيين، فلا يجوز حملها على أحدهما دون الآخر، إلا ببرهان، وقد بينا أن كلا الوجهين لا حجة لهم فيه أصلا.وأيضا – فإن نص قولهم: إن الشياطين كفروا بتعليم الناس السحر – وهم يزعمون: أن الملكين يعلمان الناس السحر، ولا يكفر الملكان عندهم بذلك، فقد أقروا باختلاف حكم تعليم السحر، وأنه يكون كفرا، ولا يكون كفرا بذلك، فإذ قد قالوا ذلك، فمن أين لهم: أن حكم الساحر من الناس الكفر قياسا على الشياطين، دون أن لا يكون كفرا قياسا على الملكين؟ فكيف والقياس كله باطل.؟ فصح – أنه لا حجة لهم في تكفير الساحر من الناس: بأن الشياطين يكفرون بتعليمه – هذا لو صح لهم أن كفر الشياطين لم يكن إلا بتعليمهم الناس السحر خاصة – وهذا لا يصح لهم أبدا.بل قد كفروا قبل ذلك، فكان تعليمهم الناس السحر ضلالا زائدا، ومعصية حادثة أخرى، وهذا هو مقتضى ظاهر الآية الذي لا يجوز أن يحال عنه ألبتة، إلا بالدعوى العارية من البرهان – وبالله تعالى التوفيق.ثم صرنا إلى قول الله تعالى: ﴿وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر﴾ [البقرة: ١٠٢] فوجدناهم لا حجة لهم فيه أصلا بوجه من الوجوه لأنه إنما في هذا الكلام النهي عن الكفر جملة، ولم يقولا: فلا تكفر بتعلمك السحر، ولا بعلمك السحر، هذا ما لا يفهم من الآية أصلا.وهكذا قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤٠٤/١٢

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٤١٦/١٢

"الشياطين، من هذا التفريق الذي أمضوه، وأجازوه، ونسأل الله تعالى العافية من مثل هذا وشبهه.
وقد نجد النمام يفرق بين المرء وزوجه فلا يكون بذلك كافرا، فمن أين وقع لهم أن يكفروا الساحر بذلك؟
فبطل تعلقهم بهذا النص جملة.
وهكذا القول في قوله تعالى ﴿وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم﴾ [البقرة: ١٠٢] إذ ليس كل ما ضر المرء يكون به كافرا، بل يكون عاصيا لله تعالى، لا كافرا ولا حلال الدم.
ثم صرنا إلى قوله تعالى ﴿ولقد علموا لمن اشتراه﴾ [البقرة: ١٠٢] إلى قوله تعالى: ﴿لو كانوا يعلمون﴾ [البقرة: ١٠٢] فوجدناهم لا حجة لهم في تكفير الساحر، ولا في إباحة دمه أصلا، لأن هذه الصفة قد تكون في مسلم بإجماعهم معنا: كما روينا من طريق مسلم نا شيبان بن فروخ نا جرير بن حازم نا نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخر؟» .
قال أبو محمد - رحمه الله -: وهم لا يختلفون في أن لباس الحرير ليس كفرا، ولا يحل قتل لابسه - فبطل تعلقهم بهذه الآية، ولله الحمد.
فنظرنا أن يكون لهم في الآية متعلق أصلا، ولا في شيء من القرآن، ولا من السنن الصحاح، ولا في السنن الواهية، ولا في إجماع، ولا في قول صاحب، ولا في قياس، ولا نظر، ولا رأي سديد يصح، بل كل هذه الوجوه مبطلة لقولهم.
فلما بطل قول من رأى أن يقتل الساحر جملة، وقول من ادعى أن السحر كفر بالجملة: وجب أن ننظر في القول الثالث: فوجدنا الله تعالى يقول ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [النساء: ٢٩] .
وقال تعالى ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [التوبة: ٥] إلى قوله: ﴿فخلوا سبيلهم﴾ [التوبة: ٥]."
(١)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٢/٤١٨